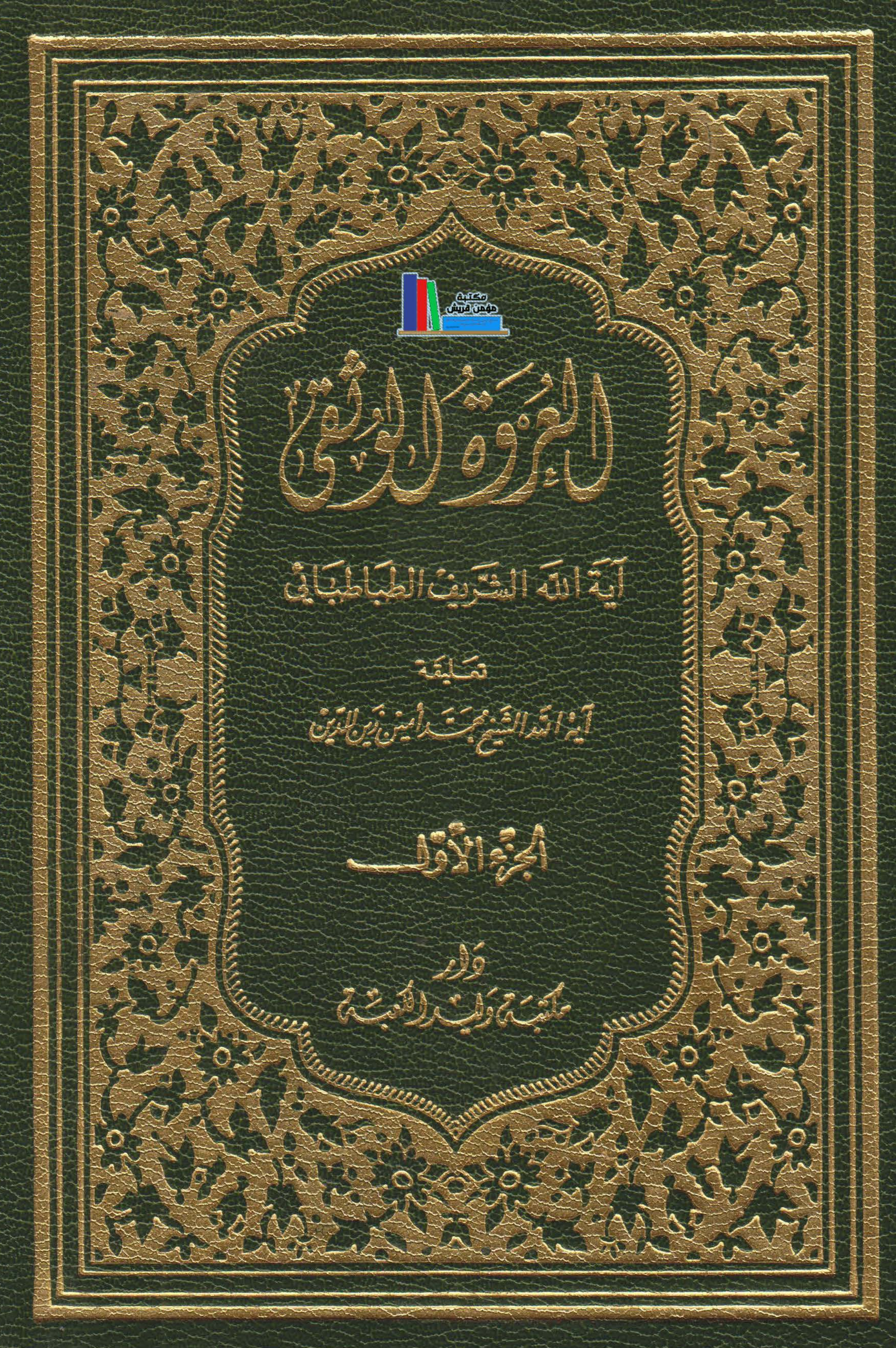

مكتبة مؤمن قريش
العروة الوثقى
آية الله الشريف الطباطبائي
تعليقة
آية الله الشيخ محمد أمين زين الدين
الجزء الأول
دار
مكتبة وليد الكعبة

العُروَة الوُثقى

آيَة الله الشّريف الطباطبائي

العروة الوثقى

آية الله الشّريف الطباطبائي

تعليقة

آية الله الشيخ محمّد أمين زين الدّين

الجزء الأوّل

دار

مكتبة وليد الكعبة

الطبعة الأولى
١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م



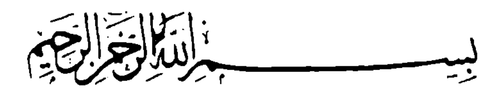
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وجوامع صلواته وزكي
تحياته ومتواتر تسليماته وبركاته على سيدنا محمد
وآله المطهرين .

ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من
أمرنا رشداً . ربنا أتمم لنا نورنا واغفر لنا
انك على كل شيء قدير . ربنا لا تؤاخذنا
ان نسينا أو اخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصراً
كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا
ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا
وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين

اما بعد فهذه نتائج فقهية عملية حررتها
تذكرة لنفسي في غضون مراجعتي كتاب العروة
الوثقى، أمضيت فيها ما امضيت من فتاوى
مؤلفه العظيم قده وقيدت فيها ما قيدت،
وأبنت ما خالفته فيها في الرأي، والى الله
سبحانه ابتهل أن يقيني عثرة القلم وزلة الاقدام
وان يمنحني الصحة التي رجوتها من عونه والعناية
التي أملتها من فضله، وان يتم جهودنا اخواني
في ديني . ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلماً
فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب
الجحيم . ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم
ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم انك
انت العزيز الحكيم . وقهم السيئات ومن تق السيئات
يومئذ فقد رحمته وذلك هو الفوز العظيم .

عبدك الفقير اليك
محسن بن زين الدين



﴿فصل في المياه﴾

الماء إما مطلق أو مضاف كالمعتصر من الأجسام أو الممتزج بغيره مما يخرجه عن صدق اسم الماء والمطلق أقسام: الجاري والنابع غير الجاري والبئر والمطر والكر والقليل وكل واحد منها مع عدم ملاقاة النجاسة طاهر مطهر من الحدث والخبث [مسألة ١] الماء المضاف[١] مع عدم ملاقاة النجاسة طاهر لكنه غير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث ولو في حال الاضطرار وإن لاقى نجساً تنجس وإن كان كثيراً بل وإن كان مقدار ألف كر[٢] فإنه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة ولو بمقدار رأس إبرة في أحد أطرافه فينجس كله، نعم إذا كان جارياً من العالي إلى السافل ولاقى سافله النجاسة لا ينجس العالي منه كما إذا صب الجلاب من إبريق على يد كافر فلا ينجس ما في الإبريق وإن كان متصلاً بما في يده[٣] [مسألة ٢] الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن

(١) المأخوذ من أصل طاهر.

(٢) على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم الانفعال إذا بلغ من الكثرة حداً كبيراً جداً كآبار النفط وما أشبهها فلا تنفعل بمباشرة الكافر مثلاً.

(٣) ولا يعتبر في ذلك دفعه بقوة، فإذا انحدر الماء المضاف متثاقلاً إلى موضع نجس لم ينجس عاليه بملاقاة سافله النجاسة كذلك ومثله في ذلك سائر المائعات الطاهرة، كالدبس، نعم يعتبر الدفع بقوة في ما كان دفعه إلى أعلى كالفوارة فلا ينجس سافله بملاقاة عاليه للنجاسة إذا كان دفعه بقوة ومثله المساوي.

إطلاقه نعم لو مزج معه غيره وصعد كماء الورد يصير مضافاً[1] [مسألة ٣] المضاف المصعد مضاف [مسألة ٤] المطلق أو المضاف النجس يطهر بالتصعيد لاستحالته بخاراً ثم ماءً [مسألة ٥] إذا شك في مايع أنه مضاف أو مطلق فإن علم حالته السابقة أخذ بها[2] وإلاَّ فلا يحكم عليه بالإطلاق ولا بالإضافة لكن لا يرفع الحدث والخبث وينجس بملاقاة النجاسة إن كان قليلاً وإن كان بقدر الكر لا ينجس لاحتمال كونه مطلقاً والأصل الطهارة[3] [مسألة ٦] المضاف النجس يطهر بالتصعيد كما مرّ وبالاستهلاك في الكر أو الجاري[4] [مسألة ٧] إذا ألقي المضاف النجس في الكر فخرج عن الإطلاق إلى الإضافة تنجس إن صار مضافاً قبل الاستهلاك[5] وإن حصل الاستهلاك والإضافة دفعة لا يخلو الحكم بعدم تنجسه عن وجه لكنه مشكل [مسألة ٨] إذا انحصر الماء في مضاف مخلوط بالطين ففي سعة الوقت يجب عليه أن يصبر حتى يصفو ويصير الطين إلى الأسفل ثم يتوضأ على الأحوط[6] وفي ضيق الوقت يتيمم لصدق الوجدان مع السعة دون الضيق [مسألة ٩] الماء المطلق بأقسامه حتى الجاري منه ينجس إذا تغير بالنجاسة في أحد أوصافه الثلاثة من الطعم والرائحة واللون بشرط أن يكون بملاقاة النجاسة فلا يتنجس إذا كان بالمجاورة كما إذا وقعت ميتة قريباً من الماء فصار جائفاً وأن يكون التغير بأوصاف النجاسة دون أوصاف المتنجس فلو وقع فيه دبس نجس فصار أحمر أو أصفر لا ينجس إلا إذا صيره مضافاً، نعم لا يعتبر أن يكون بوقوع عين

---

(١) المدار في هذه المسألة وفي المسألة الثالثة بعدها على صدق اسم الماء أو المضاف عليه عرفاً بعد التصعيد.

(٢) إذا كانت الشبهة موضوعية وفي الشبهة المفهومية إشكال.

(٣) الأحوط اجتنابه.

(٤) أو أي ماء معتصم آخر.

(٥) الفرض بعيد الوقوع إن لم يكن ممتنعاً وعلى تقدير وقوعه فالحكم فيه النجاسة.

(٦) بل هو المتعين.

النجس فيه بل لو وقع فيه متنجس حامل لأوصاف النجس فغيَّره بوصف النجس تنجس أيضاً[1] وأن يكون التغيير حسياً فالتقديري لا يضر[2] فلو كان لون الماء أحمر أو أصفر فوقع فيه مقدار من الدم كان يغيره لو لم يكن كذلك لم ينجس وكذا إذا صب فيه بول كثير لا لون له بحيث لو كان له لون غيَّره وكذا لو كان جائفاً فوقع فيه ميتة كانت تغيره لو لم يكن جائفاً وهكذا ففي هذه الصور ما لم يخرج عن صدق الإطلاق محكوم بالطهارة على الأقوى

[مسألة ١٠] لو تغير الماء بما عدا الأوصاف المذكورة من أوصاف النجاسة مثل الحرارة والبرودة والرقة والغلظة والخفة والثقل لم ينجس ما لم يصر مضافاً

[مسألة ١١] لا يعتبر في تنجسه أن يكون التغير بوصف النجس بعينه فلو حدث فيه لون أو طعم أو ريح غيَّر ما بالنجس كما لو اصفر الماء مثلاً بوقوع الدم تنجس، وكذا لو حدث فيه بوقوع البول أو العذرة رائحة أُخرى غير رائحتهما فالمناط تغير أحد الأوصاف المذكورة بسبب النجاسة وإن كان من غير سنخ وصف النجس

[مسألة ١٢] لا فرق بين زوال الوصف الأصلي للماء أو العارضي فلو كان الماء أحمر أو أسود لعارض فوقع فيه البول حتى صار أبيض تنجس وكذا إذا زال طعمه العرضي أو ريحه العرضي

[مسألة ١٣] لو تغير طرف من الحوض مثلاً تنجس فإن كان الباقي أقل من الكر تنجس الجميع وإن كان بقدر الكر بقي على الطهارة وإذا زال تغير ذلك البعض طهر الجميع ولو لم يحصل الامتزاج على الأقوى[3]

[مسألة ١٤] إذا وقع النجس في الماء فلم يتغير ثم تغير بعد مدة فإن علم استناده إلى ذلك النجس

---

(١) على الأحوط.

(٢) لا اعتبار بالتغير التقديري الفرضي كما في مثال البول، أما إذا كان التغير واقعياً فعلياً ولكنه لم يظهر للحس لوجود مانع، كما في مثالي الدم والجيفة، فالأحوط بل الأقوى فيه الاجتناب.

(٣) الأحوط اعتبار الامتزاج في الجملة في تطهير المياه، ويكفي منه ما يحصل بتدافع الماء نفسه في ماء النهر وماء المطر وما يحصل بدفع المادة في ماء البئر وماء الحمّام كما هو في موارد أدلة المسألة، وفي التطهير بالكر والجاري الضعيف الجريان يكفي أن يحصل الامتزاج بذلك القدر.

تنجس وإلا فلا [**مسألة ١٥**] إذا وقعت الميتة خارج الماء ووقع جزء منها في الماء وتغير بسبب المجموع من الداخل والخارج تنجس[١] بخلاف ما إذا كان تمامها خارج الماء[٢] [**مسألة ١٦**] إذا شك في التغير وعدمه أو في كونه للمجاورة أو بالملاقاة أو كونه بالنجاسة أو بطاهر لم يحكم بالنجاسة [**مسألة ١٧**] إذا وقع في الماء دم وشيء طاهر أحمر فاحمر بالمجموع لم يحكم بنجاسته[٣] [**مسألة ١٨**] الماء المتغير إذا زال تغيره بنفسه من غير اتصاله بالكر أو الجاري لم يطهر، نعم الجاري والنابع إذا زال تغيره بنفسه طهر لاتصاله بالمادة[٤] وكذا البعض من الحوض إذا كان الباقي بقدر الكر[٥] كما مرّ.

﴿فصل﴾

الماء الجاري وهو النابع السائل على وجه الأرض فوقها أو تحتها كالقنوات لا ينجس بملاقاة النجس ما لم يتغير سواء كان كراً أو أقل وسواء كان بالفوران أو بنحو الرشح ومثله كل نابع وإن كان واقفاً [**مسألة ١**] الجاري على الأرض من غير مادة نابعة أو راشحة إذا لم يكن كراً ينجس بالملاقاة نعم إذا كان جارياً من الأعلى إلى الأسفل لا ينجس أعلاه بملاقاة الأسفل للنجاسة[٦] وإن كان قليلاً [**مسألة ٢**] إذا شك في أن له مادة أم لا وكان

---

(١) على الأحوط.

(٢) وكذا إذا كان الجزء الداخل في الماء مما لا يستند التغير إليه كذنب الميتة أو شعرها أو طرف رجلها.

(٣) إذا كان الدم لو انفرد كافياً في حصول التغير ولو ببعض مراتبه فالأقوى النجاسة والا فهو طاهر.

(٤) وامتزاجه بها.

(٥) بشرط الامتزاج في الجملة كما تقدم.

(٦) إذا كان العلو تسنيمياً أو تسريحياً، ومثله ما إذا كان الدفع بقوة ولو من الأسفل إلى الأعلى كما في الفوارة فلا ينجس الأسفل بملاقاة الأعلى للنجاسة.

قليلاً ينجس بالملاقاة [مسألة ٣] يعتبر في عدم تنجس الجاري اتصاله بالمادة فلو كانت المادة من فوق تترشح وتتقاطر فإن كان دون الكر ينجس نعم إذا لاقى محل الرشح للنجاسة لا ينجس [مسألة ٤] يعتبر في المادة الدوام فلو اجتمع الماء من المطر أو غيره تحت الأرض ويترشح إذا حفرت لا يلحقه حكم الجاري[١] [مسألة ٥] لو انقطع الاتصال بالمادة كما لو اجتمع الطين فمنع من النبع كان حكمه حكم الراكد فإن أزيل الطين لحقه حكم الجاري وإن لم يخرج من المادة شيء فاللازم مجرد الاتصال [مسألة ٦] الراكد المتصل بالجاري كالجاري فالحوض المتصل بالنهر بساقية يلحقه حكمه وكذا أطراف النهر وإن كان ماؤها واقفاً [مسألة ٧] العيون التي تنبع في الشتاء مثلاً وتنقطع في الصيف يلحقها الحكم في زمان نبعها [مسألة ٨] إذا تغير بعض الجاري دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالمادة لا ينجس بالملاقاة وإن كان قليلاً والطرف الآخر حكمه حكم الراكد إن تغير تمام قطر ذلك البعض المتغير وإلاّ فالمتنجس هو المقدار المتغير فقط لاتصال ما عداه بالمادة.

﴿فصل﴾

الراكد بلا مادة إن كان دون الكرّ ينجس بالملاقاة من غير فرق بين النجاسات حتى برأس إبرة من الدم الذي لا يدركُه الطرف سواء كان مجتمعاً أو متفرقاً مع اتصالها بالسواقي فلو كان هناك حفر متعددة فيها الماء واتصلت بالسواقي ولم يكن المجموع كراً إذا لاقى النجس واحدة منها تنجس الجميع وإن كان بقدر الكر لا ينجس وإن كان متفرقاً على الوجه المذكور فلو كان ما في كل حفرة دون الكر وكان المجموع كراً ولاقى واحدة منها النجس لم

(١) على الأحوط، بل يلحقه حكم المحقون فإن كان ماءً وبلغ مقدار الكر فهو من الكثير وإلا لحقه حكم القليل.

تنجس لاتصالها بالبقية[1] [مسألة ١] لا فرق في تنجس القليل بين أن يكون وارداً على النجاسة أو موروداً [مسألة ٢] الكر بحسب الوزن ألف ومائتا رطل بالعراقي وبالمساحة ثلاثة وأربعون شبراً إلاّ ثمن شبر فبالمن الشاهي وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً يصير أربعة وستين منّاً إلاَّ عشرين مثقالاً [مسألة ٣] الكر بحقة الاسلامبول وهي مائتا وثمانون مثقالاً مائتا حقه واثنتان وتسعون حقة ونصف حقة[2] [مسألة ٤] إذا كان الماء أقل من الكر ولو بنصف مثقال يجري عليه حكم القليل [مسألة ٥] إذا لم يتساو سطوح القليل ينجس العالي بملاقاة السافل كالعكس نعم لو كان جارياً من الأعلى إلى الأسفل لا ينجس العالي بملاقاة السافل من غير فرق بين العلو التسنيمي والتسريحي[3] [مسألة ٦] إذا جمد بعض ماء الحوض والباقي لا يبلغ كراً ينجس بالملاقاة ولا يعصمه ما جمد بل إذا ذاب شيئاً فشيئاً ينجس أيضاً وكذا إذا كان هناك ثلج كثير فذاب منه أقل من الكر فإنه ينجس بالملاقاة ولا يعتصم بما بقي من الثلج [مسألة ٧] الماء المشكوك كريته مع عدم العلم بحالته السابقة في حكم القليل على الأحوط وإن كان الأقوى عدم تنجسه بالملاقاة[4] نعم لا يجري عليه حكم الكر فلا يظهر ما يحتاج تطهيره إلى إلقاء الكر عليه ولا يحكم بطهارة متنجس غسل فيه وإن علم حالته السابقة يجري عليه حكم تلك الحالة [مسألة ٨] الكر المسبوق بالقلة إذا علم ملاقاته للنجاسة

---

(١) إذا اختلفت سطوح الماء بحيث كان يجري من العالي إلى السافل لم تصدق الوحدة على مجموع الماء فلا يعتصم بعضه ببعض ويجري عليه حكم القليل المختلف السطوح فإذا تنجس العالي تنجس السافل وإذا تنجس السافل لم يتنجس العالي، نعم إذا كان العالي وحده كراً وجرى إلى السافل كان له مادة واعتصم به.

(٢) والكر بالربعة المعروفة في البحرين - وهي أربعمائة مثقال صيرفي - مائتان وأربع ربعات وثلاثة أرباع الربعة. والكر (بالكيلو) الوزن الغربي المعروف ثلاثمائة وثمانون كيلو على التقريب.

(٣) وإذا كان الجريان إلى الأعلى بدفع وقوة كما في الفوارة لم تسر النجاسة إلى السافل بملاقاتها للأعلى ومثله المساوي وقد تقدم.

(٤) بل الأقوى كونه بحكم القليل فينفعل بملاقاة النجاسة.

ولم يعلم السابق من الملاقاة والكرية إن جهل تاريخهما أو علم تاريخ الكرية حكم بطهارته وإن كان الأحوط التجنب وإن علم تاريخ الملاقاة حكم بنجاسته وأما القليل المسبوق بالكرية الملاقي لها فإن جهل التاريخان أو علم تاريخ الملاقاة حكم فيه بالطهارة مع الاحتياط المذكور وإن علم تاريخ القلة حكم بنجاسته[١] [مسألة ٩] إذا وجد نجاسة في الكر ولم يعلم أنها وقعت فيه قبل الكرية أو بعدها يحكم بطهارته إلا إذا علم تاريخ الوقوع [مسألة ١٠] إذا حدثت الكرية والملاقاة في آن واحد حكم بطهارته وإن كان الأحوط الاجتناب [مسألة ١١] إذا كان هناك ماءان أحدهما كر والآخر قليل ولم يعلم أن أيهما كر فوقعت نجاسة في أحدهما معيناً أو غير معين لم يحكم بالنجاسة[٢] وإن كان الأحوط في صورة التعين الاجتناب [مسألة ١٢] إذا كان ماءان أحدهما المعين نجس فوقعت نجاسة لم يعلم وقوعها في النجس أو الطاهر لم يحكم بنجاسة الطاهر[٣][مسألة ١٣] إذا كان كر لم يعلم أنه مطلق أو مضاف فوقعت فيه نجاسة لم يحكم بنجاسته[٤] وإذا كان كران أحدهما مطلق والآخر مضاف وعلم وقوع النجاسة في أحدهما ولم يعلم على التعيين[٥] يحكم بطهارتهما [مسألة ١٤] القليل النجس المتمم كراً بطاهر أو نجس نجس على الأقوى.

---

(١) الأقوى الطهارة في جميع الصّور وإن كان الأحوط الاجتناب.

(٢) سواء جهلت الحالة السابقة في الماءين أو علمت كريتهما سابقاً ثم طرأت القلة على أحدهما غير المعين قبل وقوع النجاسة أما إذا علمت قلتهما سابقاً ثم طرأت الكرية على أحدهما غير المعين قبل وقوع النجاسة فالظاهر النجاسة فيجتنب إذا كان معيناً ويجتنب عن الماءين معاً إذا وقعت في غير المعين.

(٣) إذا كان للنجاسة الحادثة أثر زائد وجب الاجتناب عنها. ومثال ذلك ما إذا كان الماءان في إنائين وعلم بوقوع دم أو بول في أحدهما المعيّن ثم ولغ الكلب في أحدهما غير المعين.

(٤) الظاهر أنه بحكم غير المطلق فينفعل بملاقاة النجاسة.

(٥) قد يكون الكر المطلق متميزاً في الخارج عن الكر المضاف، فإذا وقعت النجاسة في أحدهما لا على التعيين فهما طاهران، وقد لا يعلم المطلق من المضاف، فإن جهلت حالتهما السابقة أو كانا معاً مطلقين سابقاً ثم طرأت الإضافة على أحدهما لا على التعيين قبل وقوع النجاسة في أحدهما فهما =

﴿فصل﴾

ماء المطر حال تقاطره من السماء كالجاري فلا ينجس ما لم يتغير وإن كان قليلاً[1] سواء جرى من الميزاب أو على وجه الأرض أم لا بل وإن كان قطرات بشرط صدق المطر عليه، وإذا اجتمع في مكان وغسل فيه النجس طهر وإن كان قليلاً لكن ما دام[2] يتقاطر عليه من السماء [**مسألة ١**] الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه طهر ولا يحتاج إلى العصر أو التعدد وإذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة وإلاّ فلا يطهر إلاّ إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها [**مسألة ٢**] الإناء المتروس بماء نجس كالحب والشربة ونحوهما إذا تقاطر عليه طهر ماؤه وإناؤه بالمقدار الذي فيه ماء وكذا ظهره وأطرافه إن وصل إليه المطر حال التقاطر ولا يعتبر فيه الامتزاج[3] بل ولا وصوله إلى تمام سطحه الظاهر وإن كان الأحوط ذلك [**مسألة ٣**] الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها بشرط أن يكون من السماء ولو بإعانة الريح وأما لو وصل إليها بعد الوقوع على محل آخر كما إذا ترشح بعد الوقوع على مكان فوصل مكاناً آخر لا يطهر، نعم لو جرى على وجه الأرض[4] فوصل إلى مكان مسقف بالجريان إليه طهر [**مسألة ٤**] الحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر[5]

= طاهران كذلك، وإن كانا مضافين سابقاً ثم صار أحدهما مطلقاً لا على التعيين فالظاهر التنجس بالملاقاة فإن كان ما وقعت النجاسة فيه معيناً وجب اجتنابه خاصة وإن كان غير معين وجب اجتنابها معاً.

(١) الأحوط اعتبار مسمى الجريان فيه لو كان في أرض صلبة.

(٢) تقدم أن الأحوط اعتبار مسمى الجريان فيه لو كان في أرض صلبة.

(٣) تقدم منا أن الأحوط اعتبار الامتزاج في الجملة ويكفي منه ما يحصل بتدافع نفسه في ماء النهر وماء المطر بتساقطه على الماء النجس وجريانه.

(٤) حال نزوله من السماء لا بعد انقطاعه.

(٥) على النحو الذي تقدم في المسألة الثانية من اعتبار الجريان والامتزاج في الجملة وكذلك في بقية فروض المسألة.

وكذا إذا كان تحت السقف وكان هناك ثقبة ينزل منها على الحوض بل وكذا لو اطارته الريح حال تقاطره فوقع في الحوض، وكذا إذا جرى من ميزاب فوقع فيه[١] [مسألة ٥] إذا تقاطر من السقف لا يكون مطهراً بل وكذا إذا وقع على ورق الشجر ثم وقع على الأرض [٢] نعم لو لاقى في الهواء شيئاً كورق الشجر أو نحوه حال نزوله لا يضر إذا لم يقع عليه ثم منه على الأرض فمجرد المرور على الشيء لا يضر [مسألة ٦] إذا تقاطر على عين نجس فترشح منها على شيء آخر[٣] لم ينجس إذا لم يكن معه عين النجاسة ولم يكن متغيراً [مسألة ٧] إذا كان السطح نجساً فوقع عليه المطر ونفذ وتقاطر من السقف لا تكون تلك القطرات نجسة وإن كان عين النجاسة موجودة على السطح ووقع عليها لكن بشرط أن يكون ذلك حال تقاطره من السماء، وأما إذا انقطع ثم تقاطر من السقف مع فرض مروره على عين النجس فيكون نجساً وكذا الحال إذا جرى من الميزاب بعد وقوعه على السطح النجس [مسألة ٨] إذا تقاطر من السقف النجس يكون طاهراً إذا كان التقاطر حال نزوله من السماء سواء كان السطح أيضاً نجساً أم طاهراً [المسألة ٩] التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه إذا وصل إلى أعماقه[٤] حتى صار طيناً [مسألة ١٠] الحصير النجس يطهر بالمطر وكذا الفراش المفروش على الأرض[٥] وإذا كانت الأرض التي تحتها أيضاً نجسة تطهر إذا وصل إليها، نعم إذا كان الحصير منفصلاً عن الأرض يشكل طهارتها بنزول المطر عليه إذا تقاطر منه عليها[٦]

---

(١) حال نزوله من السماء لا بعد انقطاعه.

(٢) إذا انفصل ما يقع على الأرض بذلك عما ينزل من السماء، أما إذا كان اتصاله باقياً بما ينزل من السماء لم يضرّ به وقوعه على الشجر فهو لا يزال معتصماً ومطهراً لما يقع عليه ويكون كالفرض الأخير.

(٣) يعني في حال اتصال المطر ونزوله.

(٤) حال اتصاله بما ينزل من السماء كما تقدم في نظائره.

(٥) إذا نفذ المطر إلى جميع مواضع النجاسة.

(٦) المدار فيه كما تقدم في ورق الشجر على اتصال ما يقع من ماء الحصير على الأرض بماء السماء: =

نظير ما مر من الإشكال فيما وقع على ورق الشجر وتقاطر منه على الأرض
[مسألة ١١] الإناء النجس يطهر إذا أصاب المطر جميع مواضع النجس منه نعم إذا كان نجساً بولوغ الكلب يشكل[١] طهارته بدون التعفير لكن بعده إذا نزل عليه يطهر من غير حاجة إلى التعدد.

﴿فصل﴾

ماء الحمام بمنزلة الجاري بشرط اتصاله بالخزانة فالحياض الصغار فيه إذا اتصلت بالخزانة لا تنجس بالملاقاة إذا كان ما في الخزانة وحده أو مع ما في الحياض بقدر الكر من غير فرق بين تساوي سطحها مع الخزانة أو عدمه[٢] وإذا تنجس ما فيها يطهر بالاتصال بالخزانة بشرط كونها كراً[٣] وإن كانت أعلى وكان الاتصال بمثل المزملة، ويجري هذا الحكم في غير الحمام أيضاً، فإذا كان في المنبع الأعلى مقدار الكر أو أزيد وكان تحته حوض صغير نجس واتصل بالمنبع بمثل المزملة يطهر[٤] وكذا لو غسل فيه شيء نجس فإنه يطهر مع الاتصال المذكور.

= فإذا كان متصلاً به في نظر العرف طهّر الأرض النجسة تحت الحصير وإن عدّ منفصلاً عنه لم يطهّرها.

(١) بل يمنع.

(٢) إذا اختلفت سطوح الماء بحيث كان يجري من العالي إلى السافل لم تصدق الوحدة على مجموع الماء فلا يعتصم بعضه ببعض وإن بلغ المجموع كراً كما ذكرنا في أول فصل الماء الراكد، نعم إذا كان العالي وحده كراً وجرى إلى السافل كان له مادة واعتصم به.

(٣) يعتبر فيه الامتزاج في الجملة كما تقدم، وإذا كانت الخزانة أعلى اعتبر فيها أن تزيد على الكر بمقدار ما ينحدر منها إلى الحوض مما هو منخفض عنها في المجرى، وعلى الجملة لا بد أن تشتمل على كر كامل زائد على ماء المجرى والحوض وكذا في الفرض اللاحق.

(٤) مع دوام كرية المنبع وحده كما تقدم في الخزانة وكذا إذا غسل فيه شيء نجس.

﴿فصل﴾

ماء البئر النابع بمنزلة الجاري لا ينجس إلاّ بالتغير سواء كان بقدر الكر أو أقل وإذا تغير ثم زال تغيره من قبل نفسه طهر لأن له مادة ونزح المقدرات في صورة عدم التغير مستحب وأما إذا لم يكن له مادة نابعة فيعتبر في عدم تنجسه الكرية وإن سمي بئراً كالآبار التي يجتمع فيها ماء المطر ولا نبع له [**مسألة ١**] ماء البئر المتصل بالمادة إذا تنجس بالتغير فطهره بزواله ولو من قبل نفسه فضلاً عن نزول المطر عليه أو نزحه حتى يزول ولا يعتبر خروج ماء من المادة(١) في ذلك [**مسألة ٢**] الماء الراكد النجس كراً كان أو قليلاً يطهر بالاتصال بكر طاهر أو بالجاري أو النابع غير الجاري وإن لم يحصل الامتزاج(٢) على الأقوى وكذا بنزول المطر [**مسألة ٣**] لا فرق بين أنحاء الاتصال في حصول التطهير فيظهر بمجرده وإن كان الكر المطهر مثلاً أعلى(٣) والنجس أسفل وعلى هذا فإذا ألقي الكر لا يلزم نزول جميعه فلو اتصل ثم انقطع(٤) كفى ، نعم إذا كان الكر الطاهر أسفل والماء النجس يجري عليه من فوق لا يطهر الفوقاني بهذا الاتصال [**مسألة ٤**] الكوز المملو من الماء النجس إذا غمس في الحوض(٥) يطهر ولا يلزم صب مائه وغسله [**مسألة ٥**] الماء المتغير إذا ألقي عليه الكر فزال تغيره به يطهر ولا حاجة إلى إلقاء كر آخر بعد زواله لكن بشرط أن يبقى الكر الملقى على حاله من اتصال أجزائه وعدم تغيره(٦) فلو تغير بعضه قبل زوال تغير النجس أو تفرق بحيث لم يبق

---

(١) يعتبر خروجه وامتزاجه به على الأحوط.

(٢) تقدم اعتبار الامتزاج في الجملة على الأحوط.

(٣) إذا كان المطهر أعلى من المتنجس فلا بد وأن كراً زائداً على الماء الذي ينحدر منه إلى الماء المتنجس ويمتزج به.

(٤) مع امتزاجه به في الجملة على النحو المتقدم.

(٥) مع امتزاجه به في الجملة.

(٦) يتحقق ذلك بأن يكون المطهر أكثر من كر فإذا ألقي على الماء المتغير ازال تغيره ببعضه وطهره =

مقدار الكر متصلاً باقياً على حاله تنجس ولم يكف في التطهير، والأولى إزالة التغيير أولاً ثم إلقاء الكر أو وصله به [**مسألة ٦**] تثبت نجاسة الماء كغيره بالعلم وبالبينة وبالعدل الواحد على إشكال لا يترك فيه الاحتياط[١] وبقول ذي اليد وإن لم يكن عادلاً[٢] ولا تثبت بالظن المطلق على الأقوى [**مسألة ٧**] إذا أخبر ذو اليد بنجاسته وقامت البينة على الطهارة قدمت البينة[٣] وإذا تعارض البينتان تساقطتا إذا كانت بينة الطهارة مستندة إلى العلم[٤] وإن كانت مستندة إلى الأصل تُقدم بينة النجاسة [**مسألة ٨**] إذا شهد اثنان بأحد الأمرين وشهد أربعة بالآخر يمكن بل لا يبعد تساقط[٥] الاثنين بالاثنين وبقاء الآخرين [**مسألة ٩**] الكرية تثبت بالعلم وبالبينة وفي ثبوتها بقول صاحب اليد وجه وإن كان لا يخلو عن إشكال[٦] كما أن في أخبار العدل الواحد أيضاً أشكالاً [**مسألة ١٠**] يحرم شرب الماء النجس إلاَّ في الضرورة ويجوز سقيه للحيوانات بل وللأطفال[٧] أيضاً ويجوز بيعه مع الإعلام.

= بالباقي إذا كان كراً، أو يكون التغير ضعيفاً يزول بمجرد إلقاء الكر عليه من غير أن يتأثر الكر به.

(١) إذا أوجب الاطمئنان بل لا يخلو من قوة.

(٢) إلا إذا كان متهماً.

(٣) تقدم البينة على قول ذي اليد إذا استندت في شهادتها إلى العلم، وإذا استندت إلى الأصل قدم قول ذي اليد عليها وكذلك الحكم إذا أخبر هو بطهارة الشيء وشهدت البينة بنجاسته.

(٤) تساقط البينتان إذا كانتا معاً مستندتين إلى العلم أو كانتا معاً مستندتين إلى الأصل، وإذا استندت إحداهما إلى العلم قدمت على الأخرى المستندة إلى الأصل سواء كانت بينة للطهارة أم بينة للنجاسة.

(٥) يشكل ذلك بل يمنع، وزيادة العدد ليست من المرجحات، نعم إذا شهدت بينة بالنجاسة أو بالطهارة وشهدت بينة أخرى بضدّها وبعد تعارض البينتين وتساقطهما شهدت بينة ثالثة بأحد الأمرين فيؤخذ بشهادتها لعدم المعارض.

(٦) لا يترك الاحتياط فيه إذا لم يوجب الاطمئنان وكذا في خبر العدل.

(٧) فيه إشكال والاحتياط لا يترك فيه وفي جميع المتنجسات.

﴿فصل﴾

الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر من الحدث والخبث وكذا المستعمل في الاغسال المندوبة وأما المستعمل في الحدث الأكبر فمع طهارة البدن لا إشكال في طهارته ورفعه للخبث والأقوى جواز استعماله في رفع الحدث أيضاً وإن كان الأحوط مع وجود غيره التجنب عنه[1] وأما المستعمل في الاستنجاء ولو من البول فمع الشروط الآتية طاهر ويرفع الخبث أيضاً لكن لا يجوز استعماله في رفع الحدث[2] ولا في الوضوء والغسل المندوبين وأما المستعمل في رفع الخبث غير الاستنجاء فلا يجوز استعماله في الوضوء والغسل وفي طهارته ونجاسته خلاف والأقوى أن ماء الغسلة المزيلة للعين نجس[3] وفي الغسلة الغير المزيلة الأحوط الاجتناب [مسألة ١] لا إشكال في القطرات التي تقع في الإناء عند الغسل ولو قلنا بعدم جواز استعمال غسالة الحدث الأكبر [مسألة ٢] يشترط في طهارة ماء الاستنجاء أمور (الأول) عدم تغيره في أحد الأوصاف الثلاثة (الثاني) عدم وصول نجاسة إليه من خارج (الثالث) عدم التعدي الفاحش على وجه لا يصدق معه الاستنجاء (الرابع) أن لا يخرج مع البول أو الغائط نجاسة أُخرى مثل الدم، نعم الدم الذي يعد جزءًا من البول أو الغائط لا بأس به[4] (الخامس) أن لا يكون فيه الأجزاء من الغائط بحيث يتميز، أما إذا كان معه دود أو جزء غير منهضم من الغذاء أو شيء آخر لا يصدق عليه الغائط فلا بأس به[5] [مسألة ٣] لا يشترط في طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد وإن كان أحوط [مسألة ٤] إذا

---

(١) لا ينبغي ترك هذا الاحتياط وإذا انحصر الماء به جمع بين الطهارة منه والتيمم.

(٢) مع وجود غيره على الأحوط، وإذا انحصر الماء به فالأحوط الجمع بين الطهارة منه والتيمم.

(٣) الأقوى النجاسة في الجميع.

(٤) فيه إشكال ما دام في العرف دماً، أما إذا انعدم أو استحال فهو خارج عن الفرض.

(٥) ولكن إذا لاقاه ذلك المتنجس بعد الانفصال نجسه.

سبق بيده بقصد الاستنجاء ثم أعرض ثم عاد لا بأس إلا إذا عاد بعد مدة ينتفي معها صدق التنجس بالاستنجاء فينتفي حينئذ حكمه [مسألة ٥] لا فرق في ماء الاستنجاء بين الغسلة الأولى والثانية في البول الذي يعتبر فيه التعدد [مسألة ٦] إذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعي فمع الاعتياد كالطبيعي ومع عدمه حكمه حكم سائر النجاسات في وجوب الاحتياط من غسالته [مسألة ٧] إذا شك في ماء أنه غسالة الاستنجاء أو غسالة سائر النجاسات يحكم عليه بالطهارة وإن كان الأحوط الاجتناب[1] [مسألة ٨] إذا اغتسل في كر كخزانة الحمام أو استنجى فيه لا يصدق عليه غسالة الحدث الأكبر أو غسالة الاستنجاء أو الخبث [مسألة ٩] إذا شك في وصول نجاسة من الخارج أو مع الغائط يبني على العدم [مسألة ١٠] سلب الطهارة أو الطهورية عن الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر أو الخبث استنجاء أو غيره إنما يجري في الماء القليل دون الكر فما زاد كخزانة الحمام ونحوها [مسألة ١١] المتخلف في الثوب بعد العصر من الماء طاهر فلو أخرج بعد ذلك لا يلحقه حكم الغسالة وكذا ما يبقى في الإناء بعد إهراق ماء غسالته [مسألة ١٢] تطهر اليد تبعاً بعد التطهير فلا حاجة إلى غسلها[2] وكذا الظرف الذي يغسل فيه الثوب ونحوه [مسألة ١٣] لو أجرى الماء على المحل النجس زائداً على مقدار يكفي في طهارته فالمقدار الزائد بعد حصول الطهارة طاهر[3] وإن عدّ تمامه غسلة واحدة ولو كان بمقدار ساعة ولكن مراعاة الاحتياط أولى

---

(١) بل هو الأقوى.

(٢) قد يقال إن طهارة اليد إنما هي لغسلها بتبع غسل المتنجس فلا تحتاج إلى غسلها مستقلة وذلك غير طهارتها بالتبعية، ولا يستفاد من أدلة التطهير ولا من السيرة أكثر من ذلك ومعه فيشكل الحكم بطهارة اليد إذا لم يتم غسلها على الوجه المعتبر في تطهير اليد، فإذا تنجس أعلى الكف بمباشرة غسل المتنجس ولم يجر الغسل التبعي إلا على الأصابع مثلاً لم يطهر أعلى الكف بذلك، ونظير ذلك يقال في طهارة الظرف الذي يغسل فيه الثوب ولكن دلالة صحيحة محمد بن مسلم في غسله في المركن وافية بذلك مضافاً إلى الارتكاز العرفي الذي تنزل عليه إطلاقات الغسل.

(٣) فيه إشكال والاحتياط متعين.

[مسألة ١٤] غسالة ما يحتاج إلى تعدد الغسل كالبول مثلاً إذا لاقت شيئاً لا يعتبر فيها التعدد وإن كان أحوط[١] [مسألة ١٥] غسالة الغسلة الاحتياطية استحباباً يستحب الاجتناب عنها.

﴿فصل﴾

الماء المشكوك نجاسته طاهر إلاّ مع العلم بنجاسته سابقاً والمشكوك إطلاقه لا يجري عليه حكم المطلق[٢] إلاَّ مع سبق إطلاقه والمشكوك إباحته محكوم بالإباحة[٣] إلا مع سبق ملكية الغير أو كونه في يد الغير المحتمل كونه له [مسألة ١] إذا اشتبه نجس أو مغصوب في محصور كإناء في عشرة يجب الاجتناب عن الجميع وإن اشتبه في غير المحصور كواحد في ألف[٤] مثلاً لا يجب الاجتناب عن شيء منه [مسألة ٢] لو اشتبه مضاف في محصور يجوز أن يكرر الوضوء أو الغسل إلى عدد يعلم استعمال مطلق في ضمنه فإذا كانا اثنين يتوضا بهما وإن كانت ثلاثة أو أزيد يكفي التوضي باثنين إذا كان المضاف واحداً وإن كان المضاف اثنين في الثلاثة يجب استعمال الكل وإن كان اثنين في أربعة تكفي الثلاثة والمعيار أن يزاد على عدد المضاف المعلوم بواحد وإن اشتبه في غير المحصور جاز استعمال كل منها كما إذا كان المضاف

---

(١) لا يترك هذا الاحتياط.

(٢) ولا يجري حكم المضاف فلا يحكم بنجاسته إذا لاقى النجاسة وكان كراً، والأحوط اجتنابه.

(٣) وإذا تردد في أنه ملكه أو ملك غيره فلا بد من الاحتياط بالاستيذان من ذلك الغير، وإذا علم بملكه سابقاً استصحبه.

(٤) الشبهة غير المحصورة هي أن تكثر أطراف الشبهة حتى توجب كثرة أطرافها عروض أحد موانع التكليف في بعضها من عسر أو اضطرار أو خروج عن محل الابتلاء فلا يكون العلم الإجمالي منجزاً، وإذا لم يعرض أحد الموانع يجب الاحتياط في الشبهة وإن بلغت أطراف الشبهة في الكثرة ما بلغت.

واحداً في ألف، والمعيار أن لا يعد العلم الإجمالي علماً ويجعل المضاف المشتبه بحكم العدم فلا يجري عليه حكم الشبهة البدوية أيضاً ولكن الاحتياط أولى[1] [مسألة ٣] إذا لم يكن عنده إلاّ ماء مشكوك إطلاقه وإضافته ولم يتيقن أنه كان في السابق مطلقاً يتيمم للصلاة ونحوها والأولى الجمع بين التيمم والوضوء[2] به [مسألة ٤] إذا علم إجمالاً أن هذا الماء إما نجس أو مضاف يجوز شربه ولكن لا يجوز التوضي به وكذا إذا علم أنه إما مضاف أو مغصوب وإذا علم أنه إما نجس أو مغصوب فلا يجوز شربه أيضاً كما لا يجوز التوضي به والقول بأنه يجوز التوضي به ضعيف جداً [مسألة ٥] لو أريق أحد الاناءين المشتبهين من حيث النجاسة والغصبية لا يجوز التوضي بالآخر وإن زال العلم الإجمالي[3] ولو أريق أحد المشتبهين من حيث الإضافة لا يكفي الوضوء بالآخر بل الأحوط[4] الجمع بينه وبين التيمم [مسألة ٦] ملاقي الشبهة المحصورة[5] لا يحكم عليه بالنجاسة لكن الأحوط الاجتناب[6] [مسألة ٧] إذا انحصر الماء في المشتبهين تعين التيمم وهل يجب إراقتهما أو لا، الأحوط ذلك وإن كان الأقوى العدم [مسألة ٨] إذا كان إناءان أحدهما المعين نجس والآخر طاهر فأريق أحدهما ولم يعلم أنه أيهما فالباقي محكوم بالطهارة[7] وهذا

---

(١) بل لا بد منه لتحصيل شرط الوضوء أو الغسل وهذا لا ينافي عدم وجوب الاحتياط من جهة العلم الإجمالي لأن الشبهة غير محصورة.

(٢) الاحتياط بالجمع لا يترك.

(٣) في العبارة مسامحة.

(٤) لا يترك هذا الاحتياط.

(٥) يعني ملاقي بعض أطراف الشبهة، أما إذا لاقى الشيء جميع أطراف الشبهة فلا ريب في نجاسته وكذا إذا لاقى شيء أحد طرفي الشبهة ولاقى شيء آخر الطرف الثاني فإنه يجب اجتناب هذين الشيئين الملاقيين إذا كانا محل ابتلائه كالأصلين.

(٦) لا يترك الاحتياط باجتنابه وخصوصاً إذا كان الطرفان معاً نجسين سابقاً، ثم علم بطهارة أحدهما غير المعين.

(٧) إلا إذا كان لذلك الماء المراق ملاق موجود وهو موضع ابتلاء المكلف فيجب عليه اجتناب كل من الاناء الآخر وذلك الملاقي.

بخلاف ما لو كانا مشتبهين وأريق أحدهما فإنه يجب الاجتناب عن الباقي والفرق أن الشبهة في هذه الصورة بالنسبة إلى الباقي بدوية بخلاف الصورة الثانية فإن الماء الباقي كان طرفاً للشبهة من الأول وقد حكم عليه بوجوب الاجتناب [مسألة ٩] إذا كان هناك إناء لا يعلم أنه لزيد أو لعمرو والمفروض أنه مأذون من قبل زيد فقط في التصرف في ماله لا يجوز له استعماله وكذا إذا علم أنه لزيد مثلاً لكن لا يعلم أنه مأذون من قبله أو من قبل عمرو [مسألة ١٠] في الماءين المشتبهين إذا توضأ بأحدهما أو اغتسل وغسل بدنه من الآخر ثم توضأ به أو اغتسل صح وضوؤه أو غسله على الأقوى[١] لكن الأحوط ترك هذا النحو مع وجدان ماء معلوم الطهارة ومع الانحصار الأحوط ضم التيمم أيضاً [مسألة ١١] إذا كان هناك ماءان توضأ بأحدهما أو اغتسل وبعد الفراغ حصل له العلم بأن أحدهما كان نجساً ولا يدري أنه هو الذي توضأ به أو غيره ففي صحة وضوئه أو غسله إشكال اذ جريان قاعدة الفراغ هنا محل إشكال[٢] وأما إذا علم بنجاسة أحدهما المعين وطهارة الآخر فتوضأ وبعد الفراغ شك في أنه توضأ من الطاهر أو من النجس فالظاهر صحة وضوئه لقاعدة الفراغ، نعم لو علم أنه كان حين التوضي غافلاً عن نجاسة أحدهما يشكل[٣] جريانها [مسألة ١٢] إذا استعمل أحد المشتبهين بالغصبية لا يحكم عليه بالضمان[٤] إلا بعد تبين أن المستعمل هو المغصوب.

---

(١) فيه إشكال وإن أمكن تصحيح الصلاة أيضاً بتكرارها بعد كل وضوء، فيتعين التيمم مع الانحصار ويتعين عليه الوضوء بماء طاهر غيره إذا كان موجوداً.

(٢) إذا كان الاناء الثاني موجوداً ولو ببعض آثاره فإنه يعلم إجمالاً ببطلان وضوئه أو بنجاسة الاناء الآخر، فلا موضع لقاعدة الفراغ ولا بد من تطهير الأعضاء ثم إعادة الوضوء أو الغسل.

(٣) ولكن الإشكال ضعيف فالأقوى الصحة.

(٤) في إطلاق الحكم إشكال.

﴿فصل﴾

وسؤر نجس العين كالكلب والخنزير والكافر نجس وسؤر طاهر العين طاهر وإن كان حرام اللحم أو كان من المسوخ أو كان جلّالاً نعم يكره سؤر حرام اللحم ما عدا المؤمن والهرة على قول وكذا يكره سؤر مكروه اللحم كالخيل والبغال والحمير وكذا سؤر الحائض المتهمة بل مطلق المتهم.

﴿فصل﴾

النجاسات اثني عشرة [الأول والثاني] البول والغائط من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه إنساناً أو غيره برياً أو بحرياً صغيراً أو كبيراً بشرط أن يكون له دم سائل حين الذبح، نعم في الطيور المحرمة الأقوى عدم النجاسة لكن الأحوط فيها أيضاً الاجتناب خصوصاً الخفاش[1] وخصوصاً بوله ولا فرق في غير المأكول بين أن يكون أصلياً كالسباع ونحوها أو عارضياً كالجلال وموطوء الإنسان والغنم الذي شرب لبن خنزيرة[2] وأما البول والغائط من حلال اللحم فطاهر حتى الحمار والبغل والخيل وكذا من حرام اللحم الذي ليس له دم سائل كالسمك المحرم ونحوه [مسألة ١] ملاقاة الغائط في الباطن لا يوجب النجاسة كالنوى الخارج من الإنسان أو الدود الخارج منه إذا لم يكن معها شيء من الغائط وإن كان ملاقياً له في الباطن، نعم لو أُدخل من الخارج شيئاً فلاقى الغائط في الباطن كشيشة الاحتقان إن علم ملاقاتها له[3] فالأحوط

---

(١) الأقوى فيه الطهارة.

(٢) حتى اشتد ونما.

(٣) الأقوى عدم التنجس بملاقاة النجاسة في الباطن، نعم إذا دخل الشيء الطاهر والشيء النجس المتكونان في الخارج وتلاقيا في الباطن، فالأحوط الاجتناب عن الملاقي وخصوصاً إذا كانت الملاقاة في الفم ونحوه.

الاجتناب عنه وأما إذا شك في ملاقاته فلا يحكم عليه بالنجاسة فلو خرج ماء الاحتقان ولم يعلم خلطه بالغائط ولا ملاقاته له لا يحكم بنجاسته [مسألة ٢] لا مانع من بيع البول[١] والغائط من مأكول اللحم وأما بيعها من غير المأكول فلا يجوز[٢] نعم يجوز الانتفاع بها في التسميد ونحوه [مسألة ٣] إذا لم يعلم كون حيوان معين أنه مأكول اللحم أو لا لا يحكم بنجاسة بوله وروثه وإن كان لا يجوز أكل لحمه[٣] بمقتضى الأصل وكذا إذا لم يعلم أن له دماً سائلاً أم لا كما أنه إذا شك في شيء أنه من فضلة حلال اللحم أو حرامه أو شك في أنه من الحيوان الفلاني حتى يكون نجساً أو من الفلاني حتى يكون طاهراً كما إذا رأى شيئاً لا يدري أنه بعرة فار أو بعرة الخنفساء ففي جميع هذه الصور يبنى على طهارته [مسألة ٤] لا يحكم بنجاسة فضلة الحية لعدم العلم بأن دمها سائل، نعم حكي عن بعض السادة أن دمها سائل ويمكن اختلاف الحيات في ذلك، وكذا لا يحكم بنجاسة فضلة التمساح للشك المذكور وإن حكي عن الشهيد رحمه الله أن جميع الحيوانات البحرية ليس لها دم سائل إلا التمساح لكنه غير معلوم والكلية المذكورة أيضاً غير معلومة [الثالث] المني من كل حيوان له دم سائل حراماً كان أو حلالاً برياً أو بحرياً وأما المذي والوذي

---

(١) جواز بيع البول الطاهر يتوقف على وجود منفعة له عند العقلاء توجب كونه مالاً في العرف وهي غير موجودة فالأقوى عدم جواز بيعه. أما الغائط الطاهر فلا مانع من بيعه لوجود المنفعة فيه.

(٢) على الأحوط فيها، ثم إنه قد تقدم أن فضلة الطيور المحرمة طاهرة فلا مانع من بيعها إذا وجدت لها المنفعة المقصودة كفضلة الخفاش.

(٣) قد يعلم بأن ذلك الحيوان مما تقع عليه التذكية ويشك في كون لحمه حراماً أو حلالاً، والأقوى جواز أكل لحمه بعد أن يذكى سواء كانت الشبهة فيه حكمية أم موضوعية. وقد يدور الأمر في الحيوان بين كونه حلال اللحم وكونه مما لا يقبل التذكية. والظاهر جواز أكل لحمه كذلك إذا كان مما يقبل التذكية في نظر أهل العرف سواء كانت الشبهة فيه حكمية أم موضوعية، وإذا شك أهل العرف في قبوله للتذكية كما هو مشكوك شرعاً فالظاهر حرمة أكله سواء كانت الشبهة فيه حكمية أم موضوعية وفي جميع هذه الصور لا يحكم بنجاسة بول الحيوان ولا روثه. نعم يتخير العامي إذا كانت الشبهة حكمية بين أن يحتاط فيجتنب في اللحم وفي البول والروث وبين أن يرجع إلى الفقيه.

والودي فطاهر من كل حيوان إلا نجس العين وكذا رطوبات الفرج والدبر ما عدا البول والغائط [الرابع] الميتة من كل ما له دم سائل حلالاً كان أو حراماً وكذا أجزاؤها المبانة منها وإن كانت صغاراً عدا ما لا تحله الحياة منها كالصوف والشعر والوبر والعظم والقرن والمنقار والظفر والمخلب والريش والظلف والسن والبيضة إذا اكتست القشر الأعلى سواء كانت من الحيوان الحلال أو الحرام وسواء أخذ ذلك بجز أو نتف أو غيرهما، نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة ويلحق بالمذكورات الأنفحة وكذا اللبن في الضرع ولا ينجس بملاقاة الضرع النجس لكن الأحوط[1] في اللبن الاجتناب خصوصاً إذا كان من غير مأكول اللحم ولا بد من غسل ظاهر الأنفحة الملاقي للميتة هذا في ميتة غير نجس العين وأما فيها فلا يستثنى شيء [**مسألة ١**] الأجزاء المبانة من الحي مما تحله الحياة كالمبانة من الميتة إلا الأجزاء الصغار كالثالول والبثور وكالجلدة التي تنفصل من الشفة أو من بدن الأجرب عند الحك ونحو ذلك [**مسألة ٢**] فارة المسك المبانة من الحي طاهرة على الأقوى[2] وإن كان الأحوط الاجتناب عنها، نعم لا إشكال في طهارة ما فيها من المسك، وأما المبانة من الميت ففيها إشكال، وكذا في مسكها، نعم إذا أُخذت من يد المسلم[3] يحكم

---

(١) لا يترك الاحتياط في لبن غير المأكول.

(٢) أثبت العلم الحديث أن وعاء المسك كيس رقيق جاف يتولد تحت جلد الذكر البالغ من ظباء المسك، وموضع الكيس دون سرة الظبي وامام قلفته، والمسك مادة خاصة تفرز وتخزن في ذلك الكيس، ويحيط بالكيس منسوج خلوي مملوء بالعروق ويلتصق من الخارج بجلد الحيوان، وفارة المسك هي المجموع من الكيس وما يحيط به، وعلى هذا فلا ريب في طهارة المسك نفسه سواء أخذ من ظبي حي أو مذكى أو ميت، وسواء أكان سائلاً أم جامداً، ولا ريب في طهارة الكيس الذي يحتوي على المسك، وأما مجموع الفارة ومنها المنسوج الخلوي الذي يحيط بالكيس والجزء من جلد الحيوان الذي يلتصق به وهما مما تحله الحياة فإن أخذ من الحيوان المذكى فهو طاهر وكذا إذا أخذ من الحيوان الحي وكانت الفارة مستعدة للانفصال عنه، وإن أخذت الفارة من الميت أو من الحي وكانت مستعدة للاتصال فالظاهر نجاستها نعم يمكن نزع الجلد والمنسوج الخلوي عن الكيس وهو طاهر كما تقدم ويطهر ظاهره عن نجاسته العرضية بملاقاتها.

(٣) إذا علم بأن الفارة مأخوذة من الميتة، وشك في تذكيتها توقف الحكم بالطهارة على أخذها من=

بطهارتها ولو لم يعلم أنها مبانة من الحي أو الميت [مسألة ٣] ميتة ما لا نفس له طاهرة كالوزغ والعقرب والخنفساء والسمك وكذا الحية والتمساح وإن قيل بكونها ذا نفس لعدم معلومية ذلك مع أنه إذا كان بعض الحيات كذلك لا يلزم الاجتناب عن المشكوك كونه كذلك [مسألة ٤] إذا شك في شيء أنه من أجزاء الحيوان أم لا فهو محكوم بالطهارة وكذا إذا علم أنه من الحيوان لكن شك في أنه مما له دم سائل أم لا [مسألة ٥] المراد من الميتة أعم مما مات حتف أنفه أو قتل أو ذبح على غير الوجه الشرعي [مسألة ٦] ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد محكوم بالطهارة[1] وإن لم يعلم تذكيته وكذا ما يوجد في أرض المسلمين مطروحاً إذا كان عليه أثر الاستعمال[2] لكن الأحوط الاجتناب [مسألة ٧] ما يؤخذ من يد الكافر أو يوجد في أرضهم محكوم بالنجاسة إلا إذا علم سبق يد المسلم عليه [مسألة ٨] جلد الميتة لا يطهر بالدبغ ولا يقبل الطهارة شيء من الميتات سوى ميت المسلم فإنه يطهر بالغسل [مسألة ٩] السقط قبل ولوج الروح نجس[3] وكذا الفرخ في البيض [مسألة ١٠] ملاقاة الميتة بلا رطوبة مسرية لا توجب النجاسة على الأقوى وإن كان الأحوط غسل الملاقي خصوصاً في ميتة الإنسان قبل الغسل [مسألة ١١] يشترط في نجاسة الميتة خروج الروح من جميع جسده فلو مات بعض الجسد ولم تخرج الروح من تمامه لم ينجس [مسألة ١٢] مجرد خروج الروح يوجب النجاسة وإن كان قبل البرد من غير فرق بين الإنسان وغيره،

= يد المسلم أو سوق المسلمين، وقد تقدم الحكم منا بطهارة المسك وطهارة الكيس الذي يحتويه في جميع الصور.

(١) إنما تكون يد المسلم أمارة على التذكية والطهارة إذا كانت مقرونة بتصرف المسلم في ذلك الشيء تصرفاً مناسباً للطهارة كبيعه وأكله والصلاة فيه وكذلك الأمر في سوق المسلمين وإذا كانت يد المسلم مسبوقة بيد الكافر كالجلود واللحوم المستوردة من بلاد الكفار أشكل الحكم بتذكيتها بل هو في غاية الإشكال وكذلك سوق المسلمين.

(٢) يعني أثر استعمال المسلمين المناسب للطهارة كما تقدم بيانه منا.

(٣) على الأحوط بل لا يخلو عن قوة.

نعم وجوب غسل المس للميت الإنساني مخصوص بما بعد برده [**مسألة ١٣**] المضغة نجسة(١) وكذا المشيمة وقطعة اللحم التي تخرج حين الوضع مع الطفل [**مسألة ١٤**] إذا قطع عضو من الحي وبقي معلقاً متصلاً به طاهر ما دام الاتصال وينجس بعد الانفصال نعم لو قطعت يده مثلاً وكانت معلقة بجلدة رقيقة فالأحوط الاجتناب(٢) [**مسألة ١٥**] الجند المعروف كونه خصية كلب الماء إن لم يعلم ذلك واحتمل عدم كونه من أجزاء الحيوان فطاهر وحلال وإن علم كونه كذلك فلا إشكال في حرمته لكنه محكوم بالطهارة لعدم العلم بأن ذلك الحيوان مما له نفس [**مسألة ١٦**] إذا قلع سنه أو قص ظفره فانقطع معه شيء من اللحم فإن كان قليلاً جداً فهو طاهر(٣) وإلا فنجس [**مسألة ١٧**] إذا وجد عظماً مجرداً وشك في أنه من نجس العين أو من غيره يحكم عليه بالطهارة حتى لو علم أنه من الإنسان ولم يعلم أنه من كافر أو مسلم [**مسألة ١٨**] الجلد المطروح إن لم يعلم أنه من الحيوان الذي له نفس أو غيره كالسمك مثلاً محكوم بالطهارة [**مسألة ١٩**] يحرم بيع الميتة(٤) لكن الأقوى جواز الانتفاع بها فيما لا يشترط فيه الطهارة [الخامس] الدم من كل ما له نفس سائلة إنساناً أو غيره كبيراً أو صغيراً قليلاً كان الدم أو كثيراً ، وأما دم ما لا نفس له فطاهر كبيراً كان أو صغيراً كالسمك والبق والبرغوث وكذا ما كان من غير الحيوان كالموجود تحت الأشجار عند قتل سيد الشهداء أرواحنا فداه ، ويستثنى من دم الحيوان المتخلف في الذبيحة بعد خروج المتعارف سواء كان في العروق أو في اللحم أو في القلب أو الكبد فإنه طاهر ، نعم إذا رجع دم المذبح إلى الجوف لرد النفس أو لكون رأس الذبيحة في علو كان نجساً ، ويشترط في طهارة المتخلف

---

(١) على الأحوط فيها وفي باقي المذكورات .
(٢) وكذا إذا كان لضعف اتصاله لا يعدّ من توابع البدن عرفاً .
(٣) لا يترك الاحتياط باجتنابه وإن كان قليلاً .
(٤) على الأحوط في ما إذا كانت لها منفعة محللة مقصودة وإلا فالظاهر المنع .

أن يكون مما يؤكل لحمه على الأحوط فالمتخلف من غير المأكول نجس[١] على الأحوط [مسألة ١] العلقة المستحيلة من المني نجسة[٢] من إنسان كان أو من غيره حتى العلقة في البيض والأحوط الاجتناب عن النقطة من الدم الذي يوجد في البيض لكن إذا كانت في الصفار وعليه جلدة رقيقة لا ينجس معهُ البياض إلا إذا تمزقت الجلدة [مسألة ٢] المتخلف في الذبيحة وإن كان طاهراً لكنه حرام إلا ما كان في اللحم مما يعد جزء منه [مسألة ٣] الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دماً نجس كما في خبر فصد العسكري صلوات الله عليه وكذا إذا صب عليه دواء غير لونه إلى البياض [مسألة ٤] الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحلب نجس ومنجس للبن [مسألة ٥] الجنين الذي يخرج من بطن المذبوح ويكون ذكاته بذكاة أمه تمام دمه طاهر ولكنه لا يخلو عن إشكال[٣] [مسألة ٦] الصيد الذي ذكاته بآلة الصيد في طهارة ما تخلف فيه بعد خروج روحه إشكال[٤] وإن كان لا يخلو عن وجه وأما ما خرج فلا إشكال في نجاسته [مسألة ٧] الدم المشكوك في كونه من الحيوان أو لا محكوم بالطهارة كما أن الشيء الأحمر الذي يشك في أنه دم أم لا كذلك وكذا إذا علم أنه من الحيوان الفلاني ولكن لا يعلم أنه مما له نفس أم لا كدم الحية والتمساح وكذا إذا لم يعلم أنه من شاة أو سمك فإذا رأى في ثوبه دماً لا يدري أنه منه أو من البق أو البرغوث يحكم بالطهارة وأما الدم المتخلف في الذبيحة إذا شك في أنه من القسم الطاهر أو النجس فالظاهر[٥] الحكم بنجاسته عملاً بالاستصحاب وإن كان لا يخلو عن إشكال ويحتمل التفصيل

---

(١) ومثله المتخلف في جزء غير مأكول من الذبيحة كالطحال على الأحوط.
(٢) على الأحوط فيها وفي العلقة في البيض بل ونقطة الدم الموجودة فيه.
(٣) الأقوى الاجتناب إلا في الدم الذي يعدّ جزءاً من لحمه.
(٤) لا يترك الاحتياط بالاجتناب عن غير ما يعدّ جزءاً من لحمه.
(٥) إذا شك في خروج ما يتعارف خروجه من الدم فالأحوط بل الأقوى الحكم بالنجاسة وإذا علم بخروج ما يتعارف خروجه من الدم فالظاهر الحكم بالطهارة.

بين ما إذا كان الشك من جهة احتمال رد النفس فيحكم بالطهارة لإصالة عدم الرد وبين ما كان لأجل احتمال كون رأسه على علو فيحكم بالنجاسة عملاً بإصالة عدم خروج المقدار المتعارف [مسألة ٨] إذا خرج من الجرح أو الدمل شيء أصفر يشك في أنه دم أم لا محكوم بالطهارة وكذا إذا شك من جهة الظلمة أنه دم أم قيح ولا يجب عليه الاستعلام[١] [مسألة ٩] إذا حكّ جسده فخرجت رطوبة يشك في أنها دم أو ماء أصفر يحكم عليها بالطهارة [مسألة ١٠] الماء الأصفر الذي يتجمد على الجرح عند البرد طاهر إلا إذا علم كونه دماً أو مخلوطاً به فإنه نجس إلا إذا استحال جلداً [مسألة ١١] الدم المراق في الأمراق حال غليانها نجس منجس وإن كان قليلاً مستهلكاً والقول بطهارته بالنار لرواية ضعيفة ضعيف [مسألة ١٢] إذا غرز إبرة أو أدخل سكيناً في بدنه أو بدن حيوان فإن لم يعلم ملاقاته للدم في الباطن فطاهر وإن علم ملاقاته لكنه خرج نظيفاً[٢] فالأحوط الاجتناب عنه [مسألة ١٣] إذا استهلك الدم الخارج من بين الأسنان في ماء الفم فالظاهر طهارته بل جواز بلعه، نعم لو دخل من الخارج دم في الفم فاستهلك فالأحوط[٣] الاجتناب عنه والأولى غسل الفم بالمضمضة أو نحوها [مسألة ١٤] الدم المتجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من اليدين إن لم يستحل وصدق عليه الدم نجس فلو انخرق الجلد ووصل الماء إليه تنجس ويشكل معه الوضوء أو الغسل فيجب إخراجه إن لم يكن حرج ومعه يجب أن يجعل عليه شيئاً مثل الجبيرة فيتوضأ أو يغتسل[٤] هذا إذا علم أنها دم متجمد وإن احتمل كونه لحماً صار كالدم من

---

(١) يشكل عدم وجوب الاستعلام إذا كان الشك لظلمة ونحوها فإن الشك في مثلها غير معلوم الصدق.

(٢) الأقوى عدم التنجس بملاقاة الدم في الباطن كما تقدم نظيره في المسألة الأولى من نجاسة البول.

(٣) لا تجب مراعاة هذا الاحتياط.

(٤) ثم يتيمم على الأحوط.

جهة الرض كما يكون كذلك غالباً فهو طاهر[1] [السادس والسابع] الكلب والخنزير البريان دون البحري منهما وكذا رطوباتهما وأجزاؤهما وإن كانت مما لا تحله الحياة كالشعر والعظم ونحوهما ولو اجتمع أحدهما مع الآخر أو مع آخر فتولد منهما ولد فإن صدق عليه اسم أحدهما تبعه وإن صدق عليه اسم أحد الحيوانات الأخرى أو كان مما ليس له مثل في الخارج كان طاهراً وإن كان الأحوط[2] الاجتناب عن المتولد منهما إذا لم يصدق على المتولد منهما اسم أحد الحيوانات الطاهرة بل الأحوط الاجتناب عن المتولد من أحدهما مع طاهر إذا لم يصدق عليه اسم ذلك الطاهر فلو نزا كلب على شاة أو خروف على كلبة ولم يصدق على المتولد منهما اسم الشاة فالأحوط الاجتناب عنه وإن لم يصدق عليه اسم الكلب [الثامن] الكافر بأقسامه حتى المرتد بقسميه واليهود والنصارى[3] والمجوس وكذا رطوباته وأجزاؤه سواء كانت مما تحله الحياة أو لا، والمراد بالكافر من كان منكراً[4] للألوهية أو التوحيد أو الرسالة أو ضرورياً من ضروريات الدين مع الالتفات إلى كونه ضرورياً بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة والأحوط الاجتناب عن منكر الضروري مطلقاً وإن لم يكن ملتفتاً إلى كونه ضرورياً وولد الكافر يتبعه في النجاسة إلا إذا أسلم بعد البلوغ أو قبله مع فرض كونه عاقلاً مميزاً وكان إسلامه عن بصيرة[5] على الأقوى، ولا فرق في نجاسته بين كونه من حلال أو من الزنى ولو في مذهبه ولو كان أحد الأبوين مسلماً فالولد تابع له إذا لم يكن عن زنى بل مطلقاً[6] على وجه مطابق لأصل الطهارة [مسألة ١] الأقوى طهارة ولد الزنى من

---

(١) بل يتوضأ أو يغتسل مع الجبيرة وبدونها ثم يتيمم.
(٢) لا يترك هذا الاحتياط وخصوصاً إذا كان المتولد ملفقاً منهما عرفاً.
(٣) الاحتياط في التجنب عن الكتابيين شديد لا يترك.
(٤) المراد به غير المعترف بأحد هذه الثلاثة وإن لم ينكر، وكذلك المعاد.
(٥) بل وإن لم يكن عن بصيرة.
(٦) إذا كان الولد مميزاً ولم يعترف بالإسلام فالحكم بطهارته مشكل، ولعل الأقوى النجاسة.

المسلمين سواءً كان من طرف أو طرفين بل وإن كان أحد الأبوين مسلماً كما مر[1] [مسألة ٢] لا إشكال في نجاسة الغلاة[2] والخوارج والنواصب وأما المجسمة والمجبرة والقائلين بوحدة الوجود من الصوفية إذا التزموا بأحكام الإسلام فالأقوى عدم نجاستهم إلا مع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبهم من المفاسد [مسألة ٣] غير الاثني عشرية من فرق الشيعة إذا لم يكونوا ناصبين ومعادين لسائر الأئمة ولا سابين لهم طاهرون، وأما مع النصب أو السب للأئمة الذين لا يعتقدون بإمامتهم فهم مثل سائر النواصب [مسألة ٤] من شك في إسلامه وكفره طاهر وإن لم يجر عليه سائر أحكام الإسلام [التاسع] الخمر بل كل مسكر مائع بالإصالة وإن صار جامداً بالعرض لا الجامد كالبنج وإن صار مايعاً بالعرض [مسألة ١] الحق المشهور بالخمر العصير العنبي إذا غلى قبل أن يذهب ثلثاه وهو الأحوط وإن كان الأقوى طهارته[3] نعم لا إشكال في حرمته سواء غلى بالنار أو بالشمس أو بنفسه وإذا ذهب ثلثاه صار حلالاً سواء كان بالنار أو بالشمس أو بالهواء بل الأقوى حرمته بمجرد النشيش[4] وإن لم يصل إلى حد الغليان ولا فرق بين العصير ونفس العنب فإذا غلى نفس العنب من غير أن يعصر كان حراماً[5] وأما التمر والزبيب وعصيرهما فالأقوى عدم حرمتها أيضاً بالغليان[6] وإن كان الأحوط الاجتناب عنهما

---

(١) تلاحظ التعليقة السابقة.

(٢) إذا رجع الغلو إلى الشرك أو إلى انكار الذات، أو رجع إلى إنكار ضروري مع الالتفات إلى كونه ضرورياً.

(٣) إذا نش العصير العنبي بغير النار أو غلى بغير النار فالأحوط نجاسته ثم لا يطهر إلا بانقلابه خلاً ومثله العصير الزبيبي على الأحوط كذلك ولا ينجسان على الأقوى بالغليان بالنار. نعم يحرم العصير العنبي بذلك ويحلّ بذهاب ثلثيه بالغليان بالنار كذلك.

(٤) تقدم القول فيه.

(٥) الأقوى عدم الحرمة.

(٦) تقدم القول في العصير الزبيبي، فإذا نشَّ أو غلى بغير النار فالأحوط نجاسته ولا يطهر الا بانقلابه خلاً، وإذا غلى النار فالأقوى طهارته وحليته، ولا يحرمْ الزبيب نفسه بغليان مائه بالنار كذلك.

أكلاً، بل من حيث النجاسة أيضاً [مسألة ٢] إذا صار العصير دبساً بعد الغليان قبل أن يذهب ثلثاه فالأحوط حرمته وإن كان لحليته وجه[١] وعلى هذا فإذا استلزم ذهاب ثلثيه احتراقه فالأولى أن يصب عليه مقدار من الماء فإذا ذهب ثلثاه حل[٢] بلا إشكال [مسألة ٣] يجوز أكل الزبيب والكشمش والتمر في الأمراق والطبيخ وإن غلت فيجوز أكلها بأي كيفية كانت على الأقوى [العاشر] الفقاع وهو شراب متخذ من الشعير على وجه مخصوص ويقال إن فيه سكراً خفياً وإذا كان متخذاً من غير الشعير فلا حرمة ولا نجاسة إلا إذا كان مسكراً [مسألة] ماء الشعير الذي يستعمله الأطباء في معالجاتهم ليس من الفقاع فهو طاهر حلال [الحادي عشر] عرق الجنب من الحرام[٣] سواء خرج حين الجماع أو بعده من الرجل أو المرأة سواء كان من زنى أو غيره كوطأ البهيمة أو الاستمناء أو نحوها مما حرمته ذاتية بل الأقوى ذلك في وطأ الحائض والجماع في يوم الصوم الواجب المعين أو في الظهار قبل التكفير [مسألة ١] العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس وعلى هذا فليغتسل في الماء البارد وإن لم يتمكن فليرتمس في الماء الحار وينوي الغسل حال الخروج[٤] أو يحرك بدنه تحت الماء بقصد الغسل [مسألة ٢] إذا أُجنب من حرام ثم من حلال أو من حلال ثم من حرام فالظاهر نجاسة عرقه أيضاً[٥] خصوصاً في الصورة الأولى [مسألة ٣] الجنب من حرام إذا تيمم لعدم التمكن من الغسل فالظاهر عدم نجاسة عرقه وإن كان الأحوط الاجتناب عنه ما لم يغتسل، وإذا وجد الماء ولم يغتسل بعد فعرقه نجس لبطلان

---

(١) ولكن الوجه ضعيف.

(٢) إذا ذهب ثلثا العصير لا ثلثا المجموع منه ومن الماء الذي أضيف إليه.

(٣) على الأحوط نعم لا تجوز الصلاة فيه في ما إذا كانت الحرمة ذاتية بل مطلقاً على الأحوط كذلك.

(٤) بل ينوي الغسل في الآن الثاني من كونه تحت الماء.

(٥) فيه احتياط لا يترك.

تيممه بالوجدان [مسألة ٤] الصبي غير البالغ إذا أجنب من حرام ففي نجاسة عرقه إشكال[1] والأحوط أمره بالغسل إذ يصح منه قبل البلوغ على الأقوى [الثاني عشر] عرق الإبل الجلالة بل مطلق الحيوان الجلال على الأحوط [مسألة ١] الأحوط الاجتناب عن الثعلب والأرنب والوزغ والعقرب والفار بل مطلق المسوخات وإن كان الأقوى طهارة الجميع [مسألة ٢] كل مشكوك طاهر سواء كانت الشبهة لاحتمال كونه من الأعيان النجسة أو لاحتمال تنجسه مع كونه من الأعيان الطاهرة، والقول بأن الدم المشكوك كونه من القسم الطاهر أو النجس محكوم بالنجاسة ضعيف[2] نعم يستثنى مما ذكرنا الرطوبة الخارجة بعد البول قبل الاستبراء بالخرطات أو بعد خروج المني قبل الاستبراء بالبول فإنها مع الشك محكومة بالنجاسة [مسألة ٣] الأقوى طهارة غسالة الحمام وإن ظن نجاستها لكن الأحوط الاجتناب عنها [مسألة ٤] يستحب رش الماء إذا أراد أن يصلي في معابد اليهود والنصارى مع الشك في نجاستها وإن كانت محكومة بالطهارة [مسألة ٥] في الشك في الطهارة والنجاسة لا يجب الفحص بل يبنى على الطهارة إذا لم يكن مسبوقاً بالنجاسة ولو أمكن حصول العلم بالحال في الحال.

﴿فصل﴾

طريق ثبوت النجاسة أو التنجس العلم الوجداني والبينة العادلة وفي كفاية العدل الواحد إشكال فلا يترك مراعاة[3] الاحتياط وتثبت أيضاً بقول صاحب اليد[4] بملك أو إجارة أو إعارة أو أمانة بل أو غصب ولا اعتبار بمطلق

---

(١) الظاهر الطهارة بل فرض الحرمة مع عدم البلوغ لا يخلو من غرابة.

(٢) تقدم تفصيل القول في ذلك في المسألة السابعة من مبحث نجاسة الدم فلتلاحظ.

(٣) إذا كان قوله موجباً للاطمئنان بل لا يخلو من قوة.

(٤) إلا إذا كان متهماً.

الظن وإن كان قوياً فالدهن واللبن والجبن المأخوذ من أهل البوادي محكوم بالطهارة وإن حصل الظن بنجاستها[1] بل قد يقال بعدم رجحان الاحتياط بالاجتناب عنها بل قد يكره أو يحرم إذا كان في معرض حصول الوسواس [مسألة ١] لا اعتبار بعلم الوسواسي[2] في الطهارة والنجاسة [مسألة ٢] العلم الإجمالي كالتفصيلي فإذا علم بنجاسة أحد الشيئين يجب الاجتناب عنهما إلا إذا لم يكن أحدهما محلاً لابتلائه[3] فلا يجب الاجتناب عما هو محل الابتلاء أيضاً [مسألة ٣] لا يعتبر في البينة حصول الظن بصدقها نعم يعتبر عدم معارضتها بمثلها [مسألة ٤] لا يعتبر في البينة ذكر مستند الشهادة[4] نعم لو ذكر مستندها وعلم عدم صحته لم يحكم بالنجاسة [مسألة ٥] إذا لم يشهدا بالنجاسة بل بموجبها كفى وإن لم يكن موجباً عندهما أو عند أحدهما، فلو قالا إن هذا الثوب لاقى عرق المجنب من حرام أو ماء الغسالة كفى عند من يقول بنجاستها وإن لم يكن مذهبهما النجاسة [مسألة ٦] إذا شهد بالنجاسة واختلف مستندهما كفى في ثبوتها وإن لم تثبت الخصوصية[5] كما إذا قال أحدهما إن هذا الشيء لاقى البول وقال الآخر إنه لاقى الدم فيحكم بنجاسته لكن لا يثبت النجاسة البولية ولا الدمية بل القدر المشترك بينهما لكن هذا إذا لم ينف كل منهما قول الآخر بأن اتفقا على أصل النجاسة وأما

---

(١) لا يترك الاحتياط إذا كان الظن اطمئنانياً بل لا يخلو من قوة.

(٢) يعني فلا يجب عليه تحصيل العلم بالطهارة، ولا يعتمد على قوله في النجاسة، أما إذا حصل له العلم بالطهارة فلا معنى لعدم ترتب الأثر عليه.

(٣) بحيث خرج عن قدرته أو أصبح الخطاب باجتنابه مستهجناً في نظر أهل العرف.

(٤) إذا لم يكن بين البيّنة ومن شهدت عنده خلاف في سبب النجاسة والا فلا بد من ذكر المستند.

(٥) يعتبر في البينة أن يتفق الشاهدان في شهادتها على أمر واحد، فإذا اتحد الأمر الذي يشهدان به قبلت شهادتها فيه ولا يضر بذلك أن يختلفا أو يتنافيا في بعض الخصوصيات التي لا تنافي وحدة المشهود به، وإذا تعدد الواقع الذي يشهدان به لم يثبت بشهادتها وإن اشتركا في أثر واحد أو كان لقولها لازم واحد، وكذا إذا شك فلم تعلم شهادتها بأمر واحد.

إذا نفاه كما إذا قال أحدهما إنه لاقى البول وقال الآخر لا بل لاقى الدم ففي الحكم بالنجاسة إشكال [مسألة ٧] الشهادة بالإجمال كافية أيضاً[١] كما إذا قالا أحد هذين نجس فيجب الاجتناب عنهما وأما لو شهد أحدهما بالإجمال والآخر بالتعيين كما إذا قال أحدهما أحد هذين نجس وقال الآخر هذا معيناً نجس ففي المسألة وجوه[٢] وجوب الاجتناب عنهما ووجوبه عن المعين فقط وعدم الوجوب أصلاً [مسألة ٨] لو شهد أحدهما بنجاسة الشيء فعلاً والآخر بنجاسته سابقاً مع الجهل بحاله فعلاً فالظاهر وجوب الاجتناب وكذا إذا شهدا[٣] معاً بالنجاسة السابقة لجريان الاستصحاب [مسألة ٩] لو قال أحدهما إنه نجس وقال الآخر إنه كان نجساً والآن طاهر فالظاهر[٤] عدم الكفاية وعدم الحكم بالنجاسة [مسألة ١٠] إذا أخبرت الزوجة أو الخادمة أو المملوكة بنجاسة ما في يدها من ثياب الزوج أو ظروف البيت كفى في الحكم بالنجاسة، وكذا إذا أخبرت المربية للطفل أو المجنون بنجاسته أو نجاسة ثيابه، بل وكذا لو أخبر المولى بنجاسة بدن[٥] العبد أو الجارية أو ثوبهما مع كونهما عنده أو في بيته [مسألة ١١] إذا كان الشيء بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كل منهما في نجاسته، نعم لو قال أحدهما إنه طاهر وقال الآخر إنه نجس تساقطا[٦] كما أن البينة تسقط مع التعارض ومع معارضتها بقول صاحب

---

(١) إذا علم بأنهما يشهدان بأمر واحد كما تقدم، وإذا شك أو علم الخلاف لم تثبت النجاسة إلا إذا أوجب قول أحدهما الاطمئنان.

(٢) إذا علم بأنهما يشهدان بأمر واحد فلا يترك الاحتياط باجتنابهما معاً، وإذا شك أو علم الخلاف لم يجب الاجتناب إلا إذا أفاد قول أحدهما الاطمئنان فيؤخذ به.

(٣) إذا كانا يشهدان بملاقاته لنجاسة معيّنة ولكنهما يختلفان في زمان ملاقاة النجاسة، فالشيء على قول أحدهما نجس بالفعل وعلى شهادة الثاني نجس بالاستصحاب فالظاهر وجوب الاجتناب، وإذا شك أو علم الاختلاف في المشهود به لم يجب الاجتناب.

(٤) يجري فيها التفصيل في المسألة المتقدمة فيجتنب الشيء مع وحدة المشهود به ولا يجب الاجتناب إذا شك أو علم الخلاف.

(٥) يشكل بل يمنع ذلك إذا كان العبد أو الجارية مستقلين في الإرادة وكذا في ثوبهما التابع لهما.

(٦) إذا استند أحدهما إلى العلم والآخر إلى الأصل قدم قول الأول.

اليد تقدم[1] عليه [**مسألة ١٢**] لا فرق في اعتبار قول ذي اليد بالنجاسة بين أن يكون فاسقاً أو عادلاً بل مسلماً أو كافراً[2] [**مسألة ١٣**] في اعتبار قول صاحب اليد إذا كان صبياً إشكال وإن كان لا يبعد إذا كان مراهقاً [**مسألة ١٤**] لا يعتبر في قبول قول صاحب اليد أن يكون قبل الاستعمال كما قد يقال فلو توضأ شخص بماء مثلاً وبعده أخبر ذو اليد بنجاسته يحكم ببطلان وضوئه وكذا لا يعتبر أن يكون ذلك حين كونه في يده فلو أخبر بعد خروجه عن يده بنجاسته حين كان في يده يحكم عليه[3] بالنجاسة في ذلك الزمان ومع الشك في زوالها تستصحب.

﴿فصل﴾

في كيفية تنجس المتنجسات يشترط في تنجس الملاقي للنجس أو المتنجس أن يكون فيهما أو في أحدهما رطوبة مسرية. فإذا كانا جافين لم ينجس وإن كان ملاقياً للميتة، لكن الأحوط غسل ملاقي ميت الإنسان قبل الغسل وإن كانا جافين، وكذا لا ينجس إذا كان فيهما أو في أحدهما رطوبة غير مسرية ثم إن كان الملاقي للنجس أو المتنجس مايعاً تنجس كله كالماء القليل المطلق والمضاف مطلقاً والدهن المايع ونحوه من المايعات، نعم لا ينجس العالي بملاقاة السافل إذا كان جارياً من العالي بل لا ينجس السافل بملاقاة العالي إذا كان جارياً من السافل كالفوارة[4] من غير فرق في ذلك بين الماء وغيره من المايعات وإن كان الملاقي جامداً اختصت النجاسة بموضع الملاقاة سواء كان يابساً

---

(١) تقدم البينة على قول ذي اليد إذا استندت في شهادتها إلى العلم، وإذا استندت في شهادتها إلى الأصل قدم قول ذي اليد عليها من غير فرق في ذلك بين شهادتها بطهارة الشيء أم بنجاسته.

(٢) في اعتبار قول الكافر إشكال ولا يعتبر قول المسلم إذا كان متهماً.

(٣) فيه إشكال ولا يترك الاحتياط.

(٤) ولا المساوي إذا كان الدفع بقوة.

كالثوب اليابس إذا لاقت النجاسة جزء منه أو رطباً كما في الثوب المرطوب أو الأرض المرطوبة فإنه إذا وصلت النجاسة إلى جزء من الأرض أو الثوب لا يتنجس ما يتصل به وإن كان فيه رطوبة مسرية بل النجاسة مختصة بموضع الملاقاة، ومن هذا القبيل الدهن والدبس الجامدين، نعم لو انفصل ذلك الجزء المجاور ثم اتصل تنجس موضع الملاقاة منه فالاتصال قبل الملاقاة لا يؤثر في النجاسة والسراية بخلاف الاتصال بعد الملاقاة، وعلى ما ذكر فالبطيخ والخيار ونحوهما مما فيه رطوبة مسرية إذا لاقت النجاسة جزءاً منها لا تتنجس البقية بل يكفي غسل موضع الملاقاة إلاّ إذا انفصل بعد الملاقاة ثم اتصل [مسألة ١] إذا شك في رطوبة أحد المتلاقيين أو علم وجودها وشك في سرايتها لم يحكم بالنجاسة، وأما إذا علم سبق وجود المسرية وشك في بقائها فالأحوط الاجتناب وإن كان الحكم بعدم النجاسة لا يخلو عن وجه [مسألة ٢] الذباب الواقع على النجس الرطب إذا وقع على ثوب أو بدن شخص وإن كان فيهما رطوبة مسرية لا يحكم بنجاسته إذا لم يعلم مصاحبته لعين النجس ومجرد وقوعه لا يستلزم نجاسة رجله لاحتمال كونها مما لا تقبلها، وعلى فرضه فزوال العين يكفي في طهارة الحيوانات [مسألة ٣] إذا وقع بعر الفار في الدهن أو الدبس الجامدين يكفي إلقاؤه وإلقاء ما حوله ولا يجب الاجتناب عن البقية وكذا إذا مشى الكلب على الطين فإنه لا يحكم بنجاسة غير موضع رجله إلاّ إذا كان وحلاً، والمناط في الجمود والميعان أنه لو أخذ منه شيء فإن بقي مكانه خالياً حين الأخذ وإن امتلأ بعد ذلك فهو جامد وإن لم يبق خالياً أصلاً فهو مائع [مسألة ٤] إذا لاقت النجاسة جزء من البدن المتعرق لا يسري إلى سائر أجزائه إلا مع جريان العرق[1] [مسألة ٥] إذا وضع إبريق مملوء ماء على الأرض النجسة وكان في أسفله ثقب يخرج منه الماء فإن كان لا يقف تحته[2] بل ينفذ في الأرض أو يجري عليها فلا يتنجس ما في الإبريق من الماء

(١) فتسري النجاسة إلى الموضع الذي يصل إليه العرق المتنجس.

(٢) إذا كان الثقب ضيقاً يمنع من اتصال الماء بعضه ببعض لم يتنجس ما في الإبريق وإذا كان =

وإن وقف الماء بحيث يصدق اتحاده مع ما في الإبريق بسبب الثقب تنجس وهكذا الكوز والكاس والحب ونحوها [مسألة ٦] إذا خرج من أنفه نخاعة غليظة وكان عليها نقطة من الدم لم يحكم بنجاسة ما عدا محله من سائر أجزائها فإذا شك في ملاقاة تلك النقطة لظاهر الأنف لا يجب غسله، وكذا الحال في البلغم الخارج من الحلق [مسألة ٧] الثوب أو الفرش الملطخ بالتراب النجس يكفيه نفضه ولا يجب غسله ولا يضر احتمال بقاء شيء منه بعد العلم بزوال القدر المتيقن [مسألة ٨] لا يكفي مجرد الميعان في التنجس بل يعتبر أن يكون مما يقبل التأثر، وبعبارة أخرى يعتبر وجود الرطوبة في أحد المتلاقيين، فالزيبق إذا وضع في ظرف نجس لا رطوبة له لا ينجس وإن كان مايعاً وكذا إذا أُذيب الذهب أو غيره من الفلزات في بوطقة نجسة أو صب بعد الذوب في ظرف نجس لا ينجس[1] إلا مع رطوبة الظرف أو وصول رطوبة نجسة إليه من الخارج [مسألة ٩] المتنجس لا يتنجس ثانياً ولو بنجاسة أخرى لكن إذا اختلف حكمهما يرتب كلاهما، فلو كان للملاقي البول حكم وللملاقي العذرة حكم آخر يجب ترتيبهما معاً، ولذا لو لاقى الثوب دم ثم لاقاه البول يجب غسله مرتين وإن لم يتنجس بالبول بعد تنجسه بالدم وقلنا بكفاية المرة في الدم وكذا إذا كان في إناء ماء نجس ثم ولغ فيه الكلب يجب تعفيره وإن لم يتنجس بالولوغ ويحتمل أن يكون للنجاسة مراتب في الشدة والضعف وعليه فيكون كل منهما مؤثراً ولا إشكال [مسألة ١٠] إذا تنجس الثوب مثلاً بالدم مما يكفي فيه غسله مرة وشك في ملاقاته للبول أيضاً مما يحتاج إلى التعدد يكتفي فيه بالمرة ويبني على عدم ملاقاته للبول وكذا إذا علم نجاسة إناء وشك في أنه ولغ فيه الكلب أيضاً أم لا لا يجب فيه التعفير ويبني على عدم تحقق

= واسعاً وكان الماء يخرج منه بدفع وقوة، لم ينجس ما في الإبريق كذلك. نعم إذا كان الثقب واسعاً وكان اتصاله بالأرض يمنع من جريانه بقوة تنجس ما في الابريق.

(١) الحكم في كلا الفرضين محل تأمل ومن أجل ذلك فإذا تنجس الذهب الجامد بملاقاة البول مثلاً ثم أذيب فعدم سراية النجاسة إلى جميع أجزائه موضع تأمل.

الولوغ، نعم لو علم تنجسه إما بالبول أو الدم أو إما بالولوغ أو بغيره يجب إجراء حكم الأشد من التعدد في البول والتعفير في الولوغ [مسألة ١١] الأقوى أن المتنجس منجس[١] كالنجس لكن لا يجري عليه جميع أحكام النجس فإذا تنجس الإناء بالولوغ يجب تعفيره لكن إذا تنجس إناء آخر بملاقاة هذا الإناء أو صب ماء الولوغ في إناء آخر لا يجب فيه التعفير وإن كان الأحوط خصوصاً في الفرض الثاني[٢] وكذا إذا تنجس الثوب بالبول وجب تعدد الغسل لكن إذا تنجس ثوب آخر بملاقاة هذا الثوب لا يجب فيه التعدد وكذا إذا تنجس شيء بغسالة البول بناء على نجاسة الغسالة لا يجب فيه التعدد[٣] [مسألة ١٢] قد مرّ أنه يشترط في تنجس الشيء بالملاقاة تأثره فعلى هذا لو فرض جسم لا يتأثر بالرطوبة أصلاً كما إذا دهن على نحو إذا غمس في الماء لا يتبلل أصلاً[٤] يمكن أن يقال إنه لا يتنجس بالملاقاة ولو مع الرطوبة المسرية، ويحتمل أن يكون رجل الزنبور والذباب والبق من هذا القبيل [مسألة ١٣] الملاقاة في الباطن لا توجب التنجيس فالنخامة الخارجة من الأنف طاهرة وإن لاقت الدم في باطن الأنف،نعم لو أُدخل فيه شيء من الخارج ولاقى الدم في الباطن فالأحوط[٥] فيه الاجتناب.

---

(١) المتنجس بلا واسطة ينجس ملاقيه على الأقوى من غير فرق بين المائعات والجامدات وكذلك المتنجس بالوسائط الأولى وخصوصاً في الماء القليل والمائعات، والأحوط التجنب عن ملاقيه مطلقاً وإن كان القول بالطهارة لا يخلو من قوة مع تعدد الوسائط كما في الواسطة الرابعة فما فوقها.

(٢) لا يترك الاحتياط فيه بل فيه وجه قوي.

(٣) لا يترك الاحتياط فيه.

(٤) يشكل تحقق هذا الفرض جداً، وإذا كان الدهن لا يمنع من اتصال الرطوبة به نفسه فكيف يمنع من اتصالها بالجسم المدهون به فلا يترك الاحتياط فيه.

(٥) وقد تقدم أن الأقوى عدم تنجسه.

﴿فصل﴾

يشترط في صحة الصلاة واجبة كانت أو مندوبة إزالة النجاسة عن البدن حتى الظفر والشعر واللباس ساتراً كان أو غير ساتر عدا ما سيجيء من مثل الجورب ونحوه مما لا تتم الصلاة فيه وكذا يشترط في توابعها من صلاة الاحتياط وقضاء التشهد والسجدة المنسيين وكذا في سجدتي السهو على الأحوط ولا يشترط فيما يتقدمها من الأذان والإقامة(١) والأدعية التي قبل تكبيرة الإحرام ولا فيما يتأخرها من التعقيب ويلحق باللباس على الأحوط اللحاف الذي يتغطى به المصلي مضطجعاً إيماء سواء كان متستراً به أو لا وإن كان الأقوى(٢) في صورة عدم التستر به بأن كان ساتره غيره عدم الاشتراط ويشترط في صحة الصلاة أيضاً إزالتها عن موضع السجود دون المواضع الأخر فلا بأس بنجاستها إلا إذا كانت مسرية إلى بدنه أو لباسه [**مسألة ١**] إذا وضع جبهته على محل بعضه طاهر وبعضه نجس صح إذا كان الطاهر بمقدار الواجب فلا يضر كون البعض الآخر نجساً وإن كان الأحوط طهارة جميع ما يقع عليه ويكفي كون السطح الظاهر من المسجد طاهراً وإن كان باطنه أو سطحه الآخر أو ما تحته نجساً، فلو وضع التربة على محل نجس وكانت طاهرة ولو سطحها الظاهر صحت الصلاة [**مسألة ٢**] يجب إزالة النجاسة عن المساجد داخلها وسقفها وسطحها وطرف الداخل من جدرانها بل والطرف الخارج على الأحوط(٣) إلا أن لا يجعلها الواقف جزءاً من المسجد بل لو لم يجعل مكاناً مخصوصاً منها جزءاً لا يلحقه الحكم ووجوب الإزالة فوري فلا يجوز التأخير بمقدار ينافي الفور العرفي ويحرم تنجيسها أيضاً بل لا يجوز إدخال عين

---

(١) لا يترك الاحتياط في الإقامة.

(٢) إذا التف باللحاف بحيث يصدق عليه أنه صلى فيه فالظاهر اعتبار طهارته وإن كان متستراً بغيره.

(٣) بل لعله الأقوى إذا كانت أرض الجدار من المسجد.

النجاسة فيها وإن لم تكن منجسة إذا كانت موجبة لهتك حرمتها بل مطلقاً[1] على الأحوط، وأما إدخال المتنجس فلا بأس به ما لم يستلزم الهتك [**مسألة ٣**] وجوب إزالة النجاسة عن المساجد كفائي ولا اختصاص له بمن نجسها أو صار سبباً فيجب على كل أحد [**مسألة ٤**] إذا رأى نجاسة في المسجد وقد دخل وقت الصلاة يجب المبادرة إلى إزالتها مقدماً على الصلاة مع سعة وقتها ومع الضيق قدمها ولو ترك الإزالة مع السعة واشتغل بالصلاة عصى لترك الإزالة لكن في بطلان صلاته إشكال والأقوى الصحة، هذا إذا أمكنه الإزالة وأما مع عدم قدرته مطلقاً أو في ذلك الوقت فلا إشكال في صحة صلاته ولا فرق في الإشكال في الصورة الأولى بين أن يصلي في ذلك المسجد أو في مسجد آخر[2] وإذا اشتغل غيره بالإزالة لا مانع من مبادرته إلى الصلاة قبل تحقق الإزالة [**مسألة ٥**] إذا صلى ثم تبين له كون المسجد نجساً كانت صلاته صحيحة وكذا إذا كان عالماً بالنجاسة ثم غفل وصلى، وأما إذا علمها أو التفت إليها في أثناء الصلاة فهل يجب إتمامها ثم الإزالة أو إبطالها والمبادرة إلى الإزالة وجهان أو وجوه والأقوى وجوب الإتمام[3] [**مسألة ٦**] إذا كان موضع من المسجد نجساً لا يجوز تنجيسه ثانياً بما يوجب تلويثه بل وكذا مع عدم التلويث إذا كانت الثانية أشد وأغلظ من الأولى وإلا ففي تحريمه تأمل بل منع[4] إذا لم يستلزم تنجيس ما يجاوره من الموضع الطاهر لكنه أحوط [**مسألة ٧**] لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز بل وجب[5] وكذا لو توقف على

---

(١) يجوز إدخال النجاسة غير المتعدية إذا كانت من توابع الداخل كالمستحاضة والمسلوس والمبطون وذي القروح والجروح يدخلون المسجد للصلاة فيه بل مطلقاً وإن لم يريدوا الصلاة فيه.

(٢) أو في مكان آخر غيرهما.

(٣) إذا كان لا ينافي الفورية العرفية، وإذا ترك الإزالة وأتم صلاته كانت صحيحة في جميع الفروض.

(٤) لا يترك الاحتياط بل لا يخلو من وجه.

(٥) إذا كان الحفر أو التخريب يسيراً لا يضر بالمسجد ولا يمنع من الصلاة فيه أو وجد من يتبرع بطم أرضه وتعمير خرابه وإلا فهو مشكل.

تخريب شيء منه ولا يجب طم الحفر وتعمير الخراب ،نعم لو كان مثل الآجر مما يمكن رده بعد التطهير وجب [مسألة ٨] إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره أو قطع موضع النجس منه إذا كان ذلك أصل من إخراجه وتطهيره كما هو الغالب [مسألة ٩] إذا توقف تطهير المسجد على تخريبه أجمع كما إذا كان الجص الذي عمر به نجساً أو كان المباشر للبناء كافراً ، فإن وجد متبرع بالتعمير بعد الخراب جاز وإلا فمشكل [مسألة ١٠] لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خراباً وإن لم يصل فيه أحد ويجب تطهيره إذا تنجس [مسألة ١١] إذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهرة لا مانع منه إن أمكن إزالته بعد ذلك كما إذا أراد تطهيره بصب الماء واستلزم ما ذكر [مسألة ١٢] إذا توقف التطهير على بذل مال وجب[١] وهل يضمن من صار سبباً للتنجس؛ وجهان لا يخلو ثانيهما من قوة [مسألة ١٣] إذا تغير عنوان المسجد بأن غصب وجعل داراً أو صار خراباً بحيث لا يمكن تعميره ولا الصلاة فيه وقلنا بجواز جعله مكاناً للزرع ففي جواز تنجيسه وعدم وجوب تطهيره كما قيل إشكال والأظهر[٢] عدم جواز الأول بل وجوب الثاني أيضاً [مسألة ١٤] إذا رأى الجنب نجاسة في المسجد فإن أمكنه إزالتها بدون المكث في حال المرور وجب المبادرة إليها وإلا فالظاهر وجوب التأخير إلى ما بعد الغسل لكن يجب المبادرة إليه حفظاً للفورية بقدر الإمكان وإن لم يمكن التطهير إلا بالمكث جنباً فلا يبعد جوازه[٣] بل وجوبه ، وكذا إذا استلزم التأخير إلى أن يغتسل هتك حرمته [مسألة ١٥] في جواز تنجيس

---

(١) إلا إذا أوجب الحرج أو الضرر فلا يجب بذله.

(٢) في ما أفاده (قده) مواقع للنظر ولكن ما أفتى به احتياط لا يترك.

(٣) يشكل ذلك جداً ما لم تعلم أهمية وجوب إزالة النجاسة عن المسجد على حرمة مكث الجنب فيه أو احتمال أهميته عليها لعظمة ذلك المسجد في الإسلام أو لغير ذلك أو استلزام التأخير هتك حرمته، والأحوط مع ذلك أن يتيمم ثم يدخل ليزيل النجاسة.

مساجد اليهود والنصارى إشكال[١] وأما مساجد المسلمين فلا فرق فيها بين فرقهم [**مسألة ١٦**] إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جزء من المسجد لا يلحقه الحكم من وجوب التطهير وحرمة التنجيس بل وكذا لو شك في ذلك وإن كان الأحوط اللحوق[٢] [**مسألة ١٧**] إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد المسجدين أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما [**مسألة ١٨**] لا فرق بين كون المسجد عاماً أو خاصاً[٣] وأما المكان الذي أعده للصلاة في داره فلا يلحقه الحكم [**مسألة ١٩**] هل يجب إعلام الغير إذا لم يتمكن من الإزالة؟ الظاهر العدم[٤] إذا كان مما لا يوجب الهتك وإلاّ فهو الأحوط [**مسألة ٢٠**] المشاهد المشرفة كالمساجد في حرمة التنجيس بل وجوب الإزالة إذا كان تركها هتكاً بل مطلقاً على الأحوط[٥] لكن الأقوى عدم وجوبها مع عدمه ولا فرق فيها بين الضرايح وما عليها من الثياب وسائر مواضعها إلا في التأكد وعدمه [**مسألة ٢١**] يجب الإزالة عن ورق المصحف الشريف وخطه بل عن جلده وغلافه مع الهتك[٦] كما أنه يحرم مس خطه أو ورقه بالعضو المتنجس وإن كان متطهراً من الحدث وأما إذا كان أحد هذه بقصد الإهانة فلا إشكال في حرمته [**مسألة ٢٢**] يحرم كتابة القرآن بالمركب النجس ولو كتب جهلاً أو عمداً وجب محوه كما أنه إذا تنجس خطه ولم يمكن تطهيره يجب محوه [**مسألة ٢٣**] لا يجوز إعطاؤه بيد الكافر[٧] وإن كان في يده يجب أخذه منه [**مسألة ٢٤**] يحرم وضع القرآن على العين

---

(١) ولكن الإشكال ضعيف.

(٢) إذا قامت على الدخول إمارة من شاهد حال ونحوه ولا سيا في السقف والجدار.

(٣) اعتبار الخصوصية في المسجد مشكل بل ممنوع، إلا أن يراد به مسجد السوق أو القبيلة في قبال المسجد الجامع.

(٤) الظاهر وجوب إعلام الغير إذا علم أو احتمل ترتب إزالة النجاسة على ذلك.

(٥) لا يترك هذا الاحتياط وخصوصاً إذا استلزم بقاؤها المهانة وإن لم توجب هتكاً.

(٦) بل إذا استلزم بقاؤها مهانة المصحف وهي أعمّ من الهتك كما قدمناه.

(٧) إذا لزم منه هتك أو مهانة وكذا ما بعده.

النجسة[١] كما أنه يجب رفعها عنه إذا وضعت عليه وإن كانت يابسة [**مسألة ٢٥**] يجب إزالة النجاسة عن التربة الحسينية بل عن تربة الرسول وسائر الأئمة صلوات الله عليهم المأخوذة من قبورهم[٢] ويحرم تنجيسها ولا فرق في التربة الحسينية بين المأخوذة من القبر الشريف أو من الخارج إذا وضعت عليه بقصد التبرك والاستشفاء، وكذا السبحة والتربة المأخوذة بقصد التبرك لأجل الصلاة [**مسألة ٢٦**] إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترمات في بيت الخلاء أو بالوعته وجب إخراجه ولو بأجرة وإن لم يمكن فالأحوط والأولى[٣] سد بابه وترك التخلي فيه إلى أن يضمحل [**مسألة ٢٧**] تنجيس مصحف الغير موجب لضمان نقصه[٤] الحاصل بتطهيره [**مسألة ٢٨**] وجوب تطهير المصحف كفائي لا يختص بمن نجسه ولو استلزم صرف المال وجب ولا يضمنه من نجسه إذا لم يكن لغيره[٥] وإن صار هو السبب للتكليف بصرف المال وكذا لو ألقاه في البالوعة فإن مؤنة الإخراج الواجب على كل أحد ليس عليه لأن الضرر إنما جاء من قبل التكليف الشرعي ويحتمل ضمان المسبب كما قيل بل قيل باختصاص الوجوب به ويجبره الحاكم عليه لو امتنع أو يستأجر آخر ولكن يأخذ الأجرة منه [**مسألة ٢٩**] إذا كان المصحف للغير ففي جواز تطهيره بغير إذنه إشكال[٦] إلا إذا كان تركه هتكاً ولم يمكن الاستيذان منه[٧] فإنه حينئذ لا يبعد وجوبه [**مسألة ٣٠**] يجب إزالة

---

(١) إذا لزم منه هتك أو مهانة كما تقدم، وكذا ما بعده.

(٢) يجري فيها جميعاً حكم المشاهد المتقدم في المسألة العشرين فلتلاحظ.

(٣) بل الأقوى.

(٤) وإنما يضمن النقص الطارئ على المصحف بسبب التنجيس بعد أن تعلق به وجوب التطهير ولا يضمن النقص الذي يطرأ عليه بسبب التطهير كما لا يضمن أجرة التطهير إذا كان المباشر للتطهير غيره.

(٥) بل حتى إذا كان لغيره كما تقدم.

(٦) الظاهر عدم الجواز.

(٧) وكذلك إذا امتنع المالك من تطهيره ومن الإذن فيه.

النجاسة عن المأكول[1] وعن ظروف الأكل والشرب إذا استلزم استعمالها تنجس المأكول والمشروب [مسألة ٣١] الأحوط ترك الانتفاع بالأعيان النجسة خصوصاً الميتة بل والمتنجسة إذا لم تقبل التطهير إلاّ ما جرت السيرة عليه من الانتفاع بالعذرات وغيرها للتسميد والاستصباح بالدهن المتنجس لكن الأقوى جواز الانتفاع بالجميع حتى الميتة مطلقاً في غير ما يشترط فيه الطهارة، نعم لا يجوز بيعها للاستعمال المحرم وفي بعضها لا يجوز بيعه مطلقاً كالميتة والعذرات[2] [مسألة ٣٢] كما يحرم الأكل والشرب للشيء النجس كذا يحرم التسبب لأكل الغير أو شربه وكذا التسبب لاستعماله فيما يشترط فيه الطهارة[3] فلو باع أو أعار شيئاً نجساً قابلاً للتطهير يجب الإعلام بنجاسته وأما إذا لم يكن هو السبب في استعماله بأن رأى أن ما يأكله شخص أو يشربه أو يصلي فيه نجس فلا يجب إعلامه [مسألة ٣٣] لا يجوز سقي المسكرات للأطفال بل يجب ردعهم وكذا سائر الأعيان النجسة إذا كانت مضرة لهم بل مطلقاً، وأما المتنجسات فإن كان التنجس من جهة كون أيديهم نجسة فالظاهر عدم البأس به وإن كان من جهة تنجس سابق فالأقوى جواز التسبب لأكلهم[4] وإن كان الأحوط تركه، وأما ردعهم عن الأكل والشرب مع عدم التسبب فلا يجب من غير إشكال [مسألة ٣٤] إذا كان موضع من بيته أو فرشه نجساً فورد عليه ضيف وباشره بالرطوبة المسرية ففي وجوب إعلامه إشكال وإن كان أحوط[5] بل لا يخلو عن قوة وكذا إذا أحضر عنده طعاماً ثم علم بنجاسته بل وكذا إذا كان الطعام للغير وجماعة مشغولون بالأكل فرأى واحد منهم فيه نجاسة وإن كان عدم الوجوب في هذه الصورة لا يخلو عن قوة

---

(١) بمعنى حرمة أكل النجس وشربه وكذا في ما بعده فالوجوب مقدمي.

(٢) على ما تقدم بيانه في نجاسة البول والغائط والميتة.

(٣) على الأحوط.

(٤) لا يترك الاحتياط باجتناب ذلك.

(٥) لا يترك هذا الاحتياط بل لا يخلو من قوة في بعض الفروض كما في الفرض اللاحق.

لعدم كونه سبباً لأكل الغير بخلاف الصورة السابقة [**مسألة ٣٥**] إذا استعار ظرفاً أو فرشاً أو غيرهما من جاره فتنجس عنده هل يجب عليه إعلامه عند الرد؟ فيه إشكال والأحوط[١] الإعلام بل لا يخلو عن قوة إذا كان مما يستعمله المالك فيما يشترط فيه الطهارة.

﴿فصل﴾

إذا صلى في النجس[٢] فإن كان عن علم وعمد بطلت صلاته وكذا إذا كان عن جهل بالنجاسة من حيث الحكم بأن لم يعلم أن الشيء الفلاني مثل عرق الجنب من الحرام نجس أو عن جهل بشرطية الطهارة للصلاة وأما إذا كان جاهلاً بالموضوع بأن لم يعلم أن ثوبه أو بدنه لاقى البول مثلاً فإن لم يلتفت أصلاً أو التفت بعد الفراغ من الصلاة صحت صلاته ولا يجب عليه القضاء بل ولا الإعادة في الوقت وإن كان أحوط وإن التفت في أثناء الصلاة فإن علم سبقها وأن بعض صلاته وقع مع النجاسة بطلت[٣] مع سعة الوقت للإعادة وإن كان الأحوط الإتمام ثم الإعادة ومع ضيق الوقت إن أمكن التطهير أو التبديل[٤] وهو في الصلاة من غير لزوم المنافي فليفعل ذلك ويتم وكانت صحيحة وإن لم يمكن أتمها وكانت صحيحة وإن علم حدوثها في الأثناء مع عدم إتيان شيء من أجزائها مع النجاسة أو علم بها وشك في أنها كانت سابقاً

---

(١) لا يترك الاحتياط وقد تقدم نظيره في المسألة الثانية والثلاثين.

(٢) ومثله الحكم في المتنجس والبلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء وأحد أطراف الشبهة المحصورة إذا كان العلم الإجمالي منجزاً.

(٣) إذا وقع بعض صلاته مع النجاسة وكان ذلك الجزء مما يمكن تداركه بعد التطهير أو تبديل الثوب أو نزعه وكان ذلك غير منافٍ للصلاة فالظاهر صحة الصلاة إذا فعل ذلك وتدارك الجزء وأتم الصلاة.

(٤) أو نزع الثوب النجس إذا كان له ساتر غيره.

أو حدثت فعلاً ، فمع سعة الوقت وإمكان التطهير أو التبديل[١] يتمها بعدهما ومع عدم الإمكان يستأنف ومع ضيق الوقت يتمها مع النجاسة ولا شيء عليه وأما إذا كان ناسياً فالأقوى وجوب الإعادة أو القضاء مطلقاً سواء تذكر بعد الصلاة أو في أثنائها أمكن التطهير أو التبديل أم لا [**مسألة ١**] ناسي الحكم تكليفاً أو وضعاً كجاهله في وجوب الإعادة والقضاء [**مسألة ٢**] لو غسل ثوبه النجس وعلم بطهارته ثم صلى فيه وبعد ذلك تبين له بقاء نجاسته فالظاهر أنه من باب الجهل بالموضوع فلا يجب عليه الإعادة أو القضاء وكذا لو شك في نجاسته[٢] ثم تبين بعد الصلاة أنه كان نجساً وكذا لو علم بنجاسته فأخبره الوكيل في تطهيره بطهارته أو شهدت البينة بتطهيره ثم تبين الخلاف وكذا لو وقعت قطرة بول أو دم مثلاً وشك في أنها وقعت على ثوبه أو على الأرض[٣] ثم تبين أنها وقعت على ثوبه وكذا لو رأى في بدنه أو ثوبه دماً وقطع بأنه دم البق أو دم القروح المعفو أو أنه أقل من الدرهم أو نحو ذلك ثم تبين أنه مما لا يجوز الصلاة فيه ، وكذا لو شك في شيء من ذلك[٤] ثم تبين أنه مما لا يجوز ، فجميع هذه من الجهل بالنجاسة لا يجب فيها الإعادة أو القضاء [**مسألة ٣**] لو علم بنجاسة شيء فنسي ولاقاه بالرطوبة وصلى ثم تذكر أنه كان نجساً وأن يده تنجست بملاقاته فالظاهر أنه أيضاً من باب الجهل بالموضوع لا النسيان لأنه لم يعلم نجاسة يده سابقاً والنسيان إنما هو في نجاسة شيء آخر غير ما صلى فيه ، نعم لو توضأ أو اغتسل قبل تطهير يده وصلى كانت باطلة من

---

(١) أو نزع الثوب النجس على ما تقدم.

(٢) ولم يكن عالماً بأن حالته السابقة هي النجاسة وإلا وجب عليه الإعادة أو القضاء.

(٣) ولم تكن الأرض محلاً لابتلائه بسجود عليها أو تيمم منها أو غيرهما وإلا وجبت الإعادة أو القضاء.

(٤) سيأتي منا في المسألة السادسة من الفصل الآتي في ما إذا شك في دم أنه دم الجروح والقروح أم لا : إن الأقوى فيه عدم العفو ونتيجة ذلك أنه لا يجوز الدخول معه في الصلاة وهو الأحوط لزوماً عند الماتين (قده) وعلى هذا فإذا صلى فيه ثم علم أنه مما لا تجوز فيه الصلاة فلا بد من الإعادة أو القضاء.

غير ما صلى فيه نعم لو توضأ أو اغتسل قبل تطهير يده وصلى كانت باطلة من جهة بطلان وضوئه أو غسله [مسألة ٤] إذا انحصر ثوبه في نجس فإن لم يمكن نزعه حال الصلاة لبرد أو نحوه صلى فيه[١] ولا يجب عليه الإعادة أو القضاء وإن تمكن من نزعه ففي وجوب الصلاة فيه أو عارياً أو التخيير وجوه الأقوى الأول[٢] والأحوط تكرار الصلاة [مسألة ٥] إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة أحدهما يكرر الصلاة وإن لم يتمكن إلا من صلاة واحدة يصلي في أحدهما لا عارياً والأحوط[٣] القضاء خارج الوقت في الآخر أيضاً إن أمكن وإلا عارياً [مسألة ٦] إذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر لا يجوز[٤] أن يصلي فيهما بالتكرار بل يصلي فيه، نعم لو كان له غرض عقلائي في عدم الصلاة فيه لا بأس بها فيهما مكرراً [مسألة ٧] إذا كان أطراف الشبهة ثلاثة يكفي تكرار الصلاة في اثنين سواء علم بنجاسة واحد وبطهارة الاثنين أو علم بنجاسة واحد وشك في نجاسة الآخرين أو في نجاسة أحدهما لأن الزائد على المعلوم محكوم بالطهارة وإن لم يكن مميزاً وإن علم في الفرض بنجاسة الاثنين يجب التكرار بإتيان الثلاث، وإن علم بنجاسة الاثنين في أربع يكفي الثلاث والمعيار كما تقدم سابقاً التكرار إلى حد يعلم وقوع أحدها في الطاهر [مسألة ٨] إذا كان كل من بدنه وثوبه نجساً ولم يكن له من الماء إلا ما يكفي أحدهما فلا يبعد التخيير والأحوط تطهير البدن[٥] وإن كانت

---

(١) مع استمرار العذر إلى آخر الوقت ولا يجب عليه القضاء. وإذا يئس من زوال العذر فصلى في الثوب النجس ثم زال العذر في الوقت أعاد الصلاة.

(٢) مع استمرار العذر كما تقدم.

(٣) بل لا يخلو من قوة ويمكنه القضاء في ثوب طاهر آخر ولا تصل النوبة إلى القضاء عارياً إلا إذا لزم التعجيل وفقد الساتر.

(٤) في ذلك احتياط حسن وإن كان الأقوى الجواز.

(٥) ولعله الأقوى أيضاً.

نجاسة أحدهما أكثر أو أشد لا يبعد ترجيحه[1] **[مسألة ٩]** إذا تنجس موضعان من بدنه أو لباسه ولم يمكن إزالتهما فلا يسقط الوجوب ويتخير إلا مع الدوران بين الأقل والأكثر أو بين الأخف والأشد أو بين متحد العنوان ومتعددة فيتعين الثاني في الجميع بل إذا كان موضع النجس واحداً وأمكن تطهير بعضه لا يسقط الميسور بل إذا لم يمكن التطهير لكن أمكن إزالة العين وجبت بل إذا كانت محتاجة إلى تعدد الغسل وتمكن من غسلة واحدة فالأحوط عدم تركها لأنها توجب خفة النجاسة إلا أن يستلزم خلاف الاحتياط من جهة أخرى بأن استلزم وصول الغسالة إلى المحل الطاهر **[مسألة ١٠]** إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفي إلا لرفع الحدث أو لرفع الخبث من الثوب أو البدن تعين رفع الخبث ويتيمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل[2] والأولى أن يستعمله في إزالة الخبث أولاً ثم التيمم ليتحقق عدم الوجدان حينه **[مسألة ١١]** إذا صلى مع النجاسة اضطراراً لا يجب عليه الإعادة[3] بعد التمكن من التطهير، نعم لو حصل التمكن في أثناء الصلاة استأنف في سعة الوقت والأحوط الإتمام والإعادة **[مسألة ١٢]** إذا اضطر إلى السجود على محل نجس لا يجب إعادتها[4] بعد التمكن من الطاهر **[مسألة ١٣]** إذا سجد على الموضع النجس جهلاً أو نسياناً لا يجب عليه الإعادة وإن كانت أحوط[5].

---

(١) لا يبعد ذلك إذا كانت النجاسة أكثر أما ترجيح الأشد نجاسة فمشكل إلا إذا كانت في البدن فتترجح كما تقدم.

(٢) وإذا أمكن له أن يتوضأ أو يغتسل ويجمع غسالة وضوئه أو غسله في إناء ونحوه فيطهر بها الخبث تعين عليه ذلك.

(٣) إنما تصح الصلاة مع النجاسة اضطراراً إذا استمر به العذر إلى آخر الوقت فإذا صلى مع النجاسة في سعة الوقت ثم زال العذر وهو في الوقت فلا بد من الإعادة كما تقدم في المسألة الرابعة.

(٤) مع استمرار العذر إلى آخر الوقت كما تقدم في نظيره فإذا سجد على النجس مع سعة الوقت ثم زال العذر في الوقت أعاد الصلاة.

(٥) الاحتياط لازم لا يترك.

﴿فصل﴾

فيما يعفى عنه في الصلاة وهو أمور [الأول] دم الجروح والقروح ما لم تبرء في الثوب أو البدن قليلاً كان أو كثيراً أمكن الإزالة أو التبديل بلا مشقة أم لا نعم يعتبر أن يكون مما فيه مشقة نوعية فإن كان مما لا مشقة في تطهيره أو تبديله على نوع الناس فالأحوط[1] إزالته أو تبديل الثوب وكذا يعتبر أن يكون الجرح مما يعتد به وله ثبات واستقرار فالجروح الجزئية يجب تطهير دمها[2] ولا يجب فيما يعفى عنه منعه عن التنجيس نعم يجب شده[3] إذا كان في موضع يتعارف شده ولا يختص العفو بما في محل الجرح ،فلو تعدى عن البدن إلى اللباس أو إلى أطراف المحل كان معفواً لكن بالمقدار المتعارف في مثل ذلك الجرح ويختلف ذلك باختلافها من حيث الكبر والصغر ومن حيث المحل فقد يكون في محل لازمه بحسب المتعارف التعدي إلى الأطراف كثيراً أو في محل لا يمكن شده فالمناط المتعارف بحسب ذلك الجرح [**مسألة ١**] كما يعفى عن دم الجروح، كذا يعفى عن القيح المتنجس الخارج معه والدواء المتنجس الموضوع عليه[4] والعرق المتصل به في المتعارف، أما الرطوبة الخارجية إذا وصلت إليه وتعدت إلى الأطراف فالعفو عنها مشكل فيجب غسلها إذا لم يكن فيه حرج[5] [**مسألة ٢**] إذا تلوثت يده في مقام العلاج يجب غسلها ولا عفو كما أنه كذلك إذا كان أحرج مما لا يتعدى فتلوثت أطرافه بالمسح عليها بيده أو بالخرقة الملوثتين على خلاف المتعارف [**مسألة ٣**] يعفى

---

(١) بل الأقوى.

(٢) بل هي كغيرها في الحكم فيعفى عن دمها مع وجود المشقة النوعية ويجب التطهر منه مع عدمها كما هو الغالب في الجروح الجزئية.

(٣) على الأحوط.

(٤) يعني الدواء المتنجس بوضعه على ذلك الموضع فلا عفو عن الدواء النجس أو المتنجس الذي يوضع على القرحة أو الجرح.

(٥) أو ضرر.

عن دم البواسير[١] خارجة كانت أو داخلة وكذا كل قرح أو جرح باطني خرج دمه إلى الظاهر [مسألة ٤] لا يعفى عن دم الرعاف ولا يكون من الجروح [مسألة ٥] يستحب لصاحب القروح والجروح أن يغسل ثوبه من دمها كل يوم مرة [مسألة ٦] إذا شك في دم أنه من الجروح أو القروح أم لا فالأحوط[٢] عدم العفو عنه [مسألة ٧] إذا كانت القروح أو الجروح المتعددة متقاربة بحيث تعد جرحاً واحداً عرفاً جرى عليه حكم الواحد فلو برء بعضها لم يجب غسله بل هو معفو عنه حتى يبرء الجميع وإن كانت متباعدة لا يصدق عليها الوحدة العرفية فلكل حكم نفسه، فلو برء البعض وجب غسله ولا يعفى عنه إلى أن يبرء الجميع (الثاني) مما يعفى عنه في الصلاة الدم الأقل من الدرهم سواء كان في البدن أو اللباس من نفسه أو غيره عدا الدماء الثلاثة من الحيض والنفاس[٣] والاستحاضة أو من نجس العين أو الميتة بل أو غير المأكول مما عدا الإنسان على الأحوط بل لا يخلو عن قوة وإذا كان متفرقاً في البدن أو اللباس أو فيهما وكان المجموع بقدر الدرهم فالأحوط[٤] عدم العفو والمناط سعة الدرهم لا وزنه وحدُّه سعة أخمص الراحة ولما حدَّه بعضهم بسعة عقد الإبهام من اليد وآخر بعقد الوسطى وآخر بعقد السبابة[٥] فالأحوط الاقتصار على الأقل وهو الأخير [مسألة ١] إذا تفشى من أحد

---

(١) في العفو عن دم البواسير نظر، وكذا في القروح والجروح الباطنية.

(٢) بل الأقوى.

(٣) على الأحوط في دم النفاس والاستحاضة وعلى الأقوى في بقية المذكورات.

(٤) بل الإقوى.

(٥) التحديد بعقد الوسطى أو بعقد السبابة لا بد وأن يكون لقطر الدرهم لا لسعته، وذلك من جهة استطالة العقدة واستدارة الدرهم كما أن التحديد بها لا بد وأن يكون بطول العقدة كما هو ظاهر لفظ العقدة لا بعرضها. وإذا كان المراد هو ذلك فالتفاوت بينهما وبين ما يقرب من أخمص الراحة يسير جداً يمكن وقوعه بين أفراد الدرهم قديماً، وعلى أي حال فالأحوط أن يكون القطر بطول عقدة السبابة.

طرفي الثوب إلى الآخر فدم واحد[1] والمناط في ملاحظة الدرهم أوسع الطرفين، نعم لو كان الثوب طبقات فتفشى من طبقة إلى أخرى فالظاهر التعدد وإن كانتا من قبيل الطهارة والبطانة كما أنه لو وصل إلى الطرف الآخر دم آخر لا بالتفشي يحكم عليه بالتعدد[2] وإن لم يكن طبقتين [**مسألة ٢**] الدم الأقل إذا وصل إليه رطوبة من الخارج فصار المجموع بقدر الدرهم أو أزيد لا إشكال في عدم العفو عنه وإن لم يبلغ الدرهم فإن لم يتنجس بها شيء من المحل بأن لم تتعد عن محل الدم فالظاهر بقاء العفو[3] وإن تعدى عنه ولكن لم يكن المجموع بقدر الدرهم ففيه إشكال والأحوط[4] عدم العفو [**مسألة ٣**] إذا علم كون الدم أقل من الدرهم وشك في أنه من المستثنيات أم لا يبني على العفو، وأما إذا شك في أنه بقدر الدرهم أو أقل فالأحوط عدم[5] العفو إلا أن يكون مسبوقاً بالأقلية وشك في زيادته [**مسألة ٤**] المتنجس بالدم ليس كالدم في العفو عنه إذا كان أقل من الدرهم [**مسألة ٥**] الدم الأقل إذا أزيل عينه فالظاهر بقاء حكمه [**مسألة ٦**] الدم الأقل إذا وقع عليه دم آخر أقل ولم يتعد عنه أو تعدى وكان المجموع أقل لم يزل حكم العفو عنه [**مسألة ٧**] الدم الغليظ الذي سعته أقل عفو وإن كان بحيث لو كان رقيقاً صار بقدره أو أكثر [**مسألة ٨**] إذا وقعت نجاسة أخرى كقطرة من البول مثلاً على الدم الأقل بحيث لم تتعد عنه إلى المحل الطاهر ولم يصل إلى الثوب أيضاً هل يبقى العفو أم لا إشكال[6] فلا يترك الاحتياط [**الثالث**] مما يعفى عنه ما لا تتم فيه الصلاة من الملابس كالقلنسوة والعرقچين والتكه والجورب والنعل والخاتم

---

(١) يشكل الحكم إذا كان الثوب سميكاً فلا يترك الاحتياط فيه.

(٢) إذا اتصل أحد الدمين بالآخر ولم يكن الثوب غليظاً ولا ذا طبقات فالظاهر وحدة الدم.

(٣) يشكل بقاء العفو إلا إذا جفت الرطوبة حال الصلاة وذهبت عينها.

(٤) بل الأقوى.

(٥) الأقوى العفو عن الصلاة فيه إلا أن تكون حالته السابقة عدم العفو فتستصحب.

(٦) الأقوى عدم العفو وإن زالت عين النجاسة الثانية.

والخلخال ونحوها بشرط أن لا يكون من الميتة ولا من أجزاء نجس العين كالكلب وأخويه[1] والمناط عدم إمكان الستر بلا علاج فإن تعمم أو تحزم بمثل الدستمال مما لا يستر العورة بلا علاج لكن يمكن الستر به بشده بحبل أو بجعله خرقاً لا مانع من الصلاة فيه، وأما مثل العمامة الملفوفة التي تستر العورة إذا فلت فلا يكون معفواً إلا إذا خيطت بعد اللف بحيث تصير مثل القلنسوة [الرابع] المحمول المتنجس الذي لا تتم فيه الصلاة مثل السكين والدرهم والدينار ونحوها وأما إذا كان مما تتم فيه الصلاة كما إذا جعل ثوبه المتنجس في جيبه مثلاً ففيه إشكال[2] والأحوط الاجتناب وكذا إذا كان من الأعيان النجسة كالميتة والدم وشعر الكلب والخنزير فإن الأحوط اجتناب حملها في الصلاة[3] [مسألة] الخيط المتنجس الذي خيط به الجرح يعد من المحمول بخلاف ما خيط به الثوب والقياطين والزرور والسفايف فإنها تعد من أجزاء اللباس لا عفو من نجاستها [الخامس] ثوب المربية للصبي أمّاً كانت[4] أو غيرها، متبرعة أو مستأجرة، ذكراً كان الصبي أو أنثى، وإن كان الأحوط الاقتصار على الذكر فنجاسته[5] معفوة بشرط غسله في كل يوم مرة مخيرة بين ساعاته[6] وإن كان الأولى غسله آخر النهار لتصلي الظهرين والعشاءين مع الطهارة أو مع خفة النجاسة وإن لم يغسل كل يوم مرة فالصلاة الواقعة فيه مع النجاسة باطلة[7] ويشترط انحصار ثوبها في واحد أو احتياجها إلى لبس جميع ما عندها وإن كان متعدداً، ولا فرق في العفو بين أن تكون

---

(١) وأن لا تكون النجاسة من غير مأكول اللحم إذا كانت عينية.

(٢) الظاهر الجواز.

(٣) وكذا إذا كان من أجزاء ما لا يؤكل لحمه وإن كان طاهراً.

(٤) يختص العفو بالأم فلا يشمل الحكم غيرها من المربيات فضلاً عن المربين من الرجال.

(٥) يختص العفو بنجاسة ثوب الأم من بول الطفل دون غائطه وسائر نجاساته.

(٦) لا يترك الاحتياط بإيقاع الغسل نهاراً.

(٧) على الأحوط.

متمكنة من تحصيل الثوب الطاهر بشراء أو استئجار أو استعارة أم لا ، وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة عدم التمكن [مسألة ١] إلحاق بدنها بالثوب في العفو عن نجاسته محل إشكال[١] وإن كان لا يخلو عن وجه [مسألة ٢] في إلحاق المربي بالمربية إشكال وكذا من تواتر بوله [السادس] يعفى عن كل نجاسة في البدن أو الثوب في حال الاضطرار[٢].

﴿فصل﴾

في المطهرات وهي أمور [أحدها] الماء وهو عمدتها لأن سائر المطهرات مخصوصة بأشياء خاصة بخلافه فإنه مطهر لكل متنجس حتى الماء المضاف بالاستهلاك[٣] بل يطهر بعض الأعيان النجسة كميت الإنسان فإنه يطهر بتمام غسله ويشترط في التطهير به أمور بعضها شرط في كل من القليل والكثير وبعضها مختص بالتطهير بالقليل [أما الأول] فمنها زوال العين والأثر بمعنى الأجزاء الصغار منها لا بمعنى اللون والطعم ونحوهما ومنها عدم تغير الماء[٤] في أثناء الاستعمال ومنها طهارة الماء ولو في ظاهر الشرع ومنها إطلاقه بمعنى عدم خروجه عن الإطلاق في أثناء الاستعمال [وأما الثاني] فالتعدد في بعض المتنجسات كالمتنجس بالبول وكالظروف والتعفير[٥] كما في المتنجس بولوغ

---

(١) لا يلحق البدن بالثوب في العفو ولا يلحق الغائط وغيره من النجاسات بالبول، ولا يلحق المربي من الرجال ولا المربية الأجنبية من النساء بالأم ولا يعفى عن تواتر بوله إلا إذا لزم منه الحرج أو الضرر.

(٢) مع استمرار العذر في جميع الوقت كما تقدم.

(٣) قد يعني بالاستهلاك انعدام صفة الإضافة منه وصيرورته ماءً مطلقاً فيطهره حينئذ ما يطهر الماء المطلق إذا تنجس وهو الماء المعتصم.

(٤) بأوصاف النجاسة كما يأتي توضيحه.

(٥) لا يختص وجوب التعفير من ولوغ الكلب بالماء القليل، وهو مختار الماتن (قده) أيضاً كما سيأتي في المسألة الثالثة عشرة.

الكلب والعصر في مثل الثياب والفرش ونحوها مما يقبله والورود أي ورود الماء على المتنجس دون العكس على الأحوط[1] [مسألة ١] المدار في التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها، فلو بقيت الريح أو اللون مع العلم بزوال العين كفى إلا أن يستكشف من بقائها بقاء الأجزاء الصغار[2] أو يشك في بقائها فلا يحكم حينئذ بالطهارة [مسألة ٢] إنما يشترط في التطهير طهارة الماء قبل الاستعمال فلا يضر تنجسه بالوصول إلى المحل النجس، وأما الإطلاق فاعتباره إنما هو قبل الاستعمال وحينه، فلو صار بعد الوصول إلى المحل مضافاً لم يكف كما في الثوب المصبوغ فإنه يشترط في طهارته بالماء القليل بقاؤه على الإطلاق حتى حال العصر، فما دام يخرج منه الماء الملون لا يطهر إلا إذا كان اللون قليلاً لم يصر إلى حد الإضافة، وأما إذا غسل في الكثير فيكفي فيه نفوذ الماء في جميع أجزائه بوصف الإطلاق وإن صار بالعصر مضافاً بل الماء المعصور المضاف أيضاً محكوم بالطهارة وأما إذا كان بحيث يوجب إضافة الماء بمجرد وصوله ولا ينفذ فيه إلا مضافاً فلا يطهر ما دام كذلك، والظاهر أن اشتراط عدم التغير أيضاً كذلك[3] فلو تغير بالاستعمال لم يكف ما دام كذلك ولا يحسب غسلة من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد [مسألة ٣] يجوز استعمال غسالة الاستنجاء في التطهير على الأقوى وكذا غسالة سائر النجاسات على القول بطهارتها، وأما على المختار من وجوب الاجتناب عنها احتياطاً[4] فلا [مسألة ٤] يجب في تطهير الثوب أو البدن بالماء القليل من بول غير الرضيع الغسل مرتين، وأما من بول الرضيع غير المتغذي بالطعام فيكفي

---

(١) لا يترك هذا الاحتياط.

(٢) يعني بنظر العرف لا بالدقة العقلية.

(٣) المراد التغير بأوصاف النجس فإن التغير بأوصاف المتنجس لا يضر بحصول التطهير به ما لم يخرج الماء بذلك عن وصف الإطلاق، وعلى هذا فإذا تغير الماء بوصف النجس ولو في حال العصر لم يحكم بطهارة الشيء المغسول به.

(٤) بل هو الأقوى كما تقدم في فصل الماء المستعمل.

صب الماء مرة[١] وإن كان المرتان أحوط ، وأما المتنجس بسائر النجاسات عدا الولوغ[٢] فالأقوى كفاية الغسل مرة بعد زوال العين فلا تكفي الغسلة المزيلة لها إلا أن يصب الماء[٣] مستمراً بعد زوالها والأحوط التعدد في سائر النجاسات أيضاً بل كونها غير الغسلة المزيلة [مسألة ٥] يجب في الأواني إذا تنجست بغير الولوغ الغسل ثلاث مرات في الماء القليل وإذا تنجست بالولوغ التعفير بالتراب مرة وبالماء بعده مرتين والأولى أن يطرح فيها التراب من غير ماء ويمسح به ثم يجعل فيه شيء من الماء ويمسح به وإن كان الأقوى[٤] كفاية الأول فقط بل الثاني أيضاً ،ولا بد من التراب فلا يكفي عنهُ الرماد والأشنان والنورة ونحوها ،نعم يكفي الرمل[٥] ولا فرق بين أقسام التراب ، والمراد من الولوغ شربه الماء أو مايعاً آخر بطرف لسانه ويقوى إلحاق لطعه الإناء بشربه وأما وقوع لعاب فمه فالأقوى فيه عدم اللحوق وإن كان أحوط[٦] بل الأحوط إجراء الحكم المذكور في مطلق مباشرته[٧] ولو كان بغير اللسان من سائر الأعضاء حتى وقوع شعره أو عرقه في الإناء [مسألة ٦] يجب في ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرات وكذا في موت الجرذ[٨] وهو الكبير من الفارة البرية والأحوط في الخنزير التعفير قبل السبع أيضاً لكن الأقوى عدم وجوبه [مسألة ٧] يستحب في ظروف الخمر الغسل سبعاً والأقوى كونها كسائر

---

(١) والأحوط العصر بعدها .

(٢) في العبارة سهو والمراد عدا الأواني كما سيذكر ذلك في المسألة الآتية .

(٣) لا تكفي الغسلة المزيلة للعين حتى في هذه الصورة على الأحوط .

(٤) الأقوى أن يمزج التراب بمقدار من الماء ويمسح به الإناء ثم يزال أثره بالماء ثم يغسل بعد ذلك بالماء مرتين .

(٥) وهو مشكل .

(٦) لا يترك هذا الاحتياط بل لا يخلو من قوة .

(٧) لا يجب فيه التعفير وإذا أريد الاحتياط غسل ثلاثاً بالماء بعد غسله بالتراب أول مرة على ما تقدم .

(٨) بل في إصابته ميتاً في الإناء وإن لم يمت فيه كما يظهر من العبارة .

الظروف في كفاية الثلاث [**مسألة ٨**] التراب الذي يعفر به يجب أن يكون طاهراً قبل الاستعمال [**مسألة ٩**] إذا كان الإناء ضيقاً لا يمكن مسحه بالتراب فالظاهر كفاية جعل التراب فيه وتحريكه[١] إلى أن يصل إلى جميع أطرافه وأما إذا كان مما لا يمكن فيه ذلك فالظاهر بقاؤه على النجاسة أبداً إلا عند من يقول بسقوط التعفير في الغسل بالماء الكثير [**مسألة ١٠**] لا يجري حكم التعفير في غير الظروف[٢] مما تنجس بالكلب ولو بماء ولوغه أو بلطعه، نعم لا فرق بين أقسام الظروف في وجوب التعفير حتى مثل الدلو لو شرب الكلب منه بل والقربة والمطهرة وما أشبه ذلك [**مسألة ١١**] لا يتكرر التعفير بتكرر الولوغ من كلب واحد أو أزيد بل يكفي التعفير مرة واحدة [**مسألة ١٢**] يجب تقديم التعفير على الغسلتين فلو عكس لم يطهر [**مسألة ١٣**] إذا غسل الإناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه التثليث بل يكفي مرة واحدة حتى في إناء الولوغ نعم الأحوط عدم سقوط التعفير فيه بل لا يخلو عن قوة والأحوط التثليث حتى في الكثير [**مسألة ١٤**] في غسل الإناء بالماء القليل يكفي صب الماء فيه وإدارته إلى أطرافه ثم صبه على الأرض ثلاث مرات كما يكفي أن يملأه ماء ثم يفرغه ثلاث مرات [**مسألة ١٥**] إذا شك في متنجس أنه من الظروف حتى يعتبر غسله ثلاث مرات أو غيره حتى يكفي فيه المرة فالظاهر كفاية المرة[٣] [**مسألة ١٦**] يشترط في الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة على المتعارف ففي

---

(١) المدار على صدق أنه غسله بالتراب في نظر العرف، فإن صدق ذلك بأن وضع فيه مقداراً من التراب ومزجه بمقدار من الماء ثم حركه في الإناء حتى وصل إلى جميع أطرافه ثم أزال أثره بالماء كفى، وغسله بالماء مرتين بعد ذلك كما تقدم وإن لم يمكن ذلك بقي على نجاسته.

(٢) موضوع حكم التعفير في صحيحة أبي العباس وهي دليل الحكم في المسألة هو فضل الكلب يعني سؤره الباقي بعد ولوغه سواء كان في إناء أم غيره، فالحكم بالتعفير يعم الجميع، نعم يخرج منه ما لم تجر العادة بتنظيفه بالتراب كالأرض والثياب ونحوهما كما إذا ولغ الكلب من ماء مجتمع عليها. أما الباقي فحكمه التعفير.

(٣) إذا كانت الشبهة مفهومية، وفي الشبهة المصداقية لا يترك الاحتياط بغسله ثلاث مرات، وإذا كانت النجاسة بالولوغ عفره بالتراب قبلها والأحوط التثليث في الجميع.

مثل البدن ونحوه مما لا ينفذ فيه الماء يكفي صب الماء عليه وانفصال معظم[١] الماء وفي مثل الثياب والفرش مما ينفذ فيه الماء لا بد من عصره أو ما يقوم مقامه كما إذا داسه برجله أو غمزه بكفه أو نحو ذلك، ولا يلزم انفصال تمام الماء[٢] ولا يلزم الفرك والدلك إلا إذا كان فيه عين النجس أو المتنجس وفي مثل الصابون[٣] والطين ونحوهما مما ينفذ فيه الماء ولا يمكن عصره فيطهر ظاهره بإجراء الماء عليه ولا يضره بقاء نجاسة الباطن على فرض نفوذها فيه وأما في الغسل بالماء الكثير فلا يعتبر انفصال الغسالة ولا العصر ولا التعدد وغيره بل بمجرد غمسه في الماء بعد زوال العين يطهر ويكفي في طهارة أعماقه إن وصلت النجاسة إليها نفوذ الماء الطاهر فيه في الكثير[٤] ولا يلزم تجفيفه أولاً، نعم لو نفذ فيه عين البول مثلاً مع بقائه فيه يعتبر تجفيفه[٥] بمعنى عدم بقاء مائيته فيه بخلاف الماء النجس الموجود فيه فإنه بالاتصال بالكثير يطهر فلا حاجة فيه إلى التجفيف [مسألة ١٧] لا يعتبر العصر ونحوه فيما تنجس

---

(١) الظاهر أن غسالته التي يعتبر انفصالها هي ما كان من الماء في معرض الانفصال بالفعل عن الشيء المغسول، فبقية الماء التي يتأخر انفصالها عن الجسم وهي في طريقها إلى الانفصال عنه تكون من الغسالة التي لا يتحقق الطهر إلا بانفصالها وإن انفصل قبلها غالب الماء.

(٢) بل يلزم انفصال الغسالة على النحو المتعارف كما تقدم.

(٣) يشكل بل يمنع تطهير القند بالماء القليل إذا تنجس ظاهره فضلاً عما إذا تنجس باطنه ومثله السكر والملح وكل شيء لا ينفذ فيه الماء حتى يكون مضافاً، ويمنع كذلك تطهيره بالماء المعتصم إذا تنجس باطنه، أما الصابون والطين والخزف والخبز وأمثالها مما يرسب فيه بعض الغسالة فالأحوط أن يطهر بالماء المعتصم سواء تنجس ظاهره أم باطنه، وإذا وجدت عين النجاسة في باطنه كأجزاء البول مثلاً فلا بد من تجفيفه أولاً أو إبقائه في الكثير مدة حتى يعلم بزوال أجزاء النجاسة وغلبة الماء الطاهر عليها، ولا يبعد إمكان تطهيره بالماء القليل أيضاً إذا زالت عنه عين النجاسة وغلب الماء الطاهر على جميع أجزائه النجسة فأزال قذارتها. ولكن إحراز غلبة الماء الطاهر عليها مشكل فالأحوط الاقتصار في تطهيره على الماء المعتصم في صورة تنجس باطنه فضلاً عن صورة وجود أجزاء النجاسة فيه.

(٤) على النهج المتقدم.

(٥) تقدم القول فيه وفي ما بعده.

ببول الرضيع وإن كان مثل الثوب والفرش ونحوهما بل يكفي صب الماء عليه مرة على وجه يشمل جميع أجزائه[1] وإن كان الأحوط مرتين لكن يشترط أن لا يكون متغذياً معتاداً بالغذاء ولا يضر تغذيه اتفاقاً نادراً وأن يكون ذكراً لا أنثى على الأحوط ولا يشترط فيه أن يكون في الحولين بل هو كذلك ما دام يعد رضيعاً غير متغذ وإن كان بعدهما كما أنه لو صار معتاداً بالغذاء قبل الحولين لا يلحقه الحكم المذكور بل هو كسائر الأبوال وكذا يشترط في لحوق الحكم أن يكون اللبن من المسلمة[2] فلو كان من الكافرة لم يلحقه وكذا لو كان من الخنزيرة [**مسألة ١٨**] إذا شك في نفوذ الماء النجس في الباطن في مثل الصابون ونحوه بني على عدمه، كما أنه إذا شك بعد العلم بنفوذه في نفوذ الماء الطاهر فيه بني على عدمه فيحكم ببقاء الطهارة في الأول وبقاء النجاسة في الثاني [**مسألة ١٩**] قد يقال بطهارة الدهن المتنجس إذا جعل في الكر الحار بحيث اختلط معه ثم أخذ من فوقه بعد برودته لكنه مشكل لعدم حصول العلم بوصول الماء إلى جميع أجزائه وإن كان غير بعيد إذا غلى الماء مقداراً من الزمان [**مسألة ٢٠**] إذا تنجس الأرز أو الماش أو نحوهما يجعل في وصلة ويغمس في الكر وإن نفذ فيه الماء النجس[3] يصبر حتى يعلم نفوذ الماء الطاهر إلى المقدار الذي نفذ فيه الماء النجس بل لا يبعد تطهيره بالقليل بأن يجعل في ظرف ويصب عليه ثم يراق غسالته ويطهر الظرف أيضاً بالتبع فلا حاجة إلى التثليث فيه وإن كان هو الأحوط، نعم لو كان الظرف أيضاً نجساً فلا بد من الثلاث[4] [**مسألة ٢١**] الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله في طشت وصب الماء عليه ثم عصره وإخراج غسالته وكذا اللحم النجس ويكفي

---

(١) بحيث يوجب زوال عين النجاسة أو استهلاكها بالماء الطاهر.

(٢) على الأحوط وكذلك إذا كان الطفل متولداً من كافرين، وفي الطفل المتغذي بلبن الحيوان أو باللبن الصناعي إشكال والأحوط عدم الإلحاق.

(٣) يلاحظ ما علقناه على المسألة السادسة عشرة في كل من تطهيره بالماء المعتصم والماء القليل.

(٤) في كل من الظرف والمظروف كما هو واضح.

المرة في غير البول والمرتان فيه إذا لم يكن الطشت نجساً قبل صب الماء وإلا فلا بد من الثلاث والأحوط التثليث مطلقاً [**مسألة ٢٢**] اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد الطبخ يمكن تطهيره في الكثير[١] بل والقليل إذا صب عليه الماء ونفذ فيه إلى المقدار الذي وصل إليه الماء النجس [**مسألة ٢٣**] الطين النجس اللاصق بالإبريق يطهر بغمسه في الكر[٢] ونفوذ الماء إلى أعماقه ومع عدم النفوذ يطهر ظاهره، فالقطرات التي تقطر منه بعد الإخراج من الماء طاهرة وكذا الطين اللاصق بالنعل بل يطهر ظاهره بالماء القليل أيضاً بل إذا وصل إلى باطنه بأن كان رخواً طهر باطنه أيضاً به [**مسألة ٢٤**] الطحين والعجين النجس يمكن تطهيره بجعله خبزاً ثم وضعه في الكر حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه وكذا الحليب النجس بجعله جبناً ووضعه في الماء[٣] كذلك [**مسألة ٢٥**] إذا تنجس التنور يطهر بصب الماء في أطرافه من فوق إلى تحت ولا حاجة فيه إلى التثليث لعدم كونه من الظروف فيكفي المرة في غير البول والمرتان فيه والأولى أن يحفر فيه حفيرة يجتمع الغسالة فيها وطمها بعد ذلك بالطين الطاهر [**مسألة ٢٦**] الأرض الصلبة أو المفروشة بالآجر أو الحجر تطهر بالماء القليل إذا أجري عليها لكن مجمع الغسالة يبقى نجساً، ولو أريد تطهير بيت أو سكة فإن أمكن إخراج ماء الغسالة بأن كان هناك طريق لخروجه فهو وإلا يحفر حفيرة ليجتمع فيها ثم يجعل فيها الطين الطاهر كما ذكر في التنور، وإن كانت الأرض رخوة بحيث لا يمكن إجراء الماء عليها فلا تطهر إلا بإلقاء الكر أو المطر أو الشمس، نعم إذا كانت رملاً يمكن تطهير ظاهرها بصب الماء عليها ورسوبه في الرمل فيبقى الباطن نجساً بماء الغسالة وإن كان لا يخلو عن إشكال[٤] من جهة احتمال عدم صدق انفصال

---

(١) يلاحظ ما علقناه في المسألة السادسة عشرة في كل من تطهيره في الكثير والقليل.

(٢) تلاحظ المسألة السادسة عشرة.

(٣) يشكل الحكم بالطهارة في هذا الفرض.

(٤) إذا انفصلت الغسالة عن الظاهر ورسبت في أعماق الأرض بحيث عدت غير متصلة بالظاهر =

الغسالة [مسألة ٢٧] إذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر ما دام يخرج منه الماء الأحمر نعم إذا صار بحيث لا يخرج منه[١] طهر بالغمس في الكر أو الغسل بالماء القليل بخلاف ما إذا صبغ بالنيل النجس فإنه إذا نفذ فيه الماء في الكثير بوصف الإطلاق يطهر وإن صار مضافاً أو متلوناً بعد العصر كما مر سابقاً [مسألة ٢٨] فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالي الغسلتين أو الغسلات فلو غسل مرة في يوم ومرة أخرى في يوم آخر كفى، نعم يعتبر في العصر الفورية[٢] بعد صب الماء على الشيء المتنجس [مسألة ٢٩] الغسلة المزيلة للعين بحيث لا يبقى بعدها شيء منها تعد[٣] من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد فتحسب مرة بخلاف ما إذا بقي بعدها شيء من أجزاء العين فإنها لا تحسب، وعلى هذا فإن أزال العين بالماء المطلق فيما يجب فيه مرتان كفى غسله مرة أخرى وإن أزالها بماء مضاف يجب بعده مرتان أخريان [مسألة ٣٠] النعل المتنجسة تطهر بغمسها في الماء الكثير ولا حاجة فيها إلى العصر لا من طرف جلدها ولا من طرف خيوطها[٤] وكذا البارية بل في الغسل بالماء القليل أيضاً كذلك لأن الجلد والخيط ليسا مما يعصر، وكذا الحزام من الجلد كان فيه خيط أو لم يكن [مسألة ٣١] الذهب المذاب ونحوه من الفلزات إذا صب في الماء النجس أو كان متنجساً فأذيب ينجس ظاهره وباطنه[٥] ولا يقبل التطهير إلا ظاهره، فإذا أذيب ثانياً بعد تطهير ظاهره تنجس ظاهره ثانياً، نعم

= عرفاً كفى ذلك في تطهير الظاهر ويبقى الباطن نجساً.

(١) يعني بحيث زالت عين الدم عن الثوب ولم يبق إلا لونه.

(٢) على الأحوط.

(٣) تقدم منا في التعليق على المسألة الرابعة أنه لا تكفي الغسلة المزيلة للعين حتى إذا استمر صب الماء بعد زوالها على الأحوط ولا تحسب من العدد.

(٤) إذا كان الخيط مما يرسب فيه الماء احتاج إلى العصر، بل وكذا الجلد إذا كان رخواً يرسب فيه الماء كما قد يتفق في بعض الجلود.

(٥) لا يحكم بنجاسة باطن الذهب المذاب بمجرد صبه في الماء النجس حتى يعلم بانتشار أجزائه حين الملاقاة.

لو احتمل عدم وصول النجاسة إلى جميع أجزائه وإن ما ظهر منه بعد الذوبان الأجزاء الطاهرة يحكم بطهارته وعلى أي حال بعد تطهير ظاهره لا مانع من استعماله(١) وإن كان مثل القدر من الصفر [**مسألة ٣٢**] الحلى الذي يصوغه الكافر إذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبة يحكم بطهارته ومع العلم بها يجب غسله ويطهر ظاهره وإن بقي باطنه على النجاسة(٢) إذا كان متنجساً قبل الإذابة [**مسألة ٣٣**] النبات المتنجس(٣) يطهر بالغمس في الكثير بل والغسل بالقليل إذا علم جريان الماء عليه بوصف الإطلاق(٤) وكذا قطعة الملح نعم لو صنع النبات من السكر المتنجس أو انجمد الملح بعد تنجسه مايعاً لا يكون حينئذ قابلاً للتطهير [**مسألة ٣٤**] الكوز الذي صنع من طين نجس أو كان مصنوعاً للكافر يطهر ظاهره بالقليل وباطنه أيضاً إذا وضع في الكثير فنفذ الماء في أعماقه [**مسألة ٣٥**] اليد الدسمة إذا تنجست تطهر في الكثير والقليل إذا لم يكن لدسومتها جرم وإلاّ فلا بد من إزالته أولاً وكذا اللحم الدسم والإلية فهذا المقدار من الدسومة لا يمنع من وصول الماء [**مسألة ٣٦**] الظروف الكبار التي لا يمكن نقلها كالحب المثبت في الأرض ونحوه إذا تنجست يمكن تطهيرها بوجوه [أحدها] أن تملأ ماء ثم تفرغ ثلاث مرات [الثاني] أن يجعل فيها الماء ثم يدار إلى أطرافها بإعانة اليد أو غيرها ثم يخرج منها ماء الغسالة ثلاث مرات [الثالث] أن يدار الماء إلى أطرافها مبتدأ بالأسفل إلى الأعلى ثم يخرج الغسالة المجتمعة ثلاث مرات [الرابع] أن يدار كذلك لكن من أعلاها إلى الأسفل ثم يخرج ثلاث مرات لا يشكل بأن الابتداء من أعلاها يوجب اجتماع الغسالة في أسفلها قبل أن يغسل، ومع

---

(١) ويجب تطهيره كلما شك في بروز باطنه النجس بالاستعمال.

(٢) فإذا شك في صيرورة الباطن ظاهراً بالاستعمال طهّره كما تقدم.

(٣) يعني إذا تنجس ظاهره.

(٤) إلى حين انفصال الغسالة وهذا الفرض قد يتحقق في النبات ولكنه مشكل في الملح والقند وتراجع المسألة السادسة عشرة.

اجتماعها لا يمكن إدارة الماء في أسفلها وذلك لأن المجموع يعد غسلاً واحداً فالماء الذي ينزل من الأعلى يغسل كلما جرى عليه الأسفل وبعد الاجتماع يعد المجموع غسالة ولا يلزم تطهير آلة إخراج الغسالة كل مرة وإن كان أحوط[١] ويلزم المبادرة إلى إخراجها عرفاً في كل غسلة[٢] لكن لا يضر الفصل بين الغسلات الثلاث، والقطرات التي تقطر من الغسالة فيها لا بأس بها، وهذه الوجوه تجري في الظروف غير المثبتة أيضاً وتزيد بإمكان غمسها في الكر أيضاً ومما ذكرنا يظهر حال تطهير الحوض أيضاً بالماء القليل [**مسألة ٣٧**] في تطهير شعر المرأة ولحية الرجل لا حاجة إلى العصر[٣] وإن غسلا بالقليل لانفصال معظم الماء بدون العصر [**مسألة ٣٨**] إذا غسل ثوبه المتنجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئاً من الطين أو من دقاق الأشنان الذي كان متنجساً لا يضر ذلك بتطهيره[٤] بل يحكم بطهارته أيضاً لانغساله بغسل الثوب [**مسألة ٣٩**] في حال إجراء الماء على المحل النجس من البدن أو الثوب إذا وصل ذلك الماء إلى ما اتصل به من المحل الطاهر على ما هو المتعارف لا يلحقه حكم ملاقي الغسالة حتى يجب غسله ثانياً بل يطهر المحل النجس بتلك الغسلة وكذا إذا كان جزء من الثوب نجساً فغسل مجموعه فلا يقال إن المقدار الطاهر تنجس بهذه الغسلة فلا تكفيه، بل الحال كذلك إذا ضم مع المتنجس شيئاً آخر طاهراً وصب الماء على المجموع فلو كان واحد من أصابعه نجساً فضم إليه البقية وأجرى الماء عليها بحيث وصل الماء الجاري على النجس منها إلى البقية ثم انفصل تطهر بطهره وكذا إذا كان زنده نجساً فأجرى الماء عليه فجرى على

---

(١) لا يترك هذا الاحتياط بل لا يخلو عن قوة.

(٢) على الأحوط.

(٣) لا بد من العصر إذا كان الشعر كثيفاً وطهر بالماء القليل، بل لا بد من العصر مع الشك في انفصال الماء عنه بغير عصر.

(٤) إلا إذا علم بعدم نفوذ الماء في أعماق الثوب أو شك فيه كما إذا كان الطين لاصقاً في كلا وجهي الثوب أما طهارة نفس الطين والأشنان فتتوقف على نفوذ الماء الطاهر فيه وإلا طهر ظاهره فقط.

كفه ثم انفصل فلا يحتاج إلى غسل الكف لوصول ماء الغسالة إليها وهكذا نعم لو طفر الماء من المتنجس حين غسله على محل طاهر من يده أو ثوبه يجب غسله بناءً على نجاسة الغسالة وكذا لو وصل بعد ما انفصل عن المحل إلى طاهر منفصل والفرق أن المتصل بالمحل النجس يعد معه مغسولاً واحداً بخلاف المنفصل [**مسألة ٤٠**] إذا أكل طعاماً نجساً فما يبقى منه بين أسنانه باق على نجاسته ويطهر بالمضمضة[١] وأما إذا كان الطعام طاهراً فخرج دم من بين أسنانه فإن لم يلاقه لا يتنجس وإن تبلل بالريق الملاقي للدم لأن الريق لا يتنجس بذلك الدم وإن لاقاه ففي الحكم بنجاسته إشكال من حيث أنه لاقى النجس في الباطن لكن الأحوط الاجتناب عنه لأن القدر المعلوم أن النجس في الباطن لا ينجس ما يلاقيه مما كان في الباطن لا ما دخل إليه من الخارج فلو كان في أنفه نقطة دم لا يحكم بتنجس باطن الفم ولا يتنجس رطوبته بخلاف ما إذا أدخل أصبعه فلاقته فإن الأحوط غسله [**مسألة ٤١**] آلات التطهير كاليد والظرف الذي يغسل فيه تطهر بالتبع فلا حاجة إلى غسلها وفي الظرف لا يجب غسله ثلاث مرات بخلاف ما إذا كان نجساً قبل الاستعمال في التطهير فإنه يجب غسله ثلاث مرات[٢] كما مر.

[الثاني] من المطهرات الأرض وهي تطهر باطن القدم والنعل بالمشي عليها أو المسح بها بشرط زوال عين النجاسة إن كانت والأحوط الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض[٣] النجسة دون ما حصل من الخارج، ويكفي مسمى المشي أو المسح وإن كان الأحوط المشي خمس عشرة خطوة وفي كفاية

---

(١) إذا استولى ماء المضمضة على جميع أجزائه وإذا كان مما يحتاج إلى التعدد كالمتنجس بالبول فلا بد فيه من التعدد، وإذا لم ينفذ الماء إلى أعماقه طهر ظاهره فقط.

(٢) لكل من الظرف والمظروف المغسول فيه.

(٣) وإن لم تكن من نجاسة الأرض نفسها كما إذا وطأ على عذرة ملقاة في الأرض وكما إذا دميت قدمه بحجر منها.

مجرد المماسة من دون مسح أو مشي إشكال[1] وكذا في مسح التراب عليها ولا فرق في الأرض بين التراب والرمل والحجر الأصلي بل الظاهر كفاية المفروشة بالحجر بل بالآجر[2] والجص والنورة، نعم يشكل كفاية المطلي بالقير أو المفروش باللوح من الخشب مما لا يصدق عليه اسم الأرض[3] ولا إشكال في عدم كفاية المشي على الفرش والحصير والبواري وعلى الزرع والنباتات إلا أن يكون النبات قليلاً بحيث لا يمنع عن صدق المشي على الأرض ولا يعتبر أن تكون في القدم أو النعل رطوبة ولا زوال العين بالمسح أو المشي وإن كان أحوط ويشترط طهارة الأرض وجفافها[4] نعم الرطوبة غير المسرية[5] غير مضرة ويلحق بباطن القدم والنعل حواشيهما بالمقدار المتعارف مما يلتزق بها من الطين والتراب حال المشي وفي إلحاق ظاهر القدم أو النعل بباطنهما إذا كان يمشي بها لاعوجاج في رجله وجه قوي وإن كان لا يخلو عن إشكال كما أن إلحاق الركبتين واليدين بالنسبة إلى من يمشي عليهما أيضاً مشكل[6] وكذا نعل الدابة وكعب عصا الأعرج وخشبة الأقطع، ولا فرق في النعل بين أقسامها من المصنوع من الجلود والقطن والخشب ونحوها مما هو متعارف وفي الجورب إشكال[7] إلا إذا تعارف لبسه بدلاً عن النعل ويكفي في حصول الطهارة زوال عين النجاسة وإن بقي أثرها من اللون والرائحة بل وكذا الأجزاء الصغار التي لا تتميز كما في ماء الاستنجاء[8]

---

(١) أقواه عدم الكفاية وكذا في مسح التراب عليها.

(٢) الأحوط عدم الكفاية فيه وفي الجص والنورة المطبوخين.

(٣) الظاهر عدم الكفاية.

(٤) على الأحوط.

(٥) التي لا تمنع من صدق اليبوسة.

(٦) الأحوط عدم الإلحاق فيه وفي ما بعده إلى خشبة الأقطع.

(٧) حتى إذا تعارف لبسه بدلاً عن النعل.

(٨) الصحيح كما في بعض النسخ (كما في الاستنجاء بالأحجار) فالأجزاء التي لا يمنع بقاؤها من حصول الطهارة بالأرض وبأحجار الاستنجاء هي التي لا تزول غالباً بذلك ولا تزول إلا بالماء.

لكن الأحوط اعتبار زوالها كما أن الأحوط زوال الأجزاء الأرضية اللاصقة بالنعل والقدم وإن كان لا يبعد طهارتها أيضاً [مسألة ١] إذا سرت النجاسة إلى داخل النعل لا تطهر بالمشي بل في طهارة باطن جلدها إذا نفذت فيه إشكال[١] وإن قيل بطهارته بالتبع [مسألة ٢] في طهارة ما بين أصابع الرجل إشكال[٢] وأما أخمص القدم فإن وصل إلى الأرض يطهر وإلا فلا فاللازم وصول تمام الأجزاء النجسة إلى الأرض فلو كان تمام باطن القدم نجساً ومشى على بعضه لا يطهر الجميع بل خصوص ما وصل إلى الأرض [مسألة ٣] الظاهر كفاية المسح[٣] على الحائط وإن كان لا يخلو عن إشكال [مسألة ٤] إذا شك في طهارة الأرض يبني على طهارتها فتكون مطهرة إلا إذا كانت الحالة السابقة نجاستها، وإذا شك في جفافها لا تكون مطهرة إلا مع سبق الجفاف فيستصحب [مسألة ٥] إذا علم وجود عين النجاسة أو المتنجس لا بد من العلم بزوالها، وأما إذا شك في وجودها فالظاهر[٤] كفاية المشي وإن لم يعلم بزوالها على فرض الوجود [مسألة ٦] إذا كان في الظلمة ولا يدري أن ما تحت قدمه أرض أو شيء آخر من فرش ونحوه لا يكفي المشي عليه فلا بد من العلم بكونه أرضاً بل إذا شك في حدوث فرش أو نحوه بعد العلم بعدمه يشكل الحكم بمطهريته[٥] أيضاً [مسألة ٧] إذا رقع نعله بوصلة طاهرة فتنجست تطهر بالمشي، وأما إذا رقعها بوصلة متنجسة ففي طهارتها إشكال لما مر من الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض النجسة.

[الثالث] من المطهرات الشمس وهي تطهر الأرض وغيرها من كل ما لا ينقل

---

(١) أقواه العدم.
(٢) الظاهر حصول الطهارة إذا زالت عين النجاسة عنه بالمشي أو المسح.
(٣) فيه تردد.
(٤) لا بد أن يمشي أو يمسح حتى يعلم بزوال العين على تقدير وجودها وخصوصاً مع احتمال الحيلولة.
(٥) بل يحكم بعدم مطهريته.

كالأبنية والحيطان وما يتصل بها من الأبواب والأخشاب والأوتاد والأشجار وما عليها من الأوراق والثمار والخضروات والنباتات ما لم تقطع وإن بلغ أوان قطعها بل وإن صارت يابسة ما دامت متصلة بالأرض أو الأشجار وكذا الظروف المثبتة في الأرض أو الحائط وكذا ما على الحائط والأبنية مما طلي عليها من جص وقير ونحوهما عن نجاسة البول بل سائر النجاسات والمتنجسات ولا تطهر من المنقولات إلا الحصر[1] والبواري فإنها تطهرهما أيضاً على الأقوى والظاهر أن السفينة والطرادة من غير المنقول وفي الكاري ونحوه إشكال[2] وكذا مثل الچلابيه والقفه ويشترط في تطهيرها أن يكون في المذكورات رطوبة مسرية[3] وأن تجففها[4] بالإشراق عليها بلا حجاب عليها كالغيم ونحوه ولا على المذكورات، فلو جفت بها من دون إشراقها ولو بإشراقها على ما يجاورها أو لم تجف أو كان الجفاف بمعونة الريح لم تطهر، نعم الظاهر أن الغيم الرقيق أو الريح اليسير على وجه يستند التجفيف إلى الشمس وإشراقها لا يضر، وفي كفاية إشراقها على المرآة مع وقوع عكسه على الأرض إشكال[5] [مسألة ١] كما تطهر ظاهر الأرض كذلك باطنها المتصل بالظاهر النجس بإشراقها عليه وجفافه بذلك بخلاف ما إذا كان الباطن فقط نجساً أو لم يكن متصلاً بالظاهر بأن يكون بينهما فصل بهواء أو بمقدار طاهر أو لم يجف أو جف بغير الإشراق على الظاهر أو كان فصل بين تجفيفها للظاهر وتجفيفها للباطن كأن يكون أحدهما في يوم والآخر في يوم آخر فإنه لا يطهر في هذه الصور [مسألة ٢] إذا كانت الأرض أو نحوها

---

(١) بل حتى الحصر والبواري.

(٢) لعل الأقرب المنع فيه وفي الجلابية والقفة ويشكل الحكم في السفينة والطرادة.

(٣) على الأحوط.

(٤) بل تيبّسها واليبس من هذه الجهة أخص من الجفاف، وهكذا في التجفيف المذكور في بقية الفروض.

(٥) بل منع وكذا في إشراقها من وراء الزجاج ونحوه.

جافة وأريد تطهيرها بالشمس يصب عليها الماء الطاهر أو النجس أو غيره مما يورث الرطوبة فيها حتى تجففها [مسألة ٣] ألحق بعض العلماء البيدر الكبير بغير المنقولات وهو مشكل [مسألة ٤] الحصى والتراب والطين والأحجار ونحوها ما دامت واقعة على الأرض هي في حكمها[١] وإن أخذت منها لحقت بالمنقولات وإن أعيدت عاد حكمها وكذا المسمار الثابت في الأرض أو البناء ما دام ثابتاً يلحقه الحكم وإذا قلع يلحقه حكم المنقول وإذا أثبت ثانياً يعود حكمه الأول وهكذا فيما يشبه ذلك [مسألة ٥] يشترط في التطهير بالشمس زوال عين النجاسة إن كان لها عين [مسألة ٦] إذا شك في رطوبة الأرض حين الإشراق أو في زوال العين بعد العلم بوجودها أو في حصول الجفاف أو في كونه بالشمس أو بغيرها أو بمعونة الغير لا يحكم بالطهارة وإذا شك في حدوث المانع عن الإشراق من ستر ونحوه يبنى على عدمه على إشكال تقدم نظيره[٢] في مطهرية الأرض [مسألة ٧] الحصير يطهر بإشراق الشمس على أحد طرفيه[٣] طرفه الآخر وأما إذا كانت الأرض التي تحته نجسة فلا تطهر بتبعيته وإن جفت بعد كونها رطبة وكذا إذا كان تحته حصير آخر إلا إذا خيط به على وجه يعدان معاً شيئاً واحداً وأما الجدار المتنجس إذا أشرقت الشمس على أحد جانبيه فلا يبعد طهارة جانبه الآخر إذا جف به وإن كان لا يخلو عن إشكال[٤] وأما إذا أشرقت على جانبه الآخر أيضاً فلا إشكال.

[الرابع] الاستحالة وهي تبدل حقيقة الشيء وصورته النوعية إلى صورة أخرى فإنها تطهر النجس بل والمتنجس كالعذرة تصير تراباً والخشبة المتنجّسة إذا صارت رماداً والبول أو الماء المتنجس بخاراً والكلب ملحاً وهكذا

---

(١) إذا عدّت من أجزائها في نظر أهل العرف.

(٢) الأقوى عدم المطهرية كما تقدم في الأرض.

(٣) تقدم أن الأقوى عدم الطهارة فيه.

(٤) بل هو مشكل جداً.

كالنطفة تصير حيواناً والطَّعام النجس جزء من الحيوان وأما تبدل الأوصاف وتفرق الأجزاء فلا اعتبار بها كالحنطة إذا صارت طحيناً أو عجيناً أو خبزاً والحليب إذا صار جبناً وفي صدق الاستحالة على صيرورة الخشب فحماً تأمل وكذا في صيرورة الطين خزفاً أو آجراً ومع الشك في الاستحالة لا يحكم بالطَّهارة[1].

[الخامس] الانقلاب كالخمر ينقلب خلاًّ فإنه يطهر سواء كان بنفسه أو بعلاج كإلقاء شيء من الخل أو الملح فيه سواء استهلك أو بقي على حاله ويشترط في طهارة الخمر بالانقلاب عدم وصول نجاسة خارجية إليه فلو وقع فيه حال كونه خمراً شيء من البول أو غيره أو لاقى نجساً لم يطهر بالانقلاب[2] [مسألة ١] العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلاً لم يطهر، وكذا إذا صار خمراً ثم انقلب خلاًّ[3] [مسألة ٢] إذا صب في الخمر ما يزيل سكره لم يطهر وبقي على حرمته [مسألة ٣] بخار البول أو الماء المتنجس طاهر فلا بأس بما يتقاطر من سقف الحمام إلا مع العلم بنجاسة السقف [مسألة ٤] إذا وقعت قطرة خمر في حب خل واستهلكت فيه لم يطهر وتنجس الخل إلاَّ إذا علم انقلابها خلاً بمجرد الوقوع[4] فيه [مسألة ٥] الانقلاب غير الاستحالة إذ لا يتبدل فيه الحقيقة النوعية بخلافها ولذا لا يطهر المتنجسات[5] به وتطهر بها [مسألة ٦] إذا تنجس العصير بالخمر ثم انقلب خمراً وبعد ذلك انقلب الخمر خلاً لا يبعد طهارته لأن النجاسة العرضية صارت ذاتية بصيرورته خمراً لأنها هي النجاسة الخمرية بخلاف ما إذا تنجس العصير بسائر النجاسات فإن

---

(١) في إطلاقه تأمل ولكن فيه احتياطاً لا يترك.

(٢) على الأحوط الذي لا يترك وخصوصاً إذا كانت النجاسة الخارجية أشد حكماً كالبول والولوغ.

(٣) على الأحوط كما في التعليقة السابقة.

(٤) الظاهر تنجس الخل حتى في هذه الصورة.

(٥) ولا سائر النجاسات غير الخمر بل ولا الخمر إذا انقلب إلى غير الخل.

الانقلاب إلى الخمر لا يزيلها ولا يصيرها ذاتية فأثرها باق بعد الانقلاب أيضاً [مسألة ٧] تفرق الأجزاء بالاستهلاك غير الاستحالة، ولذا لو وقع مقدار من الدم في الكر واستهلك فيه يحكم بطهارته لكن لو أخرج الدم من الماء بآلة من الآلات المعدة لمثل ذلك عاد إلى النجاسة بخلاف الاستحالة فإنه إذا صار البول بخاراً ثم ماء لا يحكم بنجاسته لأنه صار حقيقةأخرى، نعم لو فرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته بعد ما صار ماء ومن ذلك يظهر حال عرق بعض الأعيان النجسة أو المحرمة مثل عرق لحم الخنزير أو عرق العذرة أو نحوهما فإنه إن صدق عليه الاسم السابق وكان فيه آثار ذلك الشيء وخواصه يحكم بنجاسته أو حرمته وإن لم يصدق عليه ذلك الاسم بل عد حقيقة أُخرى ذات أثر وخاصية أخرى يكون طاهراً وحلالاً وأما نجاسة عرق الخمر فمن جهة أنه مسكر مايع وكل مسكر نجس [مسألة ٨] إذا شك في الانقلاب بقي على النجاسة.

[السادس] ذهاب الثلثين في العصير العنبي على القول بنجاسته بالغليان لكن قد عرفت أن المختار عدم نجاسته[1] وإن كان الأحوط الاجتناب عنه فعلى المختار فائدة ذهاب الثلثين تظهر بالنسبة إلى الحرمة وأما بالنسبة إلى النجاسة فتفيد عدم الإشكال لمن أراد الاحتياط ولا فرق بين أن يكون الذهاب بالنار أو بالشمس أو بالهواء[2] كما لا فرق في الغليان الموجب للنجاسة على القول بها بين المذكورات[3] كما أن في الحرمة بالغليان التي لا إشكال فيها

---

(١) تقدم منا في فصل النجاسات أن العصير العنبي إذا نش بغير النار أو غلى بغير النار فالأحوط نجاسته، ولا يطهر بذهاب ثلثيه وإنما يطهر بانقلابه خلاً ومثله العصير الزبيبي إذا نش أو غلى بغير النار على الأحوط كذلك وإذا غلى العصير العنبي بالنار حرم ولم ينجس، فإذا ذهب ثلثاه بغليانه بالنار أصبح حلالاً ولا يحل بذهاب الثلثين بغير النار ولا ينجس العصير الزبيبي ولا يحرم إذا غلى بالنار.

(٢) لا اعتبار بذهاب الثلثين بالشمس أو بالهواء.

(٣) وقد تقدم بيان ما هو المختار هنا وفي فصل النجاسات.

والحلية بعد الذهاب كذلك أي لا فرق بين المذكورات وتقدير الثلث والثلثين إما بالوزن أو بالكيل أو بالمساحة[1] ويثبت بالعلم وبالبينة ولا يكفي الظن وفي خبر العدل الواحد إشكال إلا أن يكون في يده ويخبر بطهارته وحليته وحينئذ يقبل قوله وإن لم يكن عادلاً إذا لم يكن ممن يستحله قبل ذهاب الثلثين [**مسألة ١**] بناء على نجاسة العصير إذا قطرت منه قطرة بعد الغليان على الثوب أو البدن أو غيرهما يطهر بجفافه أو بذهاب ثلثيه بناءً على ما ذكرنا من عدم الفرق بين أن يكون بالنار أو بالهواء[2] وعلى هذا فالآلات المستعملة في طبخه تطهر بالجفاف وإن لم يذهب الثلثان مما في القدر ولا يحتاج إلى إجراء حكم التبعية لكن لا يخلو عن إشكال من حيث أن المحل إذا تنجس به أولاً لا ينفعه جفاف تلك القطرة أو ذهاب ثلثيها والقدر المتيقن من الطهر بالتبعية المحل المعد للطبخ مثل القدر والآلات لا كل محل كالثوب والبدن ونحوهما [**مسألة ٢**] إذا كان في الحصرم حبة أو حبتان من العنب فعصر واستهلك لا ينجس ولا يحرم بالغليان، أما إذا وقعت تلك الحبة في القدر من المرق أو غيره فغلى[3] يصير حراماً ونجساً على القول بالنجاسة [**مسألة ٣**] إذا صب العصير الغالي قبل ذهاب ثلثيه في الذي ذهب ثلثاه يشكل طهارته وإن ذهب ثلثا المجموع، نعم لو كان ذلك قبل ذهاب ثلثيه وإن كان ذهابه قريباً فلا بأس به[4] والفرق أن في الصورة الأولى ورد العصير النجس على ما صار طاهراً فيكون منجساً له بخلاف الثانية فإنه لم يصر بعد

---

(١) الأقوى الاكتفاء بالتقدير بالكيل أو المساحة وهما يرجعان إلى شيء واحد ويختلفان عن التقدير بالوزن اختلافاً واضحاً وكبيراً.

(٢) وهو ممنوع كما تقدم وكذا ما بعده مما فرّعه عليه.

(٣) تقدم أن غليان ماء حبة العنب داخلها لا يوجب تحريماً ولا نجاسة وإذا وقعت في القدر وخرج ماؤها فإن استهلك قبل الغليان لم يحرم كما في ماء الحصرم، وإذا غلى قبل الاستهلاك حرم على الأقوى ونجس على القول بالنجاسة.

(٤) ويعتبر ذهاب ثلثي المجموع بعد الصب على الأحوط.

طاهراً فورد نجس على مثله هذا ولو صب العصير الذي لم يغلى على الذي غلى فالظاهر عدم الإشكال فيه ولعل السر فيه أن النجاسة العرضية صارت ذاتية وإن كان الفرق بينه وبين الصورة الأولى لا يخلو عن إشكال(١) ومحتاج إلى التأمل [**مسألة ٤**] إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لا ينجس إذا غلى بعد ذلك(٢) [**مسألة ٥**] العصير التمري أو الزبيبي(٣) لا يحرم ولا ينجس بالغليان على الأقوى بل مناط الحرمة والنجاسة فيهما هو الإسكار [**مسألة ٦**] إذا شك في الغليان يبنى على عدمه كما أنه لو شك في ذهاب الثلثين يبنى على عدمه [**مسألة ٧**] إذا شك في أنه حصرم أو عنب يبنى على أنه حصرم [**مسألة ٨**] لا بأس بجعل الباذنجان أو الخيار أو نحو ذلك في الحب(٤) مع ما جعل فيه من العنب أو التمر أو الزبيب ليصير خلاً أو بعد ذلك قبل أن يصير خلاً وإن كان بعد غليانه أو قبله وعلم بحصوله بعد ذلك [**مسألة ٩**] إذا زالت حموضة الخل العنبي وصار مثل الماء لا بأس به إلا إذا غلى(٥) فإنه لا بد حينئذ من ذهاب ثلثيه أو انقلابه خلاً ثانياً [**مسألة ١٠**] السيلان وهو عصير التمر أو ما يخرج منه بلا عصر لا مانع من جعله في الأمراق ولا يلزم ذهاب ثلثيه كنفس التمر.

[السابع] الانتقال كانتقال دم الإنسان أو غيره مما له نفس إلى جوف ما لا نفس

---

(١) ولكن الإشكال ضعيف.

(٢) المدار في نجاسة العصير على النشيش أو الغليان بغير النار كما تقدم سواء ذهب ثلثاه قبل ذلك أم لا، ثم لا يطهر إلا بانقلابه خلاً، وإذا غلى بالنار حرم وإن ذهب ثلثاه قبل ذلك بغير الغليان، ويحل بذهاب ثلثيه بغليانه بالنار كما تقدم.

(٣) تقدم القول في العصير الزبيبي إذا نش أو غلى بغير النار.

(٤) إذا لم ينش العصير ولم يغل بغير النار، أما إذا نش أو غلى بغير النار فقد ذكرنا أن الأحوط نجاسته ولا يطهر إلا بانقلابه خلاً، وانقلابه خلاً يطهّر معه الأجسام التي لا ينفك عنها غالباً بالتبعية كالعنب وقطع الطين وأمثالها ولا يطهر الباذنجان والخيار الذي يوضع فيه.

(٥) إذا صدق عليه الخل الفاسد كما هو الظاهر لم يحرم ولم ينجس بالغليان، نعم إذا صدق عليه العصير العنبي جرى فيه حكمه السابق ولكنه مجرد فرض.

له كالبق والقمل وكانتقال البول إلى النبات والشجر ونحوهما ولا بد من كونه على وجه لا يسند إلى المنتقل عنه[١] وإلا لم يطهر كدم العلق بعد مصه من الإنسان [**مسألة**] إذا وقع البق على جسد الشخص فقتله وخرج منه الدم لم يحكم بنجاسته إلا إذا علم أنه هو الذي مصه من جسده بحيث أسند إليه لا إلى البق[٢] فحينئذ يكون كدم العلق

[الثامن] الإسلام وهو مطهر لبدن الكافر ورطوباته المتصلة به من بصاقه وعرقه ونخامته والوسخ الكائن على بدنه، وأما النجاسة الخارجية التي زالت عينها ففي طهارته منها إشكال[٣] وإن كان هو الأقوى، نعم ثيابه التي لاقاها حال الكفر مع الرطوبة لا تطهر على الأحوط[٤] بل هو الأقوى فيما لم يكن على بدنه فعلاً [**مسألة ١**] لا فرق في الكافر بين الأصلي والمرتد الملي بل الفطري أيضاً على الأقوى من قبول توبته باطناً وظاهراً أيضاً فتقبل عباداته ويطهر بدنه، نعم يجب قتله إن أمكن وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة وتنتقل أمواله الموجودة حال الارتداد إلى ورثته ولا تسقط هذه الأحكام بالتوبة لكن يملك ما اكتسبه بعد التوبة ويصح الرجوع إلى زوجته بعقد جديد حتى قبل خروج العدة على الأقوى [**مسألة ٢**] يكفي في الحكم بإسلام الكافر إظهاره الشهادتين وإن لم يعلم موافقة قلبه للسانه لا مع العلم[٥] بالمخالفة [**مسألة ٣**] الأقوى قبول إسلام الصبي المميز إذا كان عن بصيرة[٦] [**مسألة ٤**] لا يجب على المرتد الفطري بعد التوبة تعريض نفسه للقتل بل يجوز له الممانعة

---

(١) ولا شك في استناده إلى المنتقل إليه فيحكم بنجاسته حينئذ.

(٢) وكذا يحكم بالنجاسة إذا شك في استناده إلى البق كما تقدم.

(٣) الأقوى النجاسة.

(٤) وأولى منها بالاجتناب ما إذا لاقاها بالرطوبة كافر آخر كما إذا غسلها بعض أقاربه من الكفار.

(٥) الظاهر إجراء حكم الإسلام العام عليه حتى مع العلم بالمخالفة لما في قلبه إذا لم يظهر ما يخالف الإسلام كما في المنافقين.

(٦) بل وإن لم يكن عن بصيرة كإسلام غالب العوام.

منه وإن وجب قتله على غيره

[التاسع] التبعية وهي في موارد «أحدها» تبعية فضلات الكافر المتصلة ببدنه كما مر «الثاني» تبعية ولد الكافر له في الإسلام[١] أباً كان أو جدًّا أو أُمًّا أو جدة «الثالث» تبعية الأسير[٢] للمسلم الذي أسره إذا كان غير بالغ ولم يكن معه أبوه أو جده «الرابع» تبعية ظرف الخمر له بانقلابه خلاًّ «الخامس» آلات تغسيل الميت من السدة[٣] والثوب الذي يغسله فيه ويد الغاسل دون ثيابه بل الأولى والأحوط الاقتصار على يد الغاسل «السادس» تبعية أطراف البئر والدلو والعدة وثياب النازح على القول بنجاسة البئر لكن المختار عدم تنجسه بما عدا التغير ومعه أيضاً يشكل جريان حكم التبعية «السابع» تبعية الآلات المعمولة في طبخ العصير على القول بنجاسته فإنها تطهر تبعاً له بعد ذهاب الثلثين «الثامن» يد الغاسل وآلات الغسل في تطهير النجاسات وبقية الغسالة الباقية في المحل بعد انفصالها «التاسع» تبعية ما يجعل مع العنب أو التمر للتخليل كالخيار والباذنجان[٤] ونحوهما كالخشب والعود فإنها تنجس تبعاً له عند غليانه على القول بها وتطهر تبعاً له بعد صيرورته خلاً.

[العاشر] من المطهرات زوال عين النجاسة أو المتنجس عن جسد الحيوان غير الإنسان بأي وجه كان سواء كان بمزيل أو من قبل نفسه فمنقار الدجاجة إذا تلوث بالعذرة يطهر بزوال عينها وجفاف رطوبتها وكذا ظهر الدابة المجروح

---

(١) إذا كان الولد مميزاً ولم يعترف بالإسلام أو أظهر الكفر فالحكم بطهارته بالتبعية مشكل ولعل الأقوى النجاسة.

(٢) وهو مشكل.

(٣) إذا كان طول السدة أو عرضها أكثر مما يتعارف فالأحوط اختصاص الطهارة التبعية بموضع تقليب الميت ومجرى ماء غسله ولا تعم الأطراف غير المتعارفة من السدة.

(٤) تقدم الكلام فيه في المسألة الثامنة من مسائل العصير العنبي في هذا الفصل.

إذا زال دمه بأي وجه وكذا ولد الحيوانات الملوث بالدم عند التولد إلى غير ذلك وكذا زوال عين النجاسة أو المتنجس عن بواطن الإنسان كفمه وأنفه وأذنه، فإذا أكل طعاماً نجساً يطهر فمه بمجرد بلعه هذا إذا قلنا إن البواطن تتنجس بملاقاة النجاسة وكذا جسد الحيوان، ولكن يمكن أن يقال بعدم تنجسها أصلاً وإنما النجس هو العين الموجودة في الباطن أو على جسد الحيوان وعلى هذا فلا وجه لعده من المطهرات وهذا الوجه قريب جداً[1] ومما يترتب على الوجهين أنه لو كان في فمه شيء من الدم فريقه نجس ما دام الدم موجوداً على الوجه الأول، فإذا لاقى شيئاً نجسه بخلافه على الوجه الثاني فإن الريق طاهر والنجس هو الدم فقط فإن أدخل إصبعه مثلاً في فمه ولم يلاق الدم لم ينجس وإن لاقى الدم ينجس إذا قلنا بأن ملاقاة النجس في الباطن أيضاً موجبة للتنجس وإلا فلا ينجس أصلاً إلا إذا أخرجه وهو ملوث بالدم

[مسألة ١] إذا شك في كون شيء من الباطن أو الظاهر يحكم ببقائه على النجاسة بعد زوال العين على الوجه الأول من الوجهين ويبنى على طهارته على الوجه الثاني[2] لأن الشك عليه يرجع إلى الشك في أصل التنجس

[مسألة٢] مطبق الشفتين من الباطن وكذا مطبق الجفنين[3] فالمناط في الظاهر فيهما ما يظهر منهما بعد التطبيق.

[الحادي عشر] استبراء الحيوان الجلال فإنه مطهر لبوله وروثه والمراد

---

(١) وهو الأقوى في كل من جسد الحيوان وبواطن الإنسان سواء كان المتلاقيان في هذا الأخير كلاهما من الباطن أو كان أحدهما من الخارج، وإذا كانا معاً من الخارج وتلاقيا في الباطن فالأحوط الاجتناب وخصوصاً إذا كان التلاقي في الفم ونحوه.

(٢) وقد تبين أن هذا هو الأقوى هذا إذا لم تكن له حالة سابقة وإلا وجب الأخذ بها ثم إن الحكم المذكور في ما إذا كان الشك بنحو الشبهة الموضوعية أما إذا كان من جهة الشبهة المفهومية فلا بد للعامي فيها من الرجوع إلى مقلده أو إلى الاحتياط.

(٣) هذا في الوضوء والغسل، أما في الطهارة الخبثية فالأحوط أن يجري مطبق الشفتين ومطبق الجفنين مجرى الظاهر.

بالجلال مطلق ما يؤكل لحمه من الحيوانات المعتادة[1] بتغذي العذرة وهي غائط الإنسان، والمراد من الاستبراء منعه من ذلك واغتذاؤه بالعلف الطاهر حتى يزول عنه اسم الجلل والأحوط[2] مع زوال الاسم مضي المدة المنصوصة في كل حيوان بهذا التفصيل في الإبل إلى أربعين يوماً وفي البقر إلى ثلاثين وفي الغنم إلى عشرة أيام وفي البطة إلى خمسة أو سبعة وفي الدجاجة إلى ثلاثة أيام وفي غيرها يكفي زوال الاسم.

[الثاني عشر] حجر الاستنجاء على التفصيل الآتي.

[الثالث عشر] خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف فإنه مطهر لما بقي منه في الجوف.

[الرابع عشر] نزح المقادير المنصوصة لوقوع النجاسات المخصوصة في البئر على القول بنجاستها ووجوب نزحها.

[الخامس عشر] تيمم الميت بدلاً عن الإغسال عند فقد الماء فإنه مطهر لبدنه[3] على الأقوى.

[السادس عشر] الاستبراء بالخرطات بعد البول وبالبول بعد خروج المني فإنه مطهر لما يخرج منه من الرطوبة المشتبهة لكن لا يخفى إن عد هذا من المطهرات من باب المسامحة وإلا ففي الحقيقة مانع عن الحكم بالنجاسة أصلاً.

[السابع عشر] زوال التغيير في الجاري والبئر بل مطلق النابع بأي وجه كان

---

(١) المدار أن يغتذي الحيوان بالعذرة وحدها حتى يصدق عليه اسم الجلل عرفاً، وعلى هذا فإذا كان غذاء الحيوان مخلوطاً أو لم يصدق عليه اسم الجلل لم تجر عليه أحكامه.

(٢) لا يترك هذا الاحتياط وإذا مضت المدة في الحيوان قبل زوال اسم الجلل لم تنتف عنه أحكام الجلل حتى يزول الاسم.

(٣) وهو مشكل فلا يترك الاحتياط بتطهير ملاقيه.

وفي عد هذا منها أيضاً مسامحة وإلا ففي الحقيقة المطهر هو الماء الموجود في المادة.

[الثامن عشر] غيبة المسلم فإنها مطهرة لبدنه أو لباسه أو فرشه أو ظرفه أو غير ذلك مما في يده بشروط خمسة «الأول» أن يكون عالماً بملاقاة المذكورات للنجس الفلاني «الثاني» علمه بكون ذلك الشيء نجساً أو متنجساً اجتهاداً أو تقليداً «الثالث» استعماله لذلك الشيء فيما يشترط فيه الطهارة على وجه يكون إمارة نوعية على طهارته من باب حمل فعل المسلم على الصحة «الرابع» علمه باشتراط الطهارة في الاستعمال المفروض «الخامس» أن يكون تطهيره لذلك الشيء محتملاً وإلا فمع العلم بعدمه لا وجه للحكم بطهارته بل لو علم من حاله أنه لا يبالي بالنجاسة وأن الطاهر والنجس عنده سواء يشكل الحكم بطهارته وإن كان تطهيره إياه محتملاً، وفي اشتراط كونه بالغاً أو يكفي ولو كان صبياً مميزاً وجهان(١) والأحوط ذلك، نعم لو رأينا أن وليه مع علمه بنجاسة بدنه أو ثوبه يجري عليه بعد غيبته آثار الطهارة لا يبعد البناء عليها(٢) والظاهر إلحاق الظلمة والعمى(٣) بالغيبة مع تحقق الشروط المذكورة ثم لا يخفى أن مطهرية الغيبة إنما هي في الظاهر وإلا فالواقع على حاله وكذا المطهر السابق وهو الاستبراء بخلاف سائر الأمور المذكورة فعد الغيبة من المطهرات من باب المسامحة وإلا فهي في الحقيقة من طرق إثبات التطهير [مسألة ١] ليس من المطهرات الغسل بالماء المضاف ولا مسح النجاسة عن الجسم الصيقل كالشيشة ولا إزالة الدم بالبصاق ولا غليان الدم في المرق ولا خبز العجين النجس ولا مزج الدهن النجس بالكر الحار ولا دبغ جلد

---

(١) الظاهر جريان الحكم بالطهارة في الصبي المميز إذا تمت الشرائط.
(٢) إذا غاب كل من الولي والصبي وعلمنا أن الولي بحسب اجتهاده أو تقليده لا يعد غيبة الطفل إمارة على الطهارة.
(٣) يشكل إلحاقها بالغيبة.

الميتة وإن قال بكل قائل [**مسألة ٢**] يجوز استعمال جلد الحيوان الذي لا يؤكل لحمه بعد التذكية ولو فيما يشترط فيه الطهارة[١] وإن لم يدبغ على الأقوى، نعم يستحب أن لا يستعمل مطلقاً إلا بعد الدبغ [**مسألة ٣**] ما يؤخذ من الجلود من أيدي المسلمين أو من أسواقهم محكوم بالتذكية وإن كانوا ممن يقول بطهارة جلد الميتة بالدبغ [**مسألة ٤**] ما عدا الكلب والخنزير من الحيوانات التي لا يؤكل لحمها قابل للتذكية[٢] فجلده ولحمه طاهر بعد التذكية [**مسألة ٥**] يستحب غسل الملاقي في جملة من الموارد مع عدم تنجسه كملاقاة البدن أو الثوب لبول الفرس والبغل والحمار وملاقاة الفارة الحية مع الرطوبة مع ظهور أثرها والمصافحة مع الناصبي بلا رطوبة، ويستحب النضح أي الرش بالماء في موارد كملاقاة الكلب والخنزير والكافر بلا رطوبة وعرق الجنب من الحلال وملاقاة ما شك في ملاقاته لبول الفرس والبغل والحمار وملاقاة الفارة الحية مع الرطوبة إذا لم يظهر أثرها وما شك في ملاقاته للبول أو الدم أو المني وملاقاة الصفرة الخارجة من دبر صاحب[٣] البواسير ومعبد اليهود والنصارى والمجوس إذا أراد أن يصلي فيه ويستحب المسح بالتراب أو بالحائط في موارد كمصافحة الكافر الكتابي بلا رطوبة ومس الكلب[٤] والخنزير بلا رطوبة ومس الثعلب والأرنب.

﴿فصل﴾

إذا علم نجاسة شيء يحكم ببقائها ما لم يثبت تطهيره؛ وطريق الثبوت أمور (الأول) العلم الوجداني (الثاني) شهادة العدلين بالتطهير أو بسبب الطهارة وإن

(١) يعني في ما عدا الصلاة والطواف فيعتبر فيهما أن يكون الجلد مما يؤكل لحمه.

(٢) يراجع ما علقناه في المسألة الثالثة من نجاسة البول.

(٣) الموجود في الرواية صاحب الجرح في مقعدته.

(٤) لم أقف فيه وفي ما بعده على دليل وكذا في الثعلب والأرنب.

لم يكن مطهراً عندهما أو عند أحدهما كما إذا أُخبرا بنزول المطر على الماء النجس بمقدار لا يكفي عندهما في التطهير مع كونه كافياً عنده أو أخبرا بغسل الشيء بما يعتقدان أنه مضاف وهو عالم بأنه ماء مطلق وهكذا (الثالث) اخبار ذي اليد[1] وإن لم يكن عادلاً (الرابع) غيبة المسلم على التفصيل الذي[2] سبق (الخامس) اخبار الوكيل[3] في التطهير بطهارته (السادس) غسل مسلم له بعنوان التطهير وإن لم يعلم أنه غسله على الوجه الشرعي أم لا حملاً لفعله على الصحة (السابع) اخبار العدل الواحد عند بعضهم لكنه مشكل[4] [مسألة ١] إذا تعارض البينتان[5] أو اخبار صاحبي اليد في التطهير وعدمه تساقطا[6] ويحكم ببقاء النجاسة، وإذا تعارض البينة مع أحد الطرق المتقدمة ما عدا العلم الوجداني تقدم البينة[7] [مسألة ٢] إذا علم بنجاسة شيئين فقامت البينة على تطهير أحدهما غير المعين أو المعين واشتبه عنده أو طهر هو أحدهما ثم اشتبه عليه حكم عليهما[8] بالنجاسة عملاً بالاستصحاب بل يحكم بنجاسة ملاقي كل منهما، لكن إذا كانا ثوبين وكرر الصلاة فيهما صحت [مسألة ٣] إذا شك بعد التطهير وعلمه بالطهارة في أنه هل أزال العين أم لا أو أنه طهره على الوجه الشرعي أم لا يبنى على الطهارة إلا أن يرى فيه عين النجاسة،ولو رأى فيه نجاسة وشك في أنها هي السابقة أو أخرى طارئة بنى

---

(١) إذا لم يكن متهماً.
(٢) وقد تقدم القول فيه هناك.
(٣) إذا لم يختلف الوكيل مع المكلف في سبب التطهير وكذا الحكم في غسل المسلم له بعنوان التطهير.
(٤) لا يترك الاحتياط فيه إذا أوجب الاطمئنان بل لا يخلو من قوة.
(٥) تساقط البينتان إذا استندتا معاً إلى العلم أو إلى الأصل وإذا استندت إحداهما إلى العلم قدمت على الأخرى المستندة إلى الأصل.
(٦) إذا استند أحدهما إلى العلم والثاني إلى الأصل قدم الأول على الثاني كما تقدم في البيّنة.
(٧) قد يقال بتقديم قول ذي اليد إذا كان مستنداً إلى العلم على البينة إذا استندت إلى الأصل.
(٨) يجب الاجتناب عنهما معاً للعلم الإجمالي وأما ترتيب آثار النجاسة على كل واحد منهما ومنها نجاسة ما يلاقيه ففيه إشكال ولا سيما في الصورة الثانية والثالثة ولا يترك الاحتياط.

على أنها طارئة [مسألة ٤] إذا علم بنجاسة شيء وشك في أن لها عيناً أم لا له أن يبني على عدم العين فلا يلزم الغسل[1] بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير وجودها وإن كان أحوط [مسألة ٥] الوسواسي يرجع في التطهير إلى المتعارف ولا يلزم أن يحصل له العلم بزوال النجاسة.

(١) بل يلزم على الأقوى.

﴿فصل في حكم الأواني﴾

[مسألة] لا يجوز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين أو الميتة فيما يشترط فيه الطهارة من الأكل والشرب والوضوء والغسل بل الأحوط عدم استعمالها في غير ما يشترط فيه الطهارة[١] أيضاً، وكذا غير الظروف من جلدهما بل وكذا سائر الانتفاعات غير الاستعمال فإن الأحوط ترك جميع الانتفاعات منهما، وأما ميتة ما لا نفس له كالسمك ونحوه فحرمة استعمال جلده غير معلوم وإن كان أحوط[٢] وكذا لا يجوز استعمال الظروف المغصوبة مطلقاً والوضوء والغسل منها مع العلم باطل مع الانحصار بل مطلقاً[٣] نعم لو صب

---

(١) الأقوى جواز استعمالها في ما لا يشترط فيه الطهارة وكذا سائر الانتفاعات غير الاستعمال وهو خيرة المصنف (قده) في فصل النجاسات.

(٢) ولا سيما في الصلاة.

(٣) يبطل مطلقاً إذا كان وضوءه أو غسله بنحو الارتماس في الظرف المغصوب، ويبطل مع الانحصار إذا كان وضوءه أو غسله بنحو الاعتراف التدريجي من الآنية أو بالصب منها على الأعضاء، وإن أمكن تصحيحه بقصد الملاك في هذه الصورة على ما هو المختار ولكن التجنب عنه أحوط، ويصح مع عدم الانحصار وإن عصى بالاعتراف أو الصب من الظرف المغصوب إذا كان الصب مقدمة للغسل ثم أجرى الماء على العضو بمباشرة يده وتشكل الصحة إذا أجرى الماء على العضو من الظرف لا بمباشرة يده بعد الصب، ويصح مع الانحصار وعدمه إذا صب من الآنية ما يكفي لوضوئه أو غسله في إناء مباح ثم توضأ أو اغتسل منه وأن اثم لتصرفه في الظرف المغصوب ويصح إذا وجب عليه تفريغ الإناء المغصوب من الماء فاغترف منه بقصد التفريغ الواجب عليه وتوضأ منه أو اغتسل.

الماء منها في ظرف مباح فتوضأ أو اغتسل صح وإن كان عاصياً من جهة تصرفه في المغصوب [مسألة ١] أواني المشركين وسائر الكفار محكومة بالطهارة ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية بشرط أن لا تكون من الجلود وإلا فمحكومة بالنجاسة إلا إذا علم تذكية حيوانها أو علم سبق يد مسلم عليها وكذا غير الجلود وغير الظروف مما في أيديهم مما يحتاج إلى التذكية كاللحم والشحم والإلية فإنها محكومة بالنجاسة إلا مع العلم بالتذكية أو سبق يد المسلم عليه، وأما ما لا يحتاج إلى التذكية فمحكوم بالطهارة إلا مع العلم بالنجاسة ولا يكفي الظن بملاقاتهم لها مع الرطوبة والمشكوك في كونه من جلد الحيوان أو من شحمه أو إليته محكوم بعدم كونه منه فيحكم عليه بالطهارة وإن أخذ من الكافر [مسألة ٢] يجوز استعمال أواني الخمر بعد غسلها وإن كانت من الخشب أو القرع أو الخزف غير المطلي بالقير أو نحوه ولا يضر نجاسة باطنها[١] بعد تطهير ظاهرها داخلاً وخارجاً بل داخلاً فقط، نعم يكره استعمال ما نفذ الخمر إلى باطنه إلا إذا غسل على وجه يطهر باطنه أيضاً [مسألة ٣] يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب والوضوء والغسل وتطهير النجاسات وغيرها من سائر الاستعمالات حتى وضعها على الرفوف للتزيين[٢] بل يحرم تزيين المساجد والمشاهد المشرفة بها بل يحرم اقتناؤها من غير استعمال ويحرم بيعها وشراؤها وصياغتها وأخذ الأجرة عليها

---

(١) ما لم تسر نجاستها إلى الظاهر.

(٢) ورد في بعض أدلة المسألة: آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون. والمتاع هو كل ما ينتفع به في الحوائج من السلع والأثاث ولا يبعد إطلاقه عرفاً على ما أعد لذلك إعداداً كاملاً وإن لم يستعمل بالفعل، فالأثاث الذي أعدّ للاستعمال يسمى متاعاً عرفاً وإن لم يستعمل بالفعل، ولذلك فلا يبعد شموله التحريم لمطلق الانتفاعات بآنية الذهب والفضة ولا يبعد شمول التحريم كذلك لاقتنائها مع قصد أن يجعلها متاعاً معداً للانتفاع، ولذلك فيحرم على الأحوط بيعها وشراؤها لهذه الغاية وتحرم كذلك الإجارة لصياغتها وأخذ الأجرة عليها أما إذا كان اقتناؤها لغاية أخرى كحفظها وحفظ المالية بصورتها مثلاً فلا تحرم من هذه الجهة كما لا يحرم بيعها ولا الإجارة لعملها ولا أخذ الأجرة عليه والله أعلم.

بل نفس الأجرة أيضاً حرام لأنها عوض المحرم، وإذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه [مسألة ٤] الصفر أو غيره الملبس بأحدهما يحرم استعماله إذا كان على وجه لو انفصل كان إناء مستقلاً وأما إذا لم يكن كذلك فلا يحرم كما إذا كان الذهب أو الفضة قطعات منفصلات لبس بهما الإناء من الصفر داخلاً أو خارجاً [مسألة ٥] لا بأس بالمفضض والمطلي والمموه بأحدهما، نعم يكره استعمال المفضض بل يحرم الشرب منه إذا وضع فمه على موضع الفضة بل الأحوط ذلك في المطلي أيضاً [مسألة ٦] لا يحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما إذا لم يكن بحيث يصدق عليه اسم أحدهما [مسألة ٧] يحرم ما كان ممتزجاً منهما وإن لم يصدق عليه اسم أحدهما[١] بل وكذا ما كان مركباً منهما بأن كان قطعة منه من ذهب وقطعة منه من فضة [مسألة ٨] لا بأس بغير الأواني إذا كان من أحدهما كاللوح من الذهب أو الفضة والحلي كالخلخال وإن كان مجوفاً بل وغلاف السيف والسكين وإمامة الشطب بل ومثل القنديل وكذا نقش الكتب والسقوف والجدران بهما [مسألة ٩] الظاهر أن المراد من الأواني ما يكون من قبيل الكاس والكوز والصيني والقدر والسماور والفنجان وما يطبخ فيه القهوة وأمثال ذلك مثل كوز القليان بل والمصفاة والمشقاب والنعلبكي دون مطلق ما يكون ظرفاً فشمولها لمثل رأس القليان ورأس الشطب وقراب السيف والخنجر والسكين وقاب الساعة وظرف الغالية[٢] والكحل والعنبر والمعجون والترياك ونحو ذلك غير معلوم وإن كانت ظروفاً إذ الموجود في الأخبار لفظ الآنية وكونها مرادفاً للظرف غير معلوم بل معلوم العدم وإن كان الأحوط في جملة من المذكورات الاجتناب نعم لا بأس بما يصنع بيتاً للتعويذ إذا كان من الفضة بل الذهب أيضاً وبالجملة فالمناط صدق الآنية ومع الشك فيه محكوم بالبراءة[٣] [مسألة ١٠]

---

(١) فيه وفي ما بعده إشكال والأحوط الاجتناب فيهما.

(٢) لا يترك الاحتياط في ظرف الغالية والظروف الأربعة بعده.

(٣) لا بد للعامي من الرجوع فيها إلى مقلده أو العمل فيها بالاحتياط لأنها من الشبهات الحكمية.

لا فرق في حرمة الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة بين مباشرتها لفمه أو أخذ اللقمة منها ووضعها في الفم بل وكذا إذا وضع ظرف الطعام في الصيني من أحدهما[1] وكذا إذا وضع الفنجان في النعلبكي من أحدهما وكذا لو فرغ ما في الإناء من أحدهما في ظرف آخر لأجل الأكل والشرب لا لأجل نفس التفريغ[2] فإن الظاهر حرمة الأكل والشرب لأن هذا يعد أيضاً استعمالاً لهما فيهما بل لا يبعد حرمة شرب الچاي في مورد يكون السماور من أحدهما وإن كان جميع الأدوات ما عداه من غيرهما، والحاصل أن في المذكورات كما أن الاستعمال حرام كذلك الأكل والشرب أيضاً حرام نعم المأكول والمشروب لا يصير حراماً[3] فلو كان في نهار رمضان لا يصدق أنه أفطر على حرام وإن صدق أن فعل الإفطار حرام. وكذلك الكلام في الأكل والشرب من الظرف الغصبي [مسألة ١١] ذكر بعض العلماء أنه إذا أمر شخص خادمه فصب الچاي من القوري من الذهب أو الفضة في الفنجان الفرفوري وأعطاه شخصاً آخر فشرب فكما أن الخادم والآمر عاصيان كذلك الشارب لا يبعد أن يكون عاصياً[4] ويعد هذا منه استعمالاً لهما [مسألة ١٢] إذا كان المأكول أو المشروب في آنية من أحدهما ففرغه في ظرف آخر بقصد

---

(١) وضع الظرف فيها محرم لأنه استعمال لها وكذلك التناول من الظرف الموضوع فيها. أما الأكل من ذلك الظرف فقد يقال بأنه ليس أكلاً في آنية الذهب والفضة وكذا الإشكال في ما بعده ولكن الاحتياط فيهما لا يترك.

(٢) أما التفريغ من الآنية فهو محرم وأما الأكل والشرب من الظرف الآخر بعد التفريغ فيه فهو ليس بمحرم وكذا الحكم في ما بعده.

(٣) لا معنى لحرمة المأكول والمشروب إلا حرمة أكله وشربه. نعم حرمته في المقام إنما هو بالعنوان الثانوي. ولا يختلف الحكم في من أفطر على محرم بين أن يكون محرماً بالعنوان الأولي ومحرماً بالعنوان الثانوي لإطلاق دليله ولا يقاس عليه الأكل من الآنية المغصوبة فإن التناول منها محرم لأنه تصرف فيها وأما الأكل بعد التناول فلا يعد تصرفاً في الإناء المغصوب فلا يكون حراماً. نعم في الشرب منها قد يصدق عليه التصرف عرفاً إذا كان بمماسة الفم للإناء كما هو الغالب وإن أمكنت التفرقة بين الامتصاص فهو تصرف محرم والابتلاع فهو ليس كذلك ولكن الاحتياط فيه شديد.

(٤) الظاهر عدم كونه عاصياً في شربه.

التخلص من الحرام لا بأس به[1] ولا يحرم الشرب أو الأكل بعد هذا [مسألة ١٣] إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل في إحدى الآنيتين فإن أمكن تفريغه في ظرف آخر[2] وجب وإلاّ سقط وجوب الوضوء أو الغسل ووجب التيمم وإن توضأ أو اغتسل منهما بطل سواء أخذ الماء منهما بيده أو صب على محل الوضوء بهما أو ارتمس فيهما وإن كان له ماء آخر أو أمكن التفريغ في ظرف آخر ومع ذلك توضأ أو اغتسل منهما فالأقوى أيضاً البطلان[3] لأنه وإن لم يكن مأموراً بالتيمم إلاّ أن الوضوء أو الغسل حينئذ يعد استعمالاً لهما عرفاً فيكون منهياً عنه بل الأمر كذلك لو جعلهما محلاً لغسالة الوضوء[4] لما ذكر من أن توضيه حينئذ يحسب في العرف استعمالاً لهما نعم لو لم يقصد جعلهما مصباً للغسالة لكن استلزم توضيه ذلك أمكن أن يقال إنه لا يعد الوضوء استعمالاً لهما بل لا يبعد أن يقال إن هذا الصب أيضاً لا يعد استعمالاً فضلاً عن كون الوضوء كذلك [مسألة ١٤] لا فرق في الذهب والفضة بين الجيد منها

---

(١) كثيراً ما يكون التفريغ نحو استعمال الآنية، بل يكون هو نحو استعمالها المتعارف، فإن استعمال القدر بعد الطبخ بها هو افراغ ما فيها في الأواني واستعمال إناء الشرب الكبير بعد ملئه بالماء هو إفراغ ما فيه في الكؤوس للشرب، واستعمال السماور بعد طبخ الماء فيه هو إفراغه في إبريق الشاي ثم في الكؤوس فإذا كان الإناء المفرغ من الذهب أو الفضة حرم هذا التفريغ لأنه استعمال للإناء، ولا يجدي فيه قصد التخلص من الحرام. أما الأكل والشرب بعد التفريغ في الظرف الآخر فهو ليس بمحرم كما تقدم. نعم يجري ذلك في ما إذا كان التفريغ لا يعد استعمالاً للآنية فإذا قصد به التخلص من الحرام كان جائزاً.

(٢) على نحو لا يعد التفريغ استعمالاً للآنية أو لا يكون محرماً، كما إذا قام به طفل أو شخص آخر جاهل بالموضوع وإن كان ذلك بأمر المكلف فيجب التفريغ حينئذ ويصح الوضوء والغسل، ويصح إذا تناول من آنية الذهب أو الفضة مقدار وضوئه أو غسله ولو بنحو الاستعمال فوضعه في إناء من غيرهما ثم توضأ به أو اغتسل، وأن أثم بالتناول.

(٣) إذا كان بنحو الارتماس في الآنية أو بنحو يصدق أنه غسل أعضاءه بها كما إذا أجرى الماء على العضو من الآنية نفسها لا بمباشرة يده بعد الصب وأما إذا كان بنحو الاغتراف التدريجي أو بالصب على العضو ثم إجراء الماء عليه بمباشرة اليد فالأقوى الصحة وإن أثم بالمقدمة.

(٤) الأقوى الصحة وإن أثم بصب الماء في الآنية والأحوط الاجتناب.

والرديء والمعدني والمصنوعي والمغشوش والخالص إذا لم يكن الغش إلى حد يخرجها عن صدق الاسم وإن لم يصدق الخلوص وما ذكره بعض العلماء من أنه يعتبر الخلوص وأن المغشوش ليس محرماً وإن لم ينافِ صدق الإسم كما في الحرير المحرم على الرجال حيث تتوقف حرمته على كونه خالصاً لا وجه له والفرق بين الحرير والمقام أن الحرمة هناك معلقة في الأخبار على الحرير المحض بخلاف المقام فإنها معلقة على صدق الاسم [**مسألة ١٥**] إذا توضأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضة مع الجهل بالحكم[١] أو الموضوع صح [**مسألة ١٦**] الأواني من غير الجنسين لا مانع منها وإن كانت أعلى وأغلى حتى إذا كانت من الجواهر الغالية كالياقوت والفيروزج [**مسألة ١٧**] الذهب المعروف بالفرنكي لا بأس بما صنع منه لأنه في الحقيقة ليس ذهباً، وكذا الفضة المسماة بالورشو فإنها ليست فضة بل هي صفر أبيض [**مسألة ١٨**] إذا اضطر إلى استعمال أواني الذهب أو الفضة في الأكل والشرب وغيرهما جاز وكذا في غيرهما من الاستعمالات، نعم لا يجوز التوضي والاغتسال منها بل ينتقل إلى التيمم[٢] [**مسألة ١٩**] إذا دار الأمر في حال الضرورة بين استعمالها أو استعمال الغصبي قدمها [**مسألة ٢٠**] يحرم إجارة نفسه لصوغ الأواني من أحدهما وأُجرته أيضاً حرام كما مر[٣] [**مسألة ٢١**] يجب على صاحبهما كسرهما[٤] وأما غيره فإن علم أن صاحبهما يقلد من يحرم اقتناءهما أيضاً وأنهما من الأفراد المعلومة في الحرمة يجب عليه نهيه وإن توقف على الكسر يجوز له

---

(١) إذا كان معذوراً كما إذا كانت الشبهة الحكمية بعد الفحص.

(٢) الاضطرار إلى الأكل في الآنية أو إلى الشرب منها لا يبيح له التوضؤ أو الاغتسال، لأن الضرورة تقدر بقدرها. نعم إذا اضطر إلى التوضؤ أو الاغتسال بالخصوص من الآنية أبيح له ذلك ووجب عليه، وكذا إذا اضطر إلى أخذ الماء منها بمقدار الطهارة جاز له استعماله فيها ووجب عليه ولم ينتقل إلى التيمم لأنه واجد للماء.

(٣) تقدم جواز اقتناء آنية الذهب والفضة لغير الغاية المحرمة فتجوز إجارة نفسه لصوغها لذلك ويجوز له أخذ الأجرة عليها نعم يمنع من ذلك إذا كان المقصود هي الغاية المحرمة.

(٤) لا يجب عليه كسرهما وإنما يحرم عليه استعمالهما واتخاذهما متاعاً للانتفاع بهما في الحوائج.

كسرها ولا يضمن قيمة صياغتها نعم لو تلف الأصل ضمن وإن احتمل أن يكون صاحبها ممن يقلد جواز الاقتناء أو كانتا مما هو محل الخلاف في كونه آنية أم لا لايجوز له التعرض له [**مسألة ٢٢**] إذا شك في آنية أنها من أحدهما أم لا أو شك في كون شيء مما يصدق عليه الآنية أم لا لا مانع من استعمالها[١].

---

(١) لا بد في الصورة الثانية من رجوع العامي إلى المجتهد أو العمل بالاحتياط لأن الشبهة مفهومية كما تقدم.

﴿فصل في أحكام التخلي﴾

[مسألة ١] يجب في حال التخلي بل في سائر الأحوال ستر العورة عن الناظر المحترم سواء كان من المحارم أم لا رجلاً كان أو امرأة حتى عن المجنون[١] والطفل المميز كما أنه يحرم على الناظر أيضاً النظر إلى عورة الغير ولو كان مجنوناً أو طفلاً مميزاً والعورة في الرجل القبل والبيضتان والدبر وفي المرأة القبل والدبر واللازم ستر لون البشرة[٢] دون الحجم وإن كان الأحوط ستره أيضاً ،وأما الشبح وهو ما يتراءى عند كون الساتر رقيقاً فستره لازم وفي الحقيقة يرجع إلى ستر اللون[٣] [مسألة ٢] لا فرق في الحرمة بين عورة المسلم والكافر على الأقوى [مسألة ٣] المراد من الناظر المحترم من عدا الطفل غير المميز[٤] والزوج والزوجة والمملوكة بالنسبة إلى المالك والمحللة بالنسبة إلى المحلل له فيجوز نظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر وهكذا في المملوكة ومالكها والمحللة والمحلل له ولا يجوز نظر المالكة إلى مملوكها أو مملوكتها وبالعكس [مسألة ٤] لا يجوز للمالك النظر إلى عورة مملوكته إذا كانت مزوجة أو محللة أو في العدة ،وكذا إذا كانت مشتركة بين مالكين لا يجوز لواحد منهما

---

(١) إذا كان مميزاً.

(٢) اللازم ستر عين العورة لا اللون وحده كما هو واضح وفي العبادة تسامح.

(٣) بل إلى ستر العين.

(٤) والمجنون غير المميز.

النظر إلى عورتها وبالعكس[1] [مسألة ٥] لا يجب ستر الفخذين ولا الإليتين ولا الشعر النابت أطراف العورة[2] نعم يستحب ستر ما بين السرة إلى الركبة بل إلى نصف الساق [مسألة ٦] لا فرق بين أفراد الساتر فيجوز بكل ما يستر ولو بيده أو يد زوجته أو مملوكته [مسألة ٧] لا يجب الستر في الظلمة المانعة عن الرؤية أو مع عدم حضور شخص أو كون الحاضر أعمى أو العلم بعدم نظره [مسألة ٨] لا يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء الشيشة بل ولا في المرآة أو الماء الصافي [مسألة ٩] لا يجوز الوقوف في مكان يعلم بوقوع نظره على عورة الغير[3] بل يجب عليه التعدي عنه أو غض النظر وأما مع الشك أو الظن في وقوع نظره فلا بأس ولكن الأحوط أيضاً عدم الوقوف أو غض النظر [مسألة ١٠] لو شك في وجود الناظر أو كونه محترماً فالأحوط الستر [مسألة ١١] لو رأى عورة مكشوفة وشك في أنها عورة حيوان أو إنسان فالظاهر عدم وجوب الغض عليه وإن علم أنها من إنسان وشك في أنها من صبي غير مميز أو من بالغ أو مميز فالأحوط ترك النظر وإن شك في أنها من زوجته أو مملوكته أو أجنبية فلا يجوز النظر ويجب الغض عنها لأن جواز النظر معلق على عنوان خاص وهو الزوجية أو المملوكية فلا بد من إثباته[4] ولو رأى عضواً من بدن إنسان لا يدري أنه عورته أو غيرها من أعضائه جاز النظر وإن كان الأحوط الترك [مسألة ١٢] لا يجوز للرجل والأنثى النظر إلى دبر الخنثى وأما قبلها[5] فيمكن أن يقال بتجويزه لكل منهما للشك في كونه عورة لكن الأحوط الترك بل الأقوى وجوبه لأنه عورة على كل حال

---

(١) بل ولا يجوز النظر إلى عورة مملوكته إذا حرم عليه وطؤها كأخت زوجته أو بنت أمته الدخول بها وأمثالها.

(٢) لا يترك الاحتياط بستره واجتناب النظر إليه.

(٣) بدون اختياره، أما إذا كان مختاراً فيه فيحرم عليه النظر ولا يحرم عليه الوقوف وكذا الحكم في الوقوف في مكان يغلب فيه وقوع النظر على العورة عادة على الأحوط.

(٤) في التعليل نظر والحكم كما أفاد.

(٥) الناظر إلى الخنثى إذا كان من محارمها يحرم عليه النظر إلى كل واحدة من إليتها للعلم الإجمالي =

[مسألة ١٣] لو اضطر إلى النظر إلى عورة الغير كما في مقام المعالجة فالأحوط أن يكون في المرآة المقابلة لها إن اندفع الاضطرار بذلك وإلا فلا بأس [مسألة ١٤] يحرم في حال التخلي استقبال القبلة واستدبارها بمقاديم بدنه وإن أمال عورته إلى غيرهما والأحوط ترك الاستقبال والاستدبار بعورته فقط وإن لم يكن مقاديم بدنه إليهما، ولا فرق في الحرمة بين الأبنية والصحاري والقول بعدم الحرمة في الأول ضعيف والقبلة المنسوخة كبيت المقدس لا يلحقها الحكم والأقوى عدم حرمتهما في حال الاستبراء والاستنجاء[1] وإن كان الترك أحوط ولو اضطر إلى أحد الأمرين تخير وإن كان الأحوط[2] الاستدبار، ولو دار أمره بين أحدهما وترك الستر مع وجود الناظر وجب الستر ولو اشتبهت القبلة لا يبعد العمل بالظن، ولو ترددت بين جهتين متقابلتين اختار الآخريين، ولو تردد بين المتصلتين فكالترديد بين الأربع التكليف ساقط فيتخير[3] بين الجهات [مسألة ١٥] الأحوط ترك إقعاد الطفل للتخلي على وجه يكون مستقبلاً أو مستدبراً، ولا يجب منع الصبي والمجنون إذا استقبلا أو استدبرا عند التخلي، ويجب ردع البالغ العاقل العالم بالحكم والموضوع من باب النهي عن المنكر كما أنه يجب إرشاده إن كان من جهة جهله بالحكم، ولا يجب ردعه إن كان من جهة الجهل بالموضوع، ولو سئل عن القبلة فالظاهر عدم وجوب البيان، نعم لا يجوز إيقاعه في خلاف الواقع[4] [مسألة ١٦] يتحقق ترك الاستقبال والاستدبار بمجرد الميل إلى أحد

= بأن أحدهما عورة، وإن كان أجنبياً يحرم على الرجل النظر إلى عورة لرجل منها ويحرم على المرأة النظر إلى عورة الأنثى منها للعلم التفصيلي بأنها محرمة على كل حال والأحوط الترك في الجميع.

(١) الأقوى الحرمة إذا علم أو ظن ظناً اطمئنانياً بخروج شيء من البول أو الغائط في الاستبراء أو الاستنجاء.

(٢) بل المتعين.

(٣) إلا إذا دار أمر القبلة بين نقاط معيّنة من الجهات الأربع فيجب عليه الانحراف عن تلك النقاط المعينة.

(٤) على الأحوط.

الطرفين ولا يجب التشريق أو التغريب وإن كان أحوط [مسألة ١٧] الأحوط فيمن يتواتر بوله أو غائطه مراعاة ترك الاستقبال والاستدبار بقدر الإمكان وإن كان الأقوى عدم الوجوب[١] [مسألة ١٨] عند اشتباه القبلة بين الأربع لا يجوز أن يدور ببوله إلى جميع الأطراف، نعم إذا اختار في مرة أحدها لا يجب عليه الاستمرار عليه بعدها بل له أن يختار في كل مرة جهة أخرى إلى تمام الأربع وإن كان الأحوط ترك ما يوجب القطع بأحد الأمرين[٢] ولو تدريجاً خصوصاً إذا كان قاصداً ذلك من الأول بل لا يترك في هذه الصورة [مسألة ١٩] إذا علم ببقاء شيء من البول في المجرى يخرج بالاستبراء فالاحتياط بترك الاستقبال أو الاستدبار في حاله أشد[٣] [مسألة ٢٠] يحرم التخلي في ملك الغير من غير إذنه حتى الوقف الخاص بل في الطريق غير النافذ بدون إذن أربابه[٤] وكذا يحرم على قبور المؤمنين إذا كان هتكاً لهم [مسألة ٢١] المراد بمقاديم البدن الصدر والبطن والركبتان[٥] [مسألة ٢٢] لا يجوز التخلي في مثل المدارس التي لا يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بالطلاب أو بخصوص الساكنين منهم فيها أو من هذه الجهة أعم من الطلاب وغيرهم، ويكفي إذن المتولي إذا لم يعلم كونه على خلاف الواقع والظاهر كفاية جريان العادة أيضاً بذلك[٦] وكذا الحال في غير التخلي من التصرفات الأخر.

---

(١) إلا في تخليهما على النحو المتعارف.

(٢) لا يترك الاحتياط في كلتا الصورتين وهو في الثانية أشد.

(٣) تقدم أن الأقوى الحرمة.

(٤) إذا كان الطريق مملوكاً حرم التخلي فيه بدون إذن مالكه وإن كان نافذاً، ولا دليل على التحريم إذا لم يكن مملوكاً.

(٥) لا دخل للركبتين في الاستقبال هنا.

(٦) الظاهر عدم جواز التصرف إلا مع إحراز جواز ذلك بوجدان أو تعبد.

﴿فصل في الاستنجاء﴾

يجب غسل مخرج البول بالماء مرتين[١] والأفضل ثلاث بما يسمى غسلاً ولا يجزي غير الماء ولا فرق بين الذكر والأنثى والخنثى كما لا فرق بين المخرج الطبيعي وغيره معتاداً أو غير معتاد وفي مخرج الغائط مخير بين الماء والمسح بالأحجار أو الخرق إن لم يتعد عن المخرج على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء وإلا تعين الماء وإذا تعدى على وجه الانفصال كما إذا وقع نقطة من الغائط على فخذه من غير اتصال بالمخرج يتخير في المخرج بين الأمرين ويتعين الماء فيما وقع على الفخذ والغسل أفضل من المسح بالأحجار والجمع بينهما أكمل، ولا يعتبر في الغسل تعدد بل الحد النقاء وإن حصل بغسلة وفي المسح لا بد من ثلاث وإن حصل النقاء بالأقل وإن لم يحصل بالثلاث فإلى النقاء فالواجب في المسح أكثر الأمرين من النقاء والعدد ويجزي ذو الجهات الثلاث من الحجر وبثلاثة أجزاء من الخرقة الواحدة وإن كان الأحوط[٢] ثلاثة منفصلات ويكفي كل قالع ولو من الأصابع[٣] ويعتبر فيه الطهارة ولا يشترط البكارة فلا يجزي النجس ويجزي المتنجس بعد غسله ولو مسح بالنجس أو المتنجس لم يطهر بعد ذلك إلا بالماء إلا إذا لم يكن لاقى البشرة[٤] بل لاقى عين النجاسة ويجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر

---

(١) على الأحوط.

(٢) بل المتعين.

(٣) في كفاية الأصابع إشكال.

(٤) بل وإن لم يلاق البشرة على الأحوط إلا إذا كانت عين النجاسة التي لاقاها جامدة.

بمعنى الأجزاء الصغار التي لا ترى لا بمعنى اللون والرائحة وفي المسح يكفي إزالة العين ولا يضر بقاء الأثر[1] بالمعنى الأول أيضاً [مسألة ١] لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات ولا بالعظم والروث[2] ولو استنجى بها عصى لكن يطهر المحل على الأقوى[3] [مسألة ٢] في الاستنجاء بالمسحات إذا بقيت الرطوبة في المحل يشكل الحكم بالطهارة فليس حالها حال الأجزاء الصغار [مسألة ٣] في الاستنجاء بالمسحات يعتبر أن لا يكون في ما يمسح به رطوبة مسرية فلا يجزي مثل الطين والوصلة المرطوبة، نعم لا تضر النداوة التي لا تسري [مسألة ٤] إذا خرج مع الغائط نجاسة أخرى كالدم أو وصل إلى المحل نجاسة من خارج[4] يتعين الماء ولو شك في ذلك يبني على العدم فيتخير [مسألة ٥] إذا خرج من بيت الخلاء ثم شك في أنه استنجى أم لا بنى على عدمه على الأحوط وإن كان من عادته بل وكذا لو دخل في الصلاة ثم شك، نعم لو شك في ذلك بعد تمام الصلاة صحت ولكن عليه الاستنجاء للصلاة الآتية لكن لا يبعد جريان قاعدة التجاوز في صورة الاعتيا [5] [مسألة ٦] لا يجب الدلك باليد في مخرج البول عند الاستنجاء وإن شك في خروج مثل المذي بنى على عدمه لكن الأحوط الدلك في هذه الصورة[6] [مسألة ٧] إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث مرات كفى مع فرض زوال العين بها [مسألة ٨] يجوز الاستنجاء بما يشك في كونه عظماً أو روثاً[7] أو من المحترمات ويطهر المحل، وأما إذا شك في كون مايع ماء مطلقاً أو مضافاً لم يكف في الطهارة بل لا بد من العلم بكونه ماء.

---

(١) الأثر الذي لا يضر بقاؤه في المسح هو الذي لا يزول عادة إلا بالماء.

(٢) على الأحوط فيهما.

(٣) في حصول الطهارة بالمسح بالروث والعظم تردد.

(٤) ولو من نفس الغائط بعد الانفصال.

(٥) فيه إشكال.

(٦) بل يتعين ذلك.

(٧) في حصول الطهارة بما يشك في كونه عظماً أو روثاً تردد.

﴿فصل في الاستبراء﴾

والأولى في كيفياته أن يصبر حتى تنقطع دريرة البول ثم يبدأ بمخرج الغائط فيطهره ثم يضع إصبعه الوسطى من اليد اليسرى على مخرج الغائط ويمسح إلى أصل الذكر ثلاث مرات ثم يضع سبابته فوق الذكر وإبهامه تحته ويمسح بقوة إلى رأسه ثلاث مرات ثم يعصر رأسه ثلاث مرات ويكفي سائر الكيفيات مع مراعاة ثلاث مرات وفائدة الحكم بطهارة الرطوبة المشتبهة وعدم ناقضيتها ويلحق به[١] في الفائدة المذكورة طول المدة على وجه يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى بأن احتمل أن الخارج نزل من الأعلى ولا يكفي الظن بعدم البقاء ومع الاستبراء لا يضر احتماله وليس على المرأة استبراء ،نعم الأولى أن تصبر قليلاً وتتنحنح وتعصر فرجها عرضاً وعلى أي حال الرطوبة الخارجة منها محكومة بالطهارة وعدم الناقضية ما لم تعلم كونها بولاً [**مسألة ١**] من قطع ذكره يصنع ما ذكر فيما بقي [**مسألة ٢**] مع ترك الاستبراء يحكم على الرطوبة المشتبهة بالنجاسة والناقضية وإن كان تركه من الاضطرار وعدم التمكن منه [**مسألة ٣**] لا يلزم المباشرة في الاستبراء فيكفي في ترتب الفائدة أن باشره غيره كزوجته أو مملوكته [**مسألة ٤**] إذا خرجت رطوبة من شخص وشك شخص آخر في كونها بولاً أو غيره فالظاهر لحوق الحكم أيضاً من الطهارة إن كان بعد استبرائه والنجاسة إن كان قبله وإن كان نفسه غافلاً بأن كان

---

(١) فيه إشكال.

نائماً مثلاً فلا يلزم أن يكون من خرجت منه هو الشاك، وكذا إذا خرجت من الطفل وشك وليه في كونها بولاً فمع عدم استبرائه يحكم عليها بالنجاسة [**مسألة ٥**] إذا شك في الاستبراء يبني على عدمه ولو مضت مدة بل ولو كان من عادته ،نعم لو علم أنه استبرأ وشك بعد ذلك في أنه كان على الوجه الصحيح أم لا بنى على الصحة [**مسألة ٦**] إذا شك من لم يستبرء في خروج الرطوبة وعدمه بنى على عدمه ولو كان ظاناً بالخروج كما إذا رأى في ثوبه رطوبة وشك في أنها خرجت منه أو وقعت عليه من الخارج [**مسألة ٧**] إذا علم أن الخارج منه مذي لكن شك في أنه هل خرج معه بول أم لا لا يحكم عليه بالنجاسة إلا أن يصدق عليه الرطوبة المشتبهة بأن يكون الشك في أن هذا الموجود هل هو بتمامه مذي أو مركب منه ومن البول [**مسألة ٨**] إذا بال ولم يستبرىء ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول والمني يحكم عليها بأنها بول[1] فلا يجب عليه الغسل بخلاف ما إذا خرجت منه بعد الاستبراء فإنه يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل عملاً بالعلم الإجمالي. هذا إذا كان ذلك بعد أن توضأ وأما إذا خرجت منه قبل أن يتوضأ فلا يبعد جواز الاكتفاء بالوضوء لأن الحدث الأصغر معلوم ووجود موجب الغسل غير معلوم فمقتضى الاستصحاب وجوب الوضوء وعدم وجوب الغسل.

---

(١) إذا توضأ بعد البول ثم خرجت الرطوبة المشتبهة بين البول والمني فعليه الجمع بين الغسل والوضوء، وكذلك يجب عليه الجمع بين الغسل والوضوء إذا جهل حالته بعد البول وقبل خروج الرطوبة هل هي الطهارة أو الحدث، وإذا لم يتوضأ بعد البول وخرجت منه الرطوبة اكتفى بالوضوء خاصة ولا فرق في جميع الصور بين الاستبراء وعدمه.

﴿فصل في مستحبات[1] التخلي ومكروهاته﴾

أما [الأول] فأن يطلب خلوة أو يبعد حتى لا يرى شخصه وأن يطلب مكاناً مرتفعاً للبول أو موضعاً رخواً وأن يقدم رجله اليسرى عند الدخول في بيت الخلاء ورجله اليمنى عند الخروج وأن يستر رأسه وأن يتقنع ويجزي عن ستر الرأس وأن يسمي عند كشف العورة وأن يتكي في حال الجلوس على رجله اليسرى ويفرج رجله اليمنى وأن يستبرىء بالكيفية التي مرت وأن يتنحنح قبل الاستبراء وأن يقرأ الأدعية المأثورة[2] بأن يقول عند الدخول اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم أو يقول الحمد لله الحافظ المؤدي والأولى الجمع بينهما، وعند خروج الغائط الحمد لله الذي أطعمنيه طيباً في عافية وأخرجه خبيثاً في عافية، وعند النظر إلى الغائط اللهم ارزقني الحلال وجنبني عن الحرام، وعند رؤية الماء الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً، وعند الاستنجاء اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار ووفقني لما يقربني منك ياذا الجلال والإكرام، وعند الفراغ من الاستنجاء الحمد لله الذي عافاني من البلاء وأماط عني الأذى، وعند القيام عن محل الاستنجاء يمسح يده اليمنى على بطنه ويقول الحمد لله الذي أماط عني الأذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى

---

(١) بعض هذه المستحبات لم يقم عليها دليل معتمد فاللازم أن يكون فعلها برجاء المطلوبية، وكذا الأمر في المكروهات بعدها.

(٢) في بعض الأدعية المنقولة في المتن اختلاف عما في كتب الحديث فليلاحظ.

وعند الخروج أو بعده الحمد لله الذي عرفني لذته وأبقى في جسدي قوته وأخرج عني أذاه يا لها نعمة يا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها ويستحب أن يقدم الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء من البول وأن يجعل المسحات إن استنجى بها وتراً، فلو لم ينق بالثلاثة وأتى برابع يستحب أن يأتي بخامس ليكون وتراً وإن حصل النقاء بالرابع، وأن يكون الاستنجاء والاستبراء باليد اليسرى ويستحب أن يعتبر ويتفكر في أن ما سعى واجتهد في تحصيله وتحسينه كيف صار أذية عليه ويلاحظ قدرة الله تعالى في رفع هذه الأذية عنه وإراحته منها.

(وأما المكروهات) فهي استقبال الشمس والقمر بالبول والغائط وترتفع بستر فرجه ولو بيده أو دخوله في بناء أو وراء حائط واستقبال الريح بالبول[1] بل بالغائط أيضاً والجلوس في الشوارع أو المشارع أو منزل القافلة أو دروب المساجد أو الدور أو تحت الأشجار المثمرة ولو في غير أوان الثمر والبول قائماً وفي الحمام وعلى الأرض الصلبة وفي ثقوب الحشرات وفي الماء خصوصاً الراكد وخصوصاً في الليل والتطميح بالبول أي البول في الهواء والأكل والشرب حال التخلي بل في بيت الخلاء مطلقاً والاستنجاء باليمين وباليسار إذا كان عليه خاتم فيه اسم الله وطول المكث في بيت الخلاء والتخلي على قبور المؤمنين إذا لم يكن هتكاً وإلا كان حراماً واستصحاب الدرهم البيض بل مطلقاً إذا كان عليه اسم الله أو محترم آخر إلا أن يكون مستوراً والكلام في غير الضرورة إلا بذكر الله أو آية الكرسي أو حكاية الأذان أو تسميت العاطس [**مسألة ١**] يكره حبس البول أو الغائط وقد يكون حراماً إذا كان مضراً وقد يكون واجباً كما إذا كان متوضأ ولم يسع الوقت للتوضي بعدهما والصلاة وقد يكون مستحباً كما إذا توقف مستحب أهم عليه [**مسألة ٢**] يستحب البول حين إرادة الصلاة وعند النوم وقبل الجماع وبعد

---

(١) وفي النصوص ذكر الاستدبار أيضاً.

خروج المني وقبل الركوب على الدابة إذا كان النزول والركوب صعباً عليه وقبل ركوب السفينة إذا كان الخروج صعباً [**مسألة ٣**] إذا وجد لقمة خبز في بيت الخلاء يستحب أخذها وإخراجها وغسلها ثم أكلها.

﴿فصل في موجبات الوضوء ونواقضه﴾

وهي أمور [الأول والثاني] البول والغائط من الموضع الأصلي ولو غير معتاد أو من غيره مع انسداده أو بدونه بشرط الاعتياد أو الخروج على حسب المتعارف وفي غير الأصلي مع عدم الاعتياد وعدم كون الخروج على حسب المتعارف إشكال والأحوط النقض مطلقاً[1] خصوصاً إذا كان دون المعدة، ولا فرق فيهما بين القليل والكثير حتى مثل القطرة ومثل تلوث رأس شيشة الاحتقان بالعذرة، نعم الرطوبات الأخر غير البول والغائط الخارجة من المخرجين ليست ناقضة وكذا الدود أو نوى التمر ونحوهما إذا لم يكن متلطخاً بالعذرة.

[الثالث] الريح الخارج من مخرج الغائط إذا كان من المعدة صاحب صوتاً أو لا دون ما خرج من القبل أو لم يكن من المعدة كنفخ الشيطان أو إذا دخل من الخارج ثم خرج.

[الرابع] النوم مطلقاً وإن كان في حال المشي إذا غلب على القلب والسمع والبصر فلا تنقض الخفقة إذا لم تصل إلى الحد المذكور.

---

(١) بل هو الأقوى إذا كان مصداقاً لقوله تعالى ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ فالمدار في الحكم بالنقض صدق هذا الموضوع.

[الخامس] كلما أزال العقل[1] مثل الإغماء والسكر والجنون دون مثل البهت.

[السادس] الإستحاضة القليلة بل الكثيرة والمتوسطة وإن أوجبتا الغسل أيضاً وأما الجنابة فهي تنقض الوضوء لكن توجب الغسل فقط [مسألة ١] إذا شك في طروء أحد النواقض بني على العدم وكذا إذا شك في أن الخارج بول أو مذي مثلاً إلاّ أن يكون قبل الاستبراء فيحكم بأنه بول فإن كان متوضئاً انتقض وضوءه كما مرّ [مسألة ٢] إذا خَرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء وكذا لو شك في خروج شيء من الغائط معه [مسألة ٣] القيح الخارج من مخرج البول أو الغائط ليس بناقض وكذا الدم الخارج منهما إلاّ إذا علم أن بوله أو غائطه صار دماً[2] كذا المذي والوذي والودي والأول هو ما يخرج بعد الملاعبة والثاني ما يخرج بعد خروج المني والثالث ما يخرج بعد خروج البول [مسألة ٤] ذكر جماعة من العلماء استحباب الوضوء عقيب المذي والودي والكذب والظلم والإكثار من الشعر الباطل والقيء والرعاف والتقبيل بشهوة ومس الكلب ومس الفرج ولو فرج نفسه ومس باطن الدبر والإحليل ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء والضحك في الصلاة والتخليل إذا أدمى لكن الاستحباب في هذه الموارد غير معلوم والأولى أن يتوضأ برجاء المطلوبية ولو تبين بعد هذا الوضوء كونه محدثاً بأحد النواقض المعلومة كفى[3] ولا يجب عليه ثانياً كما أنه لو توضأ احتياطاً لاحتمال حدوث الحدث ثم تبين كونه محدثاً كفى ولا يجب ثانياً.

---

(١) على الأحوط.

(٢) بمعنى أنه تبول أو تغوط دماً، لا بمعنى أن بوله وغائطه استحال قبل خروجه دماً فإنه بعد الاستحالة لا يكون ناقضاً.

(٣) إذا أتى به برجاء المطلوبية الفعلية.

﴿فصل في غايات الوضوءات الواجبة وغير الواجبة﴾

فإن الوضوء إما شرط في صحة فعل كالصلاة والطواف وإما شرط في كماله كقراءة القرآن وإما شرط في جوازه كمس كتابة القرآن أو رافع لكراهته كالأكل[1] أو شرط في تحقق أمر كالوضوء للكون على الطهارة أو ليس له غاية كالوضوء الواجب بالنذر والوضوء المستحب نفساً إن قلنا به كما لا يبعد[2] أما الغايات للوضوء الواجب فيجب للصلاة الواجبة أداء أو قضاء عن النفس أو عن الغير ولأجزائها المنسية بل وسجدتي السهو على الأحوط ويجب أيضاً للطواف الواجب وهو ما كان جزء للحج أو العمرة وإن كانا مندوبين فالطواف المستحب ما لم يكن جزء من أحدهما لا يجب الوضوء له نعم هو شرط في صحة صلاته ويجب أيضاً بالنذر والعهد واليمين ويجب أيضاً لمس كتابة القرآن إن وجب بالنذر أو لوقوعه في موضع يجب إخراجه منه أو لتطهيره إذا صار متنجساً وتوقف الإخراج أو التطهير على مس كتابته ولم يكن التأخير بمقدار الوضوء موجباً لهتك حرمته وإلا وجبت المبادرة من دون الوضوء ويلحق به أسماء الله وصفاته الخاصة[3] دون أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام وإن كان أحوط ووجوب الوضوء في المذكورات ما عدا النذر

---

(١) في حال الجنابة، أما الوضوء المأمور به قبل الأكل في غير حال الجنابة فقد فسّر في بعض النصوص بغسل اليدين.

(٢) الأحوط أن يقصد به الكون على طهارة.

(٣) على الأحوط.

وأخويه إنما هو على تقدير كونه محدثاً وإلا فلا يجب وأما في النذر وأخويه فتابع للنذر فإن نذر كونه على الطهارة لا يجب إلا إذا كان محدثاً وإن نذر الوضوء التجديدي وجب وإن كان على وضوء [مسألة ١] إذا نذر أن يتوضأ لكل صلاة وضوءً رافعاً للحدث وكان متوضأً يجب عليه نقضه ثم الوضوء لكن في صحة مثل هذا النذر على إطلاقه تأمل [مسألة ٢] وجوب الوضوء لسبب النذر أقسام [أحدها] أن ينذر أن يأتي بعمل يشترط في صحته الوضوء كالصلاة [الثاني] أن ينذر أن يتوضأ إذا أتى بالعمل الفلاني غير المشروط بالوضوء[١] مثل أن ينذر أن لا يقرأ القرآن إلا مع الوضوء[٢] فحينئذ لا يجب عليه القراءة لكن لو أراد أن يقرأ يجب عليه أن يتوضأ [الثالث] أن ينذر أن يأتي بالعمل الكذائي مع الوضوء كأن ينذر أن يقرأ القرآن مع الوضوء فحينئذ يجب الوضوء والقراءة [الرابع] أن ينذر الكون على الطهارة [الخامس] أن ينذر أن يتوضأ من غير نظر إلى الكون على الطهارة وجميع هذه الأقسام صحيح لكن ربما يستشكل في الخامس من حيث أن صحته موقوفة على ثبوت الاستحباب النفسي للوضوء وهو محل إشكال[٣] لكن الأقوى ذلك [مسألة ٣] لا فرق في حرمة مس كتابة القرآن على المحدث بين أن يكون باليد أو بسائر أجزاء البدن ولو بالباطن كمسها باللسان أو بالأسنان والأحوط ترك المس بالشعر أيضاً وإن كان لا يبعد عدم حرمته [مسألة ٤] لا فرق بين المس ابتداء أو استدامة فلو كانت يده على الخط فأحدث يجب عليه رفعها فوراً وكذا لو مس غفلة ثم التفت أنه محدث [مسألة ٥] المس الماحي للخط

---

(١) يعني أن ذلك العمل غير مشروط بالوضوء في صحته ولكن الوضوء يوجب له خصوصية راجحة من كمال أو رفع كراهة أو نحوهما. وإلا لم ينعقد نذره لعدم الرجحان.

(٢) في انعقاد هذا النذر إشكال لأن قراءة القرآن مع الحدث عبادة راجحة وإن كانت غير كاملة فلا ينعقد نذر تركها، ومراده (قده) أن ينذر أن يتوضأ عند قراءة القرآن والحكم فيه كما أفاد.

(٣) الأقوى صحة النذر وإن لم يثبت الاستحباب النفسي ويجب عليه الوضوء لغاية من الغايات الصحيحة من الكون على طهارة أو غيره إلا أن يقيده بسواها فيتوجه الإشكال.

أيضاً حرام فلا يجوز له أن يمحوه باللسان أو باليد الرطبة [**مسألة ٦**] لا فرق بين أنواع الخطوط حتى المهجور منها كالكوفي، وكذا لا فرق بين أنحاء الكتابة من الكتب بالقلم أو الطبع أو القص بالكاغد أو الحفر أو العكس [**مسألة ٧**] لا فرق في القرآن بين الآية والكلمة بل والحرف وإن كان يكتب ولا يقرأ كالألف في قالوا وآمنوا بل الحرف الذي يقرأ ولا يكتب إذا كتب[١] كما في الواو الثاني من داود إذا كتب بواوين وكالألف في رحمن ولقمن إذا كتب كرحمان ولقمان [**مسألة ٨**] لا فرق بين ما كان في القرآن أو في كتاب بل لو وجدت كلمة من القرآن في كاغد بل أو نصف الكلمة[٢] كما إذا قص من ورق القرآن أو الكتاب يحرم مسها أيضاً [**مسألة ٩**] في الكلمات المشتركة بين القرآن وغيره المناط قصد الكاتب [**مسألة ١٠**] لا فرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغد واللوح والأرض والجدار والثوب بل وبدن الإنسان فإذا كتب على يده لا يجوز مسه عند الوضوء بل يجب محوه أولاً ثم الوضوء [**مسألة ١١**] إذا كتب على الكاغد بلا مداد فالظاهر عدم المنع من مسه لأنه ليس خطاً، نعم لو كتب بما يظهر أثره بعد ذلك فالظاهر حرمته كماء البصل فإنه لا أثر له إلا إذا أحمي على النار [**مسألة ١٢**] لا يحرم المس من وراء الشيشة وإن كان الخط مرئياً وكذا إذا وضع عليه كاغد رقيق يرى الخط تحته وكذا المنطبع في المرآة، نعم لو نفذ المداد في الكاغد حتى ظهر الخط من الطرف الآخر لا يجوز مسه خصوصاً إذا كتب بالعكس فظهر من الطرف الآخر طرداً [**مسألة ١٣**] في مس المسافة الخالية التي يحيط بها الحرف كالحاء أو العين مثلاً إشكال أحوطه الترك[٣] [**مسألة ١٤**] في جواز كتابة المحدث آية من القرآن بإصبعه على الأرض أو غيرها إشكال ولا يبعد عدم الحرمة فإن الخط يوجد بعد

---

(١) إلا إذا عدّ من الغلط فلا مانع من مسّه.

(٢) إذا صدق عليها عنوان القرآن، وإن لم يصدق ففيه إشكال والأحوط الاجتناب

(٣) الأقوى الجواز.

المس وأما الكتب على بدن المحدث وإن كان الكاتب على وضوء فالظاهر حرمته[1] خصوصاً إذا كان بما يبقى أثره [**مسألة ١٥**] لا يجب منع الأطفال والمجانين من المس إلا إذا كان مما يعد هتكاً، نعم الأحوط عدم التسبب لمسهم[2] ولو توضأ الصبي المميز فلا إشكال في مسه بناء على الأقوى من صحة وضوئه وسائر عباداته [**مسألة ١٦**] لا يحرم على المحدث مس غير الخط من ورق القرآن حتى ما بين السطور والجلدوالغلاف،نعم يكره ذلك كما أنه يكره تعليقه وحمله [**مسألة ١٧**] ترجمة القرآن ليست منه بأي لغة كانت فلا بأس بمسها على المحدث، نعم لا فرق في اسم الله تعالى بين اللغات [**مسألة ١٨**] لا يجوز وضع الشيء النجس على القرآن وإن كان يابساً لأنه هتك وأما المتنجس فالظاهر عدم البأس به مع عدمالرطوبة[3]فيجوز للمتوضي أن يمس القرآن باليد المتنجسة وإن كان الأولى تركه [**مسألة ١٩**] إذا كتبت آية من القرآن على لقمة خبز لا يجوز للمحدث أكله[4] وأما للمتطهر فلا بأس خصوصاً إذا كان بنية الشفاء أو التبرك.

---

(١) الأحوط الترك.

(٢) تجوز مناولة الصبي المصحف للتعلم والقراءة بعد التعلم ويجوز أمره بأخذه لذلك مع العلم بالمسّ. نعم الأحوط عدم التسبب لمسّهم في غير ذلك كما إذا أخذ يد الصبي ووضعها على الكتابة أو أمره بمسّها.

(٣) وضع أي شيء على القرآن إذا استلزم هتك القرآن أو مهانته كان حراماً سواء كان الشيء نجساً أو متنجساً أم طاهراً، وإذا لم يستلزم هتكه ولا تنجيسه ولا مهانته فلا مانع.

(٤) إذا لزم المسّ، وإلا جاز.

﴿ فصل في الوضوءات المستحبة ﴾

[**مسألة ١**] الأقوى كما أشير إليه سابقاً كون الوضوء مستحباً في نفسه وإن لم يقصد غاية من الغايات[١] حتى الكون على الطهارة وإن كان الأحوط قصد إحداها [**مسألة ٢**] الوضوء المستحب أقسام [أحدها] ما يستحب في حال الحدث الأصغر فيفيد الطهارة منه [الثاني] ما يستحب في حال الطهارة منه كالوضوء التجديدي [الثالث] ما هو مستحب في حال الحدث الأكبر وهو لا يفيد طهارة وإنما لرفع الكراهة أو لحدوث كمال في الفعل الذي يأتي به كوضوء الجنب للنوم ووضوء الحائض للذكر في مصلاها. أما القسم الأول فلأمور [الأول] الصلاة المندوبة وهو شرط في صحتها أيضاً [الثاني] الطواف المندوب وهو ما لا يكون جزءاً من حج أو عمرة ولو مندوبين وليس شرطاً في صحته نعم هو شرط في صحة صلاته «الثالث» التهيأ للصلاة في أول وقتها[٢] أو أول زمان إمكانها إذا لم يمكن إتيانها في أول الوقت ويعتبر أن يكون قريباً من الوقت[٣] أو زمان الإمكان بحيث يصدق عليه التهيوَ [الرابع] دخول المساجد [الخامس] دخول المشاهد المشرفة[٤] [السادس]

---

(١) الأحوط أن يقصد به الكون على طهارة أو غير ذلك من الغايات.

(٢) هذا هو المستفاد من مرسلة الذكرى، أما التهيؤ للصلاة في أول زمان إمكانها، وخصوصاً إذا تراخى ذلك الزمان كثيراً عن أول وقتها فلا تدل عليه الرواية المذكورة والأحوط أن يتوضأ بقصد الكون على طهارة.

(٣) على الأحوط.

(٤) الأحوط أن يكون بقصد الكون على طهارة أو غيره من الغايات.

مناسك الحج مما عدا الصلاة والطواف [السابع] صلاة الأموات [الثامن] زيارة أهل القبور [التاسع] قراءة القرآن أو كتبه أو لمس حواشيه أو حمله[١] [العاشر] الدعاء وطلب الحاجة من الله تعالى [الحادي عشر] زيارة الأئمة عليهم السلام ولو من بعيد [الثاني عشر] سجدة الشكر أو التلاوة [الثالث عشر] الأذان والإقامة والأظهر شرطيته في الإقامة [الرابع عشر] دخول الزوج على الزوجة ليلة الزفاف بالنسبة إلى كل منهما[٢] [الخامس عشر] ورود المسافر على أهله فيستحب قبله [السادس عشر] النوم [السابع عشر] مقاربة الحامل [الثامن عشر] جلوس القاضي في مجلس القضاء [التاسع عشر] الكون على الطهارة [العشرون] مس كتابة القرآن في صورة عدم وجوبه وهو شرط في جوازه كما مرَّ وقد عرفت أن الأقوى استحبابه نفساً أيضاً[٣].

وأما القسم الثاني فهو الوضوء للتجديد والظاهر جوازه ثالثاً ورابعاً فصاعد أيضاً وأما الغسل فلا يستحب فيه التجديد بل ولا الوضوء بعد غسل الجنابة وإن طالت المدة.

وأما القسم الثالث فلأمور [الأول] لذكر الحائض في مصلاها مقدار الصلاة [الثاني] لنوم الجنب وأكله وشربه وجماعه وتغسيله الميت [الثالث] لجماع من مس الميت ولم يغتسل بعد [الرابع] لتكفين الميت أو دفنه بالنسبة إلى من غسله ولم يغتسل غسل المس[٤] **[مسألة ٣]** لا يختص القسم الأول من

---

(١) في استحباب الوضوء للأخيرين إشكال، وكذا لكتابة القرآن إذا لم يلزمها مس الكتابة أما رواية ابن جعفر فهي محمولة على كراهة الكتابة على غير وضوء.

(٢) في عدّها من الغايات إشكال.

(٣) تقدم الإشكال فيه.

(٤) فيها إشكال لعدم الدليل على استحباب الوضوء للغاسل قبل الغسل إذ أراد تكفين الميت أو دفنه، نعم ورد عند (ع) توضأ إذا أدخلت الميت القبر وهو لا يختص بالغاسل قبل الغسل، ولعل الظاهر منه الوضوء بعد إدخاله القبر لا قبله.

المستحب بالغاية التي توضأ لأجلها بل يباح به جميع الغايات المشروطة به بخلاف الثاني والثالث فإنهما إن وقعا على نحو ما قصدا لم يؤثرا إلا فيما قصدا لأجله[1] نعم لو انكشف الخطأ بأن كان محدثاً بالأصغر فلم يكن وضوءه تجديدياً ولا مجامعاً للأكبر رجعا إلى الأول وقوي القول بالصحة وإباحة جميع الغايات به إذا كان قاصد الامتثال الأمر الواقعي المتوجه إليه في ذلك الحال بالوضوء وإن اعتقد أنه الأمر بالتجديدي منه مثلاً فيكون من باب الخطأ في التطبيق وتكون تلك الغاية مقصودة له على نحو الداعي لا التقييد بحيث لو كان الأمر الواقعي على خلاف ما اعتقده لم يتوضأ[2] أما لو كان على نحو التقييد كذلك ففي صحته حينئذ إشكال [**مسألة ٤**] لا يجب في الوضوء قصد موجبه بأن يقصد الوضوء لأجل خروج البول أو لأجل النوم بل لو قصد أحد الموجبات وتبين أن الواقع غيره صح إلا أن يكون على وجه التقييد [**مسألة ٥**] يكفي الوضوء الواحد للأحداث المتعددة إذا قصد رفع طبيعة الحدث بل لو قصد رفع أحدها صح وارتفع الجميع إلا إذا كان قصد رفع البعض دون البعض فإنه يبطل[3] لأنه يرجع إلى قصد عدم الرفع [**مسألة ٦**] إذا كان للوضوء الواجب غايات متعددة فقصد الجميع حصل امتثال الجميع وأثيب

---

(١) إذا توضأ المحدث بالحدث الأكبر لبعض الغايات فالأقرب جواز الاكتفاء به للغايات الأخرى التي تشاركه في استحباب الوضوء لها وإن لم يكن قصدها فإذا توضأ الجنب للنوم جاز له الاكتفاء به للأكل والشرب والجماع وتغسيل الميت ما لم ينتقض وضوءه وهكذا في غيره.

(٢) المدار في الحكم صحة الوضوء وإباحة جميع الغايات به أن يقصد فيه امتثال الأمر الوقعي سواء كان قصد التجديد أو الغاية التي نواها على نحو الداعي الذي لا يضر تخلفه أو التقييد على نحو تعدّد المطلوب وأما إذا قصد المقيد لا غير فالأقوى البطلان.

(٣) الظاهر صحة الوضوء في جميع الصور وإن قصد رفع الحدث المتأخر وعدم رفع الحدث المتقدم إذا قصد امتثال الأمر المتوجه إليه فإنه يؤثر في رفع الحدث ويكون قصده المذكور ملغىً، نعم يبطل وضوءه إذا أوجب ذلك خللاً في قصد التقرب كما إذا قصد امتثال الأمر بالوضوء الخاص الذي يرفع الحدث المتأخر فقط، أو قصد التقرب بالوضوء الذي يكون فعله موجباً لرفع حدث دون حدث.

عليها كلها وإن قصد البعض حصل الامتثال بالنسبة إليه ويثاب عليه لكن يصح بالنسبة إلى الجميع ويكون أداء بالنسبة إلى ما لم يقصد وكذا إذا كان للوضوء المستحب غايات عديدة وإذا اجتمعت الغايات الواجبة والمستحبة أيضاً يجوز قصد الكل ويثاب عليها وقصد البعض دون البعض ولو كان ما قصده هو الغاية المندوبة ويصح معه إتيان جميع الغايات ولا يضر في ذلك كون الوضوء عملاً واحداً لا يتصف بالوجوب والاستحباب معاً ومع وجود الغاية الواجبة لا يكون إلا واجباً[1] لأنه على فرض صحته لا ينافي جواز قصد الأمر الندبي وإن كان متصفاً بالوجوب فالوجوب الوصفي لا ينافي الندب الغائي لكن التحقيق صحة اتصافه فعلاً بالوجوب والاستحباب من جهتين.

---

(١) يصح الوضوء المذكور بقصد ملاك الاستحباب كما يصح بقصد المرتبة الخاصة من الطلب وهي موجودة في ضمن الأمر الوجوبي عند الاجتماع فإن الأمر الندبي إنما ينعدم بحده لا بذاته، وهو كافٍ في التقرب أما أفاده المصنف (قده) في وجه التصحيح ففيه نظر.

﴿ فصل في بعض مستحبات الوضوء ﴾

[الأول] أن يكون بمد وهو ربع الصاع وهو ستمائة وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال، فالمد مائة وخمسون مثقالاً وثلاثة مثاقيل ونصف مثقال وحمصة ونصف [الثاني] الاستياك بأي شيء كان ولو بالإصبع والأفضل عود الأراك [الثالث] وضع الإناء الذي يغترف منه على اليمين(١) [الرابع] غسل اليدين قبل الاغتراف مرة في حدث النوم والبول ومرتين في الغائط [الخامس] المضمضة والاستنشاق كل منها ثلاث مرات بثلاث أكف(٢) ويكفي الكف الواحدة أيضاً لكل من الثلاث [السادس] التسمية عند وضع اليد في الماء أو صبه على اليد وأقلها بسم الله والأفضل بسم الله الرحمن الرحيم وأفضل منها بسم الله وبالله واللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين [السابع] الاغتراف باليمنى ولو لليمنى بأن يصبه في اليسرى ثم يغسل اليمنى [الثامن] قراءة الأدعية المأثورة عند كل من المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين [التاسع] غسل كل من الوجه واليدين مرتين [العاشر] أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه(٣) في الغسلة الأولى وفي الثانية بباطنها والمرأة بالعكس [الحادي عشر] أن يصب الماء على أعلى كل عضو وأما الغسل من الأعلى فواجب [الثاني عشر] أن يغسل ما يجب

---

(١) لم يوجد عليه نص.

(٢) لم أقف على نص يدل على كون ذلك بثلاث أكف.

(٣) يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في كلتا الغسلتين وتبدأ المرأة بالباطن في كلتيهما.

غسله من مواضع الوضوء بصب الماء عليه لا بغمسه فيه [الثالث عشر] أن يكون ذلك مع إمرار اليد على تلك المواضع وإن تحقق الغسل بدونه [الرابع عشر] أن يكون حاضر القلب في جميع أفعاله [الخامس عشر] أن يقرأ القدر حال الوضوء[١] [السادس عشر] أن يقرأ آية الكرسي بعده [السابع عشر] أن يفتح عينه حال غسل الوجه.

﴿ فصل في مكروهاته ﴾

(الأول) الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة كأن يصب الماء في يده وأما في نفس الغسل فلا يجوز (الثاني) التمندل[٢] بل مطلق مسح البلل (الثالث) الوضوء في مكان الاستنجاء (الرابع) الوضوء من الآنية المفضضة أو المذهبة[٣] أو المنقوشة بالصور (الخامس) الوضوء بالمياه المكروهة كالمشمس وماء الغسالة من الحدث الأكبر[٤] والماء الآجن وماء البئر قبل نزح المقدرات والماء القليل الذي ماتت فيه الحية أو العقرب أو الوزغ وسؤر الحايض والفار والفرس والبغل والحمار[٥] والحيوان الجلال وآكل الميتة بل كل حيوان لا يؤكل لحمه.

---

(١) يؤتى به وبما بعده برجاء المطلوبية.

(٢) فيه إشكال وكذا في الثالث.

(٣) لم أقف على دليل في المذهبة.

(٤) لا يترك الاحتياط في ماء الغسالة من الحدث الأكبر فلا يتوضأ منه مع وجود غيره وإلاّ توضأ منه وتيمم.

(٥) لا دليل على كراهة أسئار الدواب الثلاث وأكل الميتة.

﴿ فصل في أفعال الوضوء ﴾

[الأول] غسل الوجه وحدُّه من قصاص الشعر إلى الذقن طولاً وما اشتمل عليه الإبهام والوسطى عرضاً والأنزع والأغم ومن خرج وجهه أو يده عن المتعارف يرجع كل منهم إلى المتعارف فيلاحظ أن اليد المتعارفة في الوجه المتعارف إلى أي موضع تصل وأن الوجه المتعارف أين قصاصه فيغسل ذلك المقدار ويجب إجراء الماء فلا يكفي المسح به وحدُّه أن يجري من جزء إلى جزء آخر ولو بإعانة اليد ويجزي استيلاء الماء عليه وإن لم يجر إذا صدق الغسل ويجب الابتداء بالأعلى والغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفاً ولا يجوز النكس ولا يجب غسل ما تحت الشعر بل يجب غسل ظاهره سواء شعر اللحية والشارب والحاجب بشرط صدق إحاطة الشعر على المحل وإلا لزم غسل البشرة الظاهرة في خلاله[١] [مسألة ١] يجب إدخال شيء من أطراف الحد من باب المقدمة[٢] وكذا جزء من باطن الأنف ونحوه وما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق من الباطن فلا يجب غسله [مسألة ٢] الشعر الخارج عن الحد كمسترسل اللحية في الطول وما هو خارج عن ما بين الإبهام والوسطى في العرض لا يجب غسله [مسألة ٣] إن كانت للمرأة لحية فهي كالرجل [مسألة ٤] لا يجب غسل باطن العين والأنف والفم إلا شيء منها من باب المقدمة [مسألة ٥] فيما أحاط به الشعر لا يجزي غسل المحاط عن المحيط [مسألة ٦] الشعور الرقاق المعدودة من البشرة يجب غسلها معها[٣] [مسألة ٧] إذا شك في أن الشعر محيط أم لا يجب الاحتياط بغسله مع البشرة [مسألة ٨] إذا بقي مما

---

(١) والأحوط غسل الشعر مع البشرة.

(٢) الأطراف التي يجب غسلها مع المحدود هي الأطراف التي يشك في كونها من الداخل أو الخارج فتغسل ليحصل العلم بغسل المحدود بجميع أجزائه أما الأجزاء الخارجة عن الوجه فلا تكون مقدمة له ولا يجب غسلها وإن كان غسل الوجه ملازماً لغسلها عادة.

(٣) وكذا الشعور الغليظة التي لا تستر البشرة على الأحوط كما تقدم.

في الحد ما لم يغسل ولو مقدار رأس إبرة لا يصح الوضوء فيجب أن يلاحظ آماقه وأطراف عينه لا يكون عليها شيء من القيح أو الكحل المانع وكذا يلاحظ حاجبه لا يكون عليه شيء من الوسخ وأن لا يكون على حاجب المرأة وسمة أو خطاط له جرم مانع [مسألة ٩] إذا تيقن وجود ما يشك في مانعيته يجب تحصيل اليقين بزواله أو وصول الماء إلى البشرة ولو شك في أصل وجوده يجب الفحص[١] أو المبالغة حتى يحصل الاطمئنان بعدمه أو زواله أو وصول الماء إلى البشرة على فرض وجوده [مسألة ١٠] الثقبة في الأنف موضع الحلقة أو الخزامة لا يجب غسل باطنها بل يكفي ظاهرها سواء كانت الحلقة فيها أو لا.

[الثاني] غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع مقدماً لليمنى على اليسرى ويجب الابتداء بالمرفق والغسل منه إلى الأسفل عرفاً فلا يجزي النكس والمرفق مركب من شيء من الذراع وشيء من العضد ويجب غسله بتمامه وشيء آخر من العضد من باب المقدمة وكل ما هو في الحد يجب غسله وإن كان لحماً زائداً أو أصبعاً زائدة ويجب غسل الشعر مع البشرة ومن قطعت يده من فوق المرفق لا يجب عليه غسل العضد وإن كان أولى وكذا إن قطع تمام المرفق وإن قطعت مما دون المرفق يجب عليه غسل ما بقي وإن قطعت من المرفق بمعنى إخراج عظم الذراع من العضد يجب غسل ما كان من العضد جزء من المرفق [مسألة ١١] إن كانت له يد زائدة دون المرفق وجب غسلها أيضاً كاللحم الزائد وإن كانت فوقه وإن علم زيادتها لا يجب غسلها[٢] ويكفي غسل الأصلية وإن لم يعلم الزائدة من الأصلية وجب غسلها ويجب مسح الرأس والرجل بها من باب الاحتياط وإن كانتا أصليتين يجب غسلها أيضاً

---

(١) بل يجب الفحص حتى يحصل الظن بعدم الحاجب وإن لم يبلغ الظن درجة الاطمئنان.

(٢) لا يترك الاحتياط بغسلها مع الأصلية.

ويكفي المسح بإحداها [**مسألة ١٢**] الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائداً على المتعارف لا يجب إزالته إلا إذا كان ما تحته معدوداً من الظاهر فإن الأحوط[١] إزالته وإن كان زائداً على المتعارف وجبت إزالته[٢] كما أنه لو قص أظفاره فصار ما تحتها ظاهر أوجب غسله بعد إزالة الوسخ عنه [**مسألة ١٣**] ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين إلى الزندين والاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه باطل [**مسألة ١٤**] إذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد القطع ويجب غسل ذلك اللحم أيضاً ما دام لم ينفصل وإن كان اتصاله بجلدة رقيقة ولا يجب قطعه أيضاً ليغسل ما كان تحت الجلدة وإن كان أحوط[٣] لو عد ذلك اللحم شيئاً خارجياً ولم يحسب جزء من اليد [**مسألة ١٥**] الشقوق التي تحدث على ظهر الكف من جهة البرد إن كانت وسيعة يرى جوفها وجب إيصال الماء فيها وإلا فلا ومع الشك لا يجب عملاً بالاستصحاب وإن كان الأحوط الإيصال[٤] [**مسألة ١٦**] ما يعلو البشرة مثل الجدري عند الاحتراق ما دام باقياً يكفي غسل ظاهره وإن انخرق ولا يجب إيصال الماء تحت الجلدة بل لو قطع بعض الجلدة وبقي البعض الآخر يكفي غسل ظاهر ذلك البعض ولا يجب قطعه بتمامه ولو ظهر ما تحت الجلدة بتمامه لكن الجلدة متصلة قد تلزق[٥] وقد لا تلزق يجب غسل ما تحتها وإن كانت لازقة يجب رفعها أو قطعها[٦] [**مسألة ١٧**] ما ينجمد على الجرح عند البرء ويصير كالجلد لا يجب رفعه وإن حصل البرء ويجزي غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلاً وأما الدواء الذي انجمد عليه وصار كالجلد فما

---

(١) بل المتعين.

(٢) انما تجب إزالته إذا كان ما تحته معدوداً من الظاهر.

(٣) بل لا يترك ذلك.

(٤) لا يترك.

(٥) يجب غسلها وغسل ما تحتها.

(٦) وإذا رفعها غسلها مع ما تحتها.

دام لم يمكن رفعه يكون بمنزلة الجبيرة[1] يكفي غسل ظاهره وإن أمكن رفعه بسهولة وجب [**مسألة ١٨**] الوسخ على البشرة إن لم يكن جرماً مرئياً لا يجب إزالته وإن كان عند المسح بالكيس في الحمام أو غيره يجتمع ويكون كثيراً ما دام يصدق عليه غسل البشرة وكذا مثل البياض الذي يتبين على اليد من الجص أو النورة إذا كان يصل الماء إلى ما تحته ويصدق معه غسل البشرة نعم لو شك في كونه حاجباً أم لا وجب إزالته [**مسألة ١٩**] الوسواسي الذي لا يحصل له القطع بالغسل يرجع إلى المتعارف [**مسألة ٢٠**] إذا نفذت شوكة في اليد أو غيرها من مواضع الوضوء أو الغسل لا يجب إخراجها إلا إذا كان محلها على فرض الإخراج محسوباً من الظاهر [**مسألة ٢١**] يصح الوضوء بالارتماس مع مراعاة[2] الأعلى فالأعلى لكن في اليد اليسرى لا بد أن يقصد الغسل حال الإخراج من الماء حتى لا يلزم المسح بالماء الجديد بل وكذا في اليد اليمنى إلا أن يبقي شيئاً من اليد اليسرى ليغسله باليد اليمنى حتى يكون ما يبقى عليها من الرطوبة من ماء الوضوء [**مسألة ٢٢**] يجوز الوضوء بماء المطر كما إذا قام تحت السماء حين نزوله فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعاة الأعلى فالأعلى وكذلك بالنسبة إلى يديه وكذلك إذا قام تحت الميزاب أو نحوه ولو لم ينو من الأول لكن بعد جريانه على جميع محال الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله وكذا على يديه إذا حصل الجريان كفى[3] أيضاً وكذا لو ارتمس في الماء ثم خرج وفعل ما ذكر [**مسألة ٢٣**] إذا

---

(١) يأتي حكمها إن شاء الله تعالى.

(٢) يجب أن تكون المراعاة مراعاة خارجية ولذلك فيجب تحريك العضو المرموس في الماء حتى تغسل أجزاؤه من الأعلى إلى الأدنى تدريجاً إما بإدخاله في الماء من الجزء الأعلى إلى الأدنى تدريجاً وإما بإخراجه كذلك وإما بتحريكه تحت الماء كذلك بعد غمسه فيه، ولا تكفي نية غسل الأعلى فالأعلى وحدها من دون مراعاة خارجية ولا يكفي التحريك اليسير تحت الماء لأنه يقارن بين الأجزاء في حدوث الغسل.

(٣) مشكل جداً وكذا ما بعده.

شك في شيء أنه من الظاهر حتى يجب غسله أو الباطن فلا الأحوط غسله إلاّ إذا كان سابقاً من الباطن وشك في أنه صار ظاهراً أم لا[1] كما أنه يتعين غسله لو كان سابقاً من الظاهر ثم شك في أنه صار باطناً أم لا.

[الثالث] مسح الرأس بما بقي من البلة في اليد ويجب أن يكون على الربع المقدم من الرأس فلا يجزي غيره والأولى والأحوط الناصية وهي ما بين البياضين من الجانبين فوق الجبهة ويكفي المسمى ولو بقدر عرض إصبع واحدة أو أقل والأفضل بل الأحوط أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع بل الأولى أن يكون بالثلاثة ومن طرف الطول أيضاً يكفي المسمى وإن كان الأفضل أن يكون بطول إصبع وعلى هذا فلو أراد إدراك الأفضل ينبغي أن يضع ثلاث أصابع على الناصية ويمسح بمقدار إصبع من أعلى إلى الأسفل وإن كان لا يجب كونه كذلك فيجزي النكس وإن كان الأحوط خلافه ولا يجب كونه على البشرة فيجوز أن يمسح على الشعر النابت في المقدم بشرط أن لا يتجاوز بمده عن حد الرأس فلا يجوز المسح على المقدار المتجاوز وإن كان مجتمعاً في الناصية[2] وكذا لا يجوز على النابت في غير المقدم وإن كان واقعاً على المقدم، ولا يجوز المسح على الحائل من العمامة أو القناع أو غيرهما وإن كان شيئاً رقيقاً لم يمنع عن وصول الرطوبة إلى البشرة، نعم في حال الاضطرار لا مانع من المسح على المانع[3] كالبرد أو إذا كان شيئاً لا يمكن رفعه، ويجب أن يكون المسح بباطن الكف والأحوط أن يكون باليمنى والأولى أن يكون بالأصابع [مسألة ٢٤] في مسح الرأس لا فرق بين أن يكون طولاً أو عرضاً أو منحرفاً.

[الرابع] مسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين وهما قبتا

(١) الأحوط غسله حتى في هذه الصورة بل هو الأقوى مطلقاً.

(٢) وله أن يمسح على أصوله.

(٣) يأتي تفصيل الكلام فيه في مبحث الجبيرة.

القدمين على المشهور والمفصل بين الساق والقدم على قول بعضهم وهو الأحوط[1] ويكفي المسمى عرضاً ولو بعرض أصبع أو أقل والأفضل أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع وأفضل من ذلك مسح تمام ظهر القدم[2] ويجزي الابتداء بالأصابع وبالكعبين والأحوط الأول كما أن الأحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى وإن كان الأقوى جواز مسحهما معاً، نعم لا يقدم اليسرى على اليمنى والأحوط[3] أن يكون مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وإن كان لا يبعد جواز مسح كليهما بكل منهما وإن كان شعر على ظاهر القدمين فالأحوط الجمع بينه وبين البشرة في المسح، ويجب إزالة الموانع والحواجب واليقين بوصول الرطوبة إلى البشرة ولا يكفي الظن، ومن قطع بعض قدمه مسح على الباقي ويسقط مع قطع تمامه [مسألة ٢٥] لا إشكال في أنه يعتبر أن يكون المسح بنداوة الوضوء فلا يجوز المسح بماء جديد والأحوط[4] أن يكون بالنداوة الباقية في الكف فلا يضع يده بعد تمامية الغسل على سائر أعضاء الوضوء لئلا يمتزج ما في الكف بما فيها لكن الأقوى جواز ذلك وكفاية كونه برطوبة الوضوء وإن كانت من سائر الأعضاء فلا يضر الامتزاج المزبور هذا إذا كانت البلة باقية في اليد، وأما لو جفت فيجوز الأخذ من سائر الأعضاء بلا إشكال من غير ترتيب بينها على الأقوى وإن كان الأحوط تقديم اللحية[5] والحواجب على غيرهما من سائر الأعضاء نعم الأحوط عدم أخذها مما خرج من اللحية عن حد الوجه كالمسترسل منها ولو كان في الكف ما يكفي الرأس فقط مسح به الرأس ثم يأخذ للرجلين من

---

(١) لا يترك هذا الاحتياط مع المرور بقبة القدم.

(٢) بأن يضع كفه على رؤوس الأصابع ثم يمسح ظهر قدمه إلى الكعب.

(٣) بل المتعين.

(٤) بل هو الأقوى.

(٥) لا يترك الاحتياط بتقديم اللحية على الحواجب ثم تقديم الحواجب والأشفار على غيرهما من سائر الأعضاء.

سائرها على الأحوط وإلا فقد عرفت أن الأقوى جواز الأخذ مطلقاً[1]
[**مسألة ٢٦**] يشترط في المسح أن يتأثر الممسوح برطوبة الماسح وأن يكون ذلك بواسطة الماسح لا بأمر آخر وإن كان على الممسوح رطوبة خارجة فإن كانت قليلة غير مانعة من تأثير رطوبة الماسح فلا بأس وإلا لا بد من تجفيفها[2] والشك في التأثير كالظن لا يكفي بل لا بد من اليقين [**مسألة ٢٧**] إذا كان على الماسح حاجب ولو وصلة رقيقة لا بد من رفعه ولو لم يكن مانعاً من تأثير رطوبته في الممسوح [**مسألة ٢٨**] إذا لم يمكن المسح بباطن الكف يجزي المسح بظاهرها وإن لم يكن عليه رطوبة نقلها من سائر المواضع إليه[3] ثم يمسح به وإن تعذر بالظاهر أيضاً مسح بذراعه ومع عدم رطوبته يأخذ من سائر المواضع ، وإن كان عدم التمكن من المسح بالباطن من جهة عدم الرطوبة وعدم إمكان الأخذ من سائر المواضع أعاد الوضوء وكذا بالنسبة إلى ظاهر الكف فإنه إذا كان عدم التمكن من المسح به عدم الرطوبة وعدم إمكان أخذها من سائر المواضع لا ينتقل إلى الذراع بل عليه أن يعيد [**مسألة ٢٩**] إذا كانت رطوبة على الماسح زائدة بحيث توجب جريان الماء على الممسوح لا يجب تقليلها[4] بل يقصد المسح بإمرار اليد وإن حصل به الغسل والأولى تقليلها [**مسألة ٣٠**] يشترط في المسح إمرار الماسح على الممسوح فلو عكس بطل[5] نعم الحركة اليسيرة في الممسوح لا تضر بصدق المسح [**مسألة ٣١**] لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح من جهة الحرّ في الهواء أو حرارة البدن أو نحو ذلك ولو باستعمال ماء كثير بحيث كلما أعاد الوضوء لم ينفع فالأقوى جواز الماسح

---

(١) قد عرفت أن الأقوى عدم الجواز.

(٢) لا بد من تجفيف رطوبة الممسوح إذا منعت من تأثير رطوبة الماسح وكذلك إذا أوجبت كون المسح بماء مختلط من ماء الوضوء وغيره.

(٣) على الترتيب المتقدم على الأحوط وكذا في لاحقه.

(٤) الأحوط تقليلها فلا يصدق الغسل.

(٥) فيه منع والأقوى صحة الوضوء مع وصول الأثر.

بالماء الجديد والأحوط المسح باليد اليابسة ثم بالماء الجديد ثم التيمم أيضاً[١]
[مسألة ٣٢] لا يجب في مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع ويمسح إلى الكعبين بالتدريج فيجوز أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل ويجرها قليلاً بمقدار صدق المسح[٢] **[مسألة ٣٣]** يجوز المسح على الحائل كالقناع والخف والجورب ونحوها في حال الضرورة من تقية[٣] أو برد يخاف منه على رجله أو لا يمكن معه نزع الخف مثلاً وكذا لو خاف من سبع أو عدو أو نحو ذلك مما يصدق عليه الاضطرار من غير فرق بين مسح الرأس والرجلين ولو كان الحائل متعدداً لا يجب نزع ما يمكن وإن كان أحوط[٤] وفي المسح على الحائل أيضاً لا بد من الرطوبة المؤثرة في الماسح وكذا سائر ما يعتبر في مسح البشرة **[مسألة ٣٤]** ضيق الوقت عن رفع الحائل أيضاً مسوغ للمسح عليه لكن لا يترك الاحتياط بضم التيمم أيضاً[٥]
[مسألة ٣٥] إنما يجوز المسح على الحائل في الضرورات ما عدا التقية إذا لم يمكن رفعها ولم يكن بد من المسح على الحائل ولو بالتأخير إلى آخر الوقت، وأما في التقية فالأمر أوسع فلا يجب الذهاب إلى مكان لا تقية فيه وإن أمكن بلا مشقة، نعم لو أمكنه وهو في ذلك المكان ترك التقية وآراءاتهم المسح على الخف مثلاً فالأحوط بل الأقوى ذلك، ولا يجب بذل المال لرفع التقية بخلاف سائر الضرورات والأحوط في التقية أيضاً الحيلة في رفعها مطلقاً[٦]
[مسألة ٣٦] لو ترك التقية في مقام وجوبها ومسح على البشرة ففي صحة الوضوء إشكال[٧] **[مسألة ٣٧]** إذا علم بعد دخول الوقت أنه لو أخر الوضوء

---

(١) الاحتياط لا يترك ويكفي فيه المسح بالماء الجديد ثم التيمم.
(٢) والأحوط أن يختار الكيفية الأولى.
(٣) وإنما يجوز المسح على الخف والجورب في مورد التقية إذا كانت التقية لا تتأدّى إلا بذلك.
(٤) هذا الاحتياط لا يترك. (٥) بل يتعين ذلك.
(٦) ويتعين ذلك في المسح على الخف.
(٧) الأقرب صحة الوضوء مع الغفلة وأما مع الالتفات فالأحوط الإعادة ولاسيا مع خوف الضرر على النفس.

والصلاة يضطر إلى المسح على الحائل فالظاهر وجوب المبادرة إليه في غير ضرورة التقية، وإن كان متوضئاً وعلم أنه لو أبطله يضطر إلى المسح على الحائل لا يجوز له الإبطال، وإن كان ذلك قبل دخول الوقت فوجوب المبادرة أو حرمة الإبطال غير معلوم، وأما إذا كان الاضطرار بسبب التقية فالظاهر عدم وجوب المبادرة، وكذا يجوز الإبطال وإن كان بعد دخول الوقت لما مر من الوسعة في أمر التقية لكن الأولى والأحوط فيها أيضاً المبادرة أو عدم الإبطال[1] [مسألة ٣٨] لا فرق في جواز المسح على الحائل في حال الضرورة بين الوضوء الواجب والمندوب [مسألة ٣٩] إذا اعتقد التقية أو تحقق إحدى الضرورات الأخر فمسح على الحائل ثم بان أنه لم يكن موضع تقية أو ضرورة ففي صحة وضوئه إشكال [مسألة ٤٠] إذا أمكنت التقية بغسل الرجل فالأحوط تعينه وإن كان الأقوى جواز المسح على الحائل أيضاً[2] [مسألة ٤١] إذا زال السبب المسوغ للمسح على الحائل من تقية أو ضرورة فإن كان بعد الوضوء فالأقوى عدم وجوب إعادته[3] وإن كان قبل الصلاة إلا إذا كانت بلة اليد باقية فيجب إعادة المسح[4] وإن كان في أثناء الوضوء فالأقوى الإعادة إذا لم تبق البلة [مسألة ٤٢] إذا عمل في مقام التقية بخلاف مذهب من يتقيه ففي صحة وضوئه إشكال وإن كانت التقية ترتفع به كما إذا كان مذهبه وجوب المسح على الحائل دون غسل الرجلين فغسلهما أو بالعكس كما أنه لو ترك المسح والغسل بالمرة يبطل وضوءه وإن ارتفعت التقية به أيضاً [مسألة ٤٣] يجوز في كل من الغسلات أن يصب على العضو عشر غرفات بقصد غسلة واحدة فالمناط في تعدد الغسل المستحب ثانيه الحرام ثالثه ليس

---

(١) وهذا الاحتياط متعين إذا اقتضت التقية المسح على الخفين.

(٢) في جواز المسح على الحائل حينئذ إشكال ولاسيما الخفّ.

(٣) الأقوى وجوب الإعادة في الضرورة غير التقية وإعادة الصلاة أيضاً إذا زال السبب في الوقت أما في التقية فالأقرب الصحة نعم الأحوط الإعادة.

(٤) في التقية والضرورة معاً وكذا ما بعده.

تعدد الصب بل تعدد الغسل مع القصد [**مسألة ٤٤**] يجب الابتداء في الغسل بالأعلى لكن لا يجب الصب على الأعلى، فلو صب على الأسفل وغسل من الأعلى بإعانة اليد صح [**مسألة ٤٥**] الإسراف في ماء الوضوء مكروه ولكن الإسباغ مستحب وقد مر أنه يستحب أن يكون ماء الوضوء بمقدار مد الظاهر أن ذلك لتمام ما يصرف فيه من أفعاله ومقدماته من المضمضة والاستنشاق وغسل اليـدين [**مسألة ٤٦**] يجوز الوضوء برمس الأعضاء كما مر ويجوز برمس أحدها وإتيان البقية على المتعارف بل يجوز التبعيض في غسل عضو واحد مع مراعاة الشروط المتقدمة من البدء بالأعلى وعدم كون المسح بماء جديد وغيرها [**مسألة ٤٧**] يشكل صحة وضوء الوسواسي إذا زاد في غسل اليسرى من اليدين في الماء من جهة لزوم المسح بالماء الجديد في بعض الأوقات بل إن قلنا بلزوم كون المسح ببلة الكف دون رطوبة سائر الأعضاء يجيء الإشكال في مبالغته في إمرار اليد لأنه يوجب مزج رطوبة الكف برطوبة الذراع [**مسألة ٤٨**] في غير الوسواسي إذا بالغ في إمرار يده على اليد اليسرى لزيادة اليقين لا بأس به[١] ما دام يصدق عليه أنه غسل واحد، نعم بعد اليقين إذا صب عليها ماء خارجياً يشكل وإن كان الغرض منه زيادة اليقين لعده في العرف غسلة أخرى، وإذا كان غسله لليسرى بإجراء الماء من الإبريق مثلاً وزاد على مقدار الحاجة مع الاتصال[٢] لا يضر ما دام يعد غسلة واحدة [**مسألة ٤٩**] يكفي في مسح الرجلين المسح بواحدة من الأصابع الخمس إلى الكعبين أيها كانت حتى الخنصر منها.

---

(١) الأحوط ترك ذلك بعد حصول اليقين.

(٢) يشكل ذلك إذا خرج عن المتعارف فضلاً عما إذا عدّ عبثاً.

﴿ فصل في شرائط الوضوء ﴾

[الأول] إطلاق الماء فلا يصح بالمضاف ولو حصلت الإضافة بعد الصب على المحل من جهة كثرة الغبار أو الوسخ عليه فاللازم كونه باقياً على الإطلاق إلى تمام الغسل.

[الثاني] طهارته وكذا طهارة مواضع الوضوء ويكفي طهارة كل عضو قبل غسله ولا يلزم أن يكون قبل الشروع تمام محاله طاهراً فلو كانت نجسة ويغسل كل عضو بعد تطهيره كفى ولا يكفي غسل واحد بقصد الإزالة والوضوء وإن كان برمسه في الكر أو الجاري نعم لو قصد الإزالة بالغمس والوضوء بإخراجه كفى ولا يضر تنجس عضو بعد غسله وإن لم يتم الوضوء [مسألة ١] لا بأس بالتوضي بماء القليان ما لم يصر مضافاً [مسألة ٢] لا يضر في صحة الوضوء نجاسة سائر مواضع البدن بعد كون محاله طاهرة، نعم الأحوط عدم ترك الاستنجاء قبله [مسألة ٣] إذا كان في بعض مواضع وضوئه جرح لا يضره الماء ولا ينقطع دمه فليغمسه بالماء[1] وليعصره قليلاً حتى ينقطع الدم آناً ما ثم ليحركه بقصد الوضوء مع ملاحظة الشرائط الأخر والمحافظة على عدم لزوم المسح بالماء الجديد إذا كان في اليد اليسرى بأن يقصد الوضوء بالإخراج من الماء.

[الثالث] أن لا يكون على المحل حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة ولوشك في وجوده يجب الفحص[2] حتى يحصل اليقين أو الظن بعدمه ومع العلم بوجوده يجب تحصيل اليقين بزواله.

---

(١) المراد الماء المعتصم.

(٢) يجب الفحص حتى يحصل الظن بعدم الحاجب وإن لم يبلغ الظن درجة الاطمئنان.

[الرابع] أن يكون الماء وظرفه[1] ومكان الوضوء ومصب مائه[2] مباحاً فلا يصح لو كان واحد منها غصباً من غير فرق بين صورة الانحصار وعدمه إذ مع فرض عدم الانحصار وإن لم يكن مأموراً بالتيمم إلا أن وضوءه حرام من جهة كونه تصرفاً أو مستلزماً للتصرف في مال الغير فيكون باطلاً، نعم لو صب الماء المباح من الظرف الغصبي في الظرف المباح ثم توضأ لا مانع منه وإن كان تصرفه السابق على الوضوء حراماً، ولا فرق في هذه الصورة بين صورة الانحصار وعدمه إذ مع الانحصار وإن كان قبل التفريغ في الظرف المباح مأموراً بالتيمم إلا أنه بعد هذا يصير واجداً للماء في الظرف المباح وقد لا يكون التفريغ أيضاً حراماً كما لو كان الماء مملوكاً له وكان إبقاؤه في ظرف الغير تصرفاً فيه فيجب تفريغه حينئذ فيكون من الأول مأموراً بالوضوء ولو مع الانحصار [مسألة ٤] لا فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو مع الحائل بين صورة العلم والعمد والجهل أو النسيان وأما في الغصب فالبطلان مختص بصورة العلم والعمد سواء كان في الماء أو المكان أو المصب فمع الجهل بكونها مغصوبة أو النسيان لا بطلان[3] بل وكذا مع الجهل بالحكم أيضاً إذا كان قاصراً بل ومقصراً أيضاً[4] إذا حصل منه قصد القربة وإن كان الأحوط مع الجهل بالحكم خصوصاً في المقصر الإعادة [مسألة ٥] إذا التفت إلى الغصبية في أثناء الوضوء صح ما مضى من أجزائه ويجب تحصيل المباح للباقي[5] وإذا التفت بعد الغسلات قبل المسح هل يجوز المسح بما

---

(١) تقدم حكم الوضوء من الظرف المغصوب في مبحث الأواني.

(٢) في المكان والمصبّ إشكال والاحتياط فيهما لا يترك ولاسيا في المكان بمعنى الفضاء الذي تتحرك فيه أعضاء الغسل والمسح، والمصب الذي يعدّ نفس الوضوء صباً للماء فيه عرفاً.

(٣) لا يترك الاحتياط بالإعادة في نسيان الغاصب وإن كان الأقوى الصحة، نعم إذا كان الغاصب ممن لا يبالي على تقدير التذكر فالظاهر البطلان.

(٤) في الجاهل المقصر لا بد من الإعادة وهذا في الحكم التكليفي أما الجاهل بالحكم الوضعي فلا يعذر مطلقاً.

(٥) ويراعى أن لا يمتزج بالماء المغصوب وأن لا يعد تصرفاً في ماء الغير.

بقي من الرطوبة في يده ويصح الوضوء أو لا قولان أقواهما الأول لأن هذه النداوة لا تعد مالاً وليس مما يمكن رده إلى مالكه ولكن الأحوط الثاني(١) وكذا إذا توضأ بالماء المغصوب عمداً ثم أراد الإعادة هل يجب عليه تجفيف ما على محال الوضوء من رطوبة الماء المغصوب أو الصبر حتى تجف أو لا قولان أقواهما الثاني(٢) وأحوطهما الأول وإذا قال المالك أنا لا أرضى أن تمسح بهذه الرطوبة أو تتصرف فيها لا يسمع منه بناء على ما ذكرنا نعم لو فرض إمكان انتفاعه بها فله ذلك ولا يجوز المسح بها حينئذ [مسألة ٦] مع الشك في رضا المالك لا يجوز التصرف(٣) ويجري عليه حكم الغصب فلا بد فيما إذا كان ملكاً للغير من الإذن في التصرف فيه صريحاً أو فحوى أو شاهد حال قطعي [مسألة ٧] يجوز الوضوء والشرب من الأنهار الكبار سواء كانت قنوات أو منشقة من شط وإن لم يعلم رضى المالكين(٤) بل وإن كان فيهم الصغار والمجانين، نعم مع نهيهم يشكل الجواز، وإذا غصبها غاصب أيضاً يبقى جواز التصرف لغيره ما دامت جارية في مجراها الأول بل يمكن بقاؤه مطلقاً، وأما للغاصب فلا يجوز وكذا لأتباعه من زوجته وأولاده وضيوفه وكل من يتصرف فيها بتبعيته وكذلك الأراضي الوسيعة يجوز الوضوء فيها كغيره من بعض التصرفات كالجلوس والنوم ونحوهما ما لم ينه المالك ولم يعلم كراهته بل مع الظن أيضاً الأحوط الترك ولكن في بعض أقسامها يمكن أن يقال ليس للمالك النهي أيضاً(٥) [مسألة ٨] الحياض الواقعة في المساجد والمدارس إذا لم يعلم كيفية

---

(١) بل هو الأقوى.

(٢) بل الأقوى الأول سواء صرح المالك بعدم الرضا أم لا، وسواء أمكن انتفاعه بتلك الرطوبة أم لا.

(٣) إلاّ مع سبق الرضا فيستصحب.

(٤) يجوز الوضوء والغسل والشرب من الأنهار الكبار وإن لم يعلم برضا المالكين، وهذا هو القدر المتيقن مما قامت عليه السيرة الكاشفة عن رضا المعصوم (ع) وعلى هذا فيشكل الجواز مع العلم أو الظن بكراهة المالك، ويشكل الجواز مع العلم بأن في المالكين صغاراً أو مجانين، ويشكل الجواز إذا غصبها غاصب سواء غير مجراها أم لم يغير لعدم العلم بقيام السيرة في هذه الصّور.

(٥) فيه إشكال.

وقفها من اختصاصها بمن يصلي فيها أو الطلاب الساكنين فيها أو عدم اختصاصها لا يجوز لغيرهم الوضوء منها إلا مع جريان العادة بوضوء كل من يريد مع عدم منع من أحد فإن ذلك يكشف عن عموم الإذن[١] وكذا الحال في غير المساجد والمدارس كالخانات ونحوها [مسألة ٩] إذا شق نهر أو قناة من غير إذن مالكه لا يجوز الوضوء في الماء الذي في الشق وإن كان المكان مباحاً أو مملوكاً له بل يشكل إذا أخذ الماء من ذلك الشق وتوضأ في مكان آخر وإن كان له أن يأخذ من أصل النهر أو القناة [مسألة ١٠] إذا غير مجرى نهر من غير إذن مالكه وإن لم يغصب الماء ففي بقاء حق الاستعمال الذي كان سابقاً من الوضوء والشرب من ذلك الماء لغير الغاصب إشكال وإن كان لا يبعد بقاء هذا بالنسبة إلى مكان التغيير[٢] وأما ما قبله وما بعده فلا إشكال [مسألة ١١] إذا علم أن حوض المسجد وقف على المصلين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر ولو توضأ بقصد الصلاة فيه ثم بدا له أن يصلي في مكان آخر أو لم يتمكن من ذلك فالظاهر عدم بطلان وضوئه بل هو معلوم في الصورة الثانية كما أنه يصح لو توضأ غفلة أو باعتقاد عدم الاشتراط ولا يجب عليه أن يصلي فيه وإن كان أحوط بل لا يترك في صورة التوضي بقصد الصلاة فيه والتمكن منها [مسألة ١٢] إذا كان الماء في الحوض وأرضه وأطرافه مباحاً لكن في بعض أطرافه نصب آجر أو حجر غصبي يشكل الوضوء منه[٣] مثل الآنية إذا كان طرف منها غصباً [مسألة ١٣] الوضوء في المكان المباح مع كون فضائه غصبياً مشكل[٤] بل لا يصح

---

(١) تقدم أن الظاهر عدم جواز مثل هذا التصرف إلا مع إحراز جواز ذلك بوجدان أو تعبّد.

(٢) لا يترك الاحتياط فيه.

(٣) إنما يحرم أخذ الماء من الحوض المذكور إذا عدّ ذلك في العرف تصرفاً في المغصوب ويلحقه حين ذاك حكم الوضوء من الآنية المغصوبة ويجري فيه التفصيل الذي قدمناه في مبحث الأواني فراجع.

(٤) قدمنا أن الاحتياط لازم في المكان بمعنى الفضاء الذي تتحرك فيه أعضاء الغسل والمسح إذا كان مغصوباً.

لأن حركات يده تصرف في مال الغير [**مسألة ١٤**] إذا كان الوضوء مستلزماً لتحريك شيء مغصوب فهو باطل[١] [**مسألة ١٥**] الوضوء تحت الخيمة المغصوبة إن عد تصرفاً فيها كما في حال الحر والبرد المحتاج إليها باطل[٢] [**مسألة ١٦**] إذا تعدى الماء المباح عن المكان المغصوب إلى المكان المباح لا إشكال في جواز الوضوء منه [**مسألة ١٧**] إذا اجتمع ماء مباح كالجاري من المطر في ملك الغير إن قصد المالك تملكه كان له[٣] وإلا كان باقياً على إباحته، فلو أخذه غيره وتملكه ملك إلا أنه عصى من حيث التصرف في ملك الغير وكذا الحال في غير الماء من المباحات مثل الصيد وما أطارته الريح من النباتات [**مسألة ١٨**] إذا دخل المكان الغصبي غفلة وفي حال الخروج توضأ بحيث لا ينافي فوريته[٤] فالظاهر صحته لعدم حرمته حينئذ وكذا إذا دخل عصياناً ثم تاب وخرج بقصد التخلص من الغصب[٥] وإن لم يتب ولم يكن بقصد التخلص ففي صحة وضوئه حال الخروج إشكال [**مسألة ١٩**] إذا وقع قليل من الماء المغصوب في حوض مباح فإن أمكن رده إلى مالكه وكان قابلاً لذلك لم يجز التصرف في ذلك الحوض، وإن لم يمكن رده يمكن أن يقال بجواز التصرف فيه لأن المغصوب محسوب تالفاً[٦] لكنه مشكل من دون رضى مالكه.

[الشرط الخامس] أن لا يكون ظرف ماء الوضوء من أواني الذهب أو الفضة وإلا بطل[٧] سواء اغترف منه أو اغترف منه أو أداره على

---

(١) الأقوى الصحة ولكن الاحتياط بالإعادة.

(٢) الأقوى صحة الوضوء وهو لا يعد تصرفاً في الخيمة مطلقاً، وإذا حرم الكون في الخيمة لأنه استيفاء لمنفعتها فهو من مقارنات الوضوء وليس متحداً معه.

(٣) لا يكفي مجرد القصد في الحيازة بل لا بد من أن ينضم إليه فعل اختياري كإعداد الموضع لاجتماع الماء فيه على أن الاحتياط لا ينبغي تركه.

(٤) ولا يستلزم تصرفاً زائداً

(٥) تشكل صحة الوضوء في كلا الفرضين.

(٦) إذا استهلك المغصوب في الحوض لقلته وسعة الحوض أما إذا لم يستهلك عرفاً فالأقوى وقوع الشركة القهرية فلا يتوضأ من الحوض إلا برضا المالكين معاً.

(٧) تقدم حكم ذلك مفصلاً في المسألة الثالثة عشرة من فصل حكم الأواني فراجع.

أعضائه وسواء انحصر فيه أم لا ؛ ومع الانحصار يجب أن يفرغ ماؤه في ظرف آخر[١] ويتوضأ به وإن لم يمكن التفريغ إلا بالتوضي يجوز ذلك حيث أن التفريغ واجب، ولو توضأ منه جهلاً أو نسياناً أو غفلة صح[٢] كما في الآنية الغصبية والمشكوك كونه منهما يجوز الوضوء منه كما يجوز سائر استعمالاته [مسألة ٢٠] إذا توضأ من آنية باعتقاد غصبيتها أو كونها من الذهب أو الفضة ثم تبين عدم كونها كذلك ففي صحة الوضوء أشكال ولا يبعد الصحة إذا حصل منه قصد القربة[٣].

[الشرط السادس] أن لا يكون ماء الوضوء مستعملاً في رفع الخبث ولو كان طاهراً مثل ماء الاستنجاء مع الشرائط المتقدمة[٤] ولا فرق بين الوضوء الواجب والمستحب على الأقوى حتى مثل وضوء الحائض وأما المستعمل في رفع الحدث الأصغر فلا إشكال في جواز التوضي منه والأقوى جوازه من المستعمل في رفع الحدث الأكبر وإن كان الأحوط تركه[٥] مع وجود ماء آخر ،وأما المستعمل في الاغسال المندوبة فلا إشكال فيه أيضاً ،والمراد من المستعمل في رفع الأكبر هو الماء الجاري على البدن للاغتسال إذا اجتمع في مكان، وأما ما ينصب من اليد أو الظرف حين الاغتراف أو حين إرادة الإجراء على البدن من دون أن يصل إلى البدن فليس من المتسعمل وكذا ما يبقى في الإناء وكذا القطرات الواقعة في الإناء ولو من

---

(١) إنما يجب التفريغ إذا لم يعد عند العرف استعمالاً للآنية كما تقدم.

(٢) إذا كان معذوراً ولا يعذر الجاهل بالحكم التكليفي إذا كان مقصراً ولا الجاهل بالحكم الوضعي وحده على الأحوط.

(٣) فيه نظر.

(٤) تقدم أن الأحوط اجتناب ماء الاستنجاء مع وجود غيره وإذا انحصر الماء به جمع بين الطهارة منه والتيمم.

(٥) لا يترك هذا الاحتياط وإذا انحصر الماء به جمع بين الطهارة منه والتيمم، وقد تقدم ذلك في مبحث الماء المستعمل.

البدن، ولو توضأ من المستعمل في الخبث جهلاً أو نسياناً بطل[1] ولو توضأ من المستعمل في رفع الأكبر احتاط بالإعادة.

[السابع] أن لا يكون مانع من استعمال الماء من مرض أو خوف عطش أو نحو ذلك وإلا فهو مأمور بالتيمم ولو توضأ والحال هذه بطل[2] ولو كان جاهلاً بالضرر صح[3] وإن كان متحققاً في الواقع والأحوط الإعادة أو التيمم.

[الثامن] أن يكون الوقت واسعاً للوضوء والصلاة بحيث لم يلزم من التوضي وقوع صلاته ولو ركعة منها[4] خارج الوقت وإلا وجب التيمم إلا أن يكون التيمم أيضاً كذلك بأن يكون زمانه بقدر زمان الوضوء أو أكثر إذ حينئذ يتعين الوضوء، ولو توضأ في الصورة الأولى بطل إن كان قصده امتثال الأمر المتعلق به من حيث هذه الصلاة على نحو التقييد نعم لو توضأ لغاية أخرى أو بقصد القربة صح وكذا لو قصد ذلك الأمر بنحو الداعي[5] لا التقييد [مسألة ٢١] في صورة كون استعمال الماء مضراً لو صب الماء على ذلك المحل الذي يتضرر به ووقع في الضرر ثم توضأ صح إذا لم يكن الوضوء موجباً لزيادته لكنه عصى بفعله الأول.

[التاسع] المباشرة في أفعال الوضوء في حال الاختيار فلو باشرها الغير أو أعانه في الغسل أو المسح بطل وأما المقدمات للأفعال فهي أقسام أحدها المقدمات البعيدة كإتيان الماء أو تسخينه أو نحو ذلك وهذه لا مانع من تصدي

---

(١) تقدم الحكم في ماء الاستنجاء، أما غسالة غير الاستنجاء فلا بد من تطهير أعضاء الوضوء منها قبل الإعادة.

(٢) إطلاق البطلان ممنوع، وتراجع المسألة الثانية عشرة من فصل غسل الجنابة والمسألة الثامنة عشرة من مسوغات التيمم.

(٣) تراجع المسألة الرابعة من هذا الفصل والمسألة التاسعة عشرة من مسوغات التيمم.

(٤) أو جزءاً من ركعة.

(٥) بأن قصد امتثال الأمر المتوجه إليه وإن تخيل أنه الأمر الصلاتي.

الغير لها، الثاني المقدمات القريبة مثل صب الماء في كفه وفي هذه يكره مباشرة الغير، الثالث مثل صب الماء على أعضائه مع كونه هو المباشر لإجرائه وغسل أعضائه وفي هذه الصورة وإن كان لا يخلو تصدي الغير عن إشكال إلا أن الظاهر [1] صحته فينحصر البطلان فيما لو باشر الغير غسله أو أعانه على المباشر بأن يكون الإجراء والغسل منهما معاً [**مسألة ٢٢**] إذا كان الماء جارياً من ميزاب أو نحوه فجعل وجهه أو يده تحته بحيث جرى الماء عليه بقصد الوضوء صح ولا ينافي وجوب المباشرة بل يمكن أن يقال إذا كان شخص يصب الماء من مكان عال لا بقصد أن يتوضأ به أحد وجعل هو يده أو وجهه تحته صح أيضاً ولا يعد هذا من إعانة الغير أيضاً [**مسألة ٢٣**] إذا لم يتمكن من المباشرة جاز أن يستنيب [2] بل وجب، وإن توقف على الأجرة فيغسل الغير أعضاءه وينوي هو الوضوء، ولو أمكن إجراء الغير الماء بيد المنوب عنه بأن يأخذ يده ويصب الماء فيها ويجريه بها هل يجب أم لا الأحوط ذلك وإن كان الأقوى عدم وجوبه لأن مناط المباشرة في الإجراء واليد آلة والمفروض أن فعل الإجراء من النايب نعم في المسح لا بد من كونه بيد المنوب عنه لا النائب فيأخذ يده ويمسح بها رأسه ورجليه وإن لم يمكن ذلك أخذ الرطوبة التي في يده ويمسح بها [3] ولو كان يقدر على المباشرة في بعض دون بعض بعّض.

---

(١) إذا نوى الوضوء بإجرائه الماء بنفسه لا بصب ذلك الغير والأحوط الإعادة.

(٢) الأقوى أنه من باب الاستعانة لا الاستنابة ولذا وجبت النية على المتوضي نفسه لا على ذلك الغير ويتفرع على ذلك أنه يمكنه أن يستعين بالطفل أو المجنون ولو كان من الاستنابة لم يصح ذلك، ويتفرع على ذلك أن المتوضي لا بد له من إحراز الصحة بنفسه فإذا كان قاطعاً بالصحة أو بالبطلان رتب الأثر على قطعة وإن كان ذلك مخالفاً لقطع ذلك المعين أو اعتقاده، وإذا كان شاكاً رتب آثار الشك فيحكم بالبطلان. إذا كان شكه في أثناء الوضوء، ويحكم بالصحة إذا كان بعد الفراغ منه وإن خالف شك ذلك الغير أو قطعه.

(٣) ويحتاط بالتيمم في هذا الفرض.

[العاشر] الترتيب بتقديم الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليد اليسرى ثم مسح الرأس ثم الرجلين ولا يجب الترتيب بين أجزاء كل عضو. نعم يجب مراعاة الأعلى[1] فالأعلى كما مر ولو أخل بالترتيب ولو جهلاً أو نسياناً بطل إذا تذكر بعد الفراغ وفوات الموالاة وكذا إن تذكر في الأثناء لكن كانت نيته فاسدة حيث نوى الوضوء على هذا الوجه[2] وإن لم تكن نيته فاسدة فيعود على ما يحصل به الترتيب ولا فرق في وجوب الترتيب بين وضوء الترتيبي والارتماسي.

[الحادي عشر] الموالاة بمعنى عدم جفاف الأعضاء السابقة قبل الشروع في اللاحقة فلو جف تمام ما سبق بطل لو جف العضو السابق على العضو الذي يريد أن يشرع فيه الأحوط الاستئناف[3] وإن بقيت الرطوبة في العضو السابق على السابق واعتبار عدم الجفاف إنما هو إذا كان الجفاف من جهة الفصل بين الأعضاء أو طول الزمان وأما إذا تابع في الأفعال وحصل الجفاف من جهة حرارة بدنه أو حرارة الهواء أو غير ذلك فلا بطلان فالشرط في الحقيقة أحد الأمرين من التتابع العرفي وعدم الجفاف[4] وذهب بعض العلماء إلى وجوب الموالاة بمعنى التتابع وإن كان لا يبطل الوضوء بتركه إذا حصلت الموالاة بمعنى عدم الجفاف ثم إنه لا يلزم بقاء الرطوبة في تمام العضو السابق بل يكفي بقاؤها في الجملة ولو في بعض أجزاء ذلك العضو

[مسألة ٢٤] إذا توضأ وشرع في الصلاة ثم تذكر أنه ترك بعض المسحات أو تمامها بطلت صلاته ووضوءه أيضاً إذا لم يبق الرطوبة في أعضائه

---

(١) يجب أن يكون الغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفاً كما تقدم.

(٢) بأن قصد امتثال الأمر التشريعي.

(٣) الأقوى الصحة إلا أن يجف جميع الأعضاء السابقة ويكون جفافها لطول المدة.

(٤) يُشكل الحكم بالصحة إذا فرق بين أعضائه بزمان يكفي لحصول الجفاف فيها عادة ولكنها لم تجف بالفعل لشدة رطوبة الهواء مثلاً، ولا يترك الاحتياط بالإعادة.

وإلا أخذها ومسح بها واستأنف الصلاة [مسألة ٢٥] إذا مشى بعد الغسلات خطوات ثم أتى بالمسحات لا بأس، وكذا قبل تمام الغسلات إذا أتى بما بقي ويجوز التوضي ماشياً [مسألة ٢٦] إذا ترك الموالاة نسياناً بطل وضوءه مع فرض عدم التتابع العرفي[١] أيضاً وكذا لو اعتقد عدم الجفاف ثم تبين الخلاف [مسألة ٢٧] إذا جف الوجه حين الشروع في اليد لكن بقيت الرطوبة في مسترسل اللحية أو الأطراف الخارجة عن الحد ففي كفايتها إشكال.

[الثاني عشر] النية وهي القصد إلى الفعل مع كون الداعي أمر الله تعالى إما لأنه تعالى أهل للطاعة وهو أعلى الوجوه[٢] أو لدخول الجنة والفرار من النار وهو أدناها وما بينهما متوسطات، ولا يلزم التلفظ بالنية بل ولا إخطارها بالبال بل يكفي وجود الداعي في القلب بحيث لو سئل عن شغله يقول أتوضأ مثلاً وأما لو كان غافلاً بحيث لو سئل بقي متحيراً فلا يكفي وإن كان مسبوقاً بالعزم والقصد حين المقدمات ويجب استمرار النية إلى آخر العمل فلو نوى الخلاف أو تردد وأتى ببعض الأفعال بطل إلا أن يعود إلى النية الأولى قبل فوات الموالاة[٣] ولا تجب نية الوجوب والندب لا وصفاً ولا غاية ولا نية وجه الوجوب والندب بأن يقول أتوضأ الوضوء الواجب أو المندوب أو لوجوبه أو ندبه أو أتوضأ لما فيه من المصلحة بل يكفي قصد القربة وإتيانه لداعي الله بل لو نوى أحدهما في موضع الآخر كفى إن لم يكن على وجه التشريع[٤] أو التقييد، فلو اعتقد دخول الوقت فنوى الوجوب وصفاً

---

(١) المدار على الفصل المؤدي إلى جفاف الأعضاء عادة، فإذا حصل ذلك ولو نسياناً بطل وضوءه وكذا في الفرض اللاحق.

(٢) لعل أعلى الوجوه أن يعبد الله حباً له كما في رواية هارون بن خارجة وحديث يونس بن ظبيان.

(٣) ويعيد ما أتى به من الأفعال في حال التردد.

(٤) في الأمر بحيث قصد بفعله امتثال الأمر التشريعي فيبطل الوضوء حين ذاك وأما إذا كان التشريع بالوصف وقصد به امتثال الأمر الشرعي المتوجه إليه فيصح وضوءه وإن كان مأثوماً في التشريع.

أو غاية ثم تبين عدم دخوله صح إذا لم يكن على وجه التقييد وإلا بطل كأن يقول أتوضأ لوجوبه وإلا فلا أتوضأ [مسألة ٢٨] لا يجب في الوضوء قصد رفع الحدث والاستباحة على الأقوى ولا قصد الغاية التي أمر لأجلها بالوضوء[١] وكذا لا يجب قصد الموجب من بول أو نوم كما مر، نعم قصد الغاية معتبر في تحقق الامتثال بمعنى أنه لو قصدها يكون ممتثلاً للأمر الآتي من جهتها وإن لم يقصدها يكون أداء للمأمور به لا امتثالاً[٢] فالمقصود من عدم اعتبار قصد الغاية عدم اعتباره في الصحة وإن كان معتبراً في تحقق الامتثال، نعم قد يكون الأداء موقوفاً على الامتثال فحينئذ لا يحصل الأداء أيضاً كما لو نذر أن يتوضأ لغاية معينة فتوضأ ولم يقصدها فإنه لا يكون ممتثلاً للأمر النذري ولا يكون أداءً للمأمور به بالأمر النذري أيضاً وإن كان وضوءه صحيحاً لأن أداءه فرع قصده نعم هو أداء للمأمور به بالأمر الوضوئي[٣].

[الثالث عشر] الخلوص فلو ضم إليه الرياء بطل سواء كانت القربة مستقلة والرياء تبعاً أو بالعكس أو كان كلاهما[٤] مستقلاً وسواء كان الرياء في أصل العمل أو في كيفياته[٥] أو في أجزائه[٦] بل ولو كان جزءاً مستحباً[٧]

---

(١) لا يعتبر في الوضوء قصد غاية معينة وإن كان في وقت وجوب تلك الغاية فيكفيه الوضوء لغاية أخرى وإن كانت مستحبة، والأحوط أن يقصد الأمر المتوجه إليه بالوضوء.

(٢) يعني لا امتثالاً للأمر الآتي من جهتها وإن كان امتثالاً للأمر الآتي من الغاية التي قصدها.

(٣) كما هو امتثال له أيضاً.

(٤) استقلال كل من القربة والرياء بالداعوية بمعنى أنه يكفي في إيجاد العمل لو كان منفرداً فهو استقلال تقديري، وأما التأثير بالفعل فلا بد وأن يكون مستنداً إلى مجموعهما فكل واحد منهما يكون جزء المؤثر وعلى أي حال فلا ريب في البطلان.

(٥) الرياء في الكيفية إنما يكون مبطلاً للعمل إذا كانت الكيفية متحدة مع العمل كما إذا راءى في صلاته جماعة مثلاً أو في صلاته في المسجد أو في صلاته أول الوقت، وأما إذا كانت الكيفية التي راءى فيها لا تتحد مع العمل كما إذا راءى في تحنكه في الصلاة أو في استقباله في الوضوء فلا دليل على البطلان به.

(٦) الرياء في الجزء يوجب بطلان ذلك الجزء فإذا اكتفى به ولم يتداركه بطل العمل لنقصان جزئه وإذا تدارك الجزء فأعاده قبل أن تفوت الموالاة كان العمل صحيحاً. نعم إذا وقع ذلك في =

على الأقوى وسواء نوى الرياء من أول العمل أو نوى في الأثناء وسواء تاب منه أم لا فالرياء في العمل بأي وجه كان مبطل[1] له لقوله تعالى على ما في الإخبار (أنا خير شريك من عمل لي ولغيري تركته لغيري) هذا ولكن إبطاله إنما هو إذا كان جزء من الداعي على العمل ولو على وجه التبعية وأما إذا لم يكن كذلك بل كان مجرد خطور في القلب من دون أن يكون جزء من الداعي فلا يكون مبطلاً، وإذا شك حين العمل في أن داعيه محض القربة أو مركب منها ومن الرياء فالعمل باطل[2] لعدم إحراز الخلوص الذي هو الشرط في الصحة ،وأما العجب فالمتأخر منه لا يبطل العمل وكذا المقارن وإن كان الأحوط فيه الإعادة، وأما السمعة فإن كانت داعية على العمل أو كانت جزء من الداعي بطل وإلا فلا كما في الرياء ،فإذا كان الداعي له على العمل هو القربة إلا أنه يفرح إذا اطلع عليه الناس من غير أن يكون داخلاً في قصده لا يكون باطلاً لكن ينبغي للإنسان أن يكون ملتفتاً فإن الشيطان غرور وعدو مبين وأما سائر الضمائم فإن كانت راجحة كما إذا كان قصده في الوضوء القربة وتعليم الغير فإن كان داعي القربة مستقلاً والضميمة تبعاً أو كانا مستقلين صح وإن كانت القربة تبعاً أو كان الداعي هو المجموع منهما بطل وإن كانت مباحة فالأقوى أنها أيضاً كذلك كضم التبرد إلى القربة لكن الأحوط في صورة استقلالها أيضاً الإعادة وإن كانت محرمة غير الرياء والسمعة فهي في الإبطال مثل الرياء لأن الفعل يصير محرماً[3] فيكون باطلاً، نعم

= الصلاة تكون باطلة للزوم الزيادة العمدية فيها.

(١) إطلاق الجزء على المستحب من باب المسامحة وعلى أي حال فإذاراءى فيه لم يبطل العمل إلا إذا لزم منه محذور آخر كما إذاراءى في الغسلة الثانية من الوضوء فإن بطلانها يوجب كون المسح بغير بلة الوضوء.

(٢) إلا إذا أحرز الخلوص في أول العمل ثم حصل له الشك في الأثناء فيحكم بالصحة.

(٣) في هذا الإطلاق إشكال بل منع والقدر المتيقن منه هو ما كان الفعل مصداقاً للمحرم أو كان علة تامة له، وإذا كان الفعل مقدمة للحرام وقصد به التوصل إليه فالأحوط ذلك.

الفرق بينها وبين الرياء أنه لو لم يكن داعيه في ابتداء العمل إلا القربة لكن حصل له في الأثناء في جزء من الأجزاء يختص البطلان بذلك الجزء فلو عدل عن قصده وأعاده من دون فوات الموالاة صح وكذا لو كان ذلك الجزء مستحباً وإن لم يتداركه بخلاف الرياء[1] على ما عرفت فإن حاله حال الحدث في الإبطال [**مسألة ٢٩**] الرياء بعد العمل ليس بمبطل [**مسألة ٣٠**] إذا توضأت المرأة في مكان يراها الأجنبي لا يبطل وضوؤها وإن كان من قصدها ذلك[2] [**مسألة ٣١**] لا إشكال في إمكان اجتماع الغايات المتعددة للوضوء كما إذا كان بعد الوقت وعليه القضاء أيضاً وكان ناذراً لمس المصحف وأراد قراءة القرآن وزيارة المشاهد كما لا إشكال في أنه إذا نوى الجميع[3] وتوضأ وضوءاً واحداً لها كفى وحصل امتثال الأمر بالنسبة إلى الجميع وأنه إذا نوى واحداً منها أيضاً كفى عن الجميع وكان أداء بالنسبة إليها وإن لم يكن امتثالاً إلا بالنسبة إلى ما نواه ولا ينبغي الإشكال في أن الأمر متعدد[4] حينئذ وإن قيل إنه لا يتعدد وإنما المتعدد جهاته وإنما الإشكال في أنه هل يكون المأمور به متعدداً أيضاً وأن كفاية الوضوء الواحد من باب التداخل أو لا بل يتعدد، ذهب بعض العلماء إلى الأول وقال إنه حينئذ يجب عليه أن يعين أحدها وإلا بطل لأن التعين شرط عند تعدد المأمور به وذهب بعضهم إلى الثاني وأن التعدد إنما هو في الأمر أو في جهاته وبعضهم إلى أنه

---

(١) وقد تقدم أن الأمر في الرياء كذلك فلا يبطل غير ذلك الجزء إلا أن يلزم منه محذور وكذلك في الجزء المستحب.

(٢) إلا إذا انحصر مكان الوضوء بذلك الموضع الذي يراها فيه الأجنبي فيبطل وضوءها فيه سواء قصدت أن يراها الأجنبي أم لا وإذا كان الحصول في ذلك الموضع الذي يراها فيه الأجنبي يتوقف على الوضوء فيه فتوضأت فيه بذلك القصد ففي صحة وضوئها إشكال.

(٣) إنما يحصل امتثال الأمر في الجميع إذا كان كل واحدة من الغايات في قصده داعياً مستقلاً بالداعوية لو انفرد على نهج ما تقدم في الضميمة الراجحة.

(٤) لا تعدد في الأمر ولا في المأمور به أصلاً، وإنما التعدد في جهات مطلوبيته ولا مورد للقول بالتداخل.

يتعدد بالنذر ولا يتعدد بغيره،وفي النذر أيضاً لا مطلقاً بل في بعض الصور[1] مثلاً إذا نذر أن يتوضأ لقراءة القرآن ونذر أيضاً أن يتوضأ لدخول المسجد فحينئذ يتعدد ولا يغني أحدهما عن الآخر ،فإذا لم ينو شيئاً منهما لم يقع امتثال أحدهما ولا أداؤه وإن نوى أحدهما المعين حصل امتثاله وأداؤه ولا يكفي عن الآخر ،وعلى أي حال وضوؤه صحيح بمعنى أنه موجب لرفع الحدث وإذا نـذر أن يقرأ القرآن متوضئاً ونذر أيضاً أن يدخل المسجد متوضئاً فلا يتعدد حينئذ ويجزي وضوء واحد عنهما وإن لم ينو شيئاً منهما ولم يمتثل أحدهما ولو نوى الوضوء لأحدهما كان امتثالاً بالنسبة إليه وأداءً بالنسبة إلى الآخر وهذا القول قريب [**مسألة ٣٢**] إذا شرع في الوضوء قبل دخول الوقت وفي أثنائه دخل لا إشكال في صحته وأنه متصف بالوجوب[2] باعتبار ما كان بعد الوقت من أجزائه وبالاستحباب بالنسبة إلى ما كان قبل الوقت ، فلو أراد نية الوجوب والندب نوى[3] الأول بعد الوقت والثاني قبله [**مسألة ٣٣**] إذا كان عليه صلاة واجبة أداء أو قضاء ولم يكن عازماً على إتيانها فعلاً فتوضأ لقراءة القرآن فهذا الوضوء متصف بالوجوب وإن لم يكن الداعي عليه الأمر الوجوبي فلو أراد قصد الوجوب والندب لا بد أن يقصد الوجوب الوصفي والندب الغائي بأن يقول أتوضأ الوضوء الواجب امتثالاً للأمر به لقراءة

---

(١) تعدد النذر لا يوجب تعدداً في نوع الضوء ليكون من موضع النزاع من غير فرق بين الصورتين فإن النذر لا يشرع حكماً وإنما يتعلق بما هو مشروع، نعم إذا أوجب على نفسه فردين من الوضوء لغايتين وجب عليه ذلك فلا يفي بنذره إذا أتى بوضوء واحد لهما معاً أو لغيرهما من الغايات وإذا أتى بوضوء واحد لإحدى الغايتين وفى بنذر ذلك الوضوء خاصة دون الآخر وإن كان وضوءه في جميع الصور صحيحاً لجميع الغايات إلا أنه لا يفي بالنذر.

(٢) الوضوء عمل واحد وهو المتصف بالاستحباب قبل الوقت وبالوجوب بعده بالاعتبارين المذكورين، ولا ينافي وحدته ولا صحته أن يكون صدور بعض هذا العمل بداعي الاستحباب وبعضه بداعي الوجوب.

(٣) فيتم وضوءه بقصد امتثال الوجوب بعد دخول الوقت بعد أن ابتدأه بقصد الندب قبل الوقت، والأحوط أن يقصد الأمر المتوجه إليه.

القرآن هذا ولكن الأقوى أن هذا الوضوء متصف بالوجوب والاستحباب معاً[1] ولا مانع من اجتماعهما **[مسألة ٣٤]** إذا كان استعمال الماء بأقل ما يجزي من الغسل غير مضر واستعمال الأزيد مضراً يجب عليه الوضوء كذلك ولو زاد عليه بطل[2] إلا أن يكون استعمال الزيادة بعد تحقق الغسل بأقل المجزي[3] وإذا زاد عليه جهلاً أو نسياناً لم يبطل بخلاف ما لو كان أصل الاستعمال مضراً وتوضأ جهلاً أو نسياناً فإنه يمكن الحكم ببطلانه لأنه مأمور واقعاً بالتيمم هناك بخلاف ما نحن فيه **[مسألة ٣٥]** إذا توضأ ثم ارتد لا يبطل وضوؤه فإذا عاد إلى الإسلام لا يجب عليه الإعادة وإن ارتد في أثنائه ثم تاب قبل فوات الموالاة لا يجب عليه الاستئناف، نعم الأحوط أن يغسل بدنه من جهة الرطوبة التي كانت عليه حين الكفر وعلى هذا إذا كان ارتداده بعد غسل اليسرى وقبل المسح ثم تاب يشكل المسح لنجاسة الرطوبة التي على يديه **[مسألة ٣٦]** إذا نهى المولى عبده عن الوضوء في سعة الوقت إذا كان مفوتاً لحقه فتوضأ يشكل الحكم بصحته[4] وكذا الزوجة إذا كان وضوؤها مفوتاً لحق الزوج والأجير مع منع المستأجر وأمثال ذلك **[مسألة ٣٧]** إذا شك في الحدث بعد الوضوء بنى على بقاء الوضوء إلا إذا كان سبب شكه خروج رطوبة مشتبهة بالبول ولم يكن مستبرأ فإنه حينئذ يبني على أنها بول وأنه محدث، وإذا شك في الوضوء بعد الحدث يبني على بقاء الحدث والظن غير المعتبر كالشك في المقامين، وإن علم الأمرين وشك في المتأخر منها بنى على

---

(١) لا بعد في هذا القول إذا كان المراد اتصاف الوضوء بذات الطلبين لا بحديها. والأحوط أن يقصد الأمر المتوجه إليه بهذا الوضوء.

(٢) في إطلاق الحكم بالبطلان نظر، ولتفصيل الحكم في هذه المسألة وفروضها تراجع المسألة التاسعة عشرة من فصل مسوغات التيمم وقد تقدم منه (قده) في الشرط السابع من شرائط الوضوء ما ينافي حكمه هنا فلاحظ.

(٣) مع مراعاة أن لا يكون المسح بماء جديد.

(٤) بل بطلان وضوئه لا يخلو من قوة، والأقوى صحة وضوء الزوجة والأجير وإن كانا مأثومين بتفويت الحق.

أنه محدث إذا جهل تاريخهما أو جهل تاريخ الوضوء، وأما إذا جهل تاريخ الحدث وعلم تاريخ الوضوء بنى على بقائه ولا يجري استصحاب الحدث حينئذ حتى يعارضه لعدم اتصال الشك باليقين به حتى يحكم ببقائه والأمر في صورة جهلهما أو جهل تاريخ الوضوء وإن كان كذلك[١] إلا أن مقتضى شرطية الوضوء وجوب إحرازه، ولكن الأحوط الوضوء في هذه الصورة أيضاً

[مسألة ٣٨] من كان مأموراً بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث إذا نسي وصلى فلا إشكال في بطلان صلاته بحسب الظاهر[٢] فيجب عليه الإعادة إن تذكر في الوقت والقضاء إن تذكر بعد الوقت وأما إذا كان مأموراً به من جهة الجهل بالحالة السابقة فنسيه وصلى يمكن أن يقال بصحة صلاته من باب قاعدة الفراغ لكنه مشكل فالأحوط الإعادة أو القضاء في هذه الصورة أيضاً وكذا الحال إذا كان من جهة تعاقب الحالتين والشك في المتقدم منهما

[مسألة ٣٩] إذا كان متوضئاً وتوضأ للتجديد وصلى ثم تيقن بطلان أحد الوضوئين ولم يعلم أيهما لا إشكال في صحة صلاته ولا يجب عليه الوضوء للصلاة الآتية أيضاً بناء على ما هو الحق من أن التجديدي إذا صادف الحدث صح[٣] وأما إذا صلى بعد كل من الوضوئين ثم تيقن بطلان أحدهما فالصلاة الثانية صحيحة وأما الأولى فالأحوط إعادتها وإن كان لا يبعد جريان قاعدة الفراغ فيها[٤]

[مسألة ٤٠] إذا توضأ وضوئين وصلى بعدهما ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما يجب الوضوء للصلاة الآتية[٥] لأنه يرجع إلى العلم بوضوء وحدث والشك

---

(١) بل يجري استصحاب الحدث في الصورة الثانية.

(٢) إنما تجري قاعدة الفراغ وتصح الصلاة إذا احتمل أنه توضأ جديداً بعد شكه الأول وقبل صلاته، من غير فرق بين الصور الثلاث في المسألة وإذا علم أنه لم يتوضأ لم تجر القاعدة وعليه إعادة الصلاة إذا تذكر في الوقت وقضاؤها إذا تذكر بعد الوقت من غير فرق بين الصور الثلاث أيضاً.

(٣) إذا قصد الأمر الواقعي المتوجه إليه بالوضوء.

(٤) بل الظاهر جريان قاعدة الفراغ في نفس الوضوء الأول.

(٥) إذا جهل تاريخ الحدث والوضوء الثاني أو علم تاريخ الحدث، وأما إذا علم تاريخ الوضوء الثاني وجهل تاريخ الحدث فقد تقدم منا ومنه (قده) أن الأقوى استصحاب الوضوء.

في المتأخر منها، وأما صلاته فيمكن الحكم بصحتها من باب قاعدة الفراغ بل هو الأظهر [مسألة ٤١] إذا توضأ وضوئين وصلى بعد كل واحد صلاة ثم علم حدوث حدث بعد أحدها[١] يجب الوضوء للصلاة الآتية وإعادة الصلاتين السابقتين[٢] إن كانا مختلفتين في العدد وإلا يكفي صلاة واحدة بقصد ما في الذمة جهراً إذا كانتا جهريتين وإخفاتاً إذا كانتا إخفاتيتين ومخيراً بين الجهر والإخفات إذا كانتا مختلفتين، والأحوط في هذه الصورة إعادة كليها[٣] [مسألة ٤٢] إذا صلى بعد كل من الوضوءين نافلة ثم علم حدوث حدث بعد أحدها فالحال على منوال الواجبين[٤] لكن هنا يستحب الإعادة إذ الفرض كونها نافلة، وأما إذا كان في الصورة المفروضة إحدى الصلاتين واجبة والأخرى نافلة فيمكن أن يقال بجريان قاعدة الفراغ في الواجبة وعدم معارضتها بجريانها في النافلة أيضاً لأنه لا يلزم من إجرائها فيها طرح تكليف منجز إلا أن الأقوى عدم جريانها للعلم الإجمالي فيجب إعادة الواجبة ويستحب إعادة النافلة [مسألة ٤٣] إذا كان متوضئاً وحدث منه بعده صلاة وحدث ولا يعلم أيها المقدم وأن المقدم هي الصلاة حتى تكون صحيحة أو الحدث حتى تكون باطلة الأقوى صحة الصلاة لقاعدة الفراغ خصوصاً إذا كان تاريخ الصلاة معلوماً لجريان استصحاب بقاء الطهارة[٥] أيضاً إلى ما بعد الصلاة [مسألة ٤٤] إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترك جزء منه ولا يدري أنه الجزء الوجوبي أو الجزء الاستحبابي فالظاهر الحكم بصحة وضوئه لقاعدة الفراغ ولا تعارض بجريانها في الجزء الاستحبابي لأنه لا أثر لها بالنسبة إليه ونظير ذلك ما إذا توضأ وضوءاً لقراءة القرآن

---

(١) يعني وقبل الصلاة بقرينة الحكم بإعادة الصلاتين.
(٢) على الأحوط.
(٣) أو تكرار القراءة جهراً وإخفاتاً في صلاة واحدة بقصد القربة المطلقة.
(٤) على النهج الذي بيناه آنفاً في إعادة الوضوء أو استصحابه.
(٥) هذا الاستصحاب محكوم بالقاعدة.

وتوضأ في وقت آخر وضوءاً للصلاة الواجبة ثم علم ببطلان أحد الوضوئين فإن مقتضى قاعدة الفراغ صحة الصلاة ولا تعارض بجريانها في القراءة أيضاً لعدم أثر لها بالنسبة إليها[1] [مسألة ٤٥] إذا تيقن ترك جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء فإن لم تفت الموالاة رجع وتدارك وأتى بما بعده وأما إن شك في ذلك فإما أن يكون بعد الفراغ أو في الأثناء فإن كان في الأثناء رجع وأتى به وبما بعده، وإن كان الشك قبل مسح الرجل اليسرى في غسل الوجه مثلاً أو في جزء منه، وإن كان بعد الفراغ في غير الجزء الأخير بنى على الصحة لقاعدة الفراغ، وكذا إن كان الشك في الجزء الأخير[2] إن كان بعد الدخول في عمل آخر أو كان بعد ما جلس طويلاً أو كان بعد القيام عن محل الوضوء، وإن كان قبل ذلك أتى به إن لم تفت الموالاة وإلا استأنف [مسألة ٤٦] لا اعتبار بشك كثير الشك سواء كان في الأجزاء أو في الشرائط أو الموانع [مسألة ٤٧] التيمم الذي هو بدل عن الوضوء لا يلحق حكمه في الاعتناء بالشك إذا كان في الأثناء وكذا الغسل والتيمم[3] بدله بل المناط فيها التجاوز عن محل المشكوك فيه وعدمه، فمع التجاوز يجري قاعدة التجاوز وإن كان في الأثناء مثلاً إذا شك بعد الشروع في مسح الجبهة في أنه ضرب بيديه على الأرض أم لا يبني على أنه ضرب بها وكذا إذا شك بعد الشروع في الطرف الأيمن في الغسل أنه غسل رأسه أم لا لا يعتني به لكن الأحوط إلحاق المذكورات أيضاً بالوضوء [مسألة ٤٨] إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الحائل أو مسح في موضع الغسل أو غسل في موضع المسح ولكن شك في أنه هل كان هناك مسوغ لذلك من جبيرة أو ضرورة أو تقية أو لا بل

---

(١) إلا إذا كان علمه ببطلان أحد الوضوئين قبل أن يقرأ القرآن فتتعارض القاعدة في الوضوءين لوجود الأثر في كليهما.

(٢) يكفي الفراغ البنائي فيبني على الصحة إذا وجد نفسه بانياً على الفراغ.

(٣) لا يترك الاحتياط بإلحاق الغسل والتيمم مطلقاً بالوضوء في الحكم المذكور فيعتني بالشك إذا كان في أثنائها، أما قاعدة التجاوز فالظاهر أنها مختصة بالصلاة ولا تعم سائر المركبات.

فعل ذلك على غير الوجه الشرعي، الظاهر الصحة حملاً للفعل على الصحة لقاعدة الفراغ أو غيرها وكذا لو علم أنه مسح بالماء الجديد ولم يعلم أنه من جهة وجود المسوغ أو لا والأحوط الإعادة في الجميع [**مسألة ٤٩**] إذا تيقن أنه دخل في الوضوء وأتى ببعض أفعاله ولكن شك في أنه أتمه على الوجه الصحيح أو لا بل عدل عنه اختياراً أو اضطراراً الظاهر عدم جريان قاعدة الفراغ فيجب الإتيان به لأن مورد القاعدة ما إذا علم كونه بانياً على إتمام العمل وعازماً عليه إلا أنه شاك في إتيان الجزء الفلاني أم لا وفي المفروض لا يعلم ذلك وبعبارة أخرى مورد القاعدة صورة احتمال عروض النسيان[١] لا احتمال العدول عن القصد [**مسألة ٥٠**] إذا شك في وجود الحاجب وعدمه قبل الوضوء أو في الأثناء وجب الفحص حتى يحصل اليقين أو الظن بعدمه إن لم يكن مسبوقاً بالوجود وإلا وجب تحصيل اليقين ولا يكفي الظن وإن شك بعد الفراغ في أنه كان موجوداً أم لا بنى على عدمه ويصح وضوؤه وكذا إذا تيقن أنه كان موجوداً وشك في أنه أزاله أو أوصل الماء تحته أم لا نعم الحاجب الذي قد يصل الماء تحته وقد لا يصل إذا علم أنه لم يكن ملتفتاً إليه حين الغسل ولكن شك في أنه وصل الماء تحته من باب الاتفاق أم لا يشكل جريان قاعدة الفراغ فيه[٢] فلا يترك الاحتياط بالإعادة وكذا إذا علم بوجود الحاجب المعلوم أو المشكوك حجبه وشك في كونه موجوداً حال الوضوء أو طرأ بعده فإنه يبني على الصحة إلا إذا علم أنه في حال الوضوء لم يكن ملتفتاً إليه فإن الأحوط الإعادة[٣] حينئذ [**مسألة ٥١**] إذا علم بوجود مانع

---

(١) إذا احتمل أنه عدل عن إتمام العمل عامداً أو مضطراً فمعنى ذلك أنه لم يحرز الفراغ البنائي من العمل فلا مورد لقاعدة الفراغ، أما ما أفاده (قده) من التعليل فهو موضع تأمل.

(٢) يشكل جريان قاعدة الفراغ في هذا الفرض لا من جهة اعتبار الالتفات في موردها حين العمل كما أفاده، بل من جهة الشك الساري إلى حين العمل فإن المكلف لو كان ملتفتاً حين العمل إلى منشأ شكه لحصل له ذلك الشك وظاهر نصوص القاعدة أن موردها الشك الحاصل بعد الفراغ.

(٣) الظاهر صحة الوضوء ولا تجب مراعاة هذا الاحتياط.

وعلم زمان حدوثه وشك في أن الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده يبني على الصحة لقاعدة الفراغ إلا إذا علم عدم الالتفات إليه حين الوضوء فالأحوط الإعادة[1] حينئذ [مسألة ٥٢] إذا كان محل وضوئه من بدنه نجساً فتوضأ وشك بعده في أنه طهره ثم توضأ أم لا بنى على بقاء النجاسة فيجب غسله لما يأتي من الأعمال وأما وضوؤه فمحكوم بالصحة عملاً بقاعدة الفراغ إلا مع علمه بعدم التفاته[2] حين الوضوء إلى الطهارة والنجاسة، وكذا لو كان عالماً بنجاسة الماء الذي توضأ منه سابقاً على الوضوء ويشك في أنه طهره بالاتصال بالكر أو بالمطر أم لا فإن وضوءه محكوم بالصحة والماء محكوم بالنجاسة ويجب عليه غسل كل ما لاقاه، وكذا في الفرض الأول يجب غسل جميع ما وصل إليه الماء حين التوضي أو لاقى محل الوضوء مع الرطوبة [مسألة ٥٣] إذا شك بعد الصلاة في الوضوء لها وعدمه بنى على صحتها لكنه محكوم ببقاء حدثه فيجب عليه الوضوء للصلاة الآتية ولو كان الشك في أثناء الصلاة وجب الاستئناف بعد الوضوء والأحوط الإتمام مع تلك الحالة ثم الإعادة بعد الوضوء [مسألة ٥٤] إذا تيقن بعد الوضوء أنه ترك منه جزءاً أو شرطاً أو أوجد مانعاً ثم تبدل يقينه بالشك يبني على الصحة عملاً بقاعدة الفراغ ولا يضرها اليقين بالبطلان بعد تبدله بالشك ولو تيقن بالصحة ثم شك فيها فأولى بجريان القاعدة [مسألة ٥٥] إذا علم قبل تمام المسحات أنه ترك غسل اليد اليسرى أو شك في ذلك فأتى به وتمم الوضوء ثم علم أنه كان غسله يحتمل الحكم ببطلان الوضوء من جهة كون المسحات أو بعضها بالماء الجديد لكن الأقوى صحته لأن الغسلة الثانية مستحبة على الأقوى حتى في اليد اليسرى فهذه الغسلة كانت مأموراً بها في الواقع فهي محسوبة من الغسلة المستحبة ولا يضرها نية الوجوب[3] لكن الأحوط إعادة الوضوء لاحتمال اعتبار قصد

---

(١) الظاهر صحة الوضوء، فلا تجب رعاية هذا الاحتياط.

(٢) بل وضوءه محكوم بالصحة مطلقاً.

(٣) إلا أن يكون قد نوى الوجوب فيها على نحو التقييد فيبطل وضوءه لأن مسحه بماء جديد.

كونها ثانية في استحبابها، هذا ولو كان آتياً بالغسلة الثانية المستحبة وصارت هذه ثالثة تعين البطلان لما ذكر من لزوم المسح بالماء الجديد.

﴿فصل في أحكام الجبائر﴾

وهي الألواح الموضوعة على الكسر والخرق والأدوية الموضوعة على الجروح والقروح والدماميل فالجرح ونحو أما مكشوف أو مجبور وعلى التقديرين إما في موضع الغسل أو في موضع المسح ثم إما على بعض العضو أو تمامه أو تمام الأعضاء ،ثم إما يمكن غسل المحل أو مسحه أو لا يمكن فإن أمكن ذلك بلا مشقة ولو بتكرار الماء عليه حتى يصل إليه[1] لو كان عليه جبيرة أو وضعه في الماء حتى يصل إليه بشرط أن يكون المحل والجبيرة طاهرين أو أمكن تطهيرهما وجب ذلك ،وإن لم يمكن إما لضرر الماء وللنجاسة وعدم إمكان التطهير أو لعدم إمكان إيصال الماء تحت الجبيرة ولا رفعها فإن كان مكشوفاً يجب غسل أطرافه[2] ووضع خرقة طاهرة عليه والمسح عليها مع الرطوبة وإن أمكن المسح عليه بلا وضع خرقة تعين ذلك إن لم يمكن غسله كما هو المفروض وإن لم يمكن وضع الخرقة أيضاً اقتصر على غسل أطرافه لكن الأحوط ضم التيمم إليه وإن كان في موضع المسح ولم يمكن المسح عليه كذلك

---

(١)على وجه يحصل الغسل المعتبر شرعاً من جريان الماء وحصول الترتيب المعتبر في العضو من غسل الأعلى فالأعلى عرفاً وكذا الكلام في غمسه في الماء وإن لم يحصل ذلك بهما تعين نزع الجبيرة مع الإمكان.

(٢) يكفي في الجرح المكشوف إذا لم يمكن غسله ولا المسح عليه أن يغسل ما حوله ولا يحتاج إلى المسح على خرقة توضع عليه وإذا أمكن المسح على الجرح بلا وضع خرقة تعين ذلك على الأحوط . ويتعين في الكسير إذا كان موضع الكسر مكشوفاً ولا يمكن غسله أن يتيمم والأحوط له استحباباً أن يجمع بين الوضوء والتيمم فيغسل ما حول الموضع ويمسح عليه إذا أمكن له ذلك ثم يتيمم ، ويجمع في القرح إذا كان مكشوفاً وتعذر غسله بين الوضوء كذلك والتيمم.

يجب وضع خرقة طاهرة[1] والمسح عليها بنداوة وإن لم يمكن سقط وضم إليه التيمم وإن كان مجبوراً وجب غسل أطرافه مع مراعاة الشرائط والمسح على الجبيرة إن كانت طاهرة أو أمكن تطهيرها وإن كان في موضع الغسل والظاهر عدم تعين المسح[2] حينئذ فيجوز الغسل أيضاً والأحوط إجراء الماء عليها مع الإمكان بإمرار اليد من دون قصد الغسل أو المسح ولا يلزم أن يكون المسح بنداوة الوضوء إذا كان في موضع الغسل ويلزم أن تصل الرطوبة إلى تمام الجبيرة ولا يكفي مجرد النداوة،نعم لا يلزم المداقة بإيصال الماء إلى الخلل والفرج بل يكفي صدق الاستيعاب عرفاً،هذا كله إذا لم يمكن رفع الجبيرة والمسح على البشرة وإلا فالأحوط تعينه[3] بل لا يخلو عن قوة إذا لم يمكن غسله كما هو المفروض والأحوط الجمع بين المسح[4] على الجبيرة وعلى المحل أيضاً بعد رفعها وإن لم يمكن المسح على الجبيرة لنجاستها أو لمانع آخر فإن أمكن وضع خرقة طاهرة عليها[5] ومسحها يجب ذلك وإن لم يمكن ذلك أيضاً فالأحوط الجمع بين الإتمام بالاقتصار على غسل الأطراف والتيمم [مسألة ١] إذا كانت الجبيرة في موضع المسح ولم يمكن رفعها والمسح على البشرة لكن أمكن تكرار الماء إلى أن يصل إلى المحل هل يتعين ذلك أو يتعين المسح على الجبيرة[6] وجهان ولا يترك الاحتياط بالجمع [مسألة ٢] إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد من الأعضاء فالظاهر جريان الأحكام المذكورة وإن كانت مستوعبة لتمام الأعضاء[7] فالإجزاء مشكل

---

(١) على الأحوط ويضم إليه التيمم.

(٢) لا بد من صدق مسمى الغسل فلا يكفي مطلق المسح نعم الأحوط أن يكون ذلك بإمرار اليد على الجبيرة وإن كان الأقوى عدم اعتبار ذلك أيضاً.

(٣) فيه تأمل.

(٤) لا يترك الجمع بين الغسل على الجبيرة كما تقدم والمسح على المحل بعد رفعها.

(٥) على وجه تعدّ جزءاً من الجبيرة فيجب وضعها كذلك وإجراء الماء عليها كما تقدم. وكذلك إذا أمكن تطهيرها أو تبديلها.

(٦) يتعين المسح على الجبيرة. (٧) أو عمّت معظم الأعضاء.

فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الجبيرة والتيمم [**مسألة ٣**] إذا كانت الجبيرة في الماسح فمسح عليها بدلاً عن غسل المحل يجب أن يكون المسح به بتلك الرطوبة أي الحاصلة من المسح على جبيرته [**مسألة ٤**] إنما ينتقل إلى المسح على الجبيرة إذا كانت في موضع المسح بتمامه وإلا فلو كان بمقدار المسح بلا جبيرة يجب المسح على البشرة مثلاً لو كانت مستوعبة تمام ظهر القدم مسح عليها ،ولو كان من أحد الأصابع ولو الخنصر إلى المفصل مكشوفاً وجب المسح على ذلك[1] وإذا كانت مستوعبة عرض القدم مسح على البشرة في الخط الطولي من الطرفين وعليها في محلها [**مسألة ٥**] إذا كان في عضو واحد جبائر متعددة يجب الغسل أو المسح في فواصلها [**مسألة ٦**] إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها[2] وإن كان أزيد من المقدار المتعارف فإن أمكن رفعها رفعها وغسل المقدار الصحيح ثم وضعها ومسح عليها ،وإن لم يمكن ذلك مسح عليها لكن الأحوط ضم التيمم[3] أيضاً خصوصاً إذا كان عدم إمكان الغسل من جهة تضرر القدر الصحيح أيضاً بالماء [**مسألة ٧**] في الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه ومسحه يجب أولاً أن يغسل ما يمكن من أطرافه[4] ثم وضعه [**مسألة ٨**] إذا أضر الماء بأطراف الجرح أزيد من المقدار المتعارف يشكل[5] كفاية المسح على الجبيرة التي عليها أو يريد أن يضعها عليها فالأحوط غسل القدر الممكن والمسح على الجبيرة ثم التيمم ، وأما المقدار المتعارف بحسب العادة فمغتفر [**مسألة ٩**]

---

(١) على وجه يمر بقبة القدم وإذا كان المكشوف لا يمر بقبة القدم مسح عليه وعلى خط يمّر بقبة القدم مما عليه الجبيرة على الأحوط.

(٢) على وجه يحصل به مسمى الغسل كما تقدم وكذا في سائر فروض المسألة.

(٣) لا حاجة إلى التيمم إذا كان غسل القدر الصحيح يضر بالجرح أو القرح أو الكسر ، ولا بد من التيمم في ما عدا ذلك.

(٤) على وجه يحصل به الترتيب في غسل العضو من الأعلى إلى الأسفل عرفاً.

(٥) إذا كان إجراء الماء على أطراف الجرح يضر بالجرح نفسه صح وضع الجبيرة عليها وجرى عليه حكمها وإن كانت أزيد من المتعارف.

إذا لم يكن جرح ولا قرح ولا كسر بل كان يضره استعمال الماء لمرض آخر فالحكم هو التيمم لكن الأحوط ضم الوضوء مع وضع خرقة[1] والمسح عليها أيضاً مع الإمكان أو مع الاقتصار على ما يمكن غسله [**مسألة ١٠**] إذا كان الجرح أو نحوه في مكان آخر غير مواضع الوضوء لكن كان بحيث يضر استعمال الماء في مواضعه أيضاً فالمتعين التيمم [**مسألة ١١**] في الرمد يتعين التيمم إذا كان استعمال الماء مضراً مطلقاً أما إذا أمكن غسل أطراف العين من غير ضرر وإنما كان يضر العين فقط فالأحوط الجمع[2] بين الوضوء بغسل أطرافها ووضع خرقة عليها ومسحها وبين التيمم [**مسألة ١٢**] محل الفصد داخل في الجروح فلو لم يمكن تطهيره أو كان مضراً يكفي المسح[3] على الوصلة التي عليه إن لم يكن أزيد من المتعارف وإلا حلها وغسل المقدار الزائد ثم شدها كما أنه إن كان مكشوفاً يضع عليه خرقة[4] ويمسح عليها بعد غسل ما حوله وإن كانت أطرافه نجسة طهرها ،وإن لم يمكن تطهيرها[5] وكانت زائدة على القدر المتعارف جمع بين الجبيرة والتيمم [**مسألة ١٣**] لا فرق في حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح أو نحوه حدث باختياره على وجه العصيان أم لا باختياره [**مسألة ١٤**] إذا كان شيء لاصقاً ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح أو نحوه ولم يمكن إزالته أو كان فيها حرج ومشقة لا تتحمل مثل القير ونحوه يجري عليه حكم الجبيرة والأحوط ضم التيمم[6] أيضاً [**مسألة ١٥**] إذا كان ظاهر الجبيرة طاهراً لا يضره نجاسة باطنه [**مسألة ١٦**] إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوباً لا يجوز المسح عليه بل يجب

---

(١) على النحو الذي تقدم في الجبيرة، وإجراء الماء عليها.
(٢) يكفي التيمم كما تقدم في المسألة التاسعة والاحتياط كما تقدم هناك.
(٣) على وجه يحصل به مسمى الغسل.
(٤) تقدم أن الأقوى عدم وجوب ذلك بل يغسل ما حول الجرح.
(٥) يراجع فيه ما تقدم.
(٦) لا يترك هذا الاحتياط.

رفعه وتبديله وإن كان ظاهرها مباحاً وباطنها مغصوباً فإن لم يعد مسح الظاهر تصرفاً فيه فلا يضر وإلا بطل، وإن لم يمكن نزعه أو كان مضراً فإن عد تالفاً يجوز المسح عليه وعليه العوض لمالكه والأحوط استرضاء المالك[١] أيضاً أولاً وإن لم يعد تالفاً وجب استرضاء المالك ولو بمثل شراء أو إجارة وإن لم يمكن فالأحوط الجمع بين الوضوء بالاقتصار على غسل أطرافه وبين التيمم [مسألة ١٧] لا يشترط في الجبيرة أن تكون مما يصح الصلاة فيه فلو كانت حريراً أو ذهباً أو جزء حيوان غير مأكول لم يضر بوضوئه فالذي يضر هو نجاسة ظاهرها أو غصبيته [مسألة ١٨] ما دام خوف الضرر باقياً يجري حكم الجبيرة وإن احتمل البرء ولا يجب الإعادة[٢] إذا تبين برؤه سابقاً نعم لو ظن البرء وزال الخوف وجب رفعها [مسألة ١٩] إذا أمكن رفع الجبيرة وغسل المحل لكن كان موجباً لفوات الوقت هل يجوز عمل الجبيرة فيه إشكال بل الأظهر عدمه والعدول إلى التيمم [مسألة ٢٠] الدواء الموضوع على الجرح ونحوه إذا اختلط مع الدم وصارا كالشيء الواحد ولم يمكن رفعه بعد البرء بأن كان مستلزماً لجرح المحل وخروج الدم فإن كان مستحيلاً بحيث لا يصدق عليه الدم بل صار كالجلد[٣] فما دام كذلك يجري عليه حكم الجبيرة وإن لم يستحل كان كالجبيرة النجسة يضع عليه خرقة[٤] ويمسح عليه [مسألة ٢١] قد عرفت أنه يكفي في الغسل أقله بأن يجري الماء من جزء إلى جزء آخر ولو بإعانة اليد فلو وضع يده في الماء وأخرجها ومسح بما يبقى فيها من الرطوبة محل الغسل يكفي[٥] وفي كثير من الموارد هذا المقدار لا يضر

---

(١) لا يترك هذا الاحتياط بل لا يخلو من قوة.

(٢) تجب الإعادة على الأحوط بل لا تخلو من قوة.

(٣) إذا استحال كل من الدم والدواء جرى عليه حكم الجبيرة، وإذا استحال الدم وحده فلا بد من تطهير ظاهرة قبل إجراء حكم الجبيرة عليه وضم إليه التيمم في كلتا الصورتين على الأحوط.

(٤) على وجه تعد جزءاً من الجبيرة وأجرى الغسل عليها ثم يتيمم على الأحوط كما تقدم في المسألة الرابعة عشرة.

(٥) إذا صدق الجريان بأقل مراتبه.

خصوصاً إذا كان بالماء الحار وإذا أجرى الماء كثيراً يضر فيتعين هذا النحو من الغسل ولا يجوز الانتقال إلى حكم الجبيرة ،فاللازم أن يكون الإنسان ملتفتاً لهذه الدقة [**مسألة ٢٢**] إذا كان على الجبيرة دسومة لا يضر بالمسح عليها إن كانت طاهرة [**مسألة ٢٣**] إذا كان العضو صحيحاً لكن كان نجساً ولم يمكن تطهيره لا يجري عليه حكم الجرح بل يتعين التيمم، نعم لو كان عين النجاسة لاصقة به ولم يمكن إزالتها جرى حكم الجبيرة[١] والأحوط ضم التيمم [**مسألة ٢٤**] لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة إن كانت على المتعارف كما أنه لا يجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجة إلا أن يحسب جزء منها بعد الوضع[٢] [**مسألة ٢٥**] الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث لا مبيح [**مسألة ٢٦**] الفرق بين الجبيرة التي على محل الغسل والتي على محل المسح من وجوه كما يستفاد مما تقدم:

[أحدها] أن الأولى بدل الغسل والثانية بدل عن المسح.

[الثاني] أن في الثانية يتعين المسح وفي الأولى يجوز الغسل[٣] أيضاً على الأقوى.

[الثالث] أنه يتعين في الثانية كون المسح بالرطوبة الباقية في الكف وبالكف وفي الأولى يجوز المسح[٤] بأي شيء كان وبأي ماء ولو بالماء الخارجي.

[الرابع] أنه يتعين في الأولى استيعاب المحل إلا ما بين الخيوط والفرج

---

(١) يعني الجبيرة النجسة، فيضع عليها خرقة طاهرة على نحو تعدّ من أجزاء الجبيرة ويجري الماء عليها ثم يتيمم.

(٢) والأحوط أن لا يكون زائداً على المتعارف.

(٣) تقدم أنه لا بد فيها من صدق مسمى الغسل بإجراء الماء عليها والأحوط أن يكون ذلك بإمرار اليد على الجبيرة، يراجع أول هذا الفصل.

(٤) على النهج المتقدم ذكره.

وفي الثانية يكفي المسمى[١].

[الخامس] أن في الأولى الأحسن[٢] أن يصير شبيهاً بالغسل في جريان الماء بخلاف الثانية فالأحسن فيها أن لا يصير شبيهاً بالغسل.

[السادس] أن في الأولى لا يكفي مجرد إيصال النداوة[٣] بخلاف الثانية حيث أن المسح فيها بدل عن المسح الذي يكفي فيه هذا المقدار.

[السابع] أنه لو كان على الجبيرة رطوبة زائدة لا يجب تجفيفها في الأولى بخلاف الثانية.

[الثامن] أنه يجب مراعاة الأعلى فالأعلى في الأولى دون الثانية.

[التاسع] أنه يتعين في الثانية إمرار الماسح[٤] على الممسوح بخلاف الأولى فيكفي فيها بأي وجه كان [مسألة ٢٧] لا فرق في أحكام الجبيرة بين الوضوءات الواجبة والمستحبة [مسألة ٢٨] حكم الجبائر في الغسل كحكمها في الوضوء واجبة ومندوبة وإنما الكلام في أنه هل يتعين حينئذ الغسل ترتيباً أو يجوز الارتماسي[٥] أيضاً وعلى الثاني هل يجب أن يمسح على الجبيرة تحت الماء أو لا يجب الأقوى جوازه وعدم وجوب المسح وإن كان الأحوط اختيار الترتيب وعلى فرض اختيار الارتماس فالأحوط المسح تحت الماء لكن جواز الارتماسي مشروط بعدم وجود مانع آخر من نجاسة العضو وسرايتها إلى بقية

---

(١) يعني في الرأس وعرض القدم.

(٢) بل يتعين فيها الغسل ولو بأقل مراتبه ويتعين في الثانية المسح.

(٣) لا بد من صدق مسمى الغسل كما تقدم.

(٤) المدار على وصول أثر المسح إلى الممسوح سواء كان بإمرار الماسح أم بإمرار الممسوح كما تقدم في أفعال الوضوء.

(٥) سيأتي في مبحث غسل الجنابة إن الارتماس هو تغطية تمام البدن بالماء وقد سبق هنا أن الجبيرة يتعين غسلها إذا كانت في موضع الغسل، وعلى هذا فلا مانع من الارتماس لصاحب الجبيرة إذا لم يمنع منه مانع آخر كما ذكره في آخر المسألة.

الأعضاء[1] أو كونه مضراً من جهة وصول الماء إلى المحل [**مسألة ٢٩**] إذا كان على مواضع التيمم جرح أو قرح أو نحوهما فالحال فيه حال الوضوء[2] في الماسح كان أو في الممسوح [**مسألة ٣٠**] في جواز استيجار صاحب الجبيرة إشكال[3] بل لا يبعد انفساخ الإجارة إذا طرأ العذر في أثناء المدة مع ضيق الوقت عن الإتمام واشتراط المباشرة[4] بل إتيان قضاء الصلاة عن نفسه لا يخلو عن إشكال مع كون العذر مرجو الزوال وكذا يشكل كفاية تبرعه عن الغير [**مسألة ٣١**] إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب إعادة الصلاة التي صلاها مع وضوء الجبيرة وإن كان في الوقت[5] بلا إشكال بل الأقوى جواز الصلاة الآتية بهذا الوضوء[6] في الموارد التي علم كونه مكلفاً بالجبيرة وأما في الموارد المشكوكة التي جمع فيها بين الجبيرة والتيمم فلا بد من الوضوء للأعمال الآتية لعدم معلومية صحة وضوئه وإذا ارتفع العذر في أثناء الوضوء وجب الاستيناف أو العود إلى غسل البشرة التي مسح على جبيرتها إن لم تفت الموالاة [**مسألة ٣٢**] يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة أول الوقت مع اليأس عن زوال العذر في آخره[7] ومع عدم اليأس الأحوط التأخير [**مسألة ٣٣**] إذا اعتقد الضرر في غسل البشرة فعمل بالجبيرة ثم تبين عدم الضرر[8] في الواقع أو اعتقد عدم الضرر فغسل العضو ثم تبين أنه كان مضراً[9] وكان وظيفته

---

(١) بأن ارتمس في الماء القليل.

(٢) على الأحوط.

(٣) بل منع.

(٤) إذا أخذت المباشرة قيداً.

(٥) إذا ارتفع عذره في الوقت استبان أنه غير مستمر العذر ووجبت عليه إعادة الصلاة التي صلاها بوضوء الجبيرة.

(٦) لا يكفيه ذلك الوضوء للصلاة الآتية ولا لغيرها من الغايات.

(٧) يجوز له الوضوء والصلاة في أول الوقت برجاء استمرار العذر وإن لم يكن يائساً فإذا ارتفع عذره في الوقت أعاد الوضوء والصلاة كما قدمنا.

(٨) الظاهر البطلان في هذه الصورة.

(٩) الظاهر الصحة في هذه الصورة.

الجبيرة أو اعتقد الضرر ومع ذلك ترك الجبيرة ثم تبين عدم الضرر[1] وأن وظيفته غسل البشرة أو اعتقد عدم الضرر ومع ذلك عمل بالجبيرة ثم تبين الضرر[2] صح وضوؤه في الجميع بشرط حصول قصد القربة منه في الأخيرتين والأحوط الإعادة في الجميع [مسألة ٣٤] في كل مورد يشك في أن وظيفته الوضوء الجبيري أو التيمم الأحوط الجمع بينهما.

(١) الظاهر الصحة إذا حصل منه قصد القربة ولم يكن متجرئاً.
(٢) الظاهر الصحة في هذه الصورة إذا حصل منه قصد القربة كما إذا كان جاهلاً معذوراً.

﴿فصل في حكم دائم الحدث﴾

المسلوس والمبطون إما أن يكون لهما فترة تسع الصلاة والطهارة ولو بالاقتصار على خصوص الواجبات وترك جميع المستحبات أم لا ، وعلى الثاني إما أن يكون خروج الحدث في مقدار الصلاة مرتين أو ثلاثة مثلاً أو هو متصل ، ففي الصورة الأولى يجب إتيان الصلاة في تلك الفترة سواء كانت في أول الوقت أو وسطه أو آخره ، وإن لم تسع إلا لإتيان الواجبات اقتصر عليها وترك جميع المستحبات ، فلو أتى بها في غير تلك الفترة بطلت ، نعم لو اتفق عدم الخروج والسلامة إلى آخر الصلاة صحت إذا حصل منه قصد القربة وإذا وجب المبادرة لكون الفترة في أول الوقت فأخر إلى الآخر عصى لكن صلاته صحيحة ، وأما الصورة الثانية وهي ما إذا لم تكن فترة واسعة إلا أنه لا يزيد على مرتين أو ثلاثة أو أزيد بما لا مشقة في التوضيء في الأثناء والبناء يتوضأ ويشتغل بالصلاة بعد أن يضع الماء إلى جنبه ، فإذا خرج منه شيء توضأ بلا مهلة وبنى على صلاته من غير فرق بين المسلوس والمبطون ، لكن الأحوط أن يصلي صلاة أخرى بوضوء واحد[1] خصوصاً في المسلوس بل مهما أمكن لا يترك هذا الاحتياط فيه ، وأما الصورة الثالثة وهي أن يكون الحدث متصلاً بلا فترة أو فترات يسيرة بحيث لو توضأ بعد كل حدث وبنى لزم

---

(١) تلزم مراعاة هذا الاحتياط في المسلوس ، والأحوط له أن يقدم الصلاة بالوضوء الواحد على الصلاة بالوضوءات المتعددة ، وكذا الحكم في صاحب سلس الريح والنوم والإغماء وغيرها . أما المبطون فيكتفي بالصلاة بوضوءات متعددة وليس عليه إعادتها بوضوء واحد .

الحرج يكفي أن يتوضأ لكل صلاة[1] ولا يجوز أن يصلي صلاتين بوضوء واحد نافلة كانتا أو فريضة أو مختلفة، هذا إن أمكن إتيان بعض كل صلاة بذلك الوضوء، وأما إن لم يكن كذلك بل كان الحدث مستمراً بلا فترة يمكن إتيان شيء من الصلاة مع الطهارة فيجوز أن يصلي بوضوء واحد صلوات عديدة وهو بحكم المتطهر إلى أن يجيئه حدث آخر من نوم أو نحوه أو خرج منه البول أو الغائط على المتعارف لكن الأحوط في هذه الصورة أيضاً الوضوء[2] لكل صلاة، والظاهر أن صاحب سلس الريح أيضاً كذلك [مسألة ١] يجب عليه المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء بلا مهلة [مسألة ٢] لا يجب على المسلوس والمبطون أن يتوضأ لقضاء التشهد والسجدة المنسيين[3] بل يكفيهما وضوء الصلاة التي نسيا فيها بل وكذا صلاة الاحتياط يكفيها وضوء الصلاة التي شك فيها وإن كان الأحوط[4] الوضوء لها مع مراعاة عدم الفصل الطويل وعدم الاستدبار، وأما النوافل فلا يكفيها وضوء فريضتها بل يشترط الوضوء لكل ركعتين منها [مسألة ٣] يجب على المسلوس التحفظ من تعدي بوله بكيس فيه قطن أو نحوه والأحوط غسل الحشفة قبل كل صلاة وأما الكيس فلا يلزم تطهيره وإن كان أحوط، والمبطون أيضاً إن أمكن تحفظه بما يناسب يجب كما أن الأحوط تطهير المحل أيضاً إن أمكن من غير حرج [مسألة ٤] في لزوم معالجة السلس والبطن إشكال والأحوط المعالجة مع الإمكان بسهولة نعم لو أمكن التحفظ بكيفية خاصة[5] مقدار أداء الصلاة وجب وإن كان محتاجاً إلى بذل مال [مسألة ٥] في جواز مس كتابة القرآن

---

(١) صاحب الفترات يأتي بالمقدار الميسور من الوضوءات المتعددة في الصلاة ويسقط عنه ما زاد على ذلك مما يلزم منه الحرج، والذي ليس له فترة أصلاً يكتفي بوضوء لكل صلاة على الأحوط، ويجوز للمسلوس في هذا الفرض أن يجمع بين الظهرين بوضوء واحد وكذا بين العشاءين.

(٢) لا يترك هذا الاحتياط كما تقدم ومثله صاحب سلس النوم والريح والإغماء وغيرها.

(٣) حالها حال سائر الأجزاء فيجب تجديد الوضوء لها حيث يجب التجديد لسائر الأجزاء ويكتفي بوضوء الصلاة لها حيث يكتفى به لسائر الأجزاء.

(٤) لا يترك بل لا يخلو من قوة.

(٥) إذا كان لا يلزم منها العسر والحرج الرافعان للتكليف.

للمسلوس والمبطون بعد الوضوء للصلاة مع فرض دوام الحدث وخروجه بعده إشكال حتى حال الصلاة إلا أن يكون المس واجباً[١] [مسألة ٦] مع احتمال الفترة الواسعة الأحوط الصبر بل الأحوط الصبر إلى الفترة التي هي أخف مع العلم بها بل مع احتمالها لكن الأقوى عدم وجوبه [مسألة ٧] إذا اشتغل بالصلاة مع الحدث باعتقاد عدم الفترة الواسعة وفي الأثناء تبين وجودها قطع الصلاة ولو تبين بعد الصلاة أعادها [مسألة ٨] ذكر بعضهم أنه لو أمكنهما إتيان الصلاة[٢] الاضطرارية ولو بأن يقتصرا في كل ركعة على تسبيحة ويومياً للركوع والسجود مثل صلاة الغريق فالأحوط الجمع بينها وبين الكيفية السابقة وهذا وإن كان حسناً لكن وجوبه محل منع بل تكفي الكيفية السابقة [مسألة ٩] من افراد دائم الحدث المستحاضة وسيجيء حكمها [مسألة ١٠] لا يجب على المسلوس والمبطون بعد برئهما قضاء ما مضى من الصلوات،نعم إذا كان في الوقت وجبت الإعادة [مسألة ١١] من نذر أن يكون على الوضوء دائماً[٣] إذا صار مسلوساً أو مبطوناً الأحوط تكرار الوضوء بمقدار لا يستلزم الحرج، ويمكن القول بانحلال النذر وهو الأظهر.

---

(١) الظاهر شمول الإشكال لهذه الصورة أيضاً إلا إذا كان المس واجباً بغير النذر وشبهه كما إذا كان ملازماً لواجب وكان وجوب المس أهم من حرمة المس على الحدث أو كان محتمل الأهمية منها.

(٢) تجوز له الصلاة في أول الوقت برجاء استمرار العذر كما في صاحب الجبيرة، فإذا وجد الفترة التي تسع الطهارة والصلاة في أثناء الوقت أعاد الطهارة والصلاة وكذا إذا وجد الفترة التي تسع الطهارة وبعض الصلاة.

(٣) إذا نذر الطهارة دائماً فقد يكون قصده نذرها على نحو وحدة المطلوب وفي هذا الفرض إذا صار مسلوساً أو مبطوناً ينحلّ نذره لعدم القدرة فلا يجب عليه الوفاء به حتى بعد أن يبرأ. وقد يكون قصده نذر الطهارة على نحو الانحلال إلى نذر الطهارة بعد كل حدث، وفي هذا الفرض يسقط عنه الوفاء بالنذر ما دام مسلوساً أو مبطوناً ويجب عليه الوفاء به بعد البرء، وإذا نذر أن يوقع الوضوء دائماً فقد يكون نذره على نحو وحدة المطلوب كذلك وفي هذا الفرض إذا صار مسلوساً أو مبطوناً ولزم من الوضوء العسر والحرج انحل نذره فلا يجب الوفاء به حتى بعد البرء وإذا لم يلزم منه الحرج أو كان نذره على نحو الانحلال إلى نذر الوضوء بعد كل حدث وجب عليه الوفاء في ما لا حرج فيه.

﴿ فصل في الأغسال ﴾

والواجب منها سبعة غسل الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة ومس الميت وغسل الأموات والغسل الذي وجب بنذر ونحوه كأن نذر غسل الجمعة أو غسل الزيارة أو الزيارة مع الغسل والفرق بينهما[1] أن في الأول إذا أراد الزيارة يجب أن يكون مع الغسل ولكن يجوز أن لا يزور أصلاً وفي الثاني يجب الزيارة فلا يجوز تركها وكذا إذا نذر الغسل لسائر الأعمال التي يستحب الغسل لها [مسألة ١] النذر المتعلق بغسل الزيارة ونحوها يتصور على وجوه.

[الأول] أن ينذر الزيارة مع الغسل فيجب عليه الغسل والزيارة وإذا ترك أحدهما وجبت الكفارة.

[الثاني] أن ينذر الغسل للزيارة بمعنى أنه إذا أراد أن يزور ولا يزور إلا مع الغسل فإذا ترك الزيارة لا كفارة عليه وإذا زار بلا غسل وجبت عليه.

[الثالث] أن ينذر غسل الزيارة منجزاً وحينئذ يجب عليه الزيارة أيضاً وإن لم يكن منذوراً مستقلاً بل وجوبها من باب المقدمة فلو تركها وجبت كفارة واحدة وكذا لو ترك أحدهما ولا يكفي في سقوطها الغسل فقط وإن

---

(١) إنما يتم هذا الفرق إذا كان النذر في الأول بنحو التعليق على إرادة الزيارة كما سيأتي في المسألة الأولى.

كان من عزمه حينه أن يزور فلو تركها وجبت لأنه إذا لم تقع الزيارة بعده لم يكن غسل الزيارة.

[الرابع] أن ينذر الغسل والزيارة فلو تركهما وجب عليه كفارتان ولو ترك أحدهما فعليه كفارة واحدة(١).

[الخامس] أن ينذر الغسل الذي بعده الزيارة والزيارة مع الغسل وعليه لو تركهما وجبت كفارتان، ولو ترك أحدهما فكذلك لأن المفروض تقيد كل بالآخر وكذا الحال في نذر الغسل لسائر الأعمال.

---

(١) هذا إذا ترك الغسل وأتى بالزيارة أما إذا ترك الزيارة وأتى بالغسل فعليه كفارتان لمخالفته كلا النذرين: نذر الزيارة ونذر غسل الزيارة ومجرد الغسل غير كاف في رفع الحنث إذا لم ينضم إلى الزيارة.

﴿ فصل في غسل الجنابة ﴾

وهي تحصل بأمرين

[الأول] خروج المني ولو في حال النوم أو الاضطرار وإن كان بمقدار رأس إبرة سواء كان بالوطأ أو بغيره مع الشهوة أو بدونها جامعاً للصفات أو فاقداً لها مع العلم بكونه منياً وفي حكمه الرطوبة المشتبهة الخارجة بعد الغسل مع عدم الاستبراء بالبول[1] ولا فرق بين خروجه من المخرج المعتاد أو غيره والمعتبر خروجه إلى خارج البدن فلو تحرك من محله ولم يخرج لم يوجب الجنابة وإن يكون منه، فلو خرج من المرأة منى الرجل لا يوجب جنابتها إلا مع العلم باختلاطه بمنيها، وإذا شك في خارج انه مني أم لا اختبر بالصفات[2] من الدفق والفتور والشهوة، فمع اجتماع هذه الصفات يحكم بكونه منياً[3] وإن لم يعلم بذلك، ومع عدم اجتماعها ولو بفقد واحد منها لا يحكم به إلا إذا حصل العلم، وفي المرأة والمريض يكفي اجتماع صفتين[4] وهما الشهوة والفتور.

[الثاني] الجماع وإن لم ينزل ولو بإدخال الحشفة أو مقدارها من مقطوعها[5] في القبل أو الدبر من غير فرق بين الواطيء والموطوء والرجل والمرأة[6] والصغير والكبير والحي والميت، والاختيار والاضطرار في النوم

---

(١) لمن كانت جنابته بالإنزال.

(٢) الظاهر عدم وجوب الفحص.

(٣) بل يكفي وجود الشهوة وحدها لمن شك في الدفق، وإذا علم بعدم الدفق لم يحكم بكونه منياً وإن كان عن شهوة وهذا في الشخص الصحيح

(٤) بل تكفي فيهما الشهوة وحدها وإن لم يكن معها فتور.

(٥) لا يترك الاحتياط في مقطوع الحشفة بالغسل إذا كان متطهراً قبل الجماع، وبالجمع بين الغسل والوضوء إذا كان محدثاً بالأصغر أو كان شاكاً في حالته السابقة.

(٦) لا يترك الاحتياط في من أدخل في دبر الأنثى ولم ينزل، بالغسل إذا كان متطهراً قبل الجماع وبالجمع بين الغسل والوضوء إذا كان محدثاً بالأصغر أو كان شاكاً في حالته السابقة، وكذا في المرأة =

أو اليقظة حتى لو أدخلت حشفة طفل رضيع فإنهما يجنبان، وكذا لو أدخل ذكر ميت أو أدخل في ميت والأحوط في وطأ البهائم من غير إنزال الجمع بين الغسل والوضوء إن كان سابقاً محدثاً بالأصغر[١] والوطأ في دبر الخنثى موجب للجنابة دون قبلها إلا مع الإنزال فيجب الغسل عليه دونها إلا أن تنزل هي أيضاً، ولو أدخلت الخنثى في الرجل أو الأنثى مع عدم الإنزال لا يجب الغسل على الواطيء ولا على الموطوء، وإذا دخل الرجل بالخنثى والخنثى بالأنثى وجب الغسل على الخنثى دون الرجل والأنثى[٢] **[مسألة ١]** إذا رأى في ثوبه منياً وعلم أنه منه ولم يغتسل بعده وجب عليه الغسل وقضاء ما تيقن من الصلوات التي صلاها بعد خروجه، وأما الصلوات التي يحتمل سبق الخروج عليها فلا يجب قضاؤها، وإذا شك في أن هذا المني منه أو من غيره لا يجب عليه الغسل وإن كان أحوط[٣] خصوصاً إذا كان الثوب مختصاً به وإذا علم أنه منه ولكن لم يعلم أنه من جنابة سابقة اغتسل منها أو جنابة أخرى لم يغتسل لها لا يجب عليه الغسل أيضاً لكنه أحوط[٤] **[مسألة ٢]** إذا علم بجنابة وغسل ولم يعلم السابق منهما وجب عليه الغسل[٥] إلا إذا علم زمان الغسل دون الجنابة فيمكن استصحاب الطهارة حينئذ **[مسألة ٣]** في الجنابة الدائرة بين شخصين لا يجب الغسل على واحد منهما[٦] والظن كالشك وإن كان الأحوط فيه مراعاة الاحتياط[٧] فلو ظن أحدهما

= الموطوءة، ومثله من أدخل في دبر الغلام ولم ينزل، وكذا الموطوء على الأحوط.

(١) أو كان شاكاً في حالته السابقة، وإن كان متطهراً اغتسل على الأحوط.

(٢) وجرى فيهما حكم واجدي المني في الثوب المشترك بينهما وسيأتي بيانه.

(٣) وإذا اغتسل للاحتياط لم يجزه غسله عن الوضوء إذا كان محدثاً بالأصغر.

(٤) ولا يكفيه غسله للاحتياط عن الوضوء إذا كان محدثاً بالأصغر.

(٥) سواء جهل تأريخهما معاً أم علم تأريخ الجنابة.

(٦) إلا إذا كانت جنابة أحدهما موضوعاً لحكم يتوجه على الآخر كعدم جواز الاقتداء به أو حرمة استيجاره لكنس المسجد ونحوهما فيجب عليه الغسل حين ذاك.

(٧) لا يختص هذا الاحتياط المستحب بالظان بل يجري مع الشك أيضاً.

أنه الجنب دون الآخر اغتسل وتوضأ إن كان مسبوقاً بالأصغر[1] [**مسألة ٤**] إذا دارت الجنابة بين شخصين لا يجوز لأحدهما الاقتداء بالآخر للعلم الإجمالي بجنابته أو جنابة إمامه، ولو دارت بين ثلاثة يجوز لواحد أو الاثنين منهم الاقتداء بالثالث[2] لعدم العلم حينئذ ولا يجوز لثالث علم إجمالاً بجنابة أحد الاثنين أو أحد الثلاثة الاقتداء بواحد منهما أو منهم إذا كانا أو كانوا محل الابتلاء له وكانوا عدولاً عنده[3] وإلا فلا مانع، والمناط علم المقتدي بجنابة أحدهما لا علمهما، فلو اعتقد كل منهما عدم جنابته وكون الجنب هو الآخر أو لا جنابة لواحد منهما وكان المقتدي عالماً كفى في عدم الجواز كما أنه لو لم يعلم المقتدي إجمالاً بجنابة أحدهما وكانا عالمين بذلك لا يضر باقتدائه [**مسألة ٥**] إذا خرج المني بصورة الدم وجب الغسل أيضاً بعد العلم بكونه منياً[4] [**مسألة ٦**] المرأة تحتلم كالرجل ولو خرج منها المني حينئذ وجب عليها الغسل والقول بعدم احتلامهن ضعيف [**مسألة ٧**] إذا تحرك المني في النوم عن محله بالاحتلام ولم يخرج إلى خارج لا يجب الغسل كما مرَّ فإذا كان بعد دخول الوقت ولم يكن عنده ماء للغسل هل يجب عليه حبسه عن الخروج أولا الأقوى عدم الوجوب وإن لم يتضرر به بل مع التضرر يحرم ذلك فبعد خروجه يتيمم للصلاة نعم لو توقف إتيان الصلاة في الوقت على حبسه بأن لم يتمكن من الغسل ولم يكن عنده ما يتيمم به وكان على وضوء بأن كان تحرك المني في حال اليقظة ولم يكن في حبسه ضرر عليه لا يبعد وجوبه[5]

---

(١) أو كان جاهلاً بحالته السابقة.

(٢) يمنع جواز الاقتداء إذا كان كلا صاحبيه موضعاً للاقتداء، لأن المأموم يعلم إجمالاً بفساد الاقتداء بأحدهما إما لجنابته هو أو لجنابة أحدهما، ويمنع جواز الاقتداء كذلك إذا كانت جنابة الآخر منهم موضوعاً لحكم يتوجه على المأموم كحرمة استيجاره لكنس المسجد مثلاً.

(٣) أو كانت جنابة الآخر أو الآخرين موضوعاً لحكم يتوجه على المأموم لأنه يعلم إجمالاً إما بفساد صلاته لجنابة إمامه أو بحرمة استيجار الآخر لكنس المسجد مثلاً.

(٤) وإذا أوجب ذلك التشكيك في كونه منياً لم يجب الغسل.

(٥) على الأحوط.

فإنه على التقادير المفروضة لو لم يحبسه لم يتمكن من الصلاة في الوقت ولو حبسه يكون متمكناً [مسألة ٨] يجوز للشخص إجناب نفسه ولو لم يقدر على الغسل وكان بعد دخول الوقت، نعم إذا لم يتمكن من التيمم أيضاً لا يجوز ذلك، وأما في الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضئاً ولم يتمكن من الوضوء لو أحدث أن يبطل وضوءه إذا كان بعد دخول الوقت ففرق في ذلك بين الجنابة والحدث الأصغر والفارق النص[١] [مسألة ٩] إذا شك في أنه هل حصل الدخول أم لا لم يجب عليه الغسل وكذا لو شك في أن المدخول فرج أو دبر أو غيرهما فإنه لا يجب عليه الغسل [مسألة ١٠] لا فرق في كون إدخال تمام الذكر أو الحشفة موجباً للجنابة بين أن يكون مجرداً أو ملفوفاً بوصلة أو غيرها إلا أن يكون بمقدار لا يصدق عليه الجماع [مسألة ١١] في الموارد التي يكون الاحتياط في الجمع بين الغسل والوضوء الأولى أن ينقض الغسل بناقض[٢] من مثل البول ونحوه ثم يتوضأ لأن الوضوء مع غسل الجنابة غير جائز والمفروض احتمال كون غسله غسل الجنابة.

﴿ فصل ﴾

فيما يتوقف على الغسل من الجنابة وهي أمور.

[الأول] الصلاة واجبة أو مستحبة أداءً وقضاءً لها ولأجزائها المنسية وصلاة الاحتياط، بل وكذا سجدتا السهو على الأحوط، نعم لا يجب في صلاة الأموات ولا في سجدة الشكر والتلاوة.

---

(١) في شمول النص الدال على جواز الجماع لمن كان متطهراً إشكال بل لعل المنساق إلى الذهن منه هو كون الرجل غير متطهر قبل الجماع كما هو الغالب، والظاهر منه جواز الجماع لمن لا يجد الماء مطلقاً، فلا يعم من يجد من الماء ما يكفي الوضوء ولا يكفي الغسل ولا يعم أيضاً من جاز له التيمم للمسوغات الأخرى غير فقد الماء فالاحتياط في هذه الموارد كلها لا يترك.

(٢) يكفي أن يأتي بالوضوء برجاء المطلوبية.

[الثاني] الطواف الواجب دون المندوب لكن يحرم على الجنب دخول مسجد الحرام فتظهر الثمرة فيما لو دخله سهواً وطاف فإن طوافه محكوم بالصحة، نعم يشترط في صلاة الطواف الغسل ولو كان الطواف مندوباً.

[الثالث] صوم شهر رمضان وقضاؤه، بمعنى أنه لا يصح إذا أصبح جنباً متعمداً أو ناسياً للجنابة[1] وأما سائر الصيام ما عدا رمضان وقضاءه فلا يبطل بالإصباح جنباً وإن كانت واجبة[2] نعم الأحوط في الواجبة منها ترك تعمد الإصباح جنباً، نعم الجنابة العمدية في أثناء النهار تبطل جميع الصيام حتى المندوبة منها وأما الاحتلام فلا يضر بشيء منها حتى صوم رمضان.

﴿ فصل ﴾

فيما يحرم على الجنب وهي أيضاً أمور.

[الأول] مس خط المصحف على التفصيل الذي مرَّ في الوضوء وكذا مس[3] اسم الله تعالى وسائر أسمائه وصفاته المختصة وكذا مس أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام على الأحوط.

[الثاني] دخول مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وإن كان بنحو المرور.

[الثالث] المكث في سائر المساجد بل مطلق الدخول فيها على غير وجه

---

(١) على احتياط لا يترك في قضاء شهر رمضان مع نسيان الجنابة، وكذا لا يصح الصوم في قضاء شهر رمضان إذا أصبح جنباً من غير تعمد، وإذا تضيق وقته فالأحوط الإتيان به وبعوضه كما سيأتي في كتاب الصوم إن شاء الله.

(٢) بل لا يصح على الأحوط في مطلق الصوم الواجب معيناً كان أم غير معين.

(٣) على الأحوط.

المرور، وأما المرور فيها بأن يدخل من باب ويخرج من آخر فلا بأس به، وكذا الدخول بقصد أخذ شيء منها فإنه لا بأس به، والمشاهد كالمساجد[1] في حرمة المكث فيها.

[الرابع] الدخول في المساجد بقصد وضع شيء فيها بل مطلق الوضع[2] فيها وإن كان من الخارج أو في حال العبور.

[الخامس] قراءة سور العزائم وهي سورة إقرأ والنجم وألم تنزيل وحم السجدة وإن كان بعض واحدة منها بل البسملة أو بعضها بقصد أحدها على الأحوط لكن الأقوى اختصاص الحرمة بقراءة آيات السجدة منها [مسألة ١] من نام في أحد المسجدين واحتلم أو أجنب فيهما أو في الخارج ودخل فيهما عمداً أو سهواً أو جهلاً وجب عليه التيمم للخروج إلا أن يكون زمان الخروج أقصر من المكث للتيمم[3] فيخرج من غير تيمم، أو كان زمان الغسل فيهما مساوياً أو أقل من زمان التيمم[4] فيغتسل حينئذ[5] وكذا حال الحائض والنفساء[6] [مسألة ٢] لا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها والخراب وإن لم يصلِّ فيه أحد ولم يبق آثار مسجديته، نعم في مساجد الأراضي المفتوحة عنوة إذا ذهب آثار المسجدية بالمرة يمكن القول بخروجها عنها[7] لأنها تابعة لآثارها وبنائها [مسألة ٣] إذا عين الشخص في بيته مكاناً للصلاة وجعله مصلى له لا يجري عليه حكم المسجد [مسألة ٤] كل ما شك في كونه جزء من المسجد من صحنه والحجرات التي فيه ومنارته وحيطانه ونحو

---

(١) على الأحوط فيها وفي الرواقات أيضاً.
(٢) على الأحوط، والأقوى الجواز.
(٣) أو مساوياً له فيكون حينئذ مخيراً بينهما.
(٤) ومساوياً أو أقل من زمان الخروج.
(٥) مع إمكان التطهير بدون تلويث للمسجد.
(٦) بعد انقطاع الدم فيهما أما مع استمرار الدم فلا تيمم لهما وعليهما المبادرة بالخروج.
(٧) الأقوى عدم خروجها عن المسجدية بذهاب الآثار.

ذلك لا يجري عليه الحكم(١) وإن كان الأحوط الإجراء إلا إذا علم خروجه منه [مسألة ٥] الجنب إذا قرأ دعاء كميل الأولى والأحوط(٢) أن لا يقرأ منه (أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يسوون) لأنه جزء من سورة حم السجدة وكذا الحائض والأقوى جوازه لما مر من أن المحرم قراءة آيات السجدة لا بقية السورة [مسألة ٦] الأحوط عدم إدخال الجنب في المسجد(٣) وإن كان صبياً أو مجنوناً أو جاهلاً بجنابة نفسه [مسألة ٧] لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد في حال جنابته(٤) بل الإجارة فاسدة ولا يستحق أجرة(٥) نعم لو استأجره مطلقاً لكنه كنس في حال جنابته وكان جاهلاً بأنه جنب أو ناسياً استحق الأجرة بخلاف ما إذا كنس عالماً فإنه لا يستحق لكونه حراماً(٦) ولا يجوز أخذ الأجرة على العمل المحرم، وكذا الكلام في الحائض والنفساء، ولو كان الأجير جاهلاً أو كلاهما جاهلين في الصورة الأولى أيضاً يستحق الأجرة لأن متعلق الإجارة وهو الكنس لا يكون حراماً وإنما الحرام الدخول والمكث فلا يكون من باب أخذ الأجرة على المحرم، نعم لو استأجره على الدخول أو المكث كانت الإجارة فاسدة ولا يستحق الأجرة(٧) ولو كانا جاهلين لأنهما محرمان ولا يستحق الأجرة على الحرام ومن ذلك ظهر أنه لو استأجر الجنب أو الحائض أو النفساء للطواف المستحب

---

(١) إلا في ما دلت القرائن على أنه جزء من المسجد.

(٢) قد تقدم أن التحريم يختص بقراءة آية السجدة، وعليه فالاحتياط فيها استحبابي.

(٣) في حرمته تأمل ولاسيما في الصبي والمجنون ولا يترك الاحتياط.

(٤) إذا كان الأجير عالماً بجنابته أما إذا كان جاهلاً بها فتحريم استيجاره موضع تأمل وهو من صغريات المسألة المتقدمة.

(٥) الظاهر أنه يستحق أجرة المثل بناء على قاعدة ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده.

(٦) الظاهر أنه يستحق الأجرة، وتعليل الماتن (قده) ينافي اعترافه بعد هذا بأن الكنس ليس بحرم.

(٧) إذا كان الأجير عالماً بجنابة نفسه، أما إذا كان جاهلاً بها فالظاهر الصحة أيضاً سواء كان المستأجر عالماً بها أم جاهلاً، والأحوط تكليفاً للمستأجر إذا كان عالماً أن لا يستأجره لذلك لأنه تسبيب للحرام الواقعي.

كانت الإجارة فاسدة ولو مع الجهل[1] وكذا لو استأجره لقراءة العزائم فإن المتعلق فيها هو نفس الفعل المحرم بخلاف الإجارة للكنس فإنه ليس حراماً وإنما المحرم شيء آخر وهو الدخول والمكث فليس نفس المتعلق حراماً [مسألة ٨] إذا كان جنباً وكان الماء في المسجد يجب عليه أن يتيمم ويدخل المسجد لأخذ الماء أو الاغتسال فيه ولا يبطل تيممه لوجدان هذا الماء إلا بعد الخروج أو بعد الاغتسال، ولكن لا يباح بهذا التيمم إلا دخول المسجد واللبث فيه بمقدار الحاجة، فلا يجوز له مس كتابة القرآن ولا قراءة العزائم إلا إذا كانا واجبين فوراً [مسألة ٩] إذا علم إجمالاً جنابة أحد الشخصين لا يجوز له استئجارهما ولا استئجار أحدهما لقراءة عزائم أو دخول المساجد أو نحو ذلك مما يحرم على الجنب [مسألة ١٠] مع الشك في الجنابة لا يحرم شيء من المحرمات المذكورة إلا إذا كانت حالته السابقة هي الجنابة.

﴿ فصل ﴾

فيما يكره على الجنب وهي أمور.

[الأول] الأكل والشرب ويرتفع كراهتهما بالوضوء أو غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق[2] أو غسل اليدين فقط.

[الثاني] قراءة ما زاد على سبع آيات[3] من القرآن ما عدا العزائم

---

(١) الظاهر صحة الإجارة مع جهل الأجير بجنابة نفسه ويستحق الأجرة إذا أتى بالعمل بل وكذا إذا استأجره لقراءة العزائم مع جهل الأجير بجنابة نفسه، نعم الأحوط تكليفاً أن لا يستأجره في الصورتين إذا كان المستأجر عالماً لأنه تسبيب للحرام الواقعي.

(٢) كما في الرضوي، وفي بعض النصوص غسل يده وتمضمض وغسل وجهه وفي بعضها حتى يغسل يده ويتمضمض وفي بعضها ليغسل يده فالوضوء أفضل، والجمع بينها يقتضي أن الوضوء أتمها في رفع الكراهة وإن غسل اليدين وحده أدناها ثم ما كان منها أشمل يكون أثره في رفع الكراهة أشد.

(٣) بل الظاهر كراهة مطلق القراءة حتى ما دون السبع وكلما زادت القراءة اشتدت الكراهة.

وقراءة ما زاد على السبعين أشد كراهة.

[الثالث] مس ما عدا خط المصحف من الجلد والأوراق والحواشي وما بين السطور.

[الرابع] النوم إلا أن يتوضأ أو يتيمم إن لم يكن له الماء[1] بدلاً عن الغسل.

[الخامس] الخضاب رجلاً كان أو امرأة وكذا يكره للمختضب قبل أن يأخذ اللون اجناب نفسه.

[السادس] التدهين.

[السابع] الجماع إذا كان جنابته بالاحتلام.

[الثامن] حمل المصحف[2]

[التاسع] تعليق المصحف.

﴿ فصل ﴾

غسل الجنابة مستحب نفسي[3] وواجب غيري للغايات الواجبة ومستحب غيري للغايات المستحبة والقول بوجوبه النفسي ضعيف ولا يجب فيه قصد الوجوب والندب بل لو قصد الخلاف لا يبطل إذا كان مع الجهل بل مع العلم إذا لم يكن بقصد التشريع[4] وتحقق منه قصد القربة، فلو كان قبل الوقت

---

(١) بل وأن لم يتمكن من الغسل فيشرع له التيمم بدلاً عن الغسل وإن تمكن من الوضوء ويتخير في هذا الحال بين التيمم والوضوء كما يشرع له التيمم بدلاً عن الوضوء إذا لم يتمكن من الوضوء أيضاً وتيممه بدلاً عن الغسل أفضل.

(٢) لا دليل عليه سوى فتوى جماعة من الأصحاب.

(٣) الظاهر أن المراد استحبابه للكون على الطهارة أما استحبابه لنفسه وان تجرد عن جميع الغايات فهو موضع تأمل.

(٤) إذا كان عالماً وقصد الخلاف كان مشرعاً بلا ريب، فإن كان تشريعه في ذات الأمر المقصود=

واعتقد دخوله فقصد الوجوب لا يكون باطلاً[1] وكذا العكس، ومع الشك في دخوله يكفي الإتيان به بقصد القربة للاستحباب النفسي أو بقصد إحدى غاياته المندوبة أو بقصد ما في الواقع من الأمر الوجوبي أو الندبي والواجب فيه بعد النية غسل ظاهر تمام البدن دون البواطن منه فلا يجب غسل باطن العين والأنف والأذن والفم ونحوها، ولا يجب غسل الشعر[2] مثل اللحية بل يجب غسل ما تحته من البشرة ولا يجزي غسله عن غسلها، نعم يجب غسل الشعور الدقاق الصغار المحسوبة جزء من البدن مع البشرة والثقبة التي في الأذن والأنف للحلقة إن كانت ضيقة لا يرى باطنها لا يجب غسلها وإن كانت واسعة بحيث تعد من الظاهر وجب غسلها وله كيفيتان.

[الأولى] الترتيب وهو أن يغسل الرأس والرقبة أولاً ثم الطرف الأيمن من البدن ثم الطرف الأيسر والأحوط أن يغسل النصف الأيمن من الرقبة[3] ثانياً مع الأيمن والنصف الأيسر مع الأيسر والسرة والعورة يغسل نصفها الأيمن مع الأيمن ونصفها الأيسر مع الأيسر والأولى أن يغسل تمامها مع كل من الطرفين، والترتيب المذكور شرط واقعي فلو عكس ولو جهلاً أو سهواً بطل ولا يجب البدءة بالأعلى في كل عضو ولا الأعلى فالأعلى ولا الموالاة العرفية بمعنى التتابع ولا بمعنى عدم الجفاف، فلو غسل رأسه ورقبته في أول النهار والأيمن في وسطه والأيسر في آخره صح، وكذا لا يجب الموالاة في أجزاء عضو

= امتثاله بطل عمله، وإن كان تشريعه في وصف الأمر أو وصف العمل المأتي به على نحو التقييد بطل عمله كذلك، وإن كان تشريعه في وصف الأمر أو في وصف الفعل المأتي به لا على نحو التقييد بأن قصد الأمر الواقعي ولكنه شرع في وصفه بأنه وجوبي أو ندبي على خلاف الواقع أو شرع في وصف العمل المأتي به كذلك فالظاهر الصحة، والاحتياط حسن.

(١) إذا كان قصده الوجوب ليس على نحو التقييد وكذا العكس.

(٢) بل يجب غسل كل من الشعر والبشرة من غير فرق بين شعر الرأس واللحية والبدن والشعور الدقاق وغيرها.

(٣) بل يكتفى بغسلها مع الرأس.

واحد ولو تذكر بعد الغسل ترك جزءًا من أحد الأعضاء رجع وغسل ذلك الجزء فإن كان في الأيسر كفاه ذلك وإن كان في الرأس أو الأيمن وجب غسل الباقي على الترتيب، ولو اشتبه ذلك الجزء وجب غسل تمام المحتملات مع مراعاة الترتيب.

[الثانية] الارتماس وهو غمس تمام البدن[1] في الماء دفعة واحدة عرفية واللازم أن يكون تمام البدن تحت الماء في آن واحد وإن كان غمسه على التدريج، فلو خرج بعض بدنه قبل أن ينغمس البعض الآخر لم يكف كما إذا خرجت رجله أو دخلت في الطين قبل أن يدخل رأسه في الماء أو بالعكس بأن خرج رأسه من الماء قبل أن تدخل رجله ولا يلزم أن يكون تمام بدنه أو معظمه خارج الماء بل لو كان بعضه خارجاً فارتمس كفى بل لو كان تمام بدنه تحت الماء فنوى الغسل وحرك بدنه[2] كفى على الأقوى، ولو تيقن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه وجبت الإعادة ولا يكفي غسل ذلك الجزء فقط، ويجب تخليل الشعر إذا شك في وصول الماء إلى البشرة التي تحته ولا فرق في كيفية الغسل بأحد النحوين بين غسل الجنابة وغيره من سائر الأغسال الواجبة والمندوبة[3] نعم في غسل الجنابة لا يجب الوضوء بل لا يشرع بخلاف سائر الأغسال كما سيأتي إن شاء الله [مسألة ١] الغسل الترتيبي أفضل من الارتماسي [مسألة ٢] قد يتعين الارتماسي كما إذا ضاق

---

(١) غمس أعضاء البدن في الماء إنما هو مقدمة للارتماس، أما الارتماس نفسه فهو تغطية تمام البدن بالماء، وهو نتيجة غمس الأعضاء سواء حصل دفعة واحدة أم بالتدريج، ومتى استولى الماء على جميع البدن في هذه التغطية الواحدة صح الغسل، وإذا احتاج فيها إلى تخليل شعر أو رفع قدم أو إزالة حائل صنع ذلك وصح غسله والأحوط أن يقع ذلك في زمان واحد عرفاً وإن استغرق ذلك آنات متعددة.

(٢) اعتبار تحريك البدن أحوط.

(٣) يشكل أجزاء الارتماس في غسل الأموات.

الوقت عن الترتيبي وقد يتعين الترتيبي كما في يوم الصوم الواجب[١] وحال الإحرام، كذا إذا كان الماء للغير ولم يرض بالارتماس فيه [**مسألة ٣**] يجوز في الترتيبي أن يغسل كل عضو من أعضائه الثلاثة بنحو الارتماس بل لو ارتمس في الماء ثلاث مرات مرة بقصد غسل الرأس ومرة بقصد غسل الأيمن ومرة بقصد الأيسر كفى وكذا لو حرك بدنه تحت الماء ثلاث مرات أو قصد بالارتماس غسل الرأس وحرك بدنه تحت الماء بقصد الأيمن وخرج بقصد الأيسر ويجوز غسل واحد من الأعضاء بالارتماس والبقية بالترتيب بل يجوز غسل بعض كل عضو بالارتماس وبعضه الآخر بإمرار اليد [**مسألة ٤**] الغسل الارتماسي يتصور على وجهين أحدهما أن يقصد الغسل بأول جزء دخل في الماء وهكذا إلى الآخر فيكون حاصلاً على وجه التدريج، والثاني أن يقصد الغسل حين استيعاب الماء تمام بدنه[٢] وحينئذ يكون آنياً وكلاهما صحيح[٣] ويختلف باعتبار القصد، ولو لم يقصد أحد الوجهين صح أيضاً وانصرف إلى التدريجي [**مسألة ٥**] يشترط في كل عضو أن يكون طاهراً حين غسله، فلو كان نجساً طهره أولاً[٤] ولا يكفي غسل واحد لرفع الخبث والحدث[٥] كما مر في الوضوء ولا يلزم طهارة جميع الأعضاء قبل الشروع في الغسل وإن كان أحوط [**مسألة ٦**] يجب اليقين بوصول الماء إلى جميع الاعضاء، فلو كان حائل وجب رفعه ويجب اليقين بزواله مع سبق وجوده، ومع عدم سبق وجوده يكفي الاطمئنان بعدمه[٦] بعد الفحص [**مسألة ٧**] إذا شك في شيء أنه من الظاهر أو الباطن يجب غسله على خلاف ما مر في غسل النجاسات حيث قلنا

---

(١) على الأحوط.

(٢) قد مر في بيان كيفية الارتماس أن هذا هو الأقوى وقد عرفت هناك أنه قد يكون آنياً وقد يستمر آنات متعددة إذا احتاج استيلاء الماء على بدنه إلى تخليل شعره أو غيره.

(٣) تمنع صحة الأول إلا إذا نوى الغسل الواجب عليه واستمر في نيته إلى أن حصل الاستيعاب.

(٤) على الأحوط.

(٥) يكفي الغسل الواحد لرفع الخبث والحدث إذا كان في المعتصم.

(٦) بل يكفي الظن بعدمه بعد الفحص وإن لم يكن الظن اطمئنانياً.

بعدم وجوب غسله، والفرق أن هناك الشك يرجع إلى الشك في تنجسه بخلافه هنا حيث أن التكليف بالغسل معلوم[1] فيجب تحصيل اليقين بالفراغ، نعم لو كان ذلك الشيء باطناً سابقاً وشك في أنه صار ظاهراً أم لا فلسبقه بعدم الوجوب لا يجب غسله[2] عملاً بالاستصحاب [مسألة ٨] ما مر من أنه لا يعتبر الموالاة في الغسل الترتيبي إنما هو فيما عدا غسل المستحاضة والمسلوس والمبطون فإنه يجب فيه المبادرة إليه وإلى الصلاة بعده[3] من جهة خوف خروج الحدث [مسألة ٩] يجوز الغسل تحت المطر وتحت الميزاب ترتيباً لا ارتماساً، نعم إذا كان نهر كبير جارياً من فوق على نحو الميزاب لا يبعد جواز الارتماس تحته أيضاً إذا استوعب الماء جميع بدنه على نحو كونه تحت الماء [مسألة ١٠] يجوز العدول عن الترتيب إلى الارتماس في الأثناء وبالعكس لكن بمعنى رفع اليد عنه والاستئناف على النحو الآخر [مسألة ١١] إذا كان حوض أقل من الكر يجوز الاغتسال فيه بالارتماس مع طهارة البدن لكن بعده يكون من المستعمل في رفع الحدث الأكبر، فبناء على الإشكال فيه يشكل الوضوء والغسل منه بعد ذلك[4] وكذا إذا قام فيه واغتسل بنحو الترتيب بحيث رجع ماء الغسل فيه، وأما إذا كان كراً أو أزيد فليس كذلك، نعم لا يبعد صدق المستعمل عليه إذا كان بقدر الكر لا أزيد واغتسل فيه مراراً عديدة[5] لكن الأقوى كما مر جواز الاغتسال والوضوء من المستعمل[6] [مسألة ١٢] يشترط في صحة الغسل ما مر من الشرائط في الوضوء من النية واستدامتها إلى

---

(١) بل لأن المكلف به هو الطهارة والشك في محصّلها ولعل هذا هو مراد المصنف (قده).

(٢) فيه إشكال فلا بد من الاحتياط.

(٣) على الأقوى في ما إذا كانت فترة تسع الغسل والصلاة أو بعضها وعلى الأحوط في ما عدا ذلك.

(٤) قد تقدم منا في فصل الماء المستعمل أن الأحوط لزوم التجنب عنه وإذا انحصر الماء به جمع بين الطهارة منه والتيمم.

(٥) لا مانع من الغسل فيه والوضوء منه إلا إذا نقص بذلك عن الكر.

(٦) وقد تقدم الإشكال فيه إذا كان قليلاً غير معتصم.

الفراغ وإطلاق الماء وطهارته وعدم كونه ماء الغسالة وعدم الضرر[1] في استعماله وإباحته وإباحة ظرفه[2] وعدم كونه من الذهب والفضة[3] وإباحة مكان الغسل ومصب مائه[4] وطهارة البدن وعدم ضيق الوقت والترتيب في الترتيبي وعدم حرمة الارتماس في الارتماسي منه كيوم الصوم[5] وفي حال الإحرام والمباشرة في حال الاختيار وما عدا الإباحة وعدم كون الظرف من الذهب والفضة وعدم حرمة الارتماس[6] من الشرائط واقعي لا فرق فيها بين العمد والعلم والجهل والنسيان بخلاف المذكورات فإن شرطيتها مقصورة حال العمد والعلم[7] [**مسألة ١٣**] إذا خرج من بيته بقصد الحمام والغسل فيه فاغتسل بالداعي الأول لكن كان بحيث لو قيل له حين الغمس في الماء ما تفعل؟ يقول أغتسل فغسله صحيح، وأما إذا كان غافلاً بالمرة بحيث لو قيل له ما تفعل؟ يبقى متحيراً فغسله ليس بصحيح [**مسألة ١٤**] إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل وبعدما خرج شك في أنه اغتسل أم لا، يبني على العدم، ولو علم أنه

---

(١) في إطلاقه إشكال بل منع، فإن بعض مراتب الضرر توجب تحريم تحمله وتحريم الفعل الذي يكون سبباً له، ولا ريب في بطلان الغسل والوضوء إذا كان استعمال الماء فيهما سبباً لهذا النوع من الضرر. وبعضها يوجب نفي الحكم الإلزامي الذي يكون سبباً له كما هو مفاد قاعدة لا ضرر ولا ضرار، والأقوى صحة الوضوء والغسل إذا كان استعمال الماء فيهما ضررياً بهذا المقدار، فإن قاعدة نفي الضرر إنما تنفي اللزوم ولا تنفي الجواز وقد ذكرنا ذلك في المسألة الثامنة عشرة من مسوغات التيمم.

(٢) مر تفصيل حكمه في أول مبحث الأواني فليراجع.

(٣) تراجع المسألة الثالثة عشرة من مبحث الأواني.

(٤) في المكان والمصب إشكال والاحتياط فيهما لا يترك ولاسيما في المكان بمعنى الفضاء الذي تتحرك فيه أعضاء الغسل، والمصب الذي يعد نفس الغسل صباً للماء فيه عرفاً، وقد تقدم منا هذا في شرائط الوضوء.

(٥) على الأحوط.

(٦) وكذلك اشتراط عدم الضرر في الجملة ولتفصيل ذلك يرجع إلى المسألة التاسعة عشرة من مسوغات التيمم.

(٧) لا يترك الاحتياط في نسيان الغاصب وإن كان الأقوى الصحة كما تقدم في المسألة الرابعة من شرائط الوضوء. نعم إذا كان الغاصب ممن لا يبالي إذا تذكر فالأقوى البطلان.

اغتسل لكن شك في أنه على الوجه الصحيح أم لا يبني على الصحة [مسألة ١٥] إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبين ضيقه وأن وظيفته كانت هي التيمم فإن كان على وجه الداعي[١] يكون صحيحاً وإن كان على وجه التقييد يكون باطلاً ولو تيمم باعتقاد الضيق فتبين سعته ففي صحته وصحة صلاته إشكال[٢] [مسألة ١٦] إذا كان من قصده عدم إعطاء الأجرة للحمامي فغسله باطل وكذا إذا كان بناؤه على النسيئة من غير إحراز رضى الحمامي بذلك وإن استرضاه بعد الغسل ولو كان بناؤهما على النسيئة ولكن كان بانياً على عدم إعطاء الأجرة أو على إعطاء الفلوس الحرام ففي صحته إشكال[٣] [مسألة ١٧] إذا كان ماء الحمام مباحاً لكن سخن بالحطب المغصوب لا مانع من الغسل فيه لأن صاحب الحطب يستحق عوض حطبه ولا يصير شريكاً في الماء ولا صاحب حق فيه [مسألة ١٨] الغسل في حوض المدرسة لغير أهله مشكل بل غير صحيح بل وكذا لأهله[٤] إلا إذا علم عموم الوقفية أو الإباحة [مسألة ١٩] الماء الذي يسبلونه يشكل[٥] الوضوء والغسل منه إلا مع العلم بعموم الإذن [مسألة ٢٠] الغسل بالميزر الغصبي باطل[٦] [مسألة ٢١] ماء غسل المرأة من الجنابة والحيض والنفاس[٧] وكذا أجرة تسخينه إذا احتاج إليه على زوجها على الأظهر لأنه يعد جزء من نفقتها [مسألة ٢٢] إذا اغتسل المجنب في شهر رمضان أو صوم غيره[٨] أو في حال

---

(١) بأن قصد الأمر المتوجه إليه بالفعل وإن تخيل أنه الناشىء من الأمر بالموقت.
(٢) الظاهر بطلان التيمم والصلاة.
(٣) لا يبعد عدم الصحة لعدم إحراز الرضا.
(٤) إذا كان الاغتسال في الحوض من التصرفات المتعارفة في المدرسة الموقوفة فالظاهر أنه لا مانع منه للموقوف عليهم إلا أن يعلم منع الواقف منه أو يحتمل ذلك احتمالاً عقلائياً.
(٥) بل يمنع.
(٦) يشكل ذلك ولا يترك الاحتياط.
(٧) فيه إشكال.
(٨) يعني الواجب المعين، ولتفصيل الجمل من هذه المسألة تراجع المسألة الثالثة والأربعون وما بعدها=

الإحرام ارتماساً نسياناً لا يبطل صومه ولا غسله وإن كان متعمداً بطلا معاً ولكن لا يبطل إحرامه وإن كان آثماً، وربما يقال لو نوى الغسل حال الخروج من الماء صح غسله وهو في صوم رمضان مشكل لحرمة إتيان المفطر فيه بعد البطلان أيضاً، فخروجه من الماء أيضاً حرام كمكثه تحت الماء بل يمكن أن يقال[1] إن الارتماس فعل واحد مركب من الغمس والخروج فكله حرام وعليه يشكل في غير شهر رمضان أيضاً، نعم لو تاب ثم خرج بقصد الغسل صح.

﴿فصل في مستحبات غسل الجنابة﴾

وهي أمور[2]:

[أحدها] الاستبراء من المني بالبول قبل الغسل[3].

[الثاني] غسل اليدين ثلاثاً[4] إلى المرفقين أو إلى نصف الذراع أو إلى الزندين من غير فرق بين الارتماس والترتيب.

[الثالث] المضمضة والاستنشاق بعد غسل اليدين ثلاث مرات ويكفي مرة أيضاً.

[الرابع] أن يكون ماؤه في الترتيبي بمقدار صاع وهو ستمائة وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال.

[الخامس] إمرار اليد على الأعضاء[5] لزيادة الاستظهار.

= من فصل المفطرات في كتاب الصوم.

(١) وضعفه واضح.

(٢) يؤتى بها برجاء المطلوبية.

(٣) ويختص بالرجل على الأقوى.

(٤) اختلافها منزّل على مراتب الفضل فالأول أفضل من الثاني والثاني أفضل من الأخير.

(٥) في الغسل الترتيبي.

[السادس] تخليل الحاجب غير المانع[1] لزيادة الاستظهار.
[السابع] غسل كل من الأعضاء الثلاثة ثلاثاً[2].
[الثامن] التسمية بأن يقول بسم الله والأولى أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم.

[التاسع] الدعاء المأثور في حال الاشتغال[3] وهو اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيراً لي، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين أو يقول اللهم طهر قلبي واشرح صدري[4] واجر على لساني مدحتك والثناء عليك، اللهم اجعله لي طهوراً وشفاءً ونوراً إنك على كل شيء قدير .ولو قرأ هذا الدعاء بعد الفراغ أيضاً كان أولى[5].

[العاشر] الموالاة والابتداء بالأعلى في كل من الأعضاء في الترتيبي
[مسألة ١] يكره الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة على ما مر في الوضوء
[مسألة ٢] الاستبراء بالبول قبل الغسل ليس شرطاً في صحته وإنما فائدته عدم وجوب الغسل إذا خرج منه رطوبة مشتبهة بالمني، فلو لم يستبرىء واغتسل وصلى ثم خرج منه المني أو الرطوبة المشتبهة لا تبطل صلاته ويجب عليه الغسل لما سيأتي [مسألة ٣] إذا اغتسل بعد الجنابة بالإنزال ثم خرج منه رطوبة مشتبهة بين البول والمني فمع عدم الاستبراء قبل الغسل بالبول يحكم عليها بأنها مني فيجب الغسل ،ومع الاستبراء بالبول وعدم الاستبراء بالخرطات بعده يحكم بأنه بول فيوجب الوضوء ،ومع عدم الأمرين يجب الاحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء[6] إن لم يحتمل غيرهما وإن احتمل كونها مذياً مثلاً بأن

---

(١) لا دليل على استحبابه.
(٢) لا دليل على استحبابه.
(٣) ظاهر موثقة عمار أنه يقرأ بعد الغسل.
(٤) المنقول عن نفلية الشهيد: (قده)(واشرح لي صدري).
(٥) لم يرد هذا الدعاء بعد الفراغ.
(٦) هذا إذا كان متطهراً قبل خروج الرطوبة المشتبهة ،وإن كان محدثاً بالأصغر اكتفى بالوضوء خاصة.

يدور الأمر بين البول والمني والمذي فلا يجب عليه شيء وكذا حال الرطوبة الخارجة بدواً من غير سبق جنابة فإنها مع دورانها بين المني والبول يجب الاحتياط بالوضوء والغسل[1] ومع دورانها بين الثلاثة أو بين كونها منياً أو مذياً أو بولاً أو مذياً لا شيء عليه [مسألة ٤] إذا خرجت منه رطوبة مشتبهة بعد الغسل وشك في أنه استبرأ بالبول أم لا بنى على عدمه فيجب عليه الغسل والأحوط ضم الوضوء أيضاً [مسألة ٥] لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهة بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص والاختبار أو لأجل عدم إمكان الاختبار[2] من جهة العمى أو الظلمة أو نحو ذلك [مسألة ٦] الرطوبة المشتبهة الخارجة من المرأة لا حكم لها وإن كانت قبل استبرائها فيحكم عليها بعدم الناقضية وعدم النجاسة إلا إذا علم أنها إما بول أو مني[3] [مسألة ٧] لا فرق في ناقضية الرطوبة المشتبهة الخارجة قبل البول بين أن يكون مستبرئاً بالخرطات أم لا وربما يقال إذا لم يمكنه البول تقوم الخرطات مكانه وهو ضعيف [مسألة ٨] إذا أحدث بالأصغر في أثناء غسل الجنابة الأقوى عدم بطلانه نعم يجب عليه الوضوء بعده[4] لكن الأحوط إعادة الغسل بعد إتمامه والوضوء بعده أو الاستئناف والوضوء بعده وكذا إذا حدث في سائر الأغسال ولا فرق بين أن يكون الغسل ترتيبياً أو ارتماسياً إذا كان على وجه التدريج وأما إذا كان على وجه الآنية فلا يتصور فيه حدوث

---

(١) هذا إذا كان متطهراً قبل خروج الرطوبة أو جاهلاً حالته السابقة وإن كان قبلها محدثاً بالأصغر اكتفى بالوضوء وإن كان محدثاً بالأكبر اكتفى بالغسل وحده.

(٢) نعم مع إمكان الفحص لا بد منه بمقدار تستقر فيه الشبهة في الرطوبة.

(٣) يعني أو مني منها فيجب عليها أن تجمع بين الغسل والوضوء وإذا كانت محدثة بالحدث الأصغر قبل خروج الرطوبة اكتفت بالوضوء وحده كما تقدم في الرجل وإذا احتملت أنه من مني الرجل فلا شيء عليها.

(٤) ما أفاده (قده) وجيه ولكن لا يترك الاحتياط ويتأدى باستئناف الغسل والوضوء بعده، وحين يستأنف الغسل يأتي بالأفعال التي جاء بها أولاً برجاء المطلوبية.

الحدث في أثنائه[1] [مسألة ٩] إذا أحدث بالأكبر في أثناء الغسل فإن كان مماثلاً للحدث السابق كالجنابة في أثناء غسلها أو المس في أثناء غسله فلا إشكال في وجوب الاستئناف، وإن كان مخالفاً له فالأقوى عدم بطلانه فيتمه ويأتي بالآخر ويجوز الاستئناف[2] بغسلٍ واحد لهما ويجب الوضوء بعده[3] إن كانا غير الجنابة أو كان السابق هو الجنابة حتى لو استأنف[4] وجمعهما بنية واحدة على الأحوط، وإن كان اللاحق جنابة فلا حاجة إلى الوضوء سواء أتمه وأتى للجنابة بعده أو استأنف[5] وجمعهما بنية واحدة [مسألة ١٠] الحدث الأصغر في أثناء الأغسال المستحبة أيضاً لا يكون مبطلاً لها[6] نعم في الأغسال المستحبة لإتيان فعل كغسل الزيارة والإحرام لا يبعد البطلان، كما أن حدوثه بعده وقبل الإتيان بذلك الفعل كذلك كما سيأتي [مسألة ١١] إذا شك في غسل عضو من الأعضاء الثلاثة أو في شرطه قبل الدخول في العضو الآخر رجع وأتى به[7] وإن كان بعد الدخول فيه لم يعتن به ويبني على الإتيان على الأقوى وإن كان الأحوط الاعتناء ما دام في الأثناء ولم يفرغ من الغسل كما في الوضوء نعم لو شك في غسل الأيسر[8] أتى به وإن طال الزمان لعدم تحقق الفراغ حينئذ لعدم اعتبار الموالاة فيه وإن كان يحتمل عدم الاعتناء إذا كان معتاد الموالاة [مسألة ١٢] إذا ارتمس في الماء بعنوان الغسل ثم شك في

---

(١) قد يقارنه الحدث، وحكمه هو مثل ما تقدم.

(٢) لا مانع من العدول عن الترتيب إلى الارتماس بنية الغسلين ولا وضوء عليه إذا كان أحدهما جنابة، أما استئناف الغسل لهما ترتيباً فلا يخلو من إشكال، وإن أمكن تصحيحه بأن يقصد به رفع الحدث الموجود.

(٣) على الأحوط.

(٤) إذا استأنف غسله ارتماساً بنيتهما معاً فلا وضوء عليه كما تقدم.

(٥) ارتماساً كما تقدم، أما استئنافه ترتيباً فقد مرّ الإشكال فيه.

(٦) فيه تأمل بل منع.

(٧) الظاهر عدم وجوب الرجوع إذا غسل العضو وشك في شرطه.

(٨) إذا بنى على أنه قد فرغ من غسله وشك في غسل الأيسر لم يعتن بشكه سواء كان معتاداً الموالاة أم لا.

أنه كان ناوياً للغسل الارتماسي حتى يكون فارغاً أو لغسل الرأس والرقبة في الترتيبي حتى يكون في الأثناء ويجب عليه الإتيان بالطرفين يجب عليه الاستئناف[١] نعم يكفيه غسل الطرفين بقصد الترتيبي لأنه إن كان بارتماسه قاصداً للغسل الارتماسي فقد فرغ وإن كان قاصداً للرأس والرقبة فبإتيان غسل الطرفين يتم الغسل الترتيبي [**مسألة ١٣**] إذا انغمس في الماء بقصد الغسل الارتماسي ثم تبين له بقاء جزء من بدنه غير منغسل يجب عليه الإعادة ترتيباً أو ارتماساً ولا يكفيه جعل ذلك الارتماس للرأس والرقبة[٢] إن كان الجزء غير المنغسل في الطرفين فيأتي بالطرفين الآخرين لأنه قصد به تمام الغسل ارتماساً لا خصوص الرأس والرقبة ولا يكفي نيتهما في ضمن المجموع [**مسألة ١٤**] إذا صلى ثم شك في أنه اغتسل للجنابة أم لا يبني على صحة صلاته ولكن يجب عليه الغسل للأعمال الآتية[٣] ولو كان الشك في أثناء الصلاة بطلت لكن الأحوط إتمامها ثم الإعادة [**مسألة ١٥**] إذا اجتمع عليه أغسال متعددة فإما أن يكون جميعها واجباً أو يكون جميعها مستحباً أو يكون بعضها واجباً وبعضها مستحباً ثم إما أن ينوي الجميع أو البعض فإن نوى الجميع بغسل واحد صح في الجميع وحصل امتثال أمر الجميع وكذا إن نوى رفع الحدث أو الاستباحة إذا كان جميعها أو بعضها[٤] لرفع الحدث والاستباحة وكذا لو نوى القربة[٥] وحينئذ فإن كان فيها غسل الجنابة

---

(١) يجوز له استئناف الغسل ارتماساً ويجوز له غسل الجانبين وحدهما مرتباً، ولعل هذا مراد المصنف (قده).

(٢) على الأحوط.

(٣) وإذا أحدث بعد صلاته الأولى بالحدث الأصغر وجب عليه الجمع بين الغسل والوضوء وإعادة الصلاة الأولى.

(٤) إذا نوى رفع الحدث أو الاستباحة وكان بعض الأغسال التي عليه لرفع الحدث والاستباحة كان ذلك من نية البعض لا من نية الجميع كما هو المفروض.

(٥) إذا كان معنى القربة قصد أمر الجميع فإن قصد أمر البعض كان من القسم الآتي وإذا لم يعين شيئاً كان غسله باطلاً.

لا حاجة إلى الوضوء بعده أو قبله وإلا وجب الوضوء[1] وإن نوى واحداً منها وكان واجباً كفى عن الجميع أيضاً على الأقوى، وإن كان ذلك الواجب غير غسل الجنابة وكان من جملتها لكن على هذا يكون امتثالاً بالنسبة إلى ما نوى وأداء بالنسبة إلى البقية ولا حاجة إلى الوضوء إذا كان فيها الجنابة وإن كان الأحوط مع كون أحدها الجنابة أن ينوي غسل الجنابة[2] وإن نوى بعض المستحبات كفى أيضاً عن غيره من المستحبات، وأما كفايته عن الواجب ففيه إشكال وإن كان غير بعيد لكن لا يترك الاحتياط **[مسألة ١٦]** الأقوى صحة غسل الجمعة من الجنب والحائض بل لا يبعد أجزاؤه عن غسل الجنابة بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم **[مسألة ١٧]** إذا كان يعلم إجمالاً أن عليه أغسالاً لكن لا يعلم بعضها بعينه يكفيه أن يقصد جميع ما عليه كما يكفيه أن يقصد البعض المعين ويكفي عن غير المعين بل إذا نوى غسلاً معيناً ولا يعلم ولو إجمالاً غيره وكان عليه في الواقع كفى عنه أيضاً وإن لم يحصل امتثال أمره، نعم إذا نوى بعض الأغسال ونوى عدم تحقق الآخر ففي كفايته عنه إشكال بل صحته أيضاً[3] لا تخلو عن إشكال بعد كون حقيقة الأغسال واحدة[4] ومن هذا يشكل البناء على عدم التداخل بأن يأتي بأغسال متعددة كل واحد بنية واحد منها، لكن لا إشكال إذا أتى فيما عدا الأول برجاء الصحة والمطلوبية.

---

(١) على الأحوط.

(٢) لا يترك هذا الاحتياط وإن كان الأقوى الصحة والأجزاء في جميع فروض المسألة حتى الفرض الأخير منها.

(٣) الظاهر صحته عما نوى وكفايته عن الآخر إلا إذا كان على نحو التقييد فتكون كفايته بل صحته ممنوعة.

(٤) وهذا المبنى ضعيف ولا يتوقف عليه القول بالتداخل.

﴿فصل في الحيض﴾

وهو دم خلقه الله تعالى في الرحم لمصالح وفي الغالب أسود أو أحمر غليظ طري حار يخرج بقوة وحرقة كما أن دم الاستحاضة بعكس ذلك ويشترط أن يكون بعد البلوغ[1] وقبل اليأس فما كان قبل البلوغ أو بعد اليأس ليس بحيض وإن كان بصفاته والبلوغ يحصل بإكمال تسع سنين واليأس ببلوغ ستين سنة في القرشية وخمسين في غيرها والقرشية من انتسب إلى نضر بن كنانة، ومن شك في كونها قرشية يلحقها حكم غيرها والمشكوك البلوغ محكوم بعدمه والمشكوك يأسها كذلك [**مسألة ١**] إذا خرج ممن شك في بلوغها دم وكان بصفات الحيض يحكم بكونه حيضاً ويجعل علامة على البلوغ بخلاف ما إذا كان بصفات الحيض وخرج ممن علم عدم بلوغها فإنه لا يحكم بحيضيته وهذا هو المراد من شرطية البلوغ [**مسألة ٢**] لا فرق في كون اليأس بالستين أو الخمسين بين الحرة والأمة وحار المزاج وبارده وأهل مكان ومكان [**مسألة ٣**] لا إشكال في أن الحيض يجتمع مع الإرضاع وفي اجتماعه مع الحمل قولان الأقوى أنه يجتمع معه سواء كان قبل الاستبانة أو بعدها، وسواء كان في العادة أو قبلها أو بعدها نعم فيما كان بعد العادة بعشرين يوماً الأحوط الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة [**مسألة ٤**] إذا انصب الدم من الرحم إلى فضاء الفرج وخرج منه شيء في الخارج ولو بمقدار رأس إبرة لا إشكال في جريان

---

(١) يأتي بيانه في المسألة الأولى فليراجع.

أحكام الحيض وأما إذا انصب ولم يخرج بعد وإن كان يمكن إخراجه بإدخال قطنة أو أصبع ففي جريان أحكام الحيض، إشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أحكام الطاهر والحائض[1] ولا فرق بين أن يخرج من المخرج الأصلي أو العارضي [مسألة ٥] إذا شك في أن الخارج دم أو غير دم أو رأت دماً في ثوبها وشكت في أنه من الرحم أو من غيره لا تجري أحكام الحيض[2] وإن علمت بكونه دماً واشتبه عليها ،فإما أن يشتبه بدم الاستحاضة أو بدم البكارة أو بدم القرحة ،فإن اشتبه بدم الاستحاضة يرجع إلى الصفات فإن كان بصفة الحيض يحكم بأنه حيض وإلا فإن كان في أيام العادة فكذلك وإلا فيحكم[3] بأنه استحاضة ،وإن اشتبه بدم البكارة يختبر بإدخال قطنة في الفرج والصبر قليلاً[4] ثم إخراجها فإن كانت مطوقة بالدم فهو بكارة وإن كانت منغمسة به فهوحيض ،والاختبار المذكور واجب فلو صلت بدونه بطلت وإن تبين بعد ذلك عدم كونه حيضاً إلا إذا حصل منها قصد القربة بأن كانت جاهلة أو عالمة أيضاً إذا فرض حصول قصد القربة مع العلم أيضاً[5] وإذا تعذر الاختبار ترجع إلى الحالة السابقة[6] من طهر أو حيض وإلا فتبني على الطهارة لكن مراعاة الاحتياط أولى ولا يلحق بالبكارة في الحكم المذكور غيرها كالقرحة المحيطة بأطراف الفرج ،وإن اشتبه بدم القرحة فالمشهور أن

---

(١) ولها أن تتعمد إخراجه بقطنة ونحوها فتجري عليها أحكام الحيض.

(٢) ولكن إذا أمكن استعلام حالها بمثل أن تمدّ يدها إلى الموضع فتتحسس هل خرج الدم أم لا، أو تستبين هل أن الخارج دم أم لا، فالظاهر وجوب مثل هذا الاستعلام وعليه دلت موثقة عمار ولا يخفى أن مثل هذا الاستعلام لوضوحه وقلة مؤنته لا يعدّ من الفحص في الشبهة الموضوعية وهو غير واجب إجماعاً ولا ترد الرواية من أجله.

(٣) في هذا الإطلاق منع ظاهر وليرجع إلى المسألة الخامسة عشرة من هذا الفصل في حكم غير مستمرة الدم وإلى المسألة الأولى من فصل تجاوز الدم عن العشرة في حكم مستمرة الدم.

(٤) بمقدار ينزل الدم على القطنة ويكفي لاستعلام حاله أنه يطوقها أو يغمسها ثم إخراجها إخراجاً رفيقاً.

(٥) كما إذا صلت برجاء المطلوبية.

(٦) لا يبعد لزوم مراعاة الاحتياط عليها فتجمع بين وظيفتي الحائض والطاهر.

الدم إن كان يخرج من الطرف الأيسر فحيض وإلا فمن القرحة إلا أن يعلم أن القرحة في الطرف الأيسر لكن الحكم المذكور مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أعمال الطاهرة والحائض، ولو اشتبه بدم آخر حكم عليه بعدم الحيضية[1] إلا أن يكون الحالة السابقة هي الحيضية [**مسألة ٦**] أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة فإذا رأت يوماً أو يومين أو ثلاثة إلا ساعة مثلاً لا يكون حيضاً كما أن أقل الطهر عشرة أيام وليس لأكثره حد ويكفي الثلاثة الملفقة فإذا رأت في وسط اليوم الأول واستمر إلى وسط اليوم الرابع يكفي في الحكم بكونه حيضاً والمشهور اعتبروا التوالي في الأيام الثلاثة، نعم بعد توالي الثلاثة في الأول لا يلزم التوالي في البقية[2] فلو رأت ثلاثة متفرقة في ضمن العشرة لا يكفي وهو محل إشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض فيها[3] وكذا اعتبروا استمرار الدم في الثلاثة ولو في فضاء الفرج[4] والأقوى كفاية الاستمرار العرفي وعدم مضرية الفترات اليسيرة في البين بشرط أن لا ينقص من ثلاثة بأن كان بين أول الدم وآخره ثلاثة أيام ولو ملفقة، فلو لم تر في الأول مقدار نصف ساعة من أول النهار ومقدار نصف ساعة في آخر اليوم الثالث لا يحكم بحيضيته لأنه يصير ثلاثة إلا ساعة مثلاً والليالي المتوسطة داخلة فيعتبر الاستمرار العرفي[5] فيها أيضاً بخلاف ليلة اليوم الأول وليلة اليوم الرابع، فلو رأت من أول نهار اليوم الأول إلى آخر نهار اليوم الثالث كفى [**مسألة ٧**] قد عرفت أن أقل الطهر

---

(١) بل تجمع بين وظيفتي الحائض والطاهر مع الجهل بالحالة السابقة وإن علمت حالتها السابقة من حيض أو طهر عملت عليها.

(٢) ما ذهب إليه المشهور هو الأقوى نعم لا يترك الاحتياط إذا كانت الثلاثة متفرقة.

(٣) يلزمها الاحتياط المذكور في الثلاثة المتفرقة وتجمع في ما يتخللها من النقاء بين أفعال الطاهر وتروك الحائض.

(٤) وهو الأقوى كذلك فلا يكفي الاستمرار العرفي المبني على المسامحة نعم لا يبعد كفاية الاستمرار العادي المتعارف للنساء.

(٥) تقدم أن الاستمرار العرفي لا يكفي في الأيام فلا يكفي في الليالي المتوسطة.

عشرة فلو رأت الدم يوم التاسع أو العاشر بعد الحيض السابق لا يحكم عليها بالحيضية وأما إذا رأت يوم الحادي عشر بعد الحيض السابق فيحكم بحيضيته إذا لم يكن مانع آخر ،والمشهور على اعتبار هذا الشرط أي مضي عشرة من الحيض السابق في حيضية الدم اللاحق مطلقاً ،ولذا قالوا لو رأت ثلاثة مثلاً ثم انقطع يوماً أو أزيد ثم رأت وانقطع على العشرة أن الطهر المتوسط أيضاً حيض وإلا لزم كون الطهر أقل من عشرة ،وما ذكروه محل إشكال بل المسلَّم أنه لا يكون بين الحيضين أقل من عشرة وأما بين أيام الحيض الواحد فلا فالأحوط مراعاة الاحتياط بالجمع[1] في الطهر بين أيام الحيض الواحد كما في الفرض المذكور [**مسألة ٨**] الحائض إما ذات العادة أو غيرها والأولى إما وقتية وعددية أو وقتية فقط أو عددية فقط ، والثانية إما مبتدأة وهي التي لم تر الدم سابقاً وهذا الدم أول ما رأت وإما مضطربة وهي التي رأت الدم مكرراً لكن لم تستقر لها عادة وإما ناسية وهي التي نسيت عادتها ويطلق عليها المتحيرةَ أيضاً ،وقد يطلق عليها المضطربة ويطلق المبتدأة على الأعم ممن لم تر الدم سابقاً ،ومن لم تستقر لها عادة أي المضطربة بالمعنى الأول [**مسألة ٩**] تتحقق العادة برؤية الدم مرتين متماثلتين فإن كانتا متماثلتين في الوقت والعدد فهي ذات العادة الوقتية والعددية كأن رأت في أول شهر خمسة أيام وفي أول الشهر الآخر أيضاً خمسة أيام وإن كانتا متماثلتين في الوقت دون العدد فهي ذات العادة الوقتية كما إذا رأت في أول شهر خمسة وفي أول الشهر الآخر ستة أو سبعة، وإن كانتا متماثلتين في العدد فقط فهي ذات العادة العددية كما إذا رأت في أول شهر خمسة وبعد عشرة أيام أو أزيد رأت خمسة أخرى [**مسألة ١٠**] صاحبة العادة إذا رأت الدم مرتين متماثلتين على خلاف العادة الأولى تنقلب عادتها إلى الثانية وإن رأت

---

(١) لا يترك الاحتياط بأن تجمع في أيام النقاء في الحيض الواحد بين أفعال الطاهر وتروك الحائض.

مرتين على خلاف الأولى لكن غير متماثلتين يبقى حكم الأولى، نعم لو رأت على خلاف العادة الأولى مرات عديدة مختلفة تبطل عادتها وتلحق بالمضطربة [مسألة ١١] لا يبعد تحقق العادة المركبة[١] كما إذا رأت في الشهر الأول ثلاثة وفي الثاني أربعة وفي الثالث ثلاثة وفي الرابع أربعة أو رأت شهرين متواليين ثلاثة وشهرين متواليين أربعة ثم شهرين متواليين ثلاثة وشهرين متواليين أربعة فتكون ذات عادة على النحو المزبور لكن لا يخلو عن إشكال خصوصاً في مثل الفرض الثاني حيث يمكن أن يقال إن الشهرين المتواليين على خلاف السابقين يكونان ناسخين للعادة الأولى فالعمل بالاحتياط أولى، نعم إذا تكررت الكيفية المذكورة مراراً عديدة بحيث يصدق في العرف أن هذه الكيفية عادتها وأيامها[٢] لا إشكال في اعتبارها فالإشكال إنما هو في ثبوت العادة الشرعية بذلك وهي الرؤية كذلك مرتين [مسألة ١٢] قد تحصل العادة بالتميز كما في المرأة المستمرة الدم إذا رأت خمسة أيام مثلاً بصفات الحيض في أول الشهر الأول ثم رأت بصفات الاستحاضة وكذلك رأت في أول الشهر الثاني خمسة أيام بصفات الحيض ثم رأت بصفات الاستحاضة فحينئذ تصير ذات عادة عددية وقتية، وإذا رأت في أول الشهر الأول خمسة بصفات الحيض وفي أول الشهر الثاني ستة أو سبعة مثلاً فتصير حينئذ ذات عادة وقتية، وإذا رأت في أول الشهر الأول خمسة مثلاً وفي العاشر من الشهر الثاني مثلاً خمسة بصفات الحيض فتصير ذات عادة عددية [مسألة ١٣] إذا رأت حيضين متواليين متماثلين مشتملين على النقاء في البين فهل العادة أيام الدم فقط أو مع أيام النقاء أو خصوص ما قبل النقاء الأظهر الأول[٣] مثلاً إذا رأت أربعة

---

(١) الظاهر عدم تحقق العادة المركبة.

(٢) وفيه تأمل فلا يترك الاحتياط في هذه الصورة.

(٣) يشكل الحكم بسقوط النقاء المتخلل من أيام العادة، نعم إذا استمر عليها الدم فرجعت إلى العادة في مثل يوم النقاء من العادة ما تقدم من الاحتياط في النقاء المتخلل فراجع المسألة السادسة في اعتبار التوالي والمسألة السابعة.

أيام ثم ظهرت في اليوم الخامس ثم رأت في السادس كذلك في الشهر الأول والثاني فعادتها خمسة أيام لا ستة ولا أربعة فإذا تجاوز دمها رجعت إلى خمسة متوالية[1] وتجعلها حيضاً لا ستة ولا بأن تجعل اليوم الخامس يوم النقاء والسادس أيضاً حيضاً ولا إلى الأربعة [**مسألة ١٤**] يعتبر في تحقق العادة العددية تساوي الحيضين وعدم زيادة إحداهما على الأخرى ولو بنصف يوم أو أقل، فلو رأت خمسة في الشهر الأول وخمسة وثلث أو ربع يوم في الشهر الثاني لا تتحقق العادة من حيث العدد، نعم لو كانت الزيادة يسيرة لا تضر وكذا في العادة الوقتية تفاوت الوقت ولو بثلث أو ربع يوم يضر، وأما التفاوت اليسير فلا يضر لكن المسألة لا تخلو عن إشكال فالأولى مراعاة الاحتياط [**مسألة ١٥**] صاحبة العادة الوقتية سواء كانت عددية أيضاً أم لا تترك العبادة بمجرد رؤية الدم في العادة أو مع تقدمه أو تأخره[2] يوماً أو يومين أو أزيد على وجه يصدق عليه تقدم العادة أو تأخرها ولو لم يكن الدم بالصفات وترتب عليه جميع أحكام الحيض فإن علمت بعد ذلك عدم كونه حيضاً لانقطاعه قبل تمام ثلاثة أيام تقضي ما تركته من العبادات وأما غير ذات العادة المذكورة كذات العادة العددية فقط والمبتدئة والمضطربة والناسية[3] فإنها تترك العبادة وترتب أحكام الحيض بمجرد رؤيته إذا كان بالصفات وأما مع عدمها فتحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة إلى ثلاثة أيام فإن رأت ثلاثة أو أزيد تجعلها حيضاً، نعم لو علمت أنه يستمر إلى ثلاثة أيام تركت العبادة بمجرد الرؤية وإن تبين الخلاف تقضي ما تركته [**مسألة ١٦**] صاحبة العادة المستقرة في الوقت والعدد إذا رأت العدد في غير

---

(١) بل إلى خمسة متفرقة وجعلت الخامس يوم النقاء وجرى فيه الاحتياط المتقدم.

(٢) في التحيض بمجرد رؤية الدم مع تأخره عن أيام العادة إشكال، إلا أن يكون واجداً للصفات فلا يترك الاحتياط في فاقد الصفات بأن تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة إلى ثلاثة أيام ثم تجعله حيضاً.

(٣) وكذلك ذات العادة الوقتية إذا تقدم الدم عليها أو تأخر كثيراً.

وقتها ولم تره في الوقت تجعله حيضاً سواء كان قبل الوقت أو بعده[1] [مسألة ١٧] إذا رأت قبل العادة[2] وفيها ولم يتجاوز المجموع عن العشرة جعلت المجموع حيضاً وكذا إذا رأت في العادة وبعدها ولم يتجاوز عن العشرة أو رأت قبلها وفيها وبعدها وإن تجاوز العشرة في الصور المذكورة فالحيض أيام العادة فقط والبقية استحاضة [مسألة ١٨] إذا رأت ثلاثة أيام متواليات وانقطع ثم رأت ثلاثة أيام أو أزيد فإن كان مجموع الدمين والنقاء المتخلل لا يزيد عن عشرة كان الطرفان حيضاً وفي النقاء المتخلل تحتاط بالجمع بين تروك الحائض[3] وأعمال المستحاضة وإن تجاوز المجموع عن العشرة[4] فإن كان أحدهما في أيام العادة دون الآخر جعلت ما في العادة حيضاً[5] وإن لم يكن واحد منهما في العادة فتجعل الحيض ما كان منهما واجداً

---

(١) وتتحيض برؤية الدم إذا كان واجداً للصفات وتحتاط بالجمع إلى ثلاثة أيام إذا كان فاقداً للصفات ثم تجعله حيضاً كما مر في المسألة السابقة.

(٢) إذا كان على نحو يصدق عليه تقدم العادة أو كان الدم واجداً للصفات على ما مر في المسألة الخامسة عشرة.

(٣) بل تجمع بين تروك الحائض وأعمال الطاهر كما تقدم في المسألة السادسة والسابعة.

(٤) ولم يبلغ النقاء المتخلل بين الدمين عشرة أيام وإلا كان الدم الثاني حيضاً مستقلاً مع الإمكان كما سيأتي في المسألة الحادية والعشرين.

(٥) فإن كان بقدر أيام العادة أو أكثر منها أو كان هو الأخير من الدمين المفروضين اكتفت به. وتكتفي به أيضاً إذا كان أقل من العادة وكان المجموع منه ومن أيام النقاء يتم العشرة أو يتجاوزها. وإذا كان ذلك الدم هو الدم الأول وكان أقل من العادة وكان المجموع منه ومن أيام النقاء لا يتم العشرة كان عليها أن تتحيض من الدم الثاني بما يتم عدد العادة إن تحملته العشرة أو بما تتحمله العشرة منه. وتحسب المجموع مما تحيضت به من الدم الأول وأيام النقاء وتلك الأيام المتممة للعدد، فما يكون من تلك الأيام المتممة داخلاً في حساب العادة يتعين أن يكون حيضاً، وما يكون من الأيام خارجاً من حساب العادة وهو في ضمن العشرة تجمع فيه بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة. فإذا كانت عادتها ثمانية أيام في أول الشهر مثلاً ورأت الدم في الثلاثة الأخيرة منها ثم رأت نقاء يومين ثم رأت الدم ستة أيام تحيضت بالثلاثة التي في العادة وأتمتها بالثلاثة الأولى من الدم الثاني فيتم بها عدد العادة وهو ثمانية مع يومي النقاء واحتاطت بالجمع في يومين بعدها فيتم بهما العدد بغير يومي النقاء.

للصفات[1] وإن كانا متساويين في الصفات فالأحوط[2] جعل أولهما حيضاً[3] وإن كان الأقوى التخيير وإن كان بعض أحدهما في العادة دون الآخر جعلت ما بعضه في العادة حيضاً[4] وإن كان بعض كل واحد منهما في العادة فإن كان ما في الطرف الأول من العادة ثلاثة أيام أو أزيد جعلت الطرفين من العادة حيضاً وتحتاط في النقاء المتخلل[5] وما قبل الطرف الأول[6] وما بعد الطرف الثاني استحاضة وإن كان ما في العادة في الطرف الأول أقل من ثلاثة تحتاط في جميع أيام الدمين[7] والنقاء بالجمع بين الوظيفتين [**مسألة ١٩**] إذا تعارض الوقت والعدد في ذات العادة الوقتية العددية يقدم الوقت كما إذا رأت في أيام العادة أقل أو أكثر من عدد العادة ودماً آخر في غير أيام العادة بعددها[8] فتجعل ما في أيام العادة حيضاً[9] وإن كان متأخراً وربما يرجح الأسبق فالأولى فيما إذا كان الأسبق العدد في=

---

(١) إذا كان هو الأول، وإن كان الواجد للصفات هو الثاني فلا يترك الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة في كلا الدمين والجمع بين تروك الحائض وأعمال الطاهرة في النقاء.

(٢) بل الأقوى.

(٣) وإذا كانت لها عادة وقتية فقط أخذت من الدمين بما يوافق ذلك الوقت، وإذا كانت لها عادة عددية فقط أخذت الدم الأول، فإذا نقص عن عدد العادة أتمته من الدم الثاني على التفصيل المتقدم في الحاشية على دم العادة.

(٤) وأتمت عدد العادة من الدم الثاني مع الإمكان على النحو المتقدم.

(٥) بين تروك الحائض وأعمال الطاهر كما تقدم ويجري هذا الاحتياط في النقاء في جميع الفروض المتقدمة مما تحتاج فيه إلى تتميم العدد من الدم الثاني.

(٦) ما قبل الطرف الأول من العادة إذا كان يوماً أو يومين أو نحوهما مما يصدق معه تعجيل الوقت وكان المجموع منه ومن الدمين المرئيين في العادة وأيام النقاء لا يتجاوز العشرة فالأظهر كونه حيضاً والأحوط أن تجمع فيه بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة بل وكذا إذا كان أكثر من ذلك مع الشرط المذكور لجريان قاعدة الإمكان فيه بلا معارض.

(٧) بل تلحق بما في الطرف الأول من العادة ما يتمه ثلاثة أيام من الدم السابق فتجعله حيضاً وتتم عدد العادة من الدم الثاني مع الإمكان على النحو المتقدم وتحتاط في أيام النقاء أما ما يسبق ذلك من الدم في الطرف الأول فتحتاط فيه بالجمع بين الوظيفتين.

(٨) على نحو لا يمكن الحكم بأنهما حيضان لعدم الفصل بينهما بأقل الطهر ولا حيض واحد لتجاوز=

= غير أيام العادة الاحتياط في الدمين بالجمع بين الوظيفتين [**مسألة ٢٠**] ذات العادة العددية إذا رأت أزيد من العدد ولم يتجاوز العشرة فالمجموع حيض وكذا ذات الوقت إذا رأت أزيد من الوقت [**مسألة ٢١**] إذا كانت عادتها في كل شهر مرة فرأت في شهر مرتين مع فصل أقل الطهر وكانا بصفة الحيض فكلاهما حيض سواء كانت ذات عادة وقتاً أو عدداً أو لا وسواء كانا موافقين للعدد والوقت(١) أو يكون أحدهما(٢) مخالفاً [**مسألة ٢٢**] إذا كانت عادتها في كل شهر مرة فرأت في الشهر مرتين مع فصل أقل الطهر(٣) فإن كانت إحداهما في العادة والأخرى في غير وقت العادة ولم تكن الثانية بصفة الحيض تجعل ما في الوقت وإن لم يكن بصفة الحيض حيضاً وتحتاط في الأخرى، وإن كانتا معاً في غير الوقت فمع كونهما واجدتين كلتاهما حيض، ومع كون إحداهما واجدة تجعلها حيضاً وتحتاط في الأخرى، ومع كونهما فاقدتين تجعل إحداهما حيضاً والأحوط كونها الأولى وتحتاط في الأخرى [**مسألة ٢٣**] إذا انقطع الدم قبل العشرة فإن علمت بالنقاء وعدم وجود الدم في الباطن اغتسلت وصلت ولا حاجة إلى الاستبراء، وإن احتملت بقاؤه في الباطن وجب عليها الاستبراء(٤) واستعلام الحال بإدخال قطنة وإخراجها بعد الصبر هنيهة(٥) فإن خرجت نقية اغتسلت وصلت وإن خرجت ملطخة ولو بصفرة

= مجموع الدمين وأيام النقاء بينهما عن العشرة.

(٩) وتم العدد من الدم الثاني إذا كان متأخراً مع الإمكان.

(١) ظاهر العبارة مشكل، ولعل المراد سواء وافق أحدهما العدد والآخر الوقت أم لا، كما يمكن تصور وقوعه على القول بالعادة المركبة.

(٢) أو كلاهما.

(٣) الأقرب كونهما حيضتين في جميع فروض المسألة وتتحيض برؤية الدم إذا كان في العادة أو بصفة الحيض، وإذا لم يكن في العادة ولا بصفة الحيض فإنما تتحيض به بعد الثلاثة وقبل أن تمضي الثلاثة عليها أن تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة.

(٤) فلا يجوز لها أن تترك الصلاة حتى تعرف بالاستبراء أن دمها لم ينقطع وإذا اغتسلت فلا يجوز لها أن ترتب على غسلها آثار الطهارة حتى تعرف بالاستبراء أن دمها قد انقطع.

(٥) لا يترك الاحتياط في أن تكون المرأة حال إدخال القطنة لاصقة بطنها في جدار ونحوه رافعة =

صبرت حتى تنقى أو تنقضي عشرة أيام إن لم تكن ذات عادة أو كانت عادتها عشرة وإن كانت ذات عادة أقل من عشرة فكذلك مع علمها بعدم التجاوز عن العشرة، وأما إذا احتملت التجاوز فعليها الاستظهار بترك العبادة استحباباً[1] بيوم أو يومين أو إلى العشرة مخيرة بينها فإن انقطع الدم على العشرة أو أقل فالمجموع حيض في الجميع وإن تجاوز فسيجيء حكمه [**مسألة ٢٤**] إذا تجاوز الدم عن مقدار العادة وعلمت أنه يتجاوز عن العشرة تعمل عمل الاستحاضة فيما زاد ولا حاجة إلى الاستظهار [**مسألة ٢٥**] إذا انقطع الدم بالمرة وجب الغسل والصلاة، وإن احتملت العود قبل العشرة بل وإن ظنت بل وإن كانت معتادة بذلك على إشكال، نعم لو علمت العود فالأحوط مراعاة الاحتياط[2] في أيام النقاء لما مر من أن في النقاء المتخلل يجب الاحتياط [**مسألة ٢٦**] إذا تركت الاستبراء وصلت بطلت[3] وإن تبين بعد ذلك كونها طاهرة إلا إذا حصلت منها نية القربة [**مسألة ٢٧**] إذا لم يمكن الاستبراء لظلمة أو عمى فالأحوط الغسل والصلاة[4] إلى زمان حصول العلم بالنقاء فتعيد الغسل حينئذ وعليها قضاء ما صامت والأولى[5] تجديد الغسل في كل وقت تحتمل النقاء.

= إحدى رجليها على الجدار كما ورد في النصوص.

(١) الظاهر وجوب الاستظهار عليها حتى يستبين لها الحال أو تتم العشرة واستبانة الحال لها إما بانقطاع الدم عنها أو بحصول الاطمئنان لها بأن الدم يتجاوز العشرة فتغتسل حينئذ.

(٢) لا تترك مراعاة هذا الاحتياط.

(٣) وجوب الاستبراء طريقي على الأقوى، فلا يجوز للمرأة أن ترجع إلى أصالة بقاء الحيض فتترك العبادة بدون استبراء ولا يجوز لها أن تجعل الانقطاع إمارة على النقاء فتغتسل وترتب على غسلها آثار الطهارة بدون استبراء كما ذكرنا في المسألة الثالثة والعشرين ولكن ذلك لا يمنعها من الاحتياط كما أنه لا يقيد الواقع بشيء فإذا نسيت الاستبراء أو غفلت عنه واغتسلت وصلت ثم تبين بعد ذلك أنها طاهر صحت صلاتها.

(٤) بل الأحوط أن تجمع بين أحكام الحائض والطاهر.

(٥) بل الأحوط.

﴿ فصل ﴾

في حكم تجاوز الدم عن العشرة [مسألة ١] من تجاوز دمها عن العشرة سواء استمر إلى شهر أو أقل أو أزيد إما أن تكون ذات عادة أو مبتدئة أو مضطربة أو ناسية أما ذات العادة فتجعل عادتها حيضاً وإن لم تكن بصفات الحيض والبقية استحاضة[١] وإن كانت بصفاته إذا لم تكن العادة حاصلة من التمييز بأن يكون من العادة المتعارفة وإلا فلا يبعد ترجيح الصفات[٢] على العادة بجعل ما بالصفة حيضاً دون ما في العادة الفاقدة وأما المبتدئة والمضطربة بمعنى من لم تستقر لها عادة فترجع إلى التمييز فتجعل ما كان بصفة الحيض حيضاً وما كان بصفة الاستحاضة استحاضة بشرط أن لا يكون أقل من ثلاثة ولا أزيد من العشرة وأن لا يعارضه دم آخر واجد للصفات كما إذا رأت خمسة أيام مثلاً دماً أسود أو خمسة أيام أصفر ثم خمسة أيام أسود ومع فقد الشرطين[٣] أو كون الدم لوناً واحداً ترجع إلى أقاربها في عدد الأيام بشرط اتفاقها[٤] أو كون النادر كالمعدوم ولا يعتبر اتحاد البلد ومع عدم الأقارب أو اختلافها ترجع إلى الروايات مخيرة بين اختيار الثلاثة في كل شهر[٥] أو ستة أو سبعة وأما الناسية فترجع إلى التمييز ومع عدمه إلى الروايات[٦] ولا ترجع إلى أقاربها والأحوط أن تختار السبع

---

(١) حتى أيام استظهارها على الأقوى، فتقضي صلاتها كما تقضي صومها.

(٢) لا يبعد ترجيح العادة على الصفات ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط.

(٣) إذا زاد الدم الواجد للصفات على العشرة تحيضت بأيام أقاربها أو بالروايات وجعلت ذلك في أيام الواجد للصفات على الأحوط بل لا يخلو عن قوة، وكذا في صورة تعارض الدمين فتجعله في الأول منها، وإذا رأت دمين بصفة الحيض ورأت بينهما دماً بصفة الاستحاضة ولم يتجاوز المجموع عشرة أيام تحيضت بالدم الأول على الأحوط واحتاطت في أيام الدم الضعيف وفي ما يكمل عادة الأقارب أو العدد من الدم الثاني بالجمع بين وظيفة الحائض وأعمال المستحاضة.

(٤) لا يبعد الاكتفاء بالرجوع إلى بعض الأقارب إذا لم يعلم بالاختلاف بينهن.

(٥) بل تتخير بين الثلاثة إلى العشرة، والأحوط أن تختار السبعة.

(٦) وتتخير كالمبتدئة والمضطربة المتقدمتين بين الثلاثة إلى العشرة والأحوط أن تختار السبعة.

[مسألة ٢] المراد من الشهر ابتداء رؤية الدم إلى ثلاثين يوماً وإن كان في أواسط الشهر الهلالي أو أواخره [مسألة ٣] الأحوط[١] أن تختار العدد في أول رؤية الدم إلا إذا كان مرجح لغير الأول [مسألة ٤] يجب الموافقة بين الشهور فلو اختارت في الشهر الأول أوله ففي الشهر الثاني أيضاً كذلك وهكذا [مسألة ٥] إذا تبين بعد ذلك أن زمان الحيض غير ما اختارته وجب عليها قضاء ما فات منها من الصلوات وكذا إذا تبينت الزيادة والنقيصة [مسألة ٦] صاحبة العادة الوقتية إذا تجاوز دمها العشرة في العدد حالها حال المبتدئة[٢] في الرجوع إلى الأقارب[٣] والرجوع إلى التخيير المذكور مع فقدهم أو اختلافهم وإذا علمت كونه أزيد من الثلاثة ليس لها أن تختارها كما أنها لو علمت أنه أقل من السبعة ليس لها اختيارها [مسألة ٧] صاحبة العادة العددية ترجع في العدد إلى عادتها وأما في الزمان فتأخذ بما فيه الصفة ومع فقد التمييز تجعل العدد في الأول على الأحوط[٤] وإن كان الأقوى التخير وإن كان هناك تميز لكن لم يكن موافقاً للعدد فتأخذه وتزيد مع النقصان وتنقص مع الزيادة [مسألة ٨] لا فرق في الوصف بين الأسود والأحمر فلو رأت ثلاثة أيام أسود وثلاثة أحمر ثم بصفة الاستحاضة تتحيض بستة [مسألة ٩] لو رأت بصفة الحيض ثلاثة أيام ثم ثلاثة أيام بصفة الاستحاضة ثم بصفة الحيض خمسة أيام أو أزيد[٥] تجعل الحيض الثلاثة الأولى وأما لو رأت

---

(١) بل الأقوى.

(٢) ترجع إلى التمييز أولاً في تعيين العدد، فإذا فقدت التمييز رجعت إلى الأقارب ثم إلى التخيير بين الثلاثة إلى العشرة على ما تقدم.

(٣) يشكل الحكم برجوعها إلى الأقارب إذا كانت صاحبة عادة، ولكنها نسيت العدد دون الوقت كما هو إحدى صور المسألة ولا يترك الاحتياط في هذه الصورة بأن تختار من العدد ما يوافق عادة الأقارب إذا وجدن ولم يختلفن.

(٤) لعله الأقوى.

(٥) هذا الفرض من صور تعارض الدمين كما تقدم في المسألة الأولى من هذا الفصل والحكم فيه أن تتحيض بأيام أقاربها فإذا فقدن أو اختلفن تخيّرت بين الثلاثة إلى العشرة والأحوط لها أن تجعل=

بعد الستة الأولى ثلاثة أيام أو أربعة بصفة الحيض تجعل[1] الحيض الدمين الأول والأخير وتحتاط في البين مما هو بصفة الاستحاضة لأنه كالنقاء المتخلل بين الدمين [**مسألة ١٠**] إذا تخلل بين المتصفين بصفة الحيض عشرة أيام بصفة الاستحاضة جعلتهما حيضين إذا لم يكن كل واحد منهما أقل من ثلاثة [**مسألة ١١**] إذا كان ما بصفة الحيض ثلاثة متفرقة في ضمن عشرة[2] تحتاط في جميع العشرة [**مسألة ١٢**] لا بد في التميز أن يكون بعضها بصفة الاستحاضة وبعضها بصفة الحيض فإذا كانت مختلفة في صفات الحيض فلا تميز بالشدة والضعف أو غيرهما كما إذا كان في أحدهما وصفان وفي الآخر وصف واحد بل مثل هذا فاقد التميز، ولا يعتبر اجتماع صفات الحيض بل يكفي واحدة منها [**مسألة ١٣**] ذكر بعض العلماء الرجوع إلى الأقران مع فقد الأقارب ثم الرجوع إلى التخيير بين الأعداد ولا دليل عليه فترجع إلى التخيير بعد فقد الأقارب [**مسألة ١٤**] المراد من الأقارب أعم من الأبويني والأبي أو الأمي فقط ولا يلزم في الرجوع إليهم حياتهم [**مسألة ١٥**] في الموارد التي تتخير بين جعل الحيض أول الشهر أو غيره إذا عارضها زوجها وكان مختارها منافياً لحقه وجب عليها مراعاة حقه[3] وكذا في الأمة مع السيد وإذا أرادت الاحتياط الاستحبابي فمنعها زوجها أو سيدها يجب تقديم حقهما نعم ليس لهما منعها عن الاحتياط الوجوبي [**مسألة ١٦**] في كل مورد تحيضت من أخذ عادة أو تميز أو رجوع إلى الأقارب أو إلى التخيير بين الأعداد

= ذلك في أيام الدم الأول فإذا نقص عنه احتاطت في الباقي بالجمع بين الوظيفتين.

(١) تقدم في المسألة الأولى أن الأحوط في هذا الفرض أن تتحيض بالدم الأول وتحتاط في أيام الدم الضعيف وفي ما يكمل عادة الأقارب أو العدد من أيام الدم الثاني بالجمع بين الوظيفتين.

(٢) تقدم في المسألة السادسة من فصل الحيض أن الأقوى أن الأقوى اعتبار التوالي في الثلاثة، وعلى هذا فهي فاقدة التمييز وحكمها الرجوع إلى الأقارب أو العدد ولا يترك الاحتياط مع مراعاة ما يوافق الرجوع إليهن أو إلى العدد.

(٣) ولكنها متى اختارت ولو عصياناً كانت حائضاً وحرم عليه وطؤها.

المذكورة فتبين بعد ذلك كونه خلاف الواقع يلزم عليها التدارك بالقضاء أو الإعادة.

﴿فصل في أحكام الحائض﴾

وهي أمور «أحدها» يحرم عليها العبادات المشروطة بالطهارة[١] كالصلاة والصوم والطواف والاعتكاف «الثاني» يحرم عليها مس[٢] اسم الله وصفاته الخاصة بل غيرها أيضاً إذا كان المراد بها هو الله، وكذا مس أسماء الأنبياء والأئمة على الأحوط، وكذا مس كتابة القرآن على التفصيل الذي مر في الوضوء «الثالث» قراءة آيات السجدة بل سورها على الأحوط «الرابع» اللبث في المساجد[٣] «الخامس» وضع شيء فيها إذا استلزم الدخول «السادس» الاجتياز من المسجدين والمشاهد المشرفة كسائر المساجد[٤] دون الرواق منها وإن كان الأحوط إلحاقه بها هذا مع عدم لزوم الهتك والا حرم وإذا حاضت في المسجدين تتيمم[٥] وتخرج إلا إذا كان زمان الخروج أقل من زمان التيمم أو مساوياً[٦] [**مسألة ١**] إذا حاضت في أثناء الصلاة ولو قبل السلام بطلت وإن شكت في ذلك صحت[٧] فإن تبين بعد ذلك ينكشف بطلانها ولا يجب عليها الفحص وكذا الكلام في سائر مبطلات الصلاة [**مسألة ٢**]

---

(١) بالحرمة التشريعية على الظاهر.

(٢) على الأحوط.

(٣) على النحو المتقدم في الجنب.

(٤) على الأحوط فيها وفي الرواقات أيضاً.

(٥) تقدم منا في المسألة الأولى من فصل ما يحرم على الجنب أن وجوب التيمم على الحائض والنفساء للخروج من المسجدين إذا كان بعد انقطاع الدم أما مع استمراره فلا تيمم لهما وعليهما المبادرة بالخروج.

(٦) إذا كان مساوياً تخيّرت.

(٧) إذا استقرت الشبهة.

يجوز للحائض سجدة الشكر ويجب عليها سجدة التلاوة إذا استمعت بل أو سمعت آيتها[1] ويجوز لها اجتياز غير المسجدين لكن يكره وكذا يجوز لها اجتياز المشاهد المشرفة [مسألة ٣] لا يجوز لها دخول المساجد بغير الاجتياز بل معه أيضاً في صورة استلزامه تلويثها «السابع» وطؤها في القبل حتى بإدخال الحشفة من غير إنزال بل بعضها على الأحوط[2] ويحرم عليها أيضاً ويجوز الاستمتاع بغير الوطء من التقبيل والتفخيذ والضم، نعم يكره الاستمتاع بما بين السرة والركبة منها بالمباشرة وأما فوق اللباس فلا بأس وأما الوطء في دبرها فجوازه محل إشكال[3] وإذا خرج دمها من غير الفرج فوجوب الاجتناب عنه غير معلوم بل الأقوى عدمه إذا كان من غير الدبر نعم لا يجوز الوطء في فرجها الخالي عن الدم حينئذ [مسألة ٤] إذا أخبرت بأنها حائض يسمع منها[4] كما لو أخبرت بأنها طاهر [مسألة ٥] لا فرق في حرمة وطء الحائض بين الزوجة الدائمة والمتعة والحرة والأمة والأجنبية والمملوكة كما لا فرق بين أن يكون الحيض قطعياً وجدانياً أو كان بالرجوع إلى التمييز أو نحوه بل يحرم أيضاً في زمان الاستظهار إذا تحيضت، وإذا حاضت في حال المقاربة يجب المبادرة بالإخراج.

«الثامن» وجوب الكفارة[5] بوطئها وهي دينار في أول الحيض ونصفه في وسطه وربعه في آخره إذا كانت زوجة من غير فرق بين الحرة والأمة والدائمة والمنقطعة وإذا كانت مملوكة للواطىء فكفارته ثلاثة أمداد من طعام[6] يتصدق بها على ثلاثة مساكين لكل مسكين مد من غير فرق بين كونها

---

(١) على الأحوط.

(٢) بل على الأقوى.

(٣) الظاهر اتحاد حكمها مع الطاهر في ذلك.

(٤) يشكل قبول قولها إذا كانت متهمة.

(٥) بل استحبابها على الأقوى ولا يترك الاحتياط.

(٦) والأقوى عدم الوجوب ولا بأس بأن يتصدق بها برجاء المطلوبية.

قنة أو مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد نعم في المبعضة والمشتركة والمزوجة والمحللة إذا وطأها مالكها إشكال ولا يبعد إلحاقها بالزوجة[1] في لزوم الدينار أو نصفه أو ربعه والأحوط الجمع بين الدينار والأمداد ولا كفارة على المرأة وإن كانت مطاوعة ويشترط في وجوبها العلم والعمد والبلوغ والعقل فلا كفارة على الصبي ولا المجنون ولا الناسي ولا الجاهل[2] بكونها في الحيض بل إذا كان جاهلاً بالحكم أيضاً وهو الحرمة وإن كان أحوط نعم مع الجهل بوجوب الكفارة بعد العلم بالحرمة لا إشكال في الثبوت [**مسألة ٦**] المراد بأول الحيض ثلثه الأول وبوسطه ثلثه الثاني وبآخره الثلث الأخير فإن كان أيام حيضها ستة فكل ثلث يومان وإذا كانت سبعة فكل ثلث يومان وثلث يوم وهكذا [**مسألة ٧**] وجوب الكفارة في الوطء في دبر الحائض[3] غير معلوم لكنه أحوط [**مسألة ٨**] إذا زنى بحائض أو وطأها شبهة فالأحوط التكفير بل لا يخلو عن قوة [**مسألة ٩**] إذا خرج حيضها من غير الفرج فوطأها في الفرج الخالي من الدم فالظاهر وجوب الكفارة بخلاف وطئها في محل الخروج [**مسألة ١٠**] لا فرق في وجوب الكفارة بين كون المرأة حية أو ميتة[4] [**مسألة ١١**] إدخال بعض الحشفة كاف في ثبوت الكفارة على الأحوط [**مسألة ١٢**] إذا وطأها بتخيل أنها أمته فبانت زوجته عليه كفارة دينار وبالعكس كفارة الأمداد كما أنه إذا اعتقد كونها في أول الحيض فبان الوسط أو الآخر أو العكس فالمناط الواقع [**مسألة ١٣**] إذا وطأها بتخيل أنها في الحيض فبان الخلاف لا شيء عليه [**مسألة ١٤**] لا تسقط الكفارة بالعجز عنها فمتى تيسرت وجبت والأحوط الاستغفار[5] مع العجز بدلاً عنها ما دام العجز

(١) بل تلحق المبعضة والمشتركة بالزوجة، وتلحق الزوجة والمحللة بالأمة.
(٢) قد تقدم أن الأظهر عدم وجوب الكفارة مطلقاً أما حرمة الوطء فالظاهر شمولها للجاهل إذا كان مقصراً سواء كان جاهلاً بالحكم أم بالموضوع.
(٣) قد تقدم أن الظاهر اتحاد حكمها في ذلك مع الطاهرة فلا كفارة فيه من هذه الناحية.
(٤) وهو مشكل.
(٥) بل الأحوط التصدق على مسكين بدلاً عن الكفارة فإن عجز عنه استغفر بدلاً عنها.

[**مسألة ١٥**] إذا اتفق حيضها حال المقاربة وتعمد في عدم الإخراج وجبت الكفارة [**مسألة ١٦**] إذا أخبرت بالحيض أو عدمه يسمع قولها فإذا وطأها بعد إخبارها بالحيض وجبت الكفارة إلا إذا علم كذبها بل لا يبعد سماع قولها في كونه أوله أو وسطه أو آخره [**مسألة ١٧**] يجوز إعطاء قيمة الدينار[١] والمناط قيمة وقت الأداء [**مسألة ١٨**] الأحوط إعطاء كفارة الأمداد لثلاثة مساكين وأما كفارة الدينار فيجوز إعطاؤها لمسكين واحد والأحوط صرفها على ستة[٢] أو سبعة مساكين [**مسألة ١٩**] إذا وطأها في الثلث الأول والثاني والثالث فعليه الدينار ونصفه وربعه وإذا كرر الوطء في كل ثلث فإن كان بعد التكفير وجب التكرار وإلا فكذلك أيضاً[٣] على الأحوط [**مسألة ٢٠**] ألحق بعضهم النفساء بالحائض في وجوب الكفارة ولا دليل عليه، نعم لا إشكال في حرمة وطئها.

« التاسع » بطلان طلاقها وظهارها إذا كانت مدخولة ولو دبراً وكان زوجها حاضراً أو في حكم الحاضر ولم تكن حاملاً، فلو لم تكن مدخولاً بها أو كان زوجها غائباً أو في حكم الغائب بأن لم يكن متمكناً من استعلام حالها أو كانت حاملاً يصح طلاقها، والمراد بكونه في حكم الحاضر أن يكون مع غيبته متمكناً من استعلام حالها [**مسألة ٢١**] إذا كان الزوج غائباً ووكل حاضراً متمكناً من استعلام حالها لا يجوز له طلاقها في حال الحيض [**مسألة ٢٢**] لو طلقها باعتقاد أنها طاهرة فبانت حائضاً بطل وبالعكس صح [**مسألة ٢٣**] لا فرق في بطلان طلاق الحائض بين أن يكون حيضها وجدانياً أو بالرجوع إلى

---

(١) لا يكفي دفع القيمة اختياراً، وتكفي مع التعذر وعليه فالمناط أعلى القيم والأمر سهل بعد البناء على الاستحباب.

(٢) لم يعلم وجه الاحتياط في صرفها على ستة، نعم في رواية الحلبي أنه يتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل نفر منهم ليومه.

(٣) ظاهر دليل الكفارة أن كل وطء سبب للتكفير، وإطلاقه يقتضي عدم التداخل سواء كفر للوطء الأول أم لا.

التميز أو التخيير بين الأعداد المذكورة سابقاً، ولو طلقها في صورة تخييرها قبل اختيارها فاختارت التحيض بطل، ولو اختارت عدمه صح، ولو ماتت قبل الاختيار بطل أيضاً [**مسألة ٢٤**] بطلان الطلاق والظهار وحرمة الوطء ووجوب الكفارة مختصة بحال الحيض فلو طهرت ولم تغتسل لا تترتب هذه الأحكام فيصح طلاقها وظهارها ويجوز وطؤها ولا كفارة فيه وأما الأحكام الأخر المذكورة فهي ثابتة ما لم تغتسل.

« العاشر » وجوب الغسل بعد انقطاع الحيض للأعمال الواجبة المشروطة بالطهارة كالصلاة والطواف والصوم واستحبابه للأعمال التي يستحب لها الطهارة وشرطيته للأعمال غير الواجبة التي يشترط فيها الطهارة [**مسألة ٢٥**] غسل الحيض كغسل الجنابة مستحب نفسي(١) وكيفيته مثل غسل الجنابة في الترتيب والارتماس وغيرهما مما مر، والفرق أن غسل الجنابة لا يحتاج إلى الوضوء بخلافه فإنه يجب معه الوضوء(٢) قبله أو بعده أو بينه إذا كان ترتيبياً والأفضل في جميع الأغسال جعل الوضوء قبلها [**مسألة ٢٦**] إذا اغتسلت جاز لها كل ما حرم عليها بسبب الحيض، وإن لم تتوضأ فالوضوء ليس شرطاً في صحة الغسل بل يجب لما يشترط به كالصلاة ونحوها [**مسألة ٢٧**] إذا تعذر الغسل تتيمم بدلاً عنه وإن تعذر الوضوء أيضاً تتيمم وإن كان الماء بقدر أحدهما تقدم الغسل [**مسألة ٢٨**] جواز وطئها لا يتوقف على الغسل لكن يكره قبله ولا يجب غسل فرجها أيضاً قبل الوطء وإن كان أحوط بل الأحوط ترك الوطء قبل الغسل [**مسألة ٢٩**] ماء غسل الزوجة والأمة على الزوج(٣) والسيد على الأقوى [**مسألة ٣٠**] إذا تيممت بدل الغسل ثم أحدثت

---

(١) لم يثبت استحبابه لنفسه وإن تجرد عن جميع الغايات، والظاهر أن المراد استحبابه للكون على الطهارة كما في غسل الجنابة.

(٢) على الأحوط الذي لا ينبغي تركه وإن كان الأقرب عدم الحاجة إليه في غسل الحيض وفي جميع الأغسال.

(٣) فيه أشكال كما تقدم في المسألة الحادية والعشرين من فصل غسل الجنابة مستحب نفسي.

بالأصغر لا يبطل تيممها بل هو باق إلى أن تتمكن من الغسل.

« الحادي عشر » وجوب قضاء ما فات في حال الحيض من.صوم شهر رمضان وغيره من الصيام الواجب[1] وأما الصلاة اليومية فليس عليها قضاؤها بخلاف غير اليومية مثل الطواف والنذر المعين[2] وصلاة الآيات فإنه يجب قضاؤها على الأحوط بل الأقوى [**مسألة ٣١**] إذا حاضت بعد دخول الوقت فإن كان مضى منه مقدار أداء أقل الواجب من صلاتها بحسب حالها من السرعة والبطء والصحة والمرض والسفر والحضر وتحصيل الشرائط بحسب تكليفها الفعلي من الوضوء أو الغسل أو التيمم وغيرها من سائر الشرائط غير الحاصلة ولم تصلِّ وجب عليها قضاء تلك الصلاة كما أنها لو علمت بمفاجأة الحيض وجب عليها المبادرة إلى الصلاة، وفي مواطن التخيير يكفي سعة مقدار القصر، ولو أدركت من الوقت أقل مما ذكرنا لا يجب عليها القضاء وإن كان الأحوط[3] القضاء إذا أدركت الصلاة مع الطهارة، وإن لم تدرك سائر الشرائط بل ولو أدركت أكثر الصلاة، بل الأحوط قضاء الصلاة إذا حاضت بعد الوقت، مطلقاً وإن لم تدرك شيئاً من الصلاة [**مسألة ٣٢**] إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت فإن أدركت من الوقت ركعة مع إحراز الشرائط وجب عليها الأداء[4] وإن تركت وجب قضاؤها وإلا فلا وإن كان الأحوط القضاء إذا أدركت ركعة مع الطهارة[5] وإن لم تدرك

---

(١) على الأحوط في الموقت بالأصل، أما النذر الموقت فالظاهر بطلان النذر إذا اتفق في أيام الحيض إلا أن يكون نذرها على نحو تعدد المطلوب فيجب الإتيان به بعد الوقت.

(٢) الظاهر بطلان النذر كما تقدم في الصوم إلا أن يكون نذرها على نحو تعدد المطلوب فتأتي بها بعد الوقت.

(٣) لا يبعد وجوب القضاء عليها إذا أدركت من الوقت ما يسع الصلاة تامة وإن لم يسع الطهارة معها وأمكن لها تحصيل الطهارة وبقية شرائط الصلاة-قبل الوقت لصدق فوت الصلاة.

(٤) على الأقوى في الجملة، وعلى الأحوط مطلقاً.

(٥) لا يخلو من قوة إذا تمكنت من إدراك الشرائط قبل طهرها.

سائر الشرائط بل الأحوط القضاء إذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقاً وإذا أدركت ركعة مع التيمم لا يكفي في الوجوب إلا إذا كان وظيفتها التيمم مع قطع النظر عن ضيق الوقت وإن كان الأحوط الإتيان مع التيمم وتمامية الركعة بتمامية الذكر من السجدة الثانية لا برفع الرأس منها **[مسألة ٣٣]** إذا كانت جميع الشرائط حاصلة قبل دخول الوقت يكفي في وجوب المبادرة ووجوب القضاء[١] مضي مقدار أداء الصلاة قبل حدوث الحيض، فاعتبار مضي مقدار تحصيل الشرائط إنما هو على تقدير عدم حصولها **[مسألة ٣٤]** إذا ظنت ضيق الوقت عن إدراك الركعة فتركت ثم بان السعة وجب عليها القضاء **[مسألة ٣٥]** إذا شكت في سعة الوقت وعدمها وجبت المبادرة[٢] **[مسألة ٣٦]** إذا علمت أول الوقت بمفاجأة الحيض وجبت المبادرة بل وإن شكت على الأحوط ،وإن لم تبادر وجب عليها القضاء[٣] إلا إذا تبين عدم السعة **[مسألة ٣٧]** إذا طهرت ولها وقت لإحدى الصلاتين صلت الثانية وإذا كان بقدر خمس ركعات صلتها **[مسألة ٣٨]** في العشاءين إذا أدركت أربع ركعات صلت العشاء فقط إلا إذا كانت مسافرة ولو في مواطن التخيير فليس لها أن تختار التمام وتترك المغرب **[مسألة ٣٩]** إذا اعتقدت السعة للصلاتين فتبين عدمها وأن وظيفتها إتيان الثانية وجب عليها قضاؤها وإذا قدمت الثانية باعتقاد الضيق فبانت السعة صحت ووجب عليها إتيان الأولى بعدها وإن كان التبين بعد خروج الوقت وجب قضاؤها[٤] **[مسألة ٤٠]** إذا

---

(١) تقدم في المسألة الحادية والثلاثين أنه يكفي في وجوب القضاء عليها إمكان تحصيل الطهارة وبقية الشرائط ·قبل الوقت وإن لم تحصل بالفعل.

(٢) إذا كانت جاهلة بمقدار الوقت استصحبت بقاءه ووجبت عليها المبادرة للصلاة، سواء علمت بمقدار زمان الصلاة أم جهلته كذلك، أما إذا كانت عالمة بمقدار الوقت ولكنها تشك في كفايته للصلاة، فالظاهر عدم وجوب المبادرة، نعم إذا تركت الصلاة ثم استبان لها سعة الوقت وجب عليها القضاء .

(٣) على الأحوط كذلك.

(٤) وإن كان التبين في أثناء الإتيان بالثانية عدلت بالنية إلى الأولى إن لم تتجاوز محل العدول=

طهرت ولها من الوقت مقدار أداء صلاة واحدة والمفروض أن القبلة مشتبهة تأتي بها مخيرة بين الجهات، وإذا كان مقدار صلاتين تأتي بهما كذلك [**مسألة ٤١**] يستحب للحائض أن تتنظف[١] وتبدل القطنة والخرقة وتتوضأ في أوقات الصلوات اليومية بل كل صلاة موقتة وتقعد في مصلاها مستقبلة مشغولة بالتسبيح والتهليل والتحميد والصلاة على النبي وآله ﷺ وقراءة القرآن وإن كانت مكروهة في غير هذا الوقت والأولى اختيار التسبيحات الأربع وإن لم تتمكن من الوضوء تيمم بدلاً عنه والأولى عدم الفصل بين الوضوء أو التيمم وبين الاشتغال بالمذكورات، ولا يبعد بدلية القيام[٢] إن كانت تتمكن من الجلوس والظاهر انتقاض هذا الوضوء بالنواقض المعهودة [**مسألة ٤٢**] يكره للحائض الخضاب بالحناء أو غيرها وقراءة القرآن ولو أقل من سبع آيات وحمله ولمس هامشه وما بين سطوره إن لم تمس الخط وإلاّ حرم [**مسألة ٤٣**] يستحب لها الأغسال المندوبة كغسل الجمعة والإحرام والتوبة ونحوها وأما الأغسال الواجبة فذكروا عدم صحتها منها وعدم ارتفاع الحدث مع الحيض وكذا الوضوءات المندوبة، وبعضهم قال بصحة غسل الجنابة دون غيرها والأقوى صحة الجميع وارتفاع حدثها وإن كان حدث الحيض باقياً بل صحة الوضوءات المندوبة لا لرفع الحدث.

﴿فصل في الاستحاضة﴾

دم الاستحاضة من الأحداث الموجبة للوضوء والغسل إذا خرج إلى خارج الفرج ولو بمقدار رأس إبرة ويستمر حدثها ما دام في الباطن باقياً بل

= وأتت بالثانية بعدها أداءً أو قضاءً وإن تجاوزت محل العدول أتمت الثانية ثم أتت بالأولى بعدها أداءً أو قضاءً.

(١) الموجود في النصوص أنها تحتشي.

(٢) المستفاد من الأدلة أن الجلوس مستحب في مستحب فإذا تركت الجلوس فاتها ذلك المستحب وإن كانت أدت الوظيفة.

الأحوط إجراء أحكامها إن خرج من العرق المسمى بالعاذل إلى فضاء الفرج[1] وإن لم يخرج إلى خارجه وهو في الأغلب أصفر بارد رقيق يخرج بغير قوة ولذع وحرقة بعكس الحيض، وقد يكون بصفة الحيض وليس لقليله ولا لكثيره حد وكل دم ليس من القرح أو الجرح ولم يحكم[2] بحيضيته فهو محكوم بالاستحاضة، بل لو شك فيه ولم يعلم بالأمارات كونه من غيرها يحكم عليه بها على الأحوط [مسألة ١] الاستحاضة ثلاثة أقسام قليلة ومتوسطة وكثيرة «فالأولى» أن تتلوث القطنة بالدم من غير غمس فيها وحكمها وجوب الوضوء لكل صلاة فريضة كانت أو نافلة وتبديل القطنة[3] أو تطهيرها «والثانية» أن يغمس الدم في القطنة ولا يسيل إلى خارجها من الخرقة ويكفي الغمس في بعض أطرافها وحكمها مضافاً إلى ما ذكر[4] غسل قبل صلاة الغداة «والثالثة» أن يسيل الدم من القطنة إلى الخرقة ويجب فيها مضافاً إلى ما ذكر[5] وإلى تبديل الخرقة أو تطهيرها غسل آخر للظهرين تجمع بينهما وغسل للعشاءين تجمع بينهما، والأولى كونه في آخر وقت فضيلة الأولى حتى يكون كل من الصلاتين في وقت الفضيلة ويجوز تفريق الصلاة والإتيان بخمسة أغسال ولا يجوز الجمع بين أزيد من صلاتين بغسل واحد، نعم يكفي للنوافل أغسال الفرائض لكن يجب لكل ركعتين منها وضوء[6] [مسألة ٢] إذا حدثت المتوسطة بعد صلاة الفجر لا يجب الغسل لها وهل يجب الغسل للظهرين أم لا الأقوى وجوبه وإذا حدثت بعدهما فللعشاءين، فالمتوسطة توجب

---

(١) تراجع المسألة الرابعة من فصل الحيض.

(٢) بل وحكم بعدم كونه حيضاً ولا نفاساً.

(٣) في وجوبه تأمل ولكن فيه احتياطاً لا يترك.

(٤) على الأحوط في الوضوء بعد الغسل لصلاة الغداة.

(٥) على الأحوط في الوضوء عليها وكذا في تبديل الخرقة، ولا يجب تبديل الخرقة ولا القطنة إذا اتفق عدم سراية الدم إليها وكذا في المتوسطة والصغرى.

(٦) على الأقوى في القليلة والمتوسطة في غير الغداة وعلى الأحوط في الكثيرة وفي المتوسطة بعد صلاة الغداة أو قبلها بعد الغسل.

غسلاً واحداً فإن كانت قبل صلاة الفجر وجب لها[1] وإن حدثت بعدها فللظهرين وإن حدثت بعدهما فللعشاءين كما أنه لو حدثت قبل صلاة الفجر ولم تغتسل لها عصياناً أو نسياناً وجب للظهرين وإن انقطعت قبل وقتهما بل قبل الفجر أيضاً وإذا حدثت الكثيرة بعد صلاة الفجر يجب في ذلك اليوم غسلان وإن حدثت بعد الظهرين يجب غسل واحد للعشاءين [**مسألة ٣**] إذا حدثت الكثيرة أو المتوسطة قبل الفجر يجب أن يكون غسلها لصلاة الفجر بعده فلا يجوز قبله إلا إذا أرادت صلاة الليل فيجوز لها أن تغتسل قبلها[2] [**مسألة ٤**] يجب على المستحاضة اختبار حالها وأنها من أي قسم من الأقسام الثلاثة بإدخال قطنة والصبر قليلاً ثم إخراجها وملاحظتها لتعمل بمقتضى وظيفتها وإذا صلت من غير اختبار بطلت إلا مع مطابقة الواقع وحصول قصد القربة كما في حال الغفلة وإذا لم تتمكن من الاختبار يجب عليها الأخذ بالقدر المتيقن[3] إلا أن يكون لها حالة سابقة من القلة أو التوسط فتأخذ بها ولا يكفي الاختبار قبل الوقت[4] إلا إذا علمت بعدم تغير حالها إلى ما بعد الوقت [**مسألة ٥**] يجب[5] على المستحاضة تجديد الوضوء لكل صلاة ولو نافلة وكذا تبديل القطنة وتطهيرها وكذا الخرقة إذا تلوثت وغسل ظاهر الفرج إذا أصابه الدم لكن لا يجب تجديد هذه الأعمال للأجزاء المنسية ولا لسجود السهو إذا أتى به متصلا بالصلاة بل ولا لركعات الاحتياط[6] للشكوك بل

---

(١) وإذا حدثت في أثناء الصلاة وجبت عليها إعادة الصلاة مع الغسل، وكذلك الحكم في الكثيرة بل وفي القليلة أيضاً مع الوضوء.

(٢) بمقدار الغسل وصلاة الليل لا أكثر على الأحوط.

(٣) بل تأتي بما يتيقن معه صحة صلاتها.

(٤) ولا يكفي الاختبار إذا تأخر عنه أداء الوظيفة تأخراً يحتمل معه تغيّر حالها وإن كان في الوقت.

(٥) على الأقوى في بعض الفروض وبعض هذه الأعمال وعلى الأحوط في سائرها وتراجع المسألة الأولى.

(٦) فيها إشكال ولا يترك الاحتياط بالإتيان بها قبل التجديد ثم إعادتها بعد التجديد.

يكفيها أعمالها لأصل الصلاة،نعم لو أرادت إعادتها احتياطاً أو جماعة وجب تجديدها [مسألة ٦] إنما يجب تجديد الوضوء والأعمال المذكورة إذا استمر الدم فلو فرض انقطاع الدم قبل صلاة الظهر يجب الأعمال المذكورة لها فقط ولا تجب للعصر ولا للمغرب والعشاء،وإن انقطع بعد الظهر وجبت للعصر فقط وهكذا بل إذا بقي وضوؤها للظهر إلى المغرب لا يجب تجديده أيضاً مع فرض انقطاع الدم قبل الوضوء للظهر [مسألة ٧] في كل مورد يجب عليها الغسل والوضوء،يجوز لها تقديم كل منهما لكن الأولى تقديم الوضوء [مسألة ٨] قد عرفت أنه يجب بعد الوضوء والغسل المبادرة إلى الصلاة[١] لكن لا ينافي ذلك إتيان الأذان والإقامة والأدعية المأثورة،وكذا يجوز لها إتيان المستحبات في الصلاة ولا يجب الاقتصار على الواجبات فإذا توضأت واغتسلت أول الوقت وأخرت الصلاة لا تصح صلاتها إلا إذا علمت بعدم خروج الدم وعدم كونه في فضاء الفرج أيضاً من حين الوضوء إلى ذلك الوقت بمعنى انقطاعه ولو كان انقطاع فترة [مسألة ٩] يجب عليها بعد الوضوء والغسل التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنة أو غيرها وشدها بخرقة فإن احتبس الدم وإلا فبالاستشفار أي شد وسطها بتكة مثلاً وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الرأسين تجعل أحدهما قدامها والأخرى خلفها وتشدهما بالتكة أو غير ذلك مما يحبس الدم،فلو قصرت وخرج الدم أعادت الصلاة بل الأحوط[٢] إعادة الغسل أيضاً والأحوط كون ذلك بعد الغسل[٣] والمحافظة عليه بقدر الإمكان تمام النهار[٤] إذا كانت صائمة [مسألة ١٠] إذا قدمت غسل الفجر عليه لصلاة الليل فالأحوط تأخيرها إلى قريب الفجر فتصلي بلا فاصلة[٥]

---

(١) على الأحوط.

(٢) تجب مراعاة هذا الاحتياط.

(٣) إذا كان الدم مستمر السيلان فالأحوط تقديمه على الغسل.

(٤) لا يجب ذلك على الصائمة إذا قامت بوظائفها للصلاة.

(٥) كما تقدم منا في المسألة الثالثة.

[مسألة ١١] إذا اغتسلت قبل الفجر لغاية أخرى ثم دخل الوقت من غير فصل يجوز لها الاكتفاء به[١] للصلاة [مسألة ١٢] يشترط في صحة صوم المستحاضة على الأحوط[٢] إتيانها للأغسال النهارية، فلو تركتها فكما تبطل صلاتها يبطل صومها أيضاً على الأحوط، وأما غسل العشاءين[٣] فلا يكون شرطاً في الصوم، وإن كان الأحوط مراعاته أيضاً وأما الوضوءات فلا دخل لها بالصوم [مسألة ١٣] إذا علمت المستحاضة انقطاع دمها بعد ذلك إلى آخر الوقت انقطاع برء أو انقطاع فترة تسع الصلاة وجب عليها تأخيرها إلى ذلك الوقت فلو بادرت إلى الصلاة بطلت إلا إذا حصل منها قصد القربة وانكشف عدم الانقطاع بل يجب التأخير مع رجاء الانقطاع بأحد الوجهين حتى لو كان حصول الرجاء في أثناء الصلاة لكن الأحوط إتمامها ثم الصبر إلى الانقطاع [مسألة ١٤] إذا انقطع دمها فإما أن يكون انقطاع برء أو فترة تعلم عوده أو تشك في كونه لبرء أو فترة وعلى التقادير إما أن يكون قبل الشروع في الأعمال أو بعده أو بعد الصلاة فإن كان انقطاع برء وقبل الأعمال يجب عليها الوضوء فقط أو مع الغسل والإتيان بالصلاة وإن كان بعد الشروع استأنفت وإن كان بعد الصلاة أعادت إلا إذا تبين كون الانقطاع قبل الشروع في الوضوء والغسل وإن كان انقطاع فترة واسعة فكذلك على الأحوط وإن كانت شاكة في سعتها أو في كون الانقطاع لبرء أم فترة لا يجب[٤] عليها الاستئناف أو الإعادة إلا إذا تبين بعد ذلك سعتها أو كونه لبرء [مسألة ١٥] إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى كما إذا

---

(١) لا يترك الاحتياط بإعادة الغسل في الوقت للصلاة.

(٢) بل على الأقوى.

(٣) يعتبر في صحة صومها غسل العشاءين لليلة الماضية على الأحوط، نعم لو تركته واغتسلت قبل الفجر لصلاة الليل صح صومها، وتراجع المسألة التاسعة والأربعون من فصل ما يجب الإمساك عنه في كتاب الصوم.

(٤) الظاهر وجوب الاستئناف أو الإعادة في كلتا الصورتين.

انقلبت القليلة متوسطة أو كثيرة أو المتوسطة كثيرة فإن كان قبل الشروع في الأعمال فلا إشكال فتعمل عمل الأعلى، وكذا إن كان بعد الصلاة فلا يجب إعادتها وأما إن كان بعد الشروع قبل تمامها فعليها الاستئناف والعمل على الأعلى حتى إذا كان الانتقال من المتوسطة إلى الكثيرة فيما كانت المتوسطة محتاجة إلى الغسل وأتت به أيضاً فيكون أعمالها حينئذ مثل أعمال الكثيرة لكن مع ذلك يجب الاستئناف، وإن ضاق الوقت عن الغسل والوضوء أو أحدهما تتيمم بدله، وإن ضاق عن التيمم أيضاً استمرت على عملها لكن عليها القضاء على الأحوط[1] وإن انتقلت من الأعلى إلى الأدنى استمرت على عملها لصلاة واحدة ثم تعمل عمل الأدنى، فلو تبدلت الكثيرة متوسطة قبل الزوال أو بعده قبل صلاة الظهر تعمل للظهر عمل الكثير فتتوضأ وتغتسل وتصلي لكن للعصر والعشائين يكفي الوضوء وإن أخرت العصر عن الظهر أو العشاء عن المغرب، نعم لو لم تغتسل للظهر عصياناً أو نسياناً يجب عليها للعصر إذا لم يبق إلا وقتها وإلا فيجب إعادة الظهر بعد الغسل، وإن لم تغتسل لها فللمغرب وإن لم تغتسل لها فللعشاء إذا ضاق الوقت وبقي مقدار إتيان العشاء [**مسألة ١٦**] يجب على المستحاضة المتوسطة والكثيرة إذا انقطع عنها بالمرة الغسل للانقطاع إلا إذا فرض عدم خروج الدم منها من حين الشروع في غسلها السابق للصلاة السابقة [**مسألة ١٧**] المستحاضة القليلة كما يجب عليها تجديد الوضوء لكل صلاة ما دامت مستمرة كذلك يجب عليها تجديده لكل مشروط بالطهارة كالطواف الواجب ومس كتابة القرآن إن وجب، وليس لها الاكتفاء بوضوء واحد للجميع على الأحوط[2] وإن كان ذلك الوضوء للصلاة فيجب عليها تكراره بتكرارها حتى في المس يجب عليها ذلك لكل مس على الأحوط نعم لا يجب عليها الوضوء لدخول المساجد والمكث فيها بل ولو تركت الوضوء للصلاة أيضاً [**مسألة ١٨**] المستحاضة الكثيرة والمتوسطة إذا عملت بما

---

(١) بل على الأقوى.

(٢) بل على الأقوى.

عليها جاز لها جميع ما يشترط فيه الطهارة حتى دخول المساجد والمكث فيها وقراءة العزائم ومس كتابة القرآن ويجوز وطؤها وإذا أخلت بشيء من الأعمال حتى تغيير القطنة بطلت صلواتها وأما المذكورات سوى المس فتتوقف على الغسل فقط فلو أخلت بالأغسال الصلواتية لا يجوز لها الدخول والمكث[1] والوطء وقراءة العزائم على الأحوط ولا يجب لها الغسل مستقلاً بعد الأغسال الصلواتية وإن كان أحوط نعم إذا أرادت شيئاً من ذلك قبل الوقت وجب عليها الغسل مستقلاً على الأحوط وأما المس فيتوقف على الوضوء والغسل ويكفيه الغسل للصلاة نعم إذا أرادت التكرار يجب تكرار الوضوء والغسل[2] على الأحوط بل الأحوط ترك المس لها مطلقاً **[مسألة ١٩]** يجوز للمستحاضة قضاء الفوائت مع الوضوء والغسل وسائر الأعمال لكل صلاة ويحتمل جواز اكتفائها بالغسل للصلوات الأدائية لكنه مشكل[3] والأحوط ترك القضاء إلى النقاء **[مسألة ٢٠]** المستحاضة تجب عليها صلاة الآيات وتفعل لها كما تفعل لليومية ولا تجمع بينهما بغسل[4] وإن اتفقت في وقتها **[مسألة ٢١]** إذا أحدثت بالأصغر في أثناء الغسل لا يضر بغسلها على الأقوى لكن يجب عليها الوضوء بعده وإن توضأت قبله[5] **[مسألة ٢٢]** إذا أجنبت في أثناء الغسل أو مست ميتاً استأنفت[6] غسلاً واحداً لهما ويجوز لها إتمام غسلها واستئنافه لأحد الحدثين إذا لم يناف المبادرة إلى الصلاة بعد غسل الاستحاضة وإذا حدثت الكبرى في أثناء غسل المتوسطة استأنفت للكبرى **[مسألة ٢٣]** قد يجب على صاحبة الكثيرة بل المتوسطة أيضاً خمسة أغسال كما

---

(١) الأقوى جواز دخول المساجد لها والمكث فيها وقراءة العزائم وإن كان الأحوط استحباباً أن تغتسل لها، أما وطؤها فلا يجوز على الأحوط بل على الأقوى ما لم تغتسل.

(٢) في وجوب تكرار الغسل تأمل ولكنه احتياط لا يترك، وأحوط منه ترك المس مع السعة.

(٣) الأحوط عدم الاكتفاء به.

(٤) في وجوب تكرار الغسل تأمل وخصوصاً في الوقت ولكنه احتياط لا يترك كما تقدم في نظيره.

(٥) تراجع المسألة الثامنة من فصل مستحبات غسل الجنابة.

(٦) تراجع المسألة التاسعة من فصل مستحبات غسل الجنابة.

إذا رأت أحد الدمين قبل صلاة الفجر ثم انقطع ثم رأته قبل صلاة الظهر ثم انقطع ثم رأته عند العصر ثم انقطع وهكذا بالنسبة إلى المغرب والعشاء ويقوم التيمم مقامه إذا لم تتمكن منه ففي الفرض المزبور عليها خمس تيممات وإن لم تتمكن من الوضوء أيضاً فعشرة كما أن في غير هذه إذا كانت وظيفتها التيمم ففي القليلة خمس تيممات وفي المتوسطة ستة وفي الكثيرة ثمانية إذا جمعت بين الصلاتين وإلاّ فعشرة.

﴿فصل في النفاس﴾

وهو دم يخرج من ظهور أول جزء من الولد أو بعده قبل انقضاء عشرة أيام[١] من حين الولادة سواء كان تام الخلقة أو لا كالسقط وإن لم تلج فيه الروح بل ولو كان مضغة[٢] أو علقة بشرط العلم بكونها مبدأ نشو الإنسان ولو شهدت أربع قوابل بكونها مبدأ نشو الإنسان كفى ولو شك في الولادة أو في كون الساقط مبدأ نشوء الإنسان لم يحكم بالنفاس[٣] ولا يلزم الفحص أيضاً وأما الدم الخارج قبل ظهور أول جزء من الولد فليس بنفاس، نعم لو كان فيه شرائط الحيض كأن يكون مستمراً من ثلاثة أيام فهو حيض[٤] وإن لم يفصل بينه وبين دم النفاس أقل الطهر على الأقوى خصوصاً إذا كان في عادة الحيض أو متصلاً بالنفاس ولم يزد مجموعها من عشرة أيام كأن ترى قبل الولادة

---

(١) على وجه يعلم استناد خروج ذلك الدم إلى الولادة، وإذا شك في استناده إليها ففي الحكم بكونه نفاساً إشكال.

(٢) في المضغة والعلقة إشكال ولا يترك الاحتياط فيها.

(٣) وإذا علم بالولادة وشك في استناد الدم إليها ففي الحكم بكون الدم نفاساً إشكال كما تقدم.

(٤) لا يترك الاحتياط حتى في الصورتين المذكورتين في المتن وحتى إذا زاد مجموع الدمين على العشرة مع اتصال الدمين أو انفصالها بما دون أقل الطهر، وما علم بأنه دم مخاض فهو محكوم بأنه استحاضة وإن كان متصلاً بدم النفاس ولم يزد مجموعها على العشرة.

ثلاثة أيام وبعدها سبعة مثلاً لكن الأحوط مع عدم الفصل بأقل الطهر مراعاة الاحتياط خصوصاً في غير الصورتين من كونه في العادة أو متصلاً بدم النفاس [**مسألة ١**] ليس لأقل النفاس حد بل يمكن أن يكون مقدار لحظة بين العشرة ولو لم تر دماً فليس لها نفاس أصلاً وكذا لو رأته بعد العشرة من الولادة وأكثره عشرة أيام وإن كان الأولى مراعاة الاحتياط بعدها أو بعد العادة إلى ثمانية عشر يوماً من الولادة والليلة الأخيرة خارجة وأما الليلة الأولى إن ولدت في الليل فهي جزء من النفاس وإن لم تكن محسوبة من العشرة ولو اتفقت الولادة في وسط النهار ويلفق من اليوم الحادي عشر لا من ليلته وابتداء الحساب بعد تمامية الولادة وإن طالت لا من حين الشروع وإن كان إجراء الأحكام من حين الشروع إذا رأت الدم إلى تمام العشرة من حين تمام الولادة [**مسألة ٢**] إذا انقطع دمها على العشرة أو قبلها فكل ما رأته نفاس سواء رأت تمام العشرة أو البعض الأول أو البعض الأخير[١] أو الوسط أو الطرفين أو يوماً ويوماً لا وفي الطهر المتخلل بين الدم تحتاط بالجمع[٢] بين أعمال النفساء والطاهر ولا فرق في ذلك بين ذات العادة العشرة أو أقل غير ذات العادة وإن لم تر دماً في العشرة فلا نفاس لها وإن رأت في العشرة وتجاوزها فإن كانت ذات عادة في الحيض أخذت بعادتها سواء كانت عشرة أو أقل أو عملت بعدها عمل المستحاضة وإن كان الأحوط الجمع إلى الثمانية عشر كما مر، وإن لم تكن ذات عادة كالمبتدئة والمضطربة فنفاسها عشرة أيام[٣] وتعمل بعدها عمل المستحاضة مع استحباب الاحتياط المذكور [**مسألة ٣**] صاحبة العادة إذا لم تر في العادة أصلاً ورأت بعدها وتجاوز العشرة

---

(١) إلا إذا شك في استناد الدم الأخير إلى الولادة فيشكل الحكم بكونه نفاساً كما تقدم ولا يترك الاحتياط فيه.

(٢) لا يترك هذا الاحتياط كما تقدم منا نظيره في الحيض.

(٣) والأحوط لها استحباباً أن تأخذ بعادة أقاربها في الحيض وتجمع في بقية العشرة بين أعمال النفساء والطاهر.

لا نفاس[1] لها على الأقوى وإن كان الأحوط الجمع إلى العشرة بل إلى الثمانية عشر مع الاستمرار إليها وإن رأت بعض العادة ولم تر البعض من الطرف الأول وتجاوز العشرة أتمها بما بعدها إلى العشرة دون ما بعدها[2] فلو كان عادتها سبعة ولم تر إلى اليوم الثامن فلا نفاس[3] لها، وإن لم تر اليوم الأول جعلت الثامن أيضاً نفاساً وإن لم تر اليوم الثاني أيضاً فنفاسها إلى التاسع وإن لم تر إلى الرابع أو الخامس أو السادس فنفاسها إلى العشرة ولا تأخذ التتمة من الحادي عشر فصاعداً لكن الأحوط الجمع فيما بعد العادة إلى العشرة بل إلى الثمانية عشر مع الاستمرار إليها [مسألة ٤] اعتبر مشهور العلماء فصل أقل الطهر بين الحيض المتقدم والنفاس وكذا بين النفاس والحيض المتأخر فلا يحكم بحيضية الدم السابق على الولادة وإن كان بصفة الحيض أو في أيام العادة إذا لم يفصل بينه وبين النفاس عشرة أيام وكذا في الدم المتأخر والأقوى عدم اعتباره في الحيض المتقدم[4] كما مر، نعم لا يبعد ذلك في الحيض المتأخر لكن الأحوط مراعاة الاحتياط [مسألة ٥] إذا خرج بعض الطفل وطالت المدة إلى أن خرج تمامه فالنفاس من حين خروج ذلك البعض إذا كان معه دم وإن كان مبدأ العشرة من التمام كما مر بل وكذا لو خرج قطعة قطعة، وإن طال إلى شهر أو أزيد فمجموع الشهر نفاس إذا استمر الدم وأن تخلل نقاء فإن كان عشرة فطهر وإن كان أقل تحتاط بالجمع بين أحكام الطاهر والنفساء [مسألة ٦] إذا ولدت اثنين أو أزيد فلكل واحد منهما نفاس مستقل فإن فصل بينهما عشرة أيام واستمر الدم فنفاسها عشرون[5]

---

(١) بل تأخذ بمقدار عادتها من حين رؤية الدم فإذا زاد ذلك على العشرة من حين الولادة اقتصرت عليها.

(٢) يعني فتأخذ بأقل الأمرين من العادة وإتمام العشرة.

(٣) بل الحكم فيه هو ما تقدم في أول المسألة.

(٤) لا يترك الاحتياط كما تقدم في أوائل هذا الفصل.

(٥) إذا لم تكن ذات عادة أو كانت عادتها عشرة أيام، وإذا كانت ذات عادة أقل من عشرة =

يوماً لكل واحد عشرة أيام وإن كان الفصل أقل من عشرة مع استمرار الدم يتداخلان في بعض المدة، وإن فصل بينهما نقاء عشرة أيام كان طهراً بل وكذا لو كان أقل من عشرة على الأقوى[1] من عدم اعتبار العشرة بين النفاسين وإن كان الأحوط مراعاة الاحتياط في النقاء الأقل كما في قطعات الولد الواحد [مسألة ٧] إذا استمر الدم إلى شهر أو أزيد فبعد مضي أيام العادة في ذات العادة والعشرة في غيرها محكوم بالاستحاضة وإن كان في أيام العادة إلا مع فصل أقل الطهر عشرة أيام بين دم النفاس وذلك الدم وحينئذ فإن كان في العادة يحكم عليه بالحيضية وإن لم يكن فيها فترجع إلى التميز بناء على ما عرفت من اعتبار أقل الطهر بين النفاس والحيض المتأخر وعدم الحكم بالحيض مع عدمه وإن صادف أيام العادة لكن قد عرفت أن مراعاة الاحتياط في هذه الصورة أولى [مسألة ٨] يجب[2] على النفساء إذا انقطع دمها في الظاهر الاستظهار بإدخال قطنة أو نحوها والصبر قليلاً وإخراجها وملاحظتها على نحو ما مر في الحيض [مسألة ٩] إذا استمر الدم إلى ما بعد العادة في الحيض يستحب[3] لها الاستظهار بترك العبادة يوماً أو يومين أو إلى العشرة على نحو ما مر في الحيض [مسألة ١٠] النفساء كالحائض في وجوب الغسل بعد الانقطاع أو بعد العادة أو العشرة في غير ذات العادة ووجوب قضاء الصوم دون الصلاة وعدم جواز وطئها وطلاقها ومس كتابة القرآن واسم الله[4] وقراءة آيات السجدة ودخول المساجد والمكث فيها وكذا في

= فنفاسها عادتها، فإذا وضعت الثاني تنفست له كذلك بمقدار عادتها وما بين النفاسين وما بعدهما من الدم استحاضة.

(١) إذا كان النقاء المذكور بعد عشرة من الولادة الأولى أو بعد العادة للمعتادة إذا لم تر الدم بعدها حتى تجاوزت العشرة أو رأت الدم بعد النقاء حتى تجاوز العشرة، وفي ما عدا ذلك تجمع في النقاء بين أعمال النفساء والطاهر كما تقدم.

(٢) في الأحوط.

(٣) بل يجب على ما تقدم في الحيض.

(٤) على الأحوط فيه وفي قراءة سور العزائم وأبعاضها حتى البسملة بقصدها، وفي دخول المساجد والمكث فيها.

كراهة الوطء بعد الانقطاع وقبل الغسل وكذا في كراهة الخضاب[1] وقراءة القرآن ونحو ذلك وكذا في استحباب الوضوء في أوقات الصلوات والجلوس في المصلى والاشتغال بذكر الله بقدر الصلاة وألحقها بعضهم بالحائض في وجوب الكفارة إذا وطأها وهو أحوط لكن الأقوى عدمه [**مسألة ١١**] كيفية غسلها كغسل الجنابة إلا أنه لا يغني عن الوضوء[2] بل يجب قبله أو بعده كسائر الأغسال.

---

(١) في كراهة الخضاب وقراءة القرآن للنفساء نظر بل منع.

(٢) على الأحوط الذي لا ينبغي تركه وإن كان الأقوى كفايته عن الوضوء في جميع الأغسال كما تقدم ذكره في غسل الحيض.

﴿فصل في غسل مس الميت﴾

يجب بمس ميت الإنسان بعد برده وقبل غسله دون ميت غير الإنسان أو هو قبل برده أو بعد غسله والمناط برد تمام جسده، فلا يوجب برد بعضه ولو كان هو الممسوس والمعتبر في الغسل تمام الأغسال الثلاثة فلو بقي من الغسل الثالث شيء لا يسقط الغسل بمسه وإن كان الممسوس العضو المغسول منه ويكفي في سقوط الغسل إذا كانت الأغسال الثلاثة كلها بالماء القراح لفقد السدر والكافور(١) بل الأقوى كفاية التيمم أو كون الغاسل هو الكافر بأمر المسلم لفقد المماثل لكن الأحوط عدم الاكتفاء بهما، ولا فرق في الميت بين المسلم والكافر والكبير والصغير حتى السقط إذا تم له أربعة أشهر بل الأحوط الغسل بمسه ولو قبل تمام أربعة أشهر أيضاً وإن كان الأقوى عدمه [مسألة ١] في الماس والممسوس لا فرق بين أن يكون مما تحله الحياة أو لا كالعظم والظفر وكذا لا فرق فيهما بين الباطن والظاهر، نعم المس بالشعر لا يوجبه(٢) وكذا مس الشعر [مسألة ٢] مس القطعة المبانة من الميت أو الحي إذا اشتملت على العظم يوجب الغسل دون المجرد عنه وأما مس العظم المجرد ففي إيجابه للغسل إشكال(٣) والأحوط الغسل بمسه خصوصاً إذا لم يمض عليه سنة كما أن الأحوط في السن المنفصل من الميت أيضاً الغسل بخلاف المنفصل من الحي إذا

---

(١) في سقوط غسل المس بعد الأغسال الاضطرارية للميت وبعد التيمم إشكال.

(٢) لا يبعد صدق مس الميت إذا كان الشعر قصيراً ولا سيما في الممسوس فيجب فيه الغسل.

(٣) الأقوى عدم وجوب الغسل بمسه وكذا في السن المنفصل عن الميت.

لم يكن معه لحم معتد به ، نعم اللحم الجزئي لا اعتناء به [مسألة ٣] إذا شك في تحقق المس وعدمه أو شك في أن الممسوس كان إنساناً أو غيره أو كان ميتاً أو حياً أو كان قبل برده أو بعده أو في أنه كان شهيداً أم غيره أو كان الممسوس بدنه أو لباسه أو كان شعره أو بدنه لا يجب الغسل في شيء من هذه الصور[١] نعم إذا علم المس وشك في أنه كان بعد الغسل أو قبله وجب الغسل[٢] وعلى هذا يشكل مس العظام المجردة المعلوم كونها من الإنسان[٣] في المقابر أو غيرها نعم لو كانت المقبرة للمسلمين يمكن الحمل على أنها مغسلة[٤] [مسألة ٤] إذا كان هناك قطعتان يعلم إجمالاً أن أحدهما من ميت الإنسان فإن مسهما معاً وجب عليه الغسل وإن مس أحدهما ففي وجوبه إشكال[٥] والأحوط الغسل [مسألة ٥] لا فرق بين كون المس اختيارياً أو اضطرارياً في اليقظة أو في النوم كان الماسُّ صغيراً أو مجنوناً أو كبيراً عاقلاً فيجب على الصغير الغسل بعد البلوغ والأقوى صحته قبله أيضاً إذا كان مميزاً وعلى المجنون بعد الإفاقة [مسألة ٦] في وجوب الغسل بمس القطعة المبانة من الحي لا فرق بين أن يكون الماس نفسه أو غيره [مسألة ٧] ذكر بعضهم أن في إيجاب مس القطعة المبانة من الحي للغسل لا فرق بين أن يكون قبل بردها أو بعده وهو أحوط [مسألة ٨] في وجوب الغسل إذا خرج من المرأة طفل ميت بمجرد مماسته لفرجها إشكال وكذا في العكس بأن تولد الطفل من المرأة الميتة فالأحوط[٦]

---

(١) الظاهر وجوب الغسل عليه إذا شك في أن الممسوس كان شهيداً أم غيره.

(٢) هذا إذا شك في أن الميت قد غسل أم لا ، وأما إذا علم بالغسل والمس وشك في المتقدم منهما ، فإن علم تأريخ المس فالأحوط الغسل أيضاً وإن جهلهما معاً أو علم تأريخ الغسل لم يجب الغسل بمسّه.

(٣) تقدم في المسألة الثانية أن الأقوى عدم وجوب الغسل بمسّ العظم المجرد ، نعم إذا صدق عليه أنه مسّ الميت وجب عليه الغسل به كما إذا مس الهيكل العظمي المجرد من اللحم.

(٤) وفيه نظر ، وعلى هذا فيشكل الحكم في مس الميت الموجود في مقبرة المسلمين إذا شك في تغسيله ، بل لا يبعد وجوب الغسل بمسّه.

(٥) الأقوى عدم وجوب الغسل إلا إذا نشأ لديه علم إجمالي آخر بتكليف منجز ، كما إذا حصل له علم إما بوجوب الغسل بمس القطعة الأولى أو بوجوب دفن القطعة الثانية.

(٦) لا يترك هذا الاحتياط.

غسلها في الأول وغسله بعد البلوغ في الثاني [**مسألة ٩**] مس فضلات الميت من الوسخ والعرق والدم ونحوها لا يوجب الغسل[١] وإن كان أحوط [**مسألة ١٠**] الجماع مع الميتة بعد البرد يوجب الغسل ويتداخل مع الجنابة [**مسألة ١١**] مس المقتول بقصاص أو حد إذا اغتسل قبل القتل غسل الميت لا يوجب الغسل [**مسألة ١٢**] مس سرة الطفل بعد قطعها لا يوجب الغسل [**مسألة ١٣**] إذا يبس عضو من أعضاء الحي وخرج منه الروح بالمرة مسه ما دام متصلاً ببدنـه لا يوجب الغسل، وكذا إذا قطع عضو منه واتصل ببدنه بجلدة مثلاً، نعم بعـد الانفصال إذا مسه وجب الغسل بشرط أن يكون مشتملاً على العظم [**مسألـة ١٤**] مس الميت ينقض الوضوء فيجب الوضوء[٢] مع غسله [**مسألة ١٥**] كيفية غسل المس مثل غسل الجنابة إلا أنه يفتقر إلى الوضوء[٣] أيضاً [**مسألة ١٦**] يجب هذا الغسل لكل واجب مشروط بالطهارة من الحدث الأصغر ويشترط فيما يشترط فيه الطهارة [**مسألة ١٧**] للماس قبل الغسل دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها وقراءة العزائم ووطئها إن كان امرأة فحال المس حال الحدث الأصغر إلا في إيجاب الغسل للصلاة ونحوها [**مسألة ١٨**] الحدث الأصغر والأكبر في أثناء هذا الغسل لا يضر بصحته[٤] نعم لو مس في أثنائه ميتاً وجب استئنافه [**مسألة ١٩**] تكرار المس لا يوجب تكرار الغسل ولو كان الميت متعدداً كسائر الأحداث [**مسألة ٢٠**] لا فرق في إيجاب المس للغسل بين أن يكون مع الرطوبة أو لا، نعم في إيجابه للنجاسة يشترط أن يكون مع الرطوبة على الأقوى وإن كان الأحوط الاجتناب إذا مس مع اليبوسة خصوصاً في ميت الإنسان، ولا فرق في النجاسة مع الرطوبة بين أن يكون بعد البرد أو قبله وظهر من هذا أن مس الميت قد يوجب الغَسَلَ

---

(١) إلا إذا صدق عليه أنه مس جسد الميت فيجب عليه الغسل حين ذاك.

(٢) لا يجب الوضوء مع غسل مس الميت ولا مع سائر الأغسال وإن كان الأحوط عدم تركه.

(٣) على الأحوط الذي لا ينبغي تركه والأقرب عدم الحاجة إليه.

(٤) تراجع المسألة الثامنة والتاسعة من فصل مستحبات غسل الجنابة.

والغُسَلَ كما إذا كان بعد البرد وقبل الغسل مع الرطوبة وقد لا يوجب شيئاً كما إذا كان بعد الغسل أو قبل البرد بلا رطوبة وقد يوجب الغُسَلَ دون الغَسَلَ كما إذا كان بعد البرد وقبل الغسل بلا رطوبة وقد يكون بالعكس كما إذا كان قبل البرد مع الرطوبة.

﴿فصل في أحكام الأموات﴾

اعلم أن أهم الأمور وأوجب الواجبات التوبة من المعاصي وحقيقتها الندم[1] وهو من الأمور القلبية ولا يكفي مجرد قوله استغفر الله بل لا حاجة إليه مع الندم القلبي وإن كان أحوط ويعتبر فيها العزم على ترك العود إليها والمرتبة الكاملة منها ما ذكره أمير المؤمنين (ع) [مسألة ١] يجب عند ظهور أمارات الموت أداء حقوق الناس الواجبة[2] ورد الودائع والأمانات التي عنده مع الإمكان والوصية بها مع عدمه مع الاستحكام على وجه لا يعتريها الخلل بعد موته [مسألة ٢] إذا كان عليه الواجبات التي تقبل النيابة حال الحياة كالصلاة والصوم والحج ونحوها وجب الوصية بها إذا كان له مال بل مطلقاً إذا احتمل وجود متبرع وفيما على الولي كالصلاة والصوم التي فاتته لعذر يجب إعلامه أو الوصية باستئجارها أيضاً [مسألة ٣] يجوز له تمليك ماله بتمامه لغير الوارث لكن لا يجوز له تفويت شيء منه على الوارث بالإقرار كذباً لأن المال بعد موته يكون للوارث فإذا أقر به لغيره كذباً فوّت عليه ماله نعم

---

(١) الظاهر أنه لا يكفي مطلق الندم في تحقق التوبة حتى يبلغ إلى مرتبة يتراجع معها العبد عما اقترف وتنزجر نفسه عن فعله، وهذا معنى العزم على ترك العود إلى المعصية، أما الاستغفار فهو من مظاهر التذلل والخضوع الذي يبدو على العبد المذنب في هذا المجال.

(٢) يتعين في الوديعة وفي الحقوق الفورية ردّها إلى أهلها مع الإمكان وكذا في الحقوق والأموال الأخرى إذا لم يطمئن بإيصالها إلى أهلها من وصيه أو وارثه، ويتخير في ما سوى ذلك بين ردّها والوصية المحكمة بها والأحوط الرد مع الإمكان مطلقاً.

إذا كان له مال مدفون في مكان لا يعلمه الوارث يحتمل عدم وجوب اعلامه لكنه أيضاً مشكل، وكذا إذا كان له دين على شخص والأحوط الإعلام وإذا عدَّ عدم الإعلام تفويتاً فواجب يقيناً [**مسألة ٤**] لا يجب عليه نصب قيم على أطفاله إلا إذا عدَّ عدمه تضييعاً لهم أو لمالهم، وعلى تقدير النصب يجب أن يكون أميناً وكذا إذا عين على أداء حقوقه الواجبة شخصاً يجب أن يكون أميناً، نعم لو أوصى بثلثه في وجوه الخيرات غير الواجبة لا يبعد عدم وجوب كون الوصي عليها أميناً[1] لكنه أيضاً لا يخلو عن إشكال خصوصاً إذا كانت راجعة إلى الفقراء.

---

(١) بل يعتبر أن يكون أميناً على الأحوط إن لم يكن أقوى.

﴿فصل في آداب المريض﴾

وما يستحب عليه وهي أمور:

[الأول] الصبر والشكر لله تعالى.

[الثاني] عدم الشكاية من مرضه إلى غير المؤمن، وحد الشكاية أن يقول[١] ابتليت بما لم يبتل به أحد أو أصابني ما لم يصب أحداً، وأما إذا قال سهرت البارحة أو كنت محموماً فلا بأس به.

[الثالث] أن يخفي مرضه إلى ثلاثة أيام.

[الرابع] أن يجدد التوبة[٢].

[الخامس] أن يوصي بالخيرات للفقراء من أرحامه وغيرهم.

[السادس] أن يعلم المؤمنين بمرضه بعد ثلاثة أيام.

[السابع] الإذن لهم في عيادته.

[الثامن] عدم التعجيل في شرب الدواء ومراجعة الطبيب إلا مع اليأس من البرء بدونها.

[التاسع] أن يجتنب ما يحتمل الضرر[٣].

[العاشر] أن يتصدق هو وأقرباؤه بشيء، قال رسول الله ﷺ داووا مرضاكم بالصدقة.

[الحادي عشر] أن يقر عند حضور المؤمنين بالتوحيد والنبوة والإمامة

---

(١) في العبارة مسامحة، ومثل هذه الشكاية لا تجوز حتى للمؤمن لما تشتمل عليه من الكذب.

(٢) لا يختص هذا بالمريض.

(٣) لا يختص هذا بالمريض.

والمعاد وسائر العقائد الحقة.

[الثاني عشر] أن ينصب قيماً أميناً على صغاره[1] ويجعل عليه ناظراً.

[الثالث عشر] أن يوصي بثلث ماله إن كان موسراً.

[الرابع عشر] أن يهيىء كفنه، ومن أهم الأمور إحكام أمر وصيته وتوضيحه وإعلام الوصي والناظر بها.

[الخامس عشر] حسن الظن بالله عند موته بل قيل بوجوبه في جميع الأحوال، ويستفاد من بعض الأخبار وجوبه حال النزع.

﴿فصل﴾

عيادة المريض من المستحبات المؤكدة وفي بعض الأخبار أن عيادته عيادة الله تعالى فإنه حاضر عند المريض المؤمن ولا تتأكد في وجع العين والضرس والدمل وكذا من اشتد مرضه[2] أو طال ولا فرق بين أن تكون في الليل أو في النهار بل يستحب في الصباح والمساء ولا يشترط فيها الجلوس بل ولا السؤال عن حاله ولها آداب.

[أحدها] أن يجلس عنده ولكن لا يطيل الجلوس إلا إذا كان المريض طالباً.

[الثاني] أن يضع العائد إحدى يديه على الأخرى أو على جبهته حال الجلوس عند المريض.

[الثالث] أن يضع يده على ذراع المريض[3] عند الدعاء له أو مطلقاً.

[الرابع] أن يدعو له بالشفاء والأولى أن يقول اللّهم اشفه بشفائك وداوه

---

(١) تقدم في المسألة الرابعة من الفصل المتقدم وليس هذا من المستحبات.

(٢) لم أقف على دليل له في اشتداد المرض.

(٣) أو يضع يده على المريض ولو على غير ذراعه.

بدوائك وعافه من بلائك.

[الخامس] أن يستصحب هدية له من فاكهة أو نحوها مما يفرحه ويريحه.

[السادس] أن يقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين أو أربعين مرة أو سبع مرات أو مرة واحدة، فعن أبي عبد الله (عليه السلام) لو قرأت الحمد على ميت سبعين مرة ثم ردت فيه الروح ما كان عجباً وفي الحديث ما قرأ الحمد على وجع سبعين مرة إلا سكن بإذن الله وإن شئتم فجربوا ولا تشكوا. وقال الصادق (عليه السلام) من نالته علة فليقرأ في جيبه الحمد سبع مرات وينبغي أن ينفض لباسه بعد قراءة الحمد عليه.

[السابع] أن لا يأكل عنده ما يضره ويشتهيه[١].

[الثامن] أن لا يفعل عنده ما يغيظه أو يضيق خلقه.

[التاسع] أن يلتمس منه الدعاء فإنه ممن يستجاب دعاؤه، فعن الصادق صلوات الله عليه ثلاثة يستجاب دعاؤهم الحاج والغازي والمريض.

﴿فصل﴾

فيما يتعلق بالمحتضر مما هو وظيفة الغير وهي أمور:

[الأول] توجيهه إلى القبلة بوضعه على وجه لو جلس كان وجهه إلى القبلة ووجوبه لا يخلو عن قوة[٢] بل لا يبعد وجوبه على المحتضر نفسه أيضاً وإن لم يمكن بالكيفية المذكورة فبالممكن منها وإلا فبتوجيهه جالساً أو مضطجعاً على الأيمن أو على الأيسر مع تعذر الجلوس ولا فرق بين الرجل والمرأة والصغير والكبير بشرط أن يكون مسلماً، ويجب أن يكون ذلك بإذن وليه[٣] مع الإمكان وإلا فالأحوط الاستئذان من الحاكم الشرعي والأحوط

---

(١) لعله من الآداب العرفية للمجاملة.

(٢) على الأحوط فيه وفي ما بعده.

(٣) على الأحوط.

مراعاة الاستقبال بالكيفية المذكورة في جميع الحالات إلى ما بعد الفراغ من الغسل وبعده فالأولى وضعه بنحو ما يوضع حين الصلاة عليه إلى حال الدفن بجعل رأسه إلى المغرب ورجله إلى المشرق[١].

[الثاني][٢] يستحب تلقينه الشهادتين والإقرار بالأئمة الاثني عشر عليهم السلام وسائر الاعتقادات الحقة على وجه يفهم بل يستحب تكرارها إلى أن يموت ويناسب قراءة العديلة.

[الثالث] تلقينه كلمات الفرج وأيضاً هذا الدعاء اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك وأيضاً يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير إنك أنت العفو الغفور وأيضاً اللهم ارحمني فإنك رحيم.

[الرابع] نقله إلى مصلاه إذا عسر عليه النزع بشرط أن لا يوجب أذاه.

[الخامس] قراءة سورة يس والصافات لتعجيل راحته وكذا آية الكرسي إلى هم فيها خالدون وآية السخرة وهي أن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض إلى آخر الآية وثلاث آيات من آخر سورة البقرة لله ما في السموات والأرض إلى آخر السورة ويقرأ سورة الأحزاب بل مطلق قراءة القرآن.

﴿فصل﴾

في المستحبات بعد الموت وهي أمور[٣]

[الأول] تغميض عينه وتطبيق فمه

---

(١) يعني إذا كانت القبلة للجنوب.

(٢) بعض مستحبات هذا الفصل مبني على قاعدة التسامح فلا بد من أن يكون الإتيان بها برجاء المطلوبية.

(٣) بعض مستحبات هذا الفصل مبني على قاعدة التسامح فلا بد من أن يكون الاتيان بها برجاء المطلوبية.

[الثاني] شد فكيه
[الثالث] مد يديه إلى جنبيه
[الرابع] مد رجليه
[الخامس] تغطيته بثوب
[السادس] الإسراج في المكان الذي مات فيه إن مات في الليل
[السابع] إعلام المؤمنين ليحضروا جنازته
[الثامن] التعجيل في دفنه فلا ينتظرون الليل إن مات في النهار ولا النهار إن مات في الليل إلا إذا شك في موته فينتظر حتى اليقين، وإن كانت حاملاً مع حياة ولدها فإلى أن يشق جنبها الأيسر لإخراجه ثم خياطته.

﴿فصل﴾

في المكروهات وهي أمور
[الأول] أن يمس في حال النزع[1] فإنه يوجب أذاه
[الثاني] تثقيل بطنه بحديد أو غيره[2]
[الثالث] إبقاءه وحده فإن الشيطان يعبث في جوفه
[الرابع] حضور الجنب والحائض عنده حالة الاحتضار
[الخامس] التكلم زائداً عنده
[السادس] البكاء عنده
[السابع] أن يحضره عملة الموتى[3]
[الثامن] أن يخلي عنده النساء وحدهن خوفاً من صراخهن عنده

---

(١) بل الأحوط تركه.
(٢) الأحوط تركه.
(٣) هذا وما قبله وما بعده إن أوجب أذاه أو تعجيل منيته كان حراماً وإلا فلا دليل على كراهته.

﴿فصل﴾

لا يحرم كراهة الموت، نعم يستحب عند ظهور أماراته أن يحب لقاء الله تعالى ويكره تمني الموت ولو كان في شدة وبلية بل ينبغي أن يقول اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي ويكره طول الأمل وأن يحسب الموت بعيداً عنه ويستحب ذكر الموت كثيراً، ويجوز الفرار من الوباء والطاعون وما في بعض الأخبار من أن الفرار من الطاعون كالفرار من الجهاد مختص بمن كان في ثغر من الثغور لحفظه، نعم لو كان في المسجد ووقع الطاعون في أهله يكره الفرار منه.

﴿فصل﴾

الأعمال الواجبة المتعلقة بتجهيز الميت من التغسيل والتكفين والصلاة والدفن من الواجبات الكفائية فهي واجبة على جميع المكلفين وتسقط بفعل البعض، فلو تركوا أجمع أثموا أجمع ولو كان مما يقبل صدوره عن جماعة كالصلاة إذا قام به جماعة في زمان واحد اتصف فعل كل منهم بالوجوب، نعم يجب على غير الولي الاستئذان منه ولا ينافي وجوبه وجوبها على الكل لأن الاستئذان منه شرط صحة الفعل لا شرط وجوبه وإذا امتنع الولي من المباشرة والإذن يسقط اعتبار إذنه، نعم لو أمكن للحاكم الشرعي اجباره له أن يجبره على أحد الأمرين وإن لم يمكن يستأذن من الحاكم، والأحوط الاستئذان من المرتبة المتأخرة أيضاً [**مسألة ١**] الإذن أعم من الصريح والفحوى وشاهد الحال القطعي [**مسألة ٢**] إذا علم بمباشرة بعض المكلفين يسقط وجوب المبادرة ولا يسقط أصل الوجوب إلا بعد إتيان الفعل منه أو منغيره، فمع الشروع في الفعل أيضاً لا يسقط الوجوب فلو شرع بعض المكلفين بالصلاة يجوز لغير الشروع فيها بنية الوجوب، نعم إذا أتم الأول يسقط الوجوب عن الثاني

فيتمها بنية الاستحباب [**مسألة ٣**] الظن بمباشرة الغير لا يسقط وجوب المبادرة فضلاً عن الشك [**مسألة ٤**] إذا علم صدور الفعل عن غيره سقط عنه التكليف ما لم يعلم بطلانه وإن شك في الصحة بل وإن ظن البطلان فيحمل فعله على الصحة سواء كان ذلك الغير عادلاً أو فاسقاً [**مسألة ٥**] كل ما لم يكن من تجهيز الميت مشروطاً بقصد القربة كالتوجيه إلى القبلة والتكفين والدفن يكفي صدوره من كل من كان من البالغ العاقل أو الصبي أو المجنون وكل ما يشترط فيه قصد القربة كالتغسيل والصلاة يجب صدوره من البالغ العاقل فلا يكفي صلاة الصبي عليه إن قلنا بعدم صحة صلاته بل وإن قلنا بصحتها كما هو الأقوى على الأحوط، نعم إذا علمنا بوقوعها منه صحيحة جامعة لجميع الشرائط لا يبعد كفايتها لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط .

﴿فصل في مراتب الأولياء﴾

[مسألة ١] الزوج أولى بزوجته من جميع أقاربها حرة كانت أو أمة دائمة أو منقطعة وإن كان الأحوط في المنقطعة الاستئذان من المرتبة اللاحقة أيضاً ثم بعد الزوج المالك أولى بعبده أو أمته من كل أحد، وإذا كان متعدداً اشتركوا في الولايـة ثم بعد المالك طبقات الأرحام بترتيب الإرث فالطبقة الأولى وهم الأبوان والأولاد مقدمون عـلى الثانية وهم الإخوة والأجداد، والثانيـة مقدمون على الثالثة وهم الأعمام والأخوال ثم بعد الأرحام المولى المعتـق ثم ضامن الجريرة ثم الحاكم الشرعي[١] ثم عدول المؤمنين [مسألة ٢] في كـل طبقة الذكور مقدمون على الإناث[٢] والبالغون على غيرهم ومن مت إلى الميـت بالأب والأم أولى ممن مت بأحدهما ومن انتسب إليه بالأب أولى ممن انتسب إليـه بالأم وفي الطبقة الأولى الأب مقدم[٣] على الأم والأولاد وهم مقدمون عـلى أولادهم، وفي الطبقة الثانية الجد[٤] مقدم على الإخوة وهم مقدمون عـلى أولادهم، وفي الطبقة الثالثة العم مقدم على الخال وهما على أولادهما [مسألة ٣] إذا لم يكن في طبقة ذكور فالولاية للإناث[٥]

---

(١) على الأحوط فيه وفي عدول المؤمنين.
(٢) الظاهر اشتراك الإناث مع الذكور في الولاية.
(٣) الظاهر اشتراك الجميع في الولاية.
(٤) يشكل تقديم الجد على الإخوة، ويمنع تقديم العم على الخال.
(٥) تقدم أن الظاهر اشتراكهن مع الذكور.

وكذا إذا لم يكونوا بالغين أو كانوا غائبين لكن الأحوط الاستئذان[1] من الحاكم أيضاً في صورة كون الذكور غير بالغين أو غائبين [مسألة ٤] إذا كان للميت أم وأولاد ذكور فالأم أولى[2] لكن الأحوط الاستئذان من الأولاد أيضاً [مسألة ٥] إذا لم يكن في بعض المراتب إلا الصبي أو المجنون أو الغائب فالأحوط الجمع بين إذن الحاكم والمرتبة المتأخرة لكن انتقال الولاية إلى المرتبة المتأخرة لا يخلو عن قوة[3] وإذا كان للصبي ولي فالأحوط الاستئذان منه أيضاً [مسألة ٦] إذا كان أهل مرتبة واحدة متعددين يشتركون في الولاية فلا بد من إذن الجميع[4] ويحتمل تقدم الأسن [مسألة ٧] إذا أوصى الميت في تجهيزه إلى غير الولي ذكر بعضهم عدم نفوذها إلا بإجازة الولي لكن الأقوى صحتها ووجوب العمل بها والأحوط إذنهما معاً[5] ولا يجب قبول الوصية على ذلك الغير وإن كان أحوط [مسألة ٨] إذا رجع الولي عن إذنه في أثناء العمل لا يجوز للمأذون الإتمام، وكذا إذا تبدل الولي بأن صار غير البالغ بالغاً والغائب حاضراً أو جن الولي أو مات فانتقلت الولاية إلى غيره [مسألة ٩] إذا حضر الغائب أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون بعد تمام العمل من الغسل أو الصلاة مثلاً ليس له الإلزام بالإعادة [مسألة ١٠] إذا ادعى شخص كونه ولياً أو مأذوناً من قبله أو وصياً فالظاهر جواز الاكتفاء بقوله[6] ما لم يعارضه غيره وإلا احتاج إلى البينة ومع عدمها لا بد من الاحتياط [مسألة ١١] إذا أكره الولي أو غيره شخصاً على التغسيل أو الصلاة على

---

(١) لا حاجة إلى استئذان الحاكم عن غير البالغين.

(٢) يمنع تقديم الأم على الأولاد سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً.

(٣) فيه نظر، فلا يترك الاحتياط.

(٤) الأقوى كفاية إذن البعض إذا لم يمنع الآخرون.

(٥) في المسألة وفروعها اشكال فلا يترك الاحتياط فيها.

(٦) إذا كان الميت في يده أو كانت قرينة تدل على صدقه، وإلا فلا يكتفى بقوله نعم إذا غسّل الميت هو أو كفّنه أو صلى عليه حمل فعله على الصحة وسقط عن غيره.

الميت فالظاهر صحة العمل إذا حصل منه قصد القربة[1] لأنه أيضاً مكلف كالمكره [مسألة ١٢] حاصل ترتيب الأولياء[2] أن الزوج مقدم على غيره ثم المالك ثم الأب ثم الأم ثم الذكور من الأولاد البالغين ثم الإناث البالغات ثم أولاد الأولاد ثم الجد ثم الجدة ثم الأخ ثم الأخت ثم أولادهما ثم الأعمام ثم الأخوال ثم أولادهما ثم المولى المعتق ثم ضامن الجريرة ثم الحاكم ثم عدول المؤمنين.

(١) ولكن الشأن في إمكان تحقق الفرض.
(٢) يراجع فيه ما تقدم.

﴿فصل في تغسيل الميت﴾

يجب كفاية تغسيل كل مسلم سواء كان اثنى عشرياً أو غيره[١] لكن يجب أن يكون بطريق مذهب الاثني عشري ولا يجوز تغسيل الكافر وتكفينه ودفنه بجميع أقسامه من الكتابي والمشرك والحربي والغالي والناصبي والخارجي والمرتد الفطري والملي إذا مات بلا توبة وأطفال المسلمين بحكمهم وأطفال الكفار بحكمهم وولد الزنا من المسلم بحكمه[٢] ومن الكافر بحكمه والمجنون إن وصف الإسلام بعد بلوغه مسلم وإن وصف الكفر كافر وإن اتصل جنونه بصغره فحكمه حكم الطفل في لحوقه بأبيه أو أمه والطفل الأسير تابع لآسره[٣] إن لم يكن معه أبوه أو أمه بل أو جده أو جدته ولقيط دار الإسلام بحكم المسلم[٤] وكذا لقيط دار الكفر إن كان فيها مسلم يحتمل تولده منه، ولا فرق في وجوب تغسيل المسلم بين الصغير والكبير حتى السقط إذا تم له أربعة أشهر، ويجب تكفينه ودفنه على المتعارف لكن لا يجب الصلاة عليه بل لا يستحب أيضاً، وإذا كان للسقط أقل من أربعة أشهر لا يجب غسله بل يلف في خرقة[٥] ويدفن.

---

(١) على الأحوط وإذا غسّله أهل مذهبه على طريقتهم سقط الوجوب بذلك، بل عدم الوجوب لا يخلو من قوة.

(٢) على الأحوط.

(٣) يعني إذا كان الآسر مسلماً فيغسل الطفل الأسير إذا مات على الأحوط.

(٤) على الأحوط فيه وفي ما بعده.

(٥) على الأحوط فيه.

﴿فصل﴾

يجب في الغسل نية القربة على نحو ما مر في الوضوء والأقوى كفاية نية واحدة للأغسال الثلاثة وإن كان الأحوط تجديدها عند كل غسل، ولو اشترك اثنان يجب على كل منهما النية، ولو كان أحدهما معيناً والآخر مغسلاً وجب على المغسل النية وإن كان الأحوط نية المعين أيضاً، ولا يلزم اتحاد المغسل فيجوز توزيع الثلاثة على ثلاثة بل يجوز في الغسل الواحد التوزيع مع مراعاة الترتيب ويجب حينئذ النية على كل منهم.

﴿فصل﴾

يجب المماثلة بين الغاسل والميت في الذكورية والأنوثية فلا يجوز تغسيل الرجل للمرأة ولا العكس ولو كان من فوق اللباس ولم يلزم لمس أو نظر إلا في موارد.

(أحدها) الطفل الذي لا يزيد سنه عن ثلاث سنين فيجوز لكل منهما تغسيل مخالفه ولو مع التجرد ومع وجود المماثل وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل.

(الثاني) الزوج والزوجة فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر ولو مع وجود المماثل ومع التجرد وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل وكونه من وراء الثياب، ويجوز لكل منهما النظر إلى عورة الآخر وإن كان يكره، ولا فرق في الزوجة بين الحرة والأمة والدائمة والمنقطعة بل والمطلقة الرجعية وإن كان الأحوط ترك تغسيل المطلقة مع وجود المماثل[1] خصوصاً إذا كان بعد انقضاء العدة وخصوصاً إذا تزوجت بغيره إن فرض بقاء الميت بلا

---

(١) لا يترك الاحتياط ولا سيما في الفرضين اللاحقين.

تغسيل إلى ذلك الوقت، وأما المطلقة بائناً فلا إشكال في عدم الجواز فيها.

(الثالث) المحارم بنسب أو رضاع لكن الأحوط بل الأقوى اعتبار فقد المماثل وكونه من وراء الثياب[1].

(الرابع) المولى والأمة فيجوز للمولى تغسيل أمته[2] إذا لم تكن مزوجة ولا في عدة الغير ولا مبعضة ولا مكاتبة، وأما تغسيل الأمة مولاها ففيه إشكال وإن جوزه بعضهم بشرط إذن الورثة فالأحوط تركه بل الأحوط الترك في تغسيل المولى أمته أيضاً [مسألة ١] الخنثى المشكل إذا لم يكن عمرها أزيد من ثلاث سنين فلا إشكال فيها وإلا فإن كان لها محرم[3] أو أمة بناء على جواز تغسيل الأمة مولاها فكذلك وإلا فالأحوط تغسيل كل من الرجل والمرأة إياها من وراء الثياب وإن كان لا يبعد الرجوع إلى القرعة [مسألة ٢] إذا كان ميت أو عضو من ميت مشتبهاً بين الذكر والأنثى[4] فيغسله كل من الرجل والمرأة من وراء الثياب [مسألة ٣] إذا انحصر المماثل في الكافر أو الكافرة من أهل الكتاب أمر المسلم المرأة الكتابية أو المسلمة الرجل الكتابي أن يغتسل أولاً ويغسل الميت بعده والآمر ينوي النية[5] وإن أمكن أن لا يمس الماء وبدن الميت تعين كما أنه لو أمكن التغسيل في الكر أو

---

(١) على الأحوط.

(٢) الأحوط الترك مع وجود المماثل.

(٣) لعل الأقوى وجوب تغسيل الخنثى مرة واحدة من قبل الرجال أو النساء المحارم، وإلا فمن غيرهم. أما اشتراط المماثلة فالمستفاد من دليلها أنها إنما اعتبرت في الغسل شرعاً من حيث حرمة النظر واللمس إذا غسله غير المماثل ومن الواضح أن حرمة المنظور اللمس إنما تؤثر ذلك إذا كانت منجزة على المكلف ولذلك يحكم بصحة الغسل إذا غسله باعتقاد أنه مماثل أو أنه من المحارم ثم انكشف بعد الغسل خلاف ذلك. ومن الواضح كذلك أن حرمة النظر واللمس للخنثى غير منجزة عليه لعدم العلم بأنه غير مماثل، نعم الأحوط تغسيل كل من الرجل والمرأة إياها من وراء الثياب في المحارم وفي غير المحارم مع فقدها.

(٤) الحكم في هذه المسألة هو الحكم في مسألة الخنثى المتقدمة سواء بسواء.

(٥) بل ينوي المغسّل وإن كان كافراً، والأحوط نيتهما معاً.

الجاري تعين، ولو وجد المماثل بعد ذلك أعاد وإذا انحصر في المخالف فكذلك لكن لا يحتاج إلى اغتساله[1] قبل التغسيل وهو مقدم على الكتابي على تقدير وجوده [مسألة ٤] إذا لم يكن مماثل حتى الكتابي والكتابية سقط الغسل لكن الأحوط تغسيل غير المماثل من غير لمس ونظر من وراء الثياب ثم تنشيف بدنه قبل التكفين لاحتمال بقاء نجاسته [مسألة ٥] يشترط في المغسل أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً اثني عشرياً فلا يجزي تغسيل الصبي وإن كان مميزاً وقلنا بصحة عباداته على الأحوط وإن كان لا يبعد كفايته مع العلم بإتيانه على الوجه الصحيح، ولا تغسيل الكافر إلا إذا كان كتابياً في الصورة المتقدمة ويشترط أن يكون عارفاً بمسائل الغسل[2] كما أنه يشترط المماثلة إلا في الصور المتقدمة.

﴿فصل﴾

قد عرفت سابقاً وجوب تغسيل كل مسلم لكن يستثنى من ذلك طائفتان:

(إحديها) الشهيد المقتول في المعركة عند الجهاد مع الإمام (ع) أو نائبه الخاص ويلحق به كل من قتل في حفظ بيضة الإسلام في حال الغيبة من غير فرق بين الحر والعبد والمقتول بالحديد أو غيره عمداً أو خطأً رجلاً كان أو امرأة أو صبياً أو مجنوناً إذا كان الجهاد واجباً عليهم[3] فلا يجب تغسيلهم بل يدفنون كذلك بثيابهم إلا إذا كانوا عراة فيكفنون ويدفنون، ويشترط فيه أن يكون خروج روحه قبل إخراجه من المعركة أو بعد إخراجه[4] مع بقاء الحرب وخروج روحه بعد الإخراج بلا فصل، وأما إذا

---

(١) لا يترك الاحتياط باغتساله.

(٢) يكفي تغسيل غير العارف إذا أوقعه صحيحاً كما إذا علمه العارف تدريجاً.

(٣) يشترط أن يكون في جهاد شرعي كما تقدم ولا يشترط أن يكون الجهاد واجباً على المقتول.

(٤) يشكل الحكم في هذه الصورة.

خرجت روحه بعد انقضاء الحرب[1] فيجب تغسيله وتكفينه.

(الثانية) من وجب قتله برجم أو قصاص فإن الإمام (ع) أو نائبه الخاص أو العام يأمره[2] أن يغتسل غسل الميت مرة بماء السدر ومرة بماء الكافور ومرة بماء القراح ثم يكفن كتكفين الميت إلا أنه يلبس وصلتين[3] منه وهما الميزر والثوب قبل القتل واللفافة بعده ويحنط قبل القتل كحنوط الميت ثم يقتل فيصلى عليه ويدفن بلا تغسيل، ولا يلزم غسل الدم من كفنه، ولو أحدث قبل القتل لا يلزم إعادة الغسل[4] ويلزم أن يكون موته بذلك السبب، فلو مات أو قتل بسبب آخر يلزم تغسيله ونية الغسل من الأمر[5] ولو نوى هو أيضاً صح كما أنه لو اغتسل من غير أمر الإمام (ع) أو نائبه كفى وإن كان الأحوط إعادته [مسألة ٦] سقوط الغسل عن الشهيد والمقتول بالرجم أو القصاص من باب العزيمة لا الرخصة وأما الكفن فإن كان الشهيد عارياً وجب تكفينه وإن كان عليه ثيابه فلا يبعد جواز تكفينه فوق ثياب الشهادة[6] ولا يجوز نزع ثيابه وتكفينه ويستثنى من عدم جواز نزع ما عليه أشياء يجوز نزعها كالخف والنعل والحزام إذا كان من الجلد[7] وأسلحة الحرب واستثنى بعضهم الفرو ولا يخلو عن إشكال[8] خصوصاً إذا أصابه دم

---

(١) يشكل الحكم إذا كان خروج روحه في المعركة كما في قصة سعد بن الربيع في أحد.

(٢) على الأحوط، والأقوى عدم وجوب أمره نعم يجب من باب إرشاد الجاهل أو الأمر بالمعروف إذا تحقق موضوعها ولا يختص بالإمام أو نائبه.

(٣) بل يلبس الكفن الواجب كله على نحو لا يمنع من الحدّ أو القصاص.

(٤) سواء كان الحدث في أثناء الغسل أم بعده وسواء كان بالحدث الأصغر أم الأكبر، نعم لا يصح له الإتيان بعمل مشروط بالطهارة حتى يتوضأ في الأول ويغتسل في الثاني.

(٥) بل من المغتسل والأحوط نيتها معاً.

(٦) يشكل جواز ذلك بل يمنع إلا إذا كانت ثيابه لا تكفي لستر بدنه فيتم ستره حين ذلك.

(٧) ونحوه مما لا يعدّ من الثياب عرفاً.

(٨) بل ينزع عنه سواء أصابه دم أم لا وكذا مطلق الجلود والخاتم، وعلى الجملة يجب أن يبقى عليه ما صدق عليه أنه من الثياب سواء أصابه دم أم لا وينزع عنه غير الثياب سواء أصابه دم أم لا. بل ويجب نزع غير الثياب إذا كان فيه تضييع للمال.

واستثنى بعضهم مطلق الجلود وبعضهم استثنى الخاتم، وعن أمير المؤمنين (ع) ينزع من الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والحزام والسراويل والمشهور لم يعملوا بتمام الخبر والمسألة محل إشكال والأحوط عدم نزع ما يصدق عليه الثوب من المذكورات [**مسألة ٧**] إذا كان ثياب الشهيد للغير ولم يرض بإبقائها تنزع وكذا إذا كانت للميت لكن كانت مرهونة عند الغير ولم يرض بإبقائها عليه [**مسألة ٨**] إذا وجد في المعركة ميت لم يعلم أنه قتل شهيداً أم لا فالأحوط تغسيله وتكفينه[١] خصوصاً إذا لم يكن فيه جراحة وإن كان لا يبعد إجراء حكم الشهيد عليه [**مسألة ٩**] من أطلق عليه الشهيد في الأخبار من المطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه ومن ماتت عند الطلق والمدافع عن أهله وماله لا يجري عليه حكم الشهيد إذ المراد التنزيل في الثواب [**مسألة ١٠**] إذا اشتبه المسلم بالكافر[٢] فإن كان مع العلم الإجمالي بوجود مسلم في البين وجب الاحتياط بالتغسيل والتكفين وغيرهما للجميع وإن لم يعلم ذلك لا يجب شيء من ذلك، وفي رواية يميز بين المسلم والكافر بصغر الآلة وكبرها ولا بأس بالعمل بها في غير صورة العلم الإجمالي والأحوط إجراء أحكام المسلم مطلقاً بعنوان الاحتمال وبرجاء كونه مسلماً [**مسألة ١١**] مس الشهيد والمقتول بالقصاص بعد العمل بالكيفية السابقة لا يوجب الغسل [**مسألة ١٢**] القطعة المبانة من الميت إن لم يكن فيها عظم لا يجب غسلها ولا غيره بل تلف في خرقة[٣] وتدفن وإن كان فيها عظم وكان غير الصدر تغسل وتلف في خرقة

---

(١) بل الأقوى ذلك إلا إذا قامت أمارة على شهادته.

(٢) إذا اشتبه الشهيد المسلم في المعركة بالقتيل الكافر ولم يتميز سواء كان واحداً أم أكثر لم يجب تغسيل الجميع ولا تكفينهم سواء علم بوجود الشهيد المسلم فيهم أم لا، فإن علم بوجود الشهيد المسلم فيهم وجبت الصلاة على الجميع ومواراتهم وينوي بصلاته على الجميع الصلاة على المسلم الموجود فيهم والأولى أن يجمع الجميع في صلاة واحدة وينوي بها الصلاة على المسلم، وإذا لم يعلم بوجود المسلم فيهم لم تجب الصلاة ولا المواراة، ولا اعتبار بصغر الآلة وكبرها، وإذا اشتبه الميت المسلم غير الشهيد بالميت الكافر فإن علم إجمالاً بوجود المسلم فيهم فالحكم كما في المتن وجوب تجهيز الجميع والصلاة عليهم ودفنهم والأمر في الصلاة كما تقدم، وإن لم يعلم إجمالاً بوجود المسلم فيهم لم يجب شيء من ذلك.

(٣) على الأحوط فيه وفي أكثر ما ذكر في هذه المسألة.

وتدفن وإن كان الأحوط تكفينها[1] بقدر ما بقي من محل القطعات الثلاث وكذا إن كان عظماً مجرداً وأما إذا كانت مشتملة على الصدر وكذا الصدر وحده فتغسل وتكفن ويصلى عليها وتدفن وكذا بعض الصدر إذا كان مشتملاً على القلب بل وكذا عظم الصدر وإن لم يكن معه لحم، وفي الكفن يجوز الاقتصار على الثوب واللفافة إلا إذا كان بعض محل الميزر أيضاً موجوداً والأحوط القطعات الثلاثة مطلقاً ويجب حنوطها أيضاً[2] [**مسألة ١٣**] إذا بقي جميع عظام الميت بلا لحم وجب إجراء جميع الأعمال [**مسألة ١٤**] إذا كانت القطعة مشتبهة بين الذكر والأنثى الأحوط[3] أن يغسلها كل من الرجل والمرأة.

﴿فصل في كيفية غسل الميت﴾

يجب تغسيله ثلاثة أغسال.

(الأول) بماء السدر.

(الثاني) بماء الكافور.

(الثالث) بالماء القراح ويجب على هذاالترتيب، ولو خولف أعيد على وجه يحصل الترتيب وكيفية كل من الأغسال المذكورة كما ذكر في الجنابة فيجب اولاً غسل الرأس والرقبة وبعده الطرف الأيمن وبعده الأيسر والعورة تنصف أو تغسل مع كل من الطرفين وكذا السرة، ولا يكفي الارتماس على الأحوط في الأغسال الثلاثة مع التمكن من الترتيب نعم يجوز في كل غسل رمس كل من الأعضاء الثلاثة مع مراعاة الترتيب في الماء الكثير [**مسألة ١**]

---

(١) لا يترك هذا الاحتياط.

(٢) إذا كانت موضعاً للحنوط.

(٣) تقدم في المسألة الثانية من الفصل السابق أن الحكم في هذه المسألة هو الحكم في مسألة الخنثى المتقدمة عليها سواء بسواء.

الأحوط إزالة النجاسة عن جميع جسده قبل الشروع في الغسل[١] وإن كان الأقوى كفاية إزالتها عن كل عضو قبل الشروع فيه [مسألة ٢] يعتبر في كل من السدر والكافور أن لا يكون في طرف الكثرة بمقدار يوجب إضافته وخروجه عن الإطلاق، وفي طرف القلة يعتبر أن يكون بمقدار يصدق[٢] أنه مخلوط بالسدر أو الكافور، وفي الماء القراح يعتبر صدق الخلوص منها، وقدر بعضهم السدر برطل والكافور بنصف مثقال تقريباً لكن المناط ما ذكرنا [مسألة ٣] لا يجب مع غسل الميت الوضوء قبله أو بعده وإن كان مستحباً والأولى أن يكون قبله [مسألة ٤] ليس لماء غسل الميت حدّ بل المناط كونه بمقدار يفي بالواجبات أو مع المستحبات، نعم في بعض الأخبار أن النبي ﷺ أوصى إلى أمير المؤمنين (ع) أن يغسله بست قرب[٣] والتأسي به ﷺ حسن مستحسن [مسألة ٥] إذا تعذر أحد الخليطين سقط اعتباره واكتفى بالماء القراح بدله وإن تعذر كلاهما سقطا وغسل بالقراح ثلاثة أغسال ونوى بالأول ما هو بدل السدر وبالثاني ما هو بدل الكافور [مسألة ٦] إذا تعذر الماء يتيمم ثلاث تيممات بدلاً عن الأغسال على الترتيب والأحوط تيمم آخر بقصد بدلية المجموع، وإن نوى في التيمم[٤] الثالث ما في الذمة من بدلية الجميع أو خصوص الماء القراح كفى في الاحتياط [مسألة ٧] إذا لم يكن عنده من الماء إلا بمقدار غسل واحد فإن لم يكن عنده الخليطان[٥] أو كان كلاهما أو السدر

---

(١) لا يترك هذا الاحتياط.

(٢) بل بمقدار يصدق أنه غسل بماء وسدر وبماء وكافور.

(٣) وفي رواية بسبع.

(٤) لا يترك الاحتياط في المسألة ويكفي في حصوله أن يأتي بأحد التيممات الثلاثة بقصد الأمر الفعلي المتوجه إليه بذلك التيمم ولا يختص بالثالث.

(٥) إذا فقد الخليطين معاً فالأحوط له أن يمم الميت مرتين بدلاً عن السدر ثم عن الكافور ويغسله بعد ذلك بقصد ما في الذمة ثم ييممه مرتين: بدلاً عن الكافور ثم عن القراح. وإذا وجد الخليطين معاً فالأقوى التخيير في صرف الماء بين الأغسال الثلاثة والأحوط أن يصرفه في السدر وييممه للكافور والقراح، وإذا وجد السدر وحده تخير في صرف الماء في غسل السدر أو في القراح،=

فقط صرف ذلك الماء في الغسل الأول ويأتي بالتيمم بدلاً عن كل من الآخرين على الترتيب، ويحتمل التخيير في الصورتين الأوليين في صرفه في كل من الثلاثة في الأولى وفي كل من الأول والثاني في الثانية، وإن كان عنده الكافور فقط فيحتمل أن يكون الحكم كذلك ويحتمل أن يجب صرف ذلك الماء في الغسل الثاني مع الكافور ويأتي بالتيمم بدل الأول والثالث فييممه أولاً ثم يغسله بماء الكافور ثم ييممه بدل القراح [**مسألة ٨**] إذا كان الميت مجروحاً أو محروقاً أو مجدوراً أو نحو ذلك مما يخاف معه تناثر جلده ييمم كما في صورة فقد الماء ثلاثة تيممات[١] [**مسألة ٩**] إذا كان الميت محرماً لا يجعل الكافور في ماء غسله في الغسل الثاني إلا أن يكون موته بعد طواف[٢] الحج أو العمرة وكذلك لا يحنط بالكافور بل لا يقرب إليه طيب آخر [**مسألة ١٠**] إذا ارتفع العذر عن الغسل أو عن خلط الخليطين أو أحدهما بعد التيمم أو بعد الغسل بالقراح قبل الدفن يجب الإعادة وكذا بعد الدفن إذا اتفق خروجه بعده على الأحوط[٣] [**مسألة ١١**] يجب أن يكون التيمم بيد الحي لا بيد الميت وإن كان الأحوط تيمم آخر[٤] بيد الميت إن أمكن والأقوى كفاية ضربة واحدة للوجه واليدين وإن كان الأحوط التعدد[٥] [**مسألة ١٢**] الميت المغسل بالقراح لفقد الخليطين أو أحدهما أو الميمم لفقد الماء أو نحوه من الأعذار لا يجب الغسل بمسه[٦] وإن كان أحوط.

= والأحوط أن يغسله بالسدر وييممه للآخرين وإذا وجد الكافور وحده يممه بدلاً عن السدر وتخير في صرف الماء إما في الكافور أو في القراح وييممه للآخر منهما.

(١) ويأتي بأحد التيممات الثلاثة بقصد الأمر الفعلي المتوجه إليه بذلك التيمم كما تقدم.

(٢) بل بعد السعي في الحج وبعد التقصير في العمرة.

(٣) بل لا يخلو من قوة.

(٤) لا يترك هذا الاحتياط.

(٥) بل الأحوط أن يمسح بالضربة الأولى وجهه ويديه ثم يضرب الثانية لليدين.

(٦) في سقوط غسل المس بعد الأغسال الاضطرارية للميت أو تيممه إشكال كما تقدم في أول فصل غسل الميت.

﴿فصل في شرائط الغسل﴾

وهي أمور:

(الأول) نية القربة على ما مر في باب الوضوء.

(الثاني) طهارة الماء.

(الثالث) إزالة النجاسة عن كل عضو قبل الشروع في غسله بل الأحوط ازالتها عن جميع الأعضاء قبل الشروع في أصل الغسل[1] كما مر سابقاً.

(الرابع) إزالة الحواجب والموانع[2] عن وصول الماء إلى البشرة وتخليل الشعر والفحص عن المانع إذا شك في وجوده.

(الخامس)[3] إباحة الماء وظرفه ومصبه ومجرى غسالته ومحل الغسل والسدة والفضاء الذي فيه جسد الميت وإباحة السدر والكافور وإذا جهل بغصبية أحد المذكورات أو نسيها وعلم بعد الغسل لا يجب إعادته بخلاف الشروط السابقة فإن فقدها يوجب الإعادة وإن لم يكن عن علم وعمد [**مسألة ١**] يجوز تغسيل الميت من وراء الثياب ولو كان المغسل مماثلاً بل قيل إنه أفضل[4] ولكن الظاهر كما قيل إن الأفضل التجرد في غير العورة مع المماثلة [**مسألة ٢**] يجزي غسل الميت عن الجنابة والحيض بمعنى أنه لو مات جنباً أو حائضاً لا يحتاج إلى غسلهما بل يجب غسل الميت فقط بل ولا رجحان في ذلك وإن حكي عن العلامة رحمه الله رجحانه [**مسألة ٣**] لا يشترط في غسل الميت أن يكون بعد برده وإن كان أحوط [**مسألة ٤**] النظر إلى عورة الميت حرام

---

(١) لا يترك هذا الاحتياط.

(٢) في عدّ هذا من الشرائط تأمل.

(٣) لتفصيل القول في هذا الشرط وما يتبعه يراجع فصل شرائط الوضوء ومبحث الأواني.

(٤) وهو قوي.

لكن لا يوجب بطلان الغسل إذا كان في حاله [مسألة ٥] إذا دفن الميت بلا غسل جاز بل وجب نبشه[١] لتغسيله أو تيممه وكذا إذا ترك بعض الأغسال ولو سهواً أو تبين بطلانها أو بطلان بعضها وكذا إذا دفن بلا تكفين أو مع الكفن الغصبي[٢] وأما إذا لم يصلَّ عليه أو تبين بطلانها فلا يجوز نبشه لأجلها بل يصلى على قبره [مسألة ٦] لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت بل لو كان داعيه على التغسيل أخذ الأجرة على وجه ينافي قصد القربة بطل الغسل أيضاً ، نعم لو كان داعيه هو القربة وكان الداعي على الغسل بقصد القربة أخذ الأجرة صح الغسل[٣] لكن مع ذلك أخذ الأجرة حرام إلا إذا كان في قبال المقدمات غير الواجبة فإنه لا بأس به حينئذ [مسألة ٧] إذا كان السدر أو الكافور قليلاً جداً بأن لم يكن بقدر الكفاية فالأحوط خلط المقدار الميسور وعدم سقوطه بالمعسور [مسألة ٨] إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو في أثنائه بخروج نجاسة أو نجاسة خارجة لا يجب معه إعادة الغسل بل وكذا لو خرج منه بول أو مني وإن كان الأحوط في صورة كونهما في الأثناء إعادته خصوصاً إذا كان في أثناء الغسل بالقراح ، نعم يجب إزالة تلك النجاسة عن جسده ولو كان بعد وضعه في القبر إذا أمكن بلا مشقة ولا هتك [مسألة ٩] اللوح أو السرير الذي يغسل الميت عليه لا يجب غسله بعد كل غسل من الأغسال الثلاثة ، نعم الأحوط غسله لميت آخر وإن كان الأقوى طهارته بالتبع وكذا الحال في الخرقة الموضوعة عليه[٤] فإنها أيضاً تطهر بالتبع والأحوط غسلها .

﴿ فصل في آداب غسل الميت ﴾

وهي أمور[٥] :

---

(١) إذا لم يوجب هتكاً لحرمة الميت ولم يكن فيه حرج ، وكذا في بقية فروض المسألة .

(٢) يراجع المورد الأول من مستثنيات حرمة النبش. (٣) الظاهر البطلان في كلتا الصورتين.

(٣) والثوب الذي يكون على الميت في حال تغسيله ، ويد الغاسل .

(٤) يؤتى بهذه الأمور برجاء المطلوبية.

(الأول) أن يجعل على مكان عال من سرير أو دكة أو غيرها والأولى وضعه على ساجة وهي السرير المتخذ من شجر مخصوص في الهند وبعده مطلق السرير وبعده المكان العالي مثل الدكة وينبغي أن يكون مكان رأسه أعلى من مكان رجليه.

(الثاني) أن يوضع مستقبل القبلة كحالة الاحتضار بل هو أحوط[١].

(الثالث) أن ينزع قميصه من طرف رجليه وإن استلزم فتقه بشرط الإذن من الوارث البالغ الرشيد[٢] والأولى أن يجعل هذا ساتراً لعورته.

(الرابع) أن يكون تحت الظلال من سقف أو خيمة والأولى الأول[٣]

(الخامس) أن يحفر حفيرة لغسالته.

(السادس) أن يكون عارياً[٤] مستور العورة.

(السابع) ستر عورته وإن كان الغاسل والحاضرون ممن يجوز لهم النظر إليها.

(الثامن) تليين أصابعه برفق بل وكذا جميع مفاصله إن لم يتعسر وإلا تركت بحالها.

(التاسع) غسل يديه قبل التغسيل إلى نصف الذراع[٥] في كل غسل ثلاث مرات والأولى أن يكون في الأول بماء السدر وفي الثاني بماء الكافور وفي الثالث بالقراح.

---

(١) بل لا يترك هذا الاحتياط.

(٢) لا حاجة إلى الاستئذان منه ولا من الولي إذا كان الوارث قاصراً.

(٣) لا خصوصية للسقف.

(٤) تقدم في المسألة الأولى من الفصل المتقدم أن الأفضل تغسيل الميت من وراء الثياب.

(٥) وأفضل منه غسلها إلى المرافق.

(العاشر) غسل رأسه[١] برغوة السدر أو الخطمى مع المحافظة على عدم دخوله في أذنه أو أنفه.

(الحادي عشر) غسل فرجيه[٢] بالسدر أو الأشنان ثلاث مرات قبل التغسيل[٣] والأولى أن يلف الغاسل على يده اليسرى خرقة ويغسل فرجه.

(الثاني عشر) مسح بطنه برفق في الغسلين الأولين إلا إذا كانت امرأة حاملاً مات ولدها في بطنها.

(الثالث عشر) أن يبدأ في كل من الأغسال الثلاثة بالطرف الأيمن من رأسه.

(الرابع عشر) أن يقف الغاسل إلى جانبه الأيمن[٤].

(الخامس عشر) غسل الغاسل يديه إلى المرفقين بل إلى المنكبين ثلاث مرات في كل من الأغسال الثلاثة.

(السادس عشر) أن يمسح بدنه عند التغسيل بيده لزيادة الاستظهار إلا أن يخاف سقوط شيء من أجزاء بدنه فيكتفي بصب الماء عليه.

(السابع عشر) أن يكون ماء غسله ست قرب[٥].

(الثامن عشر) تنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف أو نحوه.

(التاسع عشر) أن يوضأ قبل كل من الغسلين الأولين[٦] وضوء الصلاة

---

(١) يؤتى به برجاء المطلوبية.

(٢) بلا مماسة ولا نظر.

(٣) في خبر الكاهلي غسل فرجه قبل كل واحد من الأغسال الثلاثة في الأول بماء السدر والحرض، وفي الثاني بماء الكافور والحرض، وفي الثالث بماء القراح، والحرض هو الأشنان.

(٤) يؤتى به برجاء المطلوبية.

(٥) وفي بعض النصوص سبع قرب كما تقدم.

(٦) بل قبل الغسل الأول وحده.

مضافاً إلى غسل يديه إلى نصف الذراع.

(العشرون) أن يغسل كل عضو من الأعضاء الثلاثة في كل غسل من الأغسال الثلاثة ثلاث مرات.

(الحادي والعشرون) إن كان الغاسل يباشر تكفينه فليغسل رجليه إلى الركبتين.

(الثاني والعشرون) أن يكون الغاسل مشغولاً بذكر الله والاستغفار عند التغسيل والأولى أن يقول مكرراً رب عفوك عفوك أو يقول اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد أخرجت روحه من بدنه وفرقت بينهما فعفوك عفوك خصوصاً في وقت تقليبه.

(الثالث والعشرون) أن لا يظهر عيباً في بدنه إذا رآه.

﴿فصل في مكروهات الغسل﴾

(الأول) إقعاده حال الغسل.
(الثاني) جعل الغاسل إياه بين رجليه.
(الثالث) حلق رأسه أو عانته.
(الرابع) نتف شعر إبطيه.
(الخامس) قص شاربه.
(السادس) قص أظفاره بل الأحوط تركه وترك الثلاثة قبله[1].
(السابع) ترجيل شعره.

---

(١) لا يترك هذا الاحتياط فيها جميعاً وفي السابع والثامن، نعم إذا كثر الوسخ تحت الظفر حتى منع من جريان الماء الواجب وجب تخليله.

(الثامن) تخليل ظفره.
(التاسع) غسله بالماء الحار بالنار أو مطلقاً إلا مع الاضطرار.
(العاشر) التخطي عليه حين التغسيل.
(الحادي عشر) إرسال غسالته إلى بيت الخلاء بل إلى البالوعة بل يستحب أن يحفر لها بالخصوص حفيرة كما مر.

(الثاني عشر) مسح بطنه إذا كانت حاملاً [مسألة ١] إذا سقط من بدن الميت شيء من جلد أو شعر أو ظفر أو سن يجعل معه في كفنه ويدفن بل يستفاد من بعض الأخبار استحباب حفظ السن الساقط ليدفن معه كالخبر الذي ورد أن سناً من أسنان الباقر (ع) سقط فأخذه وقال الحمد لله ثم أعطاه للصادق (ع) وقال ادفنه معي في قبري [مسألة ٢] إذا كان الميت غير مختون لا يجوز أن يختن بعد موته [مسألة ٣] لا يجوز تحنيط المحرم بالكافور ولا جعله في ماء غسله كما مر إلا أن يكون موته بعد الطواف للحج[١] أو العمرة.

﴿فصل في تكفين الميت﴾

يجب تكفينه بالوجوب الكفائي رجلاً كان أو امرأة أو خنثى أو صغيراً بثلاث قطعات.

« الأولى » الميئزر ويجب أن يكون من السرة إلى الركبة[٢] والأفضل من الصدر إلى القدم.

---

(١) بل بعد السعي في الحج، وبعد التقصير في العمرة كما تقدم في المسألة التاسعة من فصل كيفية الغسل للميت.
(٢) القدر الواجب من المئزر ما صدق مسماه عليه عرفاً وكذلك القميص وما زاد فهو مستحب.

« الثانية » القميص ويجب أن يكون من المنكبين إلى نصف الساق والأفضل إلى القدم.

« الثالثة » الإزار ويجب أن يغطي تمام البدن والأحوط أن يكون في الطول بحيث يمكن أن يشد طرفاه وفي العرض بحيث يوضع أحد جانبيه على الآخر والأحوط أن لا يحسب الزائد على القدر الواجب على الصغار من الورثة[1] وإن أوصى به أن يحسب من الثلث وإن لم يتمكن من ثلاث قطعات يكتفي بالمقدور، وإن دار الأمر بين واحدة من الثلاثة تجعل إزاراً وإن لم يمكن فثوباً[2] وإن لم يمكن إلا مقدار ستر العورة تعين، وإن دار بين القبل والدبر يقدم الأول [مسألة ١] لا يعتبر في التكفين قصد القربة وإن كان أحوط [مسألة ٢] الأحوط في كل من القطعات أن يكون وحده ساتراً لما تحته فلا يكتفي بما يكون حاكياً له[3] وإن حصل الستر بالمجموع، نعم لا يبعد كفاية ما يكون ساتراً من جهة طليه بالنشا ونحوه لا بنفسه، وإن كان الأحوط كونه كذلك بنفسه [مسألة ٣] لا يجوز التكفين بجلد الميتة ولا بالمغصوب ولو في حال الاضطرار ولو كفن بالمغصوب وجب نزعه بعد الدفن أيضاً [مسألة ٤] لا يجوز اختيار التكفين بالنجس حتى لو كانت النجاسة بما عفي عنها في الصلاة على الأحوط[4] ولا بالحرير الخالص وإن كان الميت طفلاً أو امرأة ولا بالمذهب[5] ولا بما لا يؤكل لحمه جلداً كان أو شعراً أو وبراً والأحوط أن لا يكون من جلد المأكول[6] وأما من وبره وشعره فلا بأس وإن كان الأحوط

---

(١) ولا على الكبار إلاّ برضاهم.
(٢) يعني قميصاً.
(٣) الأقوى الكفاية إذا حصل الستر بالمجموع.
(٤) بل هو الأقوى.
(٥) على الأحوط فيه وفي أجزاء ما لا يؤكل لحمه.
(٦) بل لا يخلو من قوة.

فيها أيضاً المنع، وأما في حال الاضطرار فيجوز[١] بالجميع [مسألة ٥] إذا دار الأمر في حال الاضطرار بين جلد المأكول أو أحد المذكورات يقدم[٢] الجلد على الجميع وإذا دار بين النجس والحرير أو بينه وبين أجزاء غير المأكول لا يبعد تقديم النجس وإن كان لا يخلو عن إشكال، وإذا دار بين الحرير وغير المأكول يقدم الحرير وإن كان لا يخلو عن إشكال في صورة الدوران بين الحرير وجلد غير المأكول، وإذا دار بين جلد غير المأكول وسائر أجزائه يقدم سائر الأجزاء [مسألة ٦] يجوز التكفين بالحرير غير الخالص بشرط أن يكون الخليط أزيد من الابريسم على الأحوط [مسألة ٧] إذا تنجس الكفن بنجاسة خارجة أو بالخروج من الميت وجب إزالتها ولو بعد الوضع في القبر بغسل أو بقرض إذا لم يفسد الكفن وإذا لم يمكن وجب تبديله مع الإمكان [مسألة ٨] كفن الزوجة على زوجها ولو مع يسارها من غير فرق بين كونها كبيرة أو صغيرة أو مجنونة أو عاقلة حرة أو أمة مدخولة أو غير مدخولة دائمة أو منقطعة[٣] مطيعة أو ناشزة بل وكذا المطلقة الرجعية دون البائنة وكذا في الزوج لا فرق بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون فيعطي الولي من مال المولى عليه [مسألة ٩] يشترط في كون كفن الزوجة على الزوج أمور.

(أحدها) يساره[٤] بأن يكون له ما يفي به أو ببعضه زايداً عن مستثنيات الدين وإلا فهو أو البعض الباقي في مالها.

---

(١) لعل المراد (فيجب بالجميع) وهو أحوط في الحرير والجلد بل والنجس، وأقوى في الباقي.

(٢) ما ذكر من وجوه الترجيح في فروض المسألة محل تأمل، فإن أمكن الجمع وجب وإن لم يمكن تخير إلا أن يعلم أهمية البعض أو يحتمل فيتعين.

(٣) يشكل الحكم في المنقطعة التي تنقضي مدتها قبل التكفين وفي المطلقة الرجعية التي تنقضي عدتها قبل التكفين كذلك.

(٤) يجب عليه بذل كفن زوجته وإن كان معسراً، بالاستقراض ونحوه إلا إذا تعذر عليه البذل أو لزم الحرج. وكذا إذا كان محجوراً عليه أو كان ماله متعلقاً لحق الغير من رهن أو غيره.

(الثاني) عدم تقارن موتهما.
(الثالث) عدم محجورية الزوج قبل موتها بسبب الفلس.
(الرابع) أن لا يتعلق به حق الغير من رهن أو غيره.
(الخامس) عدم تعيينها الكفن بالوصية[1].

[مسألة ١٠] كفن المحللة على سيدها لا المحلل له [مسألة ١١] إذا مات الزوج بعد الزوجة وكان له ما يساوي كفن أحدهما قدم عليها حتى لو كان وضع عليها فينزع منها إلا إذا كان بعد الدفن [مسألة ١٢] إذا تبرع بكفنها متبرع سقط عن الزوج[2]. [مسألة ١٣] كفن غير الزوجة من أقارب الشخص ليس عليه وإن كان ممن يجب نفقته عليه بل في مال الميت وإن لم يكن له مال[3] يدفن عارياً [مسألة ١٤] لا يخرج الكفن عن ملك الزوج بتكفين المرأة فلو أكلها السبع أو ذهب بها السيل وبقي الكفن رجع إليه ولو كان بعد دفنها [مسألة ١٥] إذا كان الزوج معسراً كان كفنها في تركتها[4] فلو أيسر بعد ذلك ليس للورثة مطالبة قيمته [مسألة ١٦] إذا كفنها الزوج فسرقه سارق وجب عليه مرة أخرى بل وكذا إذا كان بعد الدفن على الأحوط [مسألة] ما عدا الكفن من مؤن تجهيز الزوجة ليس على الزوج على الأقوى وإن كان أحوط[5] [مسألة ١٧] كفن المملوك على سيده وكذا سائر مؤن تجهيزه إلا إذا كانت مملوكة مزوجة فعلى زوجها كما مر، ولا فرق بين أقسام المملوك وفي المبعض يبعض وفي المشترك يشترك [مسألة ١٨] القدر الواجب من الكفن يؤخذ من أصل التركة في غير الزوجة والمملوك مقدماً على الديون والوصايا

---

(١) يجب على الزوج بذل الكفن إلا إذا عمل بوصيتها.

(٢) وإنما يسقط عنه إذا كفنت بالفعل وهو مراد الماتن(قده).

(٣) لا يترك الاحتياط في واجب النفقة في هذا الفرض.

(٤) يراجع الشرط الأول في المسألة التاسعة من هذا الفصل وعلى أي حال فإذا تعذر عليه البذل أو لزم منه الحرج أو ترك الاستقراض له عصياناً كان الحكم كما في المتن.

(٥) لا يترك هذا الاحتياط بل لا يخلو من وجه.

وكذا القدر الواجب من سائر المؤن من السدر والكافور وماء الغسل وقيمة الأرض بل وما يؤخذ من الدفن في الأرض المباحة[1] وأجرة الحمال والحفار ونحوها في صورة الحاجة إلى المال وأما الزائد عن القدر الواجب في جميع ذلك[2] فموقوف على إجازة الكبار من الورثة في حصتهم إلا مع وصية الميت بالزائد مع خروجه من الثلث أو وصيته بالثلث من دون تعيين المصرف كلاً أو بعضاً فيجوز صرفه في الزائد من القدر الواجب [مسألة ١٩] الأحوط الاقتصار في القدر الواجب على ما هو أقل قيمة[3] فلو أرادوا ما هو أغلى قيمة يحتاج الزائد إلى إمضاء الكبار في حصتهم وكذا في سائر المؤن فلو كان هناك مكان مباح لا يحتاج إلى بذل مال أو يحتاج إلى قليل لا يجوز اختيار الأرض التي مصرفها أزيد إلا بإمضائهم إلا أن يكون ما هو الأقل قيمة أو مصرفاً هتكاً لحرمة الميت فحينئذ لا يبعد خروجه من أصل التركة وكذا بالنسبة إلى مستحبات الكفن، فلو فرضنا أن الاقتصار على أقل الواجب هتك لحرمة الميت يؤخذ المستحبات أيضاً من أصل التركة [مسألة ٢٠] إذا كان تركة الميت متعلقاً لحق الغير مثل حق الغرماء في الفلس وحق الرهانة وحق الجناية ففي تقديمه أو تقديم الكفن إشكال[4] فلا يترك مراعاة الاحتياط [مسألة ٢١] إذا لم يكن للميت تركة بمقدار الكفن فالظاهر عدم وجوبه على المسلمين لأن الواجب الكفائي هو التكفين لا إعطاء الكفن لكنه أحوط وإذا كان هناك من سهم سبيل الله من الزكاة فالأحوط صرفه فيه والأولى بل

---

(١) يشكل الحكم في خروج مثل هذه المؤن من الأصل فالأحوط أن تخرج من حصة كبار الورثة برضاهم أو من الثلث.

(٢) الأقوى جواز إخراج المتعارف بالنسبة إلى ذلك الميت من الأصل ولا يحتاج إلى إجازة.

(٣) وإن كان الأقوى جواز المتعارف بالنسبة إلى ذلك الميت ويخرج من الأصل وإن كان أغلى قيمة.

(٤) يقدم الكفن على حق الغرماء وحق الرهانة ويقدم حق الجناية على الكفن سواء كانت عن عمد أم عن خطأ.

الأحوط أن يعطى لورثته(١) حتى يكفنوه من مالهم إذا كان تكفين الغير لميتهم صعباً عليهم [مسألة ٢٢] تكفين المحرم كغيره فلا بأس بتغطية رأسه ووجهه فليس حالها حال الطيب في حرمة تقريبه إلى الميت المحرم.

﴿فصل في مستحبات الكفن﴾

وهي أمور:

[أحدها] العمامة للرجل ويكفي فيها المسمى طولاً وعرضاً والأولى أن تكون بمقدار يدار على رأسه ويجعل طرفاها تحت حنكه على صدره الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن من الصدر.

[الثاني] المقنعة للمرأة بدل العمامة ويكفي فيها أيضاً المسمى.

[الثالث] لفافة لثدييها يشدان بها إلى ظهرها.

[الرابع] خرقة يعصب بها وسطه رجلاً كان أو امرأة.

[الخامس] خرقة أخرى للفخذين تلف عليهما والأولى أن يكون طولها ثلاثة أذرع ونصف وعرضها شبراً أو أزيد تشد من الحقوين ثم تلف على فخذيه لفاً شديداً على وجه لا يظهر منهما شيء إلى الركبتين ثم يخرج رأسها من تحت رجليه إلى جانب الأيمن.

[السادس] لفافة أخرى فوق اللفافة الواجبة والأولى كونها برداً يمانياً بل يستحب لفافة ثالثة(٢) أيضاً خصوصاً في المرأة.

[السابع] أن يجعل شيء من القطن أو نحوه بين رجليه بحيث يستر

---

(١) إذا كانوا ممن يستحق الزكاة ولا يعتبر حينئذ أن يكون من سهم سبيل الله.

(٢) فيه تأمل.

العورتين ويوضع عليه شيء من الحنوط وإن خيف خروج شيء من دبره يجعل فيه شيء من القطن وكذا لو خيف خروج الدم من منخريه وكذا بالنسبة إلى قبل المرأة وكذا ما أشبه ذلك.

﴿فصل في بقية المستحبات﴾

وهي أيضاً أمور:

[الأول] إجادة الكفن فإن الأموات يتباهون يوم القيامة بأكفانهم ويحشرون بها وقد كفن موسى بن جعفر (ع) بكفن قيمته ألفا دينار وكان تمام القرآن مكتوباً عليه.

[الثاني] أن يكون من القطن.

[الثالث] أن يكون أبيض بل يكره المصبوغ[1] ما عدا الحبرة ففي بعض الأخبار أن رسول الله ﷺ كفن في حبرة حمراء.

[الرابع] أن يكون من خالص المال وطهوره لا من المشتبهات.

[الخامس] أن يكون من الثوب الذي أحرم فيه أو صلى فيه.

[السادس] أن يلقى عليه شيء من الكافور والذريرة وهي على ما قيل حب يشبه حب الحنطة له ريح طيب إذا دق وتسمى الآن قمحة ولعلها كانت تسمى بالذريرة سابقاً، ولا يبعد استحباب التبرك بتربة قبر الحسين (ع) ومسحه بالضريح المقدس أو بضرائح سائر الأئمة (ع) بعد غسله بماء الفرات[2] أو بماء زمزم.

---

(١) الذي دلت عليه النصوص كراهة الأسود.

(٢) يؤتى بها برجاء المطلوبية أما المسح بالضرائح المقدسة فلا بأس به من باب التبرك على وجه العموم.

[السابع] أن يجعل طرف الأيمن من اللفافة على أيسر الميت والأيسر منها على أيمنه.

[الثامن] أن يخاط الكفن بخيوطه[1] إذا احتاج إلى الخياطة.

[التاسع] أن يكون المباشر للتكفين على طهارة[2] من الحدث وإن كان هو الغاسل له فيستحب أن يغسل يديه إلى المرفقين بل المنكبين ثلاث مرات ويغسل رجليه إلى الركبتين والأولى أن يغسل كلما تنجس من بدنه وأن يغتسل غسل المس قبل التكفين.

[العاشر] أن يكتب على حاشية جميع قطع الكفن[3] من الواجب والمستحب حتى العمامة اسمه واسم أبيه بأن يكتب فلان ابن فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً رسول الله ﷺ وأن علياً والحسن والحسين وعلياً ومحمداً وجعفراً وموسى وعلياً ومحمداً وعلياً والحسن والحجة القائم أولياء الله وأوصياء رسول الله وأئمتي (ع) وأن البعث والثواب والعقاب حق.

[الحادي عشر] أن يكتب على كفنه تمام القرآن ودعاء جوشن الصغير والكبير ويستحب كتابة الأخير في جام بكافور أو مسك ثم غسله ورشه على الكفن فعن أبي عبد الله الحسين صلوات الله عليه أن أبي أوصاني بحفظ هذا الدعاء وأن أكتبه على كفنه وأن أعلمه أهل بيتي ويستحب أيضاً أن

---

(١) يؤتى به برجاء المطلوبية.

(٢) لا دليل على استحبابها للتكفين سواء كانت من الحدث الأصغر أم الأكبر، نعم يستحب تقديمها من باب المسارعة إلى الخير إذا لم يعارض ذلك استحباب تعجيل تجهيز الميت ومنه غسل مس الميت قبل تكفينه.

(٣) كثير مما أورده (قده) هنا إلى آخر الأمر الحادي عشر مما لم يقم على استحبابه دليل فلا بد لمن أراده أن يأتي به برجاء النفع لا بقصد الورود.

يكتب عليه البيتان اللذان كتبهما أمير المؤمنين (ع) على كفن سلمان رحمه الله وهما:

وفدت على الكريم بغير زاد   من الحسنات والقلب السليم
وحمل الزاد أقبح كل شيء   إذا كان الوفود على الكريم

ويناسب أيضاً كتابة السند[1] المعروف المسمى بسلسلة الذهب وهو حدثنا محمد بن موسى المتوكل قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه يوسف بن عقيل عن إسحق بن راهويه قال لما وافى أبو الحسن الرضا (ع) نيشابور وأراد أن يرتحل إلى المأمون واجتمع عليه أصحاب الحديث فقالوا يا ابن رسول الله ﷺ تدخل علينا ولا تحدثنا بحديث فنستفيده منك وقد كان قعد في العمارية فأطلع رأسه فقال (ع) سمعت أبي موسى بن جعفر (ع) يقول سمعت أبي جعفر ابن محمد (ع) يقول سمعت أبي محمد بن علي (ع) يقول سمعت أبي علي بن الحسين (ع) يقول سمعت أبي الحسين بن علي (ع) يقول سمعت أبي أمير المؤمنين (ع) علي بن أبي طالب (ع) يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول سمعت جبرائيل يقول سمعت الله عز وجل يقول لا إله إلا الله حصني فمن دخل حصني أمن من عذابي، فلما مرت الراحلة نادى اما بشروطها وأنا من شروطها وان كتب السند الآخر أيضاً فأحسن وهو حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال حدثنا عبد الكريم بن محمد الحسيني قال حدثنا محمد بن إبراهيم الرازي قال حدثنا عبد الله بن يحيى الأهوازي قال حدثني أبو الحسن علي بن عمر وقال حدثنا الحسن محمد بن جمهور قال حدثني علي بن بلال عن علي بن موسى الرضا عليهما السلام عن موسى بن جعفر عن جعفر بن محمد عن محمد بن علي عن علي بن الحسين (ع) عن الحسين بن علي عليه السلام عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله ﷺ عن جبرائيل عن ميكائيل عن إسرافيل عليهم السلام عن اللوح والقلم

---

(١) لعل المراد كتابة سند المعصومين (ع) منه لا جميع الحديث وكذا الحديث الثاني.

قال يقول الله عز وجل ولاية علي بن أبي طالب حصني فمن دخل حصني أمن من ناري وإذا كتب على فص الخاتم العقيق الشهادتان وأسماء الأئمة والإقرار بإمامتهم كان حسناً بل يحسن كتابة كل ما يرجى منه النفع من غير أن يقصد الورود ،والأولى أن يكتب الأدعية المذكورة بتربة قبر الحسين عليه السلام أو يجعل في المداد شيء منها أو بتربة سائر الأئمة ،ويجوز أن تكتب بالطين وبالماء بل بالأصبع من غير مداد.

[الثاني عشر] أن يهيىء كفنه قبل موته وكذا السدر[١] والكافور ففي الحديث من هيأ كفنه لم يكتب من الغافلين وكلما نظر إليه كتبت له حسنة.

[الثالث عشر] أن يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبلة مثل حال الاحتضار أو بنحو حال الصلاة[٢].

[تتمة] إذا لم تكتب الأدعية المذكورة والقرآن على الكفن بل على وصلة أخرى وجعلت على صدره أو فوق رأسه للأمن من التلويث كان أحسن.

﴿فصل في مكروهات الكفن﴾

وهي أمور[٣]

[أحدها] قطعه بالحديد.

[الثاني] عمل الأكمام والزرور له إذا كان جديداً ولو كفن في قميصه الملبوس له حال حياته قطع أزراره ولا بأس بأكمامه.

---

(١) لم أقف على دليل استحباب تهيئة السدر والكافور.

(٢) ظاهر بعض النصوص هو الثاني.

(٣) بعض الأمور المذكورة في هذا الفصل لا دليل على كراهته فيترك برجاء مطلوبية الترك.

[الثالث] بلّ الخيوط التي يخاط بها بريقه.

[الرابع] تبخيره بدخان الأشياء الطيبة الريح بل تطييبه ولو بغير البخور نعم يستحب تطييبه بالكافور والذريرة كما مر.

[الخامس] كونه أسود[1].
[السادس] أن يكتب عليه بالسواد.
[السابع] كونه من الكتان ولو ممزوجاً.
[الثامن] كونه ممزوجاً بالابريسم بل الأحوط تركه إلا أن يكون خليطه أكثر.
[التاسع] المماكسة في شرائه.
[العاشر] جعل عمامته بلا حنك.
[الحادي عشر] كونه وسخاً غير نظيف.
[الثاني عشر] كونه مخيطاً بل يستحب كون كل قطعة منه وصلة واحدة بلا خياطة على ما ذكره بعض العلماء ولا بأس به.

﴿ فصل في الحنوط ﴾

وهو مسح الكافور على بدن الميت يجب مسحه[2] على المساجد السبعة وهي الجبهة واليدان والركبتان وإبهاما الرجلين ويستحب إضافة طرف الأنف إليها أيضاً بل هو الأحوط والأحوط أن يكون المسح باليد[3] بل بالراحة ولا يبعد استحباب مسح إبطيه ولبته ومغانبه ومفاصله وباطن قدميه

---

(١) بل الأحوط تركه.
(٢) في اعتبار المسح احتياط لا يترك ولا بد من بقاء شيء على الممسوح.
(٣) لا تعتبر مراعاته لاسيا في الثاني.

وكفيه[١] بل كل موضع من بدنه فيه ريحة كريهة ويشترط أن يكون بعد الغسل أو التيمم فلا يجوز قبله نعم يجوز قبل التكفين وبعده وفي أثنائه والأولى أن يكون قبله ويشترط في الكافور أن يكون طاهراً مباحاً جديداً فلا يجزي العتيق الذي زال ريحه وأن يكون مسحوقاً

[مسألة ١] لا فرق في وجوب الحنوط بين الصغير والكبير والأنثى والخنثى والذكر والحر والعبد، نعم لا يجوز تحنيط المحرم قبل إتيانه بالطواف[٢] كما مر ولا يلحق به التي في العدة[٣] ولا المعتكف وإن كان يحرم عليهما استعمال الطيب حال الحياة [مسألة ٢] لا يعتبر في التحنيط قصد القربة فيجوز أن يباشره الصبي المميز أيضاً [مسألة ٣] يكفي في مقدار كافور الحنوط المسمى[٤] والأفضل أن يكون ثلاثة عشر درهماً وثلث تصير بحسب المثاقيل الصيرفية سبع مثاقيل والأقوى أن هذا المقدار لخصوص الحنوط لا له وللغسل وأقل الفضل مثقال شرعي[٥] والأفضل منه أربعة دراهم والأفضل منه أربعة مثاقيل شرعية [مسألة ٤] إذا لم يتمكن من الكافور سقط وجوب الحنوط ولا يقوم مقامه طيب آخر، نعم يجوز تطييبه بالذريرة لكنها ليست من الحنوط وأما تطييبه بالمسك والعنبر والعود ونحوها ولو بمزجها بالكافور فمكروه بل الأحوط تركه [مسألة ٥] يكره إدخال الكافور في عين الميت أو أنفه أو أذنه[٦] [مسألة ٦] إذا زاد الكافور يوضع على صدره [مسألة ٧] يستحب سحق الكافور باليد[٧] لا بالهاون [مسألة ٨] يكره وضع الكافور

(١) يعني ظاهرهما أما باطنهما فهو من المساجد الواجبة التحنيط.
(٢) والسعي في الحرم بالحج وقبل التقصير في الحرم بالعمرة كما تقدم.
(٣) يعني بها المعتدة للوفاة.
(٤) الأحوط أن لا يكون أقل من مثقال شرعي وهو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي.
(٥) وقد تقدم أنه أقل ما يجزي على الأحوط.
(٦) وعلى وجهه.
(٧) ولم يعلم مستنده.

على النعش [مسألة ٩] يستحب خلط الكافور بشيء من تربة قبر الحسين[١] (ع) لكن لا يمسح به المواضع المنافية للاحترام [مسألة ١٠] يكره اتباع النعش بالمجمرة وكذا في حال الغسل [مسألة ١١] يبدأ في التحنيط بالجبهة[٢] وفي سائر المساجد مخير [مسألة ١٢] إذا دار الأمر بين وضع الكافور في ماء الغسل أو يصرف في التحنيط يقدم الأول[٣] وإذا دار في الحنوط بين الجبهة وسائر المواضع تقدم الجبهة.

﴿ فصل في الجريدتين ﴾

من المستحبات الأكيدة عند الشيعة وضعهما مع الميت صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى محسناً أو مسيئاً كان ممن يخاف عليه من عذاب القبر أو لا، ففي الخبر أن الجريدة تنفع المؤمن والكافر والمحسن والمسيء وما دامت رطبة يرفع عن الميت عذاب القبر وفي آخر أن النبي ﷺ مر على قبر يعذب صاحبه فطلب جريدة فشقها نصفين فوضع أحدهما فوق رأسه والأخرى عند رجله وقال يخفف عنه العذاب ما داما رطبين وفي بعض الأخبار أن آدم (ع) أوصى بوضع جريدتين في كفنه لأنسه وكان هذا معمولاً بين الأنبياء وترك في زمان الجاهلية فأحياه النبي ﷺ [مسألة ١] الأولى أن تكونا من النخل[٤] وإن لم يتيسر فمن السدر وإلا فمن الخلاف أو الرمان[٥] وإلا فكل عود رطب [مسألة ٢] الجريدة اليابسة لا تكفي [مسألة ٣] الأولى أن تكون في

---

(١) على وجه لا يخرج به عن اسم الكافور.
(٢) الظاهر عدم وجوب ذلك نعم هو أحوط.
(٣) على الأحوط فيه وفي ما بعده.
(٤) يتعين ذلك مع الإمكان.
(٥) لا يبعد أن يكون الرمان مع السدر في رتبته فيتخير بينهما إذا لم تتيسر الجريدتان.

الطول بمقدار ذراع[1] وإن كان يجزي الأقل والأكثر وفي الغلظ كلما كان أغلظ أحسن من حيث بطوء يبسه [**مسألة ٤**] الأولى في كيفية وضعها أن يوضع أحديها في جانبه الأيمن من عند الترقوة إلى ما بلغت ملصقة ببدنه والأخرى في جانبه الأيسر من عند الترقوة فوق القميص تحت اللفافة إلى ما بلغت وفي بعض الأخبار أن يوضع أحديها تحت إبطه الأيمن والأخرى بين ركبتيه بحيث يكون نصفها يصل إلى الساق ونصفها إلى الفخذ وفي بعض آخر يوضع كلتاهما في جنبه الأيمن والظاهر تحقق الاستحباب بمطلق الوضع معه في قبره [**مسألة ٥**] لو تركت الجريدة لنسيان ونحوه جعلت فوق قبره [**مسألة ٦**] لو لم تكن إلا واحدة جعلت في جانبه الأيمن [**مسألة ٧**] الأولى أن يكتب عليها اسم الميت واسم أبيه وأنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ وإن الأئمة من بعده أوصيائه ويذكر أسمائهم واحد بعد واحد.

﴿ فصل في التشييع[2] ﴾

يستحب لأولياء الميت إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليحضروا جنازته والصلاة عليه والاستغفار له ويستحب للمؤمنين المبادرة إلى ذلك وفي الخبر أنه لو دعي إلى وليمة وإلى حضور جنازة قدم حضورها لأنه مذكر للآخرة كما أن الوليمة مذكرة للدنيا وليس للتشييع حد معين والأولى أن يكون إلى الدفن ودونه إلى الصلاة عليه والأخبار في فصله كثيرة ففي بعضها أول تحفة للمؤمن في قبره غفرانه وغفران من شيعه وفي بعضها من شيع مؤمناً لكل قدم يكتب له ماءة ألف حسنة ويمحى عنه ماءة ألف سيئة ويرفع له ماءة ألف درجة وإن

---

(١) ودونه في الفضل أن تكون بمقدار عظم ذراع ودونه بمقدار شبر.

(٢) جملة مما ذكر في هذا الفصل من الآداب والمستحبات والمكروهات مبني على التسامح في أدلة السنن، فلا بد وأن يكون الإتيان بها برجاء المطلوبية وكذا في تركها في المكروهات.

صلى عليه يشيعه حين موته ماءة ألف ملك يستغفرون له إلى أن يبعث وفي آخر من مشى مع جنازة حتى صلى عليها له قيراط من الأجر وإن صبر إلى دفنه له قيراطان والقيراط مقدار جبل أحد وفي بعض الأخبار يؤجر بمقدار ما مشى معها (وأما آدابه) فهي أمور:

« أحدها » أن يقول إذا نظر إلى الجنازة إنا لله وإنا إليه راجعون الله أكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيماناً وتسليماً الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت. وهذا لا يختص بالمشيع بل يستحب لكل من نظر إلى الجنازة كما أنه يستحب له مطلقاً أن يقول الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم.

« الثاني » أن يقول حين حمل الجنازة بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات.

« الثالث » أن يمشي بل يكره الركوب إلا لعذر نعم لا يكره في الرجوع.

« الرابع » أن يحملوها على أكتافهم لا على الحيوان إلا لعذر كبعد المسافة.

« الخامس » أن يكون المشيع خاشعاً متفكراً متصوراً أنه هو المحمول ويسأل الرجوع إلى الدنيا فأجيب.

« السادس » أن يمشي خلف الجنازة أو طرفيها ولا يمشي قدامها والأول أفضل من الثاني والظاهر كراهة الثالث[١] خصوصاً في جنازة غير المؤمن.

« السابع » أن يلقى عليها ثوب غير مزين.

---

(١) لا كراهة في المشي أمام جنازة المؤمن بل يستحب، نعم المشي معها أفضل منه والمشي خلفها أفضل من الجميع.

« الثامن » أن يكون حاملوها أربعة.

« التاسع » تربيع الشخص الواحد بمعنى حمله جوانبها الأربعة والأولى الابتداء بيمين الميت يضعه على عاتقه الأيمن ثم مؤخرها الأيمن على عاتقه الأيمن ثم مؤخرها الأيسر على عاتقه الأيسر ثم ينتقل إلى المقدم الأيسر واضعاً له على العاتق الأيسر يدور عليها.

« العاشر » أن يكون صاحب المصيبة حافياً واضعاً رداءه أو يغير زيه على وجه آخر بحيث يعلم أنه صاحب المصيبة (ويكره) أمور:

(أحدها) الضحك واللعب واللهو.

(الثاني) وضع الرداء من غير صاحب المصيبة.

(الثالث) الكلام بغير الذكر والدعاء والاستغفار حتى ورد المنع[1] عن السلام على المشيع.

(الرابع) تشييع النساء الجنازة وإن كانت للنساء.

(الخامس) الإسراع في المشي على وجه ينافي الرفق بالميت سيما إذا كان بالعدو بل ينبغي الوسط في المشي.

(السادس) ضرب اليد على الفخذ أو على الأخرى.

(السابع) أن يقول صاحب المصاب أو غيره أرفقوا به أو استغفروا له أو ترحموا عليه وكذا قول قفوا به.

(الثامن) اتباعها بالنار ولو بمجمرة إلا في الليل فلا يكره المصباح.

---

(١) لم أعثر على ذلك، نعم ورد كراهة أن يسلم الماشي مع الجنازة على غيره.

(التاسع) القيام عند مرورها إن كان جالساً إلا إذا كان الميت كافراً لئلا يعلو على المسلم.

(العاشر) قيل ينبغي أن يمنع الكافر والمنافق والفاسق[1] من التشييع.

﴿فصل في الصلاة على الميت﴾

يجب الصلاة على كل مسلم من غير فرق بين العادل والفاسق والشهيد وغيرهم حتى المرتكب للكبائر بل ولو قتل نفسه عمداً ولا يجوز على الكافر بأقسامه[2] حتى المرتد فطرياً أو ملياً مات بلا توبة ولا تجب على أطفال المسلمين إلا إذا بلغوا ست سنين نعم تستحب[3] على من كان عمره أقل من ست سنين وإن كان مات حين تولده بشرط أن يتولد حياً وإن تولد ميتاً فلا تستحب أيضاً ويلحق بالمسلم في وجوب الصلاة عليه من وجد ميتاً في بلاد المسلمين[4] وكذا لقيط دار الإسلام بل دار الكفر إذا وجد فيها مسلم يحتمل كونه منه [مسألة ١] يشترط في صحة الصلاة أن يكون المصلي مؤمناً[5] وأن يكون مأذوناً من الولي على التفصيل الذي مر سابقاً فلا تصح من غير إذنه جماعة كانت أو فرادى [مسألة ٢] الأقوى صحة صلاة الصبي المميز لكن في أجزائها عن المكلفين البالغين إشكال [مسألة ٣] يشترط أن تكون بعد الغسل والتكفين فلا تجزى قبلهما ولو في أثناء التكفين عمداً كان أو جهلاً أو سهواً نعم لو تعذر الغسل والتيمم أو التكفين أو كلاهما لا تسقط الصلاة فإن كان

---

(١) استحباب منع الفاسق من التشييع موضع تأمل أو منع.

(٢) ويشمل من حكم بكفره من الفرق المنتسبة إلى الإسلام كالخوارج والنواصب والغلاة.

(٣) فيه تأمل، نعم لا بأس به برجاء المطلوبية.

(٤) على الأحوط فيه وفي ما بعده وما يليهما.

(٥) وإذا صلى على المخالف أهل مذهبه على طريقتهم سقط الوجوب بذلك كما تقدم نظيره في الغسل.

ستور العورة فيصلي عليه وإلا يوضع في القبر ويغطي عورته بشيء من التراب أو غيره ويصلي عليه[1] ووضعه في القبر على نحو وضعه خارجه للصلاة ثم بعد الصلاة يوضع على كيفية الدفن [مسألة ٤] إذا لم يمكن الدفن لا يسقط سائر الواجبات من الغسل والتكفين والصلاة والحاصل كلما يتعذر يسقط وكلما يمكن يثبت فلو وجد في الفلاة ميت ولم يمكن غسله ولا تكفينه ولا دفنه يصلى عليه ويخلى وإن أمكن دفنه يدفن [مسألة ٥] يجوز أن يصلي على الميت أشخاص متعددون فرادى في زمان واحد وكذا يجوز تعدد الجماعة وينوي كل منهم الوجوب ما لم يفرغ منها أحد[2] وإلا نوى بالبقية الاستحباب ولكن لا يلزم قصد الوجوب والاستحباب بل يكفي قصد القربة مطلقاً [مسألة ٦] قد مر سابقاً أنه إذا وجد بعض الميت فإن كان مشتملاً على الصدر أو كان الصدر وحده بل أو كان بعض الصدر المشتمل على القلب أو كان عظم الصدر بلا لحم وجب الصلاة عليه[3] وإلا فلا نعم الأحوط الصلاة على العضو التام من الميت وإن كان عظماً كاليد والرِّجل ونحوهما وإن كان الأقوى خلافه وعلى هذا فإن وجد عضواً تاماً وصلى عليه ثم وجد آخر فالظاهر الاحتياط بالصلاة عليه أيضاً إن كان غير الصدر أو بعضه مع القلب وإلا وجبت [مسألة ٧] يجب أن تكون الصلاة قبل الدفن [مسألة ٨] إذا تعدد الأولياء في مرتبة واحدة وجب الاستئذان من الجميع[4] على الأحوط ويجوز لكل منهم الصلاة من غير الاستئذان عن الآخرين. بل يجوز أن يقتدي بكل واحد منهم مع فرض أهليتهم جماعة [مسألة ٩]

---

(١) وإن أمكن أن تغطى عورته خارج القبر بالتراب والدر ونحوهما جاز أن تستر عورته كذلك ويصلى عليه خارج القبر.

(٢) تشكل نية الوجوب لمن علم أو اطمأن أنه لا يفرغ من الصلاة قبل الآخرين، والأحوط في هذه الصورة أن ينوي القربة بل الأحوط ذلك مع الشك أيضاً.

(٣) على الأقوى في بعض هذه الصور وعلى الأحوط لزوماً في الباقي.

(٤) يكفي الإذن من واحد إذا لم يمنع الآخرون كما تقدم في فصل مراتب الأولياء.

إذا كان الولي امرأة يجوز لها المباشرة من غير فرق بين أن يكون الميت رجلاً أو امرأة[١] ويجوز لها الإذن للغير كالرجل من غير فرق [مسألة ١٠] إذا أوصى الميت بأن يصلي عليه شخص معين فالظاهر وجوب إذن الولي له[٢] والأحوط له الاستئذان من الولي ولا يسقط اعتبار إذنه بسبب الوصية وإن قلنا بنفوذها ووجوب العمل بها [مسألة ١١] يستحب إتيان الصلاة جماعة والأحوط بل الأظهر اعتبار اجتماع شرائط الإمامة فيه من البلوغ والعقل والإيمان والعدالة وكونه رجلاً للرجال وأن لا يكون ولد زنا بل الأحوط[٣] اجتماع شرائط الجماعة أيضاً من عدم الحائل وعدم علو مكان الإمام وعدم كونه جالساً مع قيام المأمومين وعدم البعد بين المأمومين والإمام وبعضهم مع بعض [مسألة ١٢] لا يتحمل الإمام في الصلاة على الميت شيئاً عن المأمومين [مسألة ١٣] يجوز في الجماعة أن يقصد الإمام وكل واحد من المأمومين الوجوب[٤] لعدم سقوطه ما لم يتم واحد منهم [مسألة ١٤] يجوز أن تؤم المرأة جماعة النساء والأولى بل الأحوط أن تقوم في صفهن ولا تتقدم عليهن [مسألة ١٥] يجوز صلاة العراة على الميت فرادى وجماعة، ومع الجماعة يقوم الإمام في الصف كما في جماعة النساء فلا يتقدم ولا يتبرز[٥] ويجب عليهم ستر عورتهم ولو بأيديهم وإذا لم يمكن يصلون جلوساً[٦] [مسألة ١٦] في الجماعة من غير النساء والعراة الأولى أن يتقدم الإمام ويكون المأمومون خلفه بل يكره وقوفهم إلى جنبه ولو كان المأموم واحداً [مسألة ١٧] إذا اقتدت المرأة بالرجل

---

(١) كما تجوز لها المباشرة أيضاً إذا أذن لها الولي بالصلاة.
(٢) لا يترك الاحتياط في المسألة وقد تقدم نظيرها في المسألة السابعة من فصل مراتب الأولياء.
(٣) بل اعتبار شرائط الجماعة فيها هو الأقوى كذلك.
(٤) الأحوط نية القربة من المأموم من حيث أنه يعلم أو يطمئن بأنه لا يفرغ من الصلاة قبل الإمام وقد تقدم نظيره في المسألة الخامسة.
(٥) إذا لزم من ذلك عدم تستره.
(٦) وتتعين عليهم الصلاة فرادى على الأحوط إذا أمكن ولو لبعضهم أن يأتي بها قائماً متستراً واستلزمت الجماعة الجلوس.

يستحب أن تقف خلفه وإذا كان هناك صفوف الرجال وقفت خلفهم وإذا كانت حائضاً بين النساء وقفت في صف وحدها [مسألة ١٨] يجوز في صلاة الميت العدول[١] من إمام إلى إمام في الأثناء ويجوز قطعها أيضاً اختياراً كما يجوز العدول من الجماعة إلى الانفراد لكن بشرط أن لا يكون بعيداً عن الجنازة بما يضر ، ولا يكون بينه وبينها حائل ولا يخرج عن المحاذاة لها [مسألة ١٩] إذا كبر قبل الإمام في التكبير الأول له أن ينفرد[٢] وله أن يقطع ويجدده مع الإمام وإذا كبر قبله فيما عدا الأول له أن ينوي الانفراد[٣] وأن يصبر حتى يكبر الإمام فيقرأ معه الدعاء لكن الأحوط إعادة التكبير[٤] بعد ما كبر الإمام لأنه لا يبعد اشتراط تأخر المأموم عن الإمام في كل تكبيرة أو مقارنته معه وبطلان الجماعة مع التقدم وإن لم تبطل الصلاة [مسألة ٢٠] إذا حضر الشخص في أثناء صلاة الإمام له أن يدخل في الجماعة فيكبر بعد تكبير الإمام الثاني أو الثالث مثلاً ويجعله أول صلاته وأول تكبيراته فيأتي بعده بالشهادتين وهكذا على الترتيب بعد كل تكبير من الإمام يكبر ويأتي بوظيفته من الدعاء وإذا فرغ الإمام يأتي بالبقية فرادى وإن كان مخففاً وإن لم يمهلوه أتى ببقية التكبيرات ولاءً[٥] من غير دعاء ويجوز إتمامها خلف الجنازة إن أمكن الاستقبال وسائر الشرائط[٦] .

---

(١) في جواز العدول من إمام إلى إمام إشكال بل منع .
(٢) يعني أن له أن يتم صلاته منفرداً إلا أنه يحتاج إلى نية الانفراد فإن صلاته انعقدت فرادى ولعله مراد الماتن (قده).
(٣) الانفراد في هذه الصورة وفي سابقتها إنما يصح إذا تمت شروطه من عدم البعد وعدم الحائل ومن المحاذاة للجنازة .
(٤) لا حاجة إلى إعادة التكبير والتعليل المذكور ضعيف ، بل إعادة التكبير خلاف الاحتياط .
(٥) الظاهر من الأدلة جواز أن يأتي بالتكبير ولاءً وإن كان الأفضل أن يأتي بالدعاء ولو مخففاً .
(٦) ظاهر خبر القلانسي جواز ذلك وإن لم تحصل الشرائط ، وعلى أي حال فإذا أتى به فلا بدّ أن يكون برجاء المطلوبية .

﴿فصل في كيفية صلاة الميت﴾

وهي أن يأتي بخمس تكبيرات يأتي بالشهادتين بعد الأولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله بعد الثانية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة والدعاء للميت بعد الرابعة ثم يكبر الخامسة وينصرف فيجزى أن يقول بعد نية القربة وتعيين الميت ولو إجمالاً الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله الله أكبر اللهم صلّ على محمد وآل محمد الله أكبر اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات الله أكبر اللهم اغفر لهذا الميت الله أكبر والأولى أن يقول بعد التكبيرة (الأولى) أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهاً واحداً أحداً صمداً فرداً حياً قيوماً دائماً أبداً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وبعد (الثانية) اللهم صلّ على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمداً وآل محمد أفضل ما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد وصلّ على جميع الأنبياء والمرسلين وبعد (الثالثة) اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات تابع اللهم بيننا وبينهم بالخيرات إنك على كل شيء قدير وبعد (الرابعة) اللهم إن هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به اللهم إنك قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا اللّهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته واغفر لنا وله اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه وأبعده ممن يتبرأ منه ويبغضه اللهم ألحقه بنبيك وعرف بينه وبينه وارحمنا إذا توفيتنا يا إله العالمين اللهم اكتبه عندك في أعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد وآله الطاهرين وارحمه وإيانا برحمتك يا أرحم الراحمين (والأولى) أن يقول بعد الفراغ من الصلاة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (وإن كان الميت

امرأة) يقول بدل قوله هذا المسجى إلى آخره هذه المسجاة قدامنا أمتك وابنة عبدك وابنة أمتك وأتى بسائر الضمائر مؤنثاً (وإن كان الميت مستضعفاً) يقول بعد التكبيرة الرابعة اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم (وإن كان مجهول الحال) يقول اللهم إن كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه (وإن كان طفلاً) يقول اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً [مسألة ١] لا يجوز أقل من خمسة تكبيرات إلا للتقية أو كون الميت منافقاً، وإن نقص سهواً بطلت ووجب الإعادة إذا فاتت الموالات وإلا أتمها [مسألة ٢] لا يلزم الاقتصار في الأدعية بين التكبيرات على المأثور بل يجوز كل دعاء بشرط اشتمال «الأول» على الشهادتين «والثاني» على الصلاة على محمد وآله «والثالث» على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بالغفران وفي «الرابع» على الدعاء للميت ويجوز قراءة آيات القرآن والأدعية الأخر ما دامت صورة الصلاة محفوظة.

[مسألة ٣] يجب العربية في الأدعية بالقدر الواجب وفيما زاد عليه يجوز الدعاء بالفارسية[١] ونحوها [مسألة ٤] ليس في صلاة الميت أذان ولا إقامة ولا قراءة الفاتحة ولا الركوع والسجود والقنوت والتشهد والسلام ولا التكبيرات الافتتاحية وأدعيتها وإن أتى بشيء من ذلك بعنوان التشريع كان بدعة وحراماً[٢] [مسألة ٥] إذا لم يعلم أن الميت رجل أو امرأة يجوز أن يأتي بالضمائر مذكرة بلحاظ الشخص والنعش والبدن وأن يأتي بها مؤنثة بلحاظ الجثة والجنازة بل مع المعلومية أيضاً يجوز ذلك ولو أتى بالضمائر على الخلاف جهلاً أو نسياناً لا باللحاظين المذكورين فالظاهر عدم بطلان[٣] الصلاة

---

(١) فيه إشكال والأقرب المنع.
(٢) وتبطل الصلاة به إذا قصد به الجزئية أو كان ماحياً لصورة الصلاة.
(٣) فيه إشكال.

[مسألة ٦] إذا شك في التكبيرات بين الأقل والأكثر بنى على الأقل نعم لو كان مشغولاً بالدعاء بعد الثانية أو بعد الثالثة فشك في إتيان الأولى في الأولى أو الثانية في الثاني بنى على الإتيان وإن كان الاحتياط أولى[1] [مسألة ٧] يجوز أن يقرأ الأدعية في الكتاب خصوصاً إذا لم يكن حافظاً لها.

﴿فصل في شرائط صلاة الميت﴾

وهي أمور:

(الأول) أن يوضع الميت مستلقياً[2].

(الثاني) أن يكون رأسه إلى يمين المصلي ورجله إلى يساره.

(الثالث) أن يكون المصلي خلفه محاذياً له لا أن يكون في أحد طرفيه إلا إذا طال صف المأمومين.

(الرابع) أن يكون الميت حاضراً فلا تصح على الغائب وإن كان حاضراً في البلد.

(الخامس) أن لا يكون بينهما حائل كستر أو جدار ولا يضر كون الميت في التابوت ونحوه.

(السادس) أن لا يكون بينهما بعد مفرط على وجه لا يصدق الوقوف عنده إلا في المأموم مع اتصال الصفوف[3].

(السابع) أن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علواً مفرطاً.

(الثامن) استقبال المصلي القبلة.

---

(١) لا يترك هذا الاحتياط.

(٢) على الأحوط فيه وفي كثير من الشرائط الآتي ذكرها.

(٣) وإلا في المصلي مع تعدد الجنائز على ما يأتي بيانه.

(التاسع) أن يكون قائماً.

(العاشر) تعيين الميت على وجه يرفع الإبهام ولو بأن ينوي الميت الحاضر أو ما عينه الإمام.

(الحادي عشر) قصد القربة.

(الثاني عشر) إباحة المكان.

(الثالث عشر) الموالاة بين التكبيرات والأدعية على وجه لا تمحو صورة الصلاة.

(الرابع عشر) الاستقرار بمعنى عدم الاضطراب على وجه لا يصدق معه القيام بل الأحوط كونه بمعنى ما يعتبر في قيام الصلاة الآخر.

(الخامس عشر) أن تكون الصلاة بعد التغسيل والتكفين والحنوط كما مر سابقاً.

(السادس عشر) أن يكون مستور العورة إن تعذر الكفن ولو بنحو حجر أو لبنة.

(السابع عشر) إذن الولي [**مسألة ١**] لا يعتبر في صلاة الميت الطهارة من الحدث والخبث وإباحة اللباس[١] وستر العورة وإن كان الأحوط اعتبار جميع شرائط الصلاة حتى صفات الساتر من عدم كونه حريراً أو ذهباً أو من أجزاء ما لا يؤكل لحمه وكذا الأحوط مراعاة ترك الموانع للصلاة كالتكلم[٢] والضحك والالتفات عن القبلة [**مسألة ٢**] إذا لم يتمكن من الصلاة قائماً أصلاً يجوز أن يصلي جالساً[٣] وإذا دار الأمر بين القيام بلا استقرار

---

(١) لا يترك الاحتياط فيه وفي ستر العورة.

(٢) لا يترك الاحتياط في ترك التكلم والسكوت الطويل ونحوهما مما يعدّ ماحياً لصورة الصلاة في نظر المتشرعة بل الأقرب البطلان في ما يعدّ ماحياً لها.

(٣) يعني إذا لم يوجد المصلي القادر على القيام وتراجع المسألة الحادية عشرة والمسألة الثانية عشرة.

والجلوس مع الاستقرار يقدم القيام وإذا دار بين الصلاة ماشياً أو جالساً يقدم الجلوس[1] إن خيف على الميت من الفساد مثلاً وإلا فالأحوط الجمع [مسألة ٣] إذا لم يمكن الاستقبال أصلاً سقط وإن اشتبه صلى إلى أربع جهات[2] إلا إذا خيف عليه الفساد فيتخير وإن كان بعض الجهات مظنوناً صلى إليه وإن كان الأحوط الأربع [مسألة ٤] إذا كان الميت في مكان مغصوب والمصلى في مكان مباح صحت الصلاة [مسألة ٥] إذا صلى على ميتين بصلاة واحدة وكان مأذوناً من ولي أحدهما دون الآخر أجزاء بالنسبة إلى المأذون فيه دون الآخر [مسألة ٦] إذا تبين بعد الصلاة أن الميت كان مكبوباً وجب الإعادة بعد جعله مستلقياً على قفاه [مسألة ٧] إذا لم يصل على الميت حتى دفن يصلي على قبره وكذا إذا تبين بعد الدفن بطلان الصلاة من جهة من الجهات [مسألة ٨] إذا صلى على القبر ثم خرج الميت من قبره بوجه من الوجوه فالأحوط إعادة الصلاة عليه [مسألة ٩] يجوز التيمم لصلاة الجنازة وإن تمكن من الماء[3] وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة عدم التمكن من الوضوء أو الغسل أو صورة خوف فوت الصلاة منه [مسألة ١٠] الأحوط ترك التكلم في أثناء الصلاة على الميت[4] وإن كان لا يبعد عدم البطلان به [مسألة ١١] مع وجود من يقدر على الصلاة قائماً في أجزاء صلاة العاجز عن القيام جالساً إشكال[5] بل صحتها أيضاً محل إشكال[6] [مسألة ١٢] إذا صلى عليه العاجز عن القيام جالساً باعتقاد عدم وجود من يتمكن من القيام ثم تبين وجوده فالظاهر وجوب الإعادة بل وكذا إذا لم يكن

---

(١) على الأحوط.

(٢) على الأحوط.

(٣) يؤتى بالتيمم برجاء المطلوبية في صورة وجود الماء وإمكان إدراك الصلاة.

(٤) لا يترك هذا الاحتياط في مطلق التكلم أما إذا كان ماحياً لصورة الصلاة فالأقوى البطلان.

(٥) والأقوى عدم الإجزاء.

(٦) والأقوى عدم الصحة.

موجوداً من الأول لكن وجد بعد الفراغ من الصلاة وكذا إذا عجز القادر القائم في أثناء الصلاة فتممها جالساً فإنها لا تجزي عن القادر فيجب عليه الإتيان بها قائماً[1] [**مسألة ١٣**] إذا شك في أن غيره صلى عليه أم لا بنى على عدمها وإن علم بها وشك في صحتها وعدمها حمل على الصحة وإن كان من صلى عليه فاسقاً نعم لو علم بفسادها وجب الإعادة وإن كان المصلي معتقداً للصحة وقاطعاً بها [**مسألة ١٤**] إذا صلى أحد عليه معتقداً بصحتها بحسب تقليده أو اجتهاده لا يجب على من يعتقد فسادها بحسب تقليده أو اجتهاده[2] نعم لو علم علماً قطعياً ببطلانها وجب عليه إتيانها وإن كان المصلي أيضاً قاطعاً بصحتها [**مسألة ١٥**] المصلوب بحكم الشرع لا يصلى عليه قبل الإنزال بل يصلى عليه بعد ثلاثة أيام بعدما ينزل وكذا إذا لم يكن بحكم الشرع لكن يجب إنزاله فوراً والصلاة عليه ولو لم يمكن إنزاله يصلى عليه وهو مصلوب مع مراعاة الشرائط بقدر الإمكان[3] [**مسألة ١٦**] يجوز تكرار الصلاة على الميت سواء اتحد المصلي أو تعدد لكنه مكروه إلا إذا كان الميت من أهل العلم والشرف والتقوى [**مسألة ١٧**] يجب أن تكون الصلاة قبل الدفن فلا يجوز التأخير إلى ما بعده نعم لو دفن قبل الصلاة عصياناً أو نسياناً أو لعذر آخر أو تبين كونها فاسدة ولو لكونه حال الصلاة عليه مقلوباً لا يجوز نبشه لأجل الصلاة بل يصلى على قبره مراعياً للشرائط من الاستقبال وغيره وإن كان بعد يوم وليلة بل وأزيد أيضاً إلا أن يكون بعدما تلاشى ولم يصدق عليه الشخص الميت فحينئذ يسقط الوجوب وإذا برز بعد الصلاة عليه بنبش أو غيره فالأحوط إعادة الصلاة عليه[4] [**مسألة ١٨**] الميت المصلى عليه قبل الدفن يجوز الصلاة على قبره أيضاً ما لم يمض أزيد من يوم وليلة وإذا مضى

---

(١) ومثله ما إذا صلى عليها العاجز عن القيام ثم تجددت له القدرة قبل الدفن فتجب عليه الإعادة.

(٢) فيه إشكال بل الأقرب وجوبها عليه.

(٣) ومع ملازمة أحد منكبي المصلوب على ما فصل في رواية أبي هاشم الجعفري.

(٤) كما تقدم في المسألة الثامنة.

أزيد من ذلك فالأحوط الترك [مسألة ١٩] يجوز الصلاة على الميت في جميع الأوقات بلا كراهة حتى في الأوقات التي يكره النافلة فيها عند المشهور من غير فرق بين أن تكون الصلاة على الميت واجبة أو مستحبة [مسألة ٢٠] يستحب المبادرة إلى الصلاة على الميت[1] وإن كان في وقت فضيلة الفريضة ولكن لا يبعد ترجيح تقديم وقت الفضيلة مع ضيقه كما أن الأولى تقديمها على النافلة وعلى قضاء الفريضة[2] ويجب تقديمها على الفريضة فضلاً عن النافلة في سعة الوقت إذا خيف على الميت من الفساد ، ويجب تأخيرها عن الفريضة مع ضيق الوقت وعدم الخوف على الميت ، وإذا خيف عليه مع ضيق وقت الفريضة تقدم الفريضة ويصلى عليه بعد الدفن وإذا خيف عليه من تأخير الدفن مع ضيق وقت الفريضة يقدم الدفن وتقضى الفريضة وإن أمكن أن يصلي الفريضة مومياً صلى ولكن لا يترك القضاء أيضاً [مسألة ٢١] لا يجوز على الأحوط إتيان صلاة الميت في أثناء الفريضة وإن لم تكن ماحية لصورتها كما إذا اقتصر على التكبيرات وأقل الواجبات من الأدعية في حال القنوت مثلا [مسألة ٢٢] إذا كان هناك ميتان يجوز أن يصلى على كل واحد منهما منفرداً ويجوز التشريك بينهما في الصلاة فيصلى صلاة واحدة عليهما وإن كانا مختلفين في الوجوب والاستحباب وبعد التكبير الرابع يأتي بضمير التثنية هذا إذا لم يخف عليهما أو على أحدهما من الفساد وإلا وجب التشريك أو تقديم من يخاف فساده [مسألة ٢٣] إذا حضر في أثناء الصلاة على الميت ميت آخر يتخير المصلي بين وجوه :

(الأول) أن يتم الصلاة على الأول ثم يأتي بالصلاة على الثاني .

(الثاني) قطع الصلاة واستئنافها بنحو التشريك .

(الثالث) التشريك في التكبيرات الباقية وإتيان الدعاء لكل منهما بما يخصه

---

(١) بل الأفضل تقديم الفريضة الحاضرة على صلاة الميت وإن لم تكن في وقت الفضيلة .

(٢) يشكل استحباب تقديمها على القضاء .

والإتيان ببقية الصلاة للثاني بعد تمام صلاة الأول مثلاً إذا حضر قبل التكبير الثالث يكبر ويأتي بوظيفة صلاة الأول وهي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وبالشهادتين لصلاة الميت الثاني وبعد التكبير الرابع يأتي بالدعاء للميت الأول وبالصلاة على النبي ﷺ للميت الثاني وبعد الخامسة تتم صلاة الأول ويأتي للثاني بوظيفة التكبير الثالث وهكذا يتم بقية صلاته ويتخير في تقديم وظيفة الميت الأول أو الثاني بعد كل تكبير مشترك هذا مع عدم الخوف على واحد منهما وأما إذا خيف على الأول يتعين الوجه الأول وإذا خيف على الثاني يتعين الوجه الثاني أو تقديم الصلاة على الثاني بعد القطع وإذا خيف عليهما معاً يلاحظ قلة الزمان في القطع والتشريك بالنسبة إليهما إن أمكن وإلا فالأحوط عدم القطع.

﴿فصل في آداب الصلاة على الميت﴾

وهي أمور[1]

[الأول] أن يكون المصلي على طهارة من الوضوء أو الغسل أو التيمم وقد مر جواز التيمم مع وجدان الماء أيضاً إن خاف فوت الصلاة لو أراد الوضوء بل مطلقاً[2].

[الثاني] أن يقف الإمام والمنفرد عند وسط الرجل بل مطلق الذكر وعند صدر المرأة بل مطلق الأنثى ويتخير في الخنثى[3] ولو شرك بين الذكر والأنثى في الصلاة جعل وسط الرجل في قبال صدر المرأة ليدرك الاستحباب بالنسبة إلى كل منها.

---

(١) بعض هذه الأمور إنما يثبت بقاعدة التسامح فلا بد من أن يكون الإتيان بها برجاء المطلوبية.

(٢) إذا أراد التيمم مع وجود الماء وإمكان إدراك الصلاة أتى به برجاء المطلوبية.

(٣) لعل المراد الخنثى المشكل.

[الثالث] أن يكون المصلي حافياً بل يكره الصلاة بالحذاء دون مثل الخف والجورب.

[الرابع] رفع اليدين عند التكبير الأول بل عند الجميع على الأقوى.

[الخامس] أن يقف قريباً من الجنازة بحيث لو هبت الريح وصل ثوبه إليها.

[السادس] أن يرفع الإمام صوته بالتكبيرات بل الأدعية أيضاً وأن يسر المأموم.

[السابع] اختيار المواضع المعتادة للصلاة التي هي مظان الاجتماع وكثرة المصلين.

[الثامن] أن لا توقع في المساجد فإنه مكروه عدا مسجد الحرام.
[التاسع] أن تكون بالجماعة وإن كان يكفي المنفرد ولو امرأة.

[العاشر] أن يقف المأموم خلف الإمام وإن كان واحداً بخلاف اليومية حيث يستحب وقوفه إن كان واحداً إلى جنبه.

[الحادي عشر] الاجتهاد في الدعاء للميت والمؤمنين.
[الثاني عشر] أن يقول قبل الصلاة الصلاة ثلاث مرات.
[الثالث عشر] أن تقف الحائض إذا كانت مع الجماعة في صف وحدها.

[الرابع عشر] رفع اليدين عند الدعاء على الميت بعد التكبير الرابع على قول بعض العلماء لكنه مشكل إن كان بقصد الخصوصية والورود [مسألة ١] إذا اجتمعت جنازات فالأولى الصلاة على كل واحد منفرداً وإن أراد التشريك فهو على وجهين.

[الأول] أن يوضع الجميع أمام المصلي مع المحاذاة والأولى مع اجتماع

الرجل والمرأة جعل الرجل أقرب إلى المصلي حراً كان أو عبداً كما أنه لو اجتمع الحر والعبد جعل الحر أقرب إليه ولو اجتمع الطفل مع المرأة جعل الطفل أقرب إليه إذا كان ابن ست سنين وكان حراً ولو كانوا متساوين في الصفات لا بأس بالترجيح بالفضيلة ونحوها من الصفات الدينية ومع التساوي فالقرعة وكل هذا على الأولية لا الوجوب فيجوز بأي وجه اتفق.

[الثاني] أن يجعل الجميع صفاً واحداً ويقوم المصلي وسط الصف بأن يجعل رأس كل عند إلية الآخر شبه الدرج[١] ويراعى في الدعاء لهم بعد التكبير الرابع تثنية الضمير أو جمعه وتذكيره وتأنيثه ويجوز التذكير في الجميع بلحاظ لفظ الميت كما أنه يجوز التأنيث بلحاظ الجنازة.

﴿ فصل في الدفن ﴾

يجب كفاية دفن الميت بمعنى مواراته في الأرض بحيث يؤمن على جسده من السباع ومن إيذاء ريحه للناس ولا يجوز وضعه في بناء أو في تابوت ولو من حجر بحيث يؤمن من الأمرين مع القدرة على الدفن تحت الأرض نعم مع عدم الإمكان لا بأس بهما[٢] والأقوى كفاية مجرد المواراة في الأرض بحيث يؤمن من الأمرين من جهة عدم وجود السباع أو عدم وجود الإنسان هناك لكن الأحوط كون الحفيرة على وجه المذكور[٣] وإن كان الأمن حاصلاً بدونه

[مسألة ١] يجب كون الدفن مستقبل القبلة على جنبه الأيمن بحيث يكون رأسه إلى المغرب ورجله إلى المشرق[٤] وكذا في الجسد بلا رأس بل في الرأس

---

(١) قد تؤدي هذه الكيفية إذا تكثرت الجنائز إلى أن يكون بعض الجنائز خلف المصلي فالأحوط في هذه الصورة ترك هذه الكيفية.

(٢) بل يجب أحدهما.

(٣) لا يترك هذا الاحتياط بل لا يخلو من وجه.

(٤) إذا كانت القبلة إلى الجنوب، والمدار أن يكون رأس الميت إلى يمين المصلي ورجله إلى يساره.

بلا جسد بل في الصدر وحده بل في كل جزء يمكن فيه ذلك[1] [مسألة ٢] إذا مات ميت في السفينة فإن أمكن التأخير ليدفن في الأرض بلا عسر وجب ذلك وإن لم يمكن لخوف فساده أو لمنع مانع يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ويوضع في خابية ويوكأ رأسها ويلقى في البحر مستقبل القبلة على الأحوط وإن كان الأقوى عدم وجوب الاستقبال أو يثقل الميت بحجر أو نحوه بوضعه في رجله ويلقى في البحر كذلك والأحوط مع الإمكان اختيار الوجه الأول وكذا إذا خيف على الميت من نبش العدو قبره وتمثيله [مسألة ٣] إذا ماتت كافرة كتابية أو غير كتابية ومات في بطنها ولد من مسلم بنكاح أو شبهة أو ملك يمين تدفن مستدبرة للقبلة على جانبها الأيسر على وجه يكون الولد في بطنها مستقبلاً والأحوط العمل بذلك في مطلق الجنين ولو لم تلج الروح فيه بل لا يخلو عن قوة [مسألة ٤] لا يعتبر في الدفن قصد القربة بل يكفي دفن الصبي إذا علم أنه أتى به بشرائطه ولو علم أنه ما قصد القربة [مسألة ٥] إذا خيف على الميت من إخراج السبع إياه وجب إحكام القبر بما يوجب حفظه من القير والآجر ونحو ذلك كما أن في السفينة إذا أريد إلقاؤه في البحر لا بد من اختيار مكان مأمون[2] من بلع حيوانات البحر إياه بمجرد الإلقاء [مسألة ٦] مؤنة الإلقاء في البحر من الحجر أو الحديد الذي يثقل به أو الخابية الذي يوضع فيها تخرج من أصل التركة وكذا في الآجر والقير والساروج في موضع الحاجة إليها [مسألة ٧] يشترط في الدفن أيضاً إذن الولي كالصلاة وغيرها [مسألة ٨] إذا اشتبهت القبلة يعمل بالظن ومع عدمه أيضاً يسقط وجوب الاستقبال إن لم يمكن تحصيل العلم ولو بالتأخير على وجه لا يضر بالميت ولا بالمباشرين [مسألة ٩] الأحوط إجراء أحكام المسلم على الطفل المتولد من الزنا من الطرفين إذا كانا مسلمين أو كان أحدهما مسلماً

---

(١) على الأحوط.

(٢) مع إمكان ذلك على الأحوط.

وأما إذا كان الزنا من أحد الطرفين وكان الطرف الآخر مسلماً فلا إشكال في جريان أحكام المسلم عليه [**مسألة ١٠**] لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار كما لا يجوز العكس أيضاً نعم إذا اشتبه المسلم والكافر يجوز دفنهما في مقبرة المسلمين[١] وإذا دفن أحدهما في مقبرة الآخرين يجوز النبش أما الكافر فلعدم الحرمة له وأما المسلم فلأن مقتضى احترامه عدم كونه مع الكفار[٢] [**مسألة ١١**] لا يجوز دفن المسلم في مثل المزبلة والبالوعة ونحوهما مما هو هتك لحرمته [**مسألة ١٢**] لا يجوز الدفن في المكان المغصوب وكذا في الأراضي الموقوفة لغير الدفن فلا يجوز الدفن في المساجد والمدارس ونحوهما كما لا يجوز الدفن في قبر الغير قبل اندراس ميته[٣] [**مسألة ١٣**] يجب دفن الأجزاء المبانة من الميت حتى الشعر والسن والظفر وأما السن أو الظفر من الحي فلا يجب دفنهما وإن كان معهما شيء يسير من اللحم نعم يستحب دفنهما بل يستحب حفظهما حتى يدفنا معه كما يظهر من وصية مولانا الباقر للصادق عليهما السلام وعن أمير المؤمنين عليه السلام أن النبي صلوات الله عليه وآله أمر بدفن أربعة الشعر والسن والظفر والدم ، وعن عائشة عن النبي ﷺ أنه أمر بدفن سبعة أشياء الأربعة المذكورة والحيض والمشيمة والعلقة [**مسألة ١٤**] إذا مات شخص في البئر ولم يمكن إخراجه يجب أن يسد ويجعل قبراً له [**مسألة ١٥**] إذا مات الجنين في بطن الحامل وخيف عليها من بقائه وجب التوصل إلى إخراجه بالأرفق فالأرفق ولو بتقطيعه قطعة قطعة ويجب أن يكون المباشر النساء أو زوجها ومع عدمهما فالمحارم من الرجال فإن تعذر فالأجانب حفظاً لنفسها المحترمة ولو ماتت الحامل وكان الجنين حياً وجب

---

(١) الأحوط دفنهما مع الإمكان منفردين عن مقبرة المسلمين ومقبرة الكفار ، ومنفردين أحدهما عن الآخر .

(٢) إذا لم يكن في نبشه هتك له يزيد على ذلك .

(٣) وإنما يحرم الدفن فيه لحرمة نبشه فإذا كان منبوشاً وكانت الأرض مباحة أو موقوفة للدفن جاز دفنه فيه على الأقوى .

إخراجه ولو بشق بطنها فيشق جنبها الأيسر[1] ويخرج الطفل ثم يخاط وتدفن ولا فرق في ذلك بين رجاء حياة الطفل بعد الإخراج وعدمه ولو خيف مع حياتها على كل منهما انتظر حتى يقضي.

﴿ فصل في المستحبات قبل الدفن وحينه وبعده ﴾

وهي أمور[2]:

(الأول) أن يكون عمق القبر إلى الترقوة أو إلى قامة ويحتمل كراهة الأزيد.

(الثاني) أن يجعل له لحد مما يلي القبلة في الأرض الصلبة بأن يحفر بقدر بدن الميت في الطول والعرض، وبمقدار ما يمكن جلوس الميت فيه في العمق ويشق في الأرض الرخوة وسط القبر شبه النهر فيوضع فيه الميت ويسقف عليه.

(الثالث) أن يدفن في المقبرة القريبة على ما ذكره بعض العلماء إلا أن يكون في البعيدة مزية بأن كانت مقبرة للصلحاء أو كان الزائرون هناك أزيد.

(الرابع) أن يوضع الجنازة دون القبر بذراعين أو ثلاثة أو أزيد من ذلك ثم ينقل قليلاً ويوضع ثم ينقل قليلاً ويوضع ثم ينقل في الثالثة مترسلاً ليأخذ الميت أهبته بل يكره أن يدخل في القبر دفعة فإن للقبر أهوالاً عظيمة.

(الخامس) إن كان الميت رجلاً يوضع في الدفعة الأخيرة بحيث يكون

(١) مع احتمال بقائه حياً بسبب ذلك لا مطلقاً.
(٢) يؤتى بها برجاء المطلوبية فإن بعضها مبني على قاعدة التسامح في أدلة السنن.

رأسه عندما يلي رجلي الميت في القبر ثم يدخل في القبر طولاً من طرف رأسه أي يدخل رأسه أولاً وإن كان امرأة توضع في طرف القبلة ثم تدخل عرضاً.

(السادس) أن يغطى القبر بثوب عند إدخال المرأة.

(السابع) أن يسل من نعشه سلاً فيرسل إلى القبر برفق.

(الثامن) الدعاء عند السل من النعش بأن يقول بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت وقنا وإياه عذاب القبر وعند معاينة القبر اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النار وعند الوضع في القبر يقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به وبعد الوضع فيه يقول اللهم جاف الأرض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضواناً وعند وضعه في اللحد يقول بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ ثم يقرأ فاتحة الكتاب وآية الكرسي والمعوذتين وقل هو الله أحد ويقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وما دام مشتغلاً بالتشريج يقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته وأسكنه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فإنما رحمتك للظالمين وعند الخروج من القبر يقول إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم ارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين وعند إهالة التراب عليه يقول إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم جاف الأرض عن جنبيه واصعد إليك بروحه ولقه منك رضواناً وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك وأيضاً يقول إيماناً بك وتصديقاً ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيماناً وتسليماً.

(التاسع) أن تحل عقد الكفن بعد الوضع في القبر ويبدأ من طرف الرأس.

(العاشر) أن يحسر عن وجهه ويجعل خده على الأرض ويعمل له وسادة من تراب.

(الحادي عشر) أن يسند ظهره بلبنة أو مدرة لئلا يستلقي على قفاه.

(الثاني عشر) جعل مقدار لبنة من تربة الحسين عليه السلام تلقاء وجهه بحيث لا تصل إليها النجاسة بعد الانفجار.

(الثالث عشر) تلقينه بعد الوضع في اللحد قبل الستر باللبن بأن يضرب بيده على منكبه الأيمن ويضع يده اليسرى على منكبه الأيسر بقوة ويدني فمه إلى أذنه ويحركه تحريكاً شديداً ثم يقول يا فلان ابن فلان اسمع افهم ثلاث مرات الله ربك ومحمد نبيك والإسلام دينك والقرآن كتابك وعلي إمامك والحسن إمامك إلى آخر الأئمة عليهم السلام أفهمت يا فلان ويعيد عليه هذا التلقين ثلاث مرات ثم يقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله إلى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين أوليائك في مستقر من رحمته اللهم جاف الأرض عن جنبيه واصعد بروحه إليك ولقه منك برهاناً اللهم عفوك عفوك (وأجمع كلمة في التلقين أن يقول) اسمع افهم يا فلان بن فلان ثلاث مرات ذاكراً اسمه واسم أبيه ثم يقول هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إلَه إلا الله وحده لا شريك لهُ وأن محمداً صلى الله عليه وآله عبده ورسوله وسيد النبيين وخاتم المرسلين وأن علياً أمير المؤمنين وسيد الوصيين وإمام افترض الله طاعته على العالمين وأن الحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد ابن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والقائم الحجة المهدي صلوات الله عليهم أئمة المؤمنين وحجج الله على الخلق أجمعين وأئمتك أئمة هدى بك أبرار يا فلان بن فلان إذا أتاك الملكان المقربان رسولين من عند الله تبارك وتعالى وسئلاك عن ربك وعن نبيك وعن دينك وعن كتابك وعن قبلتك وعن أئمتك فلا تخف ولا تحزن وقل في جوابها الله ربي ومحمد صلى الله عليه وآله نبيي والإسلام

ديني والقرآن كتابي والكعبة قبلتي وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب إمامي والحسن بن علي المجتبى إمامي والحسين بن علي الشهيد بكربلاء إمامي وعلي زين العابدين إمامي ومحمد الباقر إمامي وجعفر الصادق إمامي وموسى الكاظم إمامي وعلي الرضا إمامي ومحمد الجواد إمامي وعلي الهادي إمامي والحسن العسكري إمامي والحجة المنتظر إمامي هؤلاء صلوات الله عليهم أجمعين أئمتي وسادتي وقادتي وشفعائي بهم أتولى ومن أعدائهم أتبرأ في الدنيا والآخرة ثم اعلم يا فلان بن فلان أن الله تبارك وتعالى نعم الرب وأن محمد صلى الله عليه وآله نعم الرسول وأن علي بن أبي طالب وأولاده المعصومين الأئمة الإثني عشر نعم الأئمة وأن ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله حق وأن الموت حق وسؤال منكر ونكير في القبر حق والبعث والنشور حق والصراط حق والميزان حق وتطاير الكتب حق وأن الجنة حق والنار حق وأن الساعة آتيـة لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، ثم يقول أفهمت يا فلان، وفي الحديـث أنه يقول فهمت ثم يقول ثبتك الله بالقول الثابت وهداك الله إلى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين أوليائك في مستقر من رحمته، ثم يقول اللهم جاف الأرض عن جنبيه واصعد بروحه إليك ولقه منك برهاناً اللهم عفوك عفوك والأولى أن يلقن بما ذكر من العربي وبلسان الميت أيضاً إن كان غير عربي.

(الرابع عشر) أن يسد اللحد باللبن لحفظ الميت من وقوع التراب عليه والأولى الابتداء من طرف رأسه وإن أحكمت اللبن بالطين كان أحسن.

(الخامس عشر) أن يخرج المباشر من طرف الرجلين فإنه باب القبر.

(السادس عشر) أن يكون من يضعه في القبر على طهارة مكشوف الرأس نازعاً عمامته وردائه ونعليه بل وخفيه إلا لضرورة.

(السابع عشر) أن يهيل غير ذي رحم ممن حضر التراب عليه بظهر الكف

قائلاً إنا لله وإنا إليه راجعون على ما مر

(الثامن عشر) أن يكون المباشر لوضع المرأة في القبر محارمها أو زوجها ومع عدمهم فأرحامها وإلا فالأجانب ولا يبعد أن يكون الأولى بالنسبة إلى الرجل الأجانب.

(التاسع عشر) رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومة أو مفرجة.

(العشرون) تربيع القبر بمعنى كونها ذا أربع زوايا قائمة وتسطيحه ويكره تسنيمه بل تركه أحوط.

(الحادي والعشرون) أن يجعل على القبر علامة.

(الثاني والعشرون) أن يرش عليه الماء والأولى أن يستقبل القبلة ويبتدأ بالرش من عند الرأس إلى الرجل ثم يدار به على القبر حتى يرجع إلى الرأس ثم يرش على الوسط ما يفضل من الماء ولا يبعد استحباب الرش إلى أربعين يوماً أو أربعين شهراً.

(الثالث والعشرون) أن يضع الحاضرون بعد الرش أصابعهم مفرجات على القبر بحيث يبقى أثرها والأولى أن يكون مستقبلاً للقبلة ومن طرف رأس الميت واستحباب الوضع المذكور آكد بالنسبة إلى من لم يصل على الميت وإذا كان الميت هاشمياً فالأولى أن يكون الوضع على وجه يكون أثر الأصابع أزيد بأن يزيد في غمز اليد (ويستحب) أن يقول حين الوضع بسم الله ختمتك من الشيطان أن يدخلك (وأيضاً) يستحب أن يقرأ مستقبلاً للقبلة سبع مرات إنا أنزلناه وأن يستغفر له ويقول اللهم جاف الأرض عن جنبيه وأصعد إليك روحه ولقه منك رضواناً وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة سواك أو يقول اللهم ارحم غربته وصِلْ وحدته وآنس وحشته وآمن روعته وأفض

عليه من رحمتك وأسكن إليه من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ولا يختص هذه الكيفية بهذه الحالة بل يستحب عند زيارة كل مؤمن قراءة إنا أنزلناه سبع مرات وطلب المغفرة وقراءة الدعاء المذكور.

(الرابع والعشرون) أن يلقنه الولي أو من يأذن له تلقيناً آخر بعد تمام الدفن ورجوع الحاضرين بصوت عال بنحو ما ذكر فإن هذا التلقين يوجب عدم سؤال النكيرين منه (فالتلقين يستحب في ثلاثة مواضع) حال الاحتضار وبعد الوضع في القبر وبعد الدفن ورجوع الحاضرين وبعضهم ذكر استحبابه بعد التكفين أيضاً ويستحب الاستقبال حال التلقين وينبغي في التلقين بعد الدفن وضع الفم عند الرأس وقبض القبر بالكفين.

(الخامس والعشرون) أن يكتب اسم الميت على القبر أو على لوح أو حجر وينصب عند رأسه.

(السادس والعشرون) أن يجعل في فمه فص عقيق مكتوب عليه لا إله إلا الله ربي محمد نبيي علي والحسن والحسين إلى آخر الأئمة أئمتي.

(السابع والعشرون)أن يوضع على قبره شيء من الحصى على ما ذكره بعضهم والأولى كونها حمراً.

(الثامن والعشرون) تعزية المصاب وتسليته قبل الدفن وبعده والثاني أفضل والمرجع فيها العرف ويكفي في ثوابها رؤية المصاب إياه ولا حد لزمانها ولو أدت إلى تجديد حزن قد نسي كان تركها أولى ويجوز الجلوس للتعزية ولا حد له أيضاً وحده بعضهم بيومين أو ثلاثة وبعضهم على أن الأزيد من يوم مكروه ولكن إن كان الجلوس بقصد قراءة القرآن والدعاء لا يبعد رجحانه.

(التاسع والعشرون) إرسال الطعام إلى أهل الميت ثلاثة أيام ويكره الأكل عندهم وفي خبر أنه عمل أهل الجاهلية.

(الثلاثون) شهادة أربعين أو خمسين من المؤمنين للميت بخير بأن يقولوا اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا.

(الواحد والثلاثون) البكاء على المؤمن.

(الثاني والثلاثون) أن يسلي صاحب المصيبة نفسه بتذكر موت النبي ﷺ فإنه أعظم المصائب.

(الثالث والثلاثون) الصبر على المصيبة والاحتساب والتأسي بالأنبياء والأوصياء والصلحاء خصوصاً في موت الأولاد.

(الرابع والثلاثون) قول إنا لله وإنا إليه راجعون كلما تذكر.

(الخامس والثلاثون) زيارة قبور المؤمنين والسلام عليهم يقول السلام عليكم يا أهل الديار إلخ وقراءة القرآن وطلب الرحمة والمغفرة لهم ويتأكد في يوم الاثنين والخميس خصوصاً عصره وصبيحة السبت للرجال والنساء بشرط عدم الجزع والصبر ويستحب أن يقول السلام على أهل الديار من المؤمنين رحم الله المتقدمين منكم والمتأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون[1] ويستحب للزائر أن يضع يده على القبر وأن يكون مستقبلاً وأن يقرأ إنا أنزلناه سبع مرات ويستحب أيضاً قراءة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي كل منها ثلاث مرات والأولى أن يكون جالساً مستقبل القبلة ويجوز قائماً ويستحب أيضاً قراءة يس ويستحب أيضاً أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم السلام على أهل لا إله إلا الله من أهل لا إله إلا الله[2] كيف وجدتم قول لا إله إلا الله من

---

(١) على اختلاف يسير عما في الوسائل وغيرها.

(٢) يا أهل لا إله إلا الله بحق لا إله إلا الله.

لا إلّه إلا الله يا لا إلّه إلا الله بحق لا إلّه إلا الله اغفر لمن قال لا إلّه إلا الله واحشرنا في زمرة من قال لا إلّه إلا الله محمد رسول الله علي ولي الله.

(السادس والثلاثون) طلب الحاجة عند قبر الوالدين.

(السابع والثلاثون) إحكام بناء القبر.

(الثامن والثلاثون) دفن الأقارب متقاربين.

(التاسع والثلاثون) التحميد والاسترجاع وسؤال الخلف عند موت الولد.

(الأربعون) صلاة الهدية ليلة الدفن وهي على رواية ركعتان يقرأ في الأولى الحمد وآية الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر عشر مرات ويقول بعد الصلاة اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها إلى قبر فلان وفي رواية أخرى في الركعة الأولى الحمد وقل هو الله أحد مرتين وفي الثانية الحمد والتكاثر عشر مرات وإن أتى بالكيفيتين كان أولى وتكفي صلاة واحدة من شخص واحد وإتيان أربعين أولى لكن لا بقصد الورود والخصوصية كما أنه يجوز التعدد من شخص واحد بقصد إهداء الثواب والأحوط قراءة آية الكرسي إلى هم فيها خالدون[1] والظاهر أن وقته تمام الليل وإن كان الأولى أوله بعد العشاء ولو أتى بغير الكيفية المذكورة سهواً أعاد ولو كان بترك آية من إنا أنزلناه وآية من آية الكرسي ولو نسي من أخذ الأجرة عليها فتركها أو ترك شيئاً منها وجب عليه ردها إلى صاحبها وإن لم يعرفه تصدق بها عن صاحبها وإن علم برضاه أتى بالصلاة في وقت آخر وأهدى ثوابها إلى الميت لا بقصد الورود [مسألة ١] إذا نقل الميت إلى مكان آخر كالعتبات أو أخر الدفن إلى مدة فصلاة ليلة الدفن تؤخر إلى ليلة الدفن [مسألة ٢] لا فرق في استحباب التعزية لأهل المصيبة بين الرجال والنساء حتى الشابات منهن متحرزاً عما تكون به الفتنة ولا بأس بتعزية أهل الذمة مع الاحتراز عن

---

(١) وإن كان الأقوى أن آخرها قوله تعالى (وهو العلي العظيم).

الدعاء لهم بالأجر إلا مع مصلحة تقتضي ذلك [مسألة ٣] يستحب الوصية بمال لطعام مأتمه بعد موته.

﴿فصل في مكروهات الدفن﴾

وهي أيضاً أمور[١]:

(الأول) دفن ميتين في قبر واحد بل قيل بحرمته مطلقاً وقيل بحرمته مع كون أحدهما امرأة أجنبية والأقوى الجواز مطلقاً مع الكراهة نعم الأحوط الترك إلا لضرورة ومعها فالأولى جعل حائل بينهما وكذا يكره حمل جنازة الرجل والمرأة على سرير واحد والأحوط تركه أيضاً.

(الثاني) فرش القبر بالساج ونحوه من الآجر والحجر إلا إذا كانت الأرض ندية وأما فرش ظهر القبر بالآجر ونحوه فلا بأس به كما أن فرشه بمثل حصير وقطيفة لا بأس به وإن قيل بكراهته أيضاً.

(الثالث) نزول الأب في قبر ولده خوفاً من جزعه وفوات أجره بل إذا خيف من ذلك في ساير الأرحام أيضاً يكون مكروهاً بل قد يقال بكراهة نزول الأرحام مطلقاً إلا الزوج في قبر زوجته والمحرم في قبر محارمه.

(الرابع) أن يهيل ذو الرحم على رحمه التراب فإنه يورث قساوة القلب.

(الخامس) سد القبر بتراب غير ترابه وكذا تطيينه بغير ترابه فإنه ثقل على الميت.

(السادس) تجصيصه أو تطيينه لغير ضرورة وإمكان الإحكام المندوب بدونه والقدر المتيقن من الكراهة إنما هو بالنسبة إلى باطن القبر لا ظاهره

---

(١) بعض هذه المكروهات مبني على قاعدة التسامح فاللازم أن يكون تركها برجاء المطلوبية.

وإن قيل بالإطلاق.

(السابع) تجديد القبر بعد اندراسه إلا قبور الأنبياء والأوصياء والصلحاء والعلماء.

(الثامن) تسنيمه بل الأحوط تركه.

(التاسع) البناء عليه عدا قبور من ذكر والظاهر عدم كراهة الدفن تحت البناء والسقف.

(العاشر) اتخاذ المقبرة مسجداً إلا مقبرة الأنبياء والأئمة (ع) والعلماء.

(الحادي عشر) المقام على القبور إلا الأنبياء (ع) والأئمة (ع).

(الثاني عشر) الجلوس على القبر.

(الثالث عشر) البول والغائط في المقابر.

(الرابع عشر) الضحك في المقابر.

(الخامس عشر) الدفن في الدور.

(السادس عشر) تنجيس القبور وتكثيفها بما يوجب هتك حرمة الميت.

(السابع عشر) المشي على القبر من غير ضرورة.

(الثامن عشر) الاتكاء على القبر.

(التاسع عشر) إنزال الميت في القبر توًّا من غير أن توضع الجنازة قريباً منه ثم ترفع وتوضع في دفعات كما مر.

(العشرون) رفع القبر عن الأرض أزيد من أربع أصابع مفرجات.

(الحادي والعشرون) نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر إلا إلى المشاهد المشرفة والأماكن المقدسة والمواضع المحترمة كالنقل من عرفات إلى مكة والنقل إلى النجف فإن الدفن فيه يدفع عذاب القبر وسؤال الملكين وإلى كربلاء والكاظمية وسائر قبور الأئمة بل إلى مقابر العلماء والصلحاء بل لا يبعد استحباب النقل من بعض المشاهد إلى آخر لبعض المرجحات الشرعية

والظاهر عدم الفرق في جواز النقل[١] بين كونه قبل الدفن أو بعده ومن قال بحرمة الثاني فمراده ما إذا استلزم النبش وإلا فلو فرض خروج الميت عن قبره بعد دفنه بسبب من سبع أو ظالم أو صبي أو نحو ذلك لا مانع من جواز نقله إلى المشاهد مثلاً ثم لا يبعد جواز النقل إلى المشاهد المشرفة وإن استلزم فساد الميت[٢] إذا لم يوجب أذية المسلمين فإن من تمسك بهم فاز ومن أتاهم فقد نجا ومن لجأ إليهم أمن ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله تعالى والمتوسل بهم غير خائب صلوات الله عليهم أجمعين [مسألة ١] يجوز البكاء على الميت ولو كان مع الصوت بل قد يكون راجحاً كما إذا كان مسكناً للحزن وحرقة القلب بشرط أن لا يكون منافياً للرضا بقضاء الله ولا فرق بين الرحم وغيره بل قد مر استحباب البكاء على المؤمن بل يستفاد من بعض الأخبار جواز البكاء على الأليف الضال والخبر أن الميت يعذب ببكاء أهله ضعيف مناف لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وأما البكاء المشتمل على الجزع وعدم الصبر فجائز ما لم يكن مقروناً بعدم الرضا بقضاء الله نعم يوجب حبط الأجر ولا يبعد كراهته [مسألة ٢] يجوز النوح على الميت بالنظم والنثر ما لم يتضمن الكذب[٣] وما لم يكن مشتملاً على الويل والثبور لكن يكره في الليل ويجوز أخذ الأجرة عليه إذا لم يكن بالباطل لكن الأولى أن لا يشترط أولاً [مسألة ٣] لا يجوز اللطم والخدش[٤] وجز الشعر بل والصراخ الخارج عن حد الاعتدال على الأحوط وكذا لا يجوز شق الثوب[٥] على غير الأب والأخ والأحوط تركه فيهما أيضاً [مسألة ٤] في جز المرأة شعرها في المصيبة كفارة

---

(١) إذا لم يوجب هتكاً لحرمة الميت أو أذية المسلمين.

(٢) يشكل ذلك بل يمنع.

(٣) أو شيئاً من المحرمات الأخرى.

(٤) قد يتأمل في تحريمها إذا لم يصلا إلى حد الجزع الممقوت ولم يؤدّيا إلى الضرر المعتد به ولكن لا يترك الاحتياط.

(٥) فيه تأمل.

شهر رمضان وفي نتفه كفارة اليمين وكذا في خدشها وجهها [مسألة ٥] في شق الرجل ثوبه في موت زوجته أو ولده كفارة اليمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام [مسألة ٦] يحرم نبش قبر المؤمن[١] وإن كان طفلاً أو مجنوناً إلا مع العلم باندراسه وصيرورته تراباً ولا يكفي الظن به وإن بقي عظماً فإن كان صلباً ففي جواز نبشه إشكال[٢] وأما مع كونه مجرد صورة بحيث يصير تراباً بأدنى حركة فالظاهر جوازه[٣] نعم لا يجوز نبش قبور الشهداء والعلماء والصلحاء وأولاد الأئمة (ع) ولو بعد الاندراس وإن طالت المدة سيما التخذ منها مزاراً أو مستجاراً والظاهر توقف صدق النبش على بروز جسد الميت فلو أخرج بعض تراب القبر وحفر من دون أن يظهر جسده لا يكون من النبش المحرم والأولى الإناطة بالعرف وهتك الحرمة[٤] وكذا لا يصدق النبش إذا كان الميت في سرداب وفتح بابه لوضع ميت آخر خصوصاً إذا لم يظهر جسد الميت وكذا إذا كان الميت موضوعاً على وجه الأرض وبني عليه بناء لعدم إمكان الدفن أو باعتقاد جوازه أو عصياناً فإن إخراجه[٥] لا يكون من النبش وكذا إذا كان في تابوت من صخرة أو نحوها [مسألة ٧] يستثنى من حرمة النبش موارد.

(الأول) إذا دفن في المكان المغصوب عدواناً أو جهلاً أو نسياناً فإنه يجب نبشه[٦] مع عدم رضا المالك ببقائه وكذا إذا كان كفنه مغصوباً أو دفن معه مال مغصوب بل لو دفن معه ماله المنتقل بعد موته إلى الوارث فيجوز نبشه

---

(١) بل قبر كل مسلم تجب مواراته على الأحوط.

(٢) والظاهر المنع.

(٣) فيه إشكال.

(٤) المناط ذلك فإذا استوجب الهتك كان محرماً.

(٥) إذا صدق عليه أنه دفن عرفاً فالظاهر المنع من إخراجه.

(٦) قد يناقش في إطلاق هذا الحكم إذا استوجب النبش هتك الميت والمثلة فيه، ولكن الظاهر =

لإخراجه نعم لو أوصى بدفن دعاء أو قرآن أو خاتم معه لا يجوز نبشه لأخذه[١] بل لو ظهر بوجه من الوجوه لا يجوز أخذه كما لا يجوز عدم العمل بوصيته من الأول.

(الثاني) إذا كان مدفوناً بلا غسل أو بلا كفن أو تبين بطلان غسله أو كون كفنه على غير الوجه الشرعي كما إذا كان من جلد الميتة أو غير المأكول[٢] أو حريراً فيجوز نبشه لتدارك ذلك ما لم يكن موجباً لهتكه وأما إذا دفن بالتيمم لفقد الماء فوجد الماء بعد دفنه أو كفن بالحرير لتعذّر غيره ففي جواز نبشه إشكال وأما إذا دفن بلا صلاة أو تبين بطلانها فلا يجوز النبش لأجلها بل يصلى على قبره ومثل ترك الغسل في جواز النبش ما لو وضع في القبر على غير القبلة ولو جهلاً أو نسياناً.

(الثالث) إذا توقف إثبات حق من الحقوق على رؤية جسده[٣].

(الرابع) لدفن بعض أجزائه المبانة منه معه لكن الأولى دفنه معه على وجه لا يظهر جسده[٤].

(الخامس) إذا دفن في مقبرة لا يناسبه كما إذا دفن في مقبرة الكفار أو دفن معه كافر أو دفن في مزبلة أو بالوعة أو نحو ذلك من الأمكنة الموجبة لهتك حرمته.

= جواز النبش إذا أوجب تركه ضرراً على المالك وكذا في الكفن المغصوب والمال المدفون معه سواء كان لورثته أم لغيرهم.

(١) إذا كانت وصيته جامعة للشرائط.

(٢) في جلد غير المأكول إشكال.

(٣) يشكل جواز ذلك إلا إذا أحرز أن ذلك الحق أهم من حرمة النبش أو لزم منها الضرر على ذي الحق.

(٤) بل لا يترك ذلك.

(السادس) لنقله إلى المشاهد المشرفة والأماكن المعظمة على الأقوى[١] وإن لم يوص بذلك وإن كان الأحوط الترك مع عدم الوصية.

(السابع) إذا كان موضوعاً في تابوت ودفن كذلك فإنه لا يصدق عليه النبش[٢] حيث لا يظهر جسده والأولى مع إرادة النقل إلى المشاهد اختيار هذه الكيفية فإنه خال عن الإشكال أو أقل إشكالاً.

(الثامن) إذا دفن بغير إذن الولي[٣].

(التاسع) إذا أوصى بدفنه في مكان معين وخولف عصياناً أو جهلاً أو نسياناً.

(العاشر) إذا دعت ضرورة إلى النبش أو عارضه أمر راجح أهم.

(الحادي عشر) إذا خيف عليه من سبع أو سيل أو عدو.

(الثاني عشر) إذا أوصى بنبشه[٤] ونقله بعد مدة إلى الأماكن المشرفة بل يمكن أن يقال بجوازه[٥] في كل مورد يكون هناك رجحان شرعي من جهة من الجهات ولم يكن موجباً لهتك حرمته أو لأذية الناس وذلك لعدم وجود دليل واضح على حرمة النبش إلا الإجماع وهو أمر لبي والقدر المتيقن منه غير هذه الموارد لكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال [مسألة ٨] يجوز تخريب آثار القبور[٦] التي علم اندراس ميتها ما عدا ما ذكر من قبور العلماء والصلحاء وأولاد الأئمة (ع) سيما إذا كانت في المقبرة الموقوفة للمسلمين مع حاجتهم

---

(١) إذا لم يستوجب هتكاً لحرمة الميت فإذا استوجب الهتك فالظاهر المنع سواء أوصى بذلك أم لم يوص.

(٢) عدم صدق النبش عليه موضع تأمل واختيار هذه الكيفية مشكل.

(٣) جواز النبش في هذا المورد مشكل وكذا في ما بعده.

(٤) تشكل بل تمنع صحة الوصية بنبشه، أما النقل إلى المشاهد المشرفة فقد تقدم في الأمر السادس جوازه إذا لم يستوجب هتكاً لحرمة الميت فإذا استوجب الهتك كان محرماً وإن أوصى به الميت.

(٥) وهو ممنوع والتعليل الذي أفاده (قده) ضعيف.

(٦) في إطلاق الحكم نظر في كلتا الصورتين.

وكذا في الأراضي المباحة ولكن الأحوط عدم التخريب مع عدم الحاجة خصوصاً في المباحة غير الموقوفة [**مسألة ٩**] إذا لم يعلم أنه قبر مؤمن أو كافر فالأحوط عدم نبشه(١) مع عدم العلم باندراسه أو كونه في مقبرة الكفار [**مسألة ١٠**] إذا دفن الميت في ملك الغير بغير رضاه لا يجب عليه الرضا ببقائه ولو كان بالعوض وإن كان الدفن بغير العدوان من جهل أو نسيان فله أن يطالب بالنبش أو يباشره وكذا إذا دفن مال للغير مع الميت لكن الأولى بل الأحوط قبول العوض أو الإعراض [**مسألة ١٢**] إذا أذن في دفن ميت في ملكه لا يجوز له أن يرجع في إذنه بعد الدفن سواء كان مع العوض أو بدونه لأنه المقدم على ذلك فيشمله دليل حرمة النبش وهدا بخلاف ما إذا أذن في الصلاة في داره فإنه يجوز له الرجوع(٢) في أثناء الصلاة ويجب على المصلي قطعها في سعة الوقت فإن حرمة القطع إنما هي بالنسبة إلى المصلي فقط بخلاف حرمة النبش فإنه لا فرق فيه بين المباشر وغيره نعم له الرجوع عن إذنه بعد الوضع في القبر قبل أن يسد بالتراب(٣) هذا إذا لم يكن الإذن في عقد لازم وإلا فليس له الرجوع مطلقاً [**مسألة ١٢**] إذا خرج الميت المدفون في ملك الغير بإذنه بنبش نابش أو سيل أو سبع أو نحو ذلك لا يجب عليه الرضا والإذن بدفنه ثانياً في ذلك المكان بل له الرجوع عن إذنه إلا إذا كان لازماً عليه بعقد لازم [**مسألة ١٣**] إذا دفن في مكان مباح فخرج بأحد المذكورات لا يجب دفنه ثانياً في ذلك المكان بل يجوز أن يدفن في مكان آخر والأحوط الاستئذان من الولي في الدفن الثاني(٤) أيضاً نعم إذا كان عظماً مجرداً أو نحو ذلك لا يبعد عدم اعتبار إذنه وإن كان الأحوط(٥) مع إمكانه

---

(١) وإن كان الأقوى الجواز.

(٢) فيه نظر والمسألة محتاجة إلى مزيد من التأمل.

(٣) إذا لم يستلزم هتكاً محرماً.

(٤) بل لا يخلو من قوة.

(٥) لا يترك هذا الاحتياط.

[مسألة ١٤] يكره إخفاء موت إنسان من أولاده وأقربائه إلا إذا كان هناك جهة رجحان فيه [مسألة ١٥] من الأمكنة التي يستحب الدفن فيها ويجوز النقل إليها الحرم ومكة أرجح من سائر مواضعه وفي بعض الأخبار أن الدفن في الحرم يوجب الأمن من الفزع الأكبر وفي بعضها استحباب نقل الميت من عرفات إلى مكة المعظمة [مسألة ١٦] ينبغي للمؤمن إعداد قبر لنفسه سواء كان في حال المرض أو الصحة ويرجح أن يدخل قبره ويقرأ القرآن فيه [مسألة ١٧] يستحب بذل الأرض لدفن المؤمن كما يستحب بذل الكفن له وإن كان غنياً ففي الخبر من كفن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة [مسألة ١٨] يستحب المباشرة لحفر قبر المؤمن ففي الخبر من حفر لمؤمن قبراً كان كمن بوأه بيتاً موافقاً إلى يوم القيامة [مسألة ١٩] يستحب مباشرة غسل الميت ففي الخبر كان فيم ناجى الله به موسى عليه السلام ربه قال يا رب ما لمن غسل الموتى فقال أغسله من ذنوبه كما ولدته أمه [مسألة ٢٠] يستحب للإنسان إعداد الكفن وجعله في بيته وتكرار النظر إليه ففي الحديث قال رسول الله ﷺ إذا أعد الرجل كفنه كان مأجوراً كلما نظر إليه وفي خبر آخر لم يكتب من الغافلين وكان مأجوراً كلما نظر إليه.

﴿فصل في الأغسال المندوبة﴾

وهي كثيرة وعد بعضهم سبعاً وأربعين وبعضهم أنهاها إلى خمسين وبعضهم إلى أزيد من ستين وبعضهم إلى سبع وثمانين وبعضهم إلى مأة وهي أقسام زمانية ومكانية وفعلية أما للفعل الذي يريد أن يفعل أو للفعل الذي فعله والمكانية أيضاً في الحقيقة فعلية لأنها إما للدخول في مكان أو للكون فيه أما الزمانية فإغسال أحدها غسل الجمعة ورجحانه من الضروريات وكذا تأكد استحبابه معلوم من الشرع والأخبار في الحث عليه كثيرة وفي بعضها أنه يكون طهارة له من الجمعة إلى الجمعة وفي آخر غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة إلى الجمعة وفي جملة منها التعبير بالوجوب ففي الخبر أنه واجب على كل ذكر أو أنثى من حر أو عبد وفي آخر عن غسل يوم الجمعة فقال (ع) واجب على كل ذكر وأنثى من حر أو عبد وفي ثالث الغسل واجب يوم الجمعة وفي رابع قال الراوي كيف صار غسل الجمعة واجباً فقال (ع) إن الله أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة إلى أن قال وأتم وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة وفي خامس لا يتركه إلا فاسق وفي سادس عمن نسيه حتى صلى قال (ع) إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته إلى غير ذلك ولذا ذهب جماعة إلى وجوبه منهم الكليني والصدوق وشيخنا البهائي على ما نقل عنهم لكن الأقوى استحبابه والوجوب في الأخبار منزل على تأكد الاستحباب وفيها

قرائن كثيرة على إرادة هذا المعنى فلا ينبغي الإشكال في عدم وجوبه وإن كان الأحوط عدم تركه.

[مسألة١] وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الثاني إلى الزوال وبعده إلى آخر يوم السبت قضاء لكن الأولى والأحوط فيما بعد الزوال إلى الغروب من يوم الجمعة أن ينوي القربة من غير تعرض للأداء والقضاء كما أن الأولى مع تركه إلى الغروب أن يأتي به بعنوان القضاء في نهار السبت[1] لا في ليله وآخر وقت قضائه غروب يوم السبت واحتمل بعضهم جواز قضائه إلى آخر الأسبوع لكنه مشكل، نعم لا بأس به لا بقصد الورود بل برجاء المطلوبية لعدم الدليل عليه إلا الرضوي غير المعلوم كونه منه (ع) [مسألة ٢] يجوز تقديم غسل الجمعة يوم الخميس بل ليلة الجمعة[2] إذا خاف إعواز الماء[3] يومها أما تقديمه ليلة الخميس فمشكل نعم لا بأس به مع عدم قصد الورود لكن احتمل بعضهم جواز تقديمه حتى من أول الأسبوع أيضاً ولا دليل عليه وإذا قدمه يوم الخميس ثم تمكن منه يوم الجمعة[4] يستحب إعادته وإن تركه يستحب قضاؤه يوم السبت وأما إذا لم يتمكن من أدائه يوم الجمعة فلا يستحب قضاؤه وإذا دار الأمر بين التقديم والقضاء فالأولى اختيار الأول [مسألة ٣] يستحب أن يقول حين الاغتسال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين [مسألة ٤] لا فرق في استحباب غسل الجمعة بين الرجل والمرأة والحاضر والمسافر والحر والعبد ومن يصلي الجمعة ومن يصلي الظهر بل الأقوى استحبابه للصبي المميز نعم

---

(١) لا يترك هذا الاحتياط.

(٢) يشكل تقديمه ليلة الجمعة، نعم لا بأس به برجاء المطلوبية.

(٣) أو خاف فوت الغسل عليه يوم الجمعة لسبب آخر من مرض ونحوه كما سيأتي منه في المسألة السادسة.

(٤) قبل الزوال وإذا تمكن منه بعد الزوال لم تستحب إعادته نعم لا بأس به برجاء المطلوبية.

يشترط في العبد إذن المولى إذا كان منافياً لحقه بل الأحوط مطلقاً[1] وبالنسبة إلى الرجال آكد[2] بل في بعض الأخبار رخصة تركه للنساء [مسألة ٥] يستفاد من بعض الأخبار كراهة تركه بل في بعضها الأمر باستغفار التارك وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في مقام التوبيخ لشخص والله لأنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فإنه لا يزال في طهر إلى الجمعة الأخرى [مسألة ٦] إذا كان خوف فوت الغسل يوم الجمعة لا لإعواز الماء بل لأمر آخر كعدم التمكن من استعماله أو لفقد عوض الماء مع وجوده فلا يبعد جواز تقديمه أيضاً يوم الخميس وإن كان الأولى عدم قصد الخصوصية والورود بل الإتيان به برجاء المطلوبية [مسألة ٧] إذا شرع في الغسل يوم الخميس من جهة خوف إعواز الماء يوم الجمعة فتبين في الأثناء وجوده وتمكنه منه يومها بطل غسله ولا يجوز إتمامه بهذا العنوان والعدول منه إلى غسل آخر مستحب إلا إذا كان من الأول قاصداً للأمرين [مسألة ٨] الأولى إتيانه قريباً من الزوال وإن كان يجزي من طلوع الفجر إليه كما مر [مسألة ٩] ذكر بعض العلماء أن في القضاء كلما كان أقرب إلى وقت الأداء كان أفضل فإتيانه في صبيحة السبت أولى من إتيانه عند الزوال منه أو بعده وكذا في التقديم فعصر يوم الخميس أولى من صبحه وهكذا ولا يخلو عن وجه[3] وإن لم يكن واضحاً وأما أفضلية ما بعد الزوال من يوم الجمعة من يوم السبت فلا إشكال فيه وإن قلنا بكونه قضاء كما هو الأقوى [مسألة ١٠] إذا نذر غسل الجمعة وجب عليه ومع تركه عمداً تجب الكفارة والأحوط قضاؤه يوم السبت وكذا إذا تركه سهواً أو لعدم التمكن منه فإن الأحوط قضاؤه وأما الكفارة فلا تجب إلا مع التعمد [مسألة ١١] إذا اغتسل بتخيل يوم الخميس بعنوان

---

(١) لا يترك.

(٢) أكدية غسل الجمعة للرجال بالنسبة إلى النساء إنما هي في السفر وكذلك الرخصة في تركه لهن.

(٣) يشكل الاعتماد على مثل هذه الوجوه.

التقديم أو بتخيل يوم السبت بعنوان القضاء فتبين كونه يوم الجمعة فلا يبعد الصحة خصوصاً إذا قصد الأمر الواقعي[1] وكان الاشتباه في التطبيق وكذا إذا اغتسل بقصد يوم الجمعة فتبين كونه يوم الخميس مع خوف الإعواز أو يوم السبت وأما لو قصد غسلاً آخر غير غسل الجمعة أو قصد الجمعة فتبين كونه مأموراً لغسل آخر ففي الصحة إشكال[2] إلا إذا قصد الأمر الفعلي الواقعي وكان الاشتباه في التطبيق [مسألة ١٢] غسل الجمعة لا ينقض بشيء من الحدث الأصغر والأكبر إذ المقصود إيجاده يوم الجمعة وقد حصل [مسألة ١٣] الأقوى صحة غسل الجمعة من الجنب والحائض بل لا يبعد إجزاءه[3] عن غسل الجنابة بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم [مسألة ١٤] إذا لم يقدر على الغسل لفقد الماء أو غيره يصح التيمم ويجزي نعم لو تمكن من الغسل قبل خروج الوقت فالأحوط الاغتسال لإدراك المستحب.

(الثاني) من الأغسال الزمانية أغسال ليالي شهر رمضان يستحب الغسل في ليالي الأفراد من شهر رمضان وتمام ليالي العشر الأخيرة ويستحب في ليلة الثالث والعشرين غسل آخر في آخر الليل وأيضاً يستحب الغسل في اليوم الأول منه فعلى هذا الأغسال المستحبة فيه اثنان وعشرون وقيل باستحباب الغسل في جميع لياليه حتى ليالي الأزواج وعليه يصير اثنان وثلاثون ولكن لا دليل عليه لكن الإتيان لاحتمال المطلوبية في ليالي الأزواج من العشرين الأوليين لا بأس به والآكد منها ليالي القدر وليلة النصف وليلة سبعة عشر والخمس وعشرين والسبع وعشرين والتسع وعشرين منه [مسألة ١٥] يستحب أن يكون الغسل في الليلة الأولى واليوم الأول من شهر رمضان في الماء

---

(١) لا إشكال في الصحة في هذا الفرض وكذا لا إشكال في الصحة إذا قصد الأمر الواقعي في الصورة الآتية، وللصحة وجه في ما عدا هذين الفرضين.

(٢) بل منع.

(٣) كما تقدم في المسألة الخامسة عشرة والمسألة السادسة عشرة من فصل مستحبات غسل الجنابة.

الجاري[1] كما أنه يستحب أن يصب على رأسه قبل الغسل أو بعده ثلاثين كفًّا من الماء ليأمن من حكة البدن ولكن لا دخل لهذا العمل بالغسل بل هو مستحب مستقل [**مسألة ١٦**] وقت غسل الليالي تمام الليل وإن كان الأولى إتيانها أول الليل بل الأولى إتيانها قبل الغروب أو مقارناً له ليكون على غسل من أول الليل إلى آخره نعم لا يبعد في ليال العشر الأخير رجحان إتيانها بين المغرب والعشاء لما نقل من فعل النبي ﷺ وقد مر أن الغسل الثاني في ليلة الثالثة والعشرين في آخره [**مسألة ١٧**] إذا ترك الغسل الأول في الليلة الثالثة والعشرين في أول الليل لا يبعد كفاية الغسل الثاني عنه والأولى أن يأتي بها آخر الليل برجاء المطلوبية خصوصاً مع الفصل بينهما ويجوز إتيان غسل واحد بعنوان التداخل وقصد الأمرين [**مسألة ١٨**] لا تنقض هذه الأغسال أيضاً بالحدث الأكبر والأصغر كما في غسل الجمعة.

(الثالث) غسل يومي العيدين الفطر والأضحى وهو من السنن المؤكدة حتى أنه ورد في بعض الأخبار أنه لو نسي غسل يوم العيد حتى صلى إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته وفي خبر آخر عن غسل الأضحى فقال عليه السلام واجب إلا بمنى وهو منزّل على تأكد الاستحباب لصراحة جملة من الأخبار في عدم وجوبه ووقته بعد الفجر إلى الزوال ويحتمل إلى الغروب[2] والأولى عدم نية الورود إذا أتى بعد الزوال[3] كما أن الأولى إتيانه قبل صلاة العيد لتكون مع الغسل ويستحب في غسل عيد الفطر أن يكون في نهر ومع عدمه أن يباشر بنفسه

---

(١) الموجود في النص أن يكون غسل الليلة الأولى في نهر جارٍ وغسل اليوم الأول في ماءٍ جارٍ وفيه أيضاً إلى من اغتسل أول ليلة منه لا تصيبه حكة إلى شهر رمضان القابل ويصب على رأسه ثلاثين كفاً من الماء في الغسل الأول وثلاثين غرفة في الغسل الثاني.

(٢) ولعله الأقوى.

(٣) بل يأتي به برجاء المطلوبية.

الاستقاء بتخشع وأن يغتسل تحت الظلال أو تحت حائط ويبالغ في التستر وأن يقول عند إرادته اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباع سنة نبيك محمد ﷺ ثم يقول بسم الله ويغتسل ويقول بعد الغسل اللهم اجعله كفارة لذنوبي وطهوراً لديني اللهم أذهب عني الدنس والأولى اعمال هذه الآداب في غسل يوم الأضحى أيضاً لكن لا بقصد الورود لاختصاص النص بالفطر وكذا يستحب الغسل في ليلة الفطر ووقته من أولها إلى الفجر والأولى إتيانه أول الليل وفي بعض الأخبار إذا غربت الشمس فاغتسل والأولى إتيانه ليلة الأضحى أيضاً لا بقصد الورود لاختصاص النص بليلة الفطر.

(الرابع) غسل يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ووقته تمام اليوم.

(الخامس) غسل يوم عرفة وهو أيضاً ممتد إلى الغروب والأولى عند الزوال منه ولا فرق فيه بين من كان في عرفات أو سائر البلدان.

(السادس) غسل أيام من رجب وهي أوله ووسطه وآخره ويوم السابع والعشرين منه وهو يوم المبعث[1] ووقتها من الفجر إلى الغروب وعن الكفعمي والمجلسي استحبابه في ليلة المبعث أيضاً ولا بأس به لا بقصد الورود.

(السابع) غسل يوم الغدير والأولى إتيانه قبل الزوال منه.

(الثامن) يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة على الأقوى وإن قيل إنه يوم الحادي والعشرين وقيل هو يوم الخامس والعشرين وقيل إنه السابع والعشرين منه ولا بأس بالغسل في هذه الأيام لا بقصد الورود.

(التاسع) يوم[2] النصف من شعبان.

---

(١) يؤتى بالغسل في يوم المبعث وفي ليلته برجاء المطلوبية.

(٢) لعل المراد ليلة النصف من شعبان.

(العاشر) يوم المولود[1] وهو السابع عشر من ربيع الأول.
(الحادي عشر) يوم النيروز.
(الثاني عشر) يوم التاسع من ربيع الأول.
(الثالث عشر) يوم دحو الأرض وهو الخامس والعشرين من ذي القعدة.

(الرابع عشر) كل ليلة من ليالي الجمعة على ما قيل بل في كل زمان شريف على ما قاله بعضهم ولا بأس بها لا بقصد الورود [**مسألة ١٩**] لا قضاء للأغسال الزمانية إذا جاز وقتها كما لا تتقدم على زمانها مع خوف عدم التمكن منها في وقتها إلا غسل الجمعة كما مر لكن عن المفيد استحباب قضاء غسل يوم عرفة في الأضحى وعن الشهيد استحباب قضائها أجمع وكذا تقديمها مع خوف عدم التمكن منها في وقتها ووجه الأمرين غير واضح لكن لا بأس بها لا بقصد الورود [**مسألة ٢٠**] ربما قيل بكون الغسل مستحباً نفسياً فيشرع الإتيان به في كل زمان من غير نظر إلى سبب أو غاية ووجهه غير واضح ولا بأس به لا بقصد الورود.

﴿فصل في الأغسال المكانية﴾

أي الذي يستحب عند إرادة الدخول في مكان وهي الغسل لدخول حرم مكة وللدخول فيها ولدخول مسجدها وكعبتها ولدخول حرم المدينة وللدخول فيها ولدخول مسجد النبي ﷺ وكذا للدخول[2] في سائر المشاهد المشرفة للأئمة عليهم السلام ووقتها قبل الدخول عند إرادته ولا يبعد استحبابها بعد الدخول[3] للكون فيها إذا لم يغتسل قبله كما لا يبعد كفاية غسل واحد في

---

(١) يؤتى بالغسل فيه وفي ما بعده من الأيام المذكورة وليالي الجمعة برجاء المطلوبية.
(٢) يؤتى به برجاء المطلوبية.
(٣) قد ورد ذلك في البعض وتسريتها إلى الجميع فيها نظر.

أول اليوم أو أول الليل للدخول إلى آخره[1] بل لا يبعد عدم الحاجة إلى التكرار مع التكرر كما أنه لا يبعد جواز التداخل أيضاً فيما لو أراد دخول الحرم ومكة والمسجد والكعبة في ذلك اليوم فيغتسل غسلاً واحداً للجميع وكذا بالنسبة إلى المدينة وحرمها ومسجدها [مسألة ١] حكي عن بعض العلماء استحباب الغسل عند إرادة الدخول في كل مكان شريف ووجهه غير واضح ولا بأس به لا بقصد الورود.

﴿فصل في الأغسال الفعلية﴾

وقد مر أنها قسمان:

[القسم الأول] ما يكون مستحباً لأجل الفعل الذي يريد أن يفعله وهي أغسال:

(أحدها) للإحرام وعن بعض العلماء وجوبه.

(الثاني) للطواف[2] سواء كان طواف الحج أو العمرة أو طواف النساء بل للطواف المندوب أيضاً.

(الثالث) للوقوف بعرفات.

(الرابع) للوقوف بالمشعر[3].

(الخامس) للذبح والنحر.

(السادس) للحلق وعن بعضهم استحبابه لرمي الجمار أيضاً.

(السابع) لزيارة أحد المعصومين من قريب أو بعيد.

(الثامن) لرؤية أحد الأئمة (ع) في المنام كما نقل عن موسى بن جعفر (ع)

---

(١) بل يكفيه غسل يومه لليلته وغسل ليلته ليومه ما لم يحدث، وان استحبت له الإعادة.

(٢) يؤتى به برجاء المطلوبية.

(٣) يؤتى به برجاء المطلوبية.

أنه إذا أراد ذلك يغتسل ثلاث ليال ويناجيهم فيراهم في المنام.

(التاسع) لصلاة الحاجة بل لطلب الحاجة مطلقاً[1].

(العاشر) لصلاة الاستخارة بل للاستخارة مطلقاً ولو من غير صلاة.

(الحادي عشر) لعمل الاستفتاح المعروف بعمل أم داود.

(الثاني عشر) لأخذ تربة قبر الحسين (ع).

(الثالث عشر) لإرادة السفر خصوصاً لزيارة الحسين (ع).

(الرابع عشر) لصلاة الاستسقاء بل له مطلقاً.

(الخامس عشر) للتوبة من الكفر الأصلي أو الارتدادي بل من الفسق بل من الصغيرة أيضاً على وجه.

(السادس عشر) للتظلم والاشتكاء إلى الله من ظلم ظالم ففي الحديث عن الصادق (ع) ما مضمونه إذا ظلمك أحد فلا تدع عليه فإن المظلوم قد يصير ظالماً بالدعاء على من ظلمه لكن اغتسل وصل ركعتين تحت السماء ثم قل اللهم إن فلان بن فلان ظلمني وليس لي أحد أصول به غيرك فاستوف لي ظلامتي الساعة الساعة بالاسم الذي إذا سألك به المضطر أجبته فكشفت ما به من ضر ومكَّنت له في الأرض وجعلته خليفتك على خلقك فاسئلك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تستوفي ظلامتي الساعة الساعة فسترى ما تحب.

(السابع عشر) للأمن من الخوف من ظالم فيغتسل ويصلي ركعتين ويحسر عن ركبتيه ويجعلها قريباً من مصلاه ويقول ماءة مرة يا حي يا قيوم يا حي لا إله إلا أنت برحمتك استغيث فصل على محمد وآل محمد وأغثني الساعة الساعة ثم يقول أسئلك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تلطف بي وأن تغلب لي وأن تمكر لي وأن تخدع لي وأن تكفيني مؤنة فلان بن فلان بلا مؤنة وهذا دعاء النبي ﷺ يوم أحد.

---

(١) في كثير من هذه الموارد ضعف في الدليل أو في الدلالة فالأحوط الإتيان بها برجاء المطلوبية.

(الثامن عشر) لدفع النازلة يصوم الثالث عشر[1] والرابع عشر والخامس عشر وعند الزوال من الأخير يغتسل.

(التاسع عشر) للمباهلة مع من يدعي باطلاً.

(العشرون) لتحصيل النشاط للعبادة أو لخصوص صلاة الليل، فعن فلاح السائل أن أمير المؤمنين (ع) كان يغتسل في الليالي الباردة لأجل تحصيل النشاط لصلاة الليل.

(الحادي والعشرون) لصلاة الشكر[2].

(الثاني والعشرون) لتغسيل الميت ولتكفينه.

(الثالث والعشرون) للحجامة على ما قيل ولكن قيل إنه لا دليل عليه ولعله مصحف الجمعة.

(الرابع والعشرون) لإرادة العود إلى الجماع لما نقل عن الرسالة الذهبية أن الجماع بعد الجماع بدون الفصل بالغسل يوجب جنون الولد لكن يحتمل أن يكون المراد غسل الجنابة بل هو الظاهر[3].

(الخامس والعشرون) الغسل لكل عمل يتقرب به إلى الله كما حكي عن ابن الجنيد ووجهه غير معلوم وإن كان الإتيان به لا بقصد الورود لا بأس به.

[القسم الثاني] ما يكون مستحباً لأجل الفعل الذي فعله وهي أيضاً أغسال:

(أحدها) غسل التوبة على ما ذكره بعضهم من أنه من جهة المعاصي التي ارتكبها أو بناء على أنه بعد الندم الذي هو حقيقة التوبة لكن الظاهر أنه من القسم الأول كما ذكر هناك وهذا هو الظاهر من الأخبار ومن كلمات

---

(١) لعله (قده) يريد به عمل أم داود، وهو عمل الاستفتاح وهو في شهر رجب وقد تقدم في المورد الحادي عشر.

(٢) فيه وفي ما يليه وما بعدها إشكال.

(٣) بل احتمال غيره بعيد جداً.

العلماء ويمكن أن يقال إنه ذو جهتين فمن حيث أنه بعد المعاصي وبعد الندم يكون من القسم الثاني ومن حيث أن تمام التوبة بالاستغفار يكون من القسم الأول وخبر مسعدة بن زياد في خصوص استماع الغناء في الكنيف وقول الإمام (ع) له في آخر الخبر قم فاغتسل فصل ما بدا لك يمكن توجيهه بكل من الوجهين والأظهر أنه لسرعة قبول التوبة أو لكمالها.

(الثاني) الغسل لقتل الوزغ ويحتمل أن يكون للشكر على توفيقه لقتله حيث أنه حيوان خبيث والأخبار في ذمه من الطرفين كثيرة ففي النبوي اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة وفي آخر من قتله فكأنما قتل شيطاناً ويحتمل أن يكون لأجل حدوث قذارة من المباشرة لقتله.

(الثالث) غسل المولود وعن الصدوق وابن حمزة رحمهما الله وجوبه لكنه ضعيف ووقته من حين الولادة حيناً عرفياً فالتأخير إلى يومين أو ثلاثة لا يضر وقد يقال إلى سبعة أيام وربما قيل ببقائه إلى آخر العمر والأولى على تقدير التأخير عن الحين العرفي الإتيان به برجاء المطلوبية.

(الرابع) الغسل لرؤية المصلوب وذكروا أن استحبابه مشروط بأمرين أحدهما أن يمشي لينظر إليه متعمداً فلو اتفق نظره أو كان مجبوراً لا يستحب الثاني أن يكون بعد ثلاثة أيام إذا كان مصلوباً بحق لا قبلها بخلاف ما إذا كان مصلوباً بظلم فإنه يستحب معه مطلقاً ولو كان في اليومين الأولين لكن الدليل على الشرط الثاني غير معلوم إلا دعوى الانصراف وهي محل منع نعم الشرط الأول ظاهر الخبر وهو من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة وظاهره أن من مشى إليه لغرض صحيح كأداء الشهادة أو تحملها لا يثبت في حقه الغسل.

(الخامس) غسل من فرط في صلاة الكسوفين مع احتراق القرص أي تركها عمداً فإنه يستحب أن يغتسل ويقضيها وحكم بعضهم بوجوبه والأقوى

عدم الوجوب[1] وإن كان الأحوط عدم تركه والظاهر أنه مستحب نفسي بعد التفريط المذكور ولكن يحتمل أن يكون لأجل القضاء كما هو مذهب جماعة فالأولى الإتيان به بقصد القربة لا بملاحظة غاية أو سبب وإذا لم يكن الترك عن تفريط أو لم يكن القرص محترقاً لا يكون مستحباً وإن قيل باستحبابه مع التعمد مطلقاً وقيل باستحبابه مع احتراق القرص مطلقاً.

(السادس) غسل المرأة إذا تطيبت لغير زوجها ففي الخبر أيما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها واحتمال كون المراد غسل الطيب من بدنها كما عن صاحب الحدائق بعيد ولا داعي إليه.

(السابع) غسل من شرب مسكراً فنام ففي الحديث عن النبي ﷺ ما مضمونه ما من أحد نام على سكر إلا وصار عروساً للشيطان إلى الفجر فعليه أن يغتسل غسل الجنابة.

(الثامن) غسل من مس ميتاً بعد غسله **[مسألة ١]** حكي عن المفيد استحباب الغسل لمن صب عليه ماء مظنون النجاسة ولا وجه له[2] وربما يعد من الأغسال المسنونة غسل المجنون إذا أفاق ودليله غير معلوم وربما يقال إنه من جهة احتمال جنابته حال جنونه لكن على هذا يكون من غسل الجنابة الاحتياطية فلا وجه لعدها منها كما لا وجه لعد إعادة الغسل لذوي الأعذار المغتسلين حال العذر غسلاً ناقصاً مثل الجبيرة وكذا عد غسل من رأى الجنابة في الثوب المشترك احتياطاً فإن هذه ليست من الأغسال المسنونة **[مسألة ٢]** وقت الأغسال المكانية كما مر سابقاً قبل الدخول فيها أو بعده لإرادة البقاء[3] على وجه ويكفي الغسل في أول اليوم ليومه وفي أول الليل لليلته بل

---

(١) القول بوجوبه أحوط، بل لا يخلو من قوة.

(٢) لعل مراده (قده) الغسل بالفتح فيكون وجهه الاحتياط لدفع النجاسة المظنونة.

(٣) تقدم في فصل الأغسال المكانية أن ذلك قد ورد في البعض وتسريته إلى الجميع فيها نظر.

لا يخلو كفاية غسل الليل للنهار وبالعكس من قوة وإن كان دون الأول في الفضل وكذا القسم الأول من الأغسال الفعلية وقتها قبل الفعل على الوجه المذكور وأما القسم الثاني منها فوقتها بعد تحقق الفعل إلى آخر العمر وإن كان الظاهر اعتبار إتيانها فوراً ففوراً [مسألة ٣] ينتقض الأغسال الفعلية من القسم الأول والمكانية بالحدث الأصغر من أي سبب كان حتى من النوم على الأقوى ويحتمل عدم انتقاضها بها مع استحباب إعادتها كما عليه بعضهم لكن الظاهر ما ذكرنا [مسألة ٤] الأغسال المستحبة لا تكفي عن الوضوء[١] فلو كان محدثاً يجب أن يتوضأ للصلاة ونحوها قبلها أو بعدها والأفضل قبلها ويجوز إتيانه في أثنائها إذا جيء بها ترتيبياً [مسألة ٥] إذا كان عليه أغسال متعددة زمانية أومكـانية أو فعلية أو مختلفة يكفي غسل واحد عن الجميع إذا نواها جميعاً بل لا يبعد كون التداخل قهرياً لكن يشترط في الكفاية القهرية أن يكون ما قصده معلوم المطلوبية لا ما كان يؤتى به بعنوان احتمال المطلوبية لعدم معلومية كونه غسلاً صحيحاً حتى يكون مجزياً عما هو معلوم المطلوبية [مسألة ٦] نقل عن جماعة كالمفيد والمحقق والعلامة والشهيد والمجلسي رحمهم الله استحباب الغسل نفساً ولو لم يكن هناك غاية مستحبة أو مكان أو زمان ونظرهم في ذلك إلى مثل قوله تعالى إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وقوله (ع) إن استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل وقوله (ع) أي وضوء أطهر من الغسل وأي وضوء أنقى من الغسل ومثل ما ورد من استحباب الغسل بماء الفرات من دون ذكر سبب أو غاية إلى غير ذلك لكن إثبات المطلب بمثلها مشكل [مسألة ٧] يقوم التيمم مقام الغسل في جميع ما ذكر عند عدم التمكن منه.

---

(١) على الأحوط الذي لا ينبغي تركه وإن كان الأقرب الكفاية في الأغسال المستحبة التي ثبت استحبابها بالدليل لا بقاعدة التسامح فلا يجب الوضوء معها.

﴿فصل في التيمم﴾

ويسوغه العجز عن استعمال الماء[1] وهو يتحقق بأمور:

(أحدها) عدم وجدان الماء بقدر الكفاية للغسل أو الوضوء في سفر كان أو حضر ووجدان المقدار غير الكافي كعدمه ويجب الفحص عنه إلى اليأس إذا كان في الحضر وفي البرية[2] يكفي الطلب غلوة سهم في الحزنة ولو لأجل الأشجار وغلوة سهمين في السهلة في الجوانب الأربعة بشرط احتمال وجود الماء في الجميع ومع العلم بعدمه في بعضها يسقط فيه ومع العلم بعدمه في الجميع يسقط في الجميع كما أنه لو علم وجوده فوق المقدار وجب طلبه مع بقاء الوقت وليس الظن به كالعلم في وجوب الأزيد وإن كان الأحوط خصوصاً إذا كان بحد الاطمينان بل لا يترك في هذه الصورة فيطلب إلى أن يزول ظنه ولا عبرة بالاحتمال في الأزيد [مسألة ١] إذا شهد عدلان بعدم الماء في جميع الجوانب أو بعضها سقط وجوب الطلب فيها أو فيه وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء وفي الاكتفاء بالعدل الواحد إشكال فلا يترك الاحتياط بالطلب

---

(١) لا ينحصر مسوغ التيمم بالعجز عن استعمال الماء على الأقوى، فإن موارد لزوم الحرج من استعمال الماء ومن طلبه تكون مجرى لقاعدة الحرج ويسقط وجوب الطهارة المائية ووجوب طلب الماء ويسوغ له التيمم حين ذاك مع أنها لا توجب العجز، وكذلك موارد لزوم الضرر إذا كان بدرجة لا توجب تحريم تحمله وتحريم الفعل الذي يكون سبباً له وإنما تكون مجرى لقاعدة نفي الضرر. وهي إنما تنفي اللزوم لا الجواز.

(٢) للمسافر العرفي على الأقرب وإن كان سفره دون السفر الشرعي، أما المقيم في البرية فلا يكفيه ذلك، بل لا بد له من الفحص عن الماء إلى حد اليأس.

[مسألة ٢] الظاهر وجوب الطلب في الأزيد من المقدارين إذا شهد عدلان بوجوده في الأزيد ولا يترك الاحتياط[١] في شهادة عدل واحد به [مسألة ٣] الظاهر كفاية الاستنابة في الطلب وعدم وجوب المباشرة[٢] بل لا يبعد كفاية نائب واحد عن جماعة ولا يلزم كونه عادلاً بعد كونه أميناً موثقاً [مسألة ٤] إذا احتمل وجود الماء في رحله أو في منزله أو في القافلة وجب الفحص حتى يتيقن العدم أو يحصل اليأس منه فكفاية المقدارين خاص بالبرية [مسألة ٥] إذا طلب قبل دخول وقت الصلاة ولم يجد ففي كفايته بعد دخول الوقت مع احتمال العثور عليه لو أعاده إشكال[٣] فلا يترك الاحتياط بالإعادة وأما مع انتقاله عن ذلك المكان فلا إشكال في وجوبه مع الاحتمال المذكور [مسألة ٦] إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة فلم يجد يكفي لغيرها من الصلاة فلا تجب الإعادة عند كل صلاة إن لم يحتمل العثور مع الإعادة[٤] وإلا فالأحوط الإعادة [مسألة ٧] المناط في السهم والرمي والقوس والهواء والرامي هو المتعارف المعتدل الوسط في القوة والضعف [مسألة ٨] يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت [مسألة ٩] إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى[٥] لكن الأقوى صحة صلاته حينئذ وإن علم أنه لو طلب لعثر لكن الأحوط القضاء خصوصاً في الفرض المذكور [مسألة ١٠] إذا ترك الطلب في سعة الوقت وصلى بطلت صلاته وإن تبين عدم وجود الماء نعم لو حصل منه قصد القربة مع تبين عدم الماء فالأقوى صحتها[٦] [مسألة ١١] إذا طلب الماء بمقتضى

(١) لا يلزم هذا الاحتياط إلا إذا أفاد قوله الاطمئنان.

(٢) يكتفي بطلب الغير إذا أوجب الاطمئنان بعدم الماء وإن لم يكن ذلك الغير نائباً.

(٣) للإشكال في تمامية الإطلاق لخبر السكوني في تناول ما قبل الوقت فلعله غير ناظر إلى هذه الجهة.

(٤) بحيث زالت عنه حالة اليأس من وجود الماء التي حصلت له بطلبه الأول.

(٥) وجوب الطلب ليس نفسياً ليتحقق العصيان بتركه مطلقاً، نعم - على ما هو المختار - يكون عاصياً بتفويت الواجب المطلق وهو الطهارة المائية في ما إذا علم أنه لو طلب الماء لعثر عليه وفي غير هذه الصورة يكون متجرئاً، أما صلاته حينئذ فهي صحيحة على أي حال.

(٦) وفي الإعادة احتياط.

وظيفته فلم يجد فتيمم وصلى ثم تبين وجوده في محل الطلب من الغلوة أو الغلوتين أو الرحل أو القافلة صحت صلاته ولا يجب القضاء أو الإعادة[1] [مسألة ١٢] إذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه وتيمم وصلى ثم تبين سعة الوقت لا يبعد صحة صلاته وإن كان الأحوط الإعادة أو القضاء بل لا يترك الاحتياط بالإعادة[2] وأما إذا ترك الطلب باعتقاد عدم الماء فتبين وجوده وأنه لو طلب لعثر فالظاهر وجوب الإعادة أو القضاء [مسألة ١٣] لا يجوز إراقة الماء الكافي للوضوء أو الغسل بعد دخول الوقت إذا علم بعدم وجدان ماء آخر ولو كان على وضوء لا يجوز له إبطاله إذا علم بعدم وجود الماء بل الأحوط عدم الإراقة وعدم الإبطال قبل الوقت أيضاً مع العلم بعدم وجدانه بعد الوقت ولو عصى فأراق أو أبطل يصح تيممه وصلاته وإن كان الأحوط القضاء [مسألة ١٤] يسقط وجوب الطلب إذا خاف على نفسه أو ماله من لصّ أو سبع أو نحو ذلك كالتأخر عن القافلة[3] وكذا إذا كان فيه حرج ومشقة لا تتحمل [مسألة ١٥] إذا كانت الأرض في بعض الجوانب حزنة وفي بعضها سهلة يلحق كلا حكمه من الغلوة والغلوتين[4].

(الثاني) عدم الوصلة إلى الماء الموجود لعجزٍ من كبر أو خوفٍ من سبع أو لص أو لكونه في بئر مع عدم ما يستقى به من الدلو والحبل وعدم إمكان إخراجه بوجه آخر ولو بإدخال ثوب وإخراجه بعد جذبه الماء وعصره [مسألة ١٦] إذا توقف تحصيل الماء على شراء الدلو أو الحبل أو نحوهما أو استئجارهما أو على شراء الماء أو اقتراضه وجب لو بأضعاف العوض

---

(١) لا ينبغي ترك الاحتياط بالإعادة إذا تبين له وجود الماء في محل الطلب والوقت باقٍ.

(٢) ولا سيما في ما إذا تبين له وجود الماء في الحد الذي يجب فيه الطلب.

(٣) التأخر عن القافلة لا يسقط وجوب الطلب إلا إذا أوجب خوفاً على نفسه أو ماله أو سبّب له حرجاً لا يتحمل.

(٤) وإذا كان الجانب الواحد منها بعضه حزناً وبعضه سهلاً لحقه حكم السهلة على الأحوط فلا بد فيه من الغلوتين.

ما لم يضر بحاله[١] وأما إذا كان مضراً بحاله فلا كما أنه لو أمكنه اقتراض نفس الماء أو عوضه مع العلم أو الظن بعدم إمكان الوفاء لم يجب ذلك[٢] [مسألة ١٧] لو أمكنه حفر البئر بلا حرج وجب كما أنه لو وهبه غيره بلا منة ولا ذلة وجب القبول[٣].

(الثالث) الخوف من استعماله على نفسه أو عضو من أعضائه بتلف أو عيب أو حدوث مرض أو شدته أو طول مدته أو بطء برئه أو صعوبة علاجه أو نحو ذلك مما يعسر تحمله عادة بل لو خاف من الشين الذي يكون تحمله شاقاً تيمم والمراد به ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة أو الموجبة لتشقق الجلد وخروج الدم ويكفي الظن بالمذكورات أو الاحتمال الموجب للخوف سواء حصل له من نفسه أو قول طبيب أو غيره وإن كان فاسقاً أو كافراً ولا يكفي الاحتمال المجرد عن الخوف كما أنه لا يكفي الضرر اليسير الذي لا يعتني به العقلاء وإذا أمكن علاج المذكورات بتسخين الماء وجب ولم ينتقل إلى التيمم [مسألة ١٨] إذا تحمل الضرر وتوضأ أو اغتسل فإن كان الضرر في المقدمات من تحصيل الماء ونحوه وجب الوضوء أو الغسل وصح[٤] وإن كان في استعمال الماء في أحدهما بطل[٥] وأما إذا لم يكن استعمال الماء مضراً بل

---

(١) إذا أوجب ذلك الحرج ولعل هذا مراد الماتن أيضاً.

(٢) إذا أوجب له الحرج.

(٣) لا يجب عليه قبول الهبة إذا كان في قبولها منة أو ذلة توجب له الحرج ويجب في ما عدا ذلك.

(٤) إنما يتوجه ذلك في المقدمات التي تتقدم على ذيها زماناً كتحصيل الماء ونحوه ويشكل الحكم في المقدمات التي تقارنه زماناً كما إذا كان الاغتراف ضررياً.

(٥) لا ريب في اختلاف مراتب الضرر فإن بعضها يوجب تحريم تحمله وتحريم الفعل الذي يكون سبباً له، ولا ريب في بطلان الوضوء والغسل إذا كان استعمال الماء فيهما سبباً لهذا النوع من الضرر. وبعضها يوجب نفي الحكم الإلزامي الذي يكون سبباً له كما هو مفاد قاعدة لا ضرر ولا ضرار، والأقوى صحة الوضوء والغسل إذا كان استعمال الماء فيهما ضررياً بهذا المقدار لأن قاعدة نفي الضرر إنما تنفي اللزوم ولا تنفي الجواز.

كان موجباً للحرج والمشقة كتحمل ألم البرد أو الشين مثلاً فلا يبعد الصحة[١] وإن كان يجوز معه التيمم لأن نفي الحرج من باب الرخصة لا العزيمة ولكن الأحوط ترك الاستعمال وعدم الاكتفاء به على فرضه فيتيمم أيضاً [**مسألة ١٩**] إذا تيمم باعتقاد الضرر أو خوفه فتبين عدمه صح تيممه وصلاته[٢] نعم لو تبين قبل الدخول في الصلاة وجب الوضوء أو الغسل وإذا توضأ أو اغتسل باعتقاد عدم الضرر ثم تبين وجوده صح لكن الأحوط مراعاة الاحتياط في الصورتين[٣] وأما إذا توضأ أو اغتسل مع اعتقاد الضرر أو خوفه لم يصح وإن تبين عدمه[٤] كما أنه إذا تيمم مع اعتقاد عدم الضرر لم يصح وإن تبين وجوده[٥] [**مسألة ٢٠**] إذا أجنب عمداً مع العلم بكون استعمال الماء مضراً وجب التيمم وصح عمله لكن لما ذكر بعض العلماء وجوب الغسل في الصورة المفروضة وإن كان مضراً فالأولى الجمع بينه وبين التيمم[٦] بل الأولى مع ذلك إعادة الغسل والصلاة بعد زوال العذر [**مسألة ٢١**] لا يجوز للمتطهر بعد دخول الوقت إبطال وضوئه بالحدث الأصغر إذا لم يتمكن من الوضوء بعده كما مر لكن يجوز له الجماع مع عدم إمكان الغسل والفارق وجود النص

---

(١) ويتقرب بقصد الملاك وهو الترجح والمحبوبية عند المولى.

(٢) موضوع مشروعية التيمم هو نفس الضرر الواقعي أو خوفه، أما اعتقاد الضرر فإنما هو طريق إثبات ما هو الموضوع، ولذلك فتشكل صحة التيمم إذا تيمم باعتقاد الضرر وكان اعتقاده غير موجب للخوف ثم تبين له عدم الضرر واقعاً.

(٣) الاحتياط قوي في الصورة الثانية في ما إذا كان الضرر الذي استبان وجوده مما يحرم ارتكابه.

(٤) إذا كان الضرر المعتقد مما يجوز ارتكابه فلا موجب للبطلان سواء انكشف الخلاف أم لم ينكشف، وكذلك إذا كان الضرر الخوف مما لا يجب فيه الاحتياط، وأما إذا كان الضرر المعتقد مما يحرم ارتكابه فالوجه بطلان الوضوء والغسل إذا لم يتبين له عدم الضرر وأما إذا تبين عدمه فالظاهر صحتهما إذا تمشى منه قصد القربة. ولكن الاحتياط مما لا ينبغي تركه.

(٥) الظاهر صحة التيمم إذا تمشى منه قصد القربة ثم تبين وجود الضرر.

(٦) لا وجه لهذه الأولوية إذا كان الضرر في استعمال الماء مما يحرم ارتكابه لحرمة الغسل عليه، وإذا كان الضرر مما يجوز ارتكابه صح التيمم منه وكفى أيضاً كما تقدم ولعل هذا هو المراد من الروايات الآمرة بالغسل وإن تضرر فتكون محمولة على الاستحباب في هذه الصورة.

في الجماع ومع ذلك الأحوط تركه أيضاً[1].

(الرابع) الحرج في تحصيل الماء أو في استعماله وإن لم يكن ضرر أو خوفه[2].

(الخامس) الخوف من استعمال الماء على نفسه أو أولاده وعياله أو بعض متعلقيه أو صديقه فعلاً أو بعد ذلك من التلف بالعطش أو حدوث مرض بل أو حرج أو مشقة لا تتحمل ولا يعتبر العلم بذلك بل ولا الظن بل يكفي احتمال يوجب الخوف حتى إذا كان موهوماً فإنه قد يحصل الخوف مع الوهم[2] إذا كان المطلب عظيماً فيتيمم حينئذ وكذا إذا خاف على دوابه أو على نفس محترمة وإن لم تكن مرتبطة به[3] وأما الخوف على غير المحترم كالحربي والمرتد الفطري ومن وجب قتله في الشرع فلا يسوغ التيمم[4] كما أن غير المحترم الذي لا يجب قتله بل يجوز كالكلب غيـر العقور والخنزير والذئب ونحوها لا يوجبه وإن كان الظاهر جوازه[5] ففي بعض صور خوف العطش يجب حفظ الماء وعدم استعماله كخوف تلف النفس أو الغير ممن يجب حفظه وكخوف حدوث مرض ونحوه وفي بعضها يجوز حفظه ولا يجب مثل تلف النفس

---

(١) في شمول النص الدال على جواز الجماع لمن كان متطهراً إشكال، بل لعل المنساق إلى الذهن منه هو كون الرجل غير متطهر كما هو الغالب، كما أن الظاهر منه هو جواز الجماع لمن لا يجد الماء مطلقاً، فلا يعم من يجد من الماء ما يكفي الوضوء ولا يكفي الغسل، ولا يعم أيضاً من جاز له التيمم للمسوغات الأخرى غير فقد الماء، فلا يترك الاحتياط في هذه الموارد كلها، وقد تقدم بيان ذلك في مبحث غسل الجنابة.

(٢) الميزان فيه أن يكون احتمال حدوث المكروه معتـداً به عند العقلاء.

(٣) الظاهر أن مجرد الخوف على نفس محترمة إذا كانت غير مرتبطة به لا يوجب حفظ الماء وتسويغ التيمم إلا أن يسبب ذلك له حرجاً لا يتحمل عادة كما في بعض النفوس الرقيقة المشاعر. نعم إذا وقع الشخص المحترم في عطش مهلك وجب عليه صرف الماء لحفظه وتيمم، وكذا إذا كان الشخص شديد الاحترام بحيث يجب الاحتياط في حفظه عند خوف تلفه.

(٤) إلا أن يوجب ذلك حرجاً على مالك الماء.

(٥) فيه إشكال بل منع إلا أن تكون مما تهمه سقايتها وحفظها لبعض الأغراض.

المحترمة التي لا يجب حفظها[1] وإن كان لا يجوز قتلها أيضاً وفي بعضها يحرم حفظه بل يجب استعماله في الوضوء أو الغسل كما في النفوس التي يجب إتلافها ففي الصورة الثالثة لا يجوز التيمم وفي الثانية يجوز ويجوز الوضوء أو الغسل أيضاً وفي الأولى يجب ولا يجوز الوضوء أو الغسل [**مسألة ٢٢**] إذا كان معه ماء طاهر يكفي لطهارته وماء نجس بقدر حاجته إلى شربه لا يكفي في عدم الانتقال إلى التيمم لأن وجود الماء النجس حيث أنه يحرم شربه كالعدم فيجب التيمم وحفظ الماء الطاهر لشربه نعم لو كان الخوف على دابته لا على نفسه يجب عليه الوضوء أو الغسل وصرف الماء النجس في حفظ دابته بل وكذا إذا خاف على طفل من العطش[2] فإنه لا دليل على حرمة إشرابه الماء المتنجس وأما لو فرض شرب الطفل بنفسه فالأمر أسهل فيستعمل الماء الطاهر في الوضوء مثلاً ويحفظ الماء النجس ليشربه الطفل بل يمكن أن يقال إذا خاف على رفيقه أيضاً يجوز التوضي وإبقاء الماء النجس لشربه فإنه لا دليل على وجوب رفع اضطرار الغير من شرب النجس نعم لو كان رفيقه عطشاناً فعلاً لا يجوز إعطاءه الماء النجس ليشرب مع وجود الماء الطاهر كما أنه لو باشر الشرب بنفسه لا يجب منعه[3].

(السادس) إذا عارض استعمال الماء في الوضوء أو الغسل واجب أهم[4]

---

(١) تقدم الإشكال فيه.

(٢) فيه إشكال، بل يتعين أن يشربه الماء الطاهر ويتيمم هو إذا كان الطفل مرتبطاً به وكذلك الحكم في رفيقه في السفر.

(٣) لا يجب منعه إذا شرب الماء النجس غفلة وأما إذا شربه مضطراً كما هو مفروض الكلام فعليه منعه وإعطاؤه الماء الطاهر.

(٤) وكذلك إذا كان الواجب محتمل الأهمية، بل وكذا إذا كان مساوياً للطهارة المائية أو كان كل منها محتمل الأهمية فإن الحكم في هاتين الصورتين هو التخيير بينها وبين ذلك الواجب وإذا سقط وجوب الطهارة المائية ولو لأجل التخيير ساغ التيمم. أما إذا كانت الطهارة المائية أهم أو كانت محتملة الأهمية بالخصوص فالأقوى وجوب الطهارة المائية فيها.

كما إذا كان بدنه أو ثوبه نجساً ولم يكن عنده من الماء إلا بقدر أحد الأمرين من رفع الحدث أو الخبث ففي هذه الصورة يجب استعماله في رفع الخبث ويتيمم لأن الوضوء له بدل وهو التيمم[١] بخلاف رفع الخبث مع أنه منصوص في بعض صوره والأولى أن يرفع الخبث أولاً ثم يتيمم ليتحقق كونه فاقداً للماء حال التيمم وإذا توضأ أو اغتسل حينئذ بطل[٢] لأنه مأمور بالتيمم ولا أمر بالوضوء أو الغسل نعم لو لم يكن عنده ما يتيمم به أيضاً يتعين صرفه في رفع الحدث لأن الأمر يدور بين الصلاة مع نجاسة البدن أو الثوب أو مع الحدث وفقد الطهورين فمراعاة رفع الحدث أهم مع أن الأقوى بطلان صلاة فاقد الطهورين[٣] فلا ينفعه رفع الخبث حينئذ [**مسألة ٢٣**] إذا كان معه ما يكفيه لوضوئه أو غسل بعض مواضع النجس من بدنه أو ثوبه بحيث لو تيمم أيضاً يلزم الصلاة مع النجاسة ففي تقديم رفع الخبث حينئذ على رفع الحدث إشكال بل لا يبعد تقديم الثاني[٤] نعم لو كان بدنه وثوبه كلاهما نجساً وكان معه من الماء ما يكفي لأحد الأمور من الوضوء أو تطهير البدن أو الثوب[٥] ربما يقال بتقديم تطهير البدن والتيمم والصلاة مع نجاسة الثوب أو عرياناً على اختلاف القولين ولا يخلو ما ذكره من وجه [**مسألة ٢٤**] إذا دار أمره بين ترك الصلاة في الوقت أو شرب الماء النجس كما إذا كان معه ما يكفي لوضوئه من الماء الطاهر وكان معه ماء نجس بمقدار حاجته لشربه ومع ذلك لم يكن معه ما يتيمم به بحيث لو شرب الماء الطاهر بقي فاقد الطهورين ففي

---

(١) في إثبات الأهمية بهذا التعليل نظر.

(٢) في إطلاق الحكم بالبطلان وفي التعليل نظر ولا يترك الاحتياط بضم التيمم إلى الطهارة المائية.

(٣) يأتي القول فيه إن شاء الله تعالى.

(٤) إن أمكن جمع الماء بعد الوضوء في إناء ثم تطهير بعض مواضع النجاسة به تعين ذلك، وإلا تيمم بعد الوضوء على الأحوط.

(٥) إن أمكن جمع الماء بعد أن يتوضأ به ثم تطهير البدن به تعين ذلك عليه وإلا فالإشكال في الفرض المتقدم أت بعينه هنا. وعلى أي حال فإذا طهر البدن أولاً ثم تيمم وصلى في الثوب النجس أو عارياً على القولين صحت صلاته.

تقديم أيها إشكال[1] [**مسألة ٢٥**] إذا كان معه ما يمكن تحصيل أحد الأمرين من ماء الوضوء أو الساتر لا يبعد ترجيح الساتر والانتقال إلى التيمم لكن لا يخلو عن إشكال والأولى صرفه في تحصيل الساتر أوّلاً ليتحقق كونه فاقد الماء ثم يتيمم وإذا دار الأمر بين تحصيل الماء أو القبلة ففي تقديم أيها إشكال[2].

(السابع) ضيق الوقت عن استعمال الماء بحيث لزم من الوضوء أو الغسل خروج وقت الصلاة ولو كان لوقوع جزء منها خارج الوقت وربما يقال إن المناط عدم إدراك ركعة منها في الوقت فلو دار الأمر بين التيمم وإدراك تمام الوقت أو الوضوء وإدراك ركعة أو أزيد قدم الثاني لأن من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت لكن الأقوى ما ذكرنا والقاعدة مختصة بما إذا لم يبق من الوقت فعلاً إلا مقدار ركعة فلا تشمل ما إذا بقي بمقدار تمام الصلاة ويؤخرها إلى أن يبقى مقدار ركعة فالمسألة من باب الدوران بين مراعات الوقت ومراعات الطهارة المائية والأول أهم ومن المعلوم أن الوقت معتبر في تمام أجزاء الصلاة فمع استلزام الطهارة المائية خروج جزء من أجزائها خارج الوقت لا يجوز تحصيلها بل ينتقل إلى التيمم لكن الأحوط القضاء مع ذلك خصوصاً إذا استلزم وقوع جزء من الركعة خارج الوقت [**مسألة ٢٦**] إذا كان واجداً للماء وأخر الصلاة عمداً إلى أن ضاق الوقت عصى ولكن يجب عليه التيمم والصلاة ولا يلزم القضاء وإن كان الأحوط احتياطاً شديداً [**مسألة ٢٧**] إذا شك في ضيق الوقت وسعته بنى على البقاء وتوضأ أو اغتسل[3] وأما إذا علم ضيقه وشك في كفايته لتحصيل الطهارة والصلاة

---

(١) يقدم الصلاة على الأقرب فيتوضأ بالماء الطاهر ويرفع اضطراره بشرب الماء النجس، ويؤخر شربه النجس إلى ما بعد الوضوء بل وإلى ما بعد الصلاة إن أمكن.

(٢) إن أمكنت له الصلاة إلى الجهات الأربع وجب عليه تحصيل الماء للوضوء وإن لم يمكن ذلك فالأقرب تقديم القبلة.

(٣) الظاهر أن المدار على خوف الفوت فمتى تحقق خوف الفوت انتقل إلى التيمم من دون فرق بين الصورتين.

وعدمها وخاف الفوت إذا حصلها فلا يبعد الانتقال إلى التيمم والفرق بين الصورتين أن في الأولى يحتمل سعة الوقت وفي الثانية يعلم ضيقه فيصدق خوف الفوت فيها دون الأولى والحاصل أن المجوز للانتقال إلى التيمم خوف الفوت الصادق في الصورة الثانية دون الأولى [**مسألة ٢٨**] إذا لم يكن عنده الماء وضاق الوقت عن تحصيله مع قدرته عليه بحيث استلزم خروج الوقت ولو في بعض أجزاء الصلاة انتقل أيضاً إلى التيمم وهذه الصورة أقل إشكالاً من الصورة السابقة وهي ضيقه عن استعماله مع وجوده لصدق عدم الوجدان في هذه الصورة بخلاف السابقة بل يمكن أن يقال بعدم الإشكال أصلاً فلا حاجة إلى الاحتياط بالقضاء هنا [**مسألة ٢٩**] من كانت وظيفته التيمم من جهة ضيق الوقت عن استعمال الماء إذا خالف وتوضأ أو اغتسل بطل لأنه ليس مأموراً بالوضوء لأجل تلك الصلاة هذا إذا قصد الوضوء لأجل تلك الصلاة وأما إذا توضأ بقصد غاية أُخرى من غاياته أو بقصد الكون على الطهارة صح[1] على ما هو الأقوى من (أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده) ولو كان جاهلاً بالضيق وأن وظيفته التيمم فتوضأ فالظاهر أنه كذلك فيصح إن كان قاصداً لإحدى الغايات الأخر[2] ويبطل إن قصد الأمر المتوجه إليه من قبل تلك الصلاة [**مسألة ٣٠**] التيمم لأجل الضيق مع وجدان الماء لا يبيح إلا الصلاة التي ضاق وقتها فلا ينفع لصلاة أُخرى غير تلك الصلاة ولو صار فاقداً للماء حينها بل لو فقد الماء في أثناء الصلاة الأولى أيضاً لا تكفي لصلاة أُخرى[3] بل لا بد من تجديد التيمم لها وإن كان يحتمل الكفاية في هذه الصورة [**مسألة ٣١**] لا يستباح بالتيمم لأجل الضيق غير تلك الصلاة من الغايات الأخر حتى في حال الصلاة فلا يجوز له مس كتابة القرآن ولو في

---

(١) ويصح كذلك إذا أتى به بقصد الملاك.

(٢) أو بقصد الملاك.

(٣) يكفي تيممه الأول للصلاة الأخرى في هذه الصورة ويكفي لها أيضاً إذا فقد الماء بعد الصلاة الأولى بمقدار لا يسع الطهارة المائية ولكن الأحوط تجديد التيمم فيها.

حال الصلاة[١] وكذا لا يجوز له قراءة العزائم إن كان بدلاً عن الغسل فصحته واستباحته مقصورة على خصوص تلك الصلاة [**مسألة ٣٢**] يشترط في الانتقال إلى التيمم ضيق الوقت عن واجبات الصلاة فقط فلو كان كافياً لها دون المستحبات وجب الوضوء والاقتصار عليها بل لو لم يكف لقراءة السورة تركها وتوضأ لسقوط وجوبها في ضيق الوقت [**مسألة ٣٣**] في جواز التيمم لضيق الوقت عن المستحبات الموقتة إشكال[٢] فلو ضاق وقت صلاة الليل مع وجود الماء والتمكن من استعماله يشكل الانتقال إلى التيمم [**مسألة ٣٤**] إذا توضأ باعتقاد سعة الوقت فبان ضيقه فقد مر أنه إذا كان وضوؤه بقصد الأمر المتوجه إليه من قبل تلك الصلاة بطل لعدم الأمر به وإذا أتى به بقصد غاية أخرى أو الكون على الطهارة صح وكذا إذا قصد المجموع من الغايات التي يكون مأموراً بالوضوء فعلاً لأجلها وأما لو تيمم باعتقاد الضيق فبان سعته بعد الصلاة فالظاهر وجوب إعادتها[٣] وإن تبين قبل الشروع فيها وكان الوقت واسعاً توضأ وجوباً وإن لم يكن واسعاً فعلاً بعد ما كان واسعاً أولاً وجب إعادة التيمم[٤].

(الثامن) عدم إمكان استعمال الماء لمانع شرعي كما إذا كان الماء في آنية الذهب أو الفضة وكان الظرف منحصراً فيها بحيث لا يمكن من تفريغه في ظرف آخر[٥] أو كان في إناء مغصوب كذلك فإنه ينتقل إلى التيمم وكذا إذا كان محرم الاستعمال من جهة أخرى [**مسألة ٣٥**] إذا كان جنباً ولم يكن عنده ماء وكان موجوداً في المسجد فإن أمكنه أخذ الماء بالمرور وجب ولم

---

(١) إلا إذا وجب عليه مس كتابة القرآن قبل الفراغ من الصلاة أو بعدها بدون فصل يسع الوضوء.

(٢) يمكنه أن يتيمم برجاء المطلوبية ثم يأتي بالغاية المستحبة برجاء المطلوبية كذلك.

(٣) على الأحوط.

(٤) على الأحوط.

(٥) تقدم الكلام فيه فى مبحث الأواني وفي المسألة الثامنة عشرة من مسوغات التيمم.

ينتقل إلى التيمم وإن لم يكن له آنية لأخذ الماء أو كان عنده ولم يمكن أخذ الماء إلا بالمكث فإن أمكنه الاغتسال فيه بالمرور وجب ذلك وإن لم يمكن ذلك أيضاً أو كان الماء في أحد المسجدين أي المسجد الحرام أو مسجد النبي ﷺ فالظاهر وجوب التيمم[1] لأجل الدخول في المسجد وأخذ الماء أو الاغتسال فيه وهذا التيمم إنما يبيح خصوص هذا الفعل أي الدخول والأخذ أو الدخول والاغتسال ولا يرد الإشكال بأنه يلزم من صحته بطلانه حيث أنه يلزم منه كونه واجداً للماء فيبطل كما لا يخفى [مسألة ٣٦] لا يجوز التيمم مع التمكن من استعمال الماء إلا في موضعين.

(أحدهما) لصلاة الجنازة فيجوز مع التمكن من الوضوء أو الغسل على المشهور مطلقاً لكن القدر المتيقن صورة خوف فوت الصلاة منه لو أراد أن يتوضأ أو يغتسل نعم لما كان الحكم استحبابياً يجوز أن يتيمم مع عدم خوف الفوت أيضاً لكن برجاء المطلوبية لا بقصد الورود والمشروعية.

(الثاني) للنوم فإنه يجوز أن يتيمم مع إمكان الوضوء أو الغسل على المشهور أيضاً مطلقاً وخص بعضهم بخصوص الوضوء ولكن القدر المتيقن من هذا أيضاً صورة خاصة وهي ما إذا أوى إلى فراشه فتذكر أنه ليس على وضوء فيتيمم من دثاره لا أن يتيمم قبل دخوله في فراشه متعمداً مع إمكان الوضوء نعم هنا أيضاً لا بأس به لا بعنوان الورود بل برجاء المطلوبية حيث أن الحكم استحبابي وذكر بعضهم موضعاً ثالثاً وهو ما لو احتلم في إحدى المسجدين فإنه يجب أن يتيمم للخروج وإن أمكنه الغسل لكنه مشكل بل المدار على أقلية زمان التيمم أو زمان الغسل أو زمان الخروج[2] حيث أن الكون في المسجدين جنباً حرام فلا بد من اختيار ما هو أقل زماناً من الأمور الثلاثة فإذا كان زمان التيمم أقل من زمان الغسل يدخل تحت ما ذكرنا من مسوغات

---

(١) كما تقدم في المسألة الثامنة من فصل ما يحرم على الجنب.
(٢) تلاحظ المسألة الأولى مما يحرم على الجنب.

التيمم من أن موارده ما إذا كان هناك مانع شرعي من استعمال الماء فإن زيادة الكون في المسجدين جنباً مانع شرعي من استعمال الماء [**مسألة ٣٧**] إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفيه لوضوئه أو غسله وأمكن تيممه بخلط شيء من الماء المضاف الذي لا يخرجه عن الإطلاق لا يبعد وجوبه وبعد الخلط يجب الوضوء أو الغسل وإن قلنا بعدم وجوب الخلط لصدق وجدان الماء.

﴿فصل في بيان ما يصح التيمم به﴾

يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض على الأقوى سواء كان تراباً أو رملاً أو حجراً أو مدراً أو غير ذلك وإن كان حجر الجص والنورة قبل الإحراق وأما بعده فلا يجوز على الأقوى[١] كما أن الأقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف والآجر وإن كان مسحوقاً مثل التراب ولا يجوز على المعادن كالملح والزرنيخ والذهب والفضة والعقيق ونحوها مما خرج عن اسم الأرض ومع فقد ما ذكر من وجه الأرض يتيمم بغبار الثوب أو اللبد أو عرف الدابة ونحوها مما فيه غبار[٢] إن لم يمكن جمعه تراباً بالنقض وإلا وجب ودخل في القسم الأول والأحوط اختياره ما غباره أكثر ومع فقد الغبار يتيمم بالطين إن لم يمكن تجفيفه وإلا وجب ودخل في القسم الأول فما يتيمم به له مراتب ثلاث:

الأولى: الأرض مطلقاً غير المعادن.

الثانية: الغبار.

الثالثة: الطين. ومع فقد الجميع يكون فاقد الطهورين والأقوى فيه سقوط

---

(١) بل على الأحوط إذا وجد غيره مما يجوز التيمم به وكذا في الطين المطبوخ.

(٢) إذا كان الغبار في الباطن فالأحوط إن لم يكن أقوى أن يثير الغبار أولاً لينتشر على الظاهر ثم يضرب عليه.

الأداء ووجوب القضاء وإن كان الأحوط الأداء أيضاً، وإذا وجد فاقد الطهورين ثلجاً أو جمداً قال بعض العلماء بوجوب مسحه على أعضاء الوضوء أو الغسل وإن لم يجر ومع عدم إمكانه حكم بوجوب التيمم بهما ومراعاة هذا القول أحوط[1] فالأقوى لفاقد الطهورين كفاية القضاء والأحوط ضم الأداء أيضاً وأحوط من ذلك مع وجود الثلج المسح به أيضاً هذا كله إذا لم يمكن إذابة الثلج أو مسحه على وجه يجري وإلا تعين الوضوء أو الغسل ولا يجوز معه التيمم أيضاً [مسألة ١] وإن كان الأقوى كما عرفت جواز التيمم بمطلق وجه الأرض إلا أن الأحوط مع وجود التراب عدم التعدي عنه من غير فرق فيه بين أقسامه من الأبيض والأسود والأصفر والأحمر كما لا فرق في الحجر والمدر أيضاً بين أقسامهما ومع فقد التراب الأحوط الرمل ثم المدر ثم الحجر [مسألة ٢] لا يجوز في حال الاختيار التيمم على الجص المطبوخ والآجر والخزف والرماد وإن كان من الأرض لكن في حال الضرورة بمعنى عدم وجدان التراب والمدر والحجر الأحوط الجمع بين التيمم بأحد المذكورات ما عدا رماد الحطب ونحوه وبالمرتبة المتأخرة من الغبار أو الطين ومع عدم الغبار والطين الأحوط التيمم بأحد المذكورات والصلاة ثم إعادتها أو قضاءها [مسألة ٣] يجوز التيمم حال الاختيار على الحائط المبني بالطين واللبن والآجر إذا طلي بالطين [مسألة ٤] يجوز التيمم بطين الرأس وإن لم يسحق وكذا بحجر الرحى وحجر النار وحجر السن ونحو ذلك لعدم كونها من المعادن الخارجة عن صدق الأرض وكذا يجوز التيمم بطين الأرمني[2] [مسألة ٥] يجوز التيمم على الأرض السبخة إذا صدق كونها أرضاً بأن لم يكن علاها الملح [مسألة ٦] إذا تيمم بالطين فلصق بيده يجب إزالته[3] أولاً ثم المسح بها وفي

---

(١) لا تجب مراعاة هذا الاحتياط، وإذا راعاه فلا بد من قضاء الصلاة.

(٢) الأحوط اجتناب الطين الأرمني إلا مع الانحصار به فيتيمم به ويصلي ثم يقضي الصلاة على الأحوط.

(٣) وجوب إزالته غير معلوم نعم إذا أمكن فركه باليد أو الصبر عليه حتى يجف ويكون تراباً=

جواز إزالته بالغسل إشكال [**مسألة ٧**] لا يجوز التيمم على التراب الممزوج بغيره من التبن أو الرماد أو نحو ذلك وكذا على الطين الممزوج بالتبن فيشترط فيما يتيمم به عدم كونه مخلوطاً بما لا يجوز التيمم به إلا إذا كان ذلك الغير مستهلكاً [**مسألة ٨**] إذا لم يكن عنده إلا الثلج أو الجمد وأمكن إذابته وجب كما مر كما أنه إذا لم يكن إلا الطين وأمكنه تجفيفه وجب [**مسألة ٩**] إذا لم يكن عنده ما يتيمم به وجب تحصيله ولو بالشراء[١] ونحوه [**مسألة ١٠**] إذا كان وظيفته التيمم بالغبار يقدم ما غباره أزيد[٢] كما مر [**مسألة ١١**] يجوز التيمم اختياراً على الأرض الندية والتراب الندي وإن كان الأحوط مع وجود اليابسة تقديمها [**مسألة ١٢**] إذا تيمم بما يعتقد جواز التيمم به فبان خلافه بطل وإن صلى به بطلت ووجب الإعادة أو القضاء وكذا لو اعتقد أنه من المرتبة المتقدمة فبان أنه من المتأخرة مع كون المتقدمة وظيفته [**مسألة ١٣**] المناط في الطين الذي من المرتبة الثالثة كونه على وجه يلصق باليد[٣] ولذا عبر بعضهم عنه بالوحل فمع عدم لصوقه يكون من المرتبة الأولى ظاهراً وإن كان الأحوط تقديم اليابس والندي عليه.

﴿فصل﴾

يشترط فيما يتيمم به أن يكون طاهراً فلو كان نجساً بطل وإن كان جاهلاً بنجاسته أو ناسياً وإن لم يكن عنده من المرتبة المتقدمة إلا النجس ينتقل إلى اللاحقة وإن لم يكن من اللاحقة أيضاً إلا النجس كان فاقد الطهورين ويلحقه حكمه ويشترط أيضاً عدم خلطه بما لا يجوز التيمم به كما مر ويشترط

= فيتيمم به وجب ذلك، أما إزالته بالغسل فالظاهر عدم جوازها.

(١) ما لم يوجب ذلك له الحرج.

(٢) على الأحوط كما تقدم في أول الفصل.

(٣) المناط فيه هو صدق الطين عليه عرفاً فلا يتيمم به مع وجود اليابس والندي.

أيضاً إباحته وإباحة مكانه[1] والفضاء الذي يتيمم فيه ومكان المتيمم[2] فيبطل مع غصبية أحد هذه مع العلم والعمد نعم لا يبطل مع الجهل[3] والنسيان [**مسألة ١**] إذا كان التراب أو نحوه في آنية الذهب أو الفضة فتيمم به مع العلم والعمد بطل[4] لأنه يعد استعمالاً لها عرفاً [**مسألة ٢**] إذا كان عنده ترابان مثلاً أحدهما نجس[5] يتيمم بهما[6] كما أنه إذا اشتبه التراب بغيره يتيمم بهما وأما إذا اشتبه المباح بالمغصوب اجتنب عنهما ومع الانحصار انتقل إلى المرتبة اللاحقة ومع فقدها يكون فاقد الطهورين كما إذا انحصر في المغصوب المعين [**مسألة ٣**] إذا كان عنده ماء وتراب وعلم بغصبية أحدهما لا يجوز الوضوء ولا التيمم ومع الانحصار يكون فاقد الطهورين وأما لو علم نجاسة أحدهما أو كون أحدهما مضافاً يجب عليه مع الانحصار الجمع بين الوضوء والتيمم[7] وصحت صلاته [**مسألة ٤**] التراب المشكوك كونه نجساً يجوز التيمم به إلا مع كون حالته السابقة النجاسة [**مسألة ٥**] لا يجوز التيمم بما يشك في كونه تراباً[8] أو غيره مما لا يتيمم به كما مر فينتقل إلى المرتبة اللاحقة إن كانت وإلا فالأحوط الجمع بين التيمم به والصلاة ثم القضاء خارج الوقت أيضاً [**مسألة ٦**] المحبوس في مكان مغصوب[9] يجوز أن يتيمم فيه على

---

(١) إذا كان الضرب عليه يعدّ تصرفاً في مكانه عرفاً.

(٢) لا يعتبر إباحة مكان المتيمم على الأقوى.

(٣) يعني الجهل بالغصبية أما إذا كان جاهلاً بالحكم فلا بد من الإعادة إذا كان مقصراً كما تقدم في الوضوء كما لا يشمل الاستثناء نسيان الغاصب إذا كان ممن لا يبالي مع الالتفات كما في الوضوء والغسل وقد تقدم.

(٤) تراجع المسألة الثالثة عشرة من فصل حكم الأواني.

(٥) يعني مع جفاف الترابين وجفاف الأعضاء عن الرطوبة المسرية.

(٦) ويزيل ما علق بأعضائه من التيمم بالأول قبل التيمم بالثاني والأحوط أن يزيل ما علق بها من الثاني قبل الصلاة.

(٧) ويقدم المتيمم في الفرض الأول ويزيل ما علق بأعضائه من آثار التراب قبل الوضوء.

(٨) إلا أن يعلم بكونه تراباً سابقاً فيستصحب كونه تراباً ويتيمم به.

(٩) يجوز للمحبوس الوضوء في ذلك المكان إذا كان الماء مباحاً وخصوصاً إذا كانت غسالة وضوئه لا =

إشكال لأن هذا المقدار لا يعد تصرفاً زائداً بل لو توضأ بالماء الذي فيه وكان مما لا قيمة له يمكن أن يقال بجوازه والإشكال فيه أشد والأحوط الجمع بين الوضوء والتيمم والصلاة ثم إعادتها أو قضاءها بعد ذلك [مسألة ٧] إذا لم يكن عنده من التراب أو غيره مما يتيمم به ما يكفي لكفيه معاً يكرر الضرب حتى يتحقق الضرب بتمام الكفين عليه وإن لم يمكن يكتفي بما يمكن ويأتي بالمرتبة المتأخرة أيضاً إن كانت ويصلي وإن لم تكن فيكتفي به ويحتاط بالإعادة أو القضاء[1] أيضاً [مسألة ٨] يستحب أن يكون على ما يتيمم به غبار يعلق باليد ويستحب أيضاً نفضها بعد الضرب [مسألة ٩] يستحب أن يكون ما يتيمم به من ربى الأرض وعواليها لبعدها عن النجاسة [مسألة ١٠] يكره التيمم[2] بالأرض السبخة إذا لم يكن يعلوها الملح وإلا فلا يجوز وكذا يكره بالرمل وكذا بمهابط الأرض وكذا بتراب يوطأ وبتراب الطريق.

﴿فصل في كيفية التيمم﴾

ويجب فيه أمور:

«الأول» ضرب باطن اليدين معاً دفعة على الأرض فلا يكفي الوضع بدون الضرب ولا الضرب بإحديهما ولا بهما على التعاقب ولا الضرب بظاهرهما حال الاختيار نعم حال الاضطرار يكفي الوضع ومع تعذر ضرب

= تقع على أرض المحبس، بل يجوز الوضوء إذا كان الماء مغصوباً للحابس ولم يكن للمحبوس ماء سواه بحيث كان مضطراً إلى ذلك الماء كاضطراره إلى ذلك المكان فيجوز له الوضوء منه وان ضمن قيمته للمالك وأما في غير ذلك فلا يجوز له الوضوء وإن كان الماء مما لا قيمة له، ويجوز له التيمم إذا كان التراب مباحاً ولا يجوز له الضرب على أرض المحبس فإن لم يجد التراب المباح كان من فاقد الطهورين.

(١) لا يترك هذا الاحتياط في جميع فروض المسألة.

(٢) بعض المذكورات مبني على قاعدة التسامح وعلى شمولها لفتوى الفقيه.

إحديها يضعها ويضرب بالأخرى ومع تعذر الباطن فيهما أو في إحديهما ينتقل إلى الظاهر فيهما أو في إحديهما[١] ونجاسة الباطن لا تعد عذراً[٢] فلا ينتقل معها إلى الظاهر.

«الثاني» مسح الجبهة بتمامها والجبينين بهما من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى وإلى الحاجبين والأحوط مسحهما[٣] أيضاً ويعتبر كون المسح بمجموع الكفين على المجموع[٤] فلا يكفي المسح ببعض كل من اليدين ولا مسح بعض الجبهة والجبينين نعم يجزي التوزيع فلا يجب المسح بكل من اليدين على تمام أجزاء الممسوح.

«الثالث» مسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن اليسرى ثم مسح تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع ويجب من باب المقدمة إدخال شيء من الأطراف وليس ما بين الأصابع من الظاهر فلا يجب مسحها إذ المراد به ما يماسه ظاهر بشرة الماسح بل الظاهر عدم اعتبار التعميق والتدقيق فيه بل المناط صدق مسح التمام عرفاً وأما شرائطه فهي أيضاً أمور:

«الأول» النية مقارنة لضرب اليدين على الوجه الذي مر في الوضوء ولا يعتبر فيها قصد رفع الحدث بل ولا الاستباحة.

«الثاني» المباشرة حال الاختيار.

«الثالث» الموالاة وإن كان بدلاً عن الغسل والمناط فيها عدم الفصل

---

(١) يعني فيضرب بظاهرها وبباطن الأخرى.

(٢) كما سيأتي في المسألة السابعة.

(٣) لا يجب مسحها على الأقوى، نعم يمسح شيئاً منها ومن سائر أطراف الجبهة، والجبينين من باب المقدمة.

(٤) يجب استيعاب الجبهة والجبينين بالمسح وأن يكون المسح بمجموع الكفين في الجملة، وإن لم يستوعبها.

المحل بهيئته عرفاً بحيث تمحو صورته.

« الرابع » الترتيب على الوجه المذكور.

« الخامس » الابتداء بالأعلى[1] ومنه إلى الأسفل في الجبهة واليدين.

« السادس » عدم الحائل بين الماسح والممسوح.

« السابع » طهارة الماسح والممسوح حال الاختيار[2] **[مسألة ١]** إذا بقي من الممسوح ما لم يمسح عليه ولو كان جزءاً يسيراً بطل[3] عمداً كان أو سهواً أو جهلاً لكن قد مر أنه لا يلزم المداقة والتعميق **[مسألة ٢]** إذا كان في محل المسح لحم زائد يجب مسحه أيضاً وإذا كانت يد زائدة فالحكم فيها كما مر في الوضوء[4] **[مسألة ٣]** إذا كان على محل المسح شعر يكفي المسح عليه[5] وإن كان في الجبهة بأن يكون منبته فيها وأما إذا كان واقعاً عليها من الرأس فيجب رفعه لأنه من الحائل **[مسألة ٤]** إذا كان على الماسح[6] أو الممسوح جبيرة يكفي المسح بها أو عليها **[مسألة ٥]** إذا خالف الترتيب بطل وإن كان لجهل أو نسيان **[مسألة ٦]** يجوز الاستنابة عند عدم إمكان المباشرة فيضرب النائب بيد المنوب عنه ويمسح بها وجهه ويديه وإن لم يمكن الضرب بيده[7] فيضرب بيده نفسه **[مسألة ٧]** إذا كان باطن اليدين نجساً وجب تطهيره إن أمكن وإلا سقط اعتبار طهارته ولا ينتقل إلى الظاهر إلا إذا كان نجاسته مسرية إلى ما يتيمم به ولم يمكن تجفيفه **[مسألة ٨]** الأقطع بإحدى اليدين

---

(١) على الأحوط.

(٢) تلاحظ المسألة السابعة.

(٣) وإذا لم تفت الموالاة وجب تداركه وصح التيمم.

(٤) تراجع المسألة الحادية عشرة من فصل أفعال الوضوء.

(٥) إذا لم يكن خارجاً عن المتعارف وإلا ففيه إشكال.

(٦) إذا كانت الجبيرة على الماسح فالأحوط الجمع بين المسح بها وبالظهر، وإذا كانت في الممسوح فالأحوط الجمع بينه وبين القضاء.

(٧) ولم يمكن وضعها على الأرض أيضاً.

يكتفي[1] بضرب الأخرى ومسح الجبهة بها ثم مسح ظهرها بالأرض والأحوط الاستنابة لليد المقطوعة فيضرب بيده الموجودة مع يد واحدة للنائب ويمسح بها جبهته ويمسح النائب ظهر يده الموجودة والأحوط مسح ظهرها على الأرض أيضاً وأما أقطع اليدين فيمسح بجبهته على الأرض والأحوط مع الإمكان الجمع بينه وبين ضرب ذراعيه والمسح بها وعليهما [مسألة ٩] إذ كان على الباطن نجاسة لها جرم يعد حائلاً ولم يمكن إزالتها فالأحوط الجمع بين الضرب به والمسح به والضرب بالظاهر والمسح به [مسألة ١٠] الخاتم حائل فيجب نزعه حال التيمم [مسألة ١١] لا يجب تعيين المبدل منه مع اتحاد ما عليه[2] وأما مع التعدد كالحائض والنفساء مثلاً فيجب تعيينه ولو بالإجمال [مسألة ١٢] مع اتحاد الغاية لا يجب تعيينها ومع التعدد يجوز قصد الجميع ويجوز قصد ما في الذمة[3] كما يجوز قصد واحدة منها فيجزي عن الجميع[4] [مسألة ١٣] إذا قصد غاية فتبين عدمها بطل وإن تبين غيرها صح له إذا كان الاشتباه في التطبيق وبطل إن كان على وجه التقييد [مسألة ١٤] إذا اعتقد كونه محدثاً بالحدث الأصغر فقصد البدلية عن الوضوء فتبين كونه محدثاً بالأكبر فإن كان على وجه التقييد بطل وإن أتى به من باب الاشتباه في التطبيق أو قصد ما في الذمة صح وكذا إذا اعتقد كونه جنباً فبان عدمه وأنه ماس للميت مثلاً [مسألة ١٥] في مسح الجبهة واليدين يجب إمرار الماسح على الممسوح[5] فلا

---

(١) على الأقطع أن يجمع بين المحتملات، فأقطع اليد الواحدة يضرب الأرض بيده الموجودة وبذراع يده المقطوعة ويمسح بها جبهته ثم يمسح باليد الموجودة وحدها جبهته، وله أن يقدم أي المسحين شاء، ثم يمسح بباطن الذراع على ظهر اليد الموجودة وباليد الموجودة على ظهر الذراع مقدماً للأيمن منهما على الأيسر ثم يمسح ظهر اليد الموجودة على الأرض ثم يعيد تيممه مع الاستنابة كما هو مذكور في المتن. وأقطع اليدين يمسح جبهته على الأرض ثم يضرب بباطن ذراعيه على الأرض ويمسح بها جبهته ويمسح بباطن ذراعيه الأيسر على ظهر الأيمن وبالأيمن الأيسر ثم يتيمم مع الاستنابة.

(٢) فيقصد امتثال الأمر المتوجه إليه.

(٣) بأن يقصد جميع ما في الذمة إجمالاً أو يقصد الواحدة المعينة مع التعدّد.

(٤) إلا إذا كان سوغ التيمم مختصاً بتلك الواحدة كما سيأتي في المسألة التاسعة من الفصل الآتي.

(٥) فيه منع. والمدار على وصول الأثر سواء كان الماسح متحركاً أو ثابتاً وكذلك الممسوح وقد تقدم =

يكفي جر الممسوح تحت الماسح نعم لا تضر الحركة اليسيرة في الممسوح إذا صدق كونه ممسوحاً [مسألة ١٦] إذا رفع يده في أثناء المسح ثم وضعها بلا فصل وأتم فالظاهر كفايته وإن كان الأحوط الإعادة [مسألة ١٧] إذا لم يعلم أنه محدث بالأصغر أو الأكبر وعلم بأحدهما إجمالاً يكفيه تيمم واحد بقصد ما في الذمة [مسألة ١٨] المشهور على أنه يكفي فيما هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين ويجب التعدد فيما هو بدل عن الغسل والأقوى كفاية الواحدة فيما هو بدل الغسل أيضاً وإن كان الأحوط ما ذكروه وأحوط منه التعدد فيما هو بدل الوضوء أيضاً والأولى[1] أن يضرب بيديه ويمسح بهما جبهته ويديه ثم يضرب مرة أخرى ويمسح بها يديه وربما يقال غاية الاحتياط أن يضرب مع ذلك مرة أخرى يده اليسرى ويمسح بها ظهر اليمنى ثم يضرب اليمنى ويمسح بها ظهر اليسرى [مسألة ١٩] إذا شك في بعض أجزاء التيمم بعد الفراغ منه لم يعتن به وبني على الصحة[2] وكذا إذا شك في شرط من شروطه وإذا شك في أثنائه قبل الفراغ في جزء أو شرط[3] فإن كان بعد تجاوز محله بني على الصحة وإن كان قبله أتى به وما بعده من غير فرق بين ما هو بدل عن الوضوء أو الغسل لكن الأحوط الاعتناء به مطلقاً وإن جاز محله أو كان بعد الفراغ ما لم يقم عن مكانه أو لم ينتقل إلى حالة أخرى على ما مر في الوضوء خصوصاً فيما هو بدل عنه [مسألة ٢٠] إذا علم بعد الفراغ ترك جزء يكفيه العود إليه والإتيان به وبما بعده مع عدم فوت الموالاة ومع

= نظيره في المسألة الثلاثين من فصل أفعال الوضوء.

(١) هذا هو الأحوط وإن كان الأقوى كفاية الضربة الواحدة في كل من الوضوء والغسل وفاقاً للماتن كما تقدم.

(٢) ويكفي الفراغ البنائي إذا كان الشك في الجزء الأخير، كما في الوضوء والصلاة.

(٣) تقدم منّا في المسألة السابعة والأربعين من فصل شرائط الوضوء أن قاعدة التجاوز لا تجري في غير الصلاة من المركبات، فإذا شك في جزء أو شرط من التيمم أتى به وبما بعده وإن تجاوز محله من غير فرق بين ما هو بدل الوضوء وغيره.

فوتها وجب الاستئناف وإن تذكر بعد الصلاة وجب إعادتها أو قضاءها، وكذا إذا ترك شرطاً مطلقاً ما عدا الإباحة في الماء أو التراب فلا تجب إلا مع العلم والعمد كما مرّ.

﴿فصل في أحكام التيمم﴾

[مسألة ١] لا يجوز التيمم للصلاة قبل دخول وقتها[١] وإن كان بعنوان التهيُّؤ نعم لو تيمم بقصد غاية أخرى واجبة أو مندوبة يجوز الصلاة به بعد دخول وقتها كأن يتيمم لصلاة القضاء أو للنافلة إذا كانت وظيفته التيمم [مسألة ٢] إذا تيمم بعد دخول وقت فريضة أو نافلة يجوز إتيان الصلوات التي لم يدخل وقتها بعد دخوله ما لم يحدث أو يجد ماءً فلو تيمم لصلاة الصبح يجوز أن يصلي به الظهر وكذا إذا تيمم لغاية أخرى غير الصلاة [مسألة ٣] الأقوى جواز التيمم في سعة الوقت[٢] وإن احتمل ارتفاع العذر في آخره بل أو ظن به، نعم مع العلم بالارتفاع يجب الصبر لكن التأخير إلى آخر الوقت مع احتمال الرفع أحوط وإن كان موهوماً، نعم مع العلم بعدمه وبقاء العذر لا إشكال في جواز التقديم فتحصّل أنه إما عالم ببقاء العذر إلى آخر الوقت أو عالم بارتفاعه قبل الآخر أو محتمل للأمرين فيجوز المبادرة مع العلم بالبقاء ويجب التأخير مع العلم بالارتفاع ومع الاحتمال الأقوى جواز المبادرة خصوصاً مع الظن بالبقاء والأحوط التأخير خصوصاً مع الظن بالارتفاع [مسألة ٤]

---

(١) في ما أفاده (قده) تأمل والأحوط لمن يعلم بعدم تمكنه من التيمم في الوقت وأنه يكون فاقداً للطهورين أن يتيمم قبل الوقت لغاية أخرى واجبة أو مندوبة ويبقى على تيممه إلى أن يصلي به بعد دخول الوقت.

(٢) الأقوى جواز التيمم في سعة الوقت إذا علم باستمرار عذره إلى آخر الوقت، وكذلك إذا يئس من زوال العذر الذي من أجله ساغ له التيمم، وأما إذا علم بزوال العذر في آخر الوقت فالأقوى عدم جواز البدار وكذلك إذا احتمل زواله على الأحوط، وخصوصاً مع الرجاء.

إذا تيمم لصلاة سابقة وصلى ولم ينتقض تيممه حتى دخل وقت صلاة الأخرى يجوز الإتيان بها في أول وقتها[١] وإن احتمل زوال العذر في آخر الوقت على المختار بل وعلى القول بوجوب التأخير في الصلاة الأولى عند بعضهم لكن الأحوط التأخير في الصلاة الثانية أيضاً وإن لم يكن مثل الاحتياط السابق بل أمره أسهل، نعم لو علم بزوال العذر يجب التأخير كما في الصلاة السابقة [مسألة ٥] المراد بآخر الوقت الذي يجب التأخير إليه أو يكون أحوط الآخر العرفي فلا يجب المداقة فيه ولا الصبر إلى زمان لا يبقى الوقت إلا بقدر الواجبات فيجوز التيمم والإتيان بالصلاة مشتملة على المستحبات[٢] أيضاً بل لا ينافي إتيان بعض المقدمات القريبة بعد الإتيان بالتيمم قبل الشروع في الصلاة بمعنى إبقاء الوقت بهذا المقدار [مسألة ٦] يجوز التيمم لصلاة القضاء والإتيان بها معه ولا يجب التأخير[٣] إلى زوال العذر، نعم مع العلم بزواله عما قريب يشكل الإتيان بها قبله وكذا يجوز للنوافل الموقتة[٤] حتى في سعة وقتها بشرط عدم العلم بزوال العذر إلى آخره [مسألة ٧] إذا اعتقد عدم سعة الوقت فتيمم وصلى ثم بان السعة فعلى المختار صحت صلاته ويحتاط بالإعادة وعلى القول بوجوب التأخير تجب الإعادة[٥] [مسألة ٨] لا يجب إعادة الصلاة التي صلاها بالتيمم الصحيح بعد زوال العذر لا في الوقت ولا في

---

(٣) إذا علم باستمرار العذر إلى آخر الوقت أو يئس من زوال العذر الذي من أجله تيمم للصلاة السابقة، ولا يجوز له الإتيان بالصلاة في أول وقتها إذا علم بزوال العذر في آخر الوقت، ولا مع احتماله على الأحوط، كما تقدم في غير التيمم من الأعذار سواء بسواء.

(٢) لعل المنصرف من الأدلة أن يبقى من الوقت مقدار ما يؤدي واجبات الصلاة ومستحباتها المتعارفة بما فيها من أذان وإقامة لا مطلق المستحبات.

(٣) الأحوط إن لم يكن أقوى تأخير القضاء إلى ارتفاع العذر وتراجع المسألة الرابعة والثلاثون من فصل صلاة القضاء.

(٤) حكم النوافل الموقتة هو حكم الفريضة الموقتة فلا يتيمم لها في أول وقتها إلا مع العلم باستمرار العذر إلى آخر الوقت أو اليأس من زواله أما غير الموقتة فيجوز التيمم لها مع وجود العذر.

(٥) وكذا على المختار من التفصيل إلا إذا تبين استمرار العذر إلى آخر الوقت فتصح الصلاة.

خارجه مطلقاً، نعم الأحوط استحباباً إعادتها في موارد.

« أحدها » من تعمد الجنابة مع كونه خائفاً من استعمال الماء فإنه يتيمم ويصلي لكن الأحوط إعادتها[1] بعد زوال العذر ولو في خارج الوقت.

« الثاني » من تيمم لصلاة الجمعة عند خوف فوتها لأجل الزحام ومنعه[2].

« الثالث » من ترك طلب الماء عمداً إلى آخر الوقت وتيمم وصلى ثم تبين وجود الماء في محل الطلب.

« الرابع » من أراق الماء الموجود عنده مع العلم أو الظن بعدم وجوده بعد ذلك وكذا لو كان على طهارة فأجنب مع العلم أو الظن بعدم وجود الماء.

« الخامس » من أخّر الصلاة متعمداً إلى أن ضاق وقته فتيمم لأجل الضيق [مسألة ٩] إذا تيمم لغاية من الغايات كان بحكم الطاهر ما دام باقياً لم ينتقض وبقي عذره فله أن يأتي بجميع ما يشترط فيه الطهارة إلا إذا كان المسوّغ للتيمم مختصاً بتلك الغاية كالتيمم لضيق الوقت فقد مر أنه لا يجوز له مس كتابة القرآن[3] ولا قراءة العزائم ولا الدخول في المساجد وكالتيمم لصلاة الميت أو للنوم مع وجود الماء [مسألة ١٠] جميع غايات الوضوء والغسل غايات للتيمم أيضاً فيجب لما يجب لأجله الوضوء أو الغسل ويندب لما يندب له أحدهما فيصح بدلاً عن الأغسال المندوبة والوضوءات المستحبة حتى وضوء الحائض والوضوء التجديدي مع وجود شرط صحته من فقد الماء ونحوه، نعم لا يكون بدلاً عن الوضوء التهيؤي[4] كما مر، كما أن كونه بدلاً عن الوضوء للكون

---

(١) تراجع المسألة العشرون من فصل مسوغات التيمم.

(٢) لعل الأقوى وجوب الإعادة.

(٣) كما تقدم في المسألة الحادية والثلاثين من فصل مسوغات التيمم.

(٤) على الأحوط كما مر.

على الطهارة محل إشكال[1] نعم إتيانه برجاء المطلوبية لا مانع منه لكن يشكل الاكتفاء به لما يشترط فيه الطهارة أو يستحب إتيانه مع الطهارة [**مسألة ١١**] التيمم الذي هو بدل عن غسل الجنابة حاله كحاله في الإغناء عن الوضوء كما أن ما هو بدل عن سائر الأغسال يحتاج إلى الوضوء أو التيمم بدله[2] مثلها فلو تمكن من الوضوء توضأ مع التيمم بدلها وإن لم يتمكن تيمم تيممين أحدهما بدل عن الغسل والآخر عن الوضوء [**مسألة ١٢**] ينتقض التيمم بما ينتقض به الوضوء والغسل من الأحداث كما أنه ينتقض بوجدان الماء أو زوال العذر ولا يجب عليه إعادة ما صلاه كما مر[3] وإن زال العذر في الوقت والأحوط الإعادة حينئذ بل والقضاء أيضاً في الصور الخمسة المتقدمة [**مسألة١٣**] إذا وجد الماء أو زال عذره قبل الصلاة لا يصح أن يصلي به وإن فقد الماء أو تجدد العذر فيجب أن يتيمم ثانياً، نعم إذا لم يسع زمان الوجدان أو زوال العذر للوضوء أو الغسل بأن فقد أو زال العذر بفصل غير كاف لهما لا يبعد عدم بطلانه[4] وعدم وجوب تجديده لكن الأحوط التجديد مطلقاً، وكذا إذا كان وجدان الماء أو زال العذر في ضيق الوقت فإنه لا يحتاج إلى الإعادة حينئذ للصلاة التي ضاق وقتها [**مسألة ١٤**] إذا وجد الماء في أثناء الصلاة فإن كان قبل الركوع من الركعة الأولى بطل تيممه[5] وصلاته وإن كان بعده لم يبطل ويتم الصلاة لكن الأحوط مع سعة الوقت الإتمام والإعادة مع الوضوء ولا فرق في التفصيل المذكور بين الفريضة والنافلة على الأقوى وإن كان الاحتياط بالإعادة في النافلة آكد من الفريضة [**مسألة ١٥**] لا

---

(١) الظاهر بدليته عنه.

(٢) على الأحوط كما هو الحال في الأغسال نفسها.

(٣) في المسألة الثامنة.

(٤) بل هو الأقوى إلا إذا كان فقد الماء بتقصير منه فيجدد تيممه على الأحوط.

(٥) الأقوى صحة التيمم والصلاة، ولكن الأفضل إعادة الصلاة إذا كان وجدان الماء قبل الركوع.

يلحق بالصلاة غيرها إذا وجد الماء في أثنائها بل تبطل مطلقاً وإن كان قبل الجزء الأخير منها، فلو وجد في أثناء الطواف ولو في الشوط الأخير بطل، وكذا لو وجد في أثناء صلاة الميت بمقدار غسله بعد أن يمم لفقد الماء فيجب الغسل وإعادة الصلاة بل وكذا لو وجد قبل تمام الدفن [مسألة ١٦] إذا كان واجداً للماء وتيمم لعذر آخر من استعماله فزال عذره في أثناء الصلاة هل يلحق بوجدان الماء في التفصيل المذكور إشكال، فلا يترك الاحتياط بالإتمام والإعادة إذا كان بعد الركوع من الركعة الأولى[١] نعم لو كان زوال العذر في أثناء الصلاة في ضيق الوقت أتمها وكذا لو لم يف زمان زوال العذر للوضوء بأن تجدد العذر بلا فصل فإن الظاهر عدم بطلانه وإن كان الأحوط الإعادة [مسألة ١٧] إذا وجد في أثناء الصلاة بعد الركوع ثم فقد في أثنائها أيضاً أو بعد الفراغ منها بلا فصل هل يكفي ذلك التيمم لصلاة أخرى أو لا فيه تفصيل، فإما أن يكون زمان الوجدان وافياً للوضوء أو الغسل على تقدير عدم كونه في الصلاة أو لا، فعلى الثاني الظاهر عدم بطلان التيمم بالنسبة إلى الصلاة الأخرى أيضاً[٢] وأما على الأول فالأحوط عدم الاكتفاء به بل تجديده لها لأن القدر المعلوم من عدم بطلان التيمم إذا كان الوجدان بعد الركوع إنما هو بالنسبة إلى الصلاة التي هو مشغول بها لا مطلقاً [مسألة ١٨] في جواز مس كتابة القرآن وقراءة العزائم حال الاشتغال بالصلاة التي وجد الماء فيها بعد الركوع إشكال، لما مر من أن القدر المتيقن من بقاء التيمم وصحته إنما هو بالنسبة إلى تلك الصلاة، نعم لو قلنا بصحته إلى تمام الصلاة مطلقاً كما قاله بعضهم جاز المس وقراءة العزائم ما دام في تلك الصلاة، ومما ذكرنا ظهر الإشكال في جواز العدول من تلك الصلاة إلى الفائتة التي هي مترتبة عليها

---

(١) وكذا قبل الركوع منها.

(٢) وكذا على الأول إذا كانت الصلاة فريضة مضيقة وتوقف الوضوء أو الغسل على إبطالها وإذا كانت غير مضيقة فلا يترك الاحتياط كما في المتن، وإذا كانت نافلة فالظاهر عدم الاكتفاء به ولزوم تجديده للصلاة الأخرى.

لاحتمال عدم بقاء التيمم بالنسبة إليها [**مسألة ١٩**] إذا كان وجدان الماء في أثناء الصلاة بعد الحكم الشرعي بالركوع كما لو كان في السجود وشك في أنه ركع أم لا حيث أنه محكوم بأنه ركع فهل هو كالوجدان بعد الركوع الوجداني أم لا إشكال[١] فالاحتياط بالإتمام والإعادة لا يترك [**مسألة ٢٠**] الحكم بالصحة في صورة الوجدان بعد الركوع ليس منوطاً بحرمة قطع الصلاة فمع جواز القطع أيضاً كذلك ما لم يقطع بل يمكن أن يقال في صورة وجوب القطع أيضاً إذا عصى ولم يقطع الصحة باقية بناء على الأقوى من عدم بطلان الصلاة مع وجوب القطع إذا تركه وأتم الصلاة [**مسألة ٢١**] الجنب المتيمم بدل الغسل إذا وجد ماء بقدر كفاية الوضوء فقط لا يبطل تيممه وأما الحائض ونحوها ممن تيمم تيممين إذا وجد بقدر الوضوء بطل تيممه الذي هو بدل عنه وإذا وجد ما يكفي للغسل ولم يمكن صرفه في الوضوء[٢] بطل تيممه الذي هو بدل عن الغسل وبقي تيممه الذي هو بدل عن الوضوء من حيث أنه حينئذ يتعين صرف ذلك الماء في الغسل فليس مأموراً بالوضوء، وإذا وجد ما يكفي لأحدهما وأمكن صرفه في كل منهما بطل كلا التيممين ويحتمل عدم بطلان ما هو بدل عن الوضوء[٣] من حيث أنه حينئذ يتعين صرف ذلك الماء في الغسل فليس مأموراً بالوضوء لكن الأقوى بطلانهما [**مسألة ٢٢**] إذا وجد جماعة متيممون ماء مباحاً لا يكفي إلا لأحدهم[٤] بطل تيممهم أجمع إذا كان

---

(١) الأقوى الأول.

(٢) كما إذا أباح له مالك الماء صرفه في الغسل لا في الوضوء.

(٣) وهو الأقوى.

(٤) إذا وجد المتيممون مثل هذا الماء المباح في سعة الوقت، فإن تركوا حيازته جميعاً مع قدرتهم عليها بطل تيممهم جميعاً، وإن سبق إليه واحد منهم بطل تيممه أما الآخرون فإن كانوا تركوا السبق مع قدرتهم عليه بطل تيممهم كذلك، وإن تركوه لعدم قدرتهم بقي تيممهم، وإن تساووا في السبق إليه لم يبطل تيممهم جميعاً وكذلك إذا سبق إليه أكثر من واحد لم يبطل تيمم السابقين ولا المغلوبين إلا إذا تركوه مع القدرة وإذا كانوا في ضيق الوقت لم يبطل تيممهم جميعاً، وكذلك الحكم في الماء المملوك إذا أباحه مالكه للجميع.

في سعة الوقت وإن كان في ضيقه بقي تيمم الجميع وكذا إذا كان الماء المفروض للغير وأذن للكل في استعماله وأما إن أذن للبعض دون الآخرين بطل تيمم ذلك البعض فقط كما أنه إذا كان الماء المباح كافياً للبعض دون الآخر لكونه جنباً ولم يكن بقدر الغسل لم يبطل تيمم ذلك البعض [مسألة ٢٣] المحدث بالأكبر غير الجنابة إذا وجد ماء لا يكفي إلا لواحد من الوضوء أو الغسل قدم الغسل[١] وتيمم بدلاً عن الوضوء وإن لم يكف إلا للوضوء فقط توضأ وتيمم بدل الغسل [مسألة ٢٤] لا يبطل التيمم الذي هو بدل عن الغسل من جنابة أو غيرها بالحدث الأصغر فما دام عذره عن الغسل باقياً تيممه بمنزلته ، فإن كان عنده ماء بقدر الوضوء توضأ وإلا تيمم بدلاً عنه ، وإذا ارتفع عذره عن الغسل اغتسل فإن كان عن جنابة لا حاجة معه إلى الوضوء وإلا توضأ أيضاً[٢] هذا ولكن الأحوط إعادة التيمم أيضاً فإن كان عنده من الماء بقدر الوضوء تيمم بدلاً عن الغسل وتوضأ ، وإن لم يكن تيمم مرتين مرة عن الغسل ومرة عن الوضوء ، هذا إن كان غير غسل الجنابة وإلا يكفيه مع عدم الماء للوضوء تيمم واحد بقصد ما في الذمة [مسألة ٢٥] حكم التداخل الذي مر سابقاً في الأغسال يجري في التيمم أيضاً ، فلو كان هناك أسباب عديدة للغسل يكفي تيمم واحد عن الجميع وحينئذ فإن كان من جملتها الجنابة لم يحتج إلى الوضوء أو التيمم بدلاً عنه وإلا وجب الوضوء[٣] أو تيمم آخر بدلاً عنه [مسألة ٢٦] إذا تيمم بدلاً عن أغسال عديدة فتبين عدم بعضها صح بالنسبة إلى الباقي وأما لو قصد معيناً فتبين أن الواقع غيره فصحته مبنية على أن يكون من باب الاشتباه[٤] في التطبيق لا التقييد كما مر نظائره مراراً [مسألة ٢٧] إذا اجتمع جنب وميت ومحدث بالأصغر وكان هناك ماء

---

(١) وقد تقدم أن الأقوى عدم وجوب الوضوء ولكنه أحوط.

(٢) على الأحوط كما تقدم في فصل أحكام الحائض.

(٣) على الأحوط.

(٤) في انطباق ذلك على المورد خفاء فلا يترك الاحتياط.

لا يكفي إلا لأحدهم فإن كان مملوكاً لأحدهم تعين صرفه لنفسه، وكذا إن كان للغير وأذن لواحد منهم، وأما إن كان مباحاً أو كان للغير وأذن للكل[1] فيتعين للجنب فيغتسل وييمم الميت ويتيمم المحدث بالأصغر أيضاً [مسألة ٢٨] إذا نذر نافلة مطلقة أو موقتة في زمان معين ولم يتمكن من الوضوء في ذلك الزمان تيمم بدلاً عنه وصلى، وأما إذا نذر مطلقاً لا مقيداً بزمان معين فالظاهر وجوب الصبر إلى زمان إمكان الوضوء[2] [مسألة ٢٩] لا يجوز الاستئجار لصلاة الميت ممن وظيفته التيمم مع وجود من يقدر على الوضوء بل لو استأجر من كان قادراً ثم عجز عنه يشكل جواز الإتيان بالعمل المستأجر عليه مع التيمم فعليه التأخير إلى التمكن مع سعة الوقت بل مع ضيقه أيضاً يشكل كفايته[3] فلا يترك مراعاة الاحتياط [مسألة ٣٠] الجنب المتيمم إذا وجد الماء في المسجد وتوقف غسله على دخوله والمكث فيه لا يبطل تيممه[4] بالنسبة إلى حرمة المكث وإن بطل بالنسبة إلى الغايات الأخر فلا يجوز له قراءة العزائم ولا مس كتابة القرآن كما أنه لو كان جنباً وكان الماء منحصراً في المسجد ولم يمكن أخذه إلا بالمكث وجب أن يتيمم للدخول والأخذ كما مر سابقاً ولا يستباح له بهذا التيمم إلا المكث فلا يجوز له المس وقراءة العزائم [مسألة ٣١] قد مر سابقاً أنه لو كان عنده من الماء ما يكفي لأحد الأمرين من رفع الخبث عن ثوبه أو بدنه ورفع الحدث قدم رفع الخبث[5] وتيمم للحدث لكن هذا إذا لم يمكن صرف الماء في الغسل أو الوضوء وجمع الغسالة في إناء نظيف لرفع الخبث وإلا تعين ذلك وكذا الحال في مسألة اجتماع الجنب

---

(١) عليهم في الفرضين الاستباق إلى الماء فإن سبق إليه أحدهم اختص به وإن سبقوا إليه جميعاً أو لم يمكنهم السبق إليه جميعاً اختص به الجنب على الأحوط.

(٢) إلا إذا يئس من زوال العذر.

(٣) بل يمنع.

(٤) كما تقدم في المسألة الخامسة والثلاثين من فصل مسوغات التيمم وفي المسألة الثامنة من فصل ما يحرم على الجنب.

(٥) يراجع السادس من مسوغات التيمم في فصل المسوغات.

والميت والحدث بالأصغر[1] بل في سائر الدورانات [**مسألة ٣٢**] إذا علم قبل الوقت أنه لو أخر التيمم إلى ما بعد دخوله لا يتمكن من تحصيل ما يتيمم به فالأحوط[2] أن يتيمم قبل الوقت لغاية أخرى غير الصلاة في الوقت ويبقى تيممه إلى ما بعد الدخول فيصلي به كما أن الأمر كذلك بالنسبة إلى الوضوء إذا أمكنه قبل الوقت وعلم بعدم تمكنه بعده فيتوضأ على الأحوط لغاية أخرى أو للكون على الطهارة [**مسألة ٣٣**] يجب التيمم لمس كتابة القرآن[3] إن وجب كما أنه يستحب إذا كان مستحباً ولكن لا يشرع إذا كان مباحاً ، نعم له أن يتيمم لغاية أخرى ثم يمسح المسح المباح [**مسألة ٣٤**] إذا وصل شعر الرأس إلى الجبهة فإن كان زائداً على المتعارف[4] وجب رفعه للتيمم ومسح البشرة وإن كان على المتعارف لا يبعد كفاية مسح ظاهره عن البشرة والأحوط مسح كليهما [**مسألة ٣٥**] إذا شك في وجود حاجب في بعض مواضع التيمم حاله حال الوضوء والغسل في وجوب الفحص حتى يحصل اليقين أو الظن بالعدم [**مسألة ٣٦**] في الموارد التي يجب عليه التيمم بدلاً عن الغسل وعن الوضوء كالحائض والنفساء وماس الميت الأحوط تيمم ثالث بقصد الاستباحة من غير نظر إلى بدليته عن الوضوء أو الغسل بأن يكون بدلاً عنهما لاحتمال[5] كون المطلوب تيمماً واحداً من باب التداخل ، ولو عين أحدهما في التيمم الأول وقصد بالثاني ما في الذمة أغنى عن الثالث [**مسألة ٣٧**] إذا كان بعض أعضائه منقوشاً باسم الجلالة أو غيره من أسمائه تعالى أو آية من القرآن فالأحوط محوه حذراً من وجوده على بدنه في حال الجنابة أو غيرها

---

(١) إذا جمعت غسالة الوضوء للمحدث بالأصغر صح أن يغتسل بها الجنب أو يغسّل بها الميت إذا كانت كافية لذلك ، أما غسالة غسل الجنابة فقد تقدم الإشكال فيها فإذا انحصر الماء بها جمع بين الطهارة منها والتيمم ، وأما غسالة غسل الميت فهي نجسة .

(٢) كما تقدم في المسألة الأولى من هذا الفصل .

(٣) بل عليه أن يتيمم لغاية أخرى ثم يمس ، وكذا في المستحب والمباح .

(٤) عليه أن يرفعه ويمسح على البشرة سواء كان متعارفاً أم زائداً على المتعارف .

(٥) الاحتمال ضعيف فلا تلزم مراعاة الاحتياط .

من الأحداث لمناط حرمة المس على المحدث وإن لم يمكن محوه أو قلنا بعدم وجوبه فيحرم إمرار اليد عليه حال الوضوء أو الغسل بل يجب إجراء الماء عليه من غير مس أو الغسل ارتماساً أو لف خرقة بيده والمس بها ، وإذا فرض عدم إمكان الوضوء أو الغسل إلا بمسه[1] فيدور الأمر بين سقوط حرمة المس أو سقوط وجوب المائية والانتقال إلى التيمم والظاهر سقوط حرمة المس بل ينبغي القطع به إذا كان في محل التيمم لأن الأمر حينئذ دائر بين ترك الصلاة وارتكاب المس ومن المعلوم أهمية وجوب الصلاة فيتوضأ أو يغتسل في الفرض الأول وإن استلزم المس لكن الأحوط مع ذلك الجبيرة أيضاً بوضع شيء عليه والمسح عليه باليد المبللة ، وأحوط من ذلك أن يجمع بين ما ذكر والاستنابة أيضاً بأن يستنيب متطهراً يباشر غسل هذا الموضع بل وأن يتيمم مع ذلك أيضاً إن لم يكن في مواضع التيمم ، وإذا كان ممن وظيفته التيمم وكان في بعض مواضعه وأراد الاحتياط جمع بين مسحه بنفسه والجبيرة والاستنابة لكن الأقوى كما عرفت كفاية مسحه وسقوط حرمة المس حينئذ .

---

(١) إذا لم يمكنه محو النقش عن بدنه كما هو الفرض ولم يمكنه الوضوء أو الغسل إلا بمسّه فيمكنه رفع التزاحم بأن يتيمم لإحدى الغايات كما تقدم في المسألة الثلاثين فيجوز له المس حينئذ ويتوضأ بعدها أو يغتسل وإذا كان النقش في أعضاء التيمم سقطت حرمة المسّ وجازت له الطهارة المائية كما يجوز له التيمم إذا كان ممن وظيفته التيمم.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

(مقدمة في فضل الصلاة اليومية) وأنها أفضل الأعمال الدينية.

إعلم أن الصلاة أحب الأعمال إلى الله تعالى وهي آخر وصايا الأنبياء (ع) وهي عمود الدين إذا قبلت قبل ما سواها وإن ردت رد ما سواها وهي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فإن صحت نظر في عمله وإن لم تصح لم ينظر في بقية عمله ومثلها كمثل النهر الجاري فكما أن من اغتسل فيه في كل يوم خمس مرات لم يبق في بدنه شيء من الدرن كذلك كلما صلى صلاة كفّر ما بينهما من الذنوب وليس ما بين المسلم وبين أن يكفر إلا أن يترك الصلاة، وإذا كان يوم القيامة يدعى بالعبد فأول شيء يسأل عنه الصلاة فإذا جاء بها تامة وإلا زُخَّ في النار وفي الصحيح قال مولانا الصادق عليه السلام ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة، ألا ترى إلى العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً. وروى الشيخ في حديث عنه (ع) قال وصلاة فريضة تعد عند الله ألف حجة وألف عمرة مبرورات متقبلات وقد استفاضت الروايات في الحث على المحافظة عليها في أوايل الأوقات وإن من استخف بها كان في حكم التارك لها، قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس مني من استخف بصلاته وقال لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته وقال لا تضيعوا صلاتكم فإن من ضيع صلاته حشر مع قارون وهامان وكان حقاً على

الله أن يدخله النار مع المنافقين، وورد بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال (ع) نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني، وعن أبي بصير قال دخلت على أم حميدة أعزيها بأبي عبد الله عليه السلام فبكت وبكيت لبكائها ثم قالت يا أبا محمد لو رأيت أبا عبد الله عند الموت لرأيت عجباً فتح عينيه ثم قال اجمعوا كل من بيني وبينه قرابة، قالت فما تركنا أحداً إلا جمعناه فنظر إليهم ثم قال إن شفاعتنا لا تنال مستخفاً بالصلاة. وبالجملة ما ورد من النصوص في فضلها أكثر من أن يحصى ولله دَرّ صاحب الدرة حيث قال:

تنهـــى عن المنكر والفحشاء أقصر فهـذا منتهـى الثنـاء

﴿فصل في أعداد الفرائض ونوافلها﴾

الصلوات الواجبة ستة اليومية ومنها الجمعة والآيات والطواف الواجب والملتزم بنذر أو عهد أو يمين أو إجارة وصلاة الوالدين على الولد الأكبر وصلاة الأموات، أما اليومية فخمس فرائض الظهر أربع ركعات والعصر كذلك والمغرب ثلاث ركعات والعشاء أربع ركعات والصبح ركعتان وتسقط في السفر من الرباعيـات ركعتان كما أن صلاة الجمعة أيضاً ركعتان، وأما النوافل فكثيرة آكدها الرواتب اليومية وهي في غير يوم الجمعة أربع وثلاثون ركعة ثمان ركعات قبل الظهر وثمان ركعات قبل العصر وأربع ركعات بعـد المغرب وركعتان بعد العشاء من جلوس تعدان بركعة، ويجوز فيها القيام بل هو الأفضل وإن كان الجلوس أحوط وتسمى بالوتيرة وركعتان قبل صلاة الفجر وإحدى عشرة ركعة صلاة الليل وهي ثمان ركعات والشفع ركعتان والوتر ركعة واحدة وأما في يوم الجمعة فيزاد على الست عشرة أربع ركعات

فعدد الفرائض سبع عشرة ركعة وعدد النوافل ضعفها بعد عد الوتيرة بركعة وعدد مجموع الفرائض والنوافل إحدى وخمسون هذا ويسقط في السفر نوافل الظهرين والوتيرة[1] على الأقوى [مسألة ١] يجب الإتيان بالنوافل ركعتين ركعتين إلا الوتر فإنها ركعة ويستحب في جميعها القنوت حتى الشفع على الأقوى في الركعة الثانية[2] وكذا يستحب في مفردة الوتر [مسألة ٢] الأقوى استحباب الغفيلة وهي ركعتان بين المغرب والعشاء[3] ولكنها ليست من الرواتب يقرأ فيها في الركعة الأولى بعد الحمد (وذا النون إذ ذهب مغاضباً فظن أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين) وفي الثانية بعد الحمد (وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين) ويستحب أيضاً بين المغرب والعشاء صلاة الوصية وهي أيضاً ركعتان يقرأ في أولاهما بعد الحمد ثلاث عشرة مرة سورة إذا زلزلت الأرض وفي الثانية بعد الحمد سورة التوحيد خمس عشرة مرة [مسألة ٣] الظاهر أن صلاة الوسطى التي تتأكد المحافظة عليها هي الظهر فلو نذر أن يأتي بالصلاة الوسطى في المسجد أو في أول وقتها مثلاً أتى بالظهر [مسألة ٤] النوافل المرتبة وغيرها يجوز إتيانها جالساً ولو في حال الاختيار والأولى حينئذ عد كل ركعتين بركعة فيأتي بنافلة الظهر مثلاً ست عشرة ركعة وهكذا في نافلة العصر وعلى هذا يأتي بالوتر مرتين كل مرة ركعة.

﴿فصل في أوقات اليومية ونوافلها﴾

وقت الظهرين ما بين الزوال والمغرب ويختص الظهر بأوله مقدار أدائها

---

(١) لا يسقط استحباب الوتيرة في السفر والأحوط أن يؤتى بها برجاء المطلوبية.

(٢) الأحوط أن يأتي بالقنوت فيها برجاء المطلوبية.

(٣) لا يؤخر صلاة الغفيلة ولا صلاة الوصية عن ذهاب الشفق.

بحسب حاله ويختص العصر بآخره كذلك[١] وما بين المغرب ونصف الليل وقت للمغرب والعشاء ويختص المغرب بأوله بمقدار أدائه والعشاء بآخره كذلك هذا للمختار، وأما المضطر لنوم أو نسيان أو حيض أو نحو ذلك من أحوال الاضطرار فيمتد وقتها إلى طلوع الفجر ويختص العشاء من آخره بمقدار أدائها دون المغرب من أوله أي ما بعد نصف الليل والأقوى أن العامد في التأخير إلى نصف الليل أيضاً كذلك[٢] أي يمتد وقته إلى الفجر وإن كان آثماً بالتأخير لكن الأحوط أن لا ينوي الأداء والقضاء بل الأولى ذلك في المضطر أيضاً وما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس وقت الصبح ووقت الجمعة من الزوال إلى أن يصير الظل مثل الشاخص[٣] فإن أخرها عن ذلك مضى وقته ووجب عليه الإتيان بالظهر ووقت فضيلة الظهر من الزوال إلى بلوغ الظل الحادث بعد الانعدام أو بعد الانتهاء مثل الشاخص ووقت فضيلة العصر من المثل إلى المثلين على المشهور ولكن لا يبعد أن يكون من الزوال إليهما[٤] ووقت فضيلة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق أي الحمرة المغربية ووقت فضيلة العشاء من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل فيكون لها وقتا أجزاء قبل ذهاب الشفق وبعد الثلث إلى النصف ووقت فضيلة الصبح من

---

(١) اختصاص الظهر من أول الوقت بمقدار أدائها إنما هو لوجوب الترتيب ما بين الفريضتين واختصاص العصر من آخر الوقت بمقدار أدائها إنما هو لكون العصر أهَمّ من الظهر لمن لم يكن صلاهما إلى ذلك الوقت حسب ما يظهر من الأدلة، وكذلك القول في المغرب والعشاء، وإلاّ فإن أدلة الاشتراك أقوى وأظهر وهي تقتضي اشتراك الفريضتين في جميع الوقت.

(٢) الأقوى انتهاء وقت العشاءين للمختار بنصف الليل وإن كان الأحوط لمن أخرهما عن نصف الليل عامداً أن يصليهما قبل الفجر ولا ينوي بهما الأداء ولا القضاء وأن يرتبهما في القضاء على الفوائت إذا كانت عليه فوائت سابقة.

(٣) الأقوى أن وقت الجمعة ينتهي بمضي زمان يسع خطبتيها وركعتيها كاملتين مع مستحباتها وتحصيل شرائطها وهو معنى كون الجمعة مما ضيق فيه كما ورد في بعض الأدلة وأن وقتها ساعة تزول الشمس إلى أن تمضي ساعة كما في بعضها الآخر.

(٤) الأقرب أن فضيلة العصر تبتدئ من مضي مقدار أداء الظهر من الزوال إلى أن يبلغ الظل الحادث المثلين.

طلوع الفجر إلى حدوث[1] الحمرة في المشرق [مسألة ١] يعرف الزوال بحدوث ظل الشاخص المنصوب معتدلاً في أرض مسطحة بعد انعدامه كما في البلدان التي تمر الشمس على سمت الرأس كمكة في بعض الأوقات أو زيادته بعد انتهاء نقصانه كما في غالب البلدان ومكة في غالب الأوقات ويعرف أيضاً بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن واجه نقطة الجنوب وهذا التحديد تقريبي كما لا يخفى ويعرف أيضاً بالدائرة الهندية وهي أضبط وأمتن ويعرف المغرب بذهاب الحمرة المشرقية عن سمت الرأس والأحوط زوالها من تمام ربع الفلك من طرف المشرق[2] ويعرف نصف الليل بالنجوم الطالعة أول الغروب إذا مالت عن دائرة نصف النهار إلى طرف المغرب وعلى هذا فيكون المناط نصف ما بين غروب الشمس وطلوعها لكنه لا يخلو عن إشكال لاحتمال أن يكون نصف ما بين الغروب وطلوع الفجر كما عليه جماعة والأحوط مراعاة الاحتياط هنا وفي صلاة الليل التي أول وقتها بعد نصف الليل ويعرف طلوع الفجر باعتراض البياض الحادث في الأفق المتصاعد في السماء الذي يشابه ذنب السرحان ويسمى بالفجر الكاذب وانتشاره على الأفق وصيرورته كالقبطية البيضاء وكنهر سوري بحيث كلما زدته نظراً أصدقك بزيادة حسنه وبعبارة أخرى انتشار البياض على الأفق بعد كونه متصاعداً في السماء [مسألة ٢] المراد باختصاص أول الوقت بالظهر وآخره بالعصر وهكذا في المغرب والعشاء عدم صحة الشريكة في ذلك الوقت مع عدم أداء صاحبته فلا مانع من إتيان غير الشريكة فيه[3] كما إذا أتى بقضاء الصبح أو غيره من الفوائت في أول الزوال أو في آخر الوقت وكذا لا مانع من إتيان

---

(١) إلى أن يسفر الصبح ويجلّل السماء.

(٢) بل هذا هو المتعين.

(٣) تقدم أن الأقوى اشتراك الفريضتين في جميع الوقت وأن الاختصاص إنما هو لوجوب الترتيب فتصح الشريكة إذا صلاّها في الوقت المختص بصاحبتها نسياناً أو غفلة أو مع سقوط الأمر بها كما لا مانع من الإتيان بغير الشريكة كما في المتن.

الشريكة إذا أدى صاحبة الوقت، فلو صلى الظهر قبل الزوال بظن دخول الوقت فدخل الوقت في أثنائها ولو قبل السلام حيث أن صلاته صحيحة لا مانع من إتيان العصر أول الزوال وكذا إذا قدم العصر على الظهر سهواً وبقي من الوقت مقدار أربع ركعات لا مانع من إتيان الظهر في ذلك الوقت ولا تكون قضاء[1] وإن كان الأحوط عدم التعرض للأداء والقضاء بل عدم التعرض لكون ما يأتي به ظهراً أو عصراً لاحتمال احتساب العصر المقدم ظهراً وكون هذه الصلاة عصراً [**مسألة ٣**] يجب تأخير العصر عن الظهر والعشاء عن المغرب فلو قدم إحديها على سابقتها عمداً بطلت سواء كان في الوقت المختص أو المشترك ولو قدم سهواً فالمشهور على أنه إن كان في الوقت المختص بطلت وإن كان في الوقت المشترك فإن كان التذكر بعد الفراغ صحت وإن كان في الأثناء عدل بنيته إلى السابقة إذا بقي محل العدول وإلا كما إذا دخل في ركوع الركعة الرابعة من العشاء بطلت وإن كان الأحوط الإتمام والإعادة بعد الإتيان بالمغرب وعندي فيما ذكروه إشكال بل الأظهر في العصر المقدم على الظهر سهواً صحتها واحتسابها ظهراً إن كان التذكر بعد الفراغ لقوله (ع) إنما هي أربع مكان أربع في النص الصحيح[2] لكن الأحوط الإتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذمة من دون تعيين أنها ظهر أو عصر وإن كان في الأثناء عدل من غير فرق في الصورتين بين كونه في الوقت المشترك أو المختص وكذا في العشاء إن كان بعد الفراغ صحت وإن كان في الأثناء عدل مع بقاء محل العدول على ماذكروه لكن من غير فرق بين الوقت المختص والمشترك

---

(١) هذا هو الأقوى وإن نوى الفريضة التي قدمها ظهراً ثم صلّى أربع ركعات بقصد ما في الذمة كما في المتن فهو احتياط حسن.

(٢) إذا كان التذكر بعد الفراغ فالأقرب صحتها عصراً سواء كان في الوقت المختص أم المشترك وعليه أن يصلي الظهر، وإن نوى السابقة ظهراً وصلى أربع ركعات بقصد ما في الذمة فهو احتياط حسن كما قدمناه.

أيضاً[1] وعلى ما ذكرنا يظهر فائدة الاختصاص فيما إذا مضى من أول الوقت مقدار أربع ركعات فحاضت المرأة فإن اللازم حينئذ قضاء خصوص الظهر[2] وكذا إذا طهرت من الحيض ولم يبق من الوقت إلا مقدار أربع ركعات فإن اللازم حينئذ إتيان العصر فقط وكذا إذا بلغ الصبي ولم يبق إلا مقدار أربع ركعات فإن الواجب عليه خصوص العصر فقط، وأما إذا فرضنا عدم زيادة الوقت المشترك عن أربع ركعات فلا يختص بأحدهما[3] بل يمكن أن يقال بالتخيير بينهما كما إذا أفاق المجنون الأدواري في الوقت المشترك مقدار أربع ركعات أو بلغ الصبي في الوقت المشترك ثم جن أو مات بعد مضي مقدار أربع ركعات ونحو ذلك [مسألة ٤] إذا بقي مقدار خمس ركعات إلى الغروب قدم الظهر وإذا بقي أربع ركعات أو أقل قدم العصر وفي السفر إذا بقي ثلاث ركعات قدم الظهر وإذا بقي ركعتان قدم العصر وإذ بقي إلى نصف الليل خمس ركعات قدم المغرب وإذا بقي أربع أو أقل قدم العشاء وفي السفر إذا بقي أربع ركعات قدم المغرب وإذا بقي أقل قدم العشاء ويجب المبادرة إلى المغرب بعد تقديم العشاء إذا بقي بعدها ركعة وأزيد والظاهر أنها حينئذ أداء وإن كان الأحوط عدم نية الأداء والقضاء [مسألة ٥] لا يجوز العدول من السابقة إلى اللاحقة ويجوز العكس فلو دخل في الصلاة بنية الظهر ثم تبين له في الأثناء أنه صلاها لا يجوز له العدول إلى العصر بل يقطع ويشرع في العصر بخلاف ما إذا تخيل أنه صلى الظهر فدخل في العصر ثم تذكر أنه ما صلى الظهر فإنه يعدل إليها [مسألة ٦] إذا كان مسافراً وقد بقي من الوقت

---

(١) وإن تجاوز محل العدول كما إذا دخل في ركوع الركعة الرابعة من العشاء فالأحوط أن يتمها عشاءً ثم يعيدها بعد الإتيان بالمغرب.

(٢) إذا لم تكن أدتها والأحوط قضاء العصر أيضاً لاحتمال سقوط اعتبار الترتيب في هذا الفرض بدعوى انصراف أدلته عن مثل هذه الصورة أو لقاعدة الميسور، وعلى ذلك فتكون العصر واجبة وبتركها يصدق الفوت وتتناولها أدلة القضاء وإن كان تركها لمزاحمتها لما هو أهم، وهو الظهر.

(٣) تعينه للأولى قوي والأحوط قضاء العصر أيضاً للاحتمال المتقدم.

أربع ركعات فدخل في الظهر بنية القصر ثم بدا له الإقامة فنوى الإقامة بطلت صلاته ولا يجوز له العدول إلى العصر فيقطعها ويصلي العصر، وإذا كان في الفرض ناوياً للإقامة فشرع بنية العصر لوجوب تقديمها حينئذ ثم بدا له فعزم على عدم الإقامة فالظاهر أنه يعدل بها إلى الظهر قصراً[١] [مسألة ٧] يستحب التفريق بين الصلاتين المشتركتين في الوقت كالظهرين والعشائين[٢] ويكفي مسماه وفي الاكتفاء به بمجرد فعل النافلة وجه إلا أنه لا يخلو عن إشكال [مسألة ٨] قد عرفت أن للعشاء وقت فضيلة وهو من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل ووقتا أجزاء من الطرفين وذكروا أن العصر أيضاً كذلك فله وقت فضيلة وهو من المثل إلى المثلين ووقتا أجزاء من الطرفين لكن عرفت نفي البعد في كون ابتداء وقت فضيلته هو الزوال[٣] نعم الأحوط في إدراك الفضيلة الصبر إلى المثل[٤] [مسألة ٩] يستحب التعجيل في الصلاة في وقت الفضيلة وفي وقت الأجزاء بل كلما هو أقرب إلى الأول يكون أفضل إلا إذا كان هناك معارض كانتظار الجماعة أو نحوه [مسألة ١٠] يستحب الغلس بصلاة الصبح أي الإتيان بها قبل الأسفار في حال الظلمة [مسألة ١١] كل صلاة أدرك من وقتها في آخره مقدار ركعة فهو أداء ويجب الإتيان به[٥] فإن من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت لكن لا يجوز التعمد في التأخير إلى ذلك.

---

(١) العدول في مثل هذه الصورة مما لا تتناوله الأدلة، فعليه أن يقطع العصر ويستأنف الظهرين قصراً إذا بقي من الوقت ما يسعها ولو بإدراك ركعة من العصر وإلاّ أدى العصر في ما بقي من الوقت ثم قضى الظهر بعد ذلك.

(٢) ما دل على التفريق يراد منه التفريق على وقتي الفضيلة في العشاءين والتفريق بأداء سبحته في الظهرين، ولا دلالة في الأخبار على غير ذلك، وقد قدمنا أن فضيلة العصر تبتدئ بعد أداء الظهر من أول الزوال.

(٣) قدمنا أن فضيلة العصر تبتدئ بعد مضي مقدار أداء الظهر من الزوال إلى أن يبلغ الظل الحادث المثلين.

(٤) في كونه أحوط إشكال.

(٥) على الأقوى في الغداة والعصر وعلى الأحوط في بقية الصلّوات.

﴿فصل في أوقات الرواتب﴾

[مسألة ١] وقت نافلة الظهر من الزوال إلى الذراع والعصر إلى الذراعين أي سبعي الشاخص وأربعة أسباعه بل إلى آخر وقت أجزاء الفريضتين على الأقوى وإن كان الأولى بعد الذراع تقديم الظهر وبعد الذراعين تقديم العصر والإتيان بالنافلتين بعد الفريضتين فالحدان الأولان للأفضلية ومع ذلك الأحوط بعد الذراع والذراعين عدم التعرض لنيّة الأداء والقضاء في النافلتين(١) [مسألة ٢] المشهور عدم جواز تقديم نافلتي الظهر والعصر في غير يوم الجمعة على الزوال وإن علم بعدم التمكن من إتيانهما بعده لكن الأقوى جوازه فيهما(٢) خصوصاً في الصورة المذكورة [مسألة ٣] نافلة يوم الجمعة عشرون ركعة والأولى تفريقها بأن يأتي ستاً عند انبساط الشمس وستاً عند ارتفاعها وستاً قبل الزوال وركعتين عنده(٣) [مسألة ٤] وقت نافلة المغرب من حين الفراغ من الفريضة إلى زوال الحمرة المغربية(٤) [مسألة ٥] وقت نافلة العشاء وهي الوتيرة يمتد بامتداد وقتها والأولى كونها عقيبها من غير فصل معتد به وإذا أراد فعل بعض الصلوات الموظفة في بعض الليالي بعد العشاء جعل الوتيرة خاتمتها [مسألة ٦] وقت نافلة الصبح بين الفجر الأولى وطلوع الحمرة المشرقية ويجوز دسها في صلاة الليل قبل الفجر ولو عند النصف بل ولو قبله إذا قدم صلاة الليل عليه إلا أن الأفضل أعادتها في وقتها(٥) [مسألة ٧] إذا صلى نافلة الفجر في وقتها أو قبله ونام بعدها يستحب إعادتها [مسألة ٨] وقت نافلة الليل ما بين نصفه والفجر الثاني

---

(١) لا يترك هذا الاحتياط.

(٢) وتقديمها من باب التعجيل فلا يكون أداء ولا قضاء.

(٣) وفي تفريقها صور أخرى اشتملت عليها النصوص ولا بأس بالعمل بالجميع.

(٤) بل يمتد وقتها إلى الوقت المختص بالعشاء.

(٥) لا دليل على استحباب إعادتها إذا هو لم ينم.

والأفضل إتيانها في وقت السحر وهو الثلث الأخير من الليل[١] وأفضله القريب من الفجر [مسألة ٩] يجوز للمسافر[٢] والشاب الذي يصعب عليه نافلة الليل في وقتها تقديمها على النصف وكذا كل ذي عذر كالشيخ وخائف البرد أو الاحتلام والمريض وينبغي لهم نية التعجيل لا الأداء [مسألة ١٠] إذا دار الأمر بين تقديم صلاة الليل على وقتها أو قضائها فالأرجح القضاء [مسألة ١١] إذا قدمها ثم انتبه في وقتها ليس عليه الإعادة [مسألة ١٢] إذا طلع الفجر وقد صلى من صلاة الليل أربع ركعات أو أزيد أتمها مخففة[٣] وإن لم يتلبس بها قدم ركعتي الفجر ثم فريضته وقضاءها ولو اشتغل بها أتم ما في يده ثم أتى بركعتي الفجر وفريضته[٤] وقضى البقية بعد ذلك [مسألة ١٣] قد مر أن الأفضل في كل صلاة تعجيلها فنقول يستثنى من ذلك موارد.

(الأول) الظهر والعصر لمن أراد الإتيان بنافلتها وكذا الفجر إذا لم يقدم نافلتها قبل دخول الوقت.

(الثاني) مطلق الحاضرة لمن عليه فائتة وأراد إتيانها.

(الثالث) في المتيمم مع احتمال زوال العذر أو رجائه[٥] وأما في غيره من الأعذار فالأقوى وجوب التأخير وعدم جواز البدار.

(الرابع) لمدافعة الأخبثين ونحوهما فيؤخر لدفعهما.

(الخامس) إذا لم يكن له إقبال فيؤخر إلى حصوله.

---

(١) لعله أقل من ذلك.

(٢) إذا خشي فوت النافلة في وقتها لاشتغاله بحركة السفر أو كان له عذر من شيخوخة أو ضعف أو خشية برد وما أشبه ذلك.

(٣) وإذا صلى منها أربع ركعات ثم تخوف طلوع الفجر فالأفضل له أن يقدم الوتر ثم ركعتي الفجر ويقضي باقي الركعات بعد الفريضة إذا خرج وقتها قبل أداء الفريضة.

(٤) كل ذلك لتحصيل ما هو أفضل، وإلا فإن له إذا طلع الفجر أن يصلي صلاة الليل والوتر وركعتي الفجر قبل الفريضة ما لم يخرج وقت فضيلتها ولم يتخذ ذلك عادة.

(٥) الأحوط التأخير في الصورتين ولا سيما في الصورة الثانية.

(السادس) لانتظار الجماعة إذا لم يفض إلى الإفراط في التأخير وكذا لتحصيل كمال آخر كحضور المسجد أو كثرة المقتدين أو نحو ذلك[١].

(السابع) تأخير الفجر عند مزاحمة صلاة الليل إذا صلى منها أربع ركعات.

(الثامن) المسافر المستعجل[٢]

(التاسع) المربية للصبي تؤخر الظهرين لتجمعها مع العشائين بغسل واحد لثوبها[٣].

(العاشر) المستحاضة الكبرى تؤخر الظهر والمغرب إلى آخر وقت فضيلتها[٤] لتجمع بين الأولى والعصر وبين الثانية والعشاء بغسل واحد.

(الحادي عشر) العشاء تؤخر إلى وقت فضيلتها وهو بعد ذهاب الشفق بل الأولى تأخير العصر إلى المثل[٥] وإن كان ابتداء وقت فضيلتها من الزوال.

(الثاني عشر) المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات إلى المشعر فإنه يؤخرهما ولو إلى ربع الليل بل ولو إلى ثلثه.

(الثالث عشر) من خشي الحر يؤخر الظهر إلى المثل ليبرد بها.

(الرابع عشر) صلاة المغرب في حق من تتوق نفسه إلى الإفطار أو ينتظره أحد [**مسألة ١٤**] يستحب التعجيل في قضاء الفرائض وتقديمها على الحواضر، وكذا يستحب التعجيل في قضاء النوافل إذا فاتت في أوقاتها الموظفة والأفضل قضاء الليلية في الليل والنهارية في النهار [**مسألة ١٥**] يجب تأخير

---

(١) إذا استفيد من دليل ذلك الكمال أن فضيلته تزيد على فضيلة التعجيل أو تساويه.

(٢) فيه تأمل.

(٣) في استحباب التأخير لها إشكال ولكن فيه احتياطاً لا ينبغي تركه.

(٤) تقدم أن فضيلة العصر تبتدئ بعد أداء الظهر في أول الزوال فلا حاجة بالمستحاضة إلى تأخير الظهر، لإدراك الفضيلتين نعم يتم ذلك في المغرب والعشاء.

(٥) فيه إشكال سبق وجهه.

الصلاة عن أول وقتها لذوي الأعذار مع رجاء زوالها أو احتماله في آخر الوقت ما عدا التيمم[1] كما مر هنا وفي بابه، وكذا يجب التأخير لتحصيل المقدمات غير الحاصلة كالطهارة والستر وغيرهما، وكذا لتعلم أجزاء الصلاة وشرائطها[2] بل وكذا لتعلم أحكام الطواري من الشك والسهو ونحوهما مع غلبة الاتفاق بل قد يقال مطلقاً لكن لا وجه له وإذا دخل في الصلاة مع عدم تعلمها بطلت[3] إذا كان متزلزلاً وإن لم يتفق، وأما مع عدم التزلزل بحيث تحقق منه قصد الصلاة وقصد امتثال أمر الله فالأقوى الصحة، نعم إذا اتفق شك أو سهو لا يعلم حكمه بطلت صلاته لكن له أن يبني[4] على أحد الوجهين أو الوجوه بقصد السؤال بعد الفراغ والإعادة إذا خالف الواقع، وأيضاً يجب التأخير إذا زاحمها واجب آخر مضيق[5] كإزالة النجاسة عن المسجد أو أداء الدين المطالب به مع القدرة على أدائه أو حفظ النفس المحترمة أو نحو ذلك وإذا خالف واشتغل بالصلاة عصى في ترك ذلك الواجب لكن صلاته صحيحة على الأقوى وإن كان الأحوط الإعادة **[مسألة ١٦]** يجوز الإتيان بالنافلة ولو المبتدئة في وقت الفريضة ما لم تتضيق ولمن عليه فائتة على الأقوى

---

(١) سبق أن الأحوط للمتيمم التأخير مع رجاء زوال العذر وكذا مع احتماله. وإذا أتى المعذور بصلاته العذرية في أول الوقت برجاء استمرار العذر وتم منه قصد التقرب بها ثم انكشف استمرار عذره إلى آخر الوقت صحت صلاته ولم يعد على الأقوى.

(٢) قد يكون المكلف جاهلاً بذات الأجزاء والشرائط فيجب عليه تأخير الصلاة عن أول وقتها ليتعلم أجزاءها وشرائطها ووجوب التأخير عقلي كما في المسألة السابقة لأنه لا يتمكن من الإتيان بالصلاة الصحيحة قبل ذلك. وقد يكون جاهلاً بأحكامها فإذا أمكنه الاحتياط فيها جاز له التعجيل بل يجوز له أن يأتي بأحد المحتملات رجاءً بقصد أن يسأل عن الحكم بعد العمل فإن وجده مطابقاً بنى عليه وإن وجده مخالفاً أعاده ولا يجب عليه التأخير في كلا الفرضين وكذا في مسألة تعلم أحكام الشك والسهو سواء كان غالب الاتفاق أم لا، والأحوط التأخير.

(٣) بل تصح إذا أتى بها رجاءً وتمشّى منه قصد القربة وانكشفت مطابقة عمله للواقع أو لقول من يقلّده.

(٤) يتعين عليه ذلك إذا هو لم يتمكن من الاحتياط ولا تبطل صلاته إذا عمل عليها.

(٥) يعني إذا زاحم الصلاة واجب آخر فوري أو أهم مضيق.

والأحوط الترك بمعنى تقديم الفريضة وقضاءها [مسألة ١٧] إذا نذر النافلة لا مانع من إتيانها في وقت الفريضة ولو على القول بالمنع هذا إذا أطلق في نذره وأما إذا قيده بوقت الفريضة فإشكال على القول بالمنع وإن أمكن القول بالصحة لأن المانع[1] إنما هو وصف النفل وبالنذر يخرج عن هذا الوصف ويرتفع المانع ولا يرد أن متعلق النذر لا بد أن يكون راجحاً، وعلى القول بالمنع لا رجحان فيه فلا ينعقد نذره وذلك لأن الصلاة من حيث هي راجحة ومرجوحيتها مقيدة بقيد يرتفع بنفس النذر ولا يعتبر في متعلق النذر الرجحان قبله ومع قطع النذر عنه حتى يقال بعدم تحققه في المقام [مسألة ١٨] النافلة تنقسم إلى مرتبة وغيرها.

« والأولى » هي النوافل اليومية التي مر بيان أوقاتها.

« والثانية » إما ذات السبب كصلاة الزيارة والاستخارة والصلاة المستحبة في الأيام والليالي المخصوصة وإما غير ذات السبب وتسمى بالمبتدئة لا إشكال في عدم كراهة المرتبة في أوقاتها وإن كان بعد صلاة العصر أو الصبح، وكذا لا إشكال في عدم كراهة قضائها في وقت من الأوقات وكذا في الصلاة ذوات الأسباب[2] وأما النوافل المبتدئة التي لم يرد فيها نص بالخصوص وإنما يستحب الإتيان بها لأن الصلاة خير موضوع وقربان كل تقي ومعراج المؤمن فذكر جماعة أنه يكره الشروع فيها في خمسة أوقات:

« أحدها » بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس.

« الثاني » بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

« الثالث » عند طلوع الشمس حتى تنبسط.

---

(١) الظاهر أن المانع على هذا القول إنما هو أهمية الفريضة في وقتها على النافلة ووجوب الإتيان بها ومن الواضح أن هذا لا ينافي الرجحان الذاتي للنافلة فينعقد نذرها في صورة التقييد بوقت الفريضة فضلاً عن صورة الإطلاق أما التعليل الذي ذكره (قده) فضعفه ظاهر.

(٢) لا فرق بينها وبين النوافل المبتدئة ففي ثبوت الكراهة في الجميع إشكال.

« الرابع » عند قيام الشمس حتى تزول.

« الخامس » عنـد غروب الشمس أي قبيل الغروب. وأما إذا شرع فيها قبـل ذلك فدخل أحد هذه الأوقات وهو فيها فلا يكره إتمامها، وعندي في ثبوت الكراهة في المذكورات إشكال.

﴿فصل في أحكام الأوقات﴾

[مسألة ١] لا يجوز الصلاة قبل دخول الوقت فلو صلى بطلت وإن كان جزء منها قبل الوقت ويجب العلم بدخوله حين الشروع فيها ولا يكفي الظن لغير ذوي الأعذار(١) نعم يجوز الاعتماد على شهادة العدلين على الأقوى وكذا على أذان العارف العدل(٢) وأما كفاية شهادة العدل الواحد فمحل إشكال وإذا صلى مع عدم اليقين بدخوله ولا شهادة العدلين أو أذان العدل بطلت إلا إذا تبين بعد ذلك كونها بتمامها في الوقت مع فرض حصول قصد القربة منه [مسألة ٢] إذا كان غافلاً عن وجوب تحصيل اليقين أو ما بحكمه فصلى ثم تبـين وقوعها في الوقت بتمامها صحت، كما أنه لو تبين وقوعها قبل الوقت بتمامها بطلت، وكذا لو لم يتبين الحال، وأما لو تبين دخول الوقت في أثنائها ففي الصحة إشكال(٣) فلا يترك الاحتياط بالإعادة [مسألة ٣] إذا تيقن دخول الوقت فصلى أو عمل بالظن المعتبر كشهادة العدلين وأذان العدل العارف فإن تبين وقوع الصلاة بتمامها قبل الوقت بطلت ووجـب الإعادة، وإن تبين دخول الوقـت في أثنائها ولو قبل السلام صحت، وأما إذا عمل بالظن غير المعتبر فلا تصـح وإن دخل الوقت في أثنائها، وكذا إذا كان غافلاً على الأحوط كما مر ولا فرق في الصحة في الصورة الأولى بين أن يتبين دخول الوقت في الأثناء

---

(١) بل لا يكفي لهم أيضاً كما سيأتي في المسألة الرابعة.

(٢) بل العارف الثقة وإن لم يكن عدلاً.

(٣) بل منع.

بعد الفراغ أو في الأثناء لكن بشرط أن يكون الوقت داخلاً حين التبين وأما إذا تبين أن الوقت سيدخل قبل تمام الصلاة فلا ينفع شيئاً [**مسألة ٤**] إذا لم يتمكن من تحصيل العلم أو ما بحكمه لمانع في السماء من غيم أو غبار أو لمانع في نفسه من عمى أو حبس أو نحو ذلك فلا يبعد كفاية الظن[١] لكن الأحوط التأخير حتى يحصل اليقين بل لا يترك هذا الاحتياط [**مسألة ٥**] إذا اعتقد دخول الوقت فشرع وفي أثناء الصلاة تبدل يقينه بالشك لا يكفي في الحكم بالصحة إلا إذا كان حين الشك عالماً بدخول الوقت[٢] إذ لا أقل من أنه يدخل تحت المسألة المقدمة من الصحة مع دخول الوقت في الأثناء [**مسألة ٦**] إذا شك بعد الدخول في الصلاة في أنه راعى الوقت وأحرز دخوله أم لا فإن كان حين شكه عالماً بالدخول فلا يبعد الحكم بالصحة[٣] وإلا وجبت الإعادة بعد الإحراز [**مسألة ٧**] إذا شك بعد الفراغ من الصلاة في أنها وقعت في الوقت أو لا فإن علم عدم الالتفات إلى الوقت حين الشروع وجبت الإعادة وإن علم أنه كان ملتفتاً ومراعياً له ومع ذلك شك في أنه كان داخلاً أم لا بنى على الصحة[٤] وكذا إن كان شاكاً في أنه كان ملتفتاً أم لا . هذا كله إذا كان حين الشك عالماً بالدخول وإلا لا يحكم بالصحة مطلقاً ولا تجري قاعدة الفراغ لأنه لا يجوز له حين الشك الشروع في الصلاة فكيف يحكم بصحة ما مضى مع هذه الحالة [**مسألة ٨**] يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر وبين العشاءين بتقديم المغرب فلو عكس عمداً بطل وكذا لو كان جاهلاً بالحكم[٥] وأما لو شرع في الثانية قبل الأولى غافلاً أو معتقداً لإتيانها عدل بعد

---

(١) يشكل ذلك فلا بد من التأخير حتى يحصل اليقين على الأحوط إن لم يكن أقوى.

(٢) يعني أنه عالم بأن الوقت قد دخل كما تقدم في المسألة الثالثة.

(٣) إذا علم بوقوع جميع صلاته في الوقت أو كان شكه بعد الفراغ من الصلاة فالظاهر الصحة، وإذا كان شكه في الأثناء كان عليه إعادة الصلاة بعد الإحراز وإذا كان حين شكه عالماً بدخول الوقت أتم الصلاة ثم أعادها على الأحوط.

(٤) جريان قاعدة الفراغ في هذه المسألة بجميع فروضها محل إشكال فلا يترك الاحتياط فيها.

(٥) وكان متردداً حال امتثاله وكذا الجاهل بالموضوع، وإذا كان جازماً فالظاهر الصحة في كليهما.

التذكر إن كان محل العدول باقياً وإن كان في الوقت المختص بالأولى على الأقوى كما مر، لكن الأحوط الإعادة في هذه الصورة وإن تذكر بعد الفراغ صح وبنى على أنها الأولى[1] في متساوي العدد كالظهرين تماماً أو قصراً وإن كان في الوقت المختص على الأقوى وقد مر أن الأحوط أن يأتي بأربع ركعات أو ركعتين بقصد ما في الذمة، وأما في غير المتساوي كما إذا أتى بالعشاء قبل المغرب وتذكر بعد الفراغ فيحكم بالصحة ويأتي بالأولى وإن وقع العشاء في الوقت المختص بالمغرب لكن الأحوط في هذه الصورة الإعادة [مسألة ٩] إذا ترك المغرب ودخل في العشاء غفلة أو نسياناً أو معتقداً لإتيانها فتذكر في الأثناء عدل إلا إذا دخل في ركوع الركعة الرابعة فإن الأحوط حينئذ إتمامها عشاء ثم إعادتها بعد الإتيان بالمغرب [مسألة ١٠] يجوز العدول في قضاء الفوائت أيضاً من اللاحقة إلى السابقة[2] بشرط أن يكون فوت المعدول عنه معلوماً وأما إذا كان احتياطياً فلا يكفي العدول في البراءة من السابقة وإن كانت احتياطية أيضاً لاحتمال اشتغال الذمة واقعاً بالسابقة دون اللاحقة فلم يتحقق العدول من صلاة إلى أخرى، وكذا الكلام في العدول من حاضرة إلى سابقتها فإن اللازم أن لا يكون الإتيان باللاحقة من باب الاحتياط وإلا لم يحصل اليقين بالبراءة من السابقة بالعدول لما مر [مسألة ١١] لا يجوز العدول من السابقة إلى اللاحقة في الحواضر ولا في الفوائت ولا يجوز من الفائتة إلى الحاضرة، وكذا من النافلة إلى الفريضة ولا من الفريضة إلى النافلة إلا في مسألة إدراك الجماعة، وكذا من فريضة إلى أخرى إذا لم يكن بينهما ترتيب، ويجوز من الحاضرة إلى الفائتة بل يستحب في سعة وقت الحاضرة [مسألة ١٢] إذا اعتقد في أثناء العصر أنه ترك الظهر فعدل إليها ثم تبين أنه ترك الظهر فعدل إليها ثم تبين أنه كان آتياً بها فالظاهر جواز

---

(١) بل يبني على أنها العصر وإن كان في الوقت المختص.

(٢) لا يترك الاحتياط بإعادة السابقة من الفوائت بعد العدول إليها من اللاحقة.

العدول منها إلى العصر[1] ثانياً لكن لا يخلو عن إشكال فالأحوط بعد الإتمام الإعادة أيضاً [**مسألة ١٣**] المراد بالعدول أن ينوي كون ما بيده هي الصلاة السابقة بالنسبة إلى ما مضى منها وما سيأتي [**مسألة ١٤**] إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء الصلاة بحسب حاله في ذلك الوقت من السفر والحضر والتيمم والوضوء والمرض والصحة ونحو ذلك ثم حصل أحد الأعذار المانعة من التكليف بالصلاة كالجنون والحيض والإغماء وجب عليه القضاء وإلا لم يجب وإن علم بحدوث العذر قبله وكان له هذا المقدار وجبت المبادرة إلى الصلاة وعلى ما ذكرنا فإن كان تمام المقدمات حاصلة في أول الوقت يكفي مضي مقدار أربع ركعات للظهر وثمانية للظهرين وفي السفر يكفي مضي مقدار ركعتين للظهر وأربعة للظهرين وهكذا بالنسبة إلى المغرب والعشاء، وإن لم تكن المقدمات أو بعضها حاصلة لا بد من مضي مقدار الصلاة وتحصيل تلك المقدمات[2] وذهب بعضهم إلى كفاية مضي مقدار الطهارة والصلاة في الوجوب وإن لم يكن سائر المقدمات حاصلة والأقوى الأول وإن كان هذا القول أحوط [**مسألة ١٥**] إذا ارتفع العذر المانع من التكليف في آخر الوقت فإن وسع للصلاتين وجبتا وإن وسع لصلاة واحدة أتى بها وإن لم يبق إلا مقدار ركعة وجبت الثانية فقط وإن زاد على الثانية بمقدار ركعة وجبتا معاً كما إذا بقي إلى الغروب في الحضر مقدار خمس ركعات وفي السفر مقدار ثلاث ركعات أو إلى نصف الليل مقدار خمس ركعات في الحضر وأربع

---

(١) إنما يصح العدول إلى العصر ثانياً إذا لم يأت بشيء من أفعال الصلاة بقصد الظهر بعد عدوله إليها، وإلا ففي عدوله إشكال بل منع فلا بد من الإعادة، والأحوط أن يتمها عصراً ثم يعيدها وإذا كان ما أتى به بعد العدول إلى الظهر غير ركن أتى به وأتم صلاته ثم أعادها.

(٢) الظاهر وجوب القضاء على المكلف إذا عرض له أحد الأعذار المانعة من التكليف بعد أن أدرك من الوقت ما يسع الصلاة تامة وإن لم يسع الطهارة معها وأمكن له تحصيل الطهارة وبقية شرائط الصلاة قبل الوقت وإن لم تحصل بالفعل لصدق فوت الصلاة وقد تقدم ذلك في المسألة الحادية والثلاثين من فصل أحكام الحائض.

ركعات في السفر، ومنتهى الركعة تمام الذكر الواجب من السجدة الثانية، وإذا كان ذات الوقت واحدة كما في الفجر يكفي بقاء مقدار ركعة [مسألة ١٦] إذا ارتفع العذر في أثناء الوقت المشترك بمقدار صلاة واحدة ثم حدث ثانياً كما في الإغماء والجنون الأدواري فهل يجب الإتيان بالأولى أو الثانية أو يتخير وجوه[1] [مسألة ١٧] إذا بلغ الصبي في أثناء الوقت وجب عليه الصلاة إذا أدرك مقدار ركعة أو أزيد ولو صلى قبل البلوغ ثم بلغ في أثناء الوقت فالأقوى كفايتها وعدم وجوب إعادتها وإن كان أحوط وكذا الحال لو بلغ في أثناء الصلاة [مسألة ١٨] يجب في ضيق الوقت الاقتصار على أقل الواجب إذا استلزم الإتيان بالمستحبات وقوع بعض الصلاة خارج الوقت، فلو أتى بالمستحبات مع العلم بذلك يشكل صحة صلاته بل تبطل[2] على الأقوى [مسألة ١٩] إذا أدرك من الوقت ركعة أو أزيد يجب ترك المستحبات محافظة على الوقت بقدر الإمكان، نعم في المقدار الذي لا بد من وقوعه خارج الوقت لا بأس بإتيان المستحبات [مسألة ٢٠] إذا شك في أثناء العصر في أنه أتى بالظهر أم لا بنى على عدم الإتيان وعدل إليها إن كان في الوقت المشترك ولا تجري قاعدة التجاوز نعم لو كان في الوقت المختص بالعصر يمكن البناء على الإتيان باعتبار كونه من الشك في الوقت.

﴿فصل في القبلة﴾

وهي المكان الذي وقع فيه البيت شرفه الله تعالى من تخوم الأرض إلى عنان السماء للناس كافة القريب والبعيد لا خصوص البنية ولا يدخل فيه

---

(١) تقدم منا في آخر المسألة الثالثة من فصل أوقات اليومية أن تعيّنه للأولى قوي والأحوط قضاء الثانية، وعلى هذا فإذا فاتت الأولى قضاهما معاً.

(٢) الظاهر صحتها وأن أثم. نعم تبطل صلاته إذا لم يدرك من الوقت ركعة وقد قيد امتثاله بالأمر الأدائي.

شيء من حجر إسمعيل وإن وجب إدخاله في الطواف ويجب استقبال عينها لا المسجد أو الحرام ولو للبعيد ولا يعتبر اتصال الخط من موقف كل مصلٍّ بها بل المحاذاة العرفية كافية غاية الأمر أن المحاذاة تتسع مع البعد وكلما ازداد بعداً ازدادت سعة المحاذاة كما يعلم ذلك بملاحظة الاجرام البعيدة كالنجم ونحوها فلا يقدح زيادة عرض الصف المستطيل عن الكعبة في صدق محاذاتها كما نشاهد ذلك بالنسبة إلى الأجرام البعيدة والقول بأن القبلة للبعيد سمت الكعبة وجهتها راجع في الحقيقة إلى ما ذكرنا وإن كان مرادهم الجهة العرفية المسامحية فلا وجه له ويعتبر العلم بالمحاذاة مع الإمكان ومع عدمه يرجع إلى العلامات والأمارات المفيدة للظن وفي كفاية شهادة العدلين مع إمكان تحصيل العلم إشكال[١] ومع عدمه لا بأس بالتعويل عليها إن لم يكن اجتهاده على خلافها وإلا فالأحوط[٢] تكرار الصلاة ومع عدم إمكان تحصيل الظن يصلي إلى أربع جهات[٣] إن وسع الوقت وإلا فيتخير بينها [**مسألة ١**] الأمارات المحصلة للظن التي يجب الرجوع إليها عند عدم إمكان العلم كما هو الغالب بالنسبة إلى البعيد كثيرة (منها) الجدي الذي هو المنصوص[٤] في الجملة يجعله في أواسط العراق كالكوفة والنجف وبغداد ونحوها خلف المنكب[٥] الأيمن والأحوط أن يكون ذلك في غاية ارتفاعه وانخفاضه والمنكب[٦] ما بين الكتف والعنق (والأولى) وضعه خلف الأذن وفي البصرة وغيرها من البلاد

---

(١) الأقوى كفاية البينة إذا استندت في شهادتها إلى الحس.

(٢) بل يعول على اجتهاده إذا استندت البينة إلى الحدس.

(٣) على الأحوط إن وسع الوقت، وإلا فبقدر ما وسع، وإن لم يسع إلا واحدة تخيّر كما سيأتي في المسألة الحادية عشرة.

(٤) النصوص في الجدي مجملة لا يمكن الأخذ بإطلاقها وما ذكر من العلامات مأخوذ من أقوال المحققين من علماء الهيئة وقواعدها ولا بأس به إذا أفاد العلم أو الاطمئنان.

(٥) لعل الأقرب إلى القواعد هو جعله خلف الكتف الأيمن.

(٦) المنكب هو مجمع عظمي العضد والكتف وجعل الجدي خلفه يوجب التيامن أكثر مما ينبغي، على أنه لا يناسب جعله خلف الأذن اليمنى الذي جعله أولى.

الشرقية في الأذن اليمنى[1] وفي موصل ونحوها من البلاد الغربية بين الكتفين[2] وفي الشام خلف الكتف الأيسر وفي عدن بين العينين[3] وفي صنعاء على الأذن اليمنى وفي الحبشة والنوبة صفحة الخد الأيسر (ومنها) سهيل وهو عكس الجدي (ومنها) الشمس لأهل العراق[4] إذا زالت عن الأنف إلى الحاجب الأيمن عند مواجهتهم نقطة الجنوب (ومنها) جعل المشرق على اليمين والمغرب على الشمال لأهل العراق أيضاً في مواضع يوضع الجدي بين الكتفين كموصل (ومنها) الثريا والعيوق لأهل المغرب يضعون الأول عند طلوعه على الأيمن والثاني على الأيسر (ومنها) محراب صلى فيه معصوم فإن علم أنه صلى فيه من غير تيامن ولا تياسر كان مفيداً للعلم وإلا فيفيد الظن (ومنها) قبر المعصوم فإذا علم عدم تغيره وأن ظاهره مطابق لوضع الجسد أفاد العلم وإلا فيفيد الظن (ومنها) قبلة بلد المسلمين في صلاتهم وقبورهم ومحاريبهم إذا لم يعلم بناؤها على الغلط إلى غير ذلك كقواعد الهيئة وقول أهل خبرتها [مسألة ٢] عند عدم إمكان تحصيل العلم بالقبلة يجب الاجتهاد في تحصيل الظن ولا يجوز الاكتفاء بالظن الضعيف مع إمكان القوي كما لا يجوز الاكتفاء مع إمكان الأقوى ولا فرق بين أسباب حصول الظن فالمدار على الأقوى فالأقوى سواء حصل من الأمارات المذكورة أو من غيرها ولو من قول فاسق بل ولو كافر فلو أخبر عدل ولم يحسن الظن بقوله وأخبر فاسق أو كافر بخلافه وحصل منه الظن من جهة كونه من أهل الخبرة يعمل به [مسألة ٣] لا فرق في وجوب الاجتهاد بين الأعمى والبصير غاية الأمر أن اجتهاد الأعمى هو الرجوع إلى الغير في بيان الأمارات أو في تعيين القبلة [مسألة ٤] لا يعتبر اخبار صاحب المنزل إذا لم يفد الظن ولا يكتفي بالظن الحاصل من قوله إذا

---

(١) لعل المراد في ثقبها.

(٢) وهو يختلف عما ذكره الثقاة من مقدار الانحراف.

(٣) ما ذكر هنا في عدن وصنعاء والحبشة يخالف ما ذكر لها من مقادير الانحراف.

(٤) في البلاد التي يكون انحرافها أقل من انحراف الكوفة وبغداد.

أمكن تحصيل الأقوى [**مسألة ٥**] إذا كان اجتهاده مخالفاً لقبلة بلد المسلمين في محاريبهم ومذابحهم وقبورهم فالأحوط تكرار الصلاة[١] إلا إذا علم بكونها مبنية على الغلط [**مسألة ٦**] إذا حصر القبلة في جهتين بأن علم أنها لا تخرج عن إحديها وجب عليه تكرير الصلاة إلا إذا كانت إحديها مظنونة والأخرى موهومة فيكتفي بالأولى وإذا حصر فيها ظناً فكذلك يكرر فيها[٢] لكن الأحوط إجراء حكم المتحير فيه بتكرارها إلى أربع جهات [**مسألة ٧**] إذا اجتهد لصلاة وحصل له الظن لا يجب تجديد الاجتهاد لصلاة أخرى[٣] ما دام الظن باقياً [**مسألة ٨**] إذا ظن بعد الاجتهاد أنها في جهة فصلى الظهر مثلاً إليها ثم تبدل ظنه إلى جهة أخرى وجب عليه إتيان العصر إلى الجهة الثانية، وهل يجب إعادة الظهر أو لا الأقوى وجوبها إذا كان مقتضى ظنه الثاني وقوع الأولى مستدبراً أو إلى اليمين أو اليسار وإذا كان مقتضاه وقوعها ما بين اليمين واليسار لا تجب الإعادة [**مسألة ٩**] إذا انقلب ظنه في أثناء الصلاة إلى جهة أخرى انقلب إلى ما ظنه إلا إذا كان الأول إلى الاستدبار أو اليمين واليسار بمقتضى ظنه الثاني فيعيد [**مسألة ١٠**] يجوز لأحد المجتهدين المختلفين في الاجتهاد الاقتداء بالآخر إذا كان اختلافهما يسيراً بحيث لا يضر بهيئة الجماعة ولا يكون بحد الاستدبار أو اليمين واليسار [**مسألة ١١**] إذا لم يقدر على الاجتهاد أو لم يحصل له الظن بكونها في جهة وكانت الجهات متساوية صلى إلى أربع جهات إن وسع الوقت[٤] وإلا فبقدر ما وسع ويشترط أن يكون التكرار على وجه يحصل معه اليقين بالاستقبال في إحداها أو على وجه لا يبلغ الانحراف إلى حد اليمين واليسار والأولى[٥] أن

---

(١) وله العمل على وفق اجتهاده من غير احتياط.

(٢) وهو مشكل فلا يترك الاحتياط.

(٣) إذا احتمل حصول الظن الأقوى وجب عليه تجديد الاجتهاد.

(٤) على الأحوط كما تقدم في أول الفصل.

(٥) بل لا تترك مراعاته.

يكون على خطوط متقابلات [**مسألة ١٢**] لو كان عليه صلاتان فالأحوط أن تكون الثانية إلى جهات الأولى [**مسألة ١٣**] من كان وظيفته تكرار الصلاة إلى أربع جهات أو أقل وكان عليه صلاتان يجوز له أن يتمم جهات الأولى ثم يشرع في الثانية ويجوز أن يأتي بالثانية في كل جهة صلى إليها الأولى إلى أن تتم والأحوط اختيار الأول ولا يجوز أن يصلي الثانية إلى غير الجهة التي صلى إليها الأولى. نعم إذا اختار الوجه الأول لا يجب أن يأتي بالثانية على ترتيب الأولى [**مسألة ١٤**] من عليه صلاتان كالظهرين مثلاً مع كون وظيفته التكرار إلى أربع إذا لم يكن له من الوقت مقدار ثمان صلوات بل كان مقدار خمسة أو ستة أو سبعة فهل يجب إتمام جهات الأولى وصرف بقية الوقت في الثانية أو يجب إتمام جهات الثانية وإيراد النقص على الأولى الأظهر الوجه الأول ويحتمل وجه ثالث وهو التخيير وإن لم يكن له إلا مقدار أربعة أو ثلاثة فقد يقال يتعين الإتيان بجهات الثانية ويكون الأولى قضاء لكن الأظهر وجوب الإتيان بالصلاتين وإيراد النقص على الثانية كما في الفرض الأول وكذا الحال في العشاءين ولكن في الظهرين يمكن الاحتياط بأن يأتي بما يتمكن من الصلوات بقصد ما في الذمة فعلاً[1] بخلاف العشاءين لاختلافهما في عدد الركعات [**مسألة ١٥**] من وظيفته التكرار إلى الجهات إذا علم أو ظن بعد الصلاة إلى جهة أنها القبلة لا يجب عليه الإعادة ولا إتيان البقية ولو علم أو ظن بعد الصلاة إلى جهتين أو ثلاث أن كلها إلى غير القبلة فإن كان فيها ما هو ما بين اليمين واليسار كفى[2] وإلا وجبت الإعادة[3] [**مسألة ١٦**] الظاهر جريان حكم العمل بالظن مع عدم إمكان العلم والتكرار إلى الجهات مع عدم إمكان الظن في سائر الصلوات غير اليومية بل غيرها مما يمكن فيه

---

(١) إلا في الأخيرة فيتعين أن يأتي بها عصراً.

(٢) في كفايته إشكال.

(٣) يعني فيصلي إلى بقية الجهات.

التكرار كصلاة الآيات وصلاة الأموات وقضاء الأجزاء المنسية وسجدتي السهو وإن قيل في صلاة الأموات بكفاية الواحدة عند عدم الظن مخيراً بين الجهات أو التعيين بالقرعة، وأما فيما لا يمكن فيه التكرار كحال الاحتضار والدفن والذبح والنحر فمع عدم الظن يتخير[1] والأحوط القرعة [**مسألة ١٧**] إذا صلى من دون الفحص عن القبلة إلى جهة غفلة أو مسامحة يجب إعادتها إلا إذا تبين كونها القبلة[2] مع حصول قصد القربة منه.

﴿فصل فيما يستقبل له﴾

يجب الاستقبال في مواضع:

«أحدها» الصلوات اليومية أداءً وقضاء وتوابعها من صلاة الاحتياط للشكوك وقضاء الأجزاء المنسية بل وسجدتي السهو[3] وكذا فيما لو صارت مستحبة بالعارض كالمعادة جماعة أو احتياطاً وكذا في سائر الصلوات الواجبة كالآيات بل وكذا في صلاة الأموات ويشترط في صلاة النافلة في حال الاستقرار لا في حال المشي أو الركوب ولا يجب فيها الاستقرار والاستقبال وإن صارت واجبة بالعرض بنذر ونحوه [**مسألة ١**] كيفية الاستقبال في الصلاة قائماً أن يكون وجهه ومقاديم بدنه إلى القبلة حتى أصابع رجليه[4] على الأحوط والمدار على الصدق العرفي وفي الصلاة جالساً أن يكون رأس ركبتيه

(١) يشكل جواز ذلك في الذبح والنحر اختياراً، نعم إذا تعين عليه الذبح أو اضطر إليه تخير مع عدم الظن.
(٢) ويكفي في صورة الغفلة ما بين اليمين واليسار كما يأتي في خلل القبلة.
(٣) على الأحوط.
(٤) الظاهر عدم وجوب الاستقبال بها ولا بركبتي الجالس ولا بالقدمين إذا جلس عليهما بل المدار في جميع ذلك على صدق الاستقبال عرفاً.

إليها مع وجهه وصدره وبطنه وإن جلس على قدميه لا بد أن يكون وضعها على وجه يعد مقابلاً لها وإن صلى مضطجعاً يجب أن يكون كهيئة المدفون وإن صلى مستلقياً فكهيئة المحتضر.

«الثاني» في حال الاحتضار[1] وقد مر كيفيته.

«الثالث» حال الصلاة على الميت يجب أن يجعل على وجه يكون رأسه إلى المغرب ورجلاه إلى المشرق[2].

«الرابع» وضعه حال الدفن على كيفية مرت.

«الخامس» الذبح والنحر بأن يكون المذبح والمنحر ومقاديم بدن الحيوان إلى القبلة والأحوط كون الذابح أيضاً مستقبلاً وإن كان الأقوى عدم وجوبه.

[مسألة ٢] يحرم الاستقبال حال التخلي بالبول أو الغائط والأحوط[3] تركه حال الاستبراء والاستنجاء كما مر **[مسألة ٣]** يستحب الاستقبال في مواضع حال الدعاء وحال قراءة القرآن وحال الذكر وحال التعقيب وحال المرافعة عند الحاكم وحال سجدة الشكر وسجدة التلاوة بل حال الجلوس مطلقاً **[مسألة ٤]** يكره الاستقبال حال الجماع وحال لبس السراويل بل كل حالة تنافي التعظيم.

﴿فصل في أحكام الخلل في القبلة﴾

[مسألة ١] لو أخل بالاستقبال عالماً عامداً بطلت صلاته مطلقاً وإن أخل

---

(١) على الأحوط كما تقدم.

(٢) إذا كانت القبلة إلى الجنوب أو ما يقرب منه والمدار أن يجعل رأس الميت إلى يمين المصلي ورجلاه إلى يساره وهو واضح.

(٣) الأقوى الحرمة إذا علم أو ظن ظناً اطمئنانياً بخروج شيء من البول أو الغائط في الاستبراء أو الاستنجاء كما قلنا في فصل أحكام التخلي في المسألة الرابعة عشرة.

بها جاهلاً أو ناسياً أو غافلاً أو مخطئاً في اعتقاده أو في ضيق الوقت فإن كان منحرفاً عنها إلى ما بين اليمين واليسار صحت صلاته[1] ولو كان في الأثناء مضى ما تقدم واستقام في الباقي من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه لكن الأحوط الإعادة في غير المخطي في اجتهاده مطلقاً وإن كان منحرفاً إلى اليمين واليسار أو إلى الاستدبار فإن كان مجتهداً مخطئاً أعاد في الوقت دون خارجه وإن كان الأحوط الإعادة مطلقاً لا سيما في صورة الاستدبار[2] بل لا ينبغي أن يترك في هذه الصورة وكذا إن كان في الأثناء وإن كان جاهلاً أو ناسياً أو غافلاً فالظاهر وجوب الإعادة في الوقت وخارجه[3] [مسألة ٢] إذا ذبح أو نحر إلى غير القبلة عالماً عامداً حرم المذبوح والمنحور وإن كان ناسياً أو جاهلاً أو لم يعرف جهة القبلة لا يكون حراماً وكذا لو تعذر استقباله كأن يكون عاصياً أو واقعاً في بئر أو نحو ذلك مما لا يمكن استقباله فإنه يذبحه وإن كان إلى غير القبلة [مسألة ٣] لو ترك استقبال الميت وجب نبشه ما لم يتلاش ولم يوجب هتك حرمته سواء كان عن عمد أو جهل أو نسيان كما مر سابقاً.

﴿فصل في الستر والساتر﴾

اعلم أن الستر قسمان ستر يلزم في نفسه وستر مخصوص بحالة الصلاة

---

(١) هذا في ناسي القبلة والغافل والمخطئ في اعتقاده فتصح صلاته إذا كان منحرفاً عنها بما لا يبلغ اليمين أو اليسار، وأما الجاهل بالحكم سواء كان قاصراً أم مقصراً فعليه الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه وكذلك ناسي الحكم، وأما الجاهل بالقبلة فإن صلى إلى الجهات الأربع صحت صلاته وإن استبان أنه منحرف عنها بمقدار ثمن الدائرة فإنه مغتفر له وكذلك إذا صلى إلى بعض الجهات ثم استبان له أنه منحرف بثمن الدائرة فلا تجب عليه الصلاة إلى بقية الجهات وإذا ضاق عليه الوقت فصلى إلى إحدى الجهات صحت صلاته إذا كان منحرفاً بما لا يبلغ اليمين أو اليسار لأنه داخل في القسم الأول.

(٢) لا يترك الاحتياط في صورة الاستدبار.

(٣) على الأقوى في جاهل الحكم وناسيه والغافل عنه، وعلى الأحوط في ناسي القبلة والغافل عنها.

« فالأول » يجب ستر العورتين القبل والدبر عن كل مكلف من الرجل والمرأة عن كل أحد من ذكر أو أنثى ولو كان مماثلاً محرماً أو غير محرم ويحرم على كل منهما أيضاً النظر إلى عورة الآخر ولا يستثنى من الحكمين إلا الزوج والزوجة والسيد والأمة إذا لم تكن مزوجة ولا محللة بل يجب الستر عن الطفل المميز خصوصاً المراهق كما أنه يحرم النظر إلى عورة المراهق بل الأحوط ترك النظر[1] إلى عورة المميز ويجب ستر المرأة تمام بدنها عمن عدا الزوج والمحارم إلا الوجه والكفين مع عدم التلذذ والريبة وأما معهما فيجب الستر ويحرم النظر حتى بالنسبة إلى المحارم وبالنسبة إلى الوجه والكفين والأحوط سترها عن المحارم من السرة إلى الركبة مطلقاً كما أن الأحوط ستر الوجه والكفين[2] عن غير المحارم مطلقاً [**مسألة ١**] الظاهر وجوب ستر الشعر الموصول بالشعر سواء كان من الرجل أو المرأة وحرمة النظر إليه[3] وأما القرامل من غير الشعر وكذا الحلي ففي وجوب سترهما وحرمة النظر إليهما مع مستورية البشرة إشكال وإن كان أحوط [**مسألة ٢**] الظاهر حرمة النظر إلى ما يحرم النظر إليه في المرآة والماء الصافي مع عدم التلذذ وأما معه فلا إشكال في حرمته [**مسألة ٣**] لا يشترط في الستر الواجب في نفسه ساتر مخصوص ولا كيفية خاصة بل المناط مجرد الستر ولو كان باليد وطلي الطين ونحوهما.

« وأما الثاني » أي الستر حال الصلاة فله كيفية خاصة ويشترط فيه ساتر خاص ويجب مطلقاً سواء كان هناك ناظر محترم أو غيره أم لا ويتفاوت بالنسبة إلى الرجل والمرأة أما الرجل فيجب عليه ستر العورتين أي القبل من

---

(١) بل الأقوى كما تقدم منا ومنه (قده) في المسألة الأولى من فصل أحكام التخلي.

(٢) لا يترك هذا الاحتياط.

(٣) الظاهر حرمة النظر إليه إذا كان من شعر امرأة أجنبية وأما وجوب ستره على المرأة ففيه إشكال وإن كان أحوط.

القضيب والبيضتين وحلقة الدبر لا غير وإن كان الأحوط[1] ستر العجان أي ما بين حلقة الدبر إلى أصل القضيب وأحوط من ذلك ستر ما بين السرة والركبة والواجب ستر لون البشرة[2] والأحوط ستر الشبح الذي يرى من خلف الثوب من غير تميز للونه وأما الحجم أي الشكل فلا يجب ستره وأما المرأة فيجب عليها ستر جميع بدنها حتى الرأس والشعر إلا الوجه المقدار الذي يغسل في الوضوء وإلا اليدين إلى الزندين والقدمين إلى الساقين ظاهرهما وباطنهما، ويجب ستر شيء من أطراف هذه المستثنيات من باب المقدمة [مسألة ٤] لا يجب على المرأة حال الصلاة ستر ما في باطن الفم من الأسنان واللسان ولا ما على الوجه من الزينة كالكحل والحمرة والسواد والحلي ولا الشعر الموصول بشعرها والقرامل وغير ذلك وإن قلنا بوجوب سترها عن الناظر [مسألة ٥] إذا كان هناك ناظر ينظر بريبة إلى وجهها أو كفيها أو قدميها يجب عليها سترها لكن لا من حيث الصلاة فإن أثمت ولم تسترها لم تبطل الصلاة وكذا بالنسبة إلى حليها وما على وجهها من الزينة وكذا بالنسبة إلى الشعر الموصول والقرامل في صورة حرمة النظر إليها [مسألة ٦] يجب على المرأة ستر رقبتها حال الصلاة وكذا تحت ذقنها حتى المقدار الذي يرى منه عند اختمارها على الأحوط [مسألة ٧] الأمة كالحرة في جميع ما ذكر من المستثنى والمستثنى منه ولكن لا يجب عليها ستر رأسها ولا شعرها ولا عنقها من غير فرق بين أقسامها من القنة والمدبرة والمكاتبة والمستولدة وأما المبعضة فكالحرة مطلقاً ولو أعتقت في أثناء الصلاة وعلمت به ولم يتخلل بين عتقها وستر رأسها زمان صحت صلاتها بل وإن تخلل زمان[3] إذا بادرت إلى ستر رأسها للباقي من صلاتها بلا فعل مناف وأما إذا تركت سترها حينئذ بطلت

---

(١) لا يترك وكذا ستر الشعر النابت في أطراف العورة.

(٢) الواجب ستر عين العورة فلا يكفي ستر لونها وحده، بل يجب ستر الشبح الذي تعدّ حكايته حكاية العين عرفاً.

(٣) وهو مشكل فالأحوط الإتمام ثم الإعادة.

وكذا إذا لم تتمكن من الستر إلا بفعل المنافي ولكن الأحوط الإتمام ثم الإعادة نعم لو لم تعلم بالعتق حتى فرغت صحت صلاتها على الأقوى بل وكذا لو علمت لكن لم يكن عندها ساتر[1] أو كان الوقت ضيقاً وأما إذا علمت عتقها لكن كانت جاهلة بالحكم وهو وجوب الستر فالأحوط إعادتها[2] [مسألة ٨] الصبية غير البالغة حكمها حكم الأمة في عدم وجوب ستر رأسها ورقبتها بناء على المختار من صحة صلاتها وشرعيتها وإذا بلغت في أثناء الصلاة فحالها حال الأمة المعتقة في الأثناء في وجوب المبادرة إلى الستر والبطلان مع عدمها إذا كانت عالمة بالبلوغ [مسألة ٩] لا فرق في وجوب الستر وشرطيته بين أنواع الصلوات الواجبة والمستحبة ويجب أيضاً في توابع الصلاة من قضاء الأجزاء المنسية بل سجدتي السهو على الأحوط[3] نعم لا يجب في صلاة الجنازة وإن كان هو الأحوط فيها أيضاً وكذا لا يجب في سجدة التلاوة وسجدة الشكر [مسألة ١٠] يشترط ستر العورة في الطواف أيضاً [مسألة ١١] إذا بدت العورة كلاً أو بعضاً لريح أو غفلة لم تبطل[4] الصلاة لكن إن علم به في أثناء الصلاة وجبت المبادرة إلى سترها وصحت[5] أيضاً وإن كان الأحوط الإعادة بعد الإتمام خصوصاً إذا احتاج سترها إلى زمان معتد به [مسألة ١٢] إذا نسي ستر العورة ابتداء أو بعد التكشف في الأثناء فالأقوى صحة الصلاة[4] وإن كان الأحوط الإعادة وكذا لو تركه من أول الصلاة أو في الأثناء غفلة والجاهل بالحكم كالعامد على الأحوط [مسألة ١٣] يجب الستر من جميع الجوانب بحيث لو كان هناك ناظر لم يرها إلا من جهة التحت فلا يجب

---

(١) إذا لم يكن عندها ساتر في جميع الوقت وإلا فالظاهر البطلان.

(٢) لا يترك هذا الاحتياط وإن كان للصحة وجه لا يخلو من قوة.

(٣) لا يترك بل لا يخلو من قوة.

(٤) فإذا لم يعلم بذلك حتى أتم الصلاة أو حتى حصل له الستر اتفاقاً صحت صلاته ولم تجب إعادتها.

(٥) الظاهر بطلان الصلاة إذا لم يتفق له حصول الستر قبل علمه بها أو حينه والأحوط إتمام الصلاة ثم إعادتها.

نعم إذا كان واقفاً على طرف سطح أو على شباك بحيث ترى عورته لو كان هناك ناظر فالأقوى والأحوط وجوب الستر من تحت أيضاً بخلاف ما إذا كان واقفاً على طرف بئر والفرق من حيث عدم تعارف وجود الناظر في البئر فيصدق الستر عرفاً وأما الواقف على طرف السطح لا يصدق عليه الستر إذا كان بحيث يرى فلو لم يستر من جهة التحت بطلت صلاته وإن لم يكن هناك ناظر فالمدار على الصدق العرفي ومقتضاه ما ذكرنا [**مسألة ١٤**] هل يجب الستر عن نفسه بمعنى أن يكون بحيث لا يرى نفسه أيضاً أم المدار على الغير قولان الأحوط الأول(١) وإن كان الثاني لا يخلو عن قوة فلو صلى في ثوب واسع الجيب بحيث يرى عورة نفسه عند الركوع لم تبطل على ما ذكرنا والأحوط البطلان هذا إذا لم يكن بحيث قد يراها غيره أيضاً وإلا فلا إشكال في البطلان [**مسألة ١٥**] هل اللازم أن يكون ساتريته في جميع الأحوال حاصلاً من أول الصلاة إلى آخرها أو يكفي الستر بالنسبة إلى كل حالة عند تحققها مثلاً إذا كان ثوبه مما يستر حال القيام لا حال الركوع فهل تبطل الصلاة فيه وإن كان في حال الركوع يجعله على وجه يكون ساتراً ويتستر عنده بساتر آخر أو لا تبطل وجهان أقواهما الثاني وأحوطهما الأول وعلى ما ذكرنا فلو كان ثوبه مخرقاً بحيث تنكشف عورته في بعض الأحوال لم يضر إذا سد ذلك الخرق في تلك الحالة بجمعه أو بنحو آخر ولو بيده على إشكال في الستر بها [**مسألة ١٦**] الستر الواجب في نفسه من حيث حرمة النظر يحصل بكل ما يمنع عن النظر ولو كان بيده أو يد زوجته أو أمته كما أنه يكفي ستر الدبر بالإليتين وأما الستر الصلاتي فلا يكفي فيه ذلك ولو حال الاضطرار بل لا يجزي الستر بالطلي بالطين أيضاً حال الاختيار نعم يجزي

---

(١) فإذا لم يتذكر حتى أتم الصلاة أو حتى حصل له الستر اتفاقاً صحت صلاته ولم تجب إعادتها وإذا تذكرها في أثناء الصلاة فإن اتفق له حصول الستر قبل تذكره أو حينه صحت صلاته وإلا فالظاهر البطلان والأحوط إتمام الصلاة ثم إعادتها.

حال الاضطرار[1] على الأقوى وإن كان الأحوط خلافه وأما الستر بالورق والحشيش فالأقوى جوازه حتى حال الاختيار لكن الأحوط الاقتصار على حال الاضطرار وكذا يجزي مثل القطن والصوف الغير المنسوجين وإن كان الأولى المنسوج منهما أو من غيرهما مما يكون من الألبسة المتعارفة.

﴿فصل في شرائط لباس المصلي﴾

وهي أمور:

« الأول » الطهارة في جميع لباسه عدا ما لا تتم فيه الصلاة منفرداً بل وكذا في محموله على ما عرفت تفصيله في باب الطهارة.

« الثاني » الإباحة وهي أيضاً شرط في جميع لباسه من غير فرق بين الساتر وغيره وكذا في محموله[2] فلو صلى في المغصوب ولو كان خيطاً منه عالماً بالحرمة عامداً بطلت وإن كان جاهلاً بكونه مفسداً بل الأحوط البطلان مع الجهل بالحرمة أيضاً وإن كان الحكم بالصحة لا يخلو عن قوة[3] وأما مع النسيان أو الجهل بالغصبية فصحيحة والظاهر عدم الفرق بين كون المصلي الناسي هو الغاصب أو غيره لكن الأحوط الإعادة بالنسبة إلى الغاصب خصوصاً إذا كان بحيث لا يبالي[4] على فرض تذكره أيضاً [مسألة ١] لا فرق في الغصب بين أن يكون من جهة كون عينه للغير أو كون منفعته له بل وكذا لو تعلق به

---

(١) إذا طلي بنحو يستر عين العورة كما تقدم ولا يكفي مجرد ستر لونها.

(٢) إذا كان يتحرك بحركات الصلاة والأحوط مطلقاً.

(٣) إذا كان قاصراً أما المقصر فالظاهر بطلان صلاته.

(٤) بل الأقوى بطلان صلاته في هذه الصورة.

حق الغير[1] بأن يكون مرهوناً [مسألة ٢] إذا صبغ ثوب بصبغ مغصوب فالظاهر أنه لا يجري عليه حكم المغصوب لأن الصبغ يعد تالفاً[2] فلا يكون اللون لمالكه لكن لا يخلو عن إشكال أيضاً نعم لو كان الصبغ أيضاً مباحاً لكن أجبر شخصاً على عمله ولم يعط أجرته لا إشكال فيه بل وكذا لو أجبر على خياطة ثوب أو استأجر ولم يعط أجرته إذا كان الخيط له أيضاً وأما إذا كان للغير فمشكل وإن كان يمكن أن يقال إنه يعد تالفاً فيستحق مالكه قيمته خصوصاً إذا لم يمكن رده بفتقه لكن الأحوط ترك الصلاة فيه قبل إرضاء مالك الخيط خصوصاً إذا أمكن رده بالفتق صحيحاً بل لا يترك في هذه الصورة [مسألة ٣] إذا غسل الثوب الوسخ أو النجس بماء المغصوب فلا إشكال في جواز الصلاة فيه بعد الجفاف غاية الأمر أن ذمته تشتغل بعوض الماء وأما مع رطوبته فالظاهر أنه كذلك أيضاً وإن كان الأولى تركها حتى يجف[3] [مسألة ٤] إذا أذن المالك للغاصب أو لغيره في الصلاة فيه مع بقاء الغصبية صحت خصوصاً بالنسبة إلى غير الغاصب وإن أطلق الأذن ففي جوازه بالنسبة إلى الغاصب إشكال لانصراف الإذن إلى غيره نعم مع الظهور في العموم لا إشكال [مسألة ٥] المحمول المغصوب إذا تحرك بحركات الصلاة[4] يوجب البطلان وإن كان شيئاً يسيراً [مسألة ٦] إذا اضطر إلى لبس المغصوب لحفظ نفسه أو لحفظ المغصوب عن التلف صحت صلاته[5] فيه [مسألة ٧] إذا جهل أو نسي الغصبية وعلم أو تذكر في أثناء الصلاة فإن

---

(١) باستثناء الحقوق التي لا تمنع من إيقاع الصلاة فيه، والبطلان في حق الرهن أحوط.

(٢) في عموم التعليل نظر واضح، وعلى أي حال فالأحوط اجتناب الصلاة في مثل الصبغ والخيط المغصوبين بل لا يخلو عن وجه.

(٣) لا يترك ذلك.

(٤) والأحوط مطلقاً كما تقدم.

(٥) في اضطرار الغاصب لحفظ نفسه إشكال وإنما تصح الصلاة في ما إذا كان الاضطرار لحفظ المغصوب إذا كان ذلك بقصد الرد وإلاّ ففيه إشكال.

أمكن نزعه فوراً[1] وكان له ساتر غيره صحت الصلاة وإلا ففي سعة الوقت ولو بإدراك ركعة يقطع الصلاة وإلا فيشتغل بها في حال النزع [**مسألة ٨**] إذا استقرض ثوباً وكان من نيته عدم أداء عوضه أو كان من نيته الأداء من الحرام فعن بعض العلماء أنه يكون من المغصوب بل عن بعضهم أنه لو لم ينو الأداء أصلاً لا من الحلال ولا من الحرام أيضاً كذلك ولا يبعد ما ذكراه[2] ولا يختص بالقرض ولا بالثوب بل لو اشترى أو استأجر أو نحو ذلك وكان من نيته عدم أداء العوض أيضاً كذلك [**مسألة ٩**] إذا اشترى ثوباً بعين مال تعلق به الخمس أو الزكاة مع عدم أدائها من مال آخر حكمه حكم المغصوب.

«الثالث» أن لا يكون من أجزاء الميتة سواء كان حيوانه محلل اللحم أو محرمه بل لا فرق بين أن يكون مما ميتته نجسة أو لا كميتة السمك ونحوه مما ليس له نفس سائلة على الأحوط ، وكذا لا فرق بين أن يكن مدبوغاً أو لا والمأخوذ من يد المسلم وما عليه أثر استعماله بحكم المذكى[3] بل وكذا المطروح في أرضهم وسوقهم[4] وكان عليه أثر الاستعمال وإن كان الأحوط اجتنابه كما أن الأحوط اجتناب ما في يد المسلم المستحل للميتة بالدبغ ويستثنى من الميتة صوفها وشعرها ووبرها وغير ذلك مما مر في بحث النجاسات [**مسألة ١٠**] اللحم أو الشحم أو الجلد المأخوذ من يد الكافر أو المطروح في بلاد الكفار أو المأخوذ من يد مجهول الحال في غير سوق المسلمين[5] أو المطروح في أرض

---

(١) بأن ينزعه قبل أن تفوت الموالاة بين أجزاء الصلاة.

(٢) الظاهر بُعده وكذا ما بعده إلا أن يرجع ذلك إلى الإخلال بقصد المعاملة فيكون غصباً ولا يترك الاحتياط.

(٣) لا يكفي في الحكم بالتذكية عليه مجرد ذلك بل لا بد وأن يقترن بتصرف أو أثر يدل على التذكية كبيعه أو الصلاة فيه وكذا ما وجد في سوق المسلمين أو أرضهم.

(٤) وان أخذ من مجهول الحال في سوق المسلمين أو في أرضهم على ما تقدم ويجب اجتناب ما يؤخذ من الكافر في سوق المسلمين.

(٥) على الأقوى في البلاد التي يغلب عليها غير المسلمين وعلى الأحوط في البلاد التي يغلب عليها المسلمون إذا كانت السوق التي أخذ منها لغير المسلمين.

المسلمين إذا لم يكن عليه أثر الاستعمال محكوم بعدم التذكية ولا يجوز الصلاة فيه بل وكذا المأخوذ من يد المسلم إذا علم أنه أخذه من يد الكافر[1] مع عدم مبالاته بكونه من ميتة أو مذكى [**مسألة ١١**] استصحاب جزء من أجزاء الميتة في الصلاة موجب لبطلانها[2] وإن لم يكن ملبوساً [**مسألة ١٢**] إذا صلى في الميتة جهلاً لم يجب الإعادة نعم مع الالتفات والشك[3] لا تجوز ولا تجزي وأما إذا صلى فيها نسياناً فإن كانت ميتة ذي النفس أعاد في الوقت وخارجه وإن كان من ميتة ما لا نفس له فلا تجب الإعادة [**مسألة ١٣**] المشكوك في كونه من جلد الحيوان أو من غيره لا مانع من الصلاة فيه.

« الرابع » أن لا يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه وإن كان مذكى أو حياً جلداً كان أو غيره فلا يجوز الصلاة في جلد غير المأكول ولا شعره وصوفه وريشه ووبره ولا في شيء من فضلاته سواء كان ملبوساً أو مخلوطاً به أو محمولاً حتى شعرة واقعة على لباسه بل حتى عرقه وريقه وإن كان طاهراً ما دام رطباً بل ويابساً إذا كان له عين ولا فرق في الحيوان بين كونه ذا نفس أو لا[4] كالسمك الحرام أكله [**مسألة ١٤**] لا بأس بالشمع والعسل والحرير الممتزج ودم البق والقمل والبرغوث ونحوها من فضلات أمثال هذه الحيوانات مما لا لحم لها وكذا الصدف لعدم معلومية كونه جزءً من الحيوان وعلى تقديره لم يعلم كونه ذا لحم، وأما اللؤلؤ فلا إشكال فيه أصلاً لعدم كونه جزءً من الحيوان [**مسألة ١٥**] لا بأس بفضلات الإنسان ولو لغيره كعرقه

---

(١) إذا لم يعلم باشتمال ما في يد الكافر على المذكى وغيره فيحكم بعدم تذكيته مطلقاً، أما إذا علم إجمالاً بأن ما في يد الكافر يشتمل على المذكى وغيره فللبناء على الطهارة والإباحة فيه وجه لسقوط أصالة عدم التذكية بالعلم الإجمالي.

(٢) على الأحوط كما تقدم في فصل ما يعفى عنه في الصلاة.

(٣) وعدم أمارة تدل على التذكية.

(٤) على الأحوط.

ووسخه وشعره وريقه ولبنه فعلى هذا لا مانع في الشعر الموصول بالشعر سواء كان من الرجل أو المرأة نعم لو اتخذ لباساً من شعر الإنسان فيه إشكال[١] سواء كان ساتراً أو غيره بل المنع قوي خصوصاً الساتر [**مسألة ١٦**] لا فرق في المنع بين أن يكون ملبوساً أو جزءً منه أو واقعاً عليه أو كان في جيبه بل ولو في حقة[٢] هي في جيبه [**مسألة ١٧**] يستثنى مما لا يؤكل الخز الخالص[٣] غير المغشوش بوبر الأرانب والثعالب وكذا السنجاب[٤] وأما السمور والقاقم والفنك والحواصل فلا يجوز الصلاة في أجزائها على الأقوى [**مسألة ١٨**] الأقوى جواز الصلاة في المشكوك كونه من المأكول أو من غيره فعلى هذا لا بأس بالصلاة في الماهوت وأما إذا شك في كون شيء من أجزاء الحيوان أو من غير الحيوان فلا إشكال فيه [**مسألة ١٩**] إذا صلى في غير المأكول[٥] جاهلاً أو ناسياً فالأقوى صحة صلاته [**مسألة ٢٠**] الظاهر عدم الفرق بين ما يحرم أكله بالإصالة أو بالعرض كالموطوء والجلال وإن كان لا يخلو عن إشكال.

« الخامس » أن لا يكون من الذهب للرجال ولا يجوز لبسه لهم في غير الصلاة أيضاً ولا فرق بين أن يكون خالصاً أو ممزوجاً[٦] بل الأقوى اجتناب الملحم به والمذهب بالتمويه والطلي إذا صدق عليه لبس الذهب ولا فرق بين

---

(١) لا يترك الاحتياط فيه وخصوصاً الساتر.

(٢) فيه إشكال.

(٣) ولكن الإشكال في أن الخز الذي قامت الأدلة على جواز الصلاة في وبره وجلده هو الخز الموجود في زماننا أو هو غيره.

(٤) فيه إشكال أو منع.

(٥) الأقوى صحة صلاته فيه إذا كان جاهلاً بالموضوع، أما إذا كان ناسياً للموضوع أو الحكم أو جاهلاً بالحكم، فالأحوط بل الظاهر البطلان.

(٦) إذا صدق عليه أنه لبس الذهب عرفاً وأنه صلى فيه.

ما تتم فيه الصلاة وما لا تتم كالخاتم والزر[١] ونحوهما نعم لا بأس بالمحمول منه مسكوكاً أو غيره كما لا بأس بشد الأسنان به بل الأقوى أنه لا بأس بالصلاة فيما جاز فعله فيه من السلاح كالسيف والخنجر[٢] ونحوهما، وإن أطلق عليهما اسم اللبس لكن الأحوط اجتنابه وأما النساء فلا إشكال في جواز لبسهن وصلاتهن فيه، وأما الصبي المميز فلا يحرم عليه لبسه ولكن الأحوط له عدم الصلاة فيه[٣] [**مسألة ٢١**] لا بأس بالمشكوك كونه ذهباً في الصلاة وغيرها [**مسألة ٢٢**] إذا صلى في الذهب جاهلاً أو ناسياً فالظاهر صحتها[٤] [**مسألة ٢٣**] لا بأس بكون قاب الساعة من الذهب إذ لا يصدق عليه الآنية ولا بأس باستصحابها أيضاً في الصلاة إذا كان في جيبه حيث أنه يعد من المحمول، نعم إذا كان زنجير الساعة من الذهب وعلقه على رقبته أو وضعه في جيبه لكن علق رأس الزنجير يحرم لأنه تزيين بالذهب ولا تصح الصلاة[٥] فيه أيضاً [**مسألة ٢٤**] لا فرق في حرمة لبس الذهب بين أن يكون ظاهراً مرئياً أو لم يكن ظاهراً [**مسألة ٢٥**] لا بأس بافتراش الذهب ويشكل التدثر به[٦].

« السادس » أن لا يكون حريراً محضاً للرجال سواء كان ساتراً للعورة

---

(١) يحرم التزين بالذهب على الرجال بمثل الزرّ والسنّ ونحوهما وإن لم يكن لبساً، ولكن الظاهر عدم بطلان الصلاة به.

(٢) تجوز تحلية السيف والخنجر بالذهب ولا يصدق مع ذلك أنه لبس الذهب فلا مانع من الصلاة فيه. نعم إذا جعل غمد السيف كله أو أكثره من الذهب أو كان السيف نفسه من الذهب بحيث يعد في العرف أنه لبس الذهب فالظاهر حرمة لبسه والصلاة فيه وكذلك الخنجر.

(٣) لا يترك هذا الاحتياط بل لا يخلو من قوة.

(٤) في الجاهل بالموضوع والناسي للحكم أو الموضوع. أما الجاهل بالحكم وخصوصاً المتردد حال دخوله في الصلاة فعليه الإعادة على الأقوى في المتردد وعلى الأحوط مطلقاً.

(٥) لا تبطل الصلاة بالتزين به كما تقدم، أما تعليق الزنجير على الرقبة فلعله من لبس الذهب عرفاً فلا تصح الصلاة فيه.

(٦) المدار في الحرمة على صدق اللبس.

أو كان الساتر غيره وسواء كان مما تتم فيه الصلاة أو لا على الأقوى[1] كالتكة والقلنسوة ونحوهما بل يحرم لبسه في غير حال الصلاة أيضاً إلا مع الضرورة لبرد أو مرض وفي حال الحرب وحينئذ تجوز الصلاة[2] فيه أيضاً وإن كان الأحوط أن يجعل ساتره من غير الحرير ولا بأس به للنساء بل تجوز صلاتهن فيه أيضاً على الأقوى بل وكذا الخنثى المشكل[3] وكذا لا بأس بالممتزج بغيره من قطن أو غيره مما يخرجه عن صدق الخلوص والمحوضة وكذا لا بأس بالكف به وإن زاد على أربع أصابع، وإن كان الأحوط ترك ما زاد عليها ولا بأس بالمحمول منه أيضاً وإن كان مما تتم فيه الصلاة [**مسألة ٢٦**] لا بأس بغير الملبوس من الحرير كالافتراش والركوب عليه والتدثر[4] به ونحو ذلك في حال الصلاة وغيرها ولا بزر الثياب وأعلامها والسفائف والقياطين الموضوعة عليها وإن تعددت وكثرت [**مسألة ٢٧**] لا يجوز جعل البطانة من الحرير للقميص وغيره وإن كان إلى نصفه وكذا لا يجوز لبس الذي أحد نصفيه حرير وكذا إذا كان طرف العمامة منه إذا كان زائداً[5] على مقدار الكف بل على أربعة أصابع على الأحوط [**مسألة ٢٨**] لا بأس بما يرقع به الثوب من الحرير إذا لم يزد[6] على مقدار الكف وكذا الثوب المنسوج طرائق بعضها حرير وبعضها غير حرير إذا لم يزد عرض الطرائق من الحرير على مقدار الكف وكذا لا بأس بالثوب الملفق من قطع بعضها حرير وبعضها غيره بالشرط المذكور [**مسألة ٢٩**] لا بأس بثوب جعل الابريسم بين ظهارته وبطانته عوض القطن ونحوه وأما إذا جعل وصلة من الحرير بينهما فلا يجوز

---

(١) ويقتضيه الاحتياط.

(٢) وهو مشكل إلا أن يضطر إلى لبسه حال الصلاة.

(٣) لا بد له من الأخذ بالاحتياط للعلم الإجمالي.

(٤) إلا إذا صدق اللبس عليه كما في بعض الحالات.

(٥) الظاهر جوازه.

(٦) الظاهر الجواز وإن زاد على مقدار الكف ومثله بقية فروض المسألة.

لبسه[١] ولا الصلاة فيه [**مسألة ٣٠**] لا بأس بعصابة الجروح والقروح وخرق الجبيرة وحفيظة المسلوس والمبطون إذا كانت من الحرير [**مسألة ٣١**] يجوز لبس الحرير لمن كان قملاً على خلاف العادة لدفعه[٢] والظاهر جواز الصلاة فيه حينئذ [**مسألة ٣٢**] إذا صلى في الحرير جهلاً أو نسياناً فالأقوى عدم وجوب الإعادة وإن كان أحوط[٣] [**مسألة ٣٣**] يشترط في الخليط أن يكون مما تصح فيه الصلاة كالقطن والصوف مما يؤكل لحمه فلو كان من صوف أو وبر ما لا يؤكل لحمه لم يكف في صحة الصلاة وإن كان كافياً في رفع الحرمة ويشترط أن يكون بمقدار يخرجه عن صدق المحوضة فإذا كان يسيراً مستهلكاً بحيث يصدق عليه الحرير المحض لم يجز لبسه ولا الصلاة فيه ولا يبعد كفاية العشر[٤] في الإخراج عن الصدق [**مسألة ٣٤**] الثوب الممتزج إذا ذهب جميع ما فيه من غير الابريسم من القطن أو الصوف لكثرة الاستعمال وبقي الابريسم محضاً لا يجوز لبسه بعد ذلك [**مسألة ٣٥**] إذا شك في ثوب أن خليطه من صوف ما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل فالأقوى جواز الصلاة فيه وإن كان الأحوط الاجتناب عنه [**مسألة ٣٦**] إذا شك في ثوب أنه حرير محض أو مخلوط جاز لبسه والصلاة فيه على الأقوى [**مسألة ٣٧**] الثوب من الابريسم المفتول بالذهب لا يجوز لبسه ولا الصلاة فيه [**مسألة ٣٨**] إذا انحصر ثوبه في الحرير فإن كان مضطراً إلى لبسه لبرد أو غيره فلا بأس بالصلاة[٥] فيه وإلا لزم نزعه وإن لم يكن له ساتر غيره فيصلي حينئذ عارياً

---

(١) إذا صدق لبس الحرير المحض.

(٢) إذا اضطر إليه على الأحوط أو لزم العسر بدونه، وجواز الصلاة فيه تابع لوجود ذلك حال الصلاة.

(٣) لا يترك في الجاهل بالحكم بل هو الأقوى في المتردد كما تقدم في المسألة الثانية والعشرين.

(٤) في ما أفاده نظر، والمدار على نظر العرف.

(٥) تقدم الإشكال فيه إلا أن يضطر إلى لبسه في الصلاة وهذا لا يتحقق إلا أن يكون الاضطرار عاماً لجميع الوقت.

وكذا إذا انحصر في الميتة أو المغصوب أو الذهب وكذا إذا انحصر في غير المأكول[1] وأما إذا انحصر في النجس فالأقوى جواز الصلاة فيه وإن لم يكن مضطراً إلى لبسه[2] والأحوط تكرار الصلاة بل وكذا في صورة الانحصار في غير المأكول فيصلي فيه ثم يصلي عارياً [**مسألة ٣٩**] إذا اضطر إلى لبس أحد الممنوعات من النجس وغير المأكول والحرير والذهب والميتة والمغصوب قدم النجس على الجميع ثم غير المأكول ثم الذهب والحرير[3] ويتخير بينهما ثم الميتة فيتأخر المغصوب عن الجميع [**مسألة ٤٠**] لا بأس بلبس الصبي الحرير فلا يحرم على الولي إلباسه إياه وتصح صلاته[4] فيه بناء على المختار من كون عبادته شرعية [**مسألة ٤١**] يجب تحصيل الساتر للصلاة ولو بإجارة أو شراء ولو كان بأزيد من عوض المثل ما لم يجحف بماله ولم يضر بحاله ويجب قبول الهبة أو العارية ما لم يكن فيه حرج بل يجب الاستعارة والاستيهاب كذلك [**مسألة ٤٢**] يحرم لبس لباس الشهرة[5] بأن يلبس خلاف زيه من حيث جنس اللباس أو من حيث لونه أو من حيث وضعه وتفصيله وخياطته كأن يلبس العالم لباس الجندي أو بالعكس مثلاً وكذا يحرم على الأحوط لبس الرجال ما يختص بالنساء وبالعكس[6] والأحوط ترك الصلاة فيهما وإن كان الأقوى عدم البطلان [**مسألة ٤٣**] إذا لم يجد المصلي ساتراً حتى ورق الأشجار والحشيش فإن وجد الطين أو الوحل أو الماء الكدر[7] أو حفرة يلج فيها

---

(١) لا يترك الاحتياط فيصلي فيه ثم يصلي عارياً.

(٢) مع استمرار العذر كما تقدم في المسألة الرابعة من فصل الصلاة في النجس.

(٣) بل يقدم الميتة على الذهب والحرير، ويحتمل تقديم الذهب على الحرير، ويتأخر المغصوب عن الجميع.

(٤) عدم صحة صلاته فيه لا يخلو من قوة.

(٥) على الأحوط الذي لا يترك.

(٦) إذا كان ذلك على نحو التشبه بالجنس الآخر وظاهر الأدلة اتخاذ ذلك زيًّا له.

(٧) المفهوم من التستر بالوحل والماء الكدر أن يدخل فيهما حتى يواري عورته بهما وهذا لا يناسب الحكم عليه بأنه يصلي صلاة المختار مع الركوع والسجود وإذا أمكن في بعض الوحل الذي يقرب من =

ويتستر بها أو نحو ذلك مما يحصل به ستر العورة صلى صلاة المختار قائماً مع الركوع والسجود وإن لم يجد ما يستر به العورة أصلاً، فإن أمن من الناظر بأن لم يكن هناك ناظر أصلاً أو كان وكان أعمى أو في ظلمة أو علم بعدم نظره أصلاً أو كان ممن لا يحرم نظره إليه كزوجته أو أمته فالأحوط تكرار الصلاة بأن يصلي صلاة المختار تارة[1] ومومياً للركوع والسجود أُخرى قائماً وإن لم يأمن من الناظر المحترم صلى جالساً وينحني للركوع والسجود بمقدار لا يبدو عورته وإن لم يمكن فيومي برأسه وإلا فبعينيه ويجعل الانحناء أو الإيماء للسجود أزيد[2] من الركوع ويرفع ما يسجد عليه[3] ويضع جبهته عليه وفي صورة القيام يجعل يده على قبله على الأحوط [مسألة ٤٤] إذا وجد ساتراً لإحدى عورتيه ففي وجوب تقديم القبل أو الدبر أو التخيير بينهما وجوه أوجهها الوسط[4] [مسألة ٤٥] يجوز للعراة الصلاة متفرقين ويجوز بل يستحب لهم الجماعة وإن استلزمت للصلاة جلوساً وأمكنهم الصلاة مع الانفراد قياماً فيجلسون ويجلس الإمام وسط الصف ويتقدمهم بركبتيه ويومون[5] للركوع والسجود إلا إذا كانوا في ظلمة آمنين من نظر بعضهم إلى بعض فيصلون قائمين صلاة المختار تارة ومع الإيماء أخرى على الأحوط[6] [مسألة ٤٦] الأحوط بل الأقوى تأخير الصلاة عن أول الوقت إذا لم يكن عنده ساتر واحتمل وجوده في آخر الوقت[7] [مسألة ٤٧] إذا كان عنده ثوبان يعلم أن

= الطين في الكثافة أن يستر به عين عورته فلا يتم ذلك في الماء الكدر.

(١) ويكفيه الثاني على الظاهر.

(٢) على الأحوط.

(٣) على الأحوط فيه وفي ما بعده.

(٤) وعليه فيتم الركوع والسجود.

(٥) بل يؤمي الإمام ويركع المأمومون، ويسجدون مع أمن المطلع.

(٦) لا يترك هذا الاحتياط.

(٧) وإذا قدمها في سعة الوقت ثم وجد الساتر في الوقت أعاد الصلاة وإذا استمر العذر كانت صحيحة.

أحدهما حرير أو ذهب أو مغصوب والآخر مما تصح فيه الصلاة لا تجوز الصلاة في واحد منهما بل يصلي عارياً وإن علم أن أحدهما من غير المأكول والآخر من المأكول أو أن أحدهما نجس والآخر طاهر صلى صلاتين وإذا ضاق الوقت ولم يكن إلا مقدار صلاة واحدة يصلي عارياً في الصورة الأولى[1] ويتخير بينهما في الثانية [مسألة ٤٨] المصلي مستلقياً أو مضطجعاً لا بأس بكون فراشه أو لحافه[2] نجساً أو حريراً أو من غير المأكول إذا كان له ساتر غيرهما وإن كان يتستر بهما أو باللحاف فقط فالأحوط كونهما مما تصح فيه الصلاة [مسألة ٤٩] إذا لبس ثوباً طويلاً جداً وكان طرفه الواقع على الأرض الغير المتحرك بحركات الصلاة نجساً أو حريراً أو مغصوباً أو مما لا يؤكل فالظاهر عدم صحة الصلاة ما دام يصدق أنه لابس[3] ثوباً كذائياً نعم لو كان بحيث لا يصدق لبسه بل يقال لبس هذا الطرف منه كما إذا كان طوله عشرين ذراعاً ولبس بمقدار ذراعين منه أو ثلاثة وكان الطرف الآخر مما لا تجوز الصلاة فيه فلا بأس به [مسألة ٥٠] الأقوى جواز الصلاة فيما يستر ظهر القدم ولا يغطي الساق كالجورب ونحوه.

﴿فصل فيما يكره من اللباس حال الصلاة﴾

وهي أُمور[4]:

«أحدها» الثوب الأسود حتى للنساء عدا الخف والعمامة والكساء ومنه

---

(١) بل يتخير بينهما كما في الصورة الثانية وعليه القضاء أيضاً في كلتا الصورتين.

(٢) وتشكل الصحة إذا كان ملتحفاً به على نحو يصدق عرفاً أنه صلى فيه.

(٣) يشكل ذلك في المغصوب لعدم تحقق التصرف فيه، أما في الذهب فالمدار في المنع على صدق لبسه عرفاً وأما في الباقي فالمدار على صدق أنه مصلّ فيه.

(٤) بعض هذه الأمور إنما يثبت بقاعدة التسامح فتركها يكون برجاء المطلوبية.

العباء والمشبع منه أشد كراهة وكذا المصبوغ بالزعفران أو العصفر بل الأولى اجتناب مطلق المصبوغ.

« الثاني » الساتر الواحد الرقيق

« الثالث » الصلاة في السروال وحده وإن لم يكن رقيقاً كما أنه يكره للنساء الصلاة في ثوب واحد وإن لم يكن رقيقاً.

« الرابع » الاتزار فوق القميص.

« الخامس » التوشح وتتأكد كراهته للإمام وهو إدخال الثوب تحت اليد اليمنى وإلقائه على المنكب الأيسر بل أو الأيمن.

« السادس » في العمامة المجردة عن السدل وعن التحنك أي التلحي ويكفي في حصوله ميل المسدول إلى جهة الذقن ولا يعتبر إدارته تحت الذقن وغرزه في الطرف الآخر وإن كان هذا أيضاً أحد الكيفيات له.

« السابع » اشتمال الصماء بأن يجعل الرداء على كتفه وإدارة طرفه تحت إبطه وإلقائه على الكتف.

« الثامن » التحزّم للرجل

« التاسع » النقاب للمرأة إذا لم يمنع من القراءة وإلا أبطل

« العاشر » اللثام للرجل إذا لم يمنع من القراءة

« الحادي عشر » الخاتم الذي عليه صورة

« الثاني عشر » استصحاب الحديد البارز

« الثالث عشر » لبس النساء الخلخال الذي له صوت[1]

« الرابع عشر » القباء المشدود بالزرور الكثيرة أو بالحزام

« الخامس عشر » الصلاة محلول الأزرار

---

(١) لا يختص بالصلاة.

« السادس عشر » لباس الشهرة إذا لم يصل إلى حد الحرمة[1] أو قلنا بعدم حرمته

« السابع عشر » ثوب من لا يتوقى من النجاسة خصوصاً شارب الخمر وكذا المتهم بالغصب

« الثامن عشر » ثوب ذو تماثيل

« التاسع عشر » الثوب المتزج بالابريسم[2]

« العشرون » ألبسة الكفار وأعداء الدين[3]

« الحادي والعشرون » الثوب الوسخ[4]

« الثاني والعشرون » السنجاب[5]

« الثالث والعشرون » ما يستر ظهر القدم من غير أن يغطي الساق

« الرابع والعشرون » الثوب الذي يوجب التكبر[6]

« الخامس والعشرون » لبس الشائب ما يلبسه الشبان

« السادس والعشرون » الجلد المأخوذ ممن يستحل الميتة بالدباغ

« السابع والعشرون » الصلاة في النعل من جلد الحمار

« الثامن والعشرون » الثوب الضيق اللاصق بالجلد

« التاسع والعشرون » الصلاة مع الخضاب قبل أن يغسل

« الثلاثون » استصحاب الدرهم الذي عليه صورة

« الواحد والثلاثون » إدخال اليد تحت الثوب إذا لاصقت البدن

---

(١) لا يختص بالصلاة.

(٢) الظاهر عدم الكراهة.

(٣) لا تختص كراهتها بالصلاة.

(٤) لا تختص كراهته بالصلاة.

(٥) قد تقدم أن فيه إشكالاً أو منعاً.

(٦) لا تختص بالصلاة وكذا ما بعده.

« الثاني والثلاثون » الصلاة مع نجاسة ما لا تتم فيه الصلاة كالخاتم والتكة والقلنسوة ونحوها

« الثالث والثلاثون » الصلاة في ثوب لاصق وبر الأرانب أو جلده مع احتمال لصوق الوبر به.

﴿فصل فيما يستحب من اللباس﴾

وهي أيضاً أمور[1]:

« أحدها » العمامة مع التحنك

« الثاني » الرداء للإمام بل يكره له تركه

« الثالث » تعدد الثياب بل يكره في الثوب الواحد للمرأة كما مر

« الرابع » لبس السراويل

« الخامس » أن يكون اللباس من القطن أو الكتان

« السادس » أن يكون أبيض

« السابع » لبس الخاتم من العقيق

« الثامن » لبس النعل العربية

« التاسع » ستر القدمين للمرأة

« العاشر » ستر الرأس في الأمة والصبية وأما غيرهما من الإناث فيجب كما مر

« الحادي عشر » لبس أنظف ثيابه

« الثاني عشر » استعمال الطيب ففي الخبر ما مضمونه الصلاة مع الطيب تعادل سبعين صلاة

(١) بعض هذه المستحبات مبني على قاعدة التسامح فيؤتى بها برجاء المطلوبية.

« الثالث عشر » ستر ما بين السرة والركبة
« الرابع عشر » لبس المرأة قلادتها.

﴿فصل في مكان المصلي﴾

والمراد به ما استقر عليه ولو بوسائط وما شغله من الفضاء في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده ونحوها ويشترط فيه أمور.

« أحدها » إباحته، فالصلاة في المكان المغصوب باطلة[1] سواءً تعلق الغصب بعينه أو بمنافعه كما إذا كان مستأجراً وصلى فيه شخص من غير إذن المستأجر وإن كان مأذوناً من قبل المالك أو تعلق به حق كحق الرهن[2] وحق غرماء الميت[3] وحق الميت إذا أوصى بثلثه ولم يفرز بعد ولم يخرج منه وحق السبق كمن سبق إلى مكان من المسجد أو غيره فغصبه منه غاصب على الأقوى[4] ونحو ذلك وإنما تبطل الصلاة إذا كان عالماً عامداً وأما إذا كان غافلاً أو جاهلاً[5] أو ناسياً فلا تبطل، نعم لا يعتبر العلم بالفساد فلو كان جاهلاً بالفساد مع علمه بالحرمة والغصبية كفى في البطلان ولا فرق بين النافلة

---

(١) على الأقوى في ما كان سجوده على المغصوب وعلى الأحوط مطلقاً.
(٢) على الأحوط.
(٣) إلا إذا ضمن الدين أحد ورضي به الغرماء فيصح وتراجع المسألة الخامسة عشرة.
(٤) بل على الأحوط ثم إنه إذا قام من مكانه معرضاً عنه بطل حقه وكذا إذا كان متردداً في العود وعدمه فلا يجوز له منع من أخذه بعده وإذا قام ناوياً العود فإن بقي رحله فلا ريب في بقاء حقه وإن لم يبق رحله فالأحوط مراعاة حقه.
(٥) الظاهر بطلان صلاته إذا كان جاهلاً بالحكم مقصراً. نعم تصح صلاته إذا كان قاصراً والأحوط استحباباً إعادة الصلاة في الناسي إذا كان هو الغاصب بل الأقوى بطلان صلاته إذا كان لا يبالي على تقدير تذكره كما تقدم في لباس المصلي.

والفريضة في ذلك على الأصح [مسألة ١] إذا كان المكان مباحاً ولكن فرش عليه فرش مغصوب فصلى على ذلك الفرش بطلت صلاته وكذا العكس [مسألة ٢] إذا صلى على سقف مباح وكان ما تحته من الأرض مغصوباً فإن كان السقف معتمداً على تلك الأرض (تبطل الصلاة)[١] عليه وإلا فلا لكن إذا كان الفضاء الواقع فيه السقف مغصوباً أو كان الفضاء الفوقاني الذي يقع فيه بدن المصلي مغصوباً بطلت في الصورتين [مسألة ٣] إذا كان المكان مباحاً وكان عليه سقف مغصوب فإن كان التصرف في ذلك المكان يعدّ تصرفاً في السقف (بطلت الصلاة)[٢] فيه وإلا فلا فلو صلى في قبة سقفها أو جدرانها مغصوب وكان بحيث لا يمكنه الصلاة فيها إن لم يكن سقف أو جدار أو كان عسراً وحرجاً كما في شدة الحر أو شدة البرد بطلت الصلاة وإن لم يعد تصرفاً فيه فلا ومما ذكرنا ظهر حال الصلاة تحت الخيمة المغصوبة فإنها تبطل إذا عدت تصرفاً في الخيمة بل تبطل على هذا إذا كانت أطنابها أو مساميرها غصباً كما هو الغالب إذ في الغالب يعد تصرفاً فيها وإلا فلا [مسألة ٤] تبطل الصلاة على الدابة المغصوبة بل وكذا إذا كان رحلها أو سرجها أو وطاؤها غصباً بل ولو كان المغصوب نعلها[٣] [مسألة ٥] قد يقال ببطلان الصلاة على الأرض التي تحتها تراب مغصوب[٤] ولو بفصل عشرين ذراعاً وعدم بطلانها إذا كان شيء آخر مدفوناً فيها والفرق بين الصورتين مشكل وكذا الحكم بالبطلان لعدم صدق التصرف في ذلك التراب أو الشيء المدفون نعم لو توقف الاستقرار والوقوف في ذلك المكان على ذلك التراب أو غيره يصدق التصرف

---

(١) في صدق التصرف في الأرض المغصوبة بذلك تأمل، ولكن إعادة الصلاة بعد إتمامها أحوط وكذا في الصورتين اللاحقتين.

(٢) الظاهر صحة الصلاة في جميع الفروض المذكورة في المسألة والصلاة تحت السقف أو الخيمة المغصوبين لا يعدّ تصرفاً فيهما ولكنه انتفاع وكذا الجدار المغصوب والطنب والمسامير للخيمة.

(٣) يمنع ذلك فإنه ليس تصرفاً في النعل وإنما هو انتفاع.

(٤) الظاهر صحة الصلاة في جميع فروض المسألة.

ويوجب البطلان [مسألة ٦] إذا صلى في سفينة مغصوبة بطلت وقد يقال بالبطلان إذا كان لوح منها غصباً وهو مشكل على إطلاقه بل يختص البطلان بما إذا توقف الانتفاع بالسفينة على ذلك اللوح[١] [مسألة ٧] ربما يقال ببطلان الصلاة على دابة خيط جرحها بخيط مغصوب وهذا أيضاً مشكل لأن الخيط يعد تالفاً ويشتغل ذمة الغاصب بالعوض إلا إذا أمكن ردّ الخيط إلى مالكه مع بقاء ماليته[٢] [مسألة ٨] المحبوس في المكان المغصوب يصلي فيه قائماً مع الركوع والسجود إذا لم يستلزم تصرفاً زائداً على الكون فيه على الوجه المتعارف كما هو الغالب وأما إذا استلزم تصرفاً زائداً فيترك ذلك الزايد[٣] ويصلي بما أمكن من غير استلزام وأما المضطر إلى الصلاة في المكان المغصوب فلا إشكال في صحة صلاته [مسألة ٩] إذا اعتقد الغصبية وصلى فتبين الخلاف فإن لم يحصل منه قصد القربة بطلت وإلا صحت[٤] وأما إذا اعتقد الإباحة فتبين الغصبية فهي صحيحة من غير إشكال [مسألة ١٠] الأقوى صحة صلاة الجاهل بالحكم الشرعي[٥] وهي الحرمة وإن كان الأحوط البطلان خصوصاً في الجاهل المقصر [مسألة ١١] الأرض المغصوبة المجهول مالكها لا يجوز التصرف فيها ولو بالصلاة ويرجع أمرها إلى الحاكم الشرعي وكذا إذا غصب[٦] آلات وأدوات من الآجر ونحوه وعمر بها داراً أو غيرها ثم جهل المالك فإنه لا يجوز التصرف ويجب الرجوع إلى الحاكم الشرعي [مسألة ١٢] الدار المشتركة لا يجوز لواحد من الشركاء التصرف

---

(١) الأقوى عدم البطلان حتى في هذه الصورة.

(٢) لا تبطل الصلاة حتى في هذه الصورة.

(٣) لا يخفى أن في الجلوس والسجود تصرفاً زائداً في الأرض على المقدار الذي لا بد منه في القيام والركوع.

(٤) فيه نظر.

(٥) الظاهر بطلان صلاته إذا كان مقصراً وصحتها إذا كان قاصراً.

(٦) الظاهر صحة الصلاة فيها إذا كانت الأرض مباحة ويرجع في أمر الآلات، والأدوات إلى الحاكم الشرعي.

فيها إلا بإذن الباقين [**مسألة ١٣**] إذا اشترى داراً من المال غير المزكى أو غير المخمس[١] يكون بالنسبة إلى مقدار الزكاة أو الخمس فضولياً فإن أمضاه الحاكم ولاية على الطائفتين من الفقراء والسادات يكون لهم فيجب عليه أن يشتري هذا المقدار من الحاكم وإذا لم يمض بطل وتكون باقية على ملك المالك الأول [**مسألة ١٤**] من مات وعليه من حقوق الناس كالمظالم أو الزكاة أو الخمس لا يجوز لورثته التصرف في تركته[٢] ولو بالصلاة في داره قبل أداء ما عليه من الحقوق [**مسألة ١٥**] إذا مات وعليه دين مستغرق للتركة لا يجوز للورثة ولا لغيرهم التصرف في تركته قبل أداء الدين بل وكذا في الدين غير المستغرق إلا إذا علم رضاء الديان[٣] بأن كان الدين قليلاً والتركة كثيرة والورثة بانين على أداء الدين غير متسامحين وإلا فيشكل حتى الصلاة في داره، ولا فرق في ذلك بين الورثة وغيرهم وكذا إذا لم يكن عليه دين ولكن كان بعض الورثة قاصراً أو غائباً أو نحو ذلك [**مسألة ١٦**] لا يجوز التصرف حتى الصلاة في ملك الغير إلا بإذنه الصريح أو الفحوي أو شاهد الحال والأول كأن يقول أذنت لك بالتصرف في داري بالصلاة فقط أو بالصلاة وغيرها والظاهر عدم اشتراط حصول العلم برضاه بل يكفي الظن[٤] الحاصل بالقول المزبور لأن ظواهر الألفاظ معتبرة عند العقلاء والثاني كأن يأذن في التصرف بالقيام والقعود والنوم والأكل من ماله ففي

---

(١) يعني إذا وقعت معاملة الشراء بعين المال غير المزكى أو غير المخمس فيجري فيها ما أفاده في المتن على تأمل. أما إذا وقعت المعاملة على ما في الذمة ثم دفع المشتري عين المال إلى البايع من باب الوفاء فالظاهر صحة المعاملة ونفوذها وبقي الثمن متعلقاً للحق فإذا استوفي منه الحق رجع به البايع على المشتري.

(٢) إذا كان الحق متعلقاً بالأعيان لم يجز للورثة التصرف في تلك الأعيان قبل أداء الحق، وإذا كان الحق ثابتاً في الذمة كان حكمه حكم غيره من الديون ويأتي بيانه في المسألة اللاحقة.

(٣) الظاهر أن ما يقابل الدين من التركة لا يزال ملكاً للميت فلا بد من إذن ولي أمره وهو الوصي أو الحاكم، ومن رضا الغرماء. وإذا ضمن الدين ضامن ورضي به الغرماء صح كذلك كما تقدم.

(٤) بل يكفي الظهور اللفظي وإن لم يحصل الظن منه ما لم تقم قرينة على الخلاف.

الصلاة بالأولى يكون راضياً وهذا أيضاً يكفي فيه الظن على الظاهر[1] لأنه مستند إلى ظاهر اللفظ إذا استفيد منه عرفاً وإلا فلا بد من العلم بالرضا بل الأحوط اعتبار العلم مطلقاً والثالث كأن يكون هناك قرائن وشواهد تدل على رضاه كالمضائف المفتوحة الأبواب[2] والحمامات والخانات ونحو ذلك ولا بد في هذا القسم من حصول القطع بالرضا لعدم استناد الإذن في هذا القسم إلى اللفظ ولا دليل على حجية الظن غير الحاصل منه [مسألة ١٧] يجوز الصلاة في الأراضي المتسعة اتساعاً عظيماً بحيث يتعذر أو يتعسر على الناس اجتنابها وإن لم يكن إذن من ملاكها بل وإن كان فيهم الصغار والمجانين بل لا يبعد ذلك وإن علم كراهة الملاك[3] وإن كان الأحوط التجنب حينئذ مع الإمكان [مسألة ١٨] يجوز الصلاة في بيوت من تضمنت الآية جواز الأكل فيها بلا إذن مع عدم العلم بالكراهة كالأب والأم والأخ والعم والخال والعمة والخالة ومن ملك الشخص مفتاح بيته والصديق وأما مع العلم بالكراهة فلا يجوز بل يشكل مع ظنها[4] أيضاً [مسألة ١٩] يجب على الغاصب الخروج[5] من المكان المغصوب وإن اشتغل بالصلاة في سعة الوقت يجب قطعها[6] وإن كان في ضيق الوقت يجب الاشتغال بها حال الخروج مع

---

(١) بل يكفي الظهور إذا أحرزت الدلالة اللفظية عرفاً وتكفي الدلالة على الرضا التقديري بمعنى أنه لو التفت المالك لرضي.

(٢) تكفي دلالة شاهد الحال في المضائف والرباع المفتوحة الأبواب وإن لم يحصل القطع بالرضا بل وإن لم يحصل الظن الشخصي، أما في غيرها فلا بد من العلم بالرضا ويكفي العلم العادي وهو الاطمئنان.

(٣) الظاهر عدم الجواز مع العلم بالكراهة إلا إذا لزم الحرج الشخصي.

(٤) الظاهر الجواز إلا إذا كان الظن معتبراً، أو كان اطمئنانياً.

(٥) هذا الوجوب عقلي من باب لزوم ارتكاب أقل المحذورين.

(٦) إذا اشتغل بالصلاة في سعة الوقت وكان عالماً متذكراً كانت صلاته باطلة فلا معنى لوجوب قطعها، وكذلك إذا شرع فيها ناسياً للغصبية وتذكر في الأثناء وكان خروجه يوجب وقوع ما ينافي الصلاة فهي باطلة لعدم التمكن من إتمامها، أما إذا أمكن الخروج بدون ما ينافي الصلاة ولو بالإيماء فيجب عليه إتمامها كذلك في حال خروجه ثم إعادتها على الأحوط.

الإيماء للركوع[1] والسجود ولكن يجب عليه قضاؤها[2] أيضاً إذا لم يكن الخروج عن توبة وندم بل الأحوط القضاء وإن كان من ندم وبقصد التفريغ للمالك[3] [**مسألة ٢٠**] إذا دخل في المكان المغصوب جهلاً أو نسياناً أو بتخيل الإذن ثم التفت وبان الخلاف فإن كان في سعة الوقت لا يجوز له التشاغل بالصلاة وإن كان مشتغلاً بها وجب القطع والخروج وإن كان في ضيق الوقت اشتغل بها حال الخروج سالكاً أقرب الطرق مراعياً للاستقبال بقدر الإمكان[4] ولا يجب قضاؤها وإن كان أحوط لكن هذا إذا لم يعلم برضا المالك بالبقاء بمقدار الصلاة وإلا فيصلي ثم يخرج وكذا الحال إذا كان مأذوناً من المالك في الدخول ثم ارتفع الإذن برجوعه عن إذنه أو بموته والانتقال إلى غيره [**مسألة ٢١**] إذا أذن المالك بالصلاة خصوصاً أو عموماً ثم رجع عن إذنه قبل الشروع فيها وجب الخروج في سعة الوقت وفي الضيق يصلي حال الخروج على ما مر وإن كان ذلك بعد الشروع فيها فقد يقال بوجوب إتمامها مستقراً وعدم الالتفات إلى نهيه وإن كان في سعة الوقت إلا إذا كان موجباً لضرر عظيم على المالك لكنه مشكل بل الأقوى وجوب القطع في السعة والتشاغل بها خارجاً في الضيق خصوصاً في فرض الضرر على المالك [**مسألة ٢٢**] إذا أذن المالك في الصلاة ولكن هناك قرائن تدل على عدم رضاه وأن إذنه من باب الخوف أو غيره لا يجوز أن يصلي كما أن العكس بالعكس [**مسألة ٢٣**] إذا دار الأمر بين الصلاة حال الخروج من المكان الغصبي بتمامها في الوقت أو الصلاة بعد الخروج وإدراك ركعة أو أزيد فالظاهر وجوب الصلاة في حال الخروج لأن مراعاة الوقت أولى من مراعاة الاستقرار

---

(١) وإذا كان الركوع لا يوجب زيادة في المكث ركع وهو ماش.

(٢) على الأحوط.

(٣) وللصحة وجه في هذه الصورة.

(٤) وإذا كان الركوع لا يوجب زيادة في المكث ركع وهو ماش وأومأ للسجود وإلاّ أومأ لهما كما تقدم.

والاستقبال والركوع والسجود الاختياريين.

«الثاني» من شروط المكان كونه قاراً فلا يجوز الصلاة على الدابة أو الأرجوحة أو في السفينة ونحوها مما يفوت معه استقرار المصلي نعم مع الاضطرار ولو لضيق الوقت عن الخروج من السفينة مثلاً لا مانع ويجب عليه حينئذ مراعاة الاستقبال والاستقرار بقدر الإمكان فيدور حيثما دارت الدابة أو السفينة وإن أمكنه الاستقرار في حال القراءة والأذكار والسكوت خلالها حين الاضطراب وجب ذلك مع عدم الفصل الطويل الماحي للصورة وإلا فهو مشكل[1] **[مسألة ٢٤]** يجوز في حال الاختيار الصلاة في السفينة أو على الدابة الواقفتين مع إمكان مراعاة جميع الشروط من الاستقرار والاستقبال ونحوهما بل الأقوى جوازها مع كونهما سائرتين إذا أمكن مراعاة الشروط ولو بأن يسكت حين الاضطراب عن القراءة والذكر مع الشرط المتقدم ويدور إلى القبلة إذا انحرفتا عنها ولا تضر الحركة التبعية بتحركها وإن كان الأحوط القصر على حال الضيق والاضطرار **[مسألة ٢٥]** لا تجوز الصلاة على صبرة الحنطة وبيدر التبن وكومة الرمل مع عدم الاستقرار وكذا ما كان مثلها.

«الثالث» أن لا يكون معرضاً لعدم إمكان الإتمام والتزلزل في البقاء إلى آخر الصلاة كالصلاة في الزحام المعرض لإبطال صلاته وكذا في معرض الريح أو المطر الشديد أو نحوها فمع عدم الاطمئنان بإمكان الإتمام لا يجوز الشروع[2] فيها على الأحوط نعم لا يضر مجرد احتمال عروض المبطل.

---

(١) إن أمكنه التشاغل بالذكر ما دام الاضطراب حتى لا تمحى صورة الصلاة بالسكوت، لزمه ذلك فإذا استقر عاد إلى قراءته أو ذكره مع المحافظة على الترتيب والموالاة في القراءة وإن لم يمكنه ذلك استمر في قراءته أو ذكره وإن لم يستقر.

(٢) لا مانع من الصلاة فيه برجاء الإتمام فإذا أتمها كذلك كانت صحيحة. نعم الأحوط له أن لا يشرع فيها مع الاطمئنان بعدم التمكن من الإتمام.

« الرابع » أن لا يكون مما يحرم البقاء فيه كما بين الصفين من القتال أو تحت السقف أو الحائط المنهدم أو في المسبعة أو نحو ذلك[1] مما هو محل للخطر على النفس.

« الخامس » أن لا يكون مما يحرم الوقوف والقيام والقعود عليه كما إذا كتب عليه القرآن وكذا على قبر المعصوم (ع) أو غيره ممن يكون الوقوف عليه هتكاً لحرمته.

« السادس » أن يكون مما يمكن أداء الأفعال فيه بحسب حال المصلي فلا تجوز الصلاة في بيت سقفه نازل بحيث لا يقدر فيه على الانتصاب أو بيت يكون ضيقاً لا يمكن فيه الركوع والسجود على الوجه المعتبر نعم في الضيق والاضطرار يجوز ويجب مراعاتها بقدر الإمكان ولو دار الأمر بين مكانين في أحدهما قادر على القيام لكن لا يقدر على الركوع والسجود إلا مومياً وفي الآخر لا يقدر عليه ويقدر عليهما جالساً فالأحوط الجمع بتكرار الصلاة وفي الضيق لا يبعد التخيير[2].

« السابع » أن لا يكون مقدماً على قبر معصوم[3] ولا مساوياً له مع عدم الحائل المانع الرافع لسوء الأدب على الأحوط ولا يكفي في الحائل الشبابيك والصندوق الشريف وثوبه.

« الثامن » أن لا يكون نجساً نجاسة متعدية إلى الثوب أو البدن وأما إذا لم تكن متعدية فلا مانع إلا مكان الجبهة فإنه يجب طهارته وإن لم تكن نجاسته متعدية لكن الأحوط طهارة ما عدا مكان الجبهة أيضاً مطلقاً خصوصاً

---

(١) يشكل ذلك ولكنه أحوط وكذا في الخامس.

(٢) بل يختار الثاني ويأتي بالركوع والسجود جالساً، ويقضي الأول على الأحوط كما يأتي في المسألة السابعة عشرة من فصل القيام.

(٣) على الأحوط الذي لا يترك والظاهر الجواز مع المساواة.

إذا كانت عليه عين النجاسة.

«التاسع» أن لا يكون محل السجدة أعلى أو أسفل من موضع القدم بأزيد من أربع أصابع مضمومات على ما سيجيء في باب السجدة.

«العاشر» أن لا يصلي الرجل والمرأة في مكان واحد بحيث تكون المرأة مقدمة على الرجل أو مساوية له إلا مع الحائل أو البعد عشرة أذرع بذراع اليد على الأحوط وإن كان الأقوى كراهته إلا مع أحد الأمرين والمدار على الصلاة الصحيحة أولاً المحاذاة أو التقدم دون الفاسدة لفقد شرط أو وجود مانع والأولى[1] في الحائل كونه مانعاً عن المشاهدة وإن كان لا يبعد كفايته مطلقاً كما أن الكراهة أو الحرمة مختصة بمن شرع في الصلاة لاحقاً[2] إذا كانا مختلفين في الشروع ومع تقارنهما تعمهما وترتفع أيضاً بتأخر المرأة مكاناً بمجرد الصدق[3] وإن كان الأولى تأخرها عنه في جميع حالات الصلاة بأن يكون مسجدها وراء موقفه، كما أن الظاهر ارتفاعها أيضاً بكون أحدهما في موضع عال على وجه لا يصدق معه التقدم أو المحاذاة وإن لم يبلغ عشرة أذرع [**مسألة ٢٦**] لا فرق في الحكم المذكور كراهة أو حرمة بين المحارم وغيرهم والزوج والزوجة وغيرهما وكونهما بالغين أو غير بالغين[4] أو مختلفين بناء على المختار من صحة عبادات الصبي والصبية [**مسألة ٢٧**] الظاهر عدم الفرق أيضاً بين النافلة والفريضة [**مسألة ٢٨**] الحكم المذكور مختص بحال الاختيار ففي الضيق والاضطرار لا مانع ولا كراهة، نعم إذا كان الوقت واسعاً يؤخر أحدهما صلاته والأولى تأخير المرأة صلاتها [**مسألة ٢٩**] إذا كان الرجل

---

(١) بل الأحوط ويكفي الحائط وإن كان قصيراً أو كثير النوافذ.

(٢) فيه تأمل ويسهل الأمر بعد ان كان الأقوى الكراهة.

(٣) تخف الكراهة بأن يكون الرجل قدامها بصدره وتكون أخف إذا كان سجودها مع ركوعه وتزول إذا كانت خلفه كما في المتن.

(٤) في بعض الصور تأمل.

يصلي وبحذائه أو قدامه امرأة من غير أن تكون مشغولة بالصلاة لا كراهة ولا إشكال، وكذا العكس فالاحتياط أو الكراهة مختص بصورة اشتغالهما بالصلاة [مسألة ٣٠] الأحوط ترك الفريضة على سطح الكعبة وفي جوفها[١] اختياراً ولا بأس بالنافلة بل يستحب أن يصلي فيها قبال كل ركن ركعتين وكذا لا بأس بالفريضة في حال الضرورة وإذا صلى على سطحها فاللازم أن يكون قباله في جميع حالاته شيء من فضائها ويصلي قائماً والقول بأنه يصلي مستلقياً متوجهاً إلى بيت المعمور أو يصلي مضطجعاً ضعيف.

﴿فصل في مسجد الجبهة﴾

من مكان المصلي يشترط فيه مضافاً إلى طهارته أن يكون من الأرض أو ما أنبتته غير المأكول والملبوس، نعم يجوز على القرطاس[٢] أيضاً فلا يصح على ما خرج عن اسم الأرض كالمعادن مثل الذهب والفضة والعقيق والفيروزج والقير والزفت ونحوها وكذا ما خرج عن اسم النبات كالرماد والفحم ونحوهما ولا على المأكول والملبوس كالخبز والقطن والكتان ونحوهما ويجوز السجود على جميع الأحجار[٣] إذا لم تكن من المعادن [مسألة ١] لا يجوز السجود[٤] في حال الاختيار على الخزف والآجر والنورة والجص المطبوخين وقبل الطبخ لا بأس به [مسألة ٢] لا يجوز السجود على البلور والزجاجة [مسألة ٣] يجوز على الطين الأرمني والمختوم [مسألة ٤] في جواز السجدة على العقاقير والأدوية مثل لسان الثور وعنب الثعلب والخبة وأصل السوس وأصل الهندباء إشكال، بل المنع لا يخلو عن قوة، نعم لا بأس بما لا يؤكل

---

(١) الظاهر الجواز فيه.

(٢) تلاحظ المسألة الثانية والعشرون من هذا الفصل.

(٣) بل إذا صدق عليها اسم الأرض.

(٤) على الأحوط.

منها شايعاً ولو في حال المرض وإن كان يؤكل نادراً عند المخمصة أو مثلها [مسألة ٥] لا بأس بالسجود على مأكولات الحيوانات كالتبن والعلف [مسألة ٦] لا يجوز السجود على ورق الشاي ولا على القهوة وفي جوازها على الترياق[١] إشكال [مسألة ٧] لا يجوز على الجوز واللوز ، نعم يجوز على قشرهما بعد الانفصال وكذا نوى المشمش والبندق والفستق [مسألة ٨] يجوز على نخالة الحنطة والشعير وقشر الأرز [مسألة ٩] لا بأس بالسجدة على نوى التمر وكذا على ورق الأشجار وقشورها وكذا سعف النخل [مسألة ١٠] لا بأس بالسجدة على ورق العنب بعد اليبس[٢] وقبله مشكل [مسألة ١١] الذي يؤكل في بعض الأوقات دون بعض[٣] لا يجوز السجود عليه مطلقاً وكذا إذا كان مأكولاً في بعض البلدان دون بعض [مسألة ١٢] يجوز السجود على الأوراد غير المأكولة [مسألة ١٣] لا يجوز السجود على الثمرة قبل أوان أكلها [مسألة ١٤] يجوز السجود على الثمار غير المأكولة أصلاً كالحنظل ونحوه [مسألة ١٥] لا بأس بالسجود على التنباك [مسألة ١٦] لا يجوز على النبات الذي ينبت على وجه الماء [مسألة ١٧] يجوز السجود على القبقاب والنعل المتخذ من الخشب مما ليس من الملابس المتعارفة وإن كان لا يخلو عن إشكال وكذا الثوب المتخذ من الخوص [مسألة ١٨] الأحوط ترك السجود على القنب [مسألة ١٩] لا يجوز السجود على القطن لكن يجوز على خشبه وورقه [مسألة ٢٠] لا بأس بالسجود على قراب السيف والخنجر إذا كان من الخشب وإن كانا ملبوسين لعدم كونهما من الملابس المتعارفة [مسألة ٢١] يجوز السجود على قشر البطيخ والرقي والرمان بعد الانفصال على إشكال[٤] ولا يجوز على

---

(١) الترياق من العقاقير فالظاهر فيه المنع ، والأحوط اجتناب السجود على ورق الشاي والقهوة.

(٢) السجود عليه بعد اليبس مشكل ، أما قبله فممنوع.

(٣) المدار على تحقق وصف المأكولية وعدمه للشيء حين إرادة السجود عليه ولا يترك الاحتياط ، أما مع اختلاف البلاد فالمدار على الغلبة في نوع البلاد وإلا فلا يترك الاحتياط كذلك.

(٤) الإشكال ضعيف إذا كان المراد الطبقة الخارجية من القشر.

قشر الخيار والتفاح ونحوها [مسألة ٢٢] يجوز السجود على القرطاس[١] وإن كان متخذاً من القطن أو الصوف أو الابريسم والحرير وكان فيه شيء من النورة سواء كان أبيض أو مصبوغاً بلون أحمر أو أصفر أو أزرق أو مكتوباً عليه إن لم يكن مما له جرم حائل مما لا يجوز السجود عليه كالمداد والمتخذ من الدخان ونحوه وكذا لا بأس بالسجود على المراوح المصبوغة من غير جرم حائل [مسألة ٢٣] إذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه من الأرض أو نباتها أو القرطاس أو كان ولم يتمكن من السجود عليه لحر أو برد أو تقية أو غيرها سجد على ثوبه القطن أو الكتان[٢] وإن لم يكن سجد على المعادن أو ظهر كفه والأحوط تقديم الأول [مسألة ٢٤] يشترط أن يكون ما يسجد عليه مما يمكن تمكين الجبهة عليه فلا يصح على الوحل والطين والتراب الذي لا تتمكن الجبهة عليه ومع إمكان التمكن لا بأس بالسجود على الطين ولكن إن لصق بجبهته يجب إزالته للسجدة الثانية وكذا إذا سجد على التراب ولصق بجبهته يجب إزالته لها ولو لم يجد إلا الطين الذي لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه بالوضع من غير اعتماد [مسألة ٢٥] إذا كان في الأرض ذات الطين بحيث يتلطخ به بدنه وثيابه في حال الجلوس للسجود والتشهد جاز له الصلاة مومياً للسجود ولا يجب الجلوس للتشهد لكن الأحوط مع عدم الحرج الجلوس لهما وإن تلطخ بدنه وثيابه، ومع الحرج أيضاً إذا تحمله صحت صلاته [مسألة ٢٦] السجود على الأرض أفضل من النبات والقرطاس ولا يبعد كون التراب أفضل من الحجر وأفضل من الجميع التربة الحسينية فإنها تخرق الحجب السبع وتستنير إلى الأرضين السبع [مسألة ٢٧] إذا اشتغل بالصلاة

---

(١) لا بد من إحراز كون القرطاس متخذاً من غير المأكول ولا الملبوس، أما إذا علم بأنه متخذ منهما أو شك في ذلك فلا يترك الاحتياط باجتناب السجود عليه.

(٢) سجد على ثوبه القطن أو الكتان أو على القير أو القفر لا مطلق المعدن مخيراً بينهما فإن لم يكن شيء منها سجد على ظهر كفه.

وفي أثنائها فقد ما يصح السجود عليه قطعها في سعة الوقت[1] وفي الضيق يسجد على ثوبه[2] القطن أو الكتان أو المعادن أو ظهر الكف على الترتيب

[مسألة ٢٨] إذا سجد على ما يجوز باعتقاد أنه مما يجوز فإن كان بعد رفع الرأس مضى ولا شيء عليه وإن كان قبله جر جبهته إن أمكن وإلا قطع الصلاة في السعة[3] وفي الضيق أتم على ما تقدم إن أمكن وإلا اكتفى به.

﴿فصل في الأمكنة المكروهة﴾

وهي مواضع[4]

[أحدها] الحمام وإن كان نظيفاً[5] حتى المسلخ منه عند بعضهم ولا بأس بالصلاة على سطحه

[الثاني] المزبلة

[الثالث] المكان المتخذ للكنيف ولو سطحاً متخذاً لذلك

[الرابع] المكان الكسيف الذي يتنفر منه الطبع[6]

[الخامس] المكان الذي تذبح فيه الحيوانات أو تنحر

[السادس] بيت المسكر[7]

[السابع] المطبخ وبيت النار

---

(١) إذا كان متمكناً من تحصيل ما يصح السجود عليه بعد قطع الصلاة.

(٢) على النحو الذي قدمناه في المسألة الثالثة والعشرين، وكذلك إذا كان في سعة الوقت وكان غير متمكن من تحصيل ما يصح السجود عليه في الوقت جميعه.

(٣) على ما تقدم في المسألة السابقة.

(٤) بعض هذه المكروهات مبني على قاعدة التسامح فاللازم أن يكون تركها برجاء المطلوبية.

(٥) لا بأس في الصلاة في بيت الحمام إذا كان نظيفاً كما في الموثق.

(٦) لم أعثر على دليل عليه سوى الاعتبار أو المناط.

(٧) بل تكره الصلاة في بيت فيه خمر أو مسكر.

[الثامن] دور المجوس إلا إذا رشها ثم صلى فيها بعد الجفاف[1]

[التاسع] الأرض السبخة

[العاشر] كل أرض نزل فيها عذاب أو خسف

[الحادي عشر] أعطان الإبل وإن كنست ورشت[2]

[الثاني عشر] مرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم[3]

[الثالث عشر] على الثلج والجمد

[الرابع عشر] قرى النمل وأوديتها وإن لم يكن فيها نمل ظاهر حال الصلاة

[الخامس عشر] مجاري المياه وإن لم يتوقع جريانها فيها فعلاً، نعم لا بأس بالصلاة على ساباط تحته نهر أو ساقية ولا في محل الماء الواقف

[السادس عشر] الطرق وإن كانت في البلاد ما لم تضر بالمارة وإلا حرمت وبطلت[4]

[السابع عشر] في مكان يكون مقابلاً لنار مضرمة[5] أو سراج

[الثامن عشر] في مكان يكون مقابله تمثال ذي الروح من غير فرق بين المجسم وغيره ولو كان ناقصاً نقصاً لا يخرجه عن صدق الصورة والتمثال وتزول الكراهة بالتغطية

[التاسع عشر] بيت فيه تمثال وإن لم يكن مقابلاً له

[العشرون] مكان قبلته حائط ينز من بالوعة يبال فيها أو كنيف وترتفع بستره وكذا إذا كان قدامه عذرة

[الحادي والعشرون] إذا كان قدامه مصحف أو كتاب مفتوح أو نقش شاغل بل كل شيء شاغل

---

(١) لعل اعتبار الجفاف تفاد عن سراية النجاسة الموهومة أو المظنونة.

(٢) يستفاد من بعض النصوص أن كنسها ورشّها يوجب خفّة الكراهة.

(٣) الظاهر عدم الكراهة في مرابض الغنم.

(٤) على الأحوط.

(٥) لعل الكراهة وإن لم تكن النار مضرمة.

[الثاني والعشرون] إذا كان قدامه إنسان مواجه له[١]

[الثالث والعشرون] إذا كان مقابله باب مفتوح

[الرابع والعشرون] المقابر

[الخامس والعشرون] على القبر

[السادس والعشرون] إذا كان القبر في قبلته وترتفع بالحائل

[السابع والعشرون] بين القبرين من غير حائل ويكفي حائل واحد من أحد الطرفين وإذا كان بين قبور أربعة يكفي حائلان أحدهما في جهة اليمين أو اليسار والآخر في جهة الخلف أو الأمام[٢] وترتفع أيضاً ببعد عشرة أذرع من كل جهة فيها القبر

[الثامن والعشرون] بيت فيه كلب غير كلب الصيد

[التاسع والعشرون] بيت فيه جنب[٣]

[الثلاثون] إذا كان قدامه حديد من أسلحة أو غيرها

[الواحد والثلاثون] إذا كان قدامه ورد عند بعضهم[٤]

[الثاني والثلاثون] إذا كان قدامه بيدر حنطة أو شعير **[مسألة ١]** لا بأس بالصلاة في البيع والكنايس وإن لم ترش وإن كان من غير إذن من أهلها كسائر مساجد المسلمين **[مسألة ٢]** لا بأس بالصلاة خلف قبور

---

(١) لم أعثر على دليل عليه سوى نسبته إلى المشهور وأنه من الشواغل وكذا ما بعده، نعم ورد في خصوص المرأة المقبلة بوجهها إليه.
(٢) إذا وضع الحائل من خلفه كان القبر المتقدم في قبلته فتحصل الكراهة المتقدمة.
(٣) لعله لما في خبر عبد الله بن يحيى الكندي أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه جنب.
(٤) لم أقف على ما يدل عليه ولعله من الشواغل.

الأئمة عليهم السلام ولا على يمينها وشمالها وإن كان الأولى الصلاة عند جهة الرأس على وجه لا يساوي الإمام (ع) [**مسألة ٣**] يستحب أن يجعل المصلي بين يديه سترة إذا لم يكن قدامه حائط أو صف للحيلولة بينه وبين من يمر بين يديه إذا كان في معرض المرور وإن علم بعدم المرور فعلاً وكذا إذا كان هناك شخص حاضر ويكفي فيها عود أو حبل أو كومة تراب بل يكفي الخط ولا يشترط فيها الحلية والطهارة وهي نوع تعظيم وتوقير للصلاة وفيها إشارة إلى الانقطاع عن الخلق والتوجه إلى الخالق [**مسألة ٤**] يستحب الصلاة في المساجد وأفضلها مسجد الحرام فالصلاة فيه تعدل ألف ألف صلاة ثم مسجد النبي صلى الله عليه وآله والصلاة فيه تعدل عشرة آلاف ومسجد الكوفة وفيه تعدل ألف صلاة والمسجد الأقصى وفيه تعدل ألف صلاة أيضاً ثم مسجد الجامع وفيه تعدل مئة ومسجد القبيلة وفيه تعدل خمساً وعشرين ومسجد السوق وفيه تعدل اثني عشر ويستحب أن يجعل في بيته مسجداً أي مكاناً معداً للصلاة فيه وإن كان لا يجري عليه أحكام المسجد والأفضل للنساء الصلاة في بيوتهن وأفضل البيوت بيت المخدع أي بيت الخزانة في البيت [**مسألة ٥**] يستحب الصلاة في مشاهد الأئمة (ع) وهي البيوت الذي أمر الله تعالى أن ترفع ويذكر فيها اسمه بل هي أفضل من المساجد بل قد ورد في الخبر أن الصلاة عند علي (ع) بمئتي ألف صلاة وكذا يستحب في روضات الأنبياء ومقام الأولياء والصلحاء والعلماء[1] والعباد بل الأحياء منهم أيضاً [**مسألة ٦**] يستحب تفريق الصلاة في أماكن متعددة لتشهد له يوم القيامة ففي الخبر سأل الراوي أبا عبدالله (ع) يصلي الرجل نوافله في موضع أو يفرقها قال (ع) لا بل ها هنا وها هنا فإنها تشهد له يوم القيامة وعنه (ع) صلوا من المساجد في بقاع مختلفة فإن كل بقعة تشهد للمصلي عليها يوم القيامة [**مسألة ٧**] يكره لجار المسجد أن يصلي في غيره لغير علة كالمطر قال النبي صلى الله عليه وآله لا صلاة لجار المسجد إلا في مسجده ويستحب ترك

---

(١) يؤتى برجاء زيادة الثواب لا بقصد الورود.

مواكلة من لا يحضر المسجد وترك مشاربته ومشاورته ومناكحته ومجاورته [مسألة ٨] يستحب الصلاة في المسجد الذي لا يصلى فيه[1] ويكره تعطيله فعن أبي عبد الله (ع) ثلاثة يشكون إلى الله عز وجل مسجد خراب لا يصلي فيه أهله وعالم بين جهال ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرء فيه [مسألة ٩] يستحب كثرة التردد إلى المساجد فعن النبي ﷺ من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع إلى منزله عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات [مسألة ١٠] يستحب بناء المسجد وفيه أجر عظيم قال رسول الله ﷺ من بنى مسجداً في الدنيا أعطاه الله بكل شبر منه مسيرة أربعين ألف عام مدينة من ذهب وفضة ولؤلؤ وزبرجد وعن الصادق (ع) من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة [مسألة ١١] الأحوط إجراء صيغة الوقف بقصد القربة في صيرورته مسجداً بأن يقول وقفته قربة إلى الله تعالى لكن الأقوى كفاية البناء بقصد كونه مسجداً مع صلاة شخص واحد فيه بإذن الباني فيجري حينئذ حكم المسجدية وإن لم تجر الصيغة [مسألة ١٢] الظاهر أنه يجوز أن يجعل الأرض فقط مسجداً دون البناء والسطح وكذا يجوز أن يجعل السطح فقط مسجداً أو يجعل بعض الغرفات أو القباب أو نحو ذلك خارجاً في الحكم فالحكم تابع لجعل الواقف والباني في التعميم والتخصيص كما أنه كذلك بالنسبة إلى عموم المسلمين أو طائفة دون أخرى[2] على الأقوى [مسألة ١٣] يستحب تعمير المسجد إذا أشرف على الخراب، وإذا لم ينفع يجوز تخريبه وتجديد بنائه، بل الأقوى جواز تخريبه مع استحكامه لإرادة توسيعه من جهة حاجة الناس.

---

(١) تستحب الصلاة فيه لأنه مسجد ويكره تركه وتعطيله، ولكن لا تستحب الصلاة فيه لأنه مسجد متروك معطل.

(٢) فيه تأمل وإشكال.

﴿فصل في بعض أحكام المسجد﴾

« الأول » يحرم زخرفته[1] أي تزيينه بالذهب بل الأحوط ترك نقشه بالصور.

« الثاني » لا يجوز بيعه ولا بيع آلاته وإن صار خراباً ولم يبق آثار مسجديته ولا إدخاله في الملك ولا في الطريق ولا يخرج عن المسجدية أبداً ويبقى الأحكام من حرمة تنجيسه ووجوب احترامه[2] وتصرف آلاته في تعميره، وإن لم يكن معمراً تصرف في مسجد آخر، وإن لم يمكن الانتفاع بها أصلاً يجوز بيعها وصرف القيمة في تعميره أو تعمير مسجد آخر.

« الثالث » يحرم تنجيسه وإذا تنجس يجب إزالتها فوراً وإن كان في وقت الصلاة مع سعته نعم مع ضيقه تقدم الصلاة ولو صلى مع السعة إثم لكن الأقوى صحة صلاته ولو علم بالنجاسة أو تنجس في أثناء الصلاة لا يجب القطع للإزالة وإن كان في سعة الوقت[3] بل يشكل جوازه ولا بأس بإدخال النجاسة غير المتعدية إلا إذا كان موجباً للهتك كالكثيرة من العذرة اليابسة مثلاً وإذا لم يتمكن من الإزالة بأن احتاجت إلى معين ولم يكن سقط وجوبها والأحوط إعلام الغير[4] إذا لم يتمكن، وإذا كان جنباً وتوقفت الإزالة على

---

(١) على الأحوط فيه وفي ما بعده، وهو نقشه بصور ذوات الأرواح.

(٢) لعل المراد حرمة هتكه.

(٣) إذا كان لا ينافي الفورية العرفية، وإذا ترك الإزالة وأتم صلاته كانت صحيحة في جميع الفروض.

(٤) يجب إعلام الغير إذا علم أو احتمل ترتب إزالة النجاسة على ذلك.

المكث فيه فالظاهر عدم وجوب المبادرة إليها بل يؤخرها إلى ما بعد الغسل[١] ويحتمل وجوب التيمم والمبادرة إلى الإزالة [مسألة ١] يجوز أن يتخذ الكنيف ونحوه من الأمكنة التي عليها البول والعذرة ونحوهما مسجداً بأن يطم ويلقى عليها التراب النظيف ولا تضر نجاسة الباطن في هذه الصورة وإن كان لا يجوز تنجيسه في سائر المقامات لكن الأحوط إزالة النجاسة أولاً أو جعل المسجد خصوص المقدار الطاهر من الظاهر.

« الرابع » لا يجوز إخراج الحصى منه[٢] وإن فعل رده إلى ذلك المسجد أو مسجد آخر نعم لا بأس بإخراج التراب الزايد المجتمع بالكنس أو نحوه.

« الخامس » لا يجوز دفن الميت في المسجد إذا لم يكن مأموناً من التلويث بل مطلقاً على الأحوط[٣].

« السادس » يستحب سبق الناس في الدخول إلى المساجد والتأخر عنهم في الخروج منها.

« السابع » يستحب الإسراج فيه وكنسه والابتداء في دخوله في الرجل اليمنى وفي الخروج باليسرى وأن يتعاهد نعله تحفظاً عن تنجيسه وأن يستقبل القبلة ويدعو ويحمد الله ويصلي على النبي ﷺ وأن يكون على طهارة.

« الثامن » تستحب صلاة التحية بعد الدخول وهي ركعتان ويجزي عنها الصلوات الواجبة أو المستحبة.

« التاسع » يستحب التطيب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجه إلى المسجد.

« العاشر » يستحب جعل المطهرة على باب المسجد.

---

(١) تراجع المسألة الرابعة عشرة من فصل (يشترط في صحة الصلاة إزالة النجاسة).

(٢) إذا كان من أجزاء المسجد أو الموقوفات عليه وعلى هذا فيتعين رده إليه مع الإمكان.

(٣) بل على الأقوى.

« الحادي عشر » يكره تعلية جدران المساجد ورفع المنارة عن السطح ونقشها بالصور غير ذوات الأرواح وأن يجعل لجدرانها شرفاً وأن يجعل لها محاريب داخلة.

« الثاني عشر »يكره استطراق المساجد إلا أن يصلي فيها ركعتين وكذا إلقاء النخامة والنخاعة والنوم إلا لضرورة ورفع الصوت إلا في الأذان ونحوه وإنشاد الضالة وحذف الحصى وقراءة الأشعار غير المواعظ ونحوها والبيع والشراء والتكلم في أُمور الدنيا وقتل القمل وإقامة الحدود واتخاذها محلاً للقضاء والمرافعة وسل السيف وتعليقه في القبلة ودخول من أكل البصل والثوم ونحوهما مما له رائحة تؤذي الناس وتمكين الأطفال والمجانين من الدخول فيها وعمل الصنائع وكشف العورة والسرة والفخذ والركبة وإخراج الريح [مسألة ٢] صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد [مسألة ٣] الأفضل للرجال إتيان النوافل في المنازل(١) والفرائض في المساجد.

﴿فصل في الأذان والإقامة﴾

لا إشكال في تأكد رجحانهما في الفرائض اليومية أداء وقضاء جماعة وفرادى حضراً وسفراً للرجال والنساء وذهب بعض العلماء إلى وجوبهما وخصه بعضهم بصلاة المغرب والصبح وبعضهم بصلاة الجماعة وجعلها شرطاً في صحتها وبعضهم جعلها شرطاً في حصول ثواب الجماعة والأقوى استحباب الأذان(٢) مطلقاً والأحوط عدم ترك الإقامة للرجال في غير موارد السقوط

---

(١) الوارد في الأدلة أن السرّ في النوافل والإعلان في الفرائض أفضل، وليس معنى ذلك أن النوافل في المنازل أفضل كما هو واضح فقد يكون السرّ في المساجد، وقد تحصل العلانية في المنازل ولا ريب في أن خصوصية المسجد بما هو مسجد غير خصوصية السرّ بما هو سرّ فإذا صلى النافلة في المسجد علانية نال إحدى الخصوصيتين وإذا صلاها في المسجد سراً نال كلتيهما، وإذا صلاها في المنزل سراً نال إحدى الخصوصيتين وفاتته الأخرى.

(٢) وكذلك الإقامة على الأظهر ولكن الأحوط عدم تركها.

وغير حال الاستعجال والسفر وضيق الوقت وهما مختصان بالفرائض اليومية وأما في سائر الصلوات الواجبة فيقال الصلاة ثلاث مرات نعم يستحب الأذان في الأذن اليمنى من المولود والإقامة في أذنه اليسرى يوم تولده أو قبل أن تسقط سرته وكذا يستحب الأذان في الفلوات عند الوحشة من الغول وسحرة الجن وكذا يستحب الأذان في أذن من ترك اللحم أربعين يوماً وكذا كل من ساء خلقه والأولى أن يكون في أذنه اليمنى وكذا الدابة إذا ساء خلقها ثم إن الأذان قسمان أذان الاعلام وأذان الصلاة ويشترط في أذان الصلاة كالاقامة قصد القربة بخلاف أذان الإعلام فإنه لا يعتبر فيه[1] ويعتبر أن يكون أول الوقت وأما أذان الصلاة فمتصل بها وإن كان في آخر الوقت وفصول الأذان ثمانية عشر الله أكبر أربع مرات وأشهد أن لا إلّه إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله وحي على الصلاة وحي على الفلاح وحي على خير العمل والله أكبر ولا إلّه إلا الله كل واحد مرتان وفصول الإقامة سبعة عشر الله أكبر في أولها مرتان ويزيد بعد حي على خير العمل قد قامت الصلاة مرتين وينقص من لا إلّه إلا الله في آخرها مرة ويستحب الصلاة على محمد وآله عند ذكر اسمه، وأما الشهادة لعلي (ع) بالولاية وأمرة المؤمنين فليست جزءاً منها ولا بأس بالتكرير في حي على الصلاة أو حي على الفلاح[2] للمبالغة في اجتماع الناس ولكن الزائد ليس جزءاً من الأذان، ويجوز للمرأة الاجتزاء عن الأذان بالتكبير والشهادتين بل بالشهادتين وعن الإقامة بالتكبير وشهادة أن لا إلّه إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ويجوز للمسافر والمستعجل الإتيان بواحد من كل فصل منهما كما يجوز ترك الأذان والاكتفاء بالإقامة[3] بل الاكتفاء بالأذان فقط[4] ويكره الترجيع على نحو لا يكون غناً وإلا فيحرم

---

(١) فيه نظر.

(٢) وظاهر الأدلة أن ذلك في أذان الإعلام فلا يجري في أذان الصلاة فضلاً عن الإقامة.

(٣) الأخذ بهذا المستعجل غير المسافر أحوط.

(٤) لم أقف على دليل هذا الحكم في كل من المسافر والمستعجل.

وتكرار الشهادتين جهراً بعد قولهما سراً أو جهراً بل لا يبعد كراهة مطلق تكرار واحد من الفصول إلا للإعلام [مسألة ١] يسقط الأذان في موارد.

(أحدها) أذان عصر يوم الجمعة إذا جمعت مع الجمعة أو الظهر وأما مع التفريق فلا يسقط.

(الثاني) أذان عصر يوم عرفة إذا جمعت مع الظهر لا مع التفريق.

(الثالث) أذان العشاء في ليلة المزدلفة مع الجمع أيضاً لا مع التفريق.

(الرابع) العصر والعشاء للمستحاضة التي تجمعها مع الظهر والمغرب.

(الخامس) المسلوس ونحوه في بعض الأحوال التي يجمع بين الصلاتين كما إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين بوضوء واحد[١] ويتحقق التفريق بطول الزمان بين الصلاتين لا بمجرد قراءة تسبيح الزهراء أو التعقيب والفصل القليل بل لا يحصل بمجرد فعل النافلة[٢] مع عدم طول الفصل والأقوى أن السقوط في الموارد المذكورة رخصة[٣] لا عزيمة وإن كان الأحوط الترك خصوصاً في الثلاثة الأولى [مسألة ٢] لا يتأكد الأذان[٤] لمن أراد إتيان فوائت في دور واحد لما عدا الصلاة الأولى فله أن يؤذن للأولى منها ويأتي بالبواقي بالإقامة وحدها لكل صلاة [مسألة ٣] يسقط الأذان والإقامة في موارد.

---

(١) ويسقط الأذان في كل مورد جمع فيه المكلف بين الفريضتين أو الفرائض فيؤذن ويقيم للصلاة الأولى ثم يقيم للثانية وهكذا إذا كانت أكثر من ذلك كما في قضاء الصلوات المتعددة سواء كان الجمع بينها مستحباً أو مباحاً.

(٢) الأقوى أنه يحصل التفريق بين الفريضتين بفعل النافلة بينهما بل لعله يحصل بمطلق التطوع بينهما وإن لم يكن من الرواتب.

(٣) سقوط الأذان عزيمة في الثاني والثالث ورخصة في الباقي ولكنه أحوط في عصر الجمعة، وإذا جمعت المستحاضة بين الفريضتين وأذنت للثانية لم تكتف بغسل واحد للصلاتين وكذلك المسلوس إذا أذن للثانية لم يكتف بوضوء واحد.

(٤) بل هو من سقوط الأذان عما عدا الفائتة الأولى في مقام الجمع كما بيناه في المسألة المتقدمة.

(أحدها) الداخل في الجماعة التي أذنوا لها وأقاموا وإن لم يسمعها ولم يكن حاضراً حينهما وكان مسبوقاً بل مشروعية الإتيان بهما في هذه الصورة لا تخلو عن إشكال.

(الثاني) الداخل في المسجد للصلاة منفرداً أو جماعة وقد أقيمت الجماعة حال اشتغالهم ولم يدخل معهم أو بعد فراغهم مع عدم تفرق الصفوف فإنهما يسقطان لكن على وجه الرخصة لا العزيمة على الأقوى[1] سواء صلى جماعة إماماً أو مأموماً أو منفرداً ويشترط في السقوط أمور.

« أحدها » كون صلاته وصلاة الجماعة كلتيهما أدائية فمع كون إحداهما أو كلتيهما قضائية عن النفس أو عن الغير على وجه التبرع أو الإجارة لا يجرى الحكم[2].

« الثاني » اشتراكهما في الوقت فلو كانت السابقة عصراً وهو يريد أن يصلي المغرب لا يسقطان[3].

« الثالث » اتحادهما في المكان عرفاً فمع كون إحداهما داخل المسجد والأخرى على سطحه يشكل السقوط[4] وكذا مع البعد كثيراً.

« الرابع » أن تكون صلاة الجماعة السابقة مع الأذان والإقامة فلو كانوا تاركين لا يسقطان عن الداخلين وإن كان تركهم من جهة اكتفائهم بالسماع من الغير.

« الخامس » أن تكون صلاتهم صحيحة فلو كان الإمام فاسقاً مع علم المأمومين لا يجري الحكم وكذا لو كان البطلان من جهة أخرى.

« السادس » أن يكون في المسجد فجريان الحكم في الأمكنة الأخرى محل

---

(١) الأقوى أن السقوط عزيمة في المسجد.

(٢) فيه إشكال فلا يترك الاحتياط بالإتيان بهما برجاء المطلوبية.

(٣) الأمر فيه كما في سابقه فلا يترك الاحتياط.

(٤) بل يمنع.

إشكال[١] وحيث أن الأقوى كون السقوط على وجه الرخصة فكل مورد شك في شمول الحكم له الأحوط أن يأتي بها[٢] كما لو شك في صدق التفرق وعدمه أو صدق اتحاد المكان وعدمه أو كون صلاة الجماعة أدائية أو لا أو أنهم أذّنوا وأقاموا لصلاتهم أم لا نعم لو شك في صحة صلاتهم حمل على الصحة.

(الثالث) من موارد سقوطهما إذا سمع الشخص أذان غيره أو إقامته فإنه يسقط عنه سقوطاً على وجه الرخصة[٣] بمعنى أنه يجوز له أن يكتفي بما سمع إماماً كان الآتي بهما أو مأموماً أو منفرداً وكذا في السامع لكن بشرط أن لا يكون ناقصاً وأن يسمع تمام الفصول ومع فرض النقصان يجوز له أن يتم ما نقصه القائل ويكتفي به[٤] وكذا إذا لم يسمع التمام يجوز له أن يأتي بالبقية ويكتفي به لكن بشرط مراعاة الترتيب ولو سمع أحدهما لم يجز للآخر والظاهر أنه لو سمع الإقامة فقط فأتى بالأذان لا يكتفي بسماع الإقامة لفوات الترتيب حينئذ بين الأذان والإقامة.

(الرابع) إذا حكى أذان الغير أو إقامته فإن له أن يكتفي بحكايتهما[٥]

[مسألة ٤] يستحب حكاية الأذان عند سماعه سواء كان أذان الإعلام أو أذان الإعظام أي أذان الصلاة جماعة أو فرادى مكروهاً كان أو مستحباً نعم لا يستحب حكاية الأذان المحرم والمراد بالحكاية أن يقول مثل ما قال

---

(١) بل يجري الحكم إذا كان دخل المكان بقصد الائتمام فوجدهم قد فرغوا من الصلاة فيسقط عنه الأذان والإقامة ولا يعم من دخل لا بقصد الائتمام كما في المسجد.

(٢) برجاء المطلوبية وهي لا تنافي كون السقوط عزيمة كما اخترناه.

(٣) فيه إشكال فإذا أراد الأذان أو الإقامة مع سماعهما أتى بهما برجاء المطلوبية على الأحوط.

(٤) المورد المنصوص في الصحيح أن يسمع الأذان الناقص فيتم السامع ما نقص منه ويكتفي به، وتعدية الحكم فيه إلى الأذان الذي لم يسمع بعض فصوله وإلى الإقامة مشكل فالأحوط أن يأتي بهما تامين برجاء المطلوبية.

(٥) الاكتفاء إنما هو بالسماع، والحكاية إنما هي ذكر مستحب.

المؤذن عند السماع من غير فصل معتد به وكذا يستحب حكاية الإقامة[1] أيضاً لكن ينبغي إذا قال المقيم قد قامت الصلاة أن يقول هو اللهم أقمها وأدمها واجعلني من خير صالحي أهلها[2] والأولى تبديل الحيعلات بالحولقة[3] بأن يقول لا حول ولا قوة إلا بالله [مسألة ٥] يجوز حكاية الأذان وهو في الصلاة لكن الأقوى حينئذ تبديل[4] الحيعلات بالحولقة [مسألة ٦] يعتبر في السقوط بالسماع عدم الفصل الطويل بينه وبين الصلاة [مسألة ٧] الظاهر عدم الفرق بين السماع والاستماع [مسألة ٨] القدر المتيقن من الأذان المتعلق بالصلاة فلو سمع الأذان الذي يقال في أذن المولود أو وراء المسافر عند خروجه[5] إلى السفر لا يجزيه [مسألة ٩] الظاهر عدم الفرق بين أذان الرجل والمرأة[6] إلا إذا كان سماعه على الوجه المحرم أو كان أذان المرأة على الوجه المحرم [مسألة ١٠] قد يقال يشترط في السقوط بالسماع أن يكون السامع من الأول قاصداً للصلاة فلو لم يكن قاصداً وبعد السماع بنى على الصلاة لم يكف في السقوط وله وجه.

﴿فصل﴾

يشترط في الأذان والإقامة أُمور:

«الأول» النية ابتداء واستدامة على نحو سائر العبادات فلو أذّن أو أقام لا بقصد القربة لم يصح وكذا لو تركها في الأثناء نعم لو رجع إليها

---

(١) يأتي بحكايتها برجاء المطلوبية.

(٢) الموجود في خبر الدعائم (واجعلني من خير صالحي أهلها عملاً).

(٣) لعل الأولى التخيير بين الحيعلات والحولقة.

(٤) ولكن الأحوط ترك الحكاية في الصلاة.

(٥) لا دليل على مشروعية هذا الأذان.

(٦) فيه إشكال فلا يترك الاحتياط.

وأعاد ما أتى به من الفصول لا مع القربة معها صح ولا يجب الاستئناف[١] هذا في أذان الصلاة وأما أذان الإعلام فلا يعتبر فيه القربة كما مر[٢] ويعتبر أيضاً تعيين الصلاة التي يأتي بها لها مع الاشتراك فلو لم يعين لم يكف كما أنه لو قصد بها صلاة لا يكفي لأخرى بل يعتبر الإعادة والاستئناف.

« الثاني » العقل والإيمان وأما البلوغ فالأقوى عدم اعتباره خصوصاً في الأذان وخصوصاً في الإعلامي فيجزي أذان المميز وإقامته[٣] إذا سمعه أو حكاه أو فيما لو أتى بها للجماعة وأما أجزاؤها لصلاة نفسه فلا إشكال فيه وأما الذكورية فتعتبر في أذان الإعلام والأذان والإقامة لجماعة الرجال غير المحارم ويجزيان لجماعة النساء والمحارم على إشكال في الأخير والأحوط[٤] عدم الاعتداد نعم الظاهر إجزاء سماع أذانهن[٥] بشرط عدم الحرمة كما مر وكذا إقامتهن.

« الثالث » الترتيب بينهما بتقديم الأذان على الإقامة وكذا بين فصول كل منهما فلو قدم الإقامة عمداً أو جهلاً أو سهواً أعادها بعد الأذان وكذا لو خالف الترتيب فيما بين فصولهما فإنه يرجع إلى موضع المخالفة ويأتي على الترتيب إلى الآخر وإذا حصل الفصل الطويل المخل بالموالاة يعيد من الأول من غير فرق أيضاً بين العمد وغيره.

« الرابع » الموالاة بين الفصول من كل منهما على وجه تكون صورتهما محفوظة بحسب عرف المتشرعة وكذا بين الأذان والإقامة وبينهما وبين الصلاة

---

(١) إلا إذا فاتت الموالاة بين الفصول.

(٢) وقد تقدم الإشكال فيه.

(٣) الأحوط عدم الاكتفاء بإقامته لغيره جماعة أو غيرها.

(٤) لا يترك هذا الاحتياط.

(٥) تقدم الإشكال فيه في المسألة التاسعة من الفصل المتقدم فلا يترك الاحتياط بعدم الاكتفاء.

فالفصل الطويل المخل بحسب عرف المتشرعة بينهما أو بينهما وبين الصلاة مبطل.

« الخامس » الإتيان بهما على الوجه الصحيح بالعربية فلا يجزي ترجمتهما ولا مع تبديل حرف بحرف.

« السادس » دخول الوقت فلو أتى بهما قبله ولو لا عن عمد لم يجتز بهما وإن دخل الوقت في الأثناء نعم لا يبعد جواز تقديم الأذان قبل الفجر للإعلام[1] وإن كان الأحوط أعادته بعده.

« السابع » الطهارة من الحدث في الإقامة على الأحوط بل لا يخلو عن قوة بخلاف الأذان [مسألة ١] إذا شك في الإتيان بالأذان بعد الدخول في الإقامة لم يعتن به وكذا لو شك في فصل من أحدهما بعد الدخول في الفصل اللاحق ولو شك قبل التجاوز أتى بما شك فيه.

﴿فصل﴾

يستحب فيهما أمور:

« الأول » الاستقبال.

« الثاني » القيام.

« الثالث » الطهارة في الأذان وأما الإقامة[2] فقد عرفت أن الأحوط بل لا يخلو عن قوة اعتبارها فيها بل الأحوط اعتبار الاستقبال والقيام أيضاً فيها وإن كان الأقوى الاستحباب.

---

(١) يشكل إذا كان المقصود الإعلام بدخول الفجر، ولا مانع منه إذا كان للإعلام بقرب الوقت، ولعله مراد من أطلق القول من الأصحاب.

(٢) الأحوط اعتبار الطهارة والقيام والاستقبال في الإقامة، بل في الأولين لا يخلو من قوة.

« الرابع » عدم التكلم في أثنائها[1] بل يكره بعد قد قامت الصلاة للمقيم بل لغيره أيضاً في صلاة الجماعة إلا في تقديم إمام بل مطلق ما يتعلق بالصلاة كتسوية صف ونحوه بل يستحب له إعادتها حينئذ.

« الخامس » الاستقرار في الإقامة.

« السادس » الجزم في أواخر فصولها مع التأني في الأذان والحدر في الإقامة على وجه لا ينافي قاعدة الوقف.

« السابع » الإفصاح بالألف والهاء من لفظ الجلالة في آخر كل فصل هو فيه.

« الثامن » وضع الأصبعين في الأذنين في الأذان.

« التاسع » مدّ الصوت في الأذان ورفعه ويستحب الرفع في الإقامة أيضاً إلا أنه دون الأذان.

« العاشر » الفصل بين الأذان والإقامة بصلاة ركعتين أو خطوة أو قعدة أو سجدة أو ذكر أو دعاء أو سكوت[2] بل أو تكلم لكن في غير الغداة بل لا يبعد كراهته فيها [**مسألة ١**] لو اختار السجدة يستحب أن يقول في سجوده رب سجدت لك خاضعاً خاشعاً أو يقول لا إله إلا أنت سجدت لك خاضعاً خاشعاً ولو اختار القعدة يستحب أن يقول اللهم اجعل قلبي باراً ورزقي داراً وعملي ساراً واجعل لي عند قبر نبيك قراراً ومستقراً ولو اختار الخطوة أن يقول بالله أستفتح وبمحمد صلى الله عليه وآله أستنجح وأتوجه اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين [**مسألة ٢**] يستحب لمن سمع المؤذن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله أن يقول وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ اكتفي بها

(١) لعل المراد كراهة التكلم في أثنائها لا استحباب عدم التكلم، وتشتد الكراهة بعد قد قامت الصلاة.

(٢) بعض ما ذكر مبني على قاعدة التسامح فيؤتى به برجاء المطلوبية.

عن كل من أبى وجحد وأعين بها من أقر وشهد [مسألة ٣] يستحب في المنصوب للأذان أن يكون عدلاً رفيع الصوت مبصراً بصيراً بمعرفة الأوقات وأن يكون على مرتفع منارة أو غيرها [مسألة ٤] من ترك الأذان أو الإقامة أو كليهما عمداً حتى أحرم للصلاة لم يجز له قطعها[١] لتداركهما نعم إذا كان عن نسيان جاز له القطع ما لم يركع منفرداً كان أو غيره حال الذكر لا ما إذا عزم على الترك زماناً معتداً به[٢] ثم أراد الرجوع بل وكذا لو بقي على التردد كذلك وكذا لا يرجع لو نسي أحدهما[٣] أو نسي بعض فصولهما بل أو شرائطهما على الأحوط [مسألة ٥] يجوز للمصلي فيما إذا جاز له ترك الإقامة تعمد الاكتفاء بأحدهما[٤] لكن لو بنى على ترك الأذان فأقام ثم بدا له فعله أعادها بعده [مسألة ٦] لو نام في خلال أحدهما أو جن أو أغمي عليه أو سكر ثم أفاق جاز له البناء ما لم تفت الموالاة مراعياً لشرطية الطهارة في الإقامة لكن الأحوط الإعادة فيها[٥] مطلقاً خصوصاً في النوم وكذا لو ارتد عن ملة ثم تاب [مسألة ٧] لو أذن منفرداً وأقام ثم بدت له الإمامة يستحب له إعادتهما [مسألة ٨] لو أحدث في أثناء الإقامة أعادها[٦] بعد الطهارة بخلاف الأذان نعم يستحب فيه أيضاً الإعادة بعد الطهارة [مسألة ٩] لا يجوز أخذ الأجرة على أذان الصلاة ولو أتى به بقصدها بطل[٧] وأما أذان الإعلام فقد يقال بجواز أخذها عليه لكنه مشكل نعم لا بأس بالارتزاق من بيت المال [مسألة ١٠] قد يقال إن اللحن في أذان الإعلام لا يضر وهو ممنوع.

(١) على الأحوط.
(٢) الظاهر جواز القطع والرجوع فيه وفي ما بعده.
(٣) الظاهر جواز القطع والرجوع إذا نسي الإقامة وحدها وتذكر قبل القراءة.
(٤) الاكتفاء بالأذان وحده مشكل.
(٥) لا يترك هذا الاحتياط.
(٦) على الأحوط الذي لا يترك كما مر في المسألة السادسة.
(٧) إذا كانت الإجارة أو أخذ الأجرة منافية لكون العمل عبادة لنفسه.

﴿فصل﴾

ينبغي للمصلي بعد إحراز شرائط صحة الصلاة ورفع موانعها السعي في تحصيل شرائط قبولها ورفع موانعه فإن الصحة والإجزاء غير القبول فقد يكون العمل صحيحاً ولا يعد فاعله تاركاً بحيث يستحق العقاب على الترك لكن لا يكون مقبولاً للمولى وعمدة شرائط القبول إقبال القلب على العمل فإنه روحه وهو بمنزلة الجسد فإن كان حاصلاً في جميعه فتمامه مقبول وإلا فبمقداره فقد يكون نصفه مقبولاً وقد يكون ثلثه مقبولاً وقد يكون ربعه وهكذا ومعنى الإقبال أن يحضر قلبه ويتفهم ما يقول ويتذكر عظمة الله تعالى وأنه ليس كسائر من يخاطب ويتكلم معه بحيث يحصل في قلبه هيبته منه وبملاحظة أنه مقصر في أداء حقه يحصل له حالة حياء وحالة بين الخوف والرجاء بملاحظة تقصيره مع ملاحظة سعة رحمته تعالى وللإقبال وحضور القلب مراتب ودرجات وأعلاها ما كان لأمير المؤمنين صلوات الله عليه حيث كان يخرج السهم من بدنه حين الصلاة ولا يحس به وينبغي له أن يكون مع الخضوع والخشوع والوقار والسكينة وأن يصلي صلاة مودع وأن يجدد التوبة والإنابة والاستغفار وأن يكون صادقاً في أقواله كقوله إياك نعبد وإياك نستعين وفي سائر مقالاته وأن يلتفت أنه لمن يناجي وممن يسأل ولمن يسأل وينبغي أيضاً أن يبذل جهده في الحذر عن مكايد الشيطان وحبائله ومصائده التي منها إدخال العجب في نفس العابد وهو من موانع قبول العمل ومن موانع القبول أيضاً حبس الزكاة وسائر الحقوق الواجبة ومنها الحسد والكبر والغيبة ومنها أكل الحرام وشرب المسكر ومنها النشوز والإباق بل مقتضى قوله تعالى إنما يتقبل الله من المتقين عدم قبول الصلاة وغيرها من كل عاص وفاسق وينبغي أيضاً أن يجتنب ما يوجب قلة الثواب والأجر على الصلاة كأن يقوم إليها كسلاً ثقيلاً في سكرة النوم أو الغفلة أو كان لاهياً فيها أو مستعجلاً أو مدافعاً للبول أو الغائط أو الريح أو طامحاً ببصره إلى السماء

بل ينبغي أن يخشع ببصره شبه المغمض للعين بل ينبغي أن يجتنب كل ما ينافي الخشوع وكل ما ينافي الصلاة في العرف والعادة وكل ما يشعر بالتكبر أو الغفلة وينبغي أيضاً أن يستعمل ما يوجب زيادة الأجر وارتفاع الدرجة كاستعمال الطيب ولبس أنظف الثياب والخاتم من عقيق والتمشط والاستياك ونحو ذلك.

﴿فصل﴾

واجبات الصلاة أحد عشر: النية والقيام وتكبيرة الإحرام والركوع والسجود والقراءة والذكر والتشهد والسلام والترتيب والموالاة والخمسة الأولى أركان بمعنى أن زيادتها ونقيصتها عمداً وسهواً موجبة للبطلان لكن لا يتصور الزيادة في النية بناء على الداعي وبناء على الإخطار غير قادحة والبقية واجبات غير ركنية فزيادتها ونقصها عمداً موجب للبطلان لا سهواً.

﴿فصل في النية﴾

وهي القصد إلى الفعل بعنوان الامتثال والقربة ويكفي فيها الداعي القلبي ولا يعتبر فيها الإخطار بالبال ولا التلفظ فحال الصلاة وساير العبادات حال ساير الأعمال والأفعال الاختيارية كالأكل والشرب والقيام والقعود ونحوها من حيث النية نعم تزيد عليها باعتبار القربة فيها بأن يكون الداعي والمحرك هو الامتثال والقربة ولغايات الامتثال درجات.

«أحدها» وهو أعلاها[1] أن يقصد امتثال أمر الله لأنه تعالى أهل

---

(١) لعل أعلى الوجوه أن يعبد الله حباً له كما تضمنته الروايات المعتبرة وقد تقدم ذلك في نية الوضوء.

للعبادة والطاعة وهذا ما أشار إليه أمير المؤمنين (ع) بقوله إلٓهي ما عبدتك خوفاً من نارك ولا طمعاً في جنتك بل وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك.

« الثاني » أن يقصد شكر نعمه التي لا تحصى.

« الثالث » أن يقصد به تحصيل رضاه والفرار من سخطه.

« الرابع » أن يقصد به حصول القرب إليه.

« الخامس » أن يقصد به الثواب ورفع العقاب بأن يكون الداعي إلى امتثال أمره رجاء ثوابه وتخليصه من النار وأما إذا كان قصده ذلك على وجه المعاوضة من دون أن يكون برجاء إثابته تعالى فيشكل صحته وما ورد من صلاة الاستسقاء وصلاة الحاجة إنما يصح[1] إذا كان على الوجه الأول [مسألة ١] يجب تعيين العمل إذا كان ما عليه فعلاً متعدداً ولكن يكفي التعيين الإجمالي كأن ينوي ما وجب عليه أولاً من الصلاتين مثلاً أو ينوي ما اشتغلت ذمته به أوّلاً أو ثانياً ولا يجب مع الاتحاد[2] [مسألة ٢] لا يجب قصد الأداء والقضاء ولا القصر[3] والتمام ولا الوجوب والندب إلا مع توقف التعيين على قصد أحدهما بل لو قصد أحد الأمرين في مقام آخر صح إذا كان على وجه الاشتباه في التطبيق كأن قصد امتثال الأمر المتعلق به فعلاً وتخيل أنه أمر أدائي فبان قضائياً أو بالعكس أو تخيل أنه وجوبي فبان ندبياً أو بالعكس وكذا القصر والتمام[4] وأما إذا كان على وجه

---

(١) فيكون ذلك وجهاً سادساً من غايات الامتثال وهو أن يكون برجاء الثواب أو دفع العقاب الدنيويين.

(٢) إذا قصد الأمر المتوجه إليه مع فرض اتحاد العمل فقد حصل التعيين.

(٣) القصر والتمام من القيود المأخوذة في المأمورية فلا بد من قصدهما نعم يكفي القصد الإجمالي فلو كان جاهلاً بأن حكمه القصر أو التمام وشرع في الصلاة بقصد الأمر المتوجه إليه بالفعل وبنى على أن يتم صلاته كما ينبئه زيد الثقة العارف بحكمه، فأعلمه بأن حكمه القصر مثلاً وأتم صلاته كذلك كانت صلاته صحيحة إذا طابقت الواقع.

(٤) إذا قصد الأمر المتوجه إليه فعلاً وكان معتقداً خطأً بأنه الأمر بالتمام مثلاً وشرع في الصلاة فقد =

التقيـيـد فلا يكون صحيحاً كما إذا قصد امتثال الأمر الأدائي ليس إلا أو الأمر الوجوبي ليس إلا فبان الخلاف فإنه باطل [مسألة ٣] إذا كان في أحد أماكن التخيـير فنوى القصر يجوز له أن يعدل إلى التمام وبالعكس ما لم يتجاوز محل العدول بل لو نوى أحدهما وأتم على الآخر من غير التفات إلى العدول فالظاهر الصحة[١] ولا يجب التعيـين حين الشروع أيضاً نعم لو نوى القصر فشك بين الاثنين والثلاث بعد إكمال السجدتين يشكل العدول إلى التمام والبناء على الثلاث وإن كان لا يخل من وجه بل قد يقال بتعينه والأحوط العدول[٢] والإتمام مع صلاة الاحتياط والإعادة [مسألة ٤] لا يجب في ابتداء العمل حين النية تصور الصلاة تفصيلاً بل يكفي الإجمال نعم يجب نية المجموع من الأفعال جملة أو الأجزاء على وجه يرجع إليها ولا يجوز تفريق النية على الأجزاء على وجه لا يرجع إلى قصد الجملة كأن يقصد كلًّا منها على وجه الاستقلال من غير لحاظ الجزئية [مسألة ٥] لا ينافي نية الوجوب اشتمال الصلاة على الأجزاء المندوبة ولا يجب ملاحظتها في ابتداء الصلاة ولا تجديد النية على وجه الندب حين الإتيان بها [مسألة ٦] الأحوط ترك التلفظ بالنية في الصلاة خصوصاً في صلاة الاحتياط للشكوك وإن كان الأقوى الصحة معه[٣] [مسألة ٧] من لا يعرف الصلاة يجب عليه أن يأخذ من يلقنه فيأتي بها جزءًا جزءًا ويجب عليه أن ينويها أولاً على الإجمال [مسألة ٨] يشترط في نية الصلاة بل مطلق العبادات الخلوص عن الرياء فلو نوى بها الرياء بطلت بل هو من المعاصي الكبيرة لأنه شرك بالله

قصـد الأمر بالقصر لأنه الأمر المتوجه بالفعل، فإذا استمر في صلاته وأعلمه من يثق به بأن حكمه القصر وسلم على الركعتين صحت صلاته ولم يضره اعتقاده الخطيء.

(١) والأحوط استحباباً الإعادة.

(٢) لا يترك هذا الاحتياط.

(٣) تبطل صلاة الاحتياط إذا تلفظ بنيتها عمداً وعليه إعادة الصلاة، والأحوط إعادة صلاة الاحتياط قبلها ثم إعادة الصلاة.

تعالى ثم إن دخول الرياء في العمل على وجوه.

« أحدها » أن يأتي بالعمل لمجرد إراءة الناس من دون أن يقصد به امتثال أمر الله تعالى وهذا باطل بلا إشكال لأنه فاقد لقصد القربة أيضاً.

« الثاني » أن يكون داعيه ومحركه على العمل القربة وامتثال الأمر والرياء معاً وهذا أيضاً باطل سواء كانا مستقلين[1] أو كان أحدهما تبعاً والآخر مستقلاً أو كانا معاً ومنضماً محركاً وداعياً.

« الثالث » أن يقصد ببعض الأجزاء الواجبة الرياء وهذا أيضاً باطل وإن كان محل التدارك باقياً[2] نعم في مثل الأعمال التي لا يرتبط بعضها ببعض أو لا ينافيها الزيادة في الأثناء كقراءة القرآن والأذان والإقامة إذا أتى ببعض الآيات أو الفصول من الأذان اختص البطلان به فلو تدارك بالإعادة صح.

« الرابع » أن يقصد ببعض الأجزاء المستحبة الرياء كالقنوت[3] في الصلاة وهذا أيضاً باطل على الأقوى.

« الخامس » أن يكون أصل العمل لله لكن أتى به في مكان وقصد بإتيانه في ذلك المكان الرياء كما إذا أتى به في المسجد أو بعض المشاهد رياء وهذا أيضاً باطل على الأقوى وكذا إذا كان وقوفه في الصف الأول من الجماعة أو في الطرف الأيمن رياء.

---

(١) بمعنى أن كلاً منهما مستقل بالتأثير لو أنه فقد الآخر.

(٢) ذكرنا في فصل شرائط الوضوء أن الرياء في الجزء يوجب بطلان الجزء فإذا اكتفى به ولم يتداركه بطل العمل كله لنقصان جزئه وإذا تدارك الجزء وأعاده قبل فوات الموالاة كان العمل صحيحاً. نعم إذا وقع ذلك في الصلاة كانت باطلة للزوم الزيادة العمدية.

(٣) الظاهر عدم البطلان في القنوت وجلسة الاستراحة. أما في الدعاء والذكر المستحبين فقد يقال بالبطلان لأنه من الكلام المحرم ولا يترك في الاحتياط في الجميع.

« السادس » أن يكون الرياء من حيث الزمان كالصلاة في أول الوقت رياء وهذا أيضاً باطل على الأقوى.

« السابع » أن يكون الرياء من حيث أوصاف العمل كالإتيان بالصلاة جماعة أو القراءة بالتأني أو بالخشوع[1] أو نحو ذلك وهذا أيضاً باطل على الأقوى.

« الثامن » أن يكون في مقدمات العمل كما إذا كان الرياء في مشيه إلى المسجد لا في إتيانه في المسجد والظاهر عدم البطلان في هذه الصورة.

« التاسع » أن يكون في بعض الأعمال الخارجة عن الصلاة كالتحنك حال الصلاة وهذا لا يكون مبطلاً إلا إذا رجع إلى الرياء في الصلاة متحنكاً.

« العاشر » أن يكون العمل خالصاً لله لكن كان بحيث يعجبه أن يراه الناس والظاهر عدم بطلانه أيضاً كما أن الخطور القلبي لا يضر خصوصاً إذا كان بحيث يتأذى بهذا الخطور وكذا لا يضر الرياء بترك الأضداد[2] [**مسألة ٩**] الرياء المتأخر لا يوجب البطلان بأن كان حين العمل قاصداً للخلوص ثم بعد تمامه بدا له في ذكره أو عمل عملاً يدل على أنه فعل كذا [**مسألة ١٠**] العجب المتأخر لا يكون مبطلاً بخلاف المقارن فإنه مبطل على الأحوط وإن كان الأقوى خلافه [**مسألة ١١**] غير الرياء من الضمائم إما حرام أو مباح أو راجح فإن كان حراماً وكان متحداً مع العمل أو مع جزء منه بطل كالرياء وإن كان خارجاً عن العمل مقارناً له لم يكن مبطلاً[3] وإن كان مباحاً أو راجحاً فإن كان تبعاً وكان داعي القربة مستقلاً فلا إشكال في الصحة وإن كان مستقلاً وكان داعي القربة تبعاً بطل وكذا إذا كانا معاً منضمين

---

(١) إذا راءى في صلاته خاشعاً كما هو ظاهر العبادة بطلت صلاته وإذا قصد الرياء بالخشوع وحده لم تبطل صلاته.

(٢) إذا لم يسر الرياء إلى الصلاة نفسها بأن يرائي في الصلاة المتروك أضدادها.

(٣) هذا كله من حيث كون الضميمة محرمة أو مباحة، أما من حيث النية وقصد القربة فتجري فيها الأقسام الآتية للمباح والراجح وتعمها أحكامها.

محركاً وداعياً على العمل وإن كانا مستقلين فالأقوى الصحة وإن كان الأحوط الإعادة [**مسألة ١٢**] إذا أتى ببعض أجزاء الصلاة بقصد الصلاة وغيرها كأن قصد بركوعه تعظيم الغير والركوع الصلاتي أو بسلامه سلام التحية وسلام الصلاة بطل[١] إن كان من الأجزاء الواجبة قليلاً كان أم كثيراً أمكن تداركه أم لا وكذا في الأجزاء المستحبة[٢] غير القرآن والذكر على الأحوط وأما إذا قصد غير الصلاة محضاً فلا يكون مبطلاً إلا إذا كان مما لا يجوز فعله في الصلاة أو كان كثيراً[٣] [**مسألة ١٣**] إذا رفع صوته بالذكر أو القراءة لإعلام الغير لم يبطل إلا إذا كان قصد الجزئية تبعاً[٤] وكان من الأذكار الواجبة ولو قال الله أكبر مثلاً بقصد الذكر المطلق لإعلام الغير لم يبطل مثل سائر الأذكار التي يؤتى بها لا بقصد الجزئية [**مسألة ١٤**] وقت النية ابتداء الصلاة وهو حال تكبيرة الإحرام وأمره سهل بناءً على الداعي وعلى الإخطار اللازم اتصال آخر النية المخطرة بأول التكبير وهو أيضاً سهل [**مسألة ١٥**] يجب استدامة النية إلى آخر الصلاة بمعنى عدم حصول الغفلة بالمرة بحيث يزول الداعي على وجه لو قيل له ما تفعل يبقى متحيراً وأما مع بقاء الداعي في خزانة الخيال فلا تضر الغفلة ولا يلزم الاستحضار الفعلي [**مسألة ١٦**] لو نوى في أثناء الصلاة قطعها فعلاً أو بعد ذلك أو نوى القاطع والمنافي فعلاً أو بعد ذلك فإن أتم مع ذلك بطل وكذا لو أتى ببعض الأجزاء بعنوان الجزئية[٥] ثم عاد إلى النية الأولى وأما لو عاد إلى النية الأولى قبل

---

(١) إذا كان ذلك الجزء ركناً بطل وأبطل الصلاة سواء كان المكلف ساهياً في فعله أم عامداً وإذا كان جزءاً غير ركن أبطل الصلاة إذا كان المكلف عامداً، أما إذا كان ساهياً فإن أمكن تدارك الجزء وجب عليه أن يتداركه وصحت صلاته، وإلا قضاه إذا كان مما يقضى من غير فرق في ذلك بين القرآن والذكر وغيرهما.

(٢) الأقوى عدم البطلان فيها من غير فرق بين القرآن والذكر وغيرهما.

(٣) بل إذا كان ماحياً لصورة الصلاة وإن كان قليلاً.

(٤) أو كان الإتيان بالواجب مستنداً إلى كل من قصد الجزئية وقصد إعلام الغير منضمين.

(٥) يشكل تحقق ذلك مع فرض عدم العود إلى النية الأولى قبله، وعلى أي حال فالأحوط بعد =

أن يأتي بشيء لم يبطل وإن كان الأحوط الإتمام والإعادة ولو نوى القطع أو القاطع وأتى ببعض الأجزاء لا بعنوان الجزئية ثم عاد إلى النية الأولى فالبطلان موقوف على كونه فعلاً كثيراً فإن كان قليلاً[1] لم يبطل خصوصاً إذا كان ذكراً أو قرآناً[2] وإن كان الأحوط الإتمام والإعادة أيضاً [**مسألة ١٧**] لو قام لصلاة ونواها في قلبه فسبق لسانه أو خياله خطوراً إلى غيرها صحت على ما قام إليها ولا يضر سبق اللسان ولا الخطور الخيالي [**مسألة ١٨**] لو دخل في فريضة فأتمها بزعم أنها نافلة غفلة أو بالعكس صحت على ما افتتحت عليه [**مسألة ١٩**] لو شك فيما في يده أنه عينها ظهراً أو عصراً مثلاً قيل بنى على التي قام إليها وهو مشكل[3] فالأحوط الإتمام والإعادة نعم لو رأى نفسه في صلاة معينة وشك في أنه من الأول نواها أو نوى غيرها بنى على أنه نواها[4] وإن لم يكن مما قام إليه لأنه يرجع إلى الشك بعد تجاوز المحل [**مسألة ٢٠**] لا يجوز العدول من صلاة إلى أخرى إلا في موارد خاصة.

« أحدها » في الصلاتين المرتبتين كالظهرين والعشاءين إذا دخل في الثانية قبل الأولى عدل إليها بعد التذكر في الأثناء إذا لم يتجاوز محل العدول[5] وأما إذا تجاوز كما إذا دخل في ركوع الرابعة من العشاء فتذكر ترك المغرب فإنه لا يجوز العدول لعدم بقاء محله فيتمها عشاء ثم يصلي المغرب ويعيد العشاء أيضاً احتياطاً وأما إذا دخل في قيام الرابعة ولم يركع بعد فالظاهر بقاء محل

= العود أن يتدارك الجزء ويتم الصلاة ثم يعيدها.

(١) وإن لم يكن ركناً على الأحوط وكذا إذا كان كثيراً ولم يكن ماحياً لصورة الصلاة.

(٢) وجاء بها بقصد القربة المطلقة.

(٣) إذا علم أنه لم يصل الظهر قبل، أو شك في ذلك عدل بالنية إليها وصحت، وإن علم أنه صلاها استأنف العصر وإن أتم ما بيده ثم استأنف العصر فهو أحوط وكذا في العشاءين.

(٤) وهو مشكل بل يجري فيها ما تقدم في الصورة الأولى.

(٥) كما تقدم في المسألة الثالثة من فصل أوقات اليومية.

العدول فيهدم القيام ويتمها بنية المغرب.

« الثاني » إذا كان عليه صلاتان أو أزيد قضاء فشرع في اللاحقة قبل السابقة يعدل إليها مع عدم تجاوز محل العدول[1] كما إذا دخل في الظهر أو العصر فتذكر ترك الصبح القضائي السابق على الظهر والعصر وأما إذا تجاوز أتم ما بيده على الأحوط ويأتي بالسابقة ويعيد اللاحقة كما مر في الادائيتين وكذا لو دخل في العصر فذكر ترك الظهر السابقة فإنه يعدل.

« الثالث » إذا دخل في الحاضرة فذكر أن عليه قضاء فإنه يجوز له أن يعدل إلى القضاء إذا لم يتجاوز محل العدول والعدول في هذه الصورة على وجه الجواز بل الاستحباب بخلاف الصورتين الأولتين فإنه على وجه الوجوب.

« الرابع » العدول من الفريضة إلى النافلة يوم الجمعة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ سورة أخرى من التوحيد أو غيرها وبلغ النصف أو تجاوز وأما إذا لم يبلغ النصف[2] فله أن يعدل عن تلك السورة ولو كانت هي التوحيد إلى سورة الجمعة فيقطعها ويستأنف سورة الجمعة.

« الخامس » العدول من الفريضة إلى النافلة لإدراك الجماعة إذا دخل فيها وأقيمت الجماعة وخاف السبق بشرط عدم تجاوز محل العدول[3] بأن دخل في ركوع الركعة الثالثة.

---

(١) يلاحظ ما علقناه على المسألة العاشرة من فصل أحكام الأوقات وكذا في بقية فروض المسألة.
(٢) بل ما لم يتجاوزه.
(٣) تلاحظ المسألة السابعة والعشرون من فصل أحكام الجماعة.

« السادس » العـدول من الجماعـة إلى الانفراد لعذر أو مطلقاً كما هو الأقوى.

« السابع » العدول من إمام إلى إمام إذا عرض للأول عارض.

« الثامن » العدول من القصر إلى التمام إذا قصد في الأثناء إقامة عشرة أيام.

« التاسع » العدول من التمام إلى القصر إذا بدا له في الإقامة بعد ما قصدها[1]

« العاشر » العدول من القصر إلى التمام أو بالعكس في مواطن التخيـير [مسألة ٢١] لا يجوز العدول من الفائتة إلى الحاضرة فلو دخل في فائتة ثم ذكر في أثنائها حاضرة ضاق وقتها أبطلها واستأنف ولا يجوز العدول على الأقوى [مسألة ٢٢] لا يجوز العدول من النفل إلى الفرض ولا من النفل إلى النفل حتى فيما كان منه كالفرائض في التوقيت والسبق واللحوق [مسألة ٢٣] إذا عدل في موضع لا يجوز العدول بطلتا كما لو نوى بالظهر العصر وأتمها على نية العصر [مسألة ٢٤] لو دخل في الظهر بتخيل عدم إتيانها فبان في الأثناء أنه قد فعلها لم يصح له العدول إلى العصر [مسألة ٢٥] لو عدل بزعم تحقق موضع العدول فبان الخلاف بعد الفراغ أو في الأثناء لا يبعد صحتها على النيـة الأولى كما إذا عدل بالعصر إلى الظهر ثم بان أنه صلاها فإنها تصح عصراً لكن الأحوط[2] الإعادة [مسألـة ٢٦] لا بأس بترامي

---

(١) إذا كان عدوله عن الإقامة قبل أن يأتي بفريضة رباعية بتمام كما هو الفرض وكان في محل يجوز فيه العدول، أما إذا تجاوز محل العدول كما إذا دخل في ركوع الركعة الثالثة فالأحوط له أن يتمها رباعية ثم يعيدها قصراً.

(٢) بل الأقوى الإعادة.

العـدول كما لو عدل في الفوائت إلى سابقة فذكر سابقة عليها فإنه يعدل منها إليها وهكذا [**مسألة ٢٧**] لا يجوز العدول بعد الفراغ إلا في الظهرين إذا أتـى بنية العصر بتخيل أنه صلى الظهر فبان أنه لم يصلها حيـث أن مقتضى روايـة صحيحة أنه يجعلها ظهراً وقد مر سابقاً(١) [**مسألة ٢٨**] يكفي في العدول مجرد النية من غير حاجة إلى ما ذكر في ابتـداء النية [**مسألة ٢٩**] إذا شرع في السفر أو كان في السفينـة أو العربة مثلاً فشرع في الصلاة بنية التمام قبل الوصول إلى حد الترخص فوصل في الأثناء إلى حد الترخص فإن لم يدخل في ركوع الثالثة فالظاهر أنه يعدل إلى القصر وإن دخل في ركوع الثالثة فالأحوط الإتمام والإعادة قصراً(٢) وإن كان في السفر ودخل في الصلاة بنية القصر فوصل إلى حد الترخص يعدل إلى التمام [**مسألة ٣٠**] إذا دخل في الصلاة بقصد ما في الذمة فعلاً وتخيل أنها الظهر مثلاً ثم تبين أن ما في ذمته هي العصر أو بالعكس فالظاهر الصحة لأن الاشتباه إنما هو في التطبيق [**مسألة ٣١**] إذا تخيل أنه أتى بركعتين من نافلة الليل مثلاً فقصد الركعتين الثانيتين أو نحو ذلك فبان أنه لم يصل الأولتين صحت وحسبت له الأولتان وكذا في نوافل الظهرين وكذا إذا تبين بطلان الأولتين وليس هذا من باب العدول بل من جهة أنه لا يعتبر قصد كونها أولتين أو ثانيتين فتحسب على ما هو الواقع نظير ركعات الصلاة حيث أنه لو تخيل أن ما بيده من الركعة ثانية مثلاً فبان أنها الأولى أو العكس أو نحو ذلك لا يضر ويحسب على ما هو الواقع.

---

(١) إذا كان التذكر بعد الفراغ فالأقرب صحتها عصراً سواء كان في الوقت المختص أم المشترك، وعليه أن يصلي الظهر، وإن نوى السابقة ظهراً وصلى أربع ركعات بقصد ما في الذمة فهو احتياط حسن.

(٢) بل يقطع الصلاة ويعيدها قصراً.

﴿فصل في تكبيرة الإحرام﴾

وتسمى تكبيرة الافتتاح أيضاً وهي أول الأجزاء الواجبة للصلاة بناء على كون النية شرطاً وبها يحرم على المصلي المنافيات وما لم يتمها يجوز له قطعها وتركها عمداً وسهواً مبطل كما أن زيادتها أيضاً[1] كذلك فلو كبر بقصد الافتتاح وأتى بها على الوجه الصحيح ثم كبر بهذا القصد ثانياً بطلت واحتاج إلى ثالثة فإن أبطلها بزيادة رابعة احتاج إلى خامسة وهكذا تبطل بالشفع وتصح بالوتر[2] ولو كان في أثناء صلاة فنسي وكبر لصلاة أخرى فالأحوط إتمام الأولى وإعادتها وصورتها « الله أكبر » من غير تغيير ولا تبديل ولا يجزي مرادفها ولا ترجمتها بالعجمية أو غيرها والأحوط عدم وصلها[3] بما سبقها من الدعاء أو لفظ النية وإن كان الأقوى جوازه ويحذف الهمزة من الله حينئذ كما أن الأقوى جواز وصلها بما بعدها من الاستعاذة أو البسملة أو غيرهما ويجب حينئذ إعراب راء أكبر لكن الأحوط عدم الوصل ويجب إخراج حروفها من مخارجها والموالاة بينها وبين الكلمتين [مسألة ١] لو قال الله تعالى أكبر لم يصح ولو قال الله أكبر من أن يوصف أو من كل شيء فالأحوط الإتمام والإعادة[4] وإن كان الأقوى الصحة إذا لم يكن بقصد التشريع [مسألة ٢] لو قال الله أكبار بإشباع فتحة الباء حتى تولد الألف بطل كما أنه لو شدد راء أكبر بطل أيضاً [مسألة ٣] الأحوط تفخيم اللام من الله والراء من أكبر ولكن الأقوى الصحة مع تركه أيضاً [مسألة ٤] يجب فيها القيام

---

(١) تبطل الصلاة بزيادتها عمداً ويشكل الحكم في زيادتها سهواً، فلا يترك الاحتياط بالإتمام ثم الإعادة.

(٢) هذا مع العمد أما مع السهو فقد تقدم لزوم الاحتياط فإذا كبر شفعاً أتم صلاته ثم أعادها.

(٣) الأحوط أن يأتي بها مجردة غير موصولة بما قبلها ولا بما بعدها وتلقاها المتشرعة بل المسلمون يداً بيد.

(٤) لا يترك هذا الاحتياط.

والاستقرار فلو ترك أحدهما بطل عمداً كان أو سهواً[1] [مسألة ٥] يعتبر في صدق التلفظ بها بل وبغيرها من الأذكار والأدعية والقرآن أن يكون بحيث يسمع نفسه تحقيقاً أو تقديراً فلو تكلم بدون ذلك لم يصح [مسألة ٦] من لم يعرفها يجب عليه أن يتعلم ولا يجوز له الدخول في الصلاة قبل التعلم إلا إذا ضاق الوقت فيأتي بها ملحونة وإن لم يقدر فترجمتها من غير العربية ولا يلزم أن يكون بلغته وإن كان أحوط[2] ولا يجزي عن الترجمة غيرها من الأذكار والأدعية وإن كانت بالعربية وإن أمكن له النطق بها بتلقين الغير حرفاً فحرفاً قدم على الملحون والترجمة [مسألة ٧] الأخرس يأتي بها على قدر الإمكان وإن عجز عن النطق أصلاً أخطرها بقلبه وأشار إليها[3] مع تحريك لسانه إن أمكنه [مسألة ٨] حكم التكبيرات المندوبة فيما ذكر حكم تكبيرة الإحرام حتى في إشارة الأخرس [مسألة ٩] إذا ترك التعلم في سعة الوقت حتى ضاق أثم وصحت صلاته على الأقوى والأحوط[4] القضاء بعد التعلم [مسألة ١٠] يستحب الإتيان بست تكبيرات مضافاً إلى تكبيرة الإحرام فيكون المجموع سبعة وتسمى بالتكبيرات الإفتتاحية ويجوز الاقتصار على الخمس وعلى الثلاث ولا يبعد التخيير[5] في تعيين تكبيرة الإحرام في أيتها شاء بل نية الإحرام بالجميع[6] أيضاً لكن الأحوط اختيار الأخيرة ولا يكفي قصد الافتتاح بأحدها المبهم من غير تعيين والظاهر عدم اختصاص استحبابها في اليومية بل تستحب في جميع الصلوات الواجبة والمندوبة وربما يقال بالاختصاص بسبعة مواضع وهي كل صلاة واجبة وأول ركعة من صلاة

---

(١) الأقوى عدم البطلان بترك الاستقرار في تكبيرة الإحرام سهواً، إلا إذا رجع إلى ترك القيام.
(٢) لا يترك هذا الاحتياط.
(٣) بإصبعه كما في النص.
(٤) لا يترك هذا الاحتياط.
(٥) وهو الأقوى وإذا اختار واحدة منها فعيّنها للإحرام جهر بها إذا كان إماماً وأسرّ البواقي.
(٦) بل يشكل ذلك.

الليل ومفردة الوتر وأول ركعة من نافلة الظهر وأول ركعة من نافلة المغرب وأول ركعة من صلاة الإحرام والوتيرة ولعل القائل أراد تأكدها في هذه المواضع [**مسألة ١١**] لما كان في مسألة تعيين تكبيرة الإحرام إذا أتى بالسبع أو الخمس أو الثلاث احتمالات بل أقوال تعيين الأول وتعيين الأخير والتخيير والجميع فالأولى لمن أراد إحراز جميع الاحتمالات ومراعاة الاحتياط من جميع الجهات أن يأتي بها بقصد أنه إن كان الحكم هو التخيير فالافتتاح هو كذا ويعين في قلبه ما شاء وإلا فهو ما عند الله من الأول أو الأخير أو الجميع [**مسألة ١٢**] يجوز الإتيان بالسبع ولاءً من غير فصل بالدعاء لكن الأفضل أن يأتي بالثلاث ثم يقول اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم يأتي باثنتين ويقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك إلا إليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم يأتي باثنتين ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ثم يشرع في الاستعاذة وسورة الحمد ويستحب أيضاً أن يقول قبل التكبيرات اللهم إليك توجهت ومرضاتك ابتغيت وبك آمنت وعليك توكلت صلِّ على محمد وآل محمد وافتح قلبي لذكرك وثبتني على دينك ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ويستحب أيضاً أن يقول بعد الإقامة قبل تكبيرة الإحرام اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة بلغ محمداً صلى الله عليه وآله الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة بالله استفتح وبالله استنجح وبمحمد رسول الله صلى الله عليه وعليهم أتوجه اللهم صلِّ على محمد وآل محمد واجعلني بهم عندك وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن

المقربين وأن يقول بعد تكبيرة الإحرام[1] يا محسن قد أتاك المسيء وقد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسيء أنت المحسن وأنا المسيء بحق محمد وآل محمد صلِّ على محمد وآل محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني **[مسألة ١٣]** يستحب للإمام أن يجهر بتكبيرة الإحرام على وجه يسمع من خلفه دون الست فإنه يستحب الإخفات بها **[مسألة ١٤]** يستحب رفع اليدين بالتكبير إلى الأذنين أو إلى حيال الوجه أو إلى النحر مبتـدئاً بابتدائه[2] ومنتهياً بانتهائه فإذا انتهى التكبير والرفع أرسلهما ولا فرق بين الواجب منه والمستحب في ذلك والأولى أن لا يتجاوز بهما الأذنين نعم ينبغي ضم أصابعهما حتى الإبهام والخنصر والاستقبال بباطنهما القبلة ويجوز التكبير من غير رفع اليدين بل لا يبعد جواز العكس[3] **[مسألة ١٥]** ما ذكر من الكيفية في رفع اليدين إنما هو على الأفضلية وإلا فيكفي مطلق الرفع بل لا يبعد جواز رفع إحدى اليدين[4] دون الأخرى **[مسألة ١٦]** إذا شك في تكبيرة الإحرام فإن كان قبل الدخول فيما بعدها بنى على العدم وإن كان بعد الدخول فيما بعدها من دعاء التوجه أو الاستعاذة أو القراءة بنى على الإتيان وإن شك بعد إتمامها أنه أتى بها صحيحة أو لا بنى على العدم[5] لكن الأحوط إبطالها بأحد المنافيات ثم استئنافها وإن شك في الصحة بعد الدخول فيما بعدها بنى على الصحة وإذا كبر ثم شك في كونه تكبيرة الإحرام أو تكبير الركوع بنى على أنه للإحرام.

---

(١) الموجود في فلاح السائل أن موضع هذا الدعاء قبل تكبيرة الإحرام.

(٢) مقتضى الأدلة أن يكبر وهو رافع يديه فإذا رفع يديه وكبر ثم أرسلهما كفى في أداء الوظيفة.

(٣) ظواهر الأدلة استحباب رفع اليدين بالتكبير لا في مطلق الصلاة.

(٤) فيه تأمل.

(٥) بل بنى على الصحة.

﴿فصل في القيام﴾

وهو أقسام: إما ركن وهو القيام حال تكبيرة الإحرام[1] والقيام المتصل بالركوع بمعنى أن يكون الركوع عن قيام فلو كبر للإحرام جالساً أو في حال النهوض بطل ولو كان سهواً وكذا لو ركع لا عن قيام بأن قرأ جالساً ثم ركع أو جلس بعد القراءة أو في أثنائها وركع وإن نهض متقوساً إلى هيئة الركوع القيامي وكذا لو جلس ثم قام متقوساً من غير أن ينتصب ثم يركع ولو كان ذلك كله سهواً وواجب غير ركن وهو القيام حال القراءة وبعد الركوع ومستحب وهو القيام حال القنوت وحال تكبير الركوع وقد يكون مباحاً وهو القيام بعد القراءة أو التسبيح أو القنوت أو في أثنائها مقداراً من غير أن يشتغل بشيء وذلك في غير المتصل بالركوع وغير الطويل الماحي للصورة [مسألة ١] يجب القيام حال تكبيرة الإحرام من أولها إلى آخرها بل يجب من باب المقدمة قبلها وبعدها فلو كان جالساً وقام للدخول في الصلاة وكان حرف واحد من تكبيرة الإحرام حال النهوض قبل تحقق القيام بطل كما أنه لو كبر المأموم وكان الراء من أكبر حال الهوي للركوع كان باطلاً بل يجب أن يستقر قائماً ثم يكبر ويكون مستقراً بعد التكبير ثم يركع [**مسألة ٢**] هل القيام حال القراءة وحال التسبيحات الأربع شرط فيهما أو واجب حالهما وجهان الأحوط الأول والأظهر الثاني فلو قرأ جالساً نسياناً ثم تذكر بعدها أو في أثنائها صحت قراءته وفات محل القيام ولا يجب استئناف القراءة لكن الأحوط[2] الاستئناف قائماً [**مسألة ٣**] المراد من كون القيام مستحباً حال القنوت أنه يجوز تركه بتركه لا أنه يجوز الإتيان بالقنوت جالساً عمداً لكن

---

(١) لعلها زكنية عرضية، بمعنى أن القيام شرط للركن وهو تكبيرة الإحرام فتبطل التكبيرة بفواته وببطلان التكبيرة تبطل الصلاة.

(٢) لا يترك هذا الاحتياط.

نقل عن بعض العلماء جواز إتيانه جالساً وأن القيام مستحب فيه لا شرط وعلى ما ذكرنا فلو أتى به جالساً عمداً لم يأت بوظيفة القنوت بل تبطل صلاته[1] للزيادة [مسألة ٤] لو نسي القيام حال القراءة وتذكر بعد الوصول إلى حد الركوع صحت صلاته[2] ولو تذكر قبله فالأحوط الاستئناف[3] على ما مر [مسألة ٥] لو نسي القراءة أو بعضها وتذكر بعد الركوع صحت صلاته إن ركع عن قيام فليس المراد من كون القيام المتصل بالركوع ركناً أن يكون بعد تمام القراءة [مسألة ٦] إذا زاد القيام كما لو قام في محل القعود سهواً لا تبطل صلاته وكذا إذا زاد القيام حال القراءة بأن زاد القراءة سهواً وأما زيادة القيام الركني فغير متصورة من دون زيادة ركن آخر فإن القيام حال تكبيرة الإحرام لا يزاد إلا بزيادتها وكذا القيام المتصل بالركوع لا يزاد إلا بزيادته وإلا فلو نسي القراءة أو بعضها فهوى للركوع وتذكر قبل أن يصل إلى حد الركوع رجع وأتى بما نسي ثم ركع وصحت صلاته ولا يكون القيام السابق على الهوي الأول متصلاً بالركوع حتى يلزم زيادته إذا لم يتحقق الركوع بعده فلم يكن متصلاً به وكذا إذا انحنى للركوع فتذكر قبل أن يصل إلى حده أنه أتى به فإنه يجلس للسجدة ولا يكون قيامه قبل الانحناء متصلاً بالركوع ليلزم الزيادة [مسألة ٧] إذا شك في القيام حال التكبير بعد الدخول فيما بعده أو في القيام المتصل بالركوع بعد الوصول إلى حده أو في القيام بعد الركوع بعد الهوي إلى السجود ولو قبل الدخول فيه لم يعتن به وبنى على الإتيان [مسألة ٨] يعتبر في القيام الانتصاب والاستقرار والاستقلال[4] حال الاختيار فلو انحنى قليلاً أو مال إلى أحد الجانبين بطل وكذا إذا لم يكن مستقراً أو كان مستنداً على شيء من إنسان أو جدار

---

(١) الظاهر عدم البطلان ولكن الأحوط الإتمام ثم الإعادة.

(٢) إذا كان ركوعه عن قيام.

(٣) تقدم في المسألة الثانية أنه لا يترك هذا الاحتياط.

(٤) على الأحوط.

أو خشبة أو نحوها نعم لا بأس بشيء منها حال الاضطرار وكذا يعتبر فيه عدم التفريج بين الرجلين فاحشاً بحيث يخرج عن صدق القيام وأما إذا كان بغير الفاحش فلا بأس والأحوط الوقوف على القدمين دون الأصابع واصل القدمين وإن كان الأقوى[١] كفايتهما أيضاً بل لا يبعد إجزاء الوقوف على الواحدة [مسألة ٩] الأحوط انتصاب العنق أيضاً وإن كان الأقوى جواز الإطراق [مسألة ١٠] إذا ترك الانتصاب أو الاستقرار أو الاستقلال ناسياً صحت صلاته وإن كان ذلك في القيام الركني لكن الأحوط[٢] فيه الإعادة [مسألة ١١] لا يجب تسوية الرجلين في الاعتماد فيجوز أن يكون الاعتماد على إحداهما[٣] ولو على القول بوجوب الوقوف عليهما [مسألة ١٢] لا فرق في حال الاضطرار بين الاعتماد على الحائط أو الإنسان أو الخشبة ولا يعتبر في سناد الأقطع أن يكون خشبته المعدة لمشيه بل يجوز له الاعتماد على غيرها من المذكورات [مسألة ١٣] يجب شراء ما يعتمد عليه عند الاضطرار أو استئجاره مع التوقف عليهما [مسألة ١٤] القيام الاضطراري بأقسامه من كونه مع الانحناء أو الميل إلى أحد الجانبين أو مع الاعتماد أو مع عدم الاستقرار أو مع التفريج الفاحش[٤] بين الرجلين مقدم على الجلوس ولو دار الأمر بين التفريج الفاحش والاعتماد أو بينه وبين ترك الاستقرار[٥] قدما

---

(١) فيه إشكال ولا يترك الاحتياط وكذا في الوقوف على رجل واحدة.

(٢) لا يترك هذا الاحتياط في المشي مثلاً في القيام الركني.

(٣) إذا صدق عليه أنه واقف عليهما عرفاً.

(٤) التفريج الفاحش بين الرجلين إن صدق معه القيام قدم على الجلوس، وإلا فالأحوط التكرار.

(٥) للتفريج الفاحش بين الرجلين مراتب متفاوتة فبعضها ينافي صدق القيام عرفاً وبعضها لا ينافيه، وكذلك لعدم الاستقرار مراتب فمنه الحركة الخفيفة التي تنافي الاستقرار ومنه الاضطراب الشديد والمشي ونحوه، فإذا دار الأمر بين التفريج الفاحش وبين الاعتماد قدم الاعتماد عليه ولو في أدنى مراتبه على الظاهر، وكذا إذا دار الأمر بينه وبين عدم الاستقرار بمعنى الحركة الخفيفة، أما إذا دار الأمر بين التفريج الفاحش وخصوصاً إذا كان في أشد مراتبه وبين عدم الاستقرار بمعنى الاضطراب الشديد أو المشي فلا بد من تكرار الصلاة، وإذا دار الأمر بين=

عليه أو بينه وبين الانحناء أو الميل إلى أحد الجانبين قدم ما هو أقرب إلى القيام ولو دار الأمر بين ترك الانتصاب وترك الاستقلال قدم ترك الاستقلال[1] فيقوم منتصباً معتمداً وكذا لو دار بين ترك الانتصاب وترك الاستقرار قدم ترك الاستقرار ولو دار بين ترك الاستقلال وترك الاستقرار قدم الأول فمراعاة الانتصاب أولى من مراعاة الاستقلال والاستقرار ومراعاة الاستقرار أولى من مراعاة الاستقلال [مسألة ١٥] إذا لم يقدر على القيام كلاً ولا بعضاً مطلقاً[2] حتى ما كان منه بصورة الركوع صلى من جلوس وكان الانتصاب جالساً بدلاً عن القيام فيجري فيها حينئذ جميع ما ذكر فيه حتى الاعتماد وغيره ومع تعذره صلى مضطجعاً على الجانب الأيمن كهيئة المدفون فإن تعذر فعلى الأيسر عكس الأول فإن تعذر صلى مستلقياً كالمحتضر ويجب الانحناء للركوع والسجود بما أمكن[3] ومع عدم إمكانه يومي برأسه ومع تعذره فبالعينين[4] بتغميضهما وليجعل إيماء سجوده أخفض منه لركوعه ويزيد في غمض العين للسجود على غمضها للركوع والأحوط وضع ما يصح السجود عليه على الجبهة والإيماء بالمساجد الأخر أيضاً وليس بعد المراتب المزبورة حد موظف فيصلي كيفما قدر وليتحرَّ الأقرب إلى صلاة المختار وإلا فالأقرب إلى صلاة المضطر على الأحوط [مسألة ١٦] إذا تمكن من القيام لكن لم يتمكن من الركوع قائماً جلس وركع[5] جالساً وإن لم يتمكن من

التفريج والانحناء أو الميل إلى أحد الجانبين فإن كان أحد المتزاحمين يصدق معه القيام دون الآخر قدم ما يصدق معه القيام، وإن كانا معاً يصدق معهما القيام أو كانا معاً لا يصدق معهما احتاط بتكرار الصلاة، ولا اعتبار بما هو أقرب إلى القيام إذا لم يصدق معه عرفاً.

(١) وهو مشكل فالأحوط تكرار الصلاة وكذا في بقية فروض المسألة.

(٢) تقدم في أول المسألة السابقة أن التفريج الفاحش بين الرجلين لا يتقدم مطلقاً على الجلوس بل يحتاط في بعض صوره.

(٣) ولو برفع موضع سجوده بالقدر الممكن.

(٤) الأحوط أن يجمع بين الإيماء وغمض العينين إن أمكن ورفع شيء يضع جبهته عليه.

(٥) تراجع المسألة الثانية من فصل الركوع.

الركوع والسجود صلى قائماً وأومى للركوع والسجود وانحنى لهما بقدر الإمكان[1] وإن تمكن من الجلوس جلس لإيماء السجود والأحوط وضع ما يصح السجود عليه على جبهته إن أمكن [**مسألة ١٧**] لو دار أمره بين الصلاة قائماً مومياً أو جالساً مع الركوع والسجود فالأحوط تكرار الصلاة وفي الضيق يتخير[2] بين الأمرين [**مسألة ١٨**] لو دار أمره بين الصلاة قائماً ماشياً أو جالساً فالأحوط التكرار أيضاً[3] [**مسألة ١٩**] لو كان وظيفته الصلاة جالساً وأمكنه القيام حال الركوع وجب ذلك[4] [**مسألة ٢٠**] إذا قدر على القيام في بعض الركعات دون الجميع وجب أن يقوم إلى أن يتجدد العجز وكذا إذا تمكن منه في بعض الركعة لا في تمامها نعم لو علم من حاله أنه لو قام أول الصلاة لم يدرك من الصلاة قائماً إلا ركعة أو بعضها وإذا جلس أولاً يقدر على الركعتين قائماً أو أزيد مثلاً لا يبعد وجوب[5] تقديم الجلوس لكن لا يترك الاحتياط حينئذ بتكرار الصلاة كما أن الأحوط في صورة دوران الأمر بين إدراك أول الركعة قائماً والعجز حال الركوع أو العكس أيضاً تكرار الصلاة [**مسألة ٢١**] إذا عجز عن القيام ودار أمره بين الصلاة ماشياً أو راكباً قدم المشي[6] على الركوب [**مسألة ٢٢**] إذا ظن التمكن من القيام

---

(١) يجب أن ينحني للركوع ولو يسيراً بالمقدار الممكن كما سيأتي في المسألة الثانية من فصل الركوع ثم ينحني للسجود ولو برفع موضع سجوده كما تقدم فإن لم يتمكن أومأ وغمض عينيه ورفع شيئاً يضع جبهته عليه كما تقدم.

(٢) بل يختار الثاني فيصلي جالساً مع الركوع والسجود ويقضي الأول على الأحوط، وقد تقدم ذلك في فصل مكان المصلي في الشرط السادس.

(٣) ومع الضيق يصلي ماشياً ثم يقضي على الأحوط.

(٤) إذا أمكنه القيام للركوع فقط أو أمكنه القيام في جميع الصلاة ولكن ضاق الوقت عن إعادتها، أما إذا أمكن القيام لجميع الصلاة في سعة الوقت فلا بد من إعادة الصلاة.

(٥) بل الأقوى وجوب تقديم القيام وكذا في ما بعده والأحوط تكرار الصلاة.

(٦) الأحوط تكرار الصلاة ومع الضيق يصلي ماشياً ثم يقضي على الأحوط.

في آخر الوقت وجب التأخير بل وكذا مع الاحتمال[1] [**مسألة ٢٣**] إذا تمكن من القيام لكن خاف حدوث مرض أو بطء برئه جاز له الجلوس وكذا إذا خاف من الجلوس جاز له الاضطجاع وكذا إذا خاف من لص أو عدو أو سبع أو نحو ذلك [**مسألة ٢٤**] إذا دار الأمر بين مراعاة الاستقبال أو القيام فالظاهر وجوب[2] مراعاة الأول [**مسألة ٢٥**] لو تجدد العجز في أثناء الصلاة عن القيام انتقل إلى الجلوس[3] ولو عجز عنه انتقل إلى الاضطجاع ولو عجز عنه انتقل إلى الاستلقاء ويترك القراءة أو الذكر في حال الانتقال إلى أن يستقر [**مسألة ٢٦**] لو تجددت القدرة على القيام في الأثناء انتقل إليه[4] وكذا لو تجدد للمضطجع القدرة على الجلوس أو للمستلقي القدرة على الاضطجاع ويترك القراءة أو الذكر في حال الانتقال [**مسألة ٢٧**] إذا تجددت القدرة بعد القراءة قبل الركوع قام للركوع[5] وليس عليه إعادة القراءة وكذا لو تجددت في أثناء القراءة لا يجب استئنافها ولو تجددت بعد الركوع فإن كان بعد تمام الذكر انتصب للارتفاع منه وإن كان قبل تمامه ارتفع منحنياً إلى حد الركوع القيامي[6] ولا يجوز له الانتصاب ثم الركوع ولو تجددت بعد رفع الرأس من الركوع لا يجب عليه القيام للسجود لكون انتصابه الجلوسي بدلاً عن الانتصاب القيامي ويجزي عنه لكن الأحوط[7] القيام للسجود عنه [**مسألة ٢٨**] لو ركع قائماً ثم عجز عن القيام فإن كان بعد تمام الذكر جلس منتصباً ثم سجد وإن كان قبل الذكر هوى متقوساً إلى حد

---

(١) ولكنه إذا صلى مع الاحتمال برجاء استمرار العذر ثم انكشف استمرار العذر كذلك صحت صلاته.

(٢) الأحوط التكرار.

(٣) مع استمرار العذر وكذا في بقية الفروض.

(٤) مع ضيق الوقت وكذا في الفروض اللاحقة، أما مع سعة الوقت فلا بد من إعادة الصلاة.

(٥) مع ضيق الوقت كما تقدم وإذا كان في سعة الوقت فعليه الإعادة.

(٦) ويأتي بالذكر في الحالتين بقصد الرجاء على الأحوط.

(٧) لا يترك هذا الاحتياط ويأتي به برجاء المطلوبية.

الركوع الجلوسي ثم أتى بالذكر [**مسألة ٢٩**] يجب الاستقرار حال القراءة والتسبيحات وحال ذكر الركوع والسجود بل في جميع أفعال الصلاة وأذكارها بل في حال القنوت والأذكار المستحبة كتكبيرة الركوع والسجود نعم لو كبر بقصد الذكر المطلق في حال عدم الاستقرار لا بأس به وكذا لو سبح أو هلل فلو كبر بقصد تكبير الركوع في حال الهوي له أو للسجود[١] كذلك أو في حال النهوض يشكل صحته فالأولى لمن يكبر كذلك أن يقصد الذكر المطلق نعم محل قوله بحول الله وقوته حال النهوض للقيام [**مسألة ٣٠**] من لا يقدر على السجود يرفع موضع سجوده[٢] إن أمكنه وإلا وضع ما يصح السجود عليه على جبهته[٣] كما مر [**مسألة ٣١**] من يصلي جالساً يتخير بين انحاء الجلوس نعم يستحب له أن يجلس جلوس القرفصاء وهو أن يرفع فخذيه وساقيه وإذا أراد أن يركع ثنى رجليه وأما بين السجدتين وحال التشهد فيستحب أن يتورك [**مسألة ٣٢**] يستحب في حال القيام أمور.

(أحدها) إسدال المنكبين

(الثاني) إرسال اليدين

(الثالث) وضع الكفين على الفخذين قبال الركبتين اليمنى على الأيمن واليسرى على الأيسر

(الرابع) ضم جميع أصابع الكفين

(الخامس) أن يكون نظره إلى موضع سجوده

(السادس) أن ينصب فقار ظهره ونحره

(السابع) أن يصف قدميه مستقبلاً بهما متحاذيتين بحيث لا تزيد إحداهما

---

(١) موضع التكبير المستحب هو حال الانتصاب قبل الركوع أو السجود أو بعد السجود، فإذا أتى به في حال الهوي أو حال النهوض فقد أتى به في غير محلّه ولا يجوز ذلك مع العمد ولا تبطل به الصلاة.

(٢) مع الانحناء الذي يصدق معه السجود بالقدر الممكن.

(٣) على الأحوط مع الإيماء وتغميض العينين كما تقدم في المسألة الخامسة عشرة.

على الأخرى ولا تنقص عنها

(الثامن) التفرقة بينهما بثلاث أصابع مفرجات أو أزيد إلى الشبر

(التاسع) التسوية بينهما في الاعتماد

(العاشر) أن يكون مع الخضوع والخشوع كقيام العبد الذليل بين يدي المولى الجليل.

﴿فصل في القراءة﴾

يجب في صلاة الصبح والركعتين الأولتين من سائر الفرائض قراءة سورة الحمد وسورة كاملة[1] غيرها بعدها إلا في المرض والاستعجال[2] فيجوز الاقتصار على الحمد وإلا في ضيق الوقت أو الخوف ونحوهما من أفراد الضرورة[3] فيجب الاقتصار عليها وترك السورة ولا يجوز تقديمها عليه فلو قدمها عمداً بطلت الصلاة للزيادة العمدية إن قرأها ثانياً[4] وعكس الترتيب الواجب إن لم يقرأها ولو قدمها سهواً وتذكر قبل الركوع أعادها بعد الحمد أو أعاد غيرها، ولا يجب عليه إعادة الحمد إذا كان قد قرأها [مسألة ١] القراء ليست ركناً فلو تركها وتذكر بعد الدخول في الركوع صحت الصلاة وسجد سجدتي السهو مرتين[5] مرة للحمد ومرة للسورة وكذا إن ترك إحداهما وتذكر بعد الدخول في الركوع صحت الصلاة وسجد[6] سجدتي السهو ولو تركهما أو إحداهما وتذكر في القنوت أو بعده قبل الوصول إلى حد الركوع رجع وتدارك وكذا لو ترك الحمد وتذكر بعد الدخول في السورة

---

(١) على الأحوط في السورة احتياطاً لا يترك.

(٢) إذا كانا موجبين للمشقة في قراءة السورة لا مطلقاً.

(٣) الموجبة للتحريم أما الضرورة التي لا توجب التحريم فتدخل في الفرض الأول.

(٤) الظاهر صدق الزيادة العمدية، سواء قرأها ثانياً أم لا.

(٥) لا يجب سجود السهو على الأقوى نعم هو أحوط ويكفي مرة واحدة لاتحاد السهو.

(٦) لا يجب سجود السهو كما تقدم نعم هو أحوط.

رجع وأتى بها ثم بالسورة [**مسألة ٢**] لا يجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور الطوال فإن قرأه عامداً بطلت صلاته[١] وإن لم يتمه إذا كان من نيته الإتمام حين الشروع وأما إذا كان ساهياً فإن تذكر بعد الفراغ أتم الصلاة وصحت وإن لم يكن قد أدرك ركعة من الوقت أيضاً ولا يحتاج إلى إعادة سورة أخرى، وإن تذكر في الأثناء عدل إلى غيرها إن كان في سعة الوقت وإلا تركها وركع وصحت الصلاة[٢] [**مسألة ٣**] لا يجوز قراءة إحدى سور العزائم في الفريضة فلو قرأها عمداً استأنف الصلاة[٣] وإن لم يكن قرأ إلا البعض ولو البسملة أو شيئاً منها إذا كان من نيته حين الشروع الإتمام أو القراءة إلى ما بعد آية السجدة وأما لو قرأها ساهياً فإن تذكر قبل بلوغ آية السجدة وجب عليه العدول إلى سورة أخرى وإن كان قد تجاوز النصف وإن تذكر بعد قراءة آية السجدة أو بعد الإتمام فإن كان قبل الركوع فالأحوط إتمامها إن كان في أثنائها وقراءة سورة غيرها بنية القربة المطلقة بعد الإيماء إلى السجدة أو الإتيان بها وهو في الفريضة ثم إتمامها وإعادتها من رأس وإن كان بعد الدخول في الركوع[٤] ولم يكن سجد للتلاوة فكذلك

---

(١) الظاهر عدم بطلان الصلاة بذلك وإن كان عامداً فإذا كان في سعة الوقت عدل من تلك السورة إلى غيرها وأتم صلاته وإن كان الوقت ضيقاً قطع السورة وأتم صلاته. نعم تبطل صلاته إذا قصد بها الأداء ولم يدرك ركعة من الوقت سواء كان عامداً أم ساهياً.

(٢) إذا أدرك ركعة من الوقت وإلا كانت صلاته باطلة كما تقدم.

(٣) إذا قرأ سورة العزيمة في الفريضة عامداً فإن هو سجد لها كما هو الأقرب بطلت صلاته للزيادة وإن هو لم يسجد لها عصى بترك السجود وكان عليه أن يتم الصلاة ثم يعيدها على الأحوط. وإن قرأها ساهياً أو ناسياً فإن تذكر قبل آية العزيمة عدل إلى سورة أخرى وأتم الصلاة. وإن لم يتذكر إلا بعد قراءة آية العزيمة والسجود لها نسياناً أتم صلاته وكانت صحيحة على الأقرب وان تذكر بعد قراءة الآية وقبل السجود لها كان الحكم هو ما تقدم في العمد، فإن سجد لها كما هو الأقوى بطلت صلاته للزيادة وإن عصى ولم يسجد وجب عليه أن يتم الصلاة ثم يعيدها على الأحوط.

(٤) إذا قرأ سورة العزيمة ساهياً ولم يتذكر إلا بعد الدخول في الركوع، فإن كان قد سجد لها حال نسيانه كانت صلاته صحيحة وعليه إتمامها، وكذلك إذا سهى عن السجدة حتى أتم الصلاة كانت صلاته صحيحة وعليه أن يأتي بالسجدة بعد الفراغ والالتفات وان تذكر في الصلاة أنه لم يسجد لها

أومى إليها أو سجد وهو في الصلاة ثم أتمها وأعادها وإن كان سجد لها نسياناً أيضاً فالظاهر صحة صلاته ولا شيء عليه وكذا لو تذكر قبل الركوع مع فرض الإتيان بسجود التلاوة أيضاً نسياناً فإنه ليس عليه إعادة الصلاة حينئذ [مسألة ٤] لو لم يقرأ سورة العزيمة لكن قرأ آيتها في أثناء الصلاة عمداً بطلت صلاته[١] ولو قرأها نسياناً أو استمعها من غيره أو سمعها فالحكم كما مر من أن الأحوط الإيماء إلى السجدة أو السجدة وهو في الصلاة وإتمامها وأعادتها [مسألة ٥] لا يجب في النوافل قراءة السورة وإن وجبت بالنذر أو نحوه فيجوز الاقتصار على الحمد أو مع قراءة بعض السورة نعم النوافل التي تستحب بالسور المعينة يعتبر في كونها تلك النافلة قراءة تلك السورة لكن في الغالب يكون تعيين السور من باب المستحب في المستحب على وجه تعدد المطلوب لا التقييد [مسألة ٦] يجوز قراءة العزائم في النوافل وإن وجبت بالعارض فيسجد بعد قراءة آيتها وهو في الصلاة ثم يتمها [مسألة ٧] سور العزائم أربع ألم السجدة وحم السجدة والنجم واقرء باسم [مسألة ٨] البسملة جزء من كل سورة فيجب قراءتها عدا سورة براءة [مسألة ٩] الأقوى اتحاد سورة الفيل ولإيلاف، وكذا والضحى وألم نشرح فلا يجزي في الصلاة إلا جمعها مرتبتين مع البسملة بينها [مسألة ١٠] الأقوى جواز قراءة سورتين أو أزيد في ركعة مع الكراهة في الفريضة والأحوط تركه وأما في النافلة فلا كراهة [مسألة ١١] الأقوى عدم وجوب تعيين السورة[٢] قبل الشروع فيها وإن كان هو الأحوط نعم لو عين البسملة لسورة لم تكفِ لغيرها فلو عدل

جرى فيه الحكم المتقدم فإن سجد لها بطلت صلاته وإذا عصى وترك السجود كان عليه أن يتم الصلاة ثم يعيدها على الأحوط.

(١) لا تبطل الصلاة بقراءة آية العزيمة نعم تبطل بالسجود لها فإن هو عصى أو سهى عن السجود فلم يسجد أتم صلاته وكذلك إذا قرأها ناسياً وإذا سمعها أو استمع إليها أومأ إلى السجود وأتم صلاته وصحت.

(٢) الأقوى وجوب تعيينها نعم يكفى التعيين الإجمالي الحاصل من الاعتياد ونحوه.

عنها وجب إعادة البسملة [**مسألة ١٢**] إذا عين البسملة لسورة ثم نسيها فلم يدر ما عين وجب إعادة البسملة لأي سورة أراد ولو علم أنه عينها لإحدى السورتين من الجحد والتوحيد ولم يدر أنه لأيتها أعاد البسملة وقرأ إحداها[١] ولا يجوز قراءة غيرها [**مسألة ١٣**] إذا بسمل من غير تعيين سورة فله أن يقرأ ما شاء[٢] ولو شك في أنه عينها لسورة معينة أو لا فكذلك لكن الأحوط في هذه الصورة إعادتها بل الأحوط إعادتها مطلقاً لما مر من الاحتياط في التعيين [**مسألة ١٤**] لو كان بانياً من أول الصلاة أو أول الركعة أن يقرأ سورة معينة فنسي وقرأ غيرها[٣] كفى ولم يجب إعادة السورة وكذا لو كانت عادته سورة معينة فقرأ غيرها [**مسألة ١٥**] إذا شك في أثناء سورة أنه هل عين البسملة لها أو لغيرها وقرأها نسياناً بنى على أنه لم يعين غيرها[٤] [**مسألة ١٦**] يجوز العدول من سورة إلى أخرى اختياراً ما لم يبلغ[٥] النصف إلا من الجحد والتوحيد فلا يجوز العدول منهما إلى غيرهما بل من إحداهما إلى الأخرى بمجرد الشروع فيها ولو بالبسملة نعم يجوز العدول منهما إلى الجمعة والمنافقين في خصوص يوم الجمعة حيث أنه يستحب في الظهر أو الجمعة منه أن يقرأ في الركعة الأولى الجمعة وفي الثانية المنافقين فإذا نسي وقرء غيرهما حتى الجحد والتوحيد يجوز العدول إليهما ما لم يبلغ[٦]

---

(١) يشكل هذا الحكم بل يمنع بناء على عدم جواز العدول من إحداهما إلى الأخرى كما سيأتي منا ومنه (قده) في المسألة السادسة عشرة، فطريق التصحيح أن يأتي بإحدى السورتين بلا بسملة لاحتمال أنها هي السورة التي عيّنها منهما ثم يأتي بعدها بالثانية لاحتمال أنها هي المعينة ويأتي معها بالبسملة فإن الفصل بينها وبين البسملة الأولى إذا كانت لها قد أخل بالموالاة ولو احتمالاً.

(٢) لا بد من إعادة البسملة وكذا في ما بعده.

(٣) مع التعيين ولو إجمالاً وكذا في ما بعده.

(٤) بنى على الصحة لقاعدة التجاوز.

(٥) بل ما لم يتجاوز النصف، ويستثنى من ذلك العدول عن سور العزائم إذا قرأها في الفريضة سهواً فإنه يعدل عنها قبل الفراغ منها كما تقدم.

(٦) بل ما لم يتجاوز النصف.

النصف وأما إذا شرع في الجحد أو التوحيد عمداً فلا يجوز العدول[1] إليهما أيضاً على الأحوط [**مسألة ١٧**] الأحوط عدم العدول من الجمعة والمنافقين إلى غيرهما في يوم الجمعة وإن لم يبلغ النصف [**مسألة ١٨**] يجوز العدول من سورة إلى أخرى في النوافل[2] مطلقاً وإن بلغ النصف [**مسألة ١٩**] يجوز مع الضرورة العدول بعد بلوغ النصف حتى في الجحد والتوحيد كما إذا نسي بعض السورة أو خاف فوت الوقت بإتمامها أو كان هناك مانع آخر، ومن ذلك ما لو نذر أن يقرأ سورة معينة في صلاته فنسي وقرأ غيرها فإن الظاهر جواز العدول[3] وإن كان بعد بلوغ النصف أو كان ما شرع فيه الجحد أو التوحيد [**مسألة ٢٠**] يجب على الرجال الجهر بالقراءة في الصبح والركعتين الأولتين من المغرب والعشاء ويجب الإخفات في الظهر والعصر في غير يوم الجمعة وأما فيه فيستحب الجهر[4] في صلاة الجمعة بل في الظهر أيضاً على الأقوى [**مسألة ٢١**] يستحب الجهر بالبسملة في الظهرين للحمد والسورة [**مسألة ٢٢**] إذا جهر في موضع الإخفات أو أخفت في موضع الجهر عمداً بطلت الصلاة وإن كان ناسياً أو جاهلاً ولو بالحكم صحت سواء كان جاهلاً بالحكم متنبهاً للسؤال ولم يسأل أم لا لكن الشرط حصول قصد القربة منه وإن كان الأحوط في هذه السورة الإعادة [**مسألة ٢٣**] إذا تذكر الناسي أو الجاهل قبل الركوع لا يجب عليه إعادة القراءة بل وكذا لو تذكر في أثناء القراءة حتى لو قرأ آية لا يجب إعادتها لكن الأحوط الإعادة خصوصاً إذا كان في الأثناء [**مسألة ٢٤**] لا فرق في معذورية الجاهل

---

(١) بل يجوز العدول إليهما على الأقوى.

(٢) قد يشكل العدول فيها إذا كان من سورة التوحيد أو الجحد بناء على شمول أدلة المنع فيهما للنوافل، والأحوط الإتيان بالمعدول إليه بقصد القربة المطلقة.

(٣) إذا كان نذره أن يقرأ السورة المعينة لا غيرها والأحوط إتمام السورة ثم يأتي بعدها بالسورة المنذورة ويقصد بإحداهما ما في ذمته وبالثانية القربة المطلقة.

(٤) الظاهر وجوب الجهر في الجمعة ولا يترك الاحتياط به في صلاة الظهر.

بالحكم في الجهر والإخفات بين أن يكون جاهلاً بوجوبها أو جاهلاً بمحلها بأن علم إجمالاً أنه يجب في بعض الصلوات الجهر وفي بعضها الإخفات إلا أنه اشتبه عليه أن الصبح مثلاً جهرية والظهر إخفاتية بل تخيل العكس أو كان جاهلاً بمعنى الجهر والإخفات فالأقوى معذوريته في الصورتين كما أن الأقوى معذوريته إذا كان جاهلاً بأن المأموم يجب عليه الإخفات عند وجوب القراءة عليه وإن كانت الصلاة جهرية فجهر لكن الأحوط فيه وفي الصورتين الأولتين الإعادة [**مسألة ٢٥**] لا يجب الجهر على النساء في الصلاة الجهرية بل يتخيرن بينه وبين الإخفات مع عدم سماع الأجنبي وأما معه فالأحوط إخفاتهن وأما في الإخفاتية فيجب عليهن الإخفات كالرجال ويعذرن فيما يعذرون فيه [**مسألة ٢٦**] مناط الجهر والإخفات ظهور جوهر الصوت وعدمه فيتحقق الإخفات بعدم ظهور جوهره[١] وإن سمعه من بجانبه قريباً أو بعيداً [**مسألة ٢٧**] المناط في صدق القراءة قرآناً كان أو ذكراً أو دعاءً ما مر في تكبيرة الإحرام من أن يكون بحيث يسمعه نفسه تحقيقاً أو تقديراً بأن كان أصم أو كان هناك مانع من سماعه ولا يكفي سماع الغير الذي هو أقرب إليه من سمعه[٢] [**مسألة ٢٨**] لا يجوز من الجهر ما كان مفرطاً خارجاً عن المعتاد كالصياح فإن فعل فالظاهر البطلان [**مسألة ٢٩**] من لا يكون حافظاً للحمد والسورة يجوز أن يقرأ في المصحف بل يجوز ذلك للقادر الحافظ أيضاً على الأقوى كما يجوز له اتباع من يلقنه آية فآية لكن الأحوط اعتبار عدم القدرة على الحفظ وعلى الائتمام [**مسألة ٣٠**] إذا كان في لسانه آفة لا يمكنه التلفظ يقرأ في نفسه ولو توهماً والأحوط تحريك لسانه[٣] بما يتوهمه [**مسألة ٣١**]

---

(١) يشكل الاكتفاء به إذا ظهر كالمبحوح الشديد البحة، أما البحة الخفيفة فالظاهر تحقق الإخفات معها.

(٢) الظاهر عدم الاجتزاء به في أداء الوظيفة وإن صدقت القراءة لو صح الفرض ولكن الشأن في تحققه.

(٣) يجري فيه حكم الأخرس في المسألة الآتية على الأحوط فيحرك لسانه ويشير بيده.

الأخرس يحرك لسانه ويشير بيده إلى ألفاظ القراءة بقدرها [مسألة ٣٢] من لا يحسن القراءة يجب عليه التعلم(١) وإن كان متمكناً من الائتمام وكذا يجب تعلم سائر أجزاء الصلاة فإن ضاق الوقت مع كونه قادراً على التعلم فالأحوط الائتمام إن تمكن منه [مسألة ٣٣] من لا يقدر إلا على الملحون أو تبديل بعض الحروف ولا يستطيع أن يتعلم أجزاءه ذلك ولا يجب عليه الائتمام وإن كان أحوط وكذا الأخرس لا يجب عليه الائتمام [مسألة ٣٤] القادر على التعلم إذا ضاق وقته قرأ من الفاتحة ما تعلم قرأ من سائر القرآن(٢) عوض البقية والأحوط مع ذلك تكرار ما يعلمه(٣) بقدر البقية وإذا لم يعلم منها شيئاً قرأ من سائر القرآن بعدد آيات الفاتحة(٤) بمقدار حروفها وإن لم يعلم شيئاً من القرآن سبح وكبر وذكر بقدرها والأحوط الإتيان بالتسبيحات الأربعة بقدرها ويجب تعلم السورة(٥) أيضاً ولكن الظاهر عدم وجوب البدل لها في ضيق الوقت وإن كان أحوط [مسألة ٣٥] لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم الحمد والسورة بل وكذا على تعليم سائر الأجزاء الواجبة من الصلاة والظاهر جواز أخذها على تعليم المستحبات(٦) [مسألة ٣٦] يجب الترتيب بين آيات الحمد والسورة وبين كلماتها وحروفها وكذا الموالاة فلو أخل بشيء من ذلك عمداً بطلت صلاته(٧) [مسألة ٣٧] لو أخل بشيء من الكلمات أو الحروف أو بدل حرفاً بحرف حتى الضاد بالظاء أو العكس بطلت(٨) وكذا لو أخل

(١) إذا تمكن من تأدية الصلاة الصحيحة بالائتمام أو بالتلقين من الغير آية آية لم يجب عليه التعلم على الأقوى، نعم هو أحوط وكذا في سائر أجزاء الصلاة.
(٢) على الأحوط.
(٣) والظاهر عدم وجوبه.
(٤) على الأحوط وكذا في ما بعده.
(٥) والحكم هنا هو ما تقدم في الفاتحة.
(٦) قد يناقش في ذلك إذا كانت المستحبات من مواقع الابتلاء.
(٧) وإذا أخل به سهواً أعاد الجملة التي وقع الخلل فيها وما بعدها.
(٨) يعني بطلت قراءة تلك الكلمة أو الجملة التي أخل بها وإذا كان الإخلال عن عمد بطلت=

بحركة بناء أو إعراب أو مد واجب أو تشديد أو سكون لازم وكذا لو أخرج حرفاً من غير مخرجه بحيث يخرج عن صدق ذلك الحرف في عرف العرب [مسألة ٣٨] يجب حذف همزة الوصل في الدرج مثل همزة الله والرحمن والرحيم واهدنا ونحو ذلك فلو أثبتها بطلت[١] وكذا يجب إثبات همزة القطع كهمزة أنعمت فلو حذفها حين الوصل بطلت[٢] [مسألة ٣٩] الأحوط ترك الوقف[٣] بالحركة والوصل بالسكون [مسألة ٤٠] يجب أن يعلم حركة آخر الكلمة إذا أراد أن يقرأها بالوصل بما بعدها مثلاً إذا أراد أن لا يقف على العالمين ويصلها بقوله (الرحمن الرحيم) يجب أن يعلم أن النون مفتوح وهكذا نعم إذا كان يقف على كل آية لا يجب عليه أن يعلم حركة آخر الكلمة [مسألة ٤١] لا يجب أن يعرف مخارج الحروف على طبق ما ذكره علماء التجويد بل يكفي إخراجها منها وإن لم يلتفت إليها بل لا يلزم إخراج الحرف من تلك المخارج بل المدار صدق التلفظ بذلك الحرف وإن خرج من غير المخرج الذي عينوه مثلاً إذا نطق بالضاد أو الظاء على القاعدة لكن لا بما ذكروه من وجوب جعل طرف اللسان من الجانب الأيمن أو الأيسر على الأضراس العليا صح فالمناط الصدق في عرف العرب وهكذا في سائر الحروف فما ذكره علماء التجويد مبني على الغالب [مسألة ٤٢] المد الواجب[٤] هو فيما إذا كان بعد أحد حروف المد وهي الواو المضموم ما قبلها والياء المكسور ما قبلها والألف المفتوح ما قبلها همزة مثل جاء وسوء وجيء

= الصلاة للزيادة العمدية، وإن كان سهواً أو نسياناً وكان في المحل استأنف ما أخل به فإن هو لم يستأنف بطلت الصلاة للنقيصة العمدية وإن لم يتذكر حتى تجاوز المحل ودخل في الركن أتم صلاته ولا شيء عليه.

(١) و(٢) يعني القراءة أما الصلاة فالحكم فيها هو ما بيّناه في المسألة المتقدمة.

(٣) لا يترك الاحتياط بترك الوقف بالحركة أما الوصل بالسكون فالظاهر جوازه ما لم يحصل به إخلال في الكلمة.

(٤) لعل الأقوى عدم وجوب المدّ فيه ما لم تتوقف عليه إقامة الكلمة ولكن لا يترك الاحتياط فيه ولا سيما في الفرض الأخير في المسألة.

أو كان بعد أحدها سكون لازم خصوصاً إذا كان مدغماً في حرف آخر مثل الضالين [مسألة ٤٣] إذا مد في مقام وجوبه أو في غيره أزيد من المتعارف لا يبطل إلا إذا خرجت الكلمة عن كونها تلك الكلمة [مسألة ٤٤] يكفي في المد مقدار ألفين وأكمله إلى أربع ألفات ولا يضر الزائد ما لم يخرج الكلمة عن الصدق [مسألة ٤٥] إذا حصل فصل بين حروف كلمة واحدة اختياراً أو اضطراراً بحيث خرجت عن الصدق بطلت ومع العمد أبطلت [مسألة ٤٦] إذا أعرب آخر الكلمة بقصد الوصل بما بعده فانقطع نفسه فحصل الوقف بالحركة فالأحوط إعادتها وإن لم يكن الفصل كثيراً اكتفى بها [مسألة ٤٧] إذا انقطع نفسه في مثل الصراط المستقيم بعد الوصل بالألف واللام وحذف الألف هل يجب إعادة الألف واللام بأن يقول المستقيم أو يكفي قوله مستقيم الأحوط الأول وأحوط منه إعادة الصراط[1] أيضاً وكذا إذا صار مدخول الألف واللام غلطاً كأن صار مستقيم غلطاً فإذا أراد أن يعيده فالأحوط أن يعيد الألف واللام أيضاً بأن يقول المستقيم ولا يكتفي بقوله مستقيم وكذا إذا لم يصح المضاف إليه فالأحوط إعادة المضاف[2] فإذا لم يصح لفظ المغضوب فالأحوط أن يعيد لفظ غير أيضاً [مسألة ٤٨] الإدغام في مثل مد ورد مما اجتمع في كلمة واحدة مثلان واجب سواء كانا متحركين كالمذكورين أو ساكنين كمصدرهما [مسألة ٤٩] الأحوط الإدغام[3] إذا كان بعد النون الساكنة أو التنوين أحد حروف يرملون مع الغنة فيما عدا اللام والراء ولا معها فيهما لكن الأقوى عدم وجوبه [مسألة ٥٠] الأحوط القراءة بإحدى القراءات السبع[4] وإن كان الأقوى عدم وجوبها بل يكفي

---

(١) لا يترك هذا الاحتياط بل لا يخلو عن قوة وكذا ما بعده.

(٢) لا يترك الاحتياط فيه وكذا في الجار والمجرور.

(٣) لا يترك هذا الاحتياط.

(٤) بل الأحوط أن يختار ما يتداوله غالب المسلمين من هذه القراءات وإن لم يتعين ذلك على الأقوى.

القراءة على النهج العربي[1] وإن كانت مخالفة لهم في حركة بنية أو إعراب [مسألة ٥١] يجب إدغام اللام مع الألف واللام في أربعة عشر حرفاً وهي التاء والثاء والدال والذال والراء والزاء والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون وإظهارها في بقية الحروف فتقول في الله والرحمن والرحيم والصراط والضالين مثلاً بالإدغام وفي الحمد والعالمين والمستقيم ونحوها بالإظهار [مسألة ٥٢] الأحوط الإدغام[2] في مثل اذهب بكتابي ويدرككم مما اجتمع المثلان في كلمتين مع كون الأول ساكناً لكن الأقوى[3] عدم وجوبه [مسألة ٥٣] لا يجب ما ذكره علماء التجويد من المحسنات كالإمالة والإشباع والتفخيم والترقيق ونحو ذلك بل والإدغام غير ما ذكرنا وإن كان متابعتهم أحسن [مسألة ٥٤] ينبغي مراعاة ما ذكروه من إظهار التنوين والنون الساكنة إذا كان بعدهما أحد حروف الحلق وقلبهما فيما إذا كان بعدهما حرف الباء وإدغامهما إذا كان بعدهما أحد حروف يرملون وإخفاؤهما إذا كان بعدهما بقية الحروف لكن لا يجب شيء من ذلك حتى الإدغام في يرملون[4] كما مر [مسألة ٥٥] ينبغي أن يميز بين الكلمات ولا يقرأ بحيث يتولد بين الكلمتين كلمة مهملة[5] كما إذا قرأ الحمد لله بحيث يتولد لفظ دلل أو تولد من لله رب لفظ هرب وهكذا في مالك يوم الدين تولد كيو هكذا في بقية الكلمات وهذا ما يقولون إن في الحمد سبع كلمات مهملات

---

(١) يشكل ذلك بل يمنع.

(٢) لا يترك هذا الاحتياط.

(٣) فيه تأمل.

(٤) تقدم لزوم الاحتياط في هذا الإدغام.

(٥) تولد الكلمة المهملة الذي يحصل من اتصال القراءة بعضها ببعض غير مضر فإن هذا التولد إنما هو بالدقة العقلية ولا تخلو منه أي قراءة أو كلام متصل، نعم إذا فصل القارئ بين أجزاء الكلمة الواحدة وألحق آخر الكلمة بأول الثانية فتولدت من ذلك عرفاً كلمة مهملة كان ذلك مضراً وبطلت صلاته مع العمد، ووجبت إعادة الكلمتين وما يلحق بها مع السهو أو الغلط فإن هو لم يعدها بعد الالتفات إليها كانت صلاته باطلة وعلى هذا فيكون تميـيز الكلمات بهذا المعنى واجباً.

وهي دلل وهرب وكيو وكنع وكنس وتع وبع [مسألة ٥٦] إذا لم يقف على أحد في قل هو الله أحد ووصله بالله الصمد يجوز أن يقول أحد الله الصمد بحذف[١] التنوين من أحد وأن يقول أحدن الله الصمد بأن يكسر نون التنوين وعليه ينبغي أن يرقق اللام من الله وأما على الأول فينبغي تفخيمه كما هو القاعدة الكلية من تفخيمه إذا كان قبله مفتوحاً أو مضموماً وترقيقه إذا كان مكسوراً [مسألة ٥٧] يجوز قراءة مالك وملك يوم الدين ويجوز في الصراط[٢] بالصاد والسين بأن يقول الصراط المستقيم وسراط الذين [مسألة ٥٨] يجوز في كفواً أحد أربعة وجوه كفؤاً بضم الفاء وبالهمزة[٣] وكفؤاً بسكون الفاء وبالهمزة وكفواً بضم الفاء وبالواو وكفواً بسكون الفاء وبالواو وإن كان الأحوط ترك الأخيرة [مسألة ٥٩] إذا لم يدرِ إعراب كلمة أو بناءها أو بعض حروفها أنه الصاد مثلاً أو السين أو نحو ذلك يجب عليه أن يتعلم ولا يجوز له أن يكررها بالوجهين[٤] لأن الغلط من الوجهين ملحق بكلام الآدميين [مسألة ٦٠] إذا اعتقد كون الكلمة على الوجه الكذائي من حيث الإعراب أو البناء أو مخرج الحرف فصلى مدة على تلك الكيفية ثم تبين له كونه غلطاً فالأحوط الإعادة أو القضاء وإن كان الأقوى عدم الوجوب.

﴿فصل﴾

في الركعة الثالثة من المغرب والأخيرتين من الظهرين والعشاء يتخير بين قراءة الحمد أو التسبيحات الأربع وهي سبحان الله والحمد لله ولا إله

---

(١) يشكل ذلك وإن قرأ بها أبو عمرو بن العلاء البصري، والأحوط عدم حذف التنوين.

(٢) الأحوط اختيار القراءة الأولى في مالك والصراط.

(٣) وهو المشهور بين القراء فلا ينبغي تركه.

(٤) بل يختار أحد الوجهين متقرباً به لاحتماله فإذا استبان له أنه مطابق للواقع صحت صلاته وإن تبين له أنه غلط أعاد الصلاة كما سيأتي في المسألة الخامسة عشرة من فصل مستحبات القراءة.

إلا الله والله أكبر والأقوى اجزاء المرة[1] والأحوط الثلاث والأولى إضافة الاستغفار إليها ولو بأن يقول اللهم اغفر لي ومن لا يستطيع يأتي بالممكن منها وإلا أتى بالذكر المطلق وإن كان قادراً على قراءة الحمد تعينت حينئذ [مسألة ١] إذا نسي الحمد في الركعتين الأوليين فالأحوط اختيار قراءته في الأخيرتين لكن الأقوى بقاء التخيير بينه وبين التسبيحات [مسألة ٢] الأقوى كون التسبيحات أفضل من قراءة الحمد في الأخيرتين[2] سواء كان منفرداً أو إماماً أو مأموماً [مسألة ٣] يجوز أن يقرأ في إحدى الأخيرتين الحمد وفي الأخرى التسبيحات فلا يلزم اتحادهما في ذلك [مسألة ٤] يجب فيهما الإخفات سواء قرأ الحمد أو التسبيحات[3] نعم إذا قرأ الحمد يستحب الجهر بالبسملة على الأقوى وإن كان الإخفات فيها أيضاً أحوط [مسألة ٥] إذا أجهر عمداً بطلت صلاته وأما إذا أجهر جهلاً أو نسياناً صحت ولا تجب الإعادة وإن تذكر قبل الركوع [مسألة ٦] إذا كان عازماً من أول الصلاة على قراءة الحمد يجوز له أن يعدل عنه إلى التسبيحات وكذا العكس بل يجوز العدول في أثناء أحدهما إلى الآخر وإن كان الأحوط عدمه[4] [مسألة ٧] لو قصد الحمد فسبق لسانه إلى التسبيحات فالأحوط عدم الاجتزاء به[5] وكذا العكس نعم لو فعل ذلك غافلاً من غير قصد إلى أحدهما[6] فالأقوى الاجتزاء به وإن كان من عادته خلافه [مسألة ٨] إذا قرأ الحمد بتخيل أنه في إحدى الأولتين فذكر أنه في إحدى الأخيرتين فالظاهر الاجتزاء[7] به

---

(١) يتخير بين أن يأتي بها مرة واحدة مع التكبير أو ثلاث مرات بدون التكبير.

(٢) بل الأفضل القراءة للإمام، والتسبيح للمأموم، والمساواة للمنفرد وهو مقتضى الجمع بين الأدلة.

(٣) على الأحوط.

(٤) لا يترك هذا الاحتياط.

(٥) بل الأقوى، وكذا العكس.

(٦) يعني من غير قصد تفصيلي وأما القصد الإجمالي الارتكازي إلى أحدهما فلا بد منه وإلا لم تصح الصلاة.

(٧) إذا قصد به الأمر الواقعي المتوجه إليه وكذا في ما بعده، أما إذا قصد ما تخيله بنحو التقييد فالظاهر البطلان في الصورتين.

ولا يلزم الإعادة أو قراءة التسبيحات وإن كان قبل الركوع كما أن الظاهر أن العكس كذلك فإذا قرأ الحمد بتخيل أنه في إحدى الأخيرتين ثم تبين أنه في إحدى الأوليين لا يجب عليه الإعادة نعم لو قرأ التسبيحات ثم تذكر قبل الركوع أنه في إحدى الأولتين يجب عليه قراءة الحمد وسجود السهو بعد الصلاة لزيادة التسبيحات[1] [مسألة ٩] لو نسي القراءة والتسبيحات وتذكر بعد الوصول إلى حد الركوع صحت صلاته وعليه سجدتا السهو للنقيصة[2] ولو تذكر قبل ذلك وجب الرجوع [مسألة ١٠] لو شك في قراءتها بعد الهوي للركوع لم يعتن وإن كان قبل الوصول إلى حده وكذا لو دخل في الاستغفار[3] [مسألة ١١] لا بأس بزيادة التسبيحات على الثلاث إذا لم يكن بقصد الورود بل كان بقصد الذكر المطلق.

[مسألة ١٢] إذا أتى بالتسبيحات ثلاث مرات فالأحوط أن يقصد القربة ولا يقصد الوجوب والندب حيث أنه يحتمل أن يكون الأولى واجبة[4] والأخيرتين على وجه الاستحباب ويحتمل أن يكون المجموع من حيث المجموع واجباً فيكون من باب التخيير بين الإتيان بالواحدة والثلاث ويحتمل أن يكون الواجب أياً منها شاء مخيراً بين الثلاث فحيث أن الوجوه متعددة فالأحوط الاقتصار على قصد القربة نعم لو اقتصر على المرة له أن يقصد الوجوب.

﴿فصل في مستحبات القراءة﴾

وهي أمور:

« الأول » الاستعاذة قبل الشروع في القراءة في الركعة الأولى بأن يقول

---

(١) على الأحوط وإن كان الأقوى عدم الوجوب.

(٢) على الأحوط كما تقدم.

(٣) فيه إشكال فلا يترك الإتيان بها بقصد القربة المطلقة.

(٤) هذا الاحتمال هو المتعين.

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أو يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وينبغي أن يكون بالإخفات.

« الثاني » الجهر بالبسملة في الإخفاتية وكذا في الركعتين الأخيرتين إن قرأ الحمد بل وكذا في القراءة خلف الإمام حتى في الجهرية وأما في الجهرية فيجب الإجهار بها على الإمام والمنفرد.

« الثالث » الترتيل أي التأني في القراءة وتبيين الحروف على وجه يتمكن السامع من عدها.

« الرابع » تحسين الصوت بلا غناء.

« الخامس » الوقف على فواصل الآيات.

« السادس » ملاحظة معاني ما يقرأ والاتعاظ بها.

« السابع » أن يسأل الله عند آية النعمة أو النقمة ما يناسب كلاً منها.

« الثامن » السكتة بين الحمد والسورة وكذا بعد الفراغ منها بينها وبين القنوت أو تكبير الركوع.

« التاسع » أن يقول بعد قراءة سورة التوحيد كذلك الله ربي مرة أو مرتين أو ثلاث أو كذلك الله ربنا (ثلاثاً) وأن يقول بعد فراغ الإمام من قراءة الحمد إذا كان مأموماً الحمد لله رب العالمين بل وكذا بعد فراغ نفسه إن كان منفرداً.

« العاشر » قراءة بعض السور المخصوصة في بعض الصلاة كقراءة عم يتساءلون وهل أتى وهل أتاك ولا أقسم وأشباهها في صلاة الصبح وقراءة (سبح اسم) و(والشمس) ونحوها في الظهر والعشاء وقراءة إذا جاء نصر الله وألهكم

التكاثر في العصر والمغرب وقراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى والمنافقين في الثانية في الظهر والعصر من يوم الجمعة وكذا في صبح يوم الجمعة أو يقرأ فيها في الأولى الجمعة والتوحيد في الثانية وكذا في العشاء في ليلة الجمعة يقرأ في الأولى الجمعة وفي الثانية المنافقين[1] وفي مغربها الجمعة في الأولى والتوحيد في الثانية[2] ويستحب في كل صلاة قراءة إنا أنزلناه في الأولى والتوحيد في الثانية بل لو عدل عن غيرها إليها لما فيها من الفضل أعطي أجر السورة التي عدل عنها مضافاً إلى أجرها بل ورد أنه لا تزكو صلاة إلا بها ويستحب في صلاة الصبح من الإثنين والخميس سورة هل أتى في الأولى وهل أتاك في الثانية [مسألة ١] يكره ترك سورة التوحيد في جميع الفرائض الخمسة [مسألة ٢] يكره قراءة التوحيد بنفس واحد وكذا قراءة الحمد والسورة بنفس واحد [مسألة ٣] يكره أن يقرأ سورة واحدة في الركعتين إلا سورة التوحيد [مسألة ٤] يجوز تكرار الآية في الفريضة وغيرها والبكاء ففي الخبر كان علي بن الحسين (ع) إذا قرأ: مالك يوم الدين يكررها حتى يكاد أن يموت وفي آخر عن موسى بن جعفر (ع) عن الرجل يصلي له أن يقرأ في الفريضة فتمر الآية فيها التخويف فيبكي ويردد الآية قال (ع) يردد القرآن ما شاء وإن جاءه البكاء فلا بأس [مسألة ٥] يستحب إعادة الجمعة أو الظهر في يوم الجمعة إذا صلاها فقرأ غير الجمعة والمنافقين أو نقل النية إلى النفل إذا كان في الأثناء وإتمام ركعتين ثم استئناف الفرض بالسورتين [مسألة ٦] يجوز قراءة المعوذتين في الصلاة وهما من القرآن [مسألة ٧] الحمد سبع آيات والتوحيد أربع آيات [مسألة ٨] الأقوى جواز قصد إنشاء الخطاب بقوله إياك نعبد وإياك نستعين إذا قصد القرآنية أيضاً بأن يكون قاصداً للخطاب بالقرآن بل وكذا في سائر الآيات فيجوز إنشاء الحمد بقوله الحمد

---

(١) وورد في الثانية قراءة الأعلى.

(٢) وورد في الثانية قراءة الأعلى.

لله رب العالمين وإنشاء المدح في الرحمن الرحيم وإنشاء طلب الهداية في اهدنا الصراط المستقيم ولا ينافي قصد القرآنية مع ذلك [مسألة ٩] قد مر أنه يجب كون القراءة وسائر الأذكار حال الاستقرار فلو أراد حال القراءة التقدم أو التأخر قليلاً أو الحركة إلى أحد الجانبين أو أن ينحني لأخذ شيء من الأرض أو نحو ذلك يجب أن يسكت حال الحركة وبعد الاستقرار يشرع في قراءته لكن مثل تحريك اليد أو أصابع الرجلين لا يضر وإن كان الأولى بل الأحوط تركه أيضاً [مسألة ١٠] إذا سمع اسم النبي ﷺ في أثناء القراءة يجوز بل يستحب أن يصلي عليه ولا ينافي الموالاة[١] كما في سائر مواضع الصلاة كما أنه إذا سلم عليه من يجب رد سلامه يجب ولا ينافي [مسألة ١١] إذا تحرك حال القراءة قهراً بحيث خرج عن الاستقرار فالأحوط إعادة ما قرأه في تلك الحالة [مسألة ١٢] إذا شك في صحة قراءة آية أو كلمة يجب إعادتها[٢] إذا لم يتجاوز ويجوز بقصد الاحتياط مع التجاوز ولا بأس بتكرارها مع تكرر الشك ما لم يكن عن وسوسة ومعه يشكل الصحة إذا أعاد [مسألة ١٣] في ضيق الوقت يجب الاقتصار على المرة في التسبيحات الأربعة [مسألة ١٤] يجوز في إياك نعبد وإياك نستعين القراءة في إشباع كسر الهمزة وبلا إشباعه[٣] [مسألة ١٥] إذا شك في حركة كلمة أو مخرج حروفها لا يجوز أن يقرأ بالوجهين مع فرض العلم ببطلان أحدهما بل مع الشك أيضاً كما مر لكن لو اختار أحد الوجهين[٤] مع البناء على إعادة الصلاة لو كان باطلاً

---

(١) يعني أنه لا ينافي الموالاة المعتبرة في صحة الصلاة وإذا نافى الموالاة في الآية أعادها كما إذا وقعت بين المضاف والمضاف إليه مثلاً، وكذا في غير القراءة من أقوال الصلاة ومثله الحكم في رد السّلام.

(٢) في وجوب إعادتها إذا كان الشك بعد الفراغ منها نظر، والأحوط إعادتها بقصد الاحتياط كما في صورة التجاوز.

(٣) يشكل الاعتماد على مثل هذه القراءة.

(٤) يختار أحد الوجهين متقرباً به لأنه محتمل فإن كان مطابقاً للواقع صحت صلاته وإن تبين له أنه غلط أعاد الصلاة.

لا بأس به [مسألة ١٦] الأحوط[1] فيما يجب قراءته جهراً أن تحافظ على الإجهار في جميع الكلمات حتى أواخر الآيات بل جميع حروفها وإن كان لا يبعد اغتفار الإخفات في الكلمة الأخيرة من الآية فضلاً عن حرف آخرها.

﴿فصل في الركوع﴾

يجب في كل ركعة من الفرائض والنوافل ركوع واحد إلا في صلاة الآيات ففي كل ركعة من ركعتيها خمس ركوعات كما سيأتي وهو ركن تبطل الصلاة بتركه عمداً كان أو سهواً وكذا بزيادته في الفريضة إلا في صلاة الجماعة فلا تضر بقصد المتابعة وواجباته أمور:

(أحدها) الانحناء على الوجه المتعارف بمقدار تصل يداه إلى ركبتيه وصولاً لو أراد وضع شيء منها عليهما لوضعه ويكفي وصول مجموع أطراف الأصابع التي منها الإبهام على الوجه المذكور والأحوط الانحناء بمقدار إمكان وصول الراحة إليها فلا يكفي مسمى الانحناء ولا الانحناء على غير الوجه المتعارف بأن ينحني على أحد جانبيه أو يخفض كفليه ويرفع ركبتيه ونحو ذلك وغير المستوي الخلقة كطويل اليدين أو قصيرهما يرجع إلى المستوي ولا بأس باختلاف أفراد المستوين خلقة فلكل حكم نفسه بالنسبة إلى يديه وركبتيه.

(الثاني) الذكر والأحوط اختيار التسبيح من أفراده مخيراً بين الثلاث من الصغرى وهي سبحان الله وبين التسبيحة الكبرى سبحان ربي العظيم وبحمده وإن كان الأقوى كفاية مطلق الذكر من التسبيح أو التحميد أو التهليل أو التكبير بل وغيرها بشرط أن يكون بقدر الثلاث الصغريات فيجزي أن يقول الحمد ثلاثاً أو الله أكبر كذلك أو نحو ذلك.

(الثالث) الطمأنينة فيه بمقدار الذكر الواجب بل الأحوط ذلك في الذكر

---

(١) بل الأقوى وجوب المحافظة على ذلك ولا اعتناء بالمسامحة العرفية.

المندوب أيضاً إذا جاء به بقصد الخصوصية فلو تركها عمداً بطلت صلاته[1] بخلاف السهو على الأصح وإن كان الأحوط الاستئناف إذا تركها فيه أصلاً ولو سهواً بل وكذلك إذا تركها في الذكر الواجب.

(الرابع) رفع الرأس منه حتى ينتصب قائماً فلو سجد قبل ذلك عامداً بطلت الصلاة.

(الخامس) الطمأنينة حال القيام بعد الرفع فتركها عمداً مبطل للصلاة [مسألة ١] لا يجب وضع اليدين على الركبتين حال الركوع[2] بل يكفي الانحناء بمقدار إمكان الوضع كما مر [مسألة ٢] إذا لم يتمكن من الانحناء على الوجه المذكور ولو باعتماد على شيء أتى بالقدر الممكن ولا ينتقل إلى الجلوس وإن تمكن من الركوع منه وإن لم يتمكن من الانحناء أصلاً وتمكن منه جالساً أتى به[3] جالساً والأحوط صلاة أخرى بالإيماء قائماً وإن لم يتمكن منه جالساً أيضاً أومى له وهو قائم برأسه[4] إن أمكن وإلا فبالعينين تغميضاً له وفتحاً للرفع منه وإن لم يتمكن من ذلك أيضاً نواه بقلبه وأتى بالذكر الواجب [مسألة ٣] إذا دار الأمر بين الركوع جالساً مع الانحناء في الجملة وقائماً مومياً لا يبعد تقديم الثاني والأحوط[5] تكرار الصلاة [مسألة ٤] لو أتى بالركوع جالساً ورفع رأسه منه ثم حصل له التمكن من القيام لا يجب بل لا يجوز له[6] إعادته قائماً بل لا يجب عليه القيام للسجود خصوصاً إذا كان بعد السمعلة وإن كان أحوط[7] وكذا لا يجب إعادته بعد إتمامه بالانحناء

---

(١) إذا ترك الطمأنينة في الذكر الواجب عامداً بطلت صلاته، وإذا تركها في الذكر المندوب عامداً أثم ولم تبطل صلاته على الظاهر.

(٢) ولكن الأحوط استحباباً عدم تركه.

(٣) بل عليه تكرار الصلاة فيصلي به جالساً ويتم الصلاة ثم يعيدها بالإيماء قائماً، ويضم إليه تغميض العينين على الأحوط.

(٤) ويضم إليه تغميض العينين على الأحوط. (٥) لا يترك هذا الاحتياط.

(٦) مع ضيق الوقت، أما مع سعة الوقت فعليه إعادة الصلاة كما تقدم في فصل القيام.

(٧) لا يترك هذا الاحتياط ويؤتى به برجاء المطلوبية.

غـير التام[1] وأما لو حصل له التمكن في أثناء الركوع جالساً فإن كان بعد تمام الذكر الواجب يجتزئ به لكن يجب عليه الانتصاب للقيام بعد الرفع وإن حصل قبل الشروع فيه أو قبل تمام الذكر يجب عليه أن يقوم منحنياً إلى حد الركوع القيامي ثم إتمام الذكر[2] والقيام بعده والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة وإن حصل في أثناء الركوع بالانحناء غير التام أو في أثناء الركوع الإيمائي فالأحوط الانحناء إلى حد الركوع وإعادة الصلاة[3] [مسألة ٥] زيادة الركوع الجلوسي والإيمائي مبطلة ولو كنقيصته [مسألة ٦] إذا كان كالراكع خلقة أو لعارض فإن تمكن من الانتصاب ولو بالاعتماد على شيء وجب عليه ذلك لتحصيل القيام الواجب حال القراءة وللركوع وإلا فللركوع فقط فيقوم وينحني وإن لم يتمكن من ذلك لكن تمكن من الانتصاب في الجملة فكذلك وإن لم يتمكن أصلاً فإن تمكن من الانحناء أزيد من المقدار الحاصل بحيث لا يخرج عن حد الركوع وجب[4] وإن لم يتمكن من الزيادة أو كان على أقصى مراتب الركوع بحيث لو انحنى أزيد خرج عن حده فالأحوط له الإيماء بالرأس[5] وإن لم يمكن فبالعينين له تغميضاً وللرفع منه فتحاً وإلا فينوي به قلباً ويأتي بالذكر [مسألة ٧] يعتبر في الانحناء أن يكون بقصد الركوع ولو إجمالاً بالبقاء على نيته في أول الصلاة بأن لا ينوي الخلاف فلو انحنى بقصد وضع شيء على الأرض أو رفعه أو قتل عقرب أو حية أو نحو ذلك لا يكفي في جعله ركوعاً بل لا بد من القيام ثم الانحناء للركوع ولا يلزم منه زيادة الركن [مسألة ٨] إذا نسي الركوع فهوى إلى السجود وتذكر قبل وضع

---

(١) مع ضيق الوقت وكذا في بقية الفروض ومع السعة فلا بد من الإعادة.

(٢) الأحوط الإتيان بالذكر في كلتا الحالتين.

(٣) لا تجب إعادة الصلاة في الفرض الأول مع ضيق الوقت، وعليه الإعادة في الفرض الثاني سواء انحنى إلى حدّ الركوع بعد الركوع الإيمائي أم لا، وسواء كانت الإعادة في الوقت أم بعده.

(٤) على الأحوط إن لم يكن أقوى.

(٥) الظاهر أنه ينحني يسيراً فإن ذلك ركوع مثله، والأحوط له الإيماء ويقصد الركوع بأحدهما ما عند الله.

جبهته على الأرض رجع إلى القيام ثم ركع ولا يكفي أن يقوم منحنياً إلى حد الركوع من دون أن ينتصب وكذا لو تذكر بعد الدخول في السجود أو بعد رفع الرأس من السجدة الأولى قبل الدخول في الثانية على الأقوى[١] وإن كان الأحوط في هذه الصورة إعادة الصلاة أيضاً بعد إتمامها وإتيان سجدتي السهو لزيادة السجدة [**مسألة ٩**] لو انحنى بقصد الركوع فنسي في الأثناء وهوى إلى السجود فإن كان النسيان قبل الوصول إلى حد الركوع انتصب قائماً ثم ركع ولا يكفي الانتصاب إلى الحد الذي عرض له النسيان ثم الركوع وإن كان بعد الوصول إلى حده فإن لم يخرج عن حده وجب عليه البقاء مطمئناً والإتيان بالذكر وإن خرج عن حده فالأحوط إعادة الصلاة بعد إتمامها بأحد الوجهين من العود إلى القيام ثم الهوي للركوع أو القيام بقصد الرفع منه ثم الهوي للسجود وذلك لاحتمال كون الفرض من باب نسيان الركوع فيتعين الأول ويحتمل كونه من باب[٢] نسيان الذكر والطمأنينة في الركوع بعد تحققه وعليه فيتعين الثاني فالأحوط أن يتمها بأحد الوجهين ثم يعيدها [**مسألة ١٠**] ذكر بعض العلماء أنه يكفي في ركوع المرأة الانحناء بمقدار يمكن معه إيصال يديها إلى فخذيها فوق ركبتيها بل قيل باستحباب ذلك والأحوط كونها كالرجل في المقدار الواجب من الانحناء نعم الأولى لها عدم الزيادة في الانحناء لئلا ترتفع عجيزتها [**مسألة ١١**] يكفي في ذكر الركوع التسبيحة الكبرى مرة واحدة كما مر وأما الصغرى إذا اختارها فالأقوى وجوب تكرارها ثلاثاً بل الأحوط والأفضل في الكبرى أيضاً التكرار ثلاثاً كما أن

---

(١) كما سيأتي إن شاء الله في المسألة الرابعة عشرة من فصل الخلل في الصلاة.

(٢) إذا وصل إلى حد الركوع بنية الركوع ثم اعتراه النسيان فهوى إلى السجود، فقد حصل منه الركوع آناً ما، ولكنه نسي الطمأنينة والذكر فعليه أن ينتصب بقصد رفع رأسه من ركوعه ثم يهوي إلى السجود ويتم صلاته ولا إعادة عليه، وأما إذا اقترن النسيان مع وصوله إلى حد الركوع فمعناه عدم تحقق الركوع منه فعليه أن ينتصب ليركع ويتم ركوعه وصلاته ولا إعادة عليه كذلك أما الاحتياط فهو حسن على كل حال.

الأحوط في مطلق الذكر غير التسبيحة أيضاً الثلاث وإن كان كل واحد منه بقدر الثلاث من الصغرى ويجوز الزيادة على الثلاث ولو بقصد الخصوصية[1] والجزئية والأولى أن يختم على وتر كالثلاث والخمس والسبع وهكذا وقد سمع من الصادق صلوات الله عليه ستون تسبيحة في ركوعه وسجوده **[مسألة ١٢]** إذا أتى بالذكر أزيد من مرة لا يجب تعيين الواجب منه بل الأحوط عدمه خصوصاً إذا عينه في غير الأول لاحتمال كون الواجب هو الأول[2] مطلقاً بل احتمال كون الواجب هو المجموع فيكون من باب التخيير بين المرة والثلاث والخمس مثلاً **[مسألة ١٣]** يجوز في حال الضرورة وضيق الوقت الاقتصار على الصغرى مرة واحدة[3] فيجزي سبحان الله مرة **[مسألة ١٤]** لا يجوز الشروع في الذكر قبل الوصول إلى حد الركوع وكذا بعد الوصول وقبل الاطمينان والاستقرار ولا النهوض قبل تمامه والإتمام حال الحركة للنهوض فلو أتى به كذلك بطل وإن كان بحرف واحد منه ويجب إعادته[4] إن كان سهواً ولم يخرج عن حد الركوع وبطلت الصلاة مع العمد وإن أتى به ثانياً مع الاستقرار إلا إذا لم يكن ما أتى به حال عدم الاستقرار بقصد الجزئية بل بقصد الذكر المطلق **[مسألة ١٥]** لو لم يتمكن من الطمأنينة لمرض أو غيره سقطت لكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمى الركوع وإذا لم يتمكن من البقاء في حد الركوع إلى تمام الذكر يجوز له الشروع قبل الوصول أو الإتمام حال النهوض **[مسألة ١٦]** لو ترك الطمأنينة في الركوع أصلاً بأن لم يبق في حده بل رفع رأسه بمجرد الوصول سهواً فالأحوط إعادة الصلاة لاحتمال توقف صدق الركوع على الطمأنينة في الجملة لكن الأقوى

---

(١) من باب استحباب إطالة التسبيح في الركوع والسجود على الخصوص لا من باب مطلق الذكر.

(٢) وهذا هو الظاهر.

(٣) وهو مشكل.

(٤) على الأحوط ويأتي به بقصد الاحتياط والقربة كما سيأتي منا ومنه (قده) في المسألة الثامنة عشرة من فصل الخلل في الصلاة.

الصحة [**مسألة ١٧**] يجوز الجمع بين التسبيحة الكبرى والصغرى وكذا بينهما وبين غيرهما من الأذكار [**مسألة ١٨**] إذا شرع في التسبيح بقصد الصغرى يجوز له أن يعدل في الأثناء إلى الكبرى مثلاً إذا قال سبحان بقصد أن يقول سبحان الله فعدل وذكر بعده ربي العظيم جاز وكذا العكس وكذا إذا قال سبحان الله بقصد الصغرى ثم ضم إليه والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وبالعكس [**مسألة ١٩**] يشترط في ذكر الركوع العربية والموالاة وأداء الحروف من مخارجها الطبيعية وعدم المخالفة في الحركات الإعرابية والبنائية [**مسألة ٢٠**] يجوز في لفظة ربي العظيم أن يقرأ بإشباع كسر الباء من ربي[١] وعدم إشباعه [**مسألة ٢١**] إذا تحرك في حال الذكر الواجب بسبب قهري بحيث خرج عن الاستقرار وجب إعادته[٢] بخلاف الذكر المندوب [**مسألة ٢٢**] لا بأس بالحركة اليسيرة التي لا تنافي صدق الاستقرار وكذا بحركة أصابع اليد أو الرجل بعد كون البدن مستقراً [**مسألة ٢٣**] إذا وصل في الانحناء إلى أول حد الركوع فاستقر وأتى بالذكر أو لم يأت به ثم انحنى أزيد بحيث وصل إلى آخر الحد لا بأس به وكذا العكس ولا يعد من زيادة الركوع بخلاف ما إذا وصل إلى أقصى الحد ثم نزل أزيد ثم رجع فإنه يوجب زيادته[٣] فما دام في حده يعد ركوعاً واحداً وإن تبدلت الدرجات منه [**مسألة ٢٤**] إذا شك في لفظ العظيم مثلاً أنه بالضاد أو بالظاء يجب[٤] عليه ترك الكبرى والإتيان بالصغرى ثلاث أو غيرها من الأذكار ولا يجوز له أن يقرأ بالوجهين وإذا شك في أن العظيم بالكسر أو بالفتح يتعين عليه أن يقف

---

(١) فيظهر ياء المتكلم من ربي ويجوز له حذفها.

(٢) إذا أتى بالذكر في تلك الحال عامداً بطلت صلاته، وإذا أتى به ساهياً أو مقهوراً فالأحوط إعادته ويأتي به بقصد الاحتياط والقربة وقد تقدم نظيره.

(٣) وهو مشكل ولكنه أحوط.

(٤) يجوز له أن يختار أحد الوجهين متقرباً به لاحتماله فإذا استبان أنه مطابق للواقع صحت صلاته، وإذا تبين أنه غلط أعاد الصلاة وقد تقدم نظيره في المسألة الخامسة عشرة من مستحبات القراءة.

عليه ولا يبعد عليه جواز قراءته وصلا بالوجهين لإمكان أن يجعل العظيم مفعولاً[١] لأعني مقدراً [مسألة ٢٥] يشترط في تحقق الركوع الجلوسي أن ينحني[٢] بحيث يساوي وجهه ركبتيه والأفضل الزيادة على ذلك بحيث يساوي مسجده ولا يجب فيه على الأصح الانتصاب على الركبتين شبه القائم ثم الانحناء وإن كان هو الأحوط [مسألة ٢٦] مستحبات الركوع أمور:

«أحدها» التكبير له وهو قائم منتصب والأحوط عدم تركه كما أن الأحوط عدم قصد الخصوصية إذا كبر في حال الهوي أو مع عدم الاستقرار.

«الثاني» رفع اليدين حال التكبير على نحو ما مر في تكبيرة الإحرام.

«الثالث» وضع الكفين على الركبتين[٣] مفرجات الأصابع ممكناً لهما من عينيهما واضعاً اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى.

«الرابع» رد الركبتين إلى الخلف.

«الخامس» تسوية الظهر بحيث لو صب عليه قطرة من الماء استقر في مكانه لم يزل.

«السادس» مد العنق موازياً للظهر.

«السابع» أن يكون نظره بين قدميه.

«الثامن» التجنيح بالمرفقين.

«التاسع» وضع اليد اليمنى على الركبة قبل اليسرى.

«العاشر» أن تضع المرأة يديها على فخذيها فوق الركبتين.

«الحادي عشر» تكرار التسبيح ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً بل أزيد.

---

(١) تشكل الصحة إذا لم يلاحظ المتكلم قطع الصفة وتقدير الفعل لها.

(٢) يجب أن ينحني الراكع في حال جلوسه بمقدار انحنائه في حال قيامه، وأدنى مراتب الركوع في الجلوس هو أدنى مراتبه في القيام، وأفضله في حال الجلوس هو أفضله في حال القيام وإذا ساوى الراكع ظهره في حال القيام ومد عنقه لم يساو مسجده وكذا في حال الجلوس.

(٣) الأحوط عدم تركه.

« الثاني عشر » أن يختم الذكر على وتر.

« الثالث عشر » أن يقول قبل قوله سبحان ربي العظيم وبحمده اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما أقلت قدماي غير متنكف ولا مستكبر ولا مستحسر.

[الرابع عشر] أن يقول بعد الانتصاب سمع الله لمن حمده بل يستحب أن يضم إليه قوله الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة الحمد الله رب العالمين إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً.

« الخامس عشر » رفع اليدين للانتصاب منه وهذا غير رفع اليدين حال التكبير للسجود.

« السادس عشر » أن يصلي على النبي وآله بعد الذكر أو قبله [**مسألة ٢٧**] يكره في الركوع أمور:

(أحدها) أن يطأطأ رأسه بحيث لا يساوي ظهره أو يرفعه إلى فوق كذلك.

(الثاني) أن يضم يديه إلى جنبيه[١].

(الثالث) أن يضع أحد الكفين على الأخرى ويدخلها بين ركبتيه بل الأحوط اجتنابه.

(الرابع) قراءة القرآن فيه.

(الخامس) أن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقاً لجسده [**مسألة ٢٨**] لا فرق بين الفريضة والنافلة في واجبات الركوع ومستحباته ومكروهاته وكون نقصانه موجباً للبطلان نعم الأقوى عدم بطلان النافلة بزيادته سهواً[٢].

---

(١) لم أقف على دليله، نعم هو ينافي التجنيح بالمرفقين وقد تقدم استحبابه، وكذا ما بعده لا دليل على كراهته ولكنه ينافي وضع الكفين على الركبتين وقد تقدم استحبابه.

(٢) فيه أشكال.

﴿فصل في السجود﴾

وحقيقته وضع الجبهة على الأرض بقصد التعظيم وهو أقسام السجود للصلاة ومنه قضاء السجدة المنسية وللسهو وللتلاوة وللشكر وللتذلل والتعظيم أما سجود الصلاة فيجب في كل ركعة من الفريضة والنافلة سجدتان وهما معاً من الأركان فتبطل بالإخلال بهما معاً وكذا بزيادتهما معاً في الفريضة عمداً كان أو سهواً[1] أو جهلاً كما أنها تبطل بالإخلال بإحداهما عمداً وكذا بزيادتها ولا تبطل على الأقوى بنقصان واحدة ولا بزيادتها وواجباته أمور:

[أحدها] وضع المساجد السبعة على الأرض وهي الجبهة والكفان والركبتان والإبهامان من الرجلين والركنية تدور مدار وضع الجبهة فتحصل الزيادة والنقيصة به دون سائر المساجد فلو وضع الجبهة دون سائرها تحصل الزيادة كما أنه لو وضع سائرها ولم يضعها يصدق تركه.

[الثاني] الذكر والأقوى كفاية مطلقه[2] وإن كان الأحوط اختيار التسبيح على نحو ما مر في الركوع إلا أن في التسبيحة الكبرى يبدل العظيم بالأعلى.

[الثالث] الطمأنينة فيه[3] بمقدار الذكر الواجب بل المستحب أيضاً إذا أتى به بقصد الخصوصية فلو شرع في الذكر قبل الوضع أو الاستقرار عمداً بطل وأبطل وإن كان سهواً وجب التدارك إن تذكر قبل رفع الرأس وكذا لو أتى به حال الرفع أو بعده ولو كان بحرف واحد منه فإنه مبطل إن كان

---

(١) يشكل الحكم في زيادة السجدتين سهواً فلا يترك الاحتياط مع زيادتها كذلك بإتمام الصلاة ثم إعادتها.

(٢) على ما تقدم في الركوع وجوباً واحتياطاً.

(٣) يلاحظ ما علقناه على الطمأنينة في الركوع في الذكر الواجب والمستحب.

عمداً ولا يمكن التدارك إن كان سهواً إلا إذا ترك الاستقرار وتذكر قبل رفع الرأس.

[الرابع] رفع الرأس منه.

[الخامس] الجلوس بعده مطمئناً ثم الانحناء للسجدة الثانية.

[السادس] كون المساجد السبعة في محالها إلى تمام الذكر فلو رفع بعضها بطل وأبطل إن كان عمداً ويجب تداركه إن كان سهواً نعم لا مانع من رفع ما عدا الجبهة في غير حال الذكر ثم وضعه عمداً كان أو سهواً من غير فرق بين كونه لغرض كحك الجسد ونحوه أو بدونه.

[السابع] مساواة موضع الجبهة للموقف بمعنى عدم علوه أو انخفاضه أزيد من مقدار لبنة موضوعة على أكبر سطوحها أو أربع أصابع مضمومات ولا بأس بالمقدار المذكور ولا فرق في ذلك بين الانحدار والتسنيم نعم الانحدار اليسير[1] لا اعتبار به فلا يضر معه الزيادة على المقدار المذكور والأقوى عدم اعتبار ذلك في باقي المساجد لا بعضها مع بعض ولا بالنسبة إلى الجبهة فلا يقدح ارتفاع مكانها أو انخفاضه ما لم يخرج به السجود عن مسماه.

[الثامن] وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه من الأرض وما نبت منها غير المأكول والملبوس على ما مر في بحث المكان.

[التاسع] طهارة محل وضع الجبهة.

[العاشر] المحافظة على العربية والترتيب والموالاة في الذكر **[مسألة ١]** الجبهة ما بين قصاص شعر الرأس وطرف الأنف الأعلى والحاجبين طولاً وما بين الجبينين عرضاً ولا يجب فيها الاستيعاب بل يكفي صدق السجود على

---

(١) الظاهر انصراف نص المنع عن الانحدار التدريجي الذي يبتدئ من موضع السجود إلى موقف المصلي، فيغتفر فيه العلو أو الانخفاض وإن زاد على المقدار المذكور ويشير إليه نص صلاة الجماعة في الأرض المنحدرة.

مسماها ويتحقق المسمى بمقدار الدرهم قطعاً والأحوط[1] عدم الأنقص ولا يعتبر كون المقدار المذكور مجتمعاً بل يكفي وإن كان متفرقاً[2] مع الصدق فيجوز السجود على السبحة غير المطبوخة إذا كان مجموع ما وقعت عليه الجبهة بقدر الدرهم [**مسألة ٢**] يشترط مباشرة الجبهة لما يصح السجود عليه فلو كان هناك مانع أو حائل عليه أو عليها وجب رفعه حتى مثل الوسخ الذي على التربة إذا كان مستوعباً[3] لها بحيث لم يبق مقدار الدرهم منها ولو متفرقاً[4] خالياً عنه وكذا بالنسبة إلى شعر المرأة الواقع على جبهتها فيجب رفعه بالمقدار الواجب بل الأحوط[5] إزالة الطين اللاصق بالجبهة في السجدة الأولى وكذا إذا لصقت التربة بالجبهة فإن الأحوط رفعها بل الأقوى وجوب رفعها إذا توقف صدق السجود على الأرض أو نحوها عليه وأما إذا لصق بها تراب يسير لا ينافي الصدق فلا بأس به وأما سائر المساجد فلا يشترط فيها المباشرة للأرض [**مسألة ٣**] يشترط في الكفين وضع باطنها مع الاختيار ومع الضرورة يجزي الظاهر كما أنه مع عدم إمكانه لكونه مقطوع الكف أو لغير ذلك ينتقل إلى الأقرب من الكف فالأقرب من الذراع والعضد [**مسألة ٤**] لا يجب استيعاب باطن الكفين[6] أو ظاهرهما بل يكفي المسمى ولو بالأصابع فقط أو بعضها نعم لا يجزي وضع رؤوس الأصابع مع الاختيار كما لا يجزي لو ضم أصابعه وسجد عليها مع الاختيار [**مسألة ٥**] في الركبتين أيضاً يجزي وضع المسمى منها ولا يجب الاستيعاب ويعتبر ظاهرهما دون الباطن والركبة مجمع عظمي الساق والفخذ فهي بمنزلة المرفق من اليد [**مسألة ٦**] الأحوط في

---

(١) لا تجب مراعاة هذا الاحتياط.

(٢) مع عدم تباعد الأجزاء كما في السجود على السبحة أو على الحصى المتصل بعضها ببعض.

(٣) إذا كان حائلاً دون وصول الجبهة إليها أما غير الحائل فلا مانع منه.

(٤) كما ذكرنا في المسألة المتقدمة.

(٥) بل الأقوى كما تقدم منا ومنه (قده) في فصل مسجد الجبهة.

(٦) الأحوط في الكفين وضع جميعهما.

الإبهامين وضع الطرف[1] من كل منهما دون الظاهر أو الباطن منهما ومن قطع إبهامه يضع ما بقي منه وإن لم يبق منه شيء أو كان قصيراً يضع سائر أصابعه ولو قطع جميعها يسجد على ما بقي من قدميه والأولى والأحوط ملاحظة محل الإبهام [**مسألة ٧**] الأحوط الاعتماد على الأعضاء السبعة بمعنى إلقاء ثقل البدن عليها وإن كان الأقوى عدم وجوب أزيد من المقدار الذي يتحقق معه صدق السجود ولا يجب مساواتها في إلقاء الثقل ولا عدم مشاركة غيرها معها من سائر الأعضاء كالذراع وباقي أصابع الرجلين [**مسألة ٨**] الأحوط كون السجود على الهيئة المعهودة وإن كان الأقوى كفاية وضع المساجد السبعة بأي هيئة كان ما دام يصدق السجود كما إذا ألصق صدره وبطنه بالأرض بل ومد رجله أيضاً بل ولو انكب على وجهه لاصقاً بالأرض مع وضع المساجد بشرط الصدق المذكور لكن قد يقال بعدم الصدق[2] وأنه من النوم على وجهه [**مسألة ٩**] لو وضع جبهته على موضع مرتفع أزيد من المقدار المغتفر كأربع أصابع مضمومات فإن كان الارتفاع بمقدار لا يصدق معه السجود عرفاً جاز رفعها[3] ووضعها ثانياً كما يجوز جرها وإن كان بمقدار يصدق معه السجدة عرفاً فالأحوط الجر لصدق زيادة السجدة مع الرفع ولو لم يمكن الجر فالأحوط الإتمام[4] والإعادة [**مسألة ١٠**] لو وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه يجب عليه[5] الجر ولا يجوز رفعها لاستلزامه زيادة السجدة ولا يلزم من الجر ذلك ومن هنا يجوز له ذلك مع الوضع على ما يصح أيضاً لطلب الأفضل أو الأسهل ونحو ذلك وإذا لم يمكن إلا الرفع

---

(١) الأحوط وضع طرفيهما ولكن الأقوى أن ذلك غير متعين.

(٢) الظاهر عدم الاجتزاء بهذه الهيئة.

(٣) الأحوط له أن يرفع جبهته ثم يضعها على موضع غير مرتفع ولا يجرّها.

(٤) بأن يرفع رأسه ويأتي بالسجدة ويتم صلاته ويعيدها.

(٥) على الأحوط.

فإن كان الالتفات[١] إليه قبل تمام الذكر فالأحوط الإتمام ثم الإعادة وإن كان بعد تمامه فالاكتفاء به قوي كما لو التفت بعد رفع الرأس وإن كان الأحوط الإعادة أيضاً [مسألة ١١] من كان بجبهته دمل أو غيره فإن لم يستوعبها وأمكن سجوده على الموضع السليم سجد عليه وإلا حفر حفيرة ليقع السليم منها على الأرض وإن استوعبها أو لم يمكن بحفر الحفيرة أيضاً سجد على أحد الجبينين من غير ترتيب وإن كان الأولى والأحوط[٢] تقديم الأيمن على الأيسر وإن تعذر سجد على ذقنه فإن تعذر اقتصر[٣] على الانحناء الممكن [مسألة ١٢] إذا عجز عن الانحناء للسجود انحنى بالقدر الممكن مع رفع المسجد إلى جبهته ووضع سائر المساجد في محالها وإن لم يتمكن من الانحناء أصلاً أومى برأسه وإن لم يتمكن فبالعينين والأحوط له رفع المسجد[٤] مع ذلك إذا تمكن من وضع الجبهة عليه وكذا الأحوط وضع ما يتمكن من ساير المساجد في محالها وإن لم يتمكن من الجلوس أومى برأسه وإلا فبالعينين وإن لم يتمكن من جميع ذلك ينوي بقلبه جالساً أو قائماً إن لم يتمكن من الجلوس والأحوط الإشارة باليد ونحوها مع ذلك[مسألة ١٣] إذا حرك إبهامه[٥] في حال الذكر عمداً أعادالصلاة احتياطاً وإن كان سهواً أعاد الذكر[٦] إن لم يرفع

---

(١) لا فرق بين أن يكون الالتفات إليه قبل تمام الذكر وبعده فيرفع رأسه ويأتي بالسجدة ويتم صلاته ويعيدها على الأحوط.

(٢) لا يترك هذا الاحتياط.

(٣) بل يضع جزءاً من وجهه على الأرض، الأنف أو الخد أو غيرهما، فإن تعذر أومأ ووضع شيئاً على جبهته أو وجهه مع الإمكان.

(٤) يتعين عليه ذلك على الأحوط فلا يكتفي بالإيماء المجرد وكذا وضع سائر المساجد مع الإمكان فإن لم يتمكن أومأ وغمض عينيه ورفع شيئاً يضعه على جبهته كما تقدم في فصل القيام فإن لم يتمكن كفاه الإيماء المجرد مع غمض العين.

(٥) إذا حركه عن موضعه بنحو ينافي الاستقرار في المسجد فلا تنافي الحركة القليلة وهو ثابت في موضعه.

(٦) ويأتي بالذكر من باب الاحتياط والقربة.

رأسه وكذا لو حرك سائر المساجد وأما لو حرك أصابع يده مع وضع الكف[1] بتمامها فالظاهر عدم البأس به لكفاية اطمئنان بقية الكف نعم لو سجد على خصوص الأصابع كان تحريكها كتحريك إبهام الرجل [**مسألة ١٤**] إذا ارتفعت الجبهة قهراً من الأرض، قبل الإتيان بالذكر فإن أمكن حفظها عن الوقوع ثانياً حسبت سجدة فيجلس ويأتي بالأخرى إن كانت الأولى ويكتفي بها إن كانت الثانية[2] وإن عادت إلى الأرض قهراً فالمجموع سجدة واحدة فيأتي بالذكر وإن كان بعد الإتيان به اكتفى به[3] [**مسألة ١٥**] لا بأس بالسجود على غير الأرض ونحوها مثل الفراش في حال التقية ولا يجب التقصي عنها بالذهاب إلى مكان آخر نعم لو كان في ذلك المكان مندوحة بأن يصلي على البارية أو نحوها مما يصح السجود عليه وجب اختيارها[4] [**مسألة ١٦**] إذا نسي السجدتين أو إحداهما وتذكر قبل الدخول في الركوع وجب العود إليها وإن كان بعد الركوع مضى إن كان المنسي واحدة وقضاها بعد السلام وتبطل الصلاة إن كان اثنتين وإن كان في الركعة الأخيرة يرجع ما لم يسلم وإن تذكر بعد السلام بطلت الصلاة[5] إن كان المنسي اثنتين وإن كان واحدة قضاها [**مسألة ١٧**] لا يجوز الصلاة على ما لا تستقر المساجد عليه كالقطن المندوف والمخدة من الريش والكومة من التراب الناعم أو كدائس الحنطة ونحوها[6] [**مسألة ١٨**] إذا دار أمر العاجز عن الانحناء التام للسجدة بين وضع اليدين على الأرض وبين رفع ما يصح

---

(١) لا يترك الاحتياط بإعادة الصلاة مع العمد وبإعادة الذكر احتياطاً مع السهو.

(٢) ويعيد الصلاة بعد أن يتمها على الأحوط.

(٣) فيرفع رأسه منها ثم يسجد الثانية ويتم صلاته ثم يعيدها على الأحوط.

(٤) وإنما يجزي السجود على غير الأرض ونحوها في مورد التقية إذا كانت التقية لا تتأدى إلا بذلك.

(٥) تراجع المسألة الخامسة عشرة والمسألة الثامنة عشرة من فصل الخلل في الصلاة.

(٦) وإذا استقرت المساجد عليه بعد الوضع والتمكين صحت صلاته عليه، وعليه أن يراعي حال الاستقرار والطمأنينة في سجوده وذكره وبقية واجباته.

السجود عليه ووضعه على الجبهة فالظاهر تقديم الثاني فيرفع يديه أو إحداهما عن الأرض ليضع ما يصح السجود عليه على جبهته ويحتمل التخيير.

﴿فصل﴾

في مستحبات السجود وهي أمور.

[الأول] التكبير حال الانتصاب من الركوع قائماً أو قاعداً.

[الثاني] رفع اليدين حال التكبير.

[الثالث] السبق باليدين إلى الأرض عند الهوي إلى السجود.

[الرابع] استيعاب الجبهة على ما يصح السجود عليه بل استيعاب جميع المساجد.

[الخامس] الإرغام بالأنف على ما يصح السجود عليه.

[السادس] بسط اليدين مضمومتي الأصابع حتى الإبهام حذاء الأذنين متوجهاً بهما إلى القبلة.

[السابع] شغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود.

[الثامن] الدعاء قبل الشروع في الذكر بأن يقول اللّهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين.

[التاسع] تكرار الذكر.

[العاشر] الختم على الوتر.

[الحادي عشر] اختيار التسبيح من الذكر والكبرى من التسبيح وتثليثها أو تخميسها أو تسبيعها.

[الثاني عشر] أن يسجد على الأرض بل التراب دون مثل الحجر والخشب.

[الثالث عشر] مساواة موضع الجبهة مع الموقف بل مساواة[1] جميع المساجد.

[الرابع عشر] الدعاء في السجود أو الأخير بما يريد من حاجات الدنيا والآخرة وخصوص طلب الرزق الحلال بأن يقول يا خير المسؤولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فإنك ذو الفضل العظيم.

[الخامس عشر] التورك في الجلوس بين السجدتين وبعدهما وهو أن يجلس على فخذه الأيسر جاعلاً ظهر القدم اليمنى في بطن اليسرى.

[السادس عشر] أن يقول في الجلوس بين السجدتين أستغفر الله ربي وأتوب إليه.

[السابع عشر] التكبير بعد الرفع من السجدة الأولى بعد الجلوس مطمئناً والتكبير للسجدة الثانية وهو قاعد.

[الثامن عشر] التكبير بعد الرفع من الثانية كذلك.

[التاسع عشر] رفع اليدين حال التكبيرات.

[العشرون] وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى.

[الحادي والعشرون] التجافي حال السجود بمعنى رفع البطن عن الأرض.

[الثاني والعشرون] التجنح بمعنى تجافي الأعضاء حال السجود بأن يرفع

---

(١) لم أعثر على دليله.

مرفقيه عن الأرض مفرجاً بين عضديه وجنبيه ومبعداً يديه عن بدنه جاعلاً يديه كالجناحين.

[الثالث والعشرون] أن يصلي على النبي وآله في السجدتين.

[الرابع والعشرون] أن يقوم سابقاً برفع ركبتيه قبل يديه.

[الخامس والعشرون] أن يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني وأجرني وادفع عني فإني لما أنزلت إليّ من خير فقير تبارك الله رب العالمين.

[السادس والعشرون] أن يقول عند النهوض للقيام بحول الله وقوته أقوم وأقعد أو يقول اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد[1].

[السابع والعشرون] أن لا يعجن بيديه عند إرادة النهوض أي لا يقبضهما بل يبسطهما على الأرض معتمداً عليهما للنهوض.

[الثامن والعشرون] وضع الركبتين قبل اليدين للمرأة عكس الرجل عند الهوي للسجود وكذا يستحب عدم تجافيها حاله بل تفترش ذراعيها وتلصق بطنها بالأرض وتضم أعضاءها وكذا عدم رفع عجيزتها حال النهوض للقيام بل تنهض وتنتصب عدلاً.

[التاسع والعشرون] إطالة السجود والإكثار فيه من التسبيح والذكر.

[الثلاثون] مباشرة الأرض بالكفين.

[الواحد والثلاثون] زيادة تمكين الجبهة وساير المساجد في السجود [**مسألة ١**] يكره الإقعاء في الجلوس بين السجدتين بل بعدهما أيضاً وهو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه كما فسره به الفقهاء بل بالمعنى

---

(١) الموجود في صحيحة ابن سنان بزيادة: وأركع وأسجد، وفي صحيحته الأخرى: (اللهم ربي بحولك وقوتك أقوم وأقعد، وإن شئت قلت وأركع وأسجد).

الآخر المنسوب إلى اللغويين أيضاً وهو أن يجلس على إليتيه وينصب ساقيه ويتساند إلى ظهره[١] كاقعاء الكلب [**مسألة ٢**] يكره نفخ موضع السجود إذا لم يتولد حرفان وإلا فلا يجوز[٢] بل مبطل للصلاة وكذا يكره عدم رفع اليدين من الأرض بين السجدتين [**مسألة ٣**] يكره قراءة القرآن في السجود كما كان يكره في الركوع [**مسألة ٤**] الأحوط عدم ترك جلسة الاستراحة وهي الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة مما لا تشهّد فيه بل وجوبها[٣] لا يخلو عن قوة [**مسألة ٥**] لو نسيها رجع إليها[٤] ما لم يدخل في الركوع.

﴿ فصل في ساير أقسام السجود ﴾

[**مسألة ١**] يجب السجود للسهو كما سيأتي مفصلاً في أحكام الخلل [**مسألة ٢**] يجب السجود على من قرأ إحدى آياته الأربع في السور الأربع وهي ألم تنزيل عند قوله ولا يستكبرون وحم فصلت عند قوله تعبدون والنجم والعلق وهي سورة اقرأ باسم عند ختمها وكذا يجب على المستمع لها بل السامع على الأظهر[٥] ويستحب في أحد عشر موضعاً في الأعراف عند قوله وله يسجدون وفي الرعد عند قوله وظلالهم بالغدو والآصال وفي النحل عند قوله ويفعلون ما يؤمرون وفي بني إسرائيل عند قوله ويزيدهم خشوعاً وفي مريم عند قوله وخروا سجداً وبكياً وفي سورة الحج في موضعين عند قوله يفعل الله ما يشاء

---

(١) ويعتبر فيه بعض اللغويين مع ذلك أن يضع يديه على الأرض.

(٢) صدق الكلام عرفاً على ذلك مشكل بل ممنوع فهو صوت يشبه الحروف، وكذا في التنحنح كما سيأتي في المبطلات، نعم إذا صدق عليه الكلام عرفاً كان مبطلاً مع العمد. •

(٣) في ثبوت الوجوب إشكال ولا يترك الاحتياط بالإتيان بها.

(٤) على الأحوط.

(٥) بل على الأحوط.

وعند قوله افعلوا الخير وفي الفرقان عند قوله وزادهم نفوراً وفي النمل عند قوله رب العرش العظيم وفي صّ عند قوله وخرّ راكعاً وأناب وفي الانشقاق عند قوله وإذا قرئ بل الأولى السجود عند كل آية فيها أمر بالسجود [**مسألة ٣**] يختص الوجوب والاستحباب بالقارئ والمستمع والسامع للآيات فلا يجب على من كتبها أو تصورها أو شاهدها مكتوبة أو أخطرها بالبال [**مسألة ٤**] السبب مجموع الآية فلا يجب بقراءة بعضها ولو لفظ السجدة منها [**مسألة ٥**] وجوب السجدة فوري فلا يجوز التأخير نعم لو نسيها أتى بها إذا تذكر بل وكذلك لو تركها عصياناً [**مسألة ٦**] لو قرأ بعض الآية وسمع بعضها الآخر فالأحوط الإتيان بالسجدة [**مسألة ٧**] إذا قرأها غلطاً أو سمعها ممن قرأها غلطاً فالأحوط السجدة[1] أيضاً [**مسألة ٨**] يتكرر السجود مع تكرر القراءة أو السماع أو الاختلاف بل وإن كان في زمان واحد بأن قرأها جماعة أو قرأها شخص حين قراءته على الأحوط [**مسألة ٩**] لا فرق في وجوبها بين السماع من المكلف أو غيره كالصغير والمجنون[2] إذا كان قصدهما قراءة القرآن [**مسألة ١٠**] لو سمعها في أثناء الصلاة أو قرأها أومأ للسجود وسجد بعد الصلاة وأعادها[3] [**مسألة ١١**] إذا سمعها أو قرأها في حال السجود يجب رفع الرأس منه ثم الوضع ولا يكفي البقاء بقصده بل ولا الجر إلى مكان آخر [**مسألة ١٢**] الظاهر عدم وجوب نيته حال الجلوس أو القيام ليكون الهوي إليه بنيته بل يكفي نيته قبل وضع الجبهة بل مقارناً له [**مسألة ١٣**] الظاهر أنه يعتبر في وجوب السجدة كون القراءة بقصد القرآنية[4]

---

(١) وإن كان الأقوى عدم الوجوب.

(٢) بل وإن كان القارئ غافلاً أو سمعها المكلف من آلة مسجلة الصّوت، إلا إذا قصد بها غير القرآن.

(٣) على الأحوط.

(٤) يكفي القصد الارتكازي وهو موجود في النائم والمجنون وبعض أفراد الغافل، ولا يترك الاحتياط في الجميع إذا صدق أنه استمع إلى قرآن.

فلو تكلم شخص بالآية لا بقصد القرآنية لا يجب السجود بسماعه وكذا لو سمعها من قرأها حال النوم أو سمعها من صبي غير مميز بل وكذا لو سمعها من صندوق حبس الصوت وإن كان الأحوط السجود في الجميع [**مسألة ١٤**] يعتبر في السماع تميز الحروف والكلمات فمع سماع الهمهمة لا يجب السجود وإن كان أحوط [**مسألة ١٥**] لا يجب السجود لقراءة ترجمتها أو سماعها وإن كان المقصود ترجمة الآية [**مسألة ١٦**] يعتبر في هذا السجود بعد تحقق مسماه مضافاً الى النية إباحة المكان وعدم علو المسجد بما يزيد على أربعة أصابع(١) والأحوط وضع سائر المساجد ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ولا يعتبر فيه الطهارة من الحدث ولا من الخبث فتسجد الحايض وجوباً عند سببه وندباً عند سبب الندب وكذا الجنب وكذا لا يعتبر فيه الاستقبال ولا طهارة موضع الجبهة ولا ستر العورة فضلاً عن صفات الساتر من الطهارة وعدم كونه حريراً أو ذهباً أو جلد ميتة نعم يعتبر أن لا يكون لباسه مغصوباً إذا كان السجود(٢) يعد تصرفاً فيه [**مسألة ١٧**] ليس في هذا السجود تشهد ولا تسليم ولا تكبير افتتاح نعم يستحب التكبير للرفع منه بل الأحوط عدم تركه [**مسألة ١٨**] يكفي فيه مجرد السجود فلا يجب(٣) فيه الذكر وإن كان يستحب ويكفي في وظيفة الاستحباب كلما كان ولكن الأولى أن يقول سجدت لك يارب تعبداً ورقاً لا مستكبراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا مستعظماً بل أنا عبد ذليل خائف مستجير أو يقول لا إلّه إلا الله حقاً حقاً لا إلّه إلا الله إيماناً وتصديقاً لا إلّه إلا الله عبودية ورقاً سجدت لك يا رب تعبداً ورقاً لا مستنكفاً ولا مستكبراً بل أنا عبد ذليل ضعيف خائف مستجير أو يقول إلّهي آمنا بما كفروا وعرفنا منك ما أنكروا وأجبناك إلى

---

(١) على الأحوط.

(٢) قد يناقش في الصغرى.

(٣) الأحوط أن يأتي ببعض صور الذكر المنصوصة ولو بما يقوله المصلي في سجود الصلاة.

ما دعوا إلهي فالعفو العفو أو يقول ما قاله النبي ﷺ في سجود سورة العلق وهو أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك عن عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك [**مسألة ١٩**] إذا سمع القراءة مكرراً وشك بين الأقل والأكثر يجوز له الاكتفاء في التكرار بالأقل نعم لو علم العدد وشك فى الإتيان بين الأقل والأكثر وجب الاحتياط بالبناء على الأقل أيضاً [**مسألة ٢٠**] في صورة وجوب التكرار يكفي في صدق التعدد رفع الجبهة عن الأرض ثم الوضع للسجدة الأخرى ولا يعتبر الجلوس ثم الوضع بل ولا يعتبر رفع سائر المساجد وإن كان أحوط [**مسألة ٢١**] يستحب السجود للشكر لتجدد نعمة أو دفع نقمة أو تذكرهما مما كان سابقاً أو للتوفيق لأداء فريضة أو نافلة أو فعل خير ولو مثل الصلح بين اثنين فقد روي عن بعض الأئمة (ع) أنه كان إذا صالح بين اثنين أتى بسجدة الشكر ويكفي في هذا السجود مجرد وضع الجبهة مع النية نعم يعتبر فيه إباحة المكان ولا يشترط فيه الذكر وإن كان يستحب أن يقول شكراً لله أو شكراً شكراً وعفواً وعفواً مئة مرة أو ثلاث مرات ويكفي مرة واحدة أيضاً ويجوز الاقتصار على سجدة واحدة ويستحب مرتان ويتحقق التعدد بالفصل بينهما بتعفير الخدين أو الجبينين أو الجميع مقدماً للأيمن منهما على الأيسر ثم وضع الجبهة ثانياً ويستحب فيه افتراش الذراعين وإلصاق الجؤجؤ والصدر والبطن بالأرض ويستحب أيضاً أن يمسح موضع سجوده بيده ثم إمرارها على وجهه ومقاديم بدنه ويستحب أن يقرأ في سجوده ما ورد في حسنة عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر (ع) ما أقول في سجدة الشكر فقد اختلف أصحابنا فيه فقال (ع) قل وأنت ساجد اللهم إني أشهدك وأشهد ملائكتك وأنبياءك ورسلك وجميع خلقك أنك أنت الله ربي والإسلام ديني ومحمد نبيي وعلي والحسن والحسين إلى آخرهم ائمتي (ع) بهم أتولى ومن أعدائهم أتبرأ اللهم إني أنشدك دم المظلوم ثلاثاً اللهم إني أنشدك بإيوائك على نفسك لأعدائك

لتهلكنهم بأيدينا وأيدي المؤمنين اللهم إني أنشدك بإيوائك على نفسك لأوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم أن تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلاثاً اللهم إني أسألك اليسر بعد العسر ثلاثاً ثم تضع خدك الأيمن على الأرض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق عليّ الأرض بما رحبت يا بارئ خلقي رحمة بي وقد كنت عن خلقي غنياً صل على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم ضع خدك الأيسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي[1] ثلاثاً ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثم تعود للسجود فتقول مئة مرة شكراً شكراً ثم تسأل حاجتك إن شاء الله والأحوط وضع الجبهة في هذه السجدة أيضاً على ما يصح السجود عليه ووضع سائر المساجد على الأرض ولا بأس بالتكبير قبلها وبعدها لا بقصد الخصوصية والورود **[مسألة ٢٢]** إذا وجب سبب سجود الشكر وكان له مانع من السجود على الأرض فليوم برأسه ويضع خده على كفه فعن الصادق عليه السلام إذا ذكر أحدكم نعمة الله عز وجل فليضع خده على التراب شكراً لله وإن كان راكباً فلينزل فليضع خده على التراب وإن لم يكن يقدر على النزول للشهرة فليضع خده على قربوسه فإن لم يقدر فليضع كفه على خده ثم ليحمد الله على ما أنعم عليه ويظهر من هذا الخبر تحقق السجود بوضع الخد فقط من دون الجبهة **[مسألة ٢٣]** يستحب السجود بقصد التذلل والتعظيم لله تعالى بل من حيث هو راجح وعبادة بل من أعظم العبادات وآكدها بل ما عبد الله بمثله وما من عمل أشد على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجداً لأنه أمر بالسجود فعصى وهذا أمر به فأطاع ونجى وأقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد وأنه سنة الأوابين ويستحب إطالته فقد سجد آدم ثلاثة أيام بلياليها وسجد علي بن الحسين (ع) على حجارة خشنة حتى أحصي عليه ألف مرة لا إلّه إلا الله حقاً حقاً لا إلّه إلا الله تعبداً ورقاً لا إلّه

---

(١) فرج عني

إلا الله إيماناً وتصديقاً وكان الصادق (ع) يسجد السجدة حتى يقال إنه راقد وكان موسى بن جعفر (ع) يسجد كل يوم بعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال [مسألة ٢٤] يحرم السجود لغير الله تعالى فإنه غاية الخضوع فيختص بمن هو غاية الكبرياء والعظمة وسجدة الملائكة لم تكن لآدم بل كان قبلة لهم كما أن سجدة يعقوب وولده لم تكن ليوسف بل لله تعالى شكراً حيث رأوا ما أعطاه الله من الملك فما يفعله سواد الشيعة من صورة السجدة عند قبر أمير المؤمنين وغيره من الأئمة (ع) مشكل إلا أن يقصدوا به سجدة الشكر لتوفيق الله تعالى لهم لإدراك الزيارة نعم لا يبعد جواز تقبيل العتبة الشريفة.

﴿ فصل في التشهد ﴾

وهو واجب في الثنائية مرة بعد مرة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الثانية وفي الثلاثية والرباعية مرتين الأولى كما ذكر والثانية بعد رفع الرأس من السجدة الثانية في الركعة الأخيرة وهو واجب غير ركن فلو تركه عمداً بطلت الصلاة وسهوا أتى به ما لم يركع وقضاه بعد الصلاة إن تذكر بعد الدخول في الركوع مع سجدتي السهو (وواجباته سبعة).

[الأول] الشهادتان.

[الثاني] الصلاة على محمد وآل محمد فيقول (أشهد أن لا إلّه إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم صلِّ على محمد وآل محمد) ويجزي[1] على الأقوى أن يقول (أشهد أن لا إلّه إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد).

[الثالث] الجلوس بمقدار الذكر المذكور.

---

(١) الأحوط إن لم يكن أقوى اختيار الصورة الأولى وهو المتعارف عند المتشرعة قديماً وحديثاً.

[الرابع] الطمأنينة فيه.

[الخامس] الترتيب بتقديم الشهادة الأولى على الثانية وهما على الصلاة على محمد وآل محمد كما ذكر.

[السادس] الموالاة بين الفقرات والكلمات والحروف بحيث لا يخرج عن الصدق.

[السابع] المحافظة على تأديتها على الوجه الصحيح العربي في الحركات والسكنات وأداء الحروف والكلمات [مسألة ١] لا بد من ذكر الشهادتين والصلاة بألفاظها المتعارفة فلا يجزي غيرها وإن أفاد معناها مثل ما إذا قال بدل أشهد أعلم أو أقر أو أعتراف وهكذا في غيره [مسألة ٢] يجزي الجلوس فيه بأي كيفية كان ولو إقعاء وإن كان الأحوط[1] تركه [مسألة ٣] من لا يعلم الذكر يجب عليه التعلم وقبله يتبع غيره فيلقنه ولو عجز ولم يكن من يلقنه أو كان الوقت ضيقاً أتى بما يقدر ويترجم الباقي وإن لم يعلم شيئاً يأتي بترجمة الكل وإن لم يعلم يأتي بساير الأذكار بقدره والأولى التحميد إن كان يحسنه وإلا فالأحوط الجلوس قدره مع الإخطار بالبال إن أمكن [مسألة ٤] يستحب في التشهد أمور.

[الأول] أن يجلس الرجل متوركاً على نحو ما مر من الجلوس بين السجدتين.

[الثاني] أن يقول قبل الشروع في الذكر الحمد لله أو يقول بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله أو الأسماء الحسنى كلها لله.

[الثالث] أن يجعل يديه على فخذيه منضمة الأصابع.

[الرابع] أن يكون نظره إلى حجره.

---

(١) لا يترك هذا الاحتياط.

[الخامس] أن يقول بعد قوله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة وأشهد أن ربي نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول ثم يقول اللهم صل إلخ.

[السادس] أن يقول بعد الصلاة وتقبل شفاعته وارفع درجته في التشهد الأول بل في الثاني أيضاً وإن كان الأولى[1] عدم قصد الخصوصية في الثاني.

[السابع] أن يقول في التشهد الأول والثاني ما في موثقة أبي بصير وهي قوله (ع) إذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله أشهد أن لا إلّه إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة أشهد أنك نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين أو ثلاثاً ثم تقوم فإذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله أشهد أن لا إلّه إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة أشهد أنك نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفى فلله أشهد أن لا إلّه إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة أشهد أن ربي نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم صل على

---

(١) لا يترك ذلك.

محمد وآل محمد واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن عليَّ بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات[1] ولا تزد الظالمين إلا تباراً، ثم قل السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على أنبياء الله ورسله السلام على جبريل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم.

[الثامن] أن يسبح سبعاً بعد التشهد الأول بأن يقول سبحان الله سبحان الله سبعاً ثم يقوم.

[التاسع] أن يقول بحول الله وقوته إلخ حين القيام عن التشهد الأول.

[العاشر] أن تضم المرأة فخذيها حال الجلوس للتشهد **[مسألة ٥]** يكره الإقعاء حال التشهد على نحو ما مر في الجلوس بين السجدتين بل الأحوط تركه كما عرفت.

﴿ فصل في التسليم ﴾

وهو واجب على الأقوى وجزء من الصلاة فيجب فيه جميع ما يشترط فيها من الاستقبال وستر العورة والطهارة وغيرها ومخرج منها ومحلل للمنافيات المحرمة بتكبيرة الإحرام وليس ركناً فتركه عمداً مبطل لا سهواً فلو سهى عنه وتذكر بعد إتيان شيء من المنافيات عمداً وسهواً وبعد فوات الموالاة لا يجب تداركه[2] نعم عليه سجدتا السهو للنقصان بتركه وإن تذكر قبل ذلك أتى به

(١) ولمن دخل بيتي مؤمناً. كذا في الوسائل

(٢) يشكل الحكم بصحة الصلاة في من نسي التسليم حتى صدر منه ما ينافي الصلاة عمداً وسهواً سواء فاتت الموالاة أم لا وكذا إذا فاتت الموالاة وإن لم يصدر منه ما ينافي الصلاة فالأحوط إعادة الصلاة بل إعادة الصلاة ولا تخلو من قوة.

ولا شيء عليه إلا إذا تكلم فيجب عليه سجدتا السهو ويجب فيه الجلوس وكونه مطمئناً وله صيغتان هما السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته والواجب إحداهما فإن قدم الصيغة الأولى كانت الثانية مستحبة بمعنى كونها جزءاً مستحباً لا خارجاً وإن قدم الثانية اقتصر عليها وأما السلام عليك أيها النبي فليس من صيغ السلام بل هو من توابع التشهد وليس واجباً بل هو مستحب وإن كان الأحوط عدم تركه لوجود القائل بوجوبه ويكفي في الصيغة الثانية السلام عليكم بحذف قوله ورحمة الله وبركاته وإن كان الأحوط ذكره بل الأحوط الجمع بين الصيغتين بالترتيب المذكور ويجب فيه المحافظة على أداء الحروف والكلمات على النهج الصحيح مع العربية والموالاة والأقوى عدم كفاية قوله سلام عليكم بحذف الألف واللام [مسألة ١] لو أحدث أو أتى ببعض المنافيات الأخر قبل السلام بطلت الصلاة. نعم لو كان ذلك بعد نسيانه بأن اعتقد خروجه من الصلاة لم تبطل[١] والفرق أن مع الأول يصدق الحدث في الأثناء ومع الثاني لا يصدق لأن المفروض أنه ترك نسياناً جزءاً غير ركني فيكون الحدث خارج الصلاة [مسألة ٢] لا يشترط فيه نية الخروج من الصلاة بل هو مخرج قهراً وإن قصد عدم الخروج لكن الأحوط عدم قصد عدم الخروج بل لو قصد ذلك فالأحوط إعادة الصلاة (مسألة ٣) يجب تعلم السلام على نحو ما مر في التشهد وقبله يجب متابعة الملقن إن كان وإلا اكتفى بالترجمة وإن عجز فبالقلب ينويه مع الإشارة باليد على الأحوط والأخرس يخطر ألفاظه بالبال ويشير إليها باليد أو غيرها (مسألة ٤) يستحب التورك في الجلوس حاله على نحو ما مر ووضع اليدين على الفخذين ويكره الإقعاء[٢] [مسألة ٥] الأحوط أن لا يقصد بالتسليم التحية حقيقة[٣]

---

(١) تقدم الإشكال في ذلك وأنه لا بد من إعادة الصلاة سواء فاتت الموالاة قبل المنافي أم لا على الأحوط بل لا يخلو من قوة. (٢) لا يترك الاحتياط بتركه.

(٣) يقصد بألفاظ التسليم معانيها المقصودة في الشريعة كسائر ألفاظ الصلاة ويكفي هذا القصد الإجمالي في الجميع.

بأن يقصد السلام على الإمام أو المأمومين أو الملكين نعم لا بأس بإخطار ذلك بالبال فالمنفرد يخطر بباله الملكين الكاتبين حين السلام الثاني والإمام يخطرهما مع المأمومين والمأموم يخطرهم مع الإمام وفي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يخطر بباله الأنبياء والأئمة والحفظة (ع)[**مسألة ٦**] يستحب للمنفرد والإمام[1] الإيماء بالتسليم الأخير إلى يمينه بمؤخر عينه أو بأنفه أو غيرهما على وجه لا ينافي الاستقبال وأما المأموم فإن لم يكن على يساره أحد فكذلك وإن كان على يساره بعض المأمومين فيأتي بتسليمة أخرى مومياً إلى يساره ويحتمل استحباب تسليم آخر للمأموم بقصد الإمام فيكون ثلاث مرات [**مسألة ٧**] قد مر سابقاً في الأوقات أنه إذا شرع في الصلاة قبل الوقت ودخل عليه وهو في الصلاة صحت صلاته وإن كان قبل السلام أو في أثنائه فإذا أتى بالسلام الأول ودخل عليه الوقت في أثنائه تصح صلاته وأما إذا دخل بعده قبل السلام الثاني أو في أثنائه ففيه إشكال وإن كان يمكن القول بالصحة لأنه وإن كان يكفي الأول في الخروج عن الصلاة لكن على فرض الإتيان بالصيغتين يكون الثاني أيضاً جزءاً فيصدق دخول الوقت في الأثناء فالأحوط[2] إعادة الصلاة مع ذلك.

﴿ فصل في الترتيب ﴾

يجب الإتيان بأفعال الصلاة على حسب ما عرفت من الترتيب بأن يقدم تكبيرة الإحرام على القراءة والقراءة على الركوع وهكذا فلو خالفه عمداً بطل ما أتى به مقدماً وأبطل من جهة لزوم الزيادة سواء كان ذلك في الأفعال أو الأقوال وفي الأركان أو غيرها وإن كان سهواً فإن كان في الأركان بأن قدم ركناً على ركن كما إذا قدم السجدتين على الركوع فكذلك

---

(١) ويأتي الإمام ومن معه بذلك برجاء المطلوبية وكذلك المنفرد.

(٢) لا يترك هذا الاحتياط بل لا يخلو من قوة.

وإن قدم ركناً على غير الركن كما إذا قدم الركوع على القراءة أو قدم غير الركن على الركن كما إذا قدم التشهد على السجدتين أو قدم غير الأركان بعضها على بعض كما إذا قدم السورة مثلاً على الحمد فلا تبطل الصلاة إذا كان ذلك سهواً وحينئذ فإن أمكن التدارك بالعود بأن لم يستلزم زيادة ركن وجب وإلا فلا نعم يجب عليه سجدتان لكل زيادة أو نقيصة تلزم من ذلك[1][**مسألة ١**] إذا خالف الترتيب في الركعات سهواً كأن أتى بالركعة الثالثة في محل الثانية بأن تخيل بعد الركعة الأولى أن ما قام إليه ثالثة فأتى بالتسبيحات الأربعة وركع وسجد وقام إلى الثالثة وتخيل أنها ثانية فأتى بالقراءة والقنوت لم تبطل صلاته بل يكون ما قصده ثالثة ثانية وما قصده ثانية ثالثة قهراً وكذا لو سجد الأولى بقصد الثانية والثانية بقصد الأولى.

﴿ فصل في الموالاة ﴾

قد عرفت سابقاً وجوب الموالاة في كل من القراءة والتكبير والتسبيح والأذكار بالنسبة إلى الآيات والكلمات والحروف وأنه لو تركها عمداً على وجه يوجب محو الاسم بطلت الصلاة بخلاف ما إذا كان سهواً فإن لا تبطل الصلاة وإن بطلت تلك الآية أو الكلمة فيجب إعادتها[2] نعم إذا أوجب فوات الموالاة فيها محو اسم الصلاة بطلت وكذا إذا كان ذلك في تكبيرة الإحرام فإن فوات الموالاة فيها سهواً بمنزلة نسيانها وكذا في السلام فإنه بمنزلة عدم الإتيان به فإذا تذكر ذلك ومع ذلك أتى بالمنافي بطلت صلاته بخلاف ما إذا أتى به قبل التذكر فإنه كالإتيان به بعد نسيانه[3] وكما يجب الموالاة

---

(١) على الأحوط وسيأتي بيان موارد وجوب سجود السهو.

(٢) وما بعدها.

(٣) إذا أتى بما ينافي الصلاة عمداً وسهواً قبل أن يتذكر فالأحوط إن لم يكن أقوى إعادة الصلاة. =

في المذكورات تجب في أفعال الصلاة بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صورة الصلاة سواء كان عمداً أو سهواً مع حصول المحو المذكور بخلاف ما إذا لم يحصل المحو المذكور فإنه لا يوجب البطلان [مسألة ١] تطويل الركوع أو السجود أو إكثار الأذكار أو قراءة السور الطوال لا تعد من المحو فلا إشكال فيها [مسألة ٢] الأحوط مراعاة الموالاة العرفية بمعنى متابعة الأفعال بلا فصل وإن لم يمح معه صورة الصلاة وإن كان الأقوى عدم وجوبها وكذا في القراءة والأذكار [مسألة ٣] لو نذر الموالاة بالمعنى المذكور فالظاهر انعقاد نذره لرجحانها ولو من باب الاحتياط فلو خالف عمداً عصى لكن الأظهر عدم بطلان صلاته[١].

﴿ فصل في القنوت ﴾

وهو مستحب في جميع الفرائض اليومية ونوافلها بل جميع النوافل حتى صلاة الشفع[٢] على الأقوى ويتأكد في الجهرية من الفرائض خصوصاً في الصبح والوتر والجمعة بل الأحوط عدم تركه في الجهرية بل في مطلق الفرائض والقول بوجوبه في الفرائض[٣] أو في خصوص الجهرية منها ضعيف وهو في كل صلاة مرة قبل الركوع من الركعة الثانية وقبل الركوع في صلاة الوتر إلا في صلاة العيدين ففيها في الركعة الأولى خمس مرات وفي الثانية أربع مرات وإلا في صلاة الآيات ففيها مرتان[٤] مرة قبل الركوع الخامس ومرة قبل

= وإن أتى بما ينافيها عمداً لا سهواً وجب عليه إعادة التسليم وصحت صلاته وسجد للسهو للكلام السهوي.

(١) وهو مشكل فلا يترك الاحتياط بل لا يخلو عن قوة لأنه يوجب تفويت متعلق النذر.

(٢) الأحوط أن يأتي بالقنوت فيها برجاء المطلوبية.

(٣) القول بوجوبه في العيدين أحوط بل لعله أقوى.

(٤) يؤتى بالأول منها برجاء المطلوبية.

الركوع العاشر بل لا يبعد استحباب خمس قنوتات فيها في كل زوج من الركوعات وإلا في الجمعة ففيها قنوتان في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعده ولا يشترط فيه[1] رفع اليدين ولا ذكر مخصوص بل يجوز ما يجري على لسانه من الذكر والدعاء والمناجاة وطلب الحاجات وأقله سبحان الله خمس مرات أو ثلاث مرات أو بسم الله الرحمن الرحيم ثلاث مرات أو الحمد لله ثلاث مرات بل يجزي سبحان الله أو سائر ما ذكر مرة واحدة كما يجزي الاقتصار على الصلاة على النبي وآله ﷺ ومثل قوله اللهم اغفر لي ونحو ذلك والأولى أن يكون جامعاً للثناء على الله تعالى والصلاة على محمد وآله وطلب المغفرة له وللمؤمنين والمؤمنات [مسألة ١] يجوز قراءة القرآن في القنوت خصوصاً الآيات المشتملة على الدعاء كقوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ونحو ذلك [مسألة ٢] يجوز قراءة الأشعار المشتملة على الدعاء والمناجاة مثل قوله:

إلهي عبدك العاصي أتاكا مقراً بالذنوب وقد دعاكا

ونحوه [مسألة ٣] يجوز الدعاء فيه بالفارسية[2] ونحوها من اللغات غير العربية وإن كان لا يتحقق وظيفة القنوت إلا بالعربي وكذا في سائر أحوال الصلاة وأذكارها نعم الاذكار المخصوصة لا يجوز إتيانها بغير العربي [مسألة ٤] الأولى أن يقرأ الأدعية الواردة عن الأئمة صلوات الله عليهم والأفضل كلمات الفرج وهي لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ويجوز أن يزيد بعد قوله وما بينهن وما فوقهن[3]

---

(١) فيه تأمل.

(٢) الأحوط تركه.

(٣) لم أجد لفظ ما فوقهن في خبر ولهذا فالأحوط تركه أما كلمة وما تحتهن فيؤتى بها برجاء المطلوبية. وله أن يزيد (وسلام على المرسلين) بعد قوله (ورب العرش العظيم) برجاء المطلوبية أو بقصد القرآنية.

وما تحتهن كما يجوز أن يزيد بعد قوله العرش العظيم وسلام على المرسلين والأحسن أن يقول بعد كلمات الفرج اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا إنك على كل شيء قدير [**مسألة ٥**] الأولى ختم القنوت بالصلاة على محمد وآله بل الابتداء بها أيضاً أو الابتداء في طلب المغفرة أو قضاء الحوائج بها فقد روي أن الله سبحانه وتعالى يستجيب الدعاء للنبي ﷺ بالصلاة وبعيد من رحمته أن يستجيب الأول والآخر ولا يستجيب الوسط فينبغي أن يكون طلب المغفرة والحاجات بين الدعاءين للصلاة على النبي ﷺ [**مسألة ٦**] من القنوت الجامع الموجب لقضاء الحوائج على ما ذكره بعض العلماء أن يقول سبحان من دانت له السموات والأرض بالعبودية سبحان من تفرد بالوحدانية اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات واقض حوائجي وحوائجهم بحق حبيبك محمد وآله الطاهرين صلى الله عليه وآله أجمعين [**مسألة ٧**] يجوز في القنوت الدعاء الملحون[1] مادة أو إعراباً إذا لم يكن لحنه فاحشاً ولا مغيراً للمعنى لكن الأحوط الترك [**مسألة ٨**] يجوز في القنوت الدعاء على العدو بغير ظلم وتسميته كما يجوز الدعاء لشخص خاص مع ذكر اسمه [**مسألة ٩**] لا يجوز الدعاء لطلب الحرام[2] [**مسألة ١٠**] يستحب إطالة القنوت خصوصاً في صلاة الوتر فعن رسول الله ﷺ أطولكم قنوتاً في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة في الموقف وفي بعض الروايات قال ﷺ أطولكم قنوتاً في الوتر في دار الدنيا إلخ ويظهر من بعض الأخبار أن إطالة الدعاء في الصلاة أفضل من إطالة القراءة [**مسألة ١١**] يستحب التكبير قبل القنوت ورفع اليدين حال التكبير ووضعهما ثم رفعهما حيال الوجه وبسطهما جاعلاً باطنهما نحو السماء[3] وظاهرهما نحو الأرض وأن يكونا

---

(١) الأحوط تركه كما تقدم في الدعاء بالفارسية ولا تتأدى به وظيفة القنوت.

(٢) على الأحوط، بل الأحوط إعادة الصلاة بعد اتمامها إذا أتى به.

(٣) يؤتى به رجاءً.

منضمتين مضمومتي الأصابع[1] إلا الإبهامين وأن يكون نظره إلى كفيه ويكره أن يجاوز بهما الرأس وكذا يكره أن يمر بهما على وجهه وصدره عند الوضع [**مسألة ١٢**] يستحب الجهر بالقنوت سواء كانت الصلاة جهرية أو إخفائية وسواء كان إماماً أو منفرداً بل أو مأموماً إذا لم يسمع الإمام صوته [**مسألة ١٣**] إذا نذر القنوت في كل صلاة أو صلاة خاصة وجب لكن لا تبطل الصلاة بتركه سهواً بل ولا بتركه عمداً أيضاً[2] على الأقوى [**مسألة ١٤**] لو نسي القنوت فإن تذكر قبل الوصول إلى حد الركوع قام وأتى به وإن تذكر بعد الدخول في الركوع قضاه بعد الرفع منه وكذا لو تذكر بعد الهوي للسجود قبل وضع الجبهة وإن كان الأحوط ترك العود إليه وإن تذكر بعد الدخول في السجود أو بعد الصلاة قضاه بعد الصلاة وإن طالت المدة والأولى الإتيان به إذا كان بعد الصلاة جالساً مستقبلاً وإن تركه عمداً في محله أو بعد الركوع فلا قضاء [**مسألة ١٥**] الأقوى اشتراط القيام في القنوت مع التمكن منه[3] إلا إذا كانت الصلاة من جلوس أو كانت نافلة حيث يجوز الجلوس في أثنائها كما يجوز في ابتدائها اختياراً [**مسألة ١٦**] صلاة المرأة كالرجل في الواجبات والمستحبات إلا في أمور قد مر كثير منها في تضاعيف ما قدمنا من المسائل وجملتها أنه يستحب لها الزينة حال الصلاة بالحلي والخضاب والإخفات في الأقوال والجمع بين قدميها حال القيام وضم ثدييها إلى صدرها بيديها حاله أيضاً ووضع يديها على فخذيها حال الركوع وأن لا ترد ركبتيها حاله إلى وراء وأن تبدأ بالقعود للسجود وأن تجلس معتدلة ثم تسجد وأن تجتمع وتضم أعضاءها حال السجود وأن تلتصق بالأرض بلا تجاف وتفترش ذراعيها وأن تنسل انسلالاً إذا أرادت القيام أي تنهض بتأن

---

(١) يؤتى به برجاء المطلوبية وكذا ما قبله وما بعده.

(٢) وهو مشكل فلا يترك الاحتياط بالإعادة، وقد تقدم نظيره في نذر الموالاة.

(٣) إذا قنت وهو جالس سهواً فالأحوط الإتيان به قائماً برجاء المطلوبية إذا تذكر قبل الركوع، وإذا قنت وهو جالس عمداً أتم الصلاة ثم أعادها على الأحوط كما تقدم في فصل القيام.

وتدريج عدلاً لئلا تبدو عجيزتها وأن تجلس على إليتيها إذا جلست رافعة ركبتيها ضامة لهما [مسألة١٧] صلاة الصبي كالرجل والصبية كالمرأة [مسألة١٨] قد مر في المسائل المتقدمة متفرقة حكم النظر واليدين حال الصلاة ولا بأس بإعادته جملة فشغل النظر حال القيام أن يكون على موضع السجود وحال الركوع بين القدمين وحال السجود إلى طرف الأنف وحال الجلوس إلى حجره وأما اليدان فيرسلهما حال القيام ويضعهما على الفخذين وحال الركوع على الركبتين مفرجة الأصابع وحال السجود على الأرض مبسوطتين مستقبلاً بأصابعهما منضمة حذاء الأذنين وحال الجلوس على الفخذين وحال القنوت تلقاء وجهه.

﴿ فصل في التعقيب ﴾

وهو الاشتغال عقيب الصلاة بالدعاء أو الذكر أو التلاوة أو غيرها من الأفعال الحسنة مثل التفكر في عظمة الله ونحوه ومثل البكاء لخشية الله أو للرغبة إليه وغير ذلك وهو من السنن الأكيدة ومنافعه في الدين والدنيا كثيرة وفي رواية من عقب في صلاته فهو في صلاته وفي خبر التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد والظاهر استحبابه بعد النوافل أيضاً وإن كان بعد الفرائض آكد ويعتبر أن يكون متصلاً بالفراغ منها غير مشتغل بفعل آخر ينافي صدقه الذي يختلف بحسب المقامات من السفر والحضر والاضطرار والاختيار ففي السفر يمكن صدقه حال الركوب أو المشي أيضاً كحال الاضطرار والمدار على بقاء الصدق والهيئة في نظر المتشرعة والقدر المتيقن في الحضر الجلوس مشتغلاً بما ذكر من الدعاء ونحوه والظاهر عدم صدقه على الجلوس بلا دعاء أو الدعاء بلا جلوس إلا في مثل ما مر والأولى فيه الاستقبال والطهارة والكون في المصلى ولا يعتبر فيه كون الأذكار والدعاء بالعربية وإن كان هو الأفضل كما أن الأفضل الأذكار والأدعية

المأثورة المذكورة في كتب العلماء ونذكر جملة منها تيمناً.

[أحدها] أن يكبر ثلاثاً بعد التسليم رافعاً يديه على هيئة غيره من التكبيرات.

[الثاني] تسبيح الزهراء صلوات الله عليها وهو أفضلها على ما ذكره جملة من العلماء ففي الخبر ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله ﷺ فاطمة وفي رواية تسبيح فاطمة الزهراء الذكر الكثير الذي قال الله تعالى إذكروا الله ذكراً كثيراً وفي أخرى عن الصادق تسبيح فاطمة كل يوم في دبر كل صلاة أحب إلي من صلاة ألف ركعة في كل يوم والظاهر استحبابه في غير التعقيب أيضاً بل في نفسه نعم هو مؤكد فيه وعند إرادة النوم لدفع الرؤيا السيئة كما أن الظاهر عدم اختصاصه بالفرائض بل هو مستحب عقيب كل صلاة وكيفيته الله أكبر أربع وثلاثون مرة ثم الحمد لله ثلاث وثلاثون ثم سبحان الله كذلك فمجموعها مائة ويجوز تقديم التسبيح على التحميد وإن كان الأولى الأول [مسألة ١٩] يستحب أن يكون السبحة بطين قبر الحسين صلوات الله عليه وفي الخبر أنها تسبح إذا كانت بيد الرجل من غير أن يسبح ويكتب له ذلك التسبيح وإن كان غافلاً [مسألة ٢٠] إذا شك في عدد التكبيرات أو التسبيحات أو التحميدات بنى على الأقل إن لم يتجاوز المحل وإلا بنى على الإتيان به وإن زاد على الأعداد بنى عليها ورفع اليد عن الزايد[١].

[الثالث] لا إله إلا الله وحده وحده أنجز وعده ونصر عبده وأعز جنده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير.

---

(١) الأحوط في التكبير والتحميد أن يضيف إليها واحدة بعد رفع اليد عن الزائد كما في خبر الاحتجاج.

[الرابع] اللهم اهدني من عندك وأفض علي من فضلك وانشر عليَّ من رحمتك وأنزل عليَّ من بركاتك.

[الخامس] سبحان الله والحمد لله ولا إلَه إلا الله والله أكبر مائة مرة[1] أو أربعين أو ثلاثين.

[السادس] اللهم صل على محمد وآل محمد وأجرني من النار وارزقني الجنة وزوجني من الحور العين.

[السابع] أعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والآخرة ومن شر الأوجاع كلها ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

[الثامن] قراءة الحمد وآية الكرسي وآية شهد الله أنه لا إلَه إلخ وآية الملك.

[التاسع] اللهم إني أسئلك من كل خير أحاط به علمك وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك اللهم إني أسألك عافيتك في أموري كلها وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة.

[العاشر] أعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد وأعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق من شر ما خلق إلى آخر السورة وأعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس ملك الناس إلى آخر السورة.

[الحادي عشر] أن يقرأ قل هو الله أحد اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه ويرفعها إلى السماء ويقول اللهم إني أسألك باسمك المكنون المخزون الطهر

---

(١) لم أقف على دليل ذكرها مائة مرة.

الطاهر المبارك وأسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم أن تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الأسارى يا فكاك الرقاب من النار أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا آمناً وتدخلني الجنة سالماً وأن تجعل دعائي أوله فلاحاً وأوسطه نجاحاً وآخره صلاحاً إنك أنت علام الغيوب.

[الثاني عشر] الشهادتان والإقرار بالأئمة.

[الثالث عشر] قبل أن يثني رجليه يقول ثلاث مرات أستغفر الله الذى لا إلّه إلا هو الحي القيوم ذو الجلال والإكرام وأتوب إليه.

[الرابع عشر] دعاء الحفظ من النسيان وهو سبحان من لا يتعدى على أهل مملكته سبحان من لا يأخذ أهل الأرض بألوان العذاب سبحان الرؤوف الرحيم اللهم اجعل لي في قلبي نوراً وبصراً وفهماً وعلماً إنك على كل شيء قدير **[مسألة ٢١]** يستحب في صلاة الصبح أن يجلس بعدها في مصلاه إلى طلوع الشمس مشتغلاً بذكر الله **[مسأة ٢٢]** الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلاً، وكذا الدعاء بعد الفريضة أفضل من الدعاء بعد النافلة **[مسألة ٢٣]** يستحب سجود الشكر بعد كل صلاة فريضة كانت أو نافلة وقد مر كيفيته سابقاً.

﴿ فصل ﴾

يستحب الصلاة على النبي حيث ما ذكر أو ذكر عنده ولو كان في الصلاة وفي أثناء القراءة بل الأحوط عدم تركها لفتوى جماعة من العلماء بوجوبها ولا فرق بين أن يكون ذكره باسمه العلمي كمحمد وأحمد أو بالكنية واللقب كأبي القاسم والمصطفى والرسول والنبي أو بالضمير وفي الخبر الصحيح وصل على النبي كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في الأذان أو غيره وفي

رواية من ذكرت عنده ونسي أن يصلي عليَّ خطا الله به طريق الجنة [**مسألة ١**] إذا ذكر اسمه ﷺ مكرراً يستحب تكرارها وعلى القول بالوجوب يجب نعم ذكر بعض القائلين بالوجوب يكفي مرة إلا إذا ذكر بعدها فيجب إعادتها وبعضهم على أنه يجب في كل مجلس مرة [**مسألة ٢**] إذا كان في أثناء التشهد فسمع اسمه لا يكتفي بالصلاة التي تجب للتشهد نعم ذكره في ضمن قوله اللهم صل على محمد وآل محمد لا يوجب تكرارها وإلا لزم التسلسل [**مسألة ٣**] الأحوط عدم الفصل الطويل بين ذكره والصلاة عليه بناء على الوجوب وكذا بناء على الاستحباب في إدراك فضلها وامتثال الأمر الندبي فلو ذكره أو سمعه في أثناء القراءة في الصلاة لا يؤخر إلى آخرها إلا إذا كان في أواخرها [**مسألة ٤**] لا يعتبر كيفية خاصة في الصلاة بل يكفي في الصلاة عليه كل ما يدل عليها مثل صلى الله عليه واللهم صل عليه والأولى(١) ضم الآل إليه. [**مسألة ٥**] إذا كتب اسمه ﷺ يستحب أن يكتب الصلاة عليه [**مسألة ٦**] إذا تذكره بقلبه فالأولى أن يصلي عليه لاحتمال شمول قوله (ع) كلما ذكرته إلخ لكن الظاهر إرادة الذكر اللساني دون القلبي [**مسألة ٧**] يستحب عند ذكر سائر الأنبياء والأئمة أيضاً ذلك نعم إذا أراد أن يصلي على الأنبياء أولاً يصلي على النبي وآله ﷺ ثم عليهم إلا في ذكر إبراهيم (ع) ففي الخبر عن معاوية بن عمار قال ذكرت عند أبي عبد الله الصادق (ع) بعض الأنبياء فصليت عليه فقال (ع) إذا ذكر أحد من الأنبياء فابدأ بالصلاة على محمد وآله ثم عليه.

﴿ فصل في مبطلات الصلاة ﴾

وهي أمور:

« أحدها » فقد بعض الشرائط في أثناء الصلاة كالستر وإباحة المكان

---

(١) بل لا يترك.

واللباس ونحو ذلك مما مر في المسائل المتقدمة.

« الثاني » الحدث الأكبر أو الأصغر فإنه مبطل أينما وقع فيها ولو قبل الآخر بحرف من غير فرق أن يكون عمداً أو سهواً أو اضطراراً عدا ما مر في حكم المسلوس والمبطون والمستحاضة نعم لو نسي السلام ثم أحدث فالأقوى[١] عدم البطلان وإن كان الأحوط الإعادة أيضاً.

« الثالث » التكفير[٢] بمعنى وضع إحدى اليدين على الأخرى على النحو الذي يصنعه غيرنا[٣] إن كان عمداً لغير ضرورة فلا بأس به سهواً وإن كان الأحوط الإعادة معه أيضاً وكذا لا بأس به مع الضرورة بل لو تركه حالها أشكلت الصحة وإن كانت أقوى[٤] والأحوط عدم وضع إحدى اليدين على الأخرى بأي وجه كان في أي حالة من حالات الصلاة وإن لم يكن متعارفاً بينهم لكن بشرط أن يكون بعنوان الخضوع والتأدب وأما إذا كان لغرض آخر كالحك ونحوه فلا بأس به مطلقاً حتى على الوضع المتعارف.

« الرابع » تعمد الالتفات بتمام البدن إلى الخلف أو إلى اليمين أو اليسار بل وإلى ما بينهما على وجه يخرج عن الاستقبال وإن لم يصل إلى حدهما وإن لم يكن الالتفات حال القراءة أو الذكر بل الأقوى ذلك في الالتفات بالوجه إلى الخلف مع فرض إمكانه ولو بميل البدن على وجه لا يخرج عن الاستقبال وأما الالتفات بالوجه يميناً ويساراً مع بقاء البدن مستقبلاً فالأقوى كراهته[٥]

---

(١) الأقوى البطلان كما تقدم.

(٢) الظاهر أن حرمة التكفير حرمة تشريعية لا نفسية وإنما تبطل الصلاة إذا أتى به بقصد الجزئية للصلاة أو قيد به امتثاله لأمر الصلاة.

(٣) لا يختص بذلك إذا أتى به على النحو الذي بيناه في التعليقة المتقدمة.

(٤) فيه نظر.

(٥) الأقوى الإبطال بالالتفات بوجهه عمداً إذ أوقع بعض أفعال الصلاة حال التفاته وكان التفاته بنحو يخرجه عن الاستقبال بوجهه، ويكره في ما سوى ذلك إذا لم يكن إلى الخلف كما تقدم.

مع عدم كونه فاحشاً وإن كان الأحوط اجتنابه أيضاً خصوصاً إذا كان طويلاً وسيما إذا كان مقارناً لبعض أفعال الصلاة خصوصاً الأركان سيما تكبيرة الإحرام وأما إذا كان فاحشاً ففيه إشكال فلا يترك الاحتياط حينئذ وكذا تبطل مع الالتفات سهواً فيما كان عمده مبطلاً إلا إذا لم يصل إلى حد اليمين واليسار بل كان فيما بينهما فإنه غير مبطل إذا كان سهواً وإن كان بكل البدان .

« الخامس » تعمد الكلام بحرفين ولو مهملين غير مفهمين للمعنى أو بحرف واحد[1] بشرط كونه مفهماً للمعنى نحو (ق) فعل أمر من وقى بشرط أن يكون عالماً بمعناه وقاصداً له بل أو غير قاصد أيضاً مع التفاته إلى معناه على الأحوط [**مسألة ١**] لو تكلم بحرفين حصل ثانيهما من إشباع حركة الأول بطلت بخلاف ما لو لم يصل الإشباع إلى حد حصول حرف آخر [**مسألة ٢**] إذا تكلم بحرفين من غير تركيب كأن يقول ب ب مثلاً ففي كونه مبطلاً أو لا وجهان والأحوط[2] الأول [**مسألة ٣**] إذا تكلم بحرف واحد غير مفهم للمعنى لكن وصله بإحدى كلمات القراءة أو الأذكار أبطل من حيث إفساد تلك الكلمة إذا خرجت تلك الكلمة عن حقيقتها[3] [**مسألة ٤**] لا تبطل بمد حرف المد واللين وإن زاد فيه بمقدار حرف آخر فإنه محسوب حرفاً واحداً [**مسألة ٥**] الظاهر عدم البطلان بحروف المعاني مثل (ل) حيث أنه لمعنى التعليل أو التمليك أو نحوهما وكذا مثل (و) حيث يفيد معنى العطف أو القسم ومثل (ب) فإنه حرف جر وله معان وإن كان الأحوط[4] البطلان مع قصد هذه المعاني وفرق واضح بينها وبين حروف المباني [**مسألة ٦**]

---

(١) على الأحوط .

(٢) لا يترك هذا الاحتياط بل لا يخلو عن قوة .

(٣) وكان عامداً في ذلك .

(٤) لا يترك هذا الاحتياط .

لا تبطل بصوت التنحنح ولا بصوت النفخ والأنين والتأوه[1] ونحوها نعم تبطل بحكاية أسماء هذه الأصوات مثل أخ ويف واوه [مسألة ٧] إذا قال آه من ذنوبي أو آه من نار جهنم لا تبطل الصلاة قطعاً إذا كان في ضمن دعاء أو مناجاة وأما إذا قال آه[2] من غير ذكر المتعلق فإن قدره فكذلك وإلا فالأحوط اجتنابه وإن كان الأقوى عدم البطلان إذا كان في مقام الخوف من الله [مسألة ٨] لا فرق في البطلان بالتكلم بين أن يكون هناك مخاطب أم لا وكذا لا فرق بين أن يكون مضطراً في التكلم أو مختاراً نعم التكلم سهواً ليس مبطلاً ولو بتخيل الفراغ من الصلاة [مسألة ٩] لا بأس بالذكر والدعاء في جميع أحوال الصلاة بغير المحرم وكذا بقراءة القرآن غير ما يوجب السجود[3] وأما الدعاء بالمحرم كالدعاء على مؤمن ظلماً فلا يجوز بل هو مبطل للصلاة[4] وإن كان جاهلاً بحرمته نعم لا يبطل مع الجهل بالموضوع كما إذا اعتقده كافراً فدعا عليه فبان أنه مسلم [مسألة ١٠] لا بأس بالذكر والدعاء بغير العربي أيضاً وإن كان الأحوط[5] العربية [مسألة ١١] يعتبر في القرآن قصد القرآنية فلو قرأ ما هو مشترك بين القرآن وغيره لا بقصد القرآنية ولم يكن دعاء أيضاً أبطل بل الآية المختصة بالقرآن أيضاً إذا قصد بها غير القرآن أبطلت وكذا لو لم يعلم أنها قرآن [مسألة ١٢] إذا أتى بالذكر بقصد تنبيه الغير والدلالة على أمر من الأمور فإن قصد به الذكر وقصد التنبيه برفع الصوت مثلاً فلا إشكال بالصحة وإن قصد به التنبيه من دون

---

(١) يشكل الحكم في التأوه إذا خرج منه حرفان فلا يترك فيه الاحتياط، ولا يبطل إذا حدث منه حرف واحد.

(٢) لا مانع من صدور كلمة (آه) بقصد الشكوى إلى الله سواء كانت في ضمن دعاء أم في غيره، وسواء ذكر المتعلق أم لا، وسواء كان لسبب أخروي أم دنيوي، وإن قالها لغير ذلك أبطلت.

(٣) في الفريضة لا في النافلة.

(٤) على الأحوط.

(٥) لا يترك هذا الاحتياط.

قصد الذكر أصلاً بأن استعمله في التنبيه والدلالة فلا إشكال في كونه مبطلاً وكذا إن قصد الأمرين معاً[1] على أن يكون له مدلولان واستعمله فيهما وأما إذا قصد الذكر وكان داعيه على الإتيان بالذكر تنبيه الغير فالأقوى الصحة **(مسألة ١٣)** لا بأس بالدعاء مع مخاطبة الغير[2] بأن يقول غفر الله لك فهو مثل قوله اللهم اغفر لي أو لفلان **[مسألة ١٤]** لا بأس بتكرار الذكر أو القراءة عمداً[3] أو من باب الاحتياط نعم إذا كان التكرار من باب الوسوسة فلا يجوز بل لا يبعد بطلان الصلاة به[4] **[مسألة ١٥]** لا يجوز ابتداء السلام للمصلي وكذا سائر التحيات مثل صبحك الله بالخير أو مساك الله بالخير أو في أمان الله وادخلوها بسلام إذا قصد مجرد التحية وأما إذا قصد الدعاء بالسلامة أو الإصباح والإمساء بالخير ونحو ذلك فلا بأس[5] وكذا إذا قصد القرآنية من نحو قوله سلام عليكم أو ادخلوها بسلام وإن كان الغرض منه السلام أو بيان المطلب بأن يكون من باب الداعي على الدعاء أو قراءة القرآن **[مسألة ١٦]** يجوز رد سلام التحية في أثناء الصلاة بل يجب وإن لم يكن السلام أو الجواب بالصيغة القرآنية ولو عصى ولم يرد الجواب واشتغل بالصلاة قبل فوات وقت الرد لم تبطل على الأقوى **[مسألة ١٧]** يجب أن يكون الرد في أثناء الصلاة بمثل ما سلم فلو قال سلام عليكم يجب أن يقول في الجواب سلام عليكم مثلاً بل الأحوط[6] المماثلة في التعريف والتنكير والإفراد والجمع فلا يقول سلام عليكم في جواب السلام عليكم أو في جواب سلام عليك مثلاً وبالعكس وإن كان لا يخلو من منع نعم لو قصد القرآنية في

---

(١) للتأمل فيه مجال.
(٢) فيه إشكال والأحوط تركه.
(٣) إن لم يكررها عمداً بقصد الجزئية.
(٤) على الأحوط.
(٥) تقدم الإشكال في الدعاء مع مخاطبة الغير فالأحوط تركه.
(٦) لا يترك هذا الاحتياط.

الجواب[1] فلا بأس بعدم المماثلة [**مسألة ١٨**] لو قال المسلم عليكم السلام فالأحوط في الجواب أن يقول[2] سلام عليكم بقصد القرآنية أو بقصد الدعاء [**مسألة ١٩**] لو سلم بالملحون وجب الجواب صحيحاً[3] والأحوط قصد الدعاء أو القرآن [**مسألة ٢٠**] لو كان المسلم صبياً مميزاً أو نحوه أو امرأة أجنبية أو رجلاً أجنبياً على امرأة تصلي فلا يبعد بل الأقوى جواز الرد[4] بعنوان رد التحية لكن الأحوط قصد القرآن أو الدعاء [**مسألة ٢١**] لو سلم على جماعة منهم المصلي فرد الجواب غيره لم يجز له الرد[5] نعم لو رده صبي مميز ففي كفايته إشكال[6] والأحوط رد المصلي بقصد القرآن أو الدعاء [**مسألة ٢٢**] إذا قال سلام بدون عليكم وجب الجواب في الصلاة إما بمثله ويقدر عليكم وإما بقوله سلام عليكم والأحوط الجواب كذلك بقصد القرآن أو الدعاء [**مسألة ٢٣**] إذا سلم مرات عديدة يكفي في الجواب مرة[7] نعم لو أجاب ثم سلم يجب جواب الثاني أيضاً وهكذا إلا إذا خرج عن المتعارف فلا يجب الجواب حينئذ [**مسألة ٢٤**] إذا كان المصلي بين جماعة فسلم واحد عليهم وشك المصلي في أن المسلم قصده أيضاً أم لا لا يجوز له الجواب نعم لا بأس به بقصد القرآن أو الدعاء [**مسألة ٢٥**] يجب جواب السلام فوراً فلو أخر عصياناً أو نسياناً بحيث خرج عن صدق الجواب لم يجب وإن كان في الصلاة لم يجز وإن شك في الخروج عن الصدق وجب وإن كان في الصلاة[8] لكن

---

(١) لعل قصد القرآنية ينافي التحية، فلا تتادى به وظيفة رد السلام.

(٢) بل بمثل قوله فإنه تحية ترد بمثلها، وقد تقدم الإشكال في قصد القرآنية أو الدعاء.

(٣) على الأقوى أما الاحتياط المذكور في المتن فقد تقدم الإشكال فيه.

(٤) الأقوى وجوب الرد وقد تقدم الإشكال في قصد القرآن أو الدعاء وهو جار كذلك في المسائل الآتية فتنبه.

(٥) فيه تأمل ولكن فيه احتياطاً لا يترك.

(٦) الأقوى كفايته.

(٧) فيه نظر فلا يترك الاحتياط بالتكرار ما لم يخرج عن صدق التحية.

(٨) فيه إشكال ولا يترك الاحتياط بالرد وإعادة الصلاة بعد إتمامها.

الأحوط حينئذ قصد القرآن أو الدعاء [**مسألة ٢٦**] يجب إسماع الرد سواء كان في الصلاة أو لا إلا إذا سلم ومشى سريعاً أو كان المسلم أصم فيكفي الجواب على المتعارف بحيث لو لم يبعد أو لم يكن أصم كان يسمع [**مسألة ٢٧**] لو كانت التحية بغير لفظ السلام كقوله صبحك الله بالخير أو مساك الله بالخير لم يجب الرد وإن كان هو الأحوط ولو كان في الصلاة فالأحوط الرد بقصد[1] الدعاء [**مسألة ٢٨**] لو شك المصلي في أن المسلم سلم بأي صيغة فالأحوط أن يرد بقوله سلام عليكم[2] بقصد القرآن أو الدعاء (**مسألة ٢٩**) يكره السلام على المصلي [**مسألة ٣٠**] رد السلام واجب كفائي فلو كان المسلم عليهم جماعة يكفي رد أحدهم ولكن الظاهر عدم سقوط الاستحباب بالنسبة إلى الباقين[3] بل الأحوط رد كل من قصد به ولا يسقط برد من لم يكن داخلاً في تلك الجماعة أو لم يكن مقصوداً والظاهر عدم كفاية[4] رد الصبي المميز أيضاً والمشهور على أن الابتداء بالسلام أيضاً من المستحبات الكفائية فلو كان الداخلون جماعة يكفي سلام أحدهم ولا يبعد بقاء الاستحباب بالنسبة إلى الباقين أيضاً وإن لم يكن مؤكداً [**مسألة ٣١**] يجوز سلام الأجنبي على الأجنبية وبالعكس على الأقوى إذا لم يكن هناك ريبة أو خوف فتنة حيث أن صوت المرأة من حيث هو ليس عورة [**مسألة ٣٢**] مقتضى بعض الأخبار عدم جواز الابتداء بالسلام على الكافر إلا لضرورة لكن يمكن الحمل على إرادة الكراهة وإن سلم الذمي على مسلم فالأحوط[5] الرد بقوله عليك أو بقوله سلام دون عليك [**مسألة ٣٣**] المستفاد من بعض الأخبار أنه يستحب أن يسلم الراكب على الماشي وأصحاب الخيل على

---

(١) تقدم الإشكال فيه مع مخاطبة الغير ولا تجب مراعاة هذا الاحتياط في الصلاة.

(٢) بقصد التحية ثم يعيد الصلاة بعد إتمامها. أما قصد القرآن والدعاء فقد مر إشكاله.

(٣) يعني في غير الصلاة كما تقدم.

(٤) الظاهر كفاية رده.

(٥) الظاهر وجوب رد تحيته، نعم الأحوط أن يكون الرد بأحد القولين.

أصحاب البغال وهم على أصحاب الحمير والقائم على الجالس والجماعة القليلة على الكثيرة والصغير على الكبير ومن المعلوم أن هذا مستحب في مستحب[1] وإلا فلو وقع العكس لم يخرج عن الاستحباب أيضاً [مسألة ٣٤] إذا سلم سخرية أو مزاحاً فالظاهر عدم وجوب رده [مسألة ٣٥] إذا سلم على أحد شخصين ولم يعلم أنه أيهما أراد لا يجب الرد على واحد منهما وإن كان الأحوط في غير حال الصلاة الرد من كل منهما[2] [مسألة ٣٦] إذا تقارن سلام شخصين كل على الآخر وجب على كل منهما الجواب ولا يكفي سلامه الأول لأنه لم يقصد الرد بل الابتداء بالسلام [مسألة ٣٧] يجب جواب سلام قارئ التعزية والواعظ ونحوهما من أهل المنبر ويكفي رد أحد المستمعين [مسألة ٣٨] يستحب الرد بالأحسن في غير حال الصلاة بأن يقول في جواب سلام عليكم سلام عليكم ورحمة الله وبركاته بل يحتمل ذلك فيها أيضاً وإن كان الأحوط[3] الرد بالمثل [مسألة ٣٩] يستحب للعاطس ولمن سمع عطسه الغير وإن كان في الصلاة أن يقول الحمد لله أو يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله بعد أن يضع إصبعه على أنفه وكذا يستحب تسميت العاطس بأن يقول له يرحمك الله أو يرحمكم الله وإن كان في الصلاة وإن كان الأحوط[4] الترك حينئذ ويستحب للعاطس كذلك أن يرد التسميت[5] بقوله يغفر الله لكم.

«السادس» تعمد القهقهة ولو اضطراراً وهي الضحك المشتمل على الصوت والمد والترجيع بل مطلق الصوت على الأحوط ولا بأس بالتبسم ولا بالقهقهة[6] سهواً نعم الضحك المشتمل على الصوت تقديراً كما لو امتلأ

---

(١) ليس هو من المستحب في المستحب، بل من تأكد الاستحباب على المذكورين بالنسبة إلى غيرهم

(٢) أما في الصلاة فلا يجوز كما تقدم في المسألة الرابعة والعشرين.

(٣) لا يترك هذا الاحتياط.

(٤) لا يترك هذا الاحتياط.

(٥) إذا كان في غير الصلاة أما فيها فلا يجوز.

(٦) ما لم تكن ماحية لصورة الصلاة.

جوفه ضحكاً واحمر وجهه لكن منع نفسه من إظهار الصوت حكمه حكم القهقهة[1].

« السابع » تعمد البكاء المشتمل على الصوت بل وغير المشتمل عليه[2] على الأحوط لأمور الدنيا وأما البكاء للخوف من الله ولأمور الآخرة فلا بأس به بل هو من أفضل الأعمال والظاهر أن البكاء اضطراراً أيضاً مبطل نعم لا بأس به إذا كان سهواً[3] بل الأقوى عدم البأس به إذا كان لطلب أمر دنيوي من الله فيبكي تذللاً له تعالى ليقضي حاجته.

« الثامن » كل فعل ماح لصورة الصلاة قليلاً كان أو كثيراً كالوثبة والرقص والتصفيق[4] ونحو ذلك مما هو مناف للصلاة ولا فرق بين العمد والسهو[5] وكذا السكوت الطويل الماحي وأما الفعل القليل غير الماحي بل الكثير غير الماحي فلا بأس به مثل الإشارة باليد لبيان مطلب وقتل الحية والعقرب وحمل الطفل وضمه وإرضاعه عند بكائه وعد الركعات بالحصى وعد الاستغفار في الوتر بالسبحة ونحوها مما هو مذكور في النصوص وأما الفعل الكثير أو السكوت الطويل المفوت للموالاة بمعنى المتابعة العرفية إذا لم يكن ماحياً للصورة فسهوه لا يضر والأحوط الاجتناب عنه عمداً[6].

« التاسع » الأكل والشرب الماحيان للصورة فتبطل الصلاة بهما عمداً كانا أو سهواً والأحوط الاجتناب عما كان منهما مفوتاً للموالاة العرفية عمداً نعم

---

(١) الأظهر عدم البطلان.

(٢) لا يترك الاحتياط فيه.

(٣) ما لم يمح صورة الصلاة كما مر في القهقهة.

(٤) الظاهر أن بعض التصفيق لا يعد ماحياً للصلاة كما لو صفق بيده لحاجة كما في بعض النصوص، والمدار أن يعد الفعل ماحياً لصورة الصلاة في نظر أهل الشرع.

(٥) الظاهر عدم البطلان مع السهو.

(٦) وإن كان غير مبطل كما تقدم في فصل الموالاة.

لا بأس بابتلاع بقايا الطعام الباقية في الفم أو بين الأسنان وكذا بابتلاع قليل من السكر الذي يذوب وينزل شيئاً فشيئاً ويستثنى أيضاً ما ورد في النص بالخصوص من جواز شرب الماء لمن كان مشغولاً بالدعاء في صلاة الوتر وكان عازماً على الصوم في ذلك اليوم ويخشى مفاجأة الفجر وهو عطشان والماء أمامه ومحتاج إلى خطوتين أو ثلاث فإنه يجوز له التخطي والشرب حتى يروى وإن طال زمانه إذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلاة حتى إذا أراد العود إلى مكانه رجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة والأحوط[1] الاقتصار على الوتر المندوب وكذا على خصوص شرب الماء فلا يلحق به الأكل وغيره نعم الأقوى عدم الاقتصار على الوتر ولا على حال الدعاء فيلحق به مطلق النافلة وغير حال الدعاء وإن كان الأحوط الاقتصار.

« العاشر » تعمد قول آمين[2] بعد تمام الفاتحة لغير ضرورة من غير فرق بين الإجهار به والإسرار للإمام والمأموم والمنفرد ولا بأس به في غير المقام المزبور بقصد الدعاء كما لا بأس به مع السهو وفي حال الضرورة بل قد يجب معها ولو تركها أثم لكن تصح صلاته[3] على الأقوى.

« الحادي عشر » الشك في ركعات الثنائية والثلاثية والأوليين من الرباعية على ما سيأتي.

« الثاني عشر » زيادة جزء أو نقصانه عمداً إن لم يكن ركناً ومطلقاً إن كان ركناً[4] [**مسألة ٤٠**] لو شك بعد السلام في أنه هل أحدث في أثناء

---

(١) لا يترك الاحتياط بل لا يخلو من قوة.

(٢) حرمة التأمين بعد الفاتحة حرمة تشريعية، وإنما تبطل الصلاة به إذا أتى به بقصد الجزئية للصلاة أو قيد به امتثاله لأمر الصلاة كما تقدم في التكفير والأحوط اجتنابه مطلقاً.

(٣) إذا ترك التأمين في حال التقية فإن كان ملتفتاً فالأحوط إعادة الصلاة ولاسيما مع خوف الضرر على النفس وإن كان غافلاً صحت صلاته.

(٤) يلاحظ تفصيل ذلك في فصل الخلل الواقع في الصلاة.

الصلاة أم لا بنى على العدم والصحة [مسألة ٤١] لو علم بأنه نام اختياراً وشك في أنه هل أتم الصلاة ثم نام أو نام في أثنائها بنى على أنه أتم ثم نام[١] وأما إذا علم بأنه غلبه النوم قهراً وشك في أنه كان في أثناء الصلاة أو بعدها وجب عليه الإعادة وكذا إذا رأى نفسه نائماً في السجدة وشك في أنها السجدة الأخيرة من الصلاة أو سجدة الشكر بعد إتمام الصلاة ولا يجري قاعدة الفراغ في المقام [مسألة ٤٢] إذا كان في أثناء الصلاة في المسجد فرأى نجاسة فيه فإن كانت الإزالة موقوفة على قطع الصلاة أتمها[٢] ثم أزال النجاسة وإن أمكنت بدونه بأن لم يستلزم الاستدبار ولم يكن فعلاً كثيراً موجباً لمحو الصورة وجبت الإزالة ثم البناء على صلاته [مسألة ٤٣] ربما يقال بجواز البكاء على سيد الشهداء أرواحنا فداه في حال الصلاة وهو (مشكل)[٣] [مسألة ٤٤] إذا أتى بفعل كثير أو بسكوت طويل وشك في بقاء صورة الصلاة ومحوها معه فلا يبعد البناء على البقاء لكن الأحوط الإعادة بعد الإتمام.

﴿فصل في المكروهات في الصلاة﴾

وهي أمور[٤]:

[الأول] الالتفات بالوجه قليلاً بل وبالعين وبالقلب.

[الثاني] العبث باللحية أو بغيرها كاليد ونحوها.

[الثالث] القرآن بين السورتين على الأقوى وإن كان الأحوط الترك.

---

(١) الظاهر وجوب إعادة الصلاة.

(٢) بل قطعها وأزال النجاسة.

(٣) لا ينبغي الريب في جوازه إذا كان لرجحانه شرعاً أو التوسل به لقبول العمل والنجاة في الآخرة، نعم الأحوط تركه إذا كان لمحض الرقة والظلامة الإنسانية وما أشبهها.

(٤) ثبوت بعض هذه الأمور مبني على قاعدة التسامح فلا بد من أن يكون تركها برجاء المطلوبية.

[الرابع] عقص الرجل شعره وهو جمعه وجعله في مشط الرأس وشده أوليه وإدخال أطرافه في أصوله أو ظفره وليه على الرأس أو ظفره وجعله كالكبة في مقدم الرأس على الجبهة والأحوط ترك الكل بل يجب ترك الأخير[1] في ظفر الشعر حال السجدة.

[الخامس] نفخ موضع السجود[2]

[السادس] البصاق.

[السابع] فرقعة الأصابع أي نقضها.

[الثامن] التمطي.

[التاسع] التثاؤب.

[العاشر] الأنين.

[الحادي عشر] التأوه.

[الثاني عشر] مدافعة البول والغائط بل والريح.

[الثالث عشر] مدافعة النوم ففي الصحيح لا تقم إلى الصلاة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متثاقلاً.

[الرابع عشر] الامتخاط.

[الخامس عشر] الصفد في القيام أي الإقران بين القدمين معاً كأنهما في قيد.

[السادس عشر] وضع اليد على الخاصرة.

[السابع عشر] تشبيك الأصابع.

[الثامن عشر] تغميض البصر.

---

(١) إذا منع من وصول الجبهة إلى موضع السجود.

(٢) إذا لم يتولد منه حرفان فأكثر وإلا فالأحوط الترك وكذا في البصاق والأنين والتثاؤب والتأوه.

[التاسع عشر] لبس الخف أو الجورب الضيق الذي يضغطه.

[العشرون] حديث النفس.

[الحادي والعشرون] قص الظفر والأخذ من الشعر والعض عليه.

[الثاني والعشرون] النظر إلى نقش الخاتم والمصحف والكتاب وقراءته.

[الثالث والعشرون] التورك بمعنى وضع اليد على الورك معتمداً على حال القيام.

[الرابع والعشرون] الإنصات في أثناء القراءة أو الذكر ليسمع ما يقوله القائل.

[الخامس والعشرون] كل ما ينافي الخشوع المطلوب في الصلاة [**مسألة ١**] لا بدَّ للمصلي من اجتناب موانع قبول الصلاة كالعجب والدلال ومنع الزكاة والنشوز والاباق والحسد والكبر والغيبة وأكل الحرام وشرب المسكر بل جميع المعاصي لقوله تعالى إنما يتقبل الله من المتقين [**مسألة ٢**] قد نطقت الأخبار بجواز جملة من الأفعال في الصلاة وأنها لا تبطل بها لكن من المعلوم أن الأولى الاقتصار على صورة الحاجة والضرورة ولو العرفية وهي عدّ الصلاة بالخاتم والحصى بأخذها بيده وتسوية الحصى في موضع السجود ومسح التراب عن الجبهة ونفخ موضع السجود إذا لم يظهر منه حرفان وضرب الحائط أو الفخذ باليد لإعلام الغير أو إيقاظ النائم وصفق اليدين لإعلام الغير والإيماء لذلك ورمي الكلب وغيره بالحجر ومناولة العصى للغير وحمل الصبي وإرضاعه وحك الجسد والتقدم بخطوة أو خطوتين وقتل الحية والعقرب والبرغوث والبقة والقملة ودفنها في الحصى وحكّ خرء الطير من الثوب وقطع الثواليل ومسح الدماميل ومسّ الفرج ونزع السن المتحرك ورفع القلنسوة ووضعها

ورفع اليدين من الركوع أو السجود لحك الجسد وإدارة السبحة ورفع الطرف إلى السماء وحك النخامة من المسجد وغسل الثوب أو البدن من القيء والرعاف.

﴿فصل﴾

لا يجوز قطع صلاة الفريضة اختياراً والأحوط عدم قطع النافلة أيضاً وإن كان الأقوى جوازه ويجوز قطع الفريضة[1] لحفظ مال ولدفع ضرر مالي أو بدني كالقطع لأخذ العبد من الأباق أو الغريم من الفرار أو الدابة من الشراد ونحو ذلك وقد يجب كما إذا توقف حفظ نفسه أو حفظ نفس محترمة أو حفظ مال يجب حفظه شرعاً عليه وقد يستحب كما إذا توقف حفظ مال مستحب الحفظ عليه وكقطعها عند نسيان الأذان والإقامة إذا تذكر قبل الركوع وقد يجوز كدفع الضرر المالي الذي لا يضره تلفه ولا يبعد كراهته لدفع ضرر مالي يسير وعلى هذا فينقسم إلى الأقسام الخمسة **[مسألة ١]** الأحوط عدم قطع النافلة المنذورة[2] إذا لم تكن منذورة بالخصوص بأن نذر إتيان نافلة فشرع في صلاة بعنوان الوفاء لذلك النذر وأما إذا نذر نافلة مخصوصة فلا يجوز قطعها قطعاً[3] **[مسألة ٢]** إذا كان في أثناء الصلاة فرأى نجاسة في المسجد أو حدثت نجاسة فالظاهر عدم[4] جواز قطع الصلاة لإزالتها لأن دليل فورية الإزالة قاصر الشمول عن مثل المقام هذا في سعة الوقت وأما في الضيق فلا إشكال[5] نعم لو كان الوقت موسعاً وكان بحيث لولا المبادرة

---

(١) الظاهر جواز قطعها لأي غرض مهم راجح سواء كان دينياً أم دنيوياً.
(٢) الأقوى جواز قطعها.
(٣) يجوز قطعها ما لم يتضيق وقت الوفاء بالنذر.
(٤) بل الظاهر جواز قطعها ولا قصور في الدليل.
(٥) فيه نظر.

إلى الإزالة فاتت القدرة عليها فالظاهر وجوب القطع [**مسألة ٣**] إذا توقف أداء الدين المطالب به على قطعها فالظاهر وجوبه في سعة الوقت لا في الضيق ويحتمل في الضيق وجوب الإقدام على الأداء متشاغلاً بالصلاة [**مسألة ٤**] في موارد وجوب القطع إذا تركه واشتغل بها فالظاهر الصحة وإن كان آثماً في ترك الواجب لكن الأحوط الإعادة خصوصاً في صورة توقف دفع الضرر الواجب عليه [**مسألة ٥**] يستحب[1] أن يقول حين إرادة القطع في موضع الرخصة أو الوجوب السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

﴿فصل في صلاة الآيات﴾

وهي واجبة على الرجال والنساء والخناثى وسببها أمور.

[الأول والثاني] كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما وإن لم يحصل منهما خوف.

[الثالث] الزلزلة وهي أيضاً سبب لها مطلقاً وإن لم يحصل بها خوف على الأقوى.

[الرابع] كل مخوف سماوي أو أرضي كالريح الأسود أو الأحمر أو الأصفر والظلمة الشديدة والصاعقة والصيحة والهدة والنار التي تظهر في السماء والخسف وغير ذلك من الآيات المخوفة عند غالب الناس ولا عبرة بغير المخوف من هذه المذكورات ولا بخوف النادر ولا بانكساف أحد النيرين[2] ببعض الكواكب الذي لا يظهر إلا للأوحدي من الناس وكذا بانكساف بعض

---

(١) لم نظفر بدليله، وفتوى بعض العلماء به لا يصلح أن يكون دليلاً حتى بناء على قاعدة التسامح على الأقوى.

(٢) لا يتحقق الفرض بالنسبة إلى القمر.

الكواكب ببعض إذا لم يكن مخوفاً للغالب من الناس وأما وقتها ففي الكسوفين هو من حين الأخذ[1] إلى تمام الانجلاء على الأقوى فتجب المبادرة إليها بمعنى عدم التأخير إلى تمام الانجلاء وتكون أداء في الوقت المذكور والأحوط عدم التأخير عن الشروع في الانجلاء وعدم نية الأداء والقضاء على فرض التأخير وأما في الزلزلة وسائر الآيات المخوفة فلا وقت لها بل يجب المبادرة إلى الإتيان بها بمجرد حصولها وإن عصى فبعده إلى آخر العمر وتكون أداء مهما أتى بها إلى آخره وأما كيفيتها فهي ركعتان في كل منهما خمس ركوعات وسجدتان بعد الخامس من كل منهما فيكون المجموع عشر ركوعات وسجدتان بعد الخامس وسجدتان بعد العاشر وتفصيل ذلك بأن يكبر للإحرام مقارناً للنية ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع رأسه ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع وهكذا حتى يتمّ خمساً فيسجد بعد الخامس سجدتين ثم يقوم للركعة الثانية فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع وهكذا إلى العاشر فيسجد بعده سجدتين ثم يتشهد ويسلم ولا فرق بين اتحاد السورة في الجميع أو تغايرها ويجوز تفريق سورة واحدة على الركوعات فيقرأ في القيام الأول من الركعة الأولى الفاتحة ثم يقرأ بعدها آية من سورة أو أقل أو أكثر ثم يركع ويرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر[2] من تلك السورة ويركع ثم يرفع ويقرأ بعضاً آخر وهكذا إلى الخامس حتى يتم سورة ثم يركع ثم يسجد بعده سجدتين ثم يقوم إلى الركعة الثانية فيقرأ في القيام الأول الفاتحة وبعض السورة ثم يركع ويقوم ويصنع كما صنع في الركعة الأولى إلى العاشر فيسجد بعده سجدتين ويتشهد ويسلم فيكون في كل ركعة الفاتحة مرة وسورة تامة مفرقة على الركوعات الخمسة مرة ويجب إتمام سورة في كل ركعة وإن زاد عليها فلا بأس والأحوط الأقوى وجوب القراءة عليه من حيث قطع كما أن الأحوط والأقوى عدم مشروعية الفاتحة حينئذ

---

(١) يعني من الأخذ بالكسوف أو الخسوف إلى تمام انجلاء القرص.

(٢) من حيث قطع من السورة قبل ركوعه كما يأتي التنبيه عليه.

إلا إذا أكمل السورة فإنه لو أكملها وجب عليه في القيام بعد الركوع قراءة الفاتحة وهكذا كلما ركع عن تمام سورة وجبت الفاتحة في القيام بعده بخلاف ما إذا لم يركع عن تمام سورة بل ركع عن بعضها فإنه يقرء من حيث قطع ولا يعيد الحمد كما عرفت نعم لو ركع الركوع الخامس عن بعض سورة فسجد فالأقوى وجوب الحمد بعد القيام للركعة الثانية ثم القراءة من حيث قطع وفي صورة التفريق يجوز قراءة أزيد من سورة في كل ركعة مع إعادة الفاتحة بعد إتمام السورة في القيام اللاحق [**مسألة ١**] لكيفية صلاة الآيات كما استفيد مما ذكرنا صور.

[الأولى] أن يقرأ في كل قيام قبل كل ركوع بفاتحة الكتاب وسورة تامة في كل من الركعتين فيكون كل من الفاتحة والسورة عشر مرات ويسجد بعد الركوع الخامس والعاشر سجدتين.

[الثانية] أن يفرق سورة واحدة على الركوعات الخمسة في كل من الركعتين فيكون الفاتحة مرتان مرة في القيام الأول من الركعة الأولى ومرة في القيام الأول من الثانية والسورة أيضاً مرتان.

[الثالثة] أن يأتي بالركعة الأولى كما في الصورة الأولى وبالركعة الثانية كما في الصورة الثانية.

[الرابعة] عكس هذه الصورة.

[الخامسة] أن يأتي في كل من الركعتين بأزيد من سورة فيجمع بين إتمام السورة في بعض القيامات وتفريقها في البعض فيكون الفاتحة في كل ركعة أزيد من مرة حيث أنه إذا أتم السورة وجب في القيام اللاحق قراءتها.

[السادسة] أن يأتي بالركعة الأولى كما في الصورة الأولى وبالثانية كما في الخامسة.

[السابعة] عكس ذلك.

[الثامنة] أن يأتي بالركعة الأولى كما في الصورة الثانية وبالثانية كما بالخامسة.

[التاسعة] عكس ذلك والأولى اختيار الصورة الأولى [مسألة ٢] يعتبر في هذه الصلاة ما يعتبر في اليومية من الأجزاء والشرائط والأذكار الواجبة والمندوبة [مسألة ٣] يستحب في كل قيام ثان بعد القراءة قبل الركوع قنوت فيكون في مجموع الركعتين خمس قنوتات ويجوز الاجتزاء بقنوتين(١) أحدهما قبل الركوع الخامس والثاني قبل العاشر ويجوز الاقتصار على الأخير منها [مسألة ٤] يستحب أن يكبر عند كل هوي للركوع وكل رفع منه(٢) [مسألة ٥] يستحب أن يقول سمع الله لمن حمده بعد الرفع من الركوع الخامس والعاشر [مسألة ٦] هذه الصلاة حيث أنها ركعتان حكمها حكم الصلاة الثنائية في البطلان إذا شك في أنه في الأولى أو الثانية وإن اشتملت على خمس ركوعات في كل ركعة نعم إذا شك في عدد الركوعات كان حكمها حكم أجزاء اليومية في أنه يبني على الأقل إن لم يتجاوز المحل وعلى الإتيان إن تجاوز ولا تبطل صلاته بالشك فيها نعم لو شك في أنه الخامس فيكون آخر الركعة الأولى أو السادسة فيكون أول الثانية بطلت الصلاة من حيث رجوعه إلى الشك في الركعات [مسألة ٧] الركوعات في هذه الصلاة أركان تبطل بزيادتها ونقصها عمداً وسهواً كاليومية [مسألة ٨] إذا أدرك من وقت الكسوفين ركعة فقد ادرك الوقت والصلاة أداء بل وكذلك إذا لم يسع وقتها إلا بقدر الركعة بل وكذا إذا قصر عن أداء الركعة(٣) أيضاً [مسألة ٩] إذا

---

(١) يؤتى بالأول منها برجاء المطلوبية.

(٢) إلا الركوع الخامس والعاشر فلا يكبر في رفع الرأس منها بل يقول سمع الله لمن حمده كما يأتي في المسألة اللاحقة.

(٣) فيتم صلاته في هذه الصورة وإن انجلى القرص وتجب عليه الصلاة إذا لم يصلّها حتى انجلى القرص وكان عالماً بالسبب.

علم بالكسوف أو الخسوف وأهمل حتى مضى الوقت عصى ووجب القضاء وكذا إذا علم ثم نسي وجب القضاء وأما إذا لم يعلم بها حتى خرج الوقت الذي هو تمام الانجلاء فإن كان القرص محترقاً وجب القضاء وإن لم يحترق كله لم يجب وأما في سائر الآيات فمع تعمد التأخير يجب الإتيان بها ما دام العمر وكذا إذا علم ونسي وأما إذا لم يعلم بها حتى مضى الوقت أو حتى مضى الزمان المتصل بالآية ففي الوجوب بعد العلم إشكال لكن لا يترك الاحتياط بالإتيان بها ما دام العمر فوراً ففوراً [مسألة ١٠] إذا علم بالآية وصلى ثم بعد خروج الوقت أو بعد زمان الاتصال بالآية تبين له فساد صلاته وجب القضاء أو الإعادة [مسألة ١١] إذا حصلت الآية في وقت الفريضة اليومية فمع سعة وقتهما مخير بين تقديم أيهما شاء وإن كان الأحوط تقديم اليومية وإن ضاق وقت إحديهما دون الأخرى قدمها وإن ضاق وقتهما معاً قدم اليومية [مسألة ١٢] لو شرع في اليومية ثم ظهر له ضيق وقت صلاة الآية قطعها مع سعة وقتها واشتغل بصلاة الآية[١] ولو اشتغل بصلاة الآية فظهر له في الأثناء ضيق وقت الأجزاء اليومية قطعها واشتغل بها وأتمها ثم عاد إلى صلاة الآية من محل القطع إذا لم يقع منه مناف غير الفصل المزبور بل الأقوى جواز قطع صلاة الآية والاشتغال باليومية إذا ضاق وقت فضيلتها فضلاً عن الأجزاء ثم العود إلى صلاة الآية من محل القطع لكن الأحوط خلافه[٢] [مسألة ١٣] يستحب في هذه الصلاة أمور.

« الأول والثاني والثالث » القنوت والتكبير قبل الركوع وبعده والسمعلة على ما مرّ.

« الرابع » إتيانها بالجماعة أداء كان أو قضاء مع احتراق القرص[٣]

---

(١) واستأنف الصلاة اليومية بعدها من رأس على الأحوط.

(٢) لا يترك هذا الاحتياط.

(٣) ويتأكد استحباب الجماعة مع احتراق القرص.

وعدمه والقول بعدم جواز الجماعة مع عدم احتراق القرص ضعيف ويتحمل الإمام فيها عن المأموم القراءة خاصة كما في اليومية دون غيرها من الأفعال والأقوال.

« الخامس » التطويل فيها خصوصاً في كسوف الشمس.

« السادس » إذا فرغ قبل تمام الانجلاء يجلس في مصلاه مشتغلاً بالدعاء والذكر إلى تمام الانجلاء أو يعيد الصلاة.

« السابع » قراءة السور الطوال كياسين والنور والروم والكهف ونحوها.

« الثامن » إكمال السورة في كل قيام.

« التاسع » أن يكون كل من القنوت والركوع والسجود بقدر القراءة في التطويل تقريباً.

« العاشر » الجهر بالقراءة فيها ليلاً أو نهاراً حتى في كسوف الشمس على الأصح.

« الحادي عشر » كونها تحت السماء.

« الثاني عشر » كونها في المساجد بل في رحبها [مسألة ١٤] لا يبعد استحباب التطويل حتى للإمام وإن كان يستحب له التخفيف في اليومية مراعاة لأضعف المأمومين [مسألة ١٥] يجوز الدخول في الجماعة إذا أدرك الإمام قبل الركوع الأول أو فيه من الركعة الأولى أو الثانية وأما إذا أدركه بعد الركوع الأول من الأولى أو بعد الركوع من الثانية فيشكل الدخول[١] لاختلال النظم حينئذ بين صلاة الإمام والمأموم [مسألة ١٦] إذا حصل أحد موجبات سجود السهو في هذه الصلاة فالظاهر وجوب الإتيان به بعدها كما في

---

(١) الأحوط عدم الدخول معه إذا فات الركوع الأول من الركعة.

اليومية [مسألة ١٧] يجري في هذه الصلاة قاعدة التجاوز عن المحل وعدم التجاوز عند الشك في جزء أو شرط كما في اليومية [مسألة ١٨] يثبت الكسوف والخسوف وسائر الآيات بالعلم وشهادة العدلين وأخبار الرصدي إذا حصل الاطمئنان بصدقه على إشكال في الأخير لكن لا يترك معه الاحتياط وكذا في وقتها ومقدار مكثها [مسألة ١٩] يختص وجوب الصلاة بمن في بلد الآية فلا يجب على غيره، نعم يقوى إلحاق(١) المتصل بذلك المكان مما يعد معه كالمكان الواحد [مسألة ٢٠] تجب هذه الصلاة على كل مكلف إلا الحائض والنفساء فيسقط عنهما إداؤها والأحوط قضاؤها بعد الطهر والطهارة [مسألة ٢١] إذا تعدد السبب دفعة أو تدريجاً تعدد وجوب الصلاة [مسألة ٢٢] مع تعدد ما عليه من سبب واحد لا يلزم التعيين ومع تعدد السبب نوعاً كالكسوف والخسوف والزلزلة الأحوط التعيين ولو إجمالاً نعم مع تعدد ما عدا هذه الثلاثة(٢) من سائر المخوفات لا يجب التعيين وإن كان أحوط أيضاً [مسألة ٢٣] المناط في وجوب القضاء في الكسوفين في صورة الجهل احتراق القرص بتمامه فلو لم يحترق التمام ولكن ذهب ضوء البقية باحتراق البعض لم يجب القضاء مع الجهل وإن كان أحوط خصوصاً مع الصدق العرفي [مسألة ٢٤] إذا أخبره جماعة(٣) بحدوث الكسوف مثلاً ولم يحصل له العلم بقولهم ثم بعد مضي الوقت تبين صدقهم فالظاهر إلحاقه بالجهل فلا يجب القضاء مع عدم احتراق القرص وكذا لو أخبره شاهدان لم يعلم عدالتهما ثم بعد مضي الوقت تبين عدالتهما لكن الأحوط القضاء في الصورتين.

﴿فصل في صلاة القضاء﴾

يجب قضاء اليومية الفائتة عمداً أو سهواً أو جهلاً أو لأجل النوم

---

(١) الإلحاق ضعيف.

(٢) المخوف السماوي عنوان واحد يشمل ما تحته من أنواع المخوفات كالريح والظلمة والصاعقة ونحوها فإذا تعدد السبب منه كفت نية المخوف السماوي ولم يفتقر إلى التعيين.

(٣) لم تتوفر فيهم شرائط البينة.

المستوعب للوقت أو للمرض ونحوه وكذا إذا أتى بها باطلة لفقد شرط أو جزء يوجب تركه البطلان بأن كان على وجه العمد أو كان من الأركان ولا يجب على الصبي إذا لم يبلغ في أثناء الوقت ولا على المجنون في تمامه مطبقاً كان أو أدوارياً ولا على المغمى عليه في تمامه ولا على الكافر الأصلي إذا أسلم بعد خروج الوقت بالنسبة إلى ما فات منه حال كفره ولا على الحائض والنفساء مع استيعاب الوقت [مسألة ١] إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو المغمى عليه قبل خروج الوقت وجب عليهم الأداء وإن لم يدركوا إلا مقدار ركعة من الوقت ومع الترك يجب عليهم القضاء وكذا الحائض والنفساء إذا زال عذرهما قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعة كما أنه إذا طرأ الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفاس بعد مضي مقدار صلاة المختار بحسب حالهم من السفر والحضر والوضوء أو التيمم[1] ولم يأتوا بالصلاة وجب عليهم القضاء كما تقدم في المواقيت [مسألة ٢] إذا أسلم الكافر قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعة ولم يصلّ وجب عليه قضاؤها [مسألة ٣] لا فرق في سقوط القضاء عن المجنون والحائض والنفساء بين أن يكون العذر قهرياً أو حاصلاً من فعلهم وباختيارهم[2] بل وكذا في المغمى عليه وإن كان الأحوط القضاء عليه إذا كان من فعله خصوصاً إذا كان على وجه المعصية بل الأحوط قضاء جميع ما فاته مطلقاً [مسألة ٤] المرتد يجب عليه قضاء ما فات منه أيام ردته بعد عوده إلى الإسلام سواء كان عن ملة أو فطرة وتصح منه وإن كان عن فطرة على الأصح [مسألة ٥] يجب على المخالف قضاء ما فات منه أو أتى به على وجه يخالف مذهبه بل وإن كان على وفق

---

(١) تراجع المسألة الرابعة عشرة من فصل أحكام الأوقات والمسألة الحادية والثلاثون من فصل أحكام الحائض.

(٢) الأحوط لزوم القضاء على المجنون والمغمى عليه إذا كان العذر بفعلهما، وأما الحائض والنفساء فالظاهر سقوط القضاء عنهما وإن كان العذر بفعلهما.

مذهبنا أيضاً على الأحوط[1] وأما إذا أتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه نعم إذا كان الوقت باقياً فإنه يجب عليه الأداء[2] حينئذ ولو تركه وجب عليه القضاء ولو استبصر ثم خالف ثم استبصر فالأحوط القضاء[3] وإن أتى به بعد العود إلى الخلاف على وفق مذهبه [مسألة ٦] يجب القضاء على شارب المسكر سواء كان مع العلم أو الجهل ومع الاختيار على وجه العصيان أو للضرورة أو الإكراه [مسألة ٧] فاقد الطهورين يجب عليه القضاء ويسقط عنه الأداء وإن كان الأحوط الجمع بينهما [مسألة ٨] من وجب عليه الجمعة إذا تركها حتى مضى وقتها أتى بالظهر إن بقي الوقت وإن تركها أيضاً وجب عليه قضاؤها لا قضاء الجمعة [مسألة ٩] يجب قضاء غير اليومية سوى العيدين حتى النافلة المنذورة في وقت معين[4] [مسألة ١٠] يجوز قضاء الفرائض في كل وقت من ليل أو نهار أو سفر أو حضر ويصلي في السفر ما فات في الحضر تماماً كما أنه يصلي في الحضر ما فات في السفر قصراً [مسألة ١١] إذا فاتت الصلاة في أماكن التخيير فالأحوط[5] قضاؤها قصراً مطلقاً سواء قضاها في السفر أو في الحضر في تلك الأماكن أو غيرها وإن كان لا يبعد جواز الإتمام أيضاً إذا قضاها في تلك الأماكن خصوصاً إذا لم يخرج عنها بعد وأراد القضاء [مسألة ١٢] إذا فاتته الصلاة في السفر الذي يجب فيه الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام فالقضاء كذلك [مسألة ١٣] إذا فاتت الصلاة وكان في أول الوقت حاضراً وفي آخر الوقت مسافراً أو بالعكس لا يبعد التخيير في القضاء بين القصر والتمام والأحوط[6] اختيار ما كان

---

(١) لا يترك هذا الاحتياط.

(٢) على الأحوط ولعل الأقوى عدم الوجوب.

(٣) لا تلزم مراعاة هذا الاحتياط.

(٤) على الأحوط.

(٥) لا يترك هذا الاحتياط بل لعله الأقوى سواء خرج من تلك الأماكن أم لم يخرج وأراد القضاء فيها.

(٦) بل الأقوى كما سيأتي في المسألة العاشرة من فصل أحكام صلاة المسافر.

واجباً في آخر الوقت وأحوط منه الجمع بين القصر والتمام [مسألة ١٤] يستحب قضاء النوافل الرواتب استحباباً مؤكداً بل لا يبعد استحباب قضاء غير الرواتب من النوافل الموقتة دون غيرها والأولى قضاء غير الرواتب من الموقتات بعنوان احتمال المطلوبية ولا يتأكد قضاء ما فات حال المرض ومن عجز عن قضاء الرواتب استحب له الصدقة عن كل ركعتين بمد وإن لم يتمكن فعن كل أربع ركعات بمد وإن لم يتمكن فمد لصلاة الليل ومد لصلاة النهار وإن لم يتمكن فلا يبعد مد لكل يوم وليلة[1] ولا فرق في قضاء النوافل أيضاً بين الأوقات [مسألة ١٥] لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت من غير اليومية لا بالنسبة إليها ولا إلى بعضها مع البعض الآخر فلو كان عليه قضاء الآيات وقضاء اليومية يجوز تقديم أيهما شاء تقدم في الفوات أو تأخر في الفوات وكذا لو كان عليه كسوف وخسوف يجوز تقديم كل منها وإن تأخر في الفوات [مسألة ١٦] يجب الترتيب[2] في الفوائت اليومية بمعنى قضاء السابق في الفوات على اللاحق وهكذا ولو جهل الترتيب وجب التكرار إلا أن يكون مستلزماً للمشقة التي لا تتحمل من جهة كثرتها فلو فاتته ظهر ومغرب ولم يعرف السابق صلى ظهراً بين مغربين أو مغرباً بين ظهرين وكذا لو فاتته صبح وظهر أو مغرب وعشاء من يومين أو صبح وعشاء أو صبح ومغرب ونحوها مما يكونان مختلفين في عدد الركعات وأما إذا فاتته ظهر وعشاء أو عصر وعشاء أو ظهر وعصر من يومين مما يكونان متحدين في عدد الركعات فيكفي الإتيان بصلاتين بنية الأولى في الفوات والثانية فيه وكذا لو كانت أكثر من صلاتين فيأتي بعدد الفائتة بنية الأولى فالأولى [مسألة ١٧] لو فاتته

---

(١) يؤتى به برجاء المطلوبية.

(٢) الأظهر عدم وجوب الترتيب في قضاء الفوائت إلا في الفريضتين المترتبتين في أدائها كالظهرين والعشاءين إذا كانا من يوم واحد فيجب الترتيب في قضائها كذلك وعلى هذا فلا يجب التكرار إذا جهل الترتيب وكذا في المسائل الآتية.

الصلوات الخمس غير مرتبة ولم يعلم السابق من اللاحق يحصّل العلم[١] بالترتيب بأن يصلي خمسة أيام ولو زادت فريضة أخرى يصلي ستة أيام وهكذا كلما زادت فريضة زاد يوماً [مسألة ١٨] لو فاتته صلاة معلومة سفراً وحضراً ولم يعلم الترتيب صلى بعددها[٢] من الأيام لكن يكرر الرباعيات من كل يوم بالقصر والتمام [مسألة ١٩] إذا علم أن عليه صلاة واحدة لكن لا يعلم أنها ظهر أو عصر يكفيه إتيان أربع ركعات بقصد ما في الذمة [مسألة ٢٠] لو تيقن فوت إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر لا على التعيين واحتمل فوت كلتيهما بمعنى أن يكون المتيقن إحداهما لا على التعيين ولكن يحتمل فوتهما معاً فالأحوط الإتيان بالصلاتين ولا يكفي الاقتصار على واحدة بقصد ما في الذمة لأن المفروض احتمال تعدده إلا أن ينوي ما اشتغلت به ذمته أولاً[٣] فإنه على هذا التقدير يتيقن إتيان واحدة صحيحة والمفروض أنه القدر المعلوم اللازم إتيانه [مسألة ٢١] لو علم أن عليه إحدى الصلوات الخمس يكفيه صبح ومغرب وأربع ركعات بقصد ما في الذمة مرددة بين الظهر والعصر والعشاء مخيراً فيها بين الجهر والإخفات وإذا كان مسافراً يكفيه مغرب وركعتان[٤] مرددة بين الأربع وإن لم يعلم أنه كان مسافراً أو حاضراً يأتي بركعتين مرددتين بين الأربع وأربع ركعات مرددة بين الثلاثة ومغرب [مسألة ٢٢] إذا علم أن عليه اثنتين من الخمس مرددتين في الخمس من يوم وجب عليه الإتيان بأربع صلوات فيأتي بصبح[٥] إن كان أول

---

(١) لا تجب مراعاته كما تقدم.

(٢) بل يقضي ما علم فوته من صلاة السفر وصلاة الحضر وإن لم يحصل الترتيب.

(٣) بل يقصد به ما تنجز عليه فعلاً، ولعله المراد في المتن.

(٤) والأحوط له في هذا الفرض أن يأتي بركعتين جهريتين مرددتين بين الصبح والعشاء وركعتين إخفائيتين مرددتين بين الظهر والعصر وكذا في الفرض اللاحق ولا تجب مراعاة ذلك.

(٥) يكفي أن يأتي بالصلوات الأربع سواء بدأ بالصبح أو بالمغرب أو بالأربع الأول المرددة بين الظهر والعصر، وسواء كان أول يومه الصبح أو الظهر لعدم وجوب الترتيب على المختار، نعم عليه أن يقدم الأربع ركعات المرددة بين الظهر والعصر عن الأربع المرددة بين العصر والعشاء ويؤخر =

يومه الصبح ثم أربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر ثم مغرب ثم أربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء وإن كان أول يومه الظهر أتى بأربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر والعشاء ثم بالمغرب ثم بأربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء ثم بركعتين للصبح وإن كان مسافراً يكفيه ثلاث صلوات ركعتان مرددتان بين الصبح والظهر والعصر ومغرب ثم ركعتان مرددتان بين الظهر والعصر والعشاء إن كان أول يومه الصبح وإن كان أول يومه الظهر يكون الركعتان الأوليتان مرددة بين الظهر والعصر والعشاء والأخيرتان مرددتان بين العصر والعشاء والصبح وإن لم يعلم أنه كان مسافراً أو حاضراً أتى بخمس صلوات فيأتي في الفرض الأول بركعتين مرددتين بين الصبح والظهر والعصر ثم أربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر ثم المغرب ثم ركعتين مرددتين بين الظهر والعصر والعشاء ثم أربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء وإن كان أول يومه الظهر فيأتي بركعتين مرددتين بين الظهر والعصر[1] وأربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر والعشاء ثم المغرب ثم ركعتين مرددتين بين العصر والعشاء والصبح ثم أربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء [مسألة ٢٣] إذا علم أن عليه ثلاثة من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب وإن كان في السفر يكفيه أربع صلوات ركعتان مرددتان بين الصبح والظهر وركعتان مرددتان بين الظهر والعصر ثم المغرب ثم ركعتان مرددتان بين العصر والعشاء وإذا لم يعلم أنه كان حاضراً أو مسافراً يصلي سبع صلوات ركعتين مرددتين بين الصبح والظهر والعصر[2] ثم الظهر

هذه الأربع الأخيرة عن المغرب لوجوب الترتيب بين الظهرين وبين المغرب والعشاء كما تقدم، وهكذا في بقية الصور فيؤخر العصر المقصورة عن الظهر المقصورة والتامة عن التامة ويؤخر العشاء مقصورة أو تامة عن المغرب ولا يجب الترتيب في ما سوى ذلك وإن كان الأحوط استحباباً مراعاة الترتيب.

(١) والعشاء ولا بد وأن يكون ذلك مراد الماتن أيضاً لاحتمال أن يكون الفائت هما العشاء المقصورة والصبح.

(٢) بل بين الصبح والظهر ولا حاجة إلى ملاحظة العصر.

والعصر تامتين ثم ركعتين مرددتين بين الظهر والعصر ثم المغرب ثم ركعتين مرددتين بين العصر والعشاء ثم العشاء بتمامه ويعلم ما ذكرنا حال ما إذا كان أول يومه الظهر بل وغيرها [**مسألة ٢٤**] إذا علم أن عليه أربعاً من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب وإن كان مسافراً فكذلك قصراً وإن لم يدر أنه كان مسافراً أو حاضراً أتى بثمان صلوات[١] مثل ما إذا علم أن عليه خمساً ولم يدر أنه كان حاضراً أو مسافراً [**مسألة ٢٥**] إذا علم أن عليه خمس صلوات مرتبة ولا يعلم أن أولها أية صلاة من الخمس أتى بتسع[٢] صلوات على الترتيب وإن علم أن عليه ستاً كذلك أتى بعشر وإن علم أن عليه سبعاً كذلك أتى بإحدى عشرة صلاة وهكذا ولا فرق بين أن يبدأ بأي من الخمس شاء إلا أنه يجب عليه الترتيب على حسب الصلوات الخمس إلى آخر العدد والميزان أن يأتي بخمس ولا يحسب منها إلا واحدة فلو كان عليه أيام أو شهر أو سنة ولا يدري أول ما فات إذا أتى بخمس ولم يحسب أربعاً منها يتيقن أنه بدأ بأول ما فات [**مسألة ٢٦**] إذا علم فوت صلاة معينة كالصبح أو الظهر مثلاً مرات ولم يعلم عددها يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الأقوى ولكن الأحوط التكرار بمقدار يحصل منه العلم بالفراغ خصوصاً مع سبق العلم بالمقدار وحصول النسيان بعده وكذا لو علم بفوت صلوات مختلفة ولم يعلم مقدارها لكن يجب تحصيل الترتيب[٣] بالتكرار في القدر المعلوم بل وكذا في صورة إرادة الاحتياط بتحصيل التفريغ القطعي [**مسألة ٢٧**] لا يجب الفور في القضاء بل هو موسع ما دام العمر إذا لم ينجر إلى المسامحة في أداء

---

(١) فيأتي بالخمس قصراً كما في المسافر، ويضيف إليها ظهراً وعصراً تامتين قبل المغرب وعشاء تامة بعدها.

(٢) تقدم منا أنه لا تجب مراعاة الترتيب في القضاء فيكفيه الإتيان بخمس صلوات في الفرض نعم يجب الترتيب في الظهرين وفي العشاءين إذا كانا من يوم واحد وهكذا في بقية الفروض المذكورة في المسألة.

(٣) تقدم أن الأظهر عدم وجوب الترتيب، فلا يجب التكرار.

التكليف والتهاون به [**مسألة ٢٨**] لا يجب تقديم الفائتة على الحاضرة فيجوز الاشتغال بالحاضر في سعة الوقت لمن عليه قضاء وإن كان الأحوط تقديمها عليها خصوصاً في فائتة ذلك اليوم بل إذا شرع في الحاضرة قبلها استحب له العدول منها إليها إذا لم يتجاوز محل العدول[١] [**مسألة ٢٩**] إذا كانت عليه فوائت أيام وفاتت منه صلاة ذلك اليوم أيضاً ولم يتمكن من إتيان جميعها أو لم يكن بانياً على إتيانها فالأحوط استحباباً أن يأتي بفائتة اليوم قبل الأدائية ولكن لا يكتفي بها[٢] بل بعد الإتيان بالفوائت يعيدها أيضاً مرتبة عليها [**مسألة ٣٠**] إذا احتمل اشتغال ذمته بفائتة أو فوائت يستحب له تحصيل التفريغ بإتيانها احتياطاً وكذا لو احتمل خللاً فيها وإن علم بإتيانها [**مسألة ٣١**] يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى كما يجوز الإتيان بها بعد دخول الوقت قبل إتيان الفريضة كما مر سابقاً [**مسألة ٣٢**] لا يجوز الاستنابة في قضاء الفوائت ما دام حياً وإن كان عاجزاً عن إتيانها أصلاً [**مسألة ٣٣**] يجوز إتيان القضاء جماعة[٣] سواء كان الإمام قاضياً أيضاً أو مؤدياً بل يستحب ذلك ولا يجب اتحاد صلاة الإمام والمأموم بل يجوز الاقتداء من كل من الخمس بكل منها [**مسألة ٣٤**] الأحوط لذوي الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر إلا إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر أو خاف مفاجأة الموت[٤] [**مسألة ٣٥**] يستحب تمرين المميز من الأطفال على قضاء ما فات منه من الصلاة كما يستحب تمرينه على أدائها سواء الفرائض والنوافل بل يستحب تمرينه على كل عبادة والأقوى مشروعية عبادته [**مسألة ٣٦**] يجب على الولي منع الأطفال عن كل ما فيه ضرر عليهم أو على غيرهم من الناس وعن كل ما علم من الشرع إرادة عدم وجوده في الخارج لما فيه من

---

(١) أو لم يخف فوت وقت الفضيلة للحاضرة.

(٢) الأقوى الاكتفاء بها فلا حاجة إلى إعادتها مرتبة.

(٣) كما سيأتي إن شاء الله تعالى في المسألة الثالثة من فصل صلاة الجماعة.

(٤) وإذا انكشف الخلاف وزال العذر كانت عليه الإعادة على الأحوط بل الأقوى.

الفساد كالزنا واللواط والغيبة بل والغنا على الظاهر وكذا عن أكل الأعيان النجسة وشربها مما فيه ضرر عليهم[1] وأما المتنجسة فلا يجب منعهم عنها بل حرمة مناولتها لهم غير معلومة وأما لبس الحرير والذهب ونحوهما مما يحرم على البالغين فالأقوى عدم وجوب منع المميزين منها فضلاً عن غيرهم بل لا بأس بإلباسهم إياها[2] وإن كان الأولى تركه بل منعهم عن لبسها.

﴿فصل في صلاة الاستئجار﴾

يجوز الاستئجار للصلاة بل ولسائر العبادات عن الأموات إذا فاتت منهم وتفرغ ذمتهم بفعل الأجير وكذا يجوز التبرع عنهم ولا يجوز الاستئجار ولا التبرع عن الأحياء في الواجبات وإن كانوا عاجزين عن المباشرة إلا الحج إذا كان مستطيعاً وكان عاجزاً عن المباشرة نعم يجوز إتيان المستحبات وإهداء ثوابها للأحياء كما يجوز ذلك للأموات ويجوز النيابة عن الأحياء في بعض المستحبات [**مسألة ١**] لا يكفي في تفريغ ذمة الميت إتيان العمل وإهداء ثوابه بل لا بد إما من النيابة عنه[3] بجعل نفسه نازلاً منزلته أو بقصد إتيان ما عليه له ولو لم ينزل نفسه منزلته نظير أداء دين الغير

---

(١) بل مطلقاً على الأحوط وتراجع المسألة الثالثة والثلاثون من فصل (يشترط في صحة الصلاة) من أحكام النجاسات.

(٢) كما تقدم في مبحث اللباس، يراجع الخامس من شرائط لباس المصلي والمسألة الأربعون من ذلك الفصل، ولكن الظاهر عدم صحة صلاة المميز بها.

(٣) ومرجع النيابة في كل من المتبرع والأجير إلى أن يقوم هذا النائب بما وجب على الميت بدلاً عنه ولا أثر في ذلك لتنزيل نفسه منزلة المنوب عنه ولا لتنزيل عمل نفسه منزلة عمل المنوب عنه. نعم يحتاج ذلك إلى أن يضيف عمله إلى المنوب عنه ليكون وافياً بمصلحة الفعل الواجب على المنوب عنه وليكون مصححاً للبداية عنه، وبذلك يفترق عن أداء دين الغير.

فالمتبرع بتفريغ ذمة الميت له أن ينزل نفسه منزلته وله أن يتبرع بأداء دينه من غير تنزيل بل الأجير أيضاً يتصور فيه الوجهان فلا يلزم أن يجعل نفسه نائباً بل يكفي أن يقصد إتيان ما على الميت وأداء دينه الذي لله [**مسألة ٢**] يعتبر في صحة عمل الأجير والمتبرع قصد القربة وتحققه في المتبرع لا إشكال فيه وأما بالنسبة إلى الأجير الذي من نيته أخذ العوض فربما يستشكل فيه بل ربما يقال من هذه الجهة إنه لا يعتبر فيه قصد القربة بل يكفي الإتيان بصورة العمل عنه لكن التحقيق[١] أن أخذ الأجرة داع لداعي القربة كما في صلاة الحاجة وصلاة الاستسقاء حيث أن الحاجة ونزول المطر داعيان إلى الصلاة مع القربة ويمكن أن يقال إنما يقصد القربة من جهة الوجوب عليه من باب الإجارة ودعوى أن الأمر الإجاري ليس عبادياً بل هو توصلي مدفوعة بأنه تابع للعمل المستأجر عليه فهو مشترك بين التوصلية والتعبدية [**مسألة ٣**] يجب على من عليه واجب من الصلاة أو الصيام أو غيرهما من الواجبات أن يوصي به خصوصاً مثل الزكاة والخمس والمظالم والكفارات من الواجبات المالية ويجب على الوصي إخراجها من أصل التركة في الواجبات المالية ومنها الحج الواجب ولو بنذر ونحوه بل وجوب إخراج الصوم والصلاة من الواجبات البدنية أيضاً من الأصل لا يخلو عن قوة[٢] لأنها دين الله ودين الله أحق أن يقضى [**مسألة ٤**] إذا علم أن عليه شيئاً من الواجبات المذكورة وجب إخراجها من تركته[٣] وإن لم يوص به والظاهر أن إخباره بكونها عليه يكفي

---

(١) مقتضى أدلة النيابة أن عمل النائب إذا أضافه إلى المنوب عنه يكون وافياً بمصلحة الفعل الواجب على المنوب عنه ويقع بدلاً عنه ولذلك فيمكنه أن يقصد به التقرب ويقع فعله مقرباً للمنوب عنه وموجباً لاستحقاقه المثوبة عليه ولا يكون مقرباً للنائب سواء كان أجيراً أم متبرعاً أم غيرهما ولا منافاة في ذلك لعبادية العمل وأما الأمر الإجاري فليس عبادياً كما هو واضح بل يتعلق بما هو عبادة، وأما ما أفاده الماتن (قده) فلا يدفع الإشكال وفيه مواقع للنظر.

(٢) وهو ممنوع، بل الظاهر إخراجها من الثلث وتراجع المسألة الثامنة من فصل حج النذر.

(٣) على ما تقدم فإن كان حجاً أو واجباً مالياً أخرج من الأصل وإن كان واجباً بدنياً أخرج من الثلث مع الوصية به.

في وجوب الإخراج[1] من التركة [**مسألة ٥**] إذا أوصي بالصلاة أو الصوم ونحوهما ولم يكن له تركة لا يجب على الوصي أو الوارث إخراجه من ماله ولا المباشرة إلا ما فات منه لعذر[2] من الصلاة والصوم حيث يجب على الولي وإن لم يوص بها نعم الأحوط[3] مباشرة الولد ذكراً كان أو أنثى مع عدم التركة إذا أوصى بمباشرته لهما وإن لم يكن مما يجب على الولي أو أوصى إلى غير الولي بشرط أن لا يكون مستلزماً للحرج من جهة كثرته وأما غير الولد ممن لا يجب عليه إطاعته فلا يجب عليه كما لا يجب على الولد أيضاً استئجاره إذا لم يتمكن من المباشرة أو كان أوصى بالاستيجار عنه لا بمباشرته [**مسألة ٦**] لو أوصى بما يجب عليه من باب الاحتياط وجب إخراجه من الأصل[4] أيضاً وأما لو أوصى بما يستحب عليه من باب الاحتياط وجب العمل به لكن يخرج من الثلث وكذا لو أوصى بالاستيجار عنه أزيد من عمره فإنه يجب العمل به والإخراج من الثلث لأنه يحتمل أن يكون ذلك من جهة احتماله الخلل في عمل الأجير وأما لو علم فراغ ذمته علماً قطعياً فلا يجب وإن أوصى به بل جوازه أيضاً محل إشكال[5] [**مسألة ٧**] إذا أجر نفسه لصلاة أو صوم أو حج فمات قبل الإتيان به فإن اشترط المباشرة[6] بطلت الإجارة بالنسبة إلى ما بقي عليه وتشتغل ذمته بمال الإجارة إن قبضه فيخرج من تركته وإن لم يشترط المباشرة وجب استئجاره من تركته إن كان له تركة وإلا فلا يجب على الورثة كما في سائر الديون إذا لم يكن له تركة نعم

---

(١) إذا اجتمعت شرائط نفوذ الإقرار، ومنها عدم التهمة.

(٢) أولاً لعذر كما سيأتي، إذا لم يكن تركه عناداً وطغياناً.

(٣) لا تجب مباشرته على غير الولي وإن كان ولداً ولا تجب مراعاة هذا الاحتياط.

(٤) إذا كان الاحتياط واجباً عند الورثة أيضاً وكان الموصي به حجاً أو واجباً مالياً.

(٥) بل محل منع إذا كان بعنوان القضاء عنه لفرض عدم فوته.

(٦) بنحو يكون متعلق الإجارة هو عمل الأجير وكذلك إذا كان ظاهر الإجارة هو ذلك وإن لم تشترط المباشرة صريحاً، ويستثنى من ذلك ما إذا كانت الإجارة على الحج فمات بعد الإحرام ودخول الحرم كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

يجوز تفريغ ذمته من باب الزكاة أو نحوها أو تبرعاً [مسألة ٨] إذا كان عليه الصلاة أو الصوم الاستئجاري ومع ذلك كان عليه فوائت من نفسه فإن وفت التركة بها فهو وإلا قدم الاستئجاري[١] لأنه من قبيل دين الناس [مسألة ٩] يشترط في الأجير[٢] أن يكون عارفاً بأجزاء الصلاة وشرائطها ومنافياتها وأحكام الخلل عن اجتهاد أو تقليد صحيح [مسألة ١٠] الأحوط اشتراط عدالة الأجير وإن كان الأقوى[٣] كفاية الاطمينان بإتيانه على الوجه الصحيح وإن لم يكن عادلاً [مسألة ١١] في كفاية استيجار غير البالغ ولو بإذن وليه إشكال وإن قلنا بكون عبادته شرعية والعلم بإتيانه على الوجه الصحيح وإن كان لا يبعد ذلك[٤] مع العلم المذكور وكذا لو تبرع عنه مع العلم المذكور [مسألة ١٢] لا يجوز استيجار ذوي الأعذار[٥] خصوصاً من كان صلاته بالإيماء أو كان عاجزاً عن القيام ويأتي بالصلاة جالساً ونحوه وإن كان ما فات من الميت أيضاً كان كذلك ولو استأجر القادر فصار عاجزاً وجب عليه التأخير إلى زمان رفع العذر وإن ضاق الوقت انفسخت[٦] الإجارة [مسألة ١٣] لو تبرع العاجز عن القيام مثلاً عن الميت ففي سقوطه عنه إشكال[٧] [مسألة ١٤] لو حصل للأجير سهو أو شك يعمل بأحكامه على وفق تقليده أو اجتهاده ولا يجب عليه إعادة الصلاة[٨] [مسألة ١٥] يجب على

---

(١) تقدم أن الواجبات غير المالية لا تخرج من الأصل فلا تزاحم ما وجب بالإجارة.

(٢) على الأحوط وإن كان الأقوى أن المدار على مطابقة عمله للواقع.

(٣) إذا علم أنه أتى بالعمل ولكن شك في صحته بنى على الصحة وإن لم يكن عادلاً ويكفي الاطمئنان بالأداء.

(٤) الأحوط الترك بل لا يخلو من قوة.

(٥) إذا كان المراد أن يباشر الأجير القضاء بنفسه، أما إذا لم يشترط المباشرة فتصح الإجارة ويستأجر الأجير من يمكنه القيام بالقضاء.

(٦) مع اشتراط المباشرة كما تقدم.

(٧) الأقوى عدم السقوط.

(٨) إلا إذا اشترط عليه في الإجارة أن يعيد الصلاة مع الشك والسهو أو أن يعمل على رأي خاص في ذلك فيعمل على وفق الإجارة، والأحوط الجمع في هذه الصورة بل لا يخلو من قوة.

الأجير أن يأتي بالصلاة على مقتضى تكليف الميت اجتهاداً أو تقليداً ولا يكفي الإتيان بها على مقتضى تكليف نفسه[1] فلو كان يجب عليه تكبير الركوع أو التسبيحات الأربع ثلاثاً أو جلسة الاستراحة اجتهاداً أو تقليداً وكان في مذهب الأجير عدم وجوبها يجب عليه الإتيان بها وأما لو انعكس فالأحوط الإتيان بها أيضاً لعدم الصحة عند الأجير على فرض الترك ويحتمل الصحة إذا رضي المستأجر بتركها ولا ينافي ذلك البطلان في مذهب الأجير إذا كانت المسألة اجتهادية ظنية لعدم العلم بالبطلان فيمكن قصد القربة الاحتمالية نعم لو علم علماً وجدانياً بالبطلان لم يكف لعدم إمكان قصد القربة حينئذ ومع ذلك لا يترك الاحتياط [**مسألة ١٦**] يجوز استيجار كل من الرجل والمرأة للآخر وفي الجهر والإخفات يراعى حال المباشر فالرجل يجهر في الجهرية وإن كان نائباً عن المرأة والمرأة مخيرة وإن كانت نائبة عن الرجل [**مسألة ١٧**] يجوز مع عدم اشتراط الانفراد الإتيان بالصلاة الاستيجارية جماعة إماماً كان الأجير أو مأموماً لكن يشكل الاقتداء بمن يصلي الاستيجاري إلا إذا علم اشتغال ذمة من ينوب عنه بتلك الصلاة وذلك لغلبة كون الصلوات الاستيجارية احتياطية[2] [**مسألة ١٨**] يجب على القاضي عن الميت أيضاً مراعاة الترتيب[3] في فوائته مع العلم به ومع الجهل يجب اشتراط

---

(١) إذا قيدت الإجارة بأن يكون العمل على وفق تكليف الميت أو على وفق تكليف المستأجر أو النائب وجب على الأجير أن يعمل وفق الشرط ولا يستحق الأجرة إذا خالفه وكذلك الحكم إذا قامت القرينة على شيء من ذلك، أما إذا أطلقت الإجارة ولم تعين القرائن شيئاً منها فالظاهر أن يكون العمل على وفق تكليف الأجير فتجب عليه مراعاة تكليف نفسه اجتهاداً أو تقليداً ويستحق الأجرة بذلك، سواء كانت الإجارة على الصلاة الصحيحة أو على تفريغ ذمة الميت. ولكنه إذا أتى بالعمل موافقاً لتكليفه وكان باطلاً باعتقاد الولي أو الوصي لم يجز للولي والوصي الاكتفاء به وكان عليهما إعادة العمل مباشرة أو استيجاراً.

(٢) ويؤول ذلك إلى الشك في كون صلاة الإمام مأموراً بها واقعاً أم لا.

(٣) لا تجب مراعاة الترتيب مع العلم فضلاً عن الجهل وسواء علم بأن الميت عالم بالترتيب أم لا، إلا في الفريضتين المترتبتين أداء كالظهرين والعشاءين، نعم يجب الترتيب على الأجير إذا اشترط ذلك عليه في عقد الإجارة.

التكرار المحصل له خصوصاً إذا علم أن الميت كان عالماً بالترتيب [**مسألة ١٩**] إذا استؤجر لفوائت الميت جماعة يجب أن يعين الوقت[١] لكل منهم ليحصل الترتيب الواجب وأن يعين لكل منهم أن يبتدئ في دوره بالصلاة الفلانية مثل الظهر وأن يتمم اليوم والليلة في دوره وأنه إن لم يتمم اليوم والليلة بل مضى وقته وهو في الأثناء أن لا يحسب ما أتى به وإلا لاختل الترتيب مثلاً إذا صلى الظهر والعصر فمضى وقته أو ترك البقية مع بقاء الوقت ففي اليوم الآخر يبدأ بالظهر ولا يحسب ما أتى به من الصلاتين [**مسألة ٢٠**] لا تفرغ ذمة الميت بمجرد الاستيجار بل يتوقف على الإتيان بالعمل صحيحاً فلو علم عدم إتيان الأجير أو أنه أتى به باطلاً وجب الاستيجار ثانياً[٢] ويقبل قول الأجير بالإتيان به[٣] صحيحاً بل الظاهر جواز الاكتفاء ما لم يعلم عدمه[٤] حملاً لفعله على الصحة إذا انقضى وقته وأما إذا مات قبل انقضاء المدة فيشكل الحال والأحوط[٥] تجديد استيجار مقدار ما يحتمل بقاؤه من العمل [**مسألة ٢١**] لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل إلا مع إذن المستأجر أو كون الإجارة واقعة على تحصيل العمل أعم من المباشرة والتسبيب وحينئذ فلا يجوز أن يستأجر بأقل من الأجرة المجعولة له إلا أن يكون آتياً ببعض العمل ولو قليلاً [**مسألة ٢٢**] إذا تبرع متبرع عن الميت قبل عمل الأجير ففرغت ذمة الميت انفسخت الإجارة[٦] فيرجع المؤجر بالأجرة

---

(١) قد عرفت عدم وجوب الترتيب في القضاء في غير الفريضتين المترتبتين في أدائها، فلا تجب مراعاة ما ذكره (قده) في المسألة إلا إذا اشترط الترتيب على الأجير

(٢) من مال المستأجر مع تفريطه في العقد الأول ومن مال الميت مع عدم التفريط.

(٣) يشكل قبول قوله إذا لم يكن موجباً للاطمئنان وإذا اطمأن باتيانه وشك في الصحة حمل عليها.

(٤) وهو ممنوع، نعم إذا علم أنه أتى بالعمل وشك في صحته وفساده حكم بالصحة سواء كان في الوقت أو بعده.

(٥) بل لا بد منه.

(٦) إذا كانت الإجارة على تفريغ ذمة الميت، أما إذا كانت على الإتيان بالعمل الصحيح فلا تنفسخ الإجارة ولو لاحتمال عدم فراغ الذمة واقعاً بعمل المتبرع.

أو ببقيتها إن أتى ببعض العمل نعم لو تبرع متبرع عن الأجير ملك الأجرة[1] [مسألة ٢٣] إذا تبين بطلان الإجارة بعد العمل استحق الأجير أجرة المثل بعمله وكذا إذا فسخت الإجارة من جهة الغبن لأحد الطرفين [مسألة ٢٤] إذا أجر نفسه لصلاة أربع ركعات من الزوال من يوم معين إلى الغروب فأخر حتى بقي من الوقت مقدار أربع ركعات ولم يصل صلاة عصر ذلك اليوم ففي وجوب صرف الوقت[2] في صلاة نفسه أو الصلاة الاستيجارية إشكال من أهمية صلاة الوقت ومن كون صلاة الغير من قبيل حق الناس المقدم على حق الله [مسألة ٢٥] إذا انقضى الوقت المضروب للصلاة الاستيجارية ولم يأت بها أو بقي منها بقية لا يجوز له أن يأتي بها بعد الوقت إلا بإذن جديد من المستأجر [مسألة ٢٦] يجب تعيين الميت المنوب عنه ويكفي الإجمالي فلا يجب ذكر اسمه عند العمل بل يكفي من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك [مسألة ٢٧] إذا لم يعين كيفية العمل من حيث الإتيان بالمستحبات يجب الإتيان على الوجه المتعارف [مسألة ٢٨] إذا نسي بعض المستحبات التي اشترطت عليه أو بعض الواجبات مما عدا الأركان[3] فالظاهر نقصان الأجرة بالنسبة إلا إذا كان المقصود تفريغ الذمة على الوجه

---

(١) إذا لم تشترط عليه المباشرة.

(٢) يجب صرفه في صلاة نفسه وتنفسخ الإجارة بل لا ينبغي الإشكال فيه.

(٣) للمسألة صور: الصورة الأولى أن تكون الإجارة غير مقيدة بشيء، ولا ريب في أن متعلقها عند الإطلاق ينصرف إلى الصحيح وإلى الوجه المتعارف من المستحبات فإذا نسي الأجير جزءاً غير ركن لم يؤثر ذلك في استحقاق الأجرة إذا هو أتى بالعمل على الوجه الصحيح فتدارك الجزء المنسي إذا كان مما يتدارك وسجد له إذا كان نسيانه يوجب سجود السهو، وإذا نسي جزءاً مستحباً لم يؤثر شيئاً كذلك.

الصورة الثانية أن تؤخذ الأجزاء المستحبة والأجزاء غير الأركان أجزاء صريحة في متعلق الإجارة. ولا ريب في تقسيط الأجرة عليها فإذا نسي الأجير منها شيئاً نقص من أجرته بالنسبة.

الصورة الثالثة أن يؤخذ الإتيان بالمستحبات والأجزاء غير الأركان شرطاً في متعلق الإجارة، فإذا نسي الأجير منها شيئاً لم ينقص من الأجرة شيء، وكان للمستأجر خيار الفسخ لتخلف الشرط.

الصورة الرابعة أن تكون الإجارة على تفريغ ذمة الميت من التكليف مع شرط الإتيان بالمستحبات=

الصحيح [مسألة ٢٩] لو أجر نفسه لصلاة شهر مثلاً فشك في أن المستأجر عليه صلاة السفر أو الحضر ولم يمكن الاستعلام من المؤجر أيضاً فالظاهر وجوب الاحتياط بالجمع وكذا لو أجر نفسه لصلاة وشك أنها الصبح أو الظهر مثلاً وجب الإتيان بها [مسألة ٣٠] إذا علم أنه كان على الميت فوائت ولم يعلم أنه أتى بها قبل موته أو لا فالأحوط الاستيجار[١] عنه.

﴿فصل في قضاء الولي﴾

يجب على ولي الميت رجلاً كان الميت أو امرأة على الأصح[٢] حراً كان أو عبداً أن يقضي عنه ما فاته من الصلاة لعذر من مرض أو سفر أو حيض فيما يجب فيه القضاء ولم يتمكن من قضائه وإن كان الأحوط[٣] قضاء جميع ما عليه وكذا في الصوم لمرض تمكن من قضائه وأهمل بل وكذا لو فاته من غير المرض من سفر[٤] ونحوه وإن لم يتمكن من قضائه والمراد به الولد الأكبر[٥] فلا يجب على البنت وإن لم يكن هناك ولد ذكر ولا على غير الأكبر

=والأجزاء غير الأركان والحكم فيها كما تقدم فيكون للمستأجر خيار الفسخ لتخلف الشرط فإذا هو لم يفسخ كان للأجير تمام الأجرة.

(١) قد عرفت أن الأقوى عدم وجوب الاستئجار من التركة على الواجبات البدنية إلا إذا أوصى بها فتخرج من الثلث. نعم يجب القضاء في الفرض الأول على الولي على الأحوط بل الأقوى.

(٢) على الأحوط في المرأة.

(٣) بل الأقوى، وفي عدّ المرض والسفر من الأعذار في الصلاة مسامحة، ولعل المراد أنهما من الأعذار العرفية، كما أن الحيض لا قضاء للصلاة معه كما هو واضح. وإنما يجب القضاء على الولي إذا لم يكن الترك على وجه العناد والطغيان.

(٤) الظاهر التفصيل فيجب قضاء ما فات الميت في السفر وإن لم يتمكن هو من قضائه ولا يجب قضاء ما فات المرأة في الحيض والنفاس إذا لم تتمكن هي من القضاء في حياتها كما سيأتي في قضاء الصوم إن شاء الله.

(٥) بل هو أولى الناس بميراثه من الذكور فإذا تعدّدوا فالولي هو أكبرهم .ناً.

من الذكور ولا على غير الولد من الأب والأخ والعم والخال ونحوهم من الأقارب وإن كان الأحوط مع فقد الولد الأكبر قضاء المذكورين على ترتيب الطبقات وأحوط منه قضاء الأكبر فالأكبر من الذكور ثم الإناث في كل طبقة حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة [**مسألة ١**] إنما يجب على الولي قضاء ما فات عن الأبوين[١] من صلاة نفسهما فلا يجب عليه ما وجب عليهما بالاستيجار أو على الأب من صلاة أبويه من جهة كونه ولياً [**مسألة ٢**] لا يجب على ولد الولد القضاء عن الميت[٢] إذا كان هو الأكبر حال الموت وإن كان أحوط خصوصاً إذا لم يكن للميت ولد [**مسألة ٣**] إذا مات أكبر الذكور بعد أحد أبويه لا يجب على غيره من إخوته الأكبر فالأكبر [**مسألة ٤**] لا يعتبر في الولي أن يكون بالغاً عاقلاً عند الموت فيجب على الطفل إذا بلغ وعلى المجنون إذا عقل وإذا مات غير البالغ قبل البلوغ أو المجنون قبل الإفاقة لا يجب على الأكبر بعدهما [**مسألة ٥**] إذا كان أحد الأولاد أكبر بالسن والآخر بالبلوغ فالولي هو الأول [**مسألة ٦**] لا يعتبر في الولي كونه وارثاً فيجب على الممنوع من الإرث بالقتل أو الرق أو الكفر [**مسألة ٧**] إذا كان الأكبر خنثى مشكلاً فالولي غيره من الذكور وإن كان أصغر ولو انحصر في الخنثى لم يجب[٣] عليه [**مسألة ٨**] لو اشتبه الأكبر بين الاثنين أو الأزيد لم يجب على واحد منهم[٤] وإن كان الأحوط التوزيع والقرعة [**مسألة ٩**] لو تساوى الولدان في السن قسط القضاء[٥] عليهما أو يكلف بالكسر كل منهما على الكفاية فلهما أن يوقعاه دفعة واحدة ويحكم بصحة كلٍ منهما وإن كان

---

(١) لا يختص الميت بالأبوين كما لا يختص الولي بالولد الأكبر كما تقدم.

(٢) قد عرفت أن المدار على كونه أولى بميراث الميت، فيجب على ولد الولد إذا كان هو الأولى، وإذا تعدّدوا وجب على الأكبر منهم.

(٣) يشكل الحكم في هذه الصورة بل لا يترك الاحتياط بلزوم القضاء عليه.

(٤) وجوب القضاء عليهم على سبيل الكفاية لا يخلو من وجه بل لا يخلو من قوة.

(٥) بل يجب القضاء عليهما وجوباً كفائياً سواء أمكن التقسيط في الواجب أم لم يمكن.

متحداً في ذمة الميت ولو كان صوماً من قضاء شهر رمضان لا يجوز لهما الإفطار بعد الزوال[١] والأحوط الكفارة على كل منهما[٢] مع الإفطار بعده بناءً على وجوبها في القضاء عن الغير أيضاً كما في قضاء نفسه [**مسألة ١٠**] إذا أوصى الميت بالاستيجار عنه سقط عن الولي بشرط الإتيان من الأجير صحيحاً[٣] [**مسألة ١١**] يجوز للولي أن يستأجر ما عليه من القضاء عن الميت [**مسألة ١٢**] إذا تبرع بالقضاء عن الميت متبرع سقط عن الولي [**مسألة ١٣**] يجب على الولي مراعاة الترتيب في قضاء الصلاة[٤] وإن جهله وجب عليه الاحتياط بالتكرار [**مسألة ١٤**] المناط في الجهر والإخفات على حال الولي المباشر لا الميت فيجهر في الجهرية وإن كان القضاء عن الأم [**مسألة ١٥**] في أحكام الشك والسهو يراعي الولي تكليف نفسه اجتهاداً أو تقليداً لا تكليف الميت بخلاف أجزاء الصلاة وشرائطها فإنه يراعي تكليف الميت[٥] وكذا في أصل وجوب القضاء فلو كان مقتضى تقليد الميت واجتهاده وجوب القضاء عليه يجب على الولي الإتيان به وإن كان مقتضى مذهبه عدم الوجوب وإن كان مقتضى مذهب الميت عدم الوجوب لا يجب عليه وإن كان واجباً بمقتضى مذهبه إلا إذا علم علماً وجدانياً قطعياً ببطلان مذهب الميت فيراعي حينئذ تكليف نفسه [**مسألة ١٦**] إذا علم الولي أن على الميت فوائت ولكن لا يدري أنها فاتت لعذر من مرض أو نحوه أو لا لعذر لا يجب[٦] عليه القضاء وكذا إذا

---

(١) للتأمل في ذلك مجال ولكنه أحوط.

(٢) إذا تقارنا في الإفطار وجبت الكفارة عليهما معاً وإذا أفطر أحدهما بعد الآخر وجبت الكفارة على المتأخر وإن كان الأحوط أن يكفر المتقدم أيضاً. ولكن سيأتي أن الاقرب عدم وجوب الكفارة في القضاء عن الغير.

(٣) ولو ببركة أصالة الصحة.

(٤) تقدم أن الأقوى عدم وجوب الترتيب في الذي يقضي عن نفسه فضلاً عمن يقضي عن غيره إلا في الفريضتين المترتبتين في أدائها كالظهرين وكالعشاءين فلا يجب التكرار مع الجهل.

(٥) بل يراعي الولي تكليف نفسه اجتهاداً أو تقليداً سواء علم ببطلان مذهب الميت أم لا.

(٦) بل يجب عليه القضاء مطلقاً وإن كان لا لعذر كما تقدم في أول الفصل إذا لم يكن الترك على سبيل العناد والطغيان.

شك في أصل الفوت وعدمه [مسألة ١٧] المدار في الأكبرية على التولد لا على انعقاد النطفة فلو كان أحد الولدين أسبق انعقاداً والآخر أسبق تولداً فالولي هو الثاني ففي التوأمين الأكبر أولهما تولداً [مسألة ١٨] الظاهر عدم اختصاص ما يجب على الولي بالفوائت اليومية فلو وجب عليه صلاة بالنذر الموقت وفاتت منه لعذر وجب على الولي قضاؤها [مسألة ١٩] الظاهر أنه يكفي في الوجوب على الولي إخبار الميت(١) بأن عليه قضاء ما فات لعذر [مسألة ٢٠] إذا مات في أثناء الوقت بعد مضي مقدار الصلاة بحسب حاله قبل أن يصلي وجب على الولي قضاؤها(٢) [مسألة ٢١] لو لم يكن ولي أو كان ومات قبل أن يقضي عن الميت وجب الاستيجار(٣) من تركته وكذا لو تبين بطلان ما أتى به [مسألة ٢٢] لا يمنع من الوجوب على الولي اشتغال ذمته بفوائت نفسه ويتخير في تقديم أيهما شاء [مسألة ٢٣] لا يجب عليه الفور في القضاء عن الميت وإن كان أولى وأحوط [مسألة ٢٤] إذا مات الولي بعد الميت قبل أن يتمكن من القضاء ففي الانتقال إلى الأكبر بعده إشكال(٤) [مسألة ٢٥] إذا استأجر الولي غيره لما عليه من صلاة الميت فالظاهر أن الأجير يقصد النيابة عن الميت لا عنه.

﴿فصل في الجماعة﴾

وهي من المستحبات الأكيدة في جميع الفرائض خصوصاً اليومية منها وخصوصاً في الأدائية ولا سيما في الصبح والعشائين وخصوصاً لجيران المسجد

---

(١) على الأحوط.

(٢) الأحوط أن يأتي بها قبل خروج وقتها كما أن الأحوط أن يقصد بها امتثال الأمر الفعلي ولا ينوي بها القضاء المعهود إلا إذا أتى بها بعد الوقت.

(٣) الظاهر عدم الوجوب إلا مع الوصية فتخرج من الثلث ولا يقضى عن الولي في الفرض اللاحق

(٤) الأقوى عدم الانتقال كما تقدم في المسألة الثالثة والمسألة الرابعة.

أو من يسمع النداء وقد ورد في فضلها وذم تاركها من ضروب التأكيدات ما كاد يلحقها بالواجبات ففي الصحيح الصلاة في جماعة تفضل على صلاة الفذ أي الفرد بأربع وعشرين درجة وفي رواية زرارة قلت لأبي عبد الله (ع) ما يروي الناس أن الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين فقال (ع) صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة قال (ع) نعم ويقوم الرجل عن يمين الإمام وفي رواية محمد بن عمارة قال أرسلت إلى الرضا (ع) أسئلة عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل أو صلاته مع جماعة فقال (ع) الصلاة في جماعة أفضل مع أنه ورد أن الصلاة في مسجد الكوفة تعدل ألف صلاة وفي بعض الأخبار ألفين بل في خبر قال رسول الله ﷺ أتاني جبرائيل مع سبعين ألف ملك بعد صلاة الظهر فقال يا محمد إن ربك يقرئك السلام وأهدى إليك هديتين قلت ما تلك الهديتان قال الوتر ثلاث ركعات والصلاة الخمس في جماعة قلت يا جبرائيل ما لأمتي في الجماعة قال يا محمد إذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلاة وإذا كانوا ثلاثة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ستمائة صلاة وإذا كانوا أربعة كتب الله لكل واحد ألفاً ومائتي صلاة وإذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ألفين وأربعمائة صلاة وإذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة أربعة آلاف وثمانمائة صلاة وإذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة آلاف وستمائة صلاة وإذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر ألفاً ومائتي صلاة، وإذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ستة وثلاثين ألفاً وأربعمائة صلاة وإذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة سبعين ألفاً وألفين وثمانمائة صلاة فإن زادوا على العشرة فلو صارت السموات كلها قرطاساً والبحار مداداً والأشجار أقلاماً والثقلان مع الملائكة كتاباً لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعة يا محمد تكبيرة يدركها المؤمن مع الإمام خير من ستين ألف حجة وعمرة وخير

من الدنيا وما فيها بسبعين ألف مرة وركعة يصليها المؤمن مع الإمام خير من مائة ألف دينار يتصدق بها على المساكين وسجدة يسجدها المؤمن مع الإمام في جماعة خير من عتق مائة رقبة وعن الصادق (ع) الصلاة خلف العالم بألف ركعة وخلف القرشي بمائة ولا يخفى أنه إذا تعدد جهات الفضل تضاعف الأجر فإذا كانت في مسجد السوق الذي تكون الصلاة فيه باثنتي عشرة صلاة يتضاعف بمقداره وإذا كانت في مسجد القبيلة الذي تكون الصلاة فيه بخمسة وعشرين فكذلك وإذا كانت في المسجد الجامع الذي تكون الصلاة فيه بمائة يتضاعف بقدره وكذا إذا كانت في مسجد الكوفة الذي بألف أو كانت عند علي (ع) الذي فيه بمائتي ألف وإذا كانت خلف العالم أو السيد فأفضل وإن كانت خلف العالم السيد فأفضل وكلما كان الإمام أوثق وأورع وأفضل فأفضل وإذا كان المأمومون ذوي فضل فتكون أفضل وكلما كان المأمومون أكثر كان الأجر أزيد ولا يجوز تركها رغبة عنها أو استخفافاً بها ففي الخبر لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد إلا من علة ولا غيبة لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه وإذا دفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذره فإن حضر جماعة المسلمين وإلا أحرق عليه بيته وفي آخر أن أمير المؤمنين (ع) بلغه أن قوماً لا يحضرون الصلاة في المسجد فخطب فقال إن قوماً لا يحضرون الصلاة معنا في مساجدنا فلا يواكلونا ولا يشاربونا .ولا يشاورونا ولا يناكحونا أو يحضروا معنا صلاتنا جماعة وإني لأوشك بنار تشعل في دورهم فأحرقها عليهم أو ينتهون قال فامتنع المسلمون من مواكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتى حضروا لجماعة المسلمين إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة فمقتضى الإيمان عدم الترك من غير عذر لا سيا مع الاستمرار عليه فإنه كما ورد لا يمنع الشيطان من شيء من العبادات منعها ويعرض عليهم الشبهات من جهة العدالة ونحوها حيث لا يمكنهم إنكارها لأن فضلها من ضروريات الدين [مسألة ١]

تجب الجماعة في الجمعة وتشترط في صحتها وكذا العيدين مع اجتماع شرائط الوجوب وكذا إذا ضاق الوقت عن تعلم القراءة لمن لا يحسنها مع قدرته على التعلم[١] وأما إذا كان عاجزاً عنه أصلاً فلا يجب عليه حضور الجماعة وإن كان أحوط وقد تجب بالنذر والعهد واليمين ولكن لو خالف صحت الصلاة وإن كان متعمداً[٢] ووجبت حينئذ عليه الكفارة والظاهر وجوبها أيضاً إذا كان ترك الوسواس موقوفاً عليها وكذا إذا ضاق الوقت عن إدراك الركعة بأن كان هناك إمام في حال الركوع بل وكذا إذا كان بطيئاً في القراءة في ضيق الوقت بل لا يبعد وجوبها بأمر أحد الوالدين[٣] [مسألة ٢] لا تشرع الجماعة في شيء من النوافل الأصلية وإن وجبت بالعارض بنذر أو نحوه حتى صلاة الغدير على الأقوى إلاّ في صلاة الاستسقاء نعم لا بأس بها فيما صار نفلاً بالعارض كصلاة العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب والصلاة المعادة جماعة والفريضة المتبرع بها عن الغير والمأتيّ بها من جهة الاحتياط الاستحبابي[٤] [مسألة ٣] يجوز الاقتداء في كل من الصلوات اليومية بمن يصلي الأخرى أياً منها كانت وإن اختلفا في الجهر والإخفات والأداء والقضاء والقصر والتمام بل والوجوب والندب فيجوز اقتداء مصلي الصبح أو المغرب أو العشا بمصلي الظهر أو العصر وكذا العكس ويجوز اقتداء المؤدي بالقاضي والعكس والمسافر بالحاضر والعكس والمعيد صلاته بمن لم يصل والعكس والذي يعيد صلاته احتياطاً استحبابياً أو وجوبياً بمن يصلي وجوباً نعم يشكل اقتداء من يصلي وجوباً بمن يعيد احتياطاً ولو كان وجوبياً بل

---

(١) على الأحوط.

(٢) الظاهر بطلان الصلاة إذا كان متعمداً، ولا ينافي ذلك وجوب الكفارة عليه، فإن البطلان آت من قبل النذر.

(٣) إذا كان الأمر منهما عن شفقة عليه أو كان في المخالفة إيذاء لهما.

(٤) في الجملة وسيأتي تفصيلها إن شاء الله تعالى في المسألة الآتية.

يشكل اقتداء المحتاط بالمحتاط إلا إذا كان احتياطهما[1] من جهة واحدة [مسألة ٤] يجوز الاقتداء في اليومية أياً منها كانت أداءً أو قضاء بصلاة الطواف[2] كما يجوز العكس [مسألة ٥] لا يجوز الاقتداء في اليومية بصلاة الاحتياط في الشكوك والأحوط ترك العكس أيضاً وإن كان لا يبعد الجواز بل الأحوط[3] ترك الاقتداء فيها ولو بمثلها من صلاة الاحتياط حتى إذا كان جهة الاحتياط متحدة وإن كان لا يبعد الجواز في خصوص صورة الاتحاد كما إذا كان الشك الموجب للاحتياط مشتركاً بين الإمام[4] والمأموم [مسألة ٦] لا يجوز اقتداء مصلي اليومية أو الطواف بمصلي الآيات أو العيدين أو صلاة الأموات وكذا لا يجوز العكس كما أنه لا يجوز اقتداء كلٍ من الثلاثة بالآخر [مسألة ٧] الأحوط عدم اقتداء مصلي العيدين بمصلي الاستسقاء وكذا العكس وإن اتفقا في النظم [مسألة ٨] أقل عدد تنعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيدين اثنان أحدهما الإمام سواء كان المأموم رجلاً أو امرأة بل وصبياً مميزاً على الأقوى وأما في الجمعة والعيدين فلا تنعقد إلاّ بخمسة أحدهم الإمام [مسألة ٩] لا يشترط في انعقاد الجماعة في غير الجمعة والعيدين[5] نية الإمام الجماعة والإمامة فلو لم ينوها مع اقتداء غيره به تحققت الجماعة سواء كان الإمام ملتفتاً لاقتداء الغير به أم لا نعم حصول الثواب في حقه موقوف على نية الإمامة وأما المأموم فلا بد له من نية الائتمام فلو لم ينوه لم تتحقق الجماعة في حقه وإن تابعه في الأقوال والأفعال وحينئذ

---

(١) بل حتى إذا كان احتياطهما من جهة واحدة، إلا إذا أعاد الإمام والمأموم صلاتهما لبعض العوارض المشتركة فتصح القدوة في صلاتهما المعادة.

(٢) فيه إشكال وكذا العكس.

(٣) بل الأقوى.

(٤) الظاهر جواز القدوة في هذا الفرض بالخصوص لا في مطلق اتحاد المكلفين بالشك إذا هما لم يتحدا في العمل.

(٥) وفي المعادة جماعة من قبل الإمام.

فإن أتى بجميع ما يجب على المنفرد صحت صلاته وإلا فلا وكذا يجب وحدة الإمام فلو نوى الاقتداء باثنين ولو كانا متقارنين في الأقوال والأفعال لم تصح جماعة وتصح فرادى إن أتى بما يجب على المنفرد ولم يقصد التشريع[١] ويجب عليه تعيين الإمام بالاسم أو الوصف أو الإشارة الذهنية أو الخارجية فيكفي التعيين الإجمالي كنية الاقتداء بهذا الحاضر أو بمن يجهر في صلاته مثلاً من الأئمة الموجودين ونحو ذلك ولو نوى الاقتداء بأحد هذين أو أحد هذه الجماعة لم تصح جماعة وإن كان من قصده تعيين أحدهما بعد ذلك في الأثناء أو بعد الفراغ [مسألة ١٠] لا يجوز الاقتداء بالمأموم فيشترط أن لا يكون إمامه مأموماً لغيره[٢] [مسألة ١١] لو شك في أنه نوى الائتمام أم لا بنى على العدم وأتم منفرداً[٣] وإن علم أنه قام بنية الدخول في الجماعة نعم لو ظهر عليه أحوال الائتمام كالإنصات ونحوه فالأقوى عدم الالتفات ولحوق أحكام الجماعة وإن كان الأحوط الإتمام منفرداً وأما إذا كان ناوياً للجماعة ورأى نفسه مقتدياً وشك في أنه من أول الصلاة نوى الانفراد أو الجماعة فالأمر أسهل [مسألة ١٢] إذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فبان أنه عمرو فإن لم يكن عمرو عادلاً بطلت جماعته[٤] وصلاته أيضاً إذا ترك القراءة[٥] أو أتى بما يخالف صلاة المنفرد وإلا صحت على الأقوى وإن

---

(١) فإن قصد التشريع بطلت.

(٢) ويصح الاقتداء به بعد انفراده كما إذا قام المسبوق أو المتم ليتم صلاته بعد تسليم إمامه فيصح للآخرين الاقتداء به وهو ظاهر.

(٣) ينوي الانفراد على الأحوط ويتم منفرداً وكذا في بقية فروض المسألة.

(٤) قد يقال بصحة الجماعة بناء على كفاية إحراز أوصاف الإمام في الجماعة وصحة صلاته بالأمارات والأصول المصححة وإن تبيّن الخلاف بعد ذلك كما سيأتي في المسألة الرابعة والثلاثين من فصل أحكام الجماعة. ولكن الاحتياط لا يترك.

(٥) لا يضر بصلاته ترك القراءة فإنه إنما تركها سهواً باعتقاد صحة الجماعة فتكون صلاته صحيحة لحديث لا تعاد وكذلك إذا زاد سجدة أو نحوها مما لا تبطل به الصلاة إذا وقع سهواً لحديث لا تعاد أيضاً نعم تبطل صلاته إذا وقع منه ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً كزيادة الركوع أو السجدتين في ركعة.

التفت في الأثناء ولم يقع منه ما ينافي صلاة المنفرد[1] أتم منفرداً وإن كان عمرو أيضاً عادلاً ففي المسألة صورتان إحداهما أن يكون قصده الاقتداء بزيد وتخيل أن الحاضر هو زيد وفي هذه الصورة تبطل جماعته[2] وصلاته أيضاً إن خالفت صلاة المنفرد الثانية أن يكون قصده الاقتداء بهذا الحاضر ولكن تخيل أنه زيد فبان أنه عمرو وفي هذه الصورة الأقوى صحة جماعته وصلاته فالمناط ما قصده لا ما تخيله من باب الاشتباه في التطبيق **[مسألة ١٣]** إذا صلى اثنان وبعد الفراغ علم أن نية كل منهما الإمامة للآخر صحت صلاتهما[3] أما لو علم أن نية كل منهما الائتمام بالآخر استأنف كل منهما الصلاة إذا كانت مخالفة لصلاة المنفرد[4] ولو شكا فيما أضمراه فالأحوط الاستئناف وإن كان الأقوى[5] الصحة إذا كان الشك بعد الفراغ أو قبله مع نية الانفراد بعد الشك **[مسألة ١٤]** الأقوى والأحوط عدم نقل نيته من إمام إلى إمام آخر اختياراً وإن كان الآخر أفضل وأرجح نعم لو عرض للإمام ما يمنعه من إتمام صلاته من موت أو جنون أو إغماء أو صدور حدث بل ولو لتذكر حدث سابق جاز للمأمومين تقديم إمام آخر[6] وإتمام الصلاة معه بل الأقوى ذلك لو عرض له ما يمنعه من إتمامها مختاراً كما لو صار فرضه الجلوس حيث لا يجوز البقاء على الاقتداء به لما يأتي من عدم جواز ائتمام القائم بالقاعد **[مسألة ١٥]** لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام في الأثناء

---

(١) بل إذا لم يقع منه ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً كما تقدم في التعليقة السابقة.

(٢) إنما تبطل الجماعة إذا كان على وجه التقييد ووحدة المطلوب، وكذا في الصورة الثانية، وإذا كان على نحو تعدد المطلوب فالظاهر الصحة، وعلى أي حال فتصح صلاته منفرداً إذا لم يقع منه ما يبطلها عمداً وسهواً كما تقدم.

(٣) إذا لم يرجع أحدهما إلى الآخر في الشك، ولم يأت في صلاته بما يبطل صلاة المنفرد عمداً وسهواً، وإلا بطلت على الأحوط.

(٤) بل مطلقاً على الأحوط.

(٥) للنظر في بعض الصور مجال فلا يترك الاحتياط بالاستئناف.

(٦) سواء كان منهم أم من غيرهم، ويجوز لهم إتمام الصلاة فرادى.

[مسألة ١٦] يجوز العدول من الائتمام إلى الانفراد ولو اختياراً في جميع أحوال الصلاة على الأقوى وإن كان ذلك من نيته في أول الصلاة لكن الأحوط عدم العدول إلا لضرورة ولو دنيوية خصوصاً في الصورة الثانية [مسألة ١٧] إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام قبل الدخول في الركوع لا يجب عليه القراءة بل لو كان في أثناء القراءة يكفيه بعد نية الانفراد قراءة ما بقي منها وإن كان الأحوط(١) استينافها خصوصاً إذا كان في الأثناء [مسألة ١٨] إذا أدرك الإمام راكعاً يجوز له الائتمام والركوع معه ثم العدول إلى الانفراد اختياراً وإن كان الأحوط ترك العدول حينئذ خصوصاً إذا كان ذلك من نيته أولاً [مسألة ١٩] إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام وأتم صلاته فنوى الاقتداء به في صلاة أخرى قبل أن يركع الإمام في تلك الركعة أو حال كونه في الركوع من تلك الركعة جاز ولكنه خلاف الاحتياط [مسألة ٢٠] لو نوى الانفراد في الأثناء لا يجوز له العود إلى الائتمام نعم لو تردد في الانفراد وعدمه ثم عزم على عدم الانفراد صحَّ بل لا يبعد جوازاً العود إذا كان بعد نية الانفراد بلا فصل(٢) وإن كان الأحوط عدم العود مطلقاً [مسألة ٢١] لو شك في أنه عدل إلى الانفراد أم لا بنى على عدمه [مسألة ٢٢] لا يعتبر في صحة الجماعة قصد القربة من حيث الجماعة بل يكفي قصد القربة في أصل الصلاة فلو كان قصد الإمام من الجماعة الجاه(٣) أو مطلب آخر دنيوي ولكن كان قاصداً للقربة في أصل الصلاة صح وكذا إذا كان قصد المأموم من الجماعة سهولة الأمر عليه

---

(١) لا يترك هذا الاحتياط وان يكون الاستيناف بقصد القربة المطلقة.

(٢) الظاهر عدم جواز العود حتى في هذه الصورة.

(٣) تقدم منا ومنه (قده) في الوجه السابع من وجوه قصد الرياء في فصل النية: إن الرياء في الإتيان بالصلاة جماعة من مبطلات الصلاة فلا بد أن يرجع قصد الجاه هنا إلى أمر آخر لا ينافي القربة ولا يدخل في المحرمات، وهو على أي حال من مزلات الإقدام إلا إذا رجع إلى تعظيم أمر الله واستشعار عبوديته بوجه شرعي أو أمر لا ينافي ذلك.

أو الفرار من الوسوسة أو الشك أو من تعب تعلم القراءة أو نحو ذلك من الأغراض الدنيوية صحت صلاته مع كونه قاصداً للقربة فيها نعم لا يترتب ثواب الجماعة إلاَّ بقصد القربة فيها [**مسألة ٢٣**] إذا نوى الاقتداء بمن يصلي صلاة لا يجوز الاقتداء فيها سهواً أو جهلاً كما إذا كانت نافلة أو صلاة الآيات مثلاً فإن تذكر قبل الإتيان بما ينافي صلاة المنفرد عدل إلى الانفراد[١] وصحت وكذا تصح إذا تذكر بعد الفراغ ولم تخالف صلاة المنفرد وإلا بطلت [**مسألة ٢٤**] إذا لم يدرك الإمام إلا في الركوع أو أدركه في أول الركعة أو أثنائها أو قبل الركوع فلم يدخل في الصلاة إلى أن ركع جاز له الدخول معه وتحسب له ركعة وهو منتهى ما تدرك به الركعة في ابتداء الجماعة على الأقوى بشرط أن يصل إلى حد الركوع قبل رفع الإمام رأسه وإن كان بعد فراغه من الذكر على الأقوى فلا يدركها إذا أدركه بعد رفع رأسه بل وكذا لو وصل المأموم إلى الركوع[٢] بعد شروع الإمام في رفع الرأس وإن لم يخرج بعد عن حده على الأحوط وبالجملة إدراك الركعة في ابتداء الجماعة يتوقف على إدراك ركوع الإمام قبل الشروع في رفع رأسه وأما في الركعات الأخر فلا يضر عدم إدراك الركوع مع الإمام[٣] بأن ركع بعد رفع رأسه بل بعد دخوله في السجود أيضاً هذا إذا دخل في الجماعة بعد ركوع الإمام وأما إذا دخل فيها من أول الركعة أو أثنائها واتفق أنه تأخر عن الإمام في الركوع فالظاهر صحة صلاته وجماعته فما هو المشهور من أنه

---

(١) الظاهر أنه منفرد بالفعل وإن لم ينو الانفراد، فالمراد أنه ينفرد عملاً.

(٢) إذا وصل المأموم إلى حد الركوع والإمام لا يزال بعد في حد الركوع الشرعي وإن كان قد رفع رأسه قليلاً من ركوعه فالظاهر الصحة وأنه قد أدرك الركعة ولا سيما إذا سمع الإمام تنبيه المأموم فانتظره وخصوصاً إذا كرر الذكر.

(٣) لا يضره ذلك إذا كان قد أدركه حال القراءة أو التسبيح أو القنوت فلم يركع معه سهواً أو لعذر، فإنه يركع ويلتحق به. أما إذا تخلف عنه جالساً مثلاً فلم يقم معه سهواً أو لزحام حتى فاته الركوع فلا يترك الاحتياط بالإتمام ثم الإعادة أو بالإتمام منفرداً إذا لم تفت الموالاة.

لا بد من إدراك ركوع الإمام في الركعة الأولى للمأموم في ابتداء الجماعة وإلا لم تحسب له ركعة مختص بما إذا دخل في الجماعة في حال ركوع الإمام أو قبله بعد تمام القراءة لا فيما إذا دخل فيها من أول الركعة أو أثنائها وإن صرح بعضهم بالتعميم ولكن الأحوط الإتمام حينئذ والإعادة [مسألة ٢٥] لو ركع بتخيل إدراك الإمام راكعاً ولم يدرك بطلت صلاته[١] بل وكذا لو شك في إدراكه وعدمه والأحوط في صورة الشك الإتمام والإعادة[٢] أو العدول إلى النافلة والإتمام ثم اللحوق في الركعة الأخرى [مسألة ٢٦] الأحوط عدم الدخول إلا مع الاطمينان بإدراك ركوع الإمام وإن كان الأقوى جوازه مع الاحتمال وحينئذ فإن أدرك صحت وإلا بطلت[٣] [مسألة ٢٧] لو نوى وكبر فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع أو قبل أن يصل إلى حد الركوع لزمه الانفراد أو انتظار الإمام قائماً إلى الركعة الأخرى فيجعلها الأولى له إلا إذا أبطأ الإمام بحيث يلزم الخروج عن صدق الاقتداء ولو علم قبل أن يكبر للإحرام عدم إدراك ركوع الإمام لا يبعد جواز دخوله وانتظاره إلى قيام الإمام للركعة الثانية مع عدم فصل يوجب فوات صدق القدوة وإن كان الأحوط عدمه [مسألة ٢٨] إذا أدرك الإمام وهو في التشهد الأخير يجوز له الدخول معه بأن ينوي ويكبر ثم يجلس معه ويتشهد[٤] فإذا سلم الإمام يقوم فيصلي من غير استئناف للنية والتكبير ويحصل له بذلك فضل الجماعة وإن لم يحصل له ركعة [مسألة ٢٩] إذا أدرك الإمام في السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الأخيرة وأراد إدراك فضل الجماعة

---

(١) بل يتم ركوعه وصلاته منفرداً ثم يعيدها على الأحوط وإذا بقي من صلاة الإمام ركعات فله أن يعدل بها إلى النافلة ويلحق بالإمام في باقي صلاته.

(٢) لا يترك هذا الشيء من الاحتياط فيتم صلاته جماعة ثم يعيدها.

(٣) الظاهر صحة صلاته إذا كان الاحتمال معتداً به فيتم ركوعه وصلاته منفرداً وله أن يعدل بعد ذلك إلى النافلة ويلتحق بالجماعة في بقية الركعات.

(٤) بقصد القربة المطلقة.

نوى وكبر[١] وسجد معه السجدة أو السجدتين وتشهد ثم يقوم بعد تسليم الإمام ويستأنف الصلاة ولا يكتفي بتلك النية والتكبير ولكن الأحوط إتمام الأولى بالتكبير الأول ثم الاستئناف بالإعادة [**مسألة ٣٠**] إذا حضر المأموم الجماعة فرأى الإمام راكعاً وخاف أن يرفع الإمام رأسه إن التحق بالصف نوى وكبر في موضعه وركع ثم مشى في ركوعه أو بعده أو في سجوده أو بعده أو بين السجدتين أو بعدهما أو حال القيام للثانية إلى الصف سواء كان لطلب المكان الأفضل أو للفرار عن كراهة الوقوف في صف وحده أو لغير ذلك وسواء كان المشي إلى الأمام أو الخلف أو أحد الجانبين بشرط أن لا يستلزم الانحراف عن القبلة وأن لا يكون هناك مانع آخر من حائل أو علوٍ أو نحو ذلك نعم لا يضرّ البعد الذي لا يغتفر حال الاختيار على الأقوى إذا صدق معه القدوة وإن كان الأحوط اعتبار عدمه أيضاً والأقوى عدم وجوب جرّ الرجلين حال المشي بل له المشي متخطياً على وجه لا تنمحي صورة الصلاة والأحوط[٢] ترك الاشتغال بالقراءة والذكر الواجب أو غيره مما يعتبر فيه الطمأنينة حاله ولا فرق في ذلك بين المسجد وغيره.

﴿ فصل ﴾

يشترط في الجماعة مضافاً إلى ما مر في المسائل المتقدمة أمور:

(أحدها) أن لا يكون بين الإمام والمأموم حائل يمنع عن مشاهدته وكذا بين بعض المأمومين مع الآخر ممن يكون واسطة في اتصاله بالإمام كمن في صفه من طرف الإمام أو قدامه إذا لم يكن في صفه من يتصل بالإمام

---

(١) الأحوط عدم الدخول مع الإمام في هذه الحالات لاضطراب الأدلة.

(٢) بل لا بد منه.

فلو كان حائل ولو في بعض أحوال الصلاة[1] من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود بطلت الجماعة من غير فرق في الحائل بين كونه جداراً أو غيره ولو شخص إنسان لم يكن مأموماً نعم إنما يعتبر ذلك إذا كان المأموم رجلاً أما المرأة فلا بأس بالحائل بينها وبين الإمام أو غيره من المأمومين[2] مع كون الإمام رجلاً بشرط أن تتمكن من المتابعة بأن تكون عالمة بأحوال الإمام من القيام والركوع والسجود ونحوها مع أن الأحوط فيها أيضاً عدم الحائل هذا وأما إذا كان الإمام امرأة أيضاً فالحكم كما في الرجل.

(الثاني) أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأمومين علواً معتداً به دفعياً كالأبنية ونحوها لا انحدارياً على الأصح من غير فرق بين المأموم الأعمى والبصير والرجل والمرأة ولا بأس بغير المعتد به مما هو دون الشبر ولا بالعلو الانحداري حيث يكون العلو فيه تدريجياً على وجه لا ينافي صدق انبساط الأرض وأما إذا كان مثل الجبل فالأحوط ملاحظة قدر الشبر فيه ولا بأس بعلو المأموم على الإمام ولو بكثير[3]

(الثالث) أن لا يتباعد المأموم عن الإمام بما يكون كثيراً في العادة[4] إلا إذا كان في صف متصل بعضه ببعض حتى ينتهي إلى القريب أو كان في صف ليس بينه وبين الصف المتقدم البعد المزبور وهكذا حتى ينتهي إلى القريب

---

(١) يعني أن المانع هو الحائل الذي يمنع المشاهدة مطلقاً سواء وجد في جميع أحوال الصلاة أو في بعض أحوالها فإذا وجد الحائل بطلت الجماعة فلا ينافي ما يأتي في المسألة الأولى فإن المفروض فيها أن الحائل إنما يمنع المشاهدة حال السجود، لا مطلقاً.

(٢) يشكل وجود الحائل بين النساء المأمومات أنفسهن فلا يترك الاحتياط.

(٣) إلا إذا كان ينافي صدق الجماعة عند المتشرعة فيمنع.

(٤) البعد المانع من صحة الائتمام هو البعد الذي ينافي وحدة الجماعة واتصالها عرفاً بعضها ببعض فلا يضر البعد الذي لا ينافي وحدتها، وإن كان مما لا يتخطى نعم يستحب اتصال الصفوف وعدم تباعدها بأكثر من مسقط جسد الإنسان إذا سجد، والظاهر أن المراد به البعد ما بين الصفين في حال السجود.

والأحوط احتياطاً لا يترك أن لا يكون بين موقف الإمام ومسجد المأموم أو بين موقف السابق ومسجد اللاحق أزيد من مقدار الخطوة التي تملأ الفرج وأحوط من ذلك مراعاة الخطوة المتعارفة والأفضل بل الأحوط أيضاً أن لا يكون بين الموقفين أزيد من مقدار جسد الإنسان إذا سجد بأن يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل.

(الرابع) أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف فلو تقدم في الابتداء أو الأثناء بطلت صلاته إن بقي على نية الائتام والأحوط تأخره[1] عنه وإن كان الأقوى جواز المساواة ولا بأس بعد تقدم الإمام في الموقف أو المساواة معه بزيادة المأموم على الإمام في ركوعه وسجوده لطول قامته ونحوه وإن كان الأحوط مراعاة[2] عدم التقدم في جميع الأحوال حتى في الركوع والسجود والجلوس والمدار على الصدق العرفي [مسألة ١] لا بأس بالحائل القصير الذي لا يمنع من المشاهدة في أحوال الصلاة وإن كان مانعاً منها حال السجود كمقدار الشبر بل أزيد أيضاً نعم إذا كان مانعاً حال الجلوس فيه إشكال لا يترك معه الاحتياط [مسألة ٢] إذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهدة حال الركوع لثقب في وسطه مثلاً أو حال القيام لثقب في أعلاه أو حال الهوي إلى السجود لثقب في أسفله فالأحوط والأقوى فيه عدم الجواز بل وكذا لو كان في الجميع لصدق الحائل معه أيضاً [مسألة ٣] إذا كان الحائل زجاجاً يحكي من ورائه فالأقوى عدم جوازه للصدق [مسألة ٤] لا بأس بالظلمة والغبار ونحوهما ولا تعد من الحائل وكذا النهر والطريق إذا لم يكن فيهما بعد ممنوع في الجماعة [مسألة ٥] الشباك لا يعد من الحائل[3] وإن كان الأحوط الاجتناب معه خصوصاً مع ضيق الثقب بل المنع في هذه الصورة

---

(١) لا يترك هذا الاحتياط مع تعدد المأمومين.

(٢) بل لا يترك هذا الاحتياط بتأخر المأموم مع تعدده في جميع أحوال الصلاة.

(٣) فيه إشكال ولا يترك الاحتياط.

لا يخلو عن قوة لصدق الحائل معه [مسألة ٦] لا يقدح حيلولة المأمومين بعضهم لبعض وإن كان أهل الصف المتقدم الحائل لم يدخلوا في الصلاة إذا كانوا متهيئين[١] لها [مسألة ٧] لا يقدح عدم مشاهدة بعض أهل الصف الأول أو أكثره للإمام إذا كان ذلك من جهة استطالة الصف ولا أطولية الصف الثاني مثلاً من الأول [مسألة ٨] لو كان الإمام في محراب داخل في جدار ونحوه لا يصح اقتداء من على اليمين أو اليسار ممن يحول الحائط بينه وبين الإمام ويصح اقتداء من يكون مقابلاً للباب لعدم الحائل بالنسبة إليه بل وكذا من على جانبيه ممن لا يرى الإمام لكن مع اتصال الصف على الأقوى وإن كان الأحوط العدم وكذا الحال إذا زادت الصفوف إلى باب المسجد فاقتدى من في خارج المسجد مقابلاً للباب ووقف الصف من جانبيه فإن الأقوى صحة صلاة الجميع وإن كان الأحوط العدم بالنسبة إلى الجانبين [مسألة ٩] لا يصح اقتداء من بين الأسطوانات مع وجود الحائل بينه وبين من تقدمه إلا إذا كان متصلاً بمن لم تحل الأسطوانة بينهم كما أنه يصح إذا لم يتصل بمن لا حائل له لكن لم يكن بينه وبين من تقدمه حائل مانع [مسألة ١٠] لو تجدد الحائل في الأثناء فالأقوى بطلان الجماعة ويصير منفرداً[٢] [مسألة ١١] لو دخل في الصلاة مع وجود الحائل جاهلاً به لعمى أو نحوه لم تصح جماعة فإن التفت قبل أن يعمل ما ينافي صلاة المنفرد أتم منفرداً وإلا بطلت[٣] [مسألة ١٢] لا بأس بالحائل غير المستقر كمرور شخص من إنسان أو حيوان أو غير ذلك نعم إذا اتصلت المارة لا يجوز وإن كانوا غير مستقرين لاستقرار المنع حينئذ [مسألة ١٣] لو شك في حدوث الحائل في الأثناء بنى على عدمه وكذا لو شك قبل الدخول في الصلاة في حدوثه بعد

---

(١) فيه قوة إذا كانوا مشرفين على الدخول في الصلاة ولكن الاحتياط لا يترك.

(٢) فإذا لم يأت بوظيفة المنفرد بعد تجدد الحائل بطلت الصلاة.

(٣) إنما تبطل صلاته إذا أتى بما يبطل الصلاة عمداً وسهواً ولا تبطل بمجرد ترك القراءة على الأقوى.

سبق عدمه وأما لو شك في وجوده وعدمه مع عدم سبق العدم فالظاهر عدم جواز الدخول إلا مع الاطمئنان بعدمه [مسألة ١٤] إذا كان الحائل مما لا يمنع عن المشاهدة حال القيام ولكن يمنع عنها حال الركوع أو حال الجلوس والمفروض زواله حال الركوع أو الجلوس هل يجوز معه الدخول في الصلاة فيه وجهان والأحوط كونه مانعاً من الأول وكذا العكس لصدق وجود الحائل بينه وبين الإمام [مسألة ١٥] إذا تمت صلاة الصف المتقدم وكانوا جالسين في مكانهم أشكل بالنسبة إلى الصف المتأخر لكونهم حينئذ حائلين غير مصلين نعم إذا قاموا بعد الإتمام بلا فصل ودخلوا مع الإمام في صلاة أخرى لا يبعد بقاء قدوة المتأخرين [مسألة ١٦] الثوب الرقيق الذي يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز معه الاقتداء [مسألة ١٧] إذا كان أهل الصفوف اللاحقة غير الصف الأول متفرقين بأن كان بين بعضهم مع البعض فصل أزيد من الخطوة التي تملأ الفرج فإن لم يكن قدامهم من ليس بينهم وبينه البعد المانع ولم يكن إلى جانبهم أيضاً متصلاً بهم من ليس بينه وبين من تقدمه البعد المانع لم يصح اقتداؤهم وإلا صح وأما الصف الأول فلا بد فيه من عدم الفصل بين أهله فمعه لا يصح اقتداء من بعد عن الإمام أو عن المأموم من طرف الإمام بالبعد المانع [مسألة ١٨] لو تجدد البعد في أثناء الصلاة بطلت الجماعة وصار منفرداً وإن لم يلتفت وبقي على نية الاقتداء فإن أتى بما ينافي صلاة المنفرد من زيادة ركوع مثلاً للمتابعة أو نحو ذلك بطلت صلاته[١] وإلا صحّت [مسألة ١٩] إذا انتهت صلاة الصف المتقدم من جهة كونهم مقصرين أو عدلوا إلى الانفراد فالأقوى بطلان اقتداء المتأخر للبعد إلا إذا عاد المتقدم إلى الجماعة بلا فصل كما أن الأمر كذلك من جهة الحيلولة أيضاً على ما مر[٢] [مسألة ٢٠] الفصل لعدم دخول الصف المتقدم

---

(١) على ما تقدم في المسألة العاشرة والمسألة الحادية عشرة فراجع.

(٢) في المسألة الخامسة عشرة.

في الصلاة لا يضر بعد كونهم متهيئين للجماعة[1] فيجوز لأهل الصف المتأخر الإحرام قبل إحرام المتقدم وإن كان الأحوط خلافه كما أن الأمر كذلك من حيث الحيلولة على ما سبق [**مسألة ٢١**] إذا علم بطلان صلاة الصف المتقدم تبطل جماعة المتأخر من جهة الفصل أو الحيلولة وإن كانوا غير ملتفتين للبطلان نعم مع الجهل بحالهم تحمل على الصحة ولا يضر كما لا يضر فصلهم إذا كانت صلاتهم صحيحة بحسب تقليدهم[2] وإن كانت باطلة بحسب تقليد الصف المتأخر [**مسألة ٢٢**] لا يضر الفصل بالصبي المميز ما لم يعلم بطلان صلاته [**مسألة ٢٣**] إذا شك في حدوث البعد في الأثناء بنى على عدمه وإن شك في تحققه من الأول وجب إحراز عدمه إلا أن يكون مسبوقاً بالقرب كما إذا كان قريباً من الإمام الذي يريد أن يأتم به فشك في أنه تقدم عن مكانه أم لا [**مسألة ٢٤**] إذا تقدم المأموم على الإمام في أثناء الصلاة سهواً أو جهلاً أو اضطراراً صار منفرداً ولا يجوز له تجديد الاقتداء نعم لو عاد بلا فصل لا يبعد بقاء قدوته[3] [**مسألة ٢٥**] يجوز على الأقوى الجماعة بالاستدارة[4] حول الكعبة والأحوط عدم تقدم المأموم على الإمام بحسب الدائرة وأحوط منه عدم أقربيته مع ذلك إلى الكعبة وأحوط من ذلك تقدم الإمام بحسب الدائرة وأقربيته مع ذلك إلى الكعبة.

﴿فصل في أحكام الجماعة﴾

[**مسألة ١**] الأحوط ترك المأموم القراءة في الركعتين الأوليين من

---

(١) تقدم في المسألة السادسة أن فيه قوة إذا كانوا مشرفين على الإحرام للصلاة ولكن الاحتياط لا يترك.

(٢) يشكل ذلك جداً فلا بدّ من الاحتياط.

(٣) كما تقدم نظيره في المسألة الخامسة عشرة.

(٤) وهو مشكل.

الإخفاتية إذا كان فيهما مع الإمام وإن كان الأقوى الجواز[1] مع الكراهة ويستحب مع الترك أن يشتغل بالتسبيح والتحميد والصلاة على محمد وآله وأما في الأوليين من الجهرية فإن سمع صوت الإمام ولو همهمة وجب عليه ترك القراءة بل الأحوط والأولى الإنصات[2] وإن كان الأقوى جواز الاشتغال بالذكر ونحوه وأما إذا لم يسمع حتى الهمهمة جاز له القراءة بل الاستحباب قوي لكن الأحوط القراءة بقصد القربة المطلقة لا بنية الجزئية وإن كان الأقوى الجواز بقصد الجزئية أيضاً وأما في الأخيرتين من الإخفاتية أو الجهرية فهو كالمنفرد في وجوب القراءة أو التسبيحات مخيراً بينهما[3] سواء قرأ الإمام فيهما أو أتى بالتسبيحات سمع قراءته أو لم يسمع [مسألة ٢] لا فرق في عدم السماع بين أن يكون من جهة البعد أو من جهة كون المأموم أصم أو من جهة كثرة الأصوات أو نحو ذلك [مسألة ٣] إذا سمع بعض قراءة الإمام فالأحوط الترك مطلقاً [مسألة ٤] إذا قرأ بتخيل أن المسموع غير صوت الإمام ثم تبين أنه صوته لا تبطل صلاته وكذا إذا قرأ سهواً في الجهرية [مسألة ٥] إذا شك في السماع وعدمه أو أن المسموع صوت الإمام أو غيره فالأحوط[4] الترك وإن كان الأقوى الجواز [مسألة ٦] لا يجب على المأموم الطمأنينة حال قراءة الإمام وإن كان الأحوط ذلك وكذا لا تجب المبادرة إلى القيام حال قراءته[5] فيجوز أن يطيل سجوده ويقوم بعد أن يقرأ الإمام في الركعة

---

(١) فيه تردد، فلا يترك الاحتياط.

(٢) لا يترك الاحتياط بالإنصات ولا ينافيه اشتغاله بالذكر الخفي.

(٣) وقد تقدم منا في المسألة الثانية من فصل ما يقرأ في الثالثة والرابعة من مبحث القراءة أن الأفضل للإمام القراءة وللمأموم التسبيح والمنفرد المساواة.

(٤) لا يترك هذا الاحتياط وله أن يقرأ بنية القربة المطلقة.

(٥) يشكل ذلك بل يمنع إذا كان تأخره مخلاً بالمتابعة فيأثم إذا كان متعمداً ويلتحق بالإمام إلا إذا كان تأخره فاحشاً يخل بالهيئة الاجتماعية فينفرد.

الثانية بعض الحمد [**مسألة ٧**] لا يجوز أن يتقدم المأموم على الإمام في الأفعال بل يجب متابعته بمعنى مقارنته أو تأخره عنه[١] تأخراً غير فاحش ولا يجوز التأخر الفاحش [**مسألة ٨**] وجوب المتابعة تعبدي وليس شرطاً في الصحة فلو تقدم أو تأخر فاحشاً عمداً أثم ولكن صلاته صحيحة وإن كان الأحوط الإتمام والإعادة خصوصاً إذا كان التخلف في ركنين بل في ركن نعم لو تقدم أو تأخر على وجه تذهب به هيئة الجماعة بطلت جماعته [**مسألة ٩**] إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً أو لزعم رفع الإمام رأسه وجب عليه العود[٢] والمتابعة ولا يضر زيادة الركن حينئذ لأنها مغتفرة في الجماعة في نحو ذلك وإن لم يعد أثم وصحت صلاته لكن الأحوط إعادتها بعد الإتمام بل لا يترك الاحتياط إذا رفع رأسه قبل الذكر الواجب[٣] ولم يتابع مع الفرصة لها ولو ترك المتابعة حينئذ سهواً أو لزعم عدم الفرصة لا يجب الإعادة وإن كان الرفع قبل الذكر هذا ولو رفع رأسه عامداً لم يجز له المتابعة وإن تابع عمداً بطلت صلاته[٤] للزيادة العمدية ولو تابع سهواً فكذلك إذا كان ركوعاً أو في كل من السجدتين وأما في السجدة الواحدة فلا [**مسألة ١٠**] لو رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهواً ثم عاد إليه للمتابعة فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حد الركوع فالظاهر بطلان الصلاة[٥] لزيادة الركن من غير أن يكون للمتابعة واغتفار مثله غير معلوم وأما في السجدة الواحدة إذا عاد إليها ورفع الإمام رأسه قبله فلا بطلان لعدم كونه زيادة ركن ولا عمدية لكن الأحوط الإعادة بعد الإتمام [**مسألة ١١**]

---

(١) والتأخر عنه أحوط وأفضل.

(٢) على الأحوط فإن رفع الإمام رأسه قبل العود فلا شيء عليه.

(٣) يعني إذا كان ساهياً في ترك الذكر أما إذا كان عامداً فلا بد من إعادة الصلاة وكذلك في ما بعده وهو واضح.

(٤) بل يتم صلاته ويعيدها على الأحوط.

(٥) لا يترك الاحتياط بإتمام الصلاة ثم إعادتها.

لو رفع رأسه من السجود فرأى الإمام في السجدة فتخيل أنها الأولى فعاد إليها بقصد المتابعة فبان كونها الثانية حسبت ثانية[1] وإن تخيل أنها الثانية فسجد أخرى بقصد الثانية فبان أنها الأولى حسبت متابعة والأحوط إعادة الصلاة في الصورتين بعد الإتمام [**مسألة ١٢**] إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمداً لا يجوز له المتابعة[2] لاستلزامه الزيادة العمدية وأما إذا كانت سهواً وجبت المتابعة[3] بالعودة إلى القيام أو الجلوس ثم الركوع أو السجود معه والأحوط الإتيان بالذكر في كل[4] من الركوعين أو السجودين بأن يأتي بالذكر ثم يتابع وبعد المتابعة أيضاً يأتي به ولو ترك المتابعة عمداً أو سهواً لا تبطل صلاته وإن أثم في صورة العمد نعم لو كان ركوعه قبل الإمام في حال قراءته فالأحوط البطلان[5] مع ترك المتابعة كما أنه الأقوى إذا كان ركوعه قبل الإمام عمداً في حال قراءته لكن البطلان حينئذ إنما هو من جهة ترك القراءة وترك بدلها وهو قراءة الإمام كما أنه لو رفع رأسه عامداً قبل الإمام وقبل الذكر الواجب بطلت صلاته من جهة ترك الذكر [**مسألة ١٣**] لا يجب تأخر المأموم أو مقارنته مع الإمام في الأقوال فلا تجب فيها المتابعة سواء الواجب منها والمندوب والمسموع منها من الإمام وغير المسموع وإن كان الأحوط التأخر خصوصاً مع السماع وخصوصاً في التسليم وعلى أي حال لو تعمد فسلم قبل الإمام لم تبطل صلاته ولو كان سهواً لا يجب إعادته بعد تسليم الإمام هذا كله في غير تكبيرة الإحرام وأما فيها فلا يجوز التقدم على

---

(١) إذا قصد الأمر المتوجه إليه بالفعل وكان قصد المتابعة من باب الخطأ في التطبيق وكذلك في الفرض الثاني والأحوط الإعادة بعد الإتمام كما في المتن.

(٢) ولو أنه تابع كان عليه إتمام صلاته ثم إعادتها على الأحوط.

(٣) على الأحوط.

(٤) لا بد من الإتيان بالذكر في الركوع والسجود الأول وليكتف بالذكر الواجب لكيلا ينافي فورية المتابعة ويأتي بالذكر في ركوع المتابعة أو سجودها احتياطاً.

(٥) الظاهر الصحة إذا ركع ساهياً كما هو المفروض.

الإمام بل الأحوط[1] تأخره عنه بمعنى أن لا يشرع فيها إلا بعد فراغ الإمام منها وإن كان في وجوبه تأمل [مسألة ١٤] لو أحرم قبل الإمام سهواً أو بزعم أنه كَبّر كان منفرداً فإن أراد الجماعة عدل إلى النافلة[2] وأتمها أو قطعها [مسألة ١٥] يجوز للمأموم أن يأتي بذكر الركوع والسجود أزيد من الإمام[3] وكذا إذا ترك بعض الأذكار المستحبة يجوز له الإتيان بها مثل تكبير الركوع والسجود وبحول الله وقوته ونحو ذلك [مسألة ١٦] إذا ترك الإمام جلسة الاستراحة لعدم كونها واجبة عنده لا يجوز للمأموم الذي يقلد من يوجبها أو يقول بالاحتياط الوجوبي أن يتركها وكذا إذا اقتصر في التسبيحات على مرة مع كون المأموم مقلداً لمن يوجب الثلاث وهكذا [مسألة ١٧] إذا ركع المأموم ثم رأى الإمام يقنت في ركعة لا قنوت فيها يجب عليه العود إلى القيام لكن يترك القنوت وهكذا لو رآه جالساً يتشهد في غير محله وجب عليه الجلوس معه لكن لا يتشهد معه وهكذا في نظائر ذلك [مسألة ١٨] لا يتحمل الإمام عن المأموم شيئاً من أفعال الصلاة غير القراءة في الأوليين إذا ائتم به فيهما وأما في الأخيرتين فلا يتحمل عنه بل يجب عليه بنفسه أن يقرأ الحمد أو يأتي بالتسبيحات وإن قرأ الإمام فيهما وسمع قراءته وإذا لم يدرك الأولتين مع الإمام وجب عليه القراءة فيهما لأنهما أوليا صلاته وإن لم يمهله الإمام لإتمامها اقتصر على الحمد وترك السورة وركع معه وأما إذا أعجله عن الحمد أيضاً فالأحوط إتمامها واللحوق به في السجود أو قصد الانفراد[4] ويجوز له قطع الحمد والركوع معه لكن في هذه لا يترك الاحتياط بإعادة الصلاة [مسألة ١٩]

---

(١) لا يترك هذا الاحتياط.

(٢) يجوز له قطع الفريضة لإدراك الجماعة كما سيأتي في المسألة السابعة والعشرين، أما العدول بها إلى النافلة ليقطعها فلا يخلو من شبهة.

(٣) ما لم يستلزم الإخلال بالمتابعة فيأثم إذا كان عامداً وتبطل جماعته إذا كان موجباً لفوات الهيئة الاجتماعية كما تقدم.

(٤) وهو الأحوط وغيره لا يخلو من إشكال.

إذا أدرك الإمام في الركعة الثانية تحمل عنه القراءة فيها ووجب عليه القراءة في ثالثة الإمام الثانية له ويتابعه في القنوت في الأولى منه وفي التشهد والأحوط التجافي[1] فيه كما أن الأحوط التسبيح عوض التشهد وإن كان الأقوى جواز التشهد بل استحبابه أيضاً وإذا أمهله الإمام في الثانية له للفاتحة والسورة والقنوت أتى بها وإن لم يمهله ترك القنوت وإن لم يمهله للسورة تركها وإن لم يمهله لإتمام الفاتحة أيضاً فالحال كالمسألة المتقدمة من أنه يتمها ويلحق الإمام في السجدة أو ينوي الانفراد[2] أو يقطعها ويركع مع الإمام ويتم الصلاة ويعيدها [**مسألة ٢٠**] المراد بعدم إمهال الإمام المجوز لترك السورة ركوعه قبل شروع المأموم فيها أو قبل إتمامها وإن أمكنه إتمامها قبل رفع رأسه من الركوع فيجوز تركها بمجرد دخوله في الركوع ولا يجب الصبر إلى أواخره وإن كان الأحوط[3] قراءتها ما لم يخف فوت اللحوق في الركوع فمع الاطمئنان بعدم رفع رأسه قبل إتمامها لا يتركها ولا يقطعها [**مسألة ٢١**] إذا اعتقد المأموم إمهال الإمام له في قراءته فقرأها ولم يدرك ركوعه لا تبطل صلاته بل الظاهر عدم البطلان إذا تعمد ذلك بل إذا تعمد الإتيان بالقنوت مع علمه بعدم ترك ركوع الإمام فالظاهر عدم البطلان [**مسألة ٢٢**] يجب الإخفات في القراءة خلف الإمام وإن كانت الصلاة جهرية سواء كان في القراءة الاستحبابية كما في الأوليين مع عدم سماع صوت الإمام أو الوجوبية كما إذا كان مسبوقاً بركعة أو ركعتين ولو جهر جاهلاً[4] أو ناسياً لم تبطل صلاته نعم لا يبعد استحباب الجهر[5] بالبسملة كما في سائر موارد وجوب الإخفات [**مسألة ٢٣**] المأموم المسبوق بركعة يجب عليه التشهد في الثانية منه

---

(١) بل يستحب.

(٢) تقدم أنه الأحوط وأن غيره لا يخلو من إشكال.

(٣) لا يترك هذا الاحتياط ما لم يكن التخلف مضراً بالمتابعة.

(٤) في الجاهل المتردد في الحكم إشكال، فلا يترك الاحتياط فيه بالإعادة.

(٥) الأحوط الإخفات بها.

الثالثة للإمام فيتخلف عن الإمام ويتشهد ثم يلحقه في القيام أو في الركوع إذا لم يمهله للتسبيحات فيأتي بها ويكتفي بالمرة ويلحقه في الركوع[١] أو السجود وكذا يجب عليه التخلف عنه في كل فعل وجب عليه دون الإمام من ركوع أو سجود أو نحوهما فيفعله ثم يلحقه[٢] إلا ما عرفت من القراءة في الأولين [مسألة ٢٤] إذا أدرك المأموم الإمام في الأخيرتين فدخل في الصلاة معه قبل ركوعه وجب عليه قراءة الفاتحة والسورة إذا أمهله لها وإلا كفته الفاتحة على ما مر ولو علم أنه لو دخل معه لم يمهله لإتمام الفاتحة أيضاً فالأحوط عدم الإحرام[٣] إلا بعد ركوعه فيحرم حينئذ ويركع معه وليس عليه الفاتحة حينئذ [مسألة ٢٥] إذا حضر المأموم الجماعة ولم يدر أن الإمام في الأولين أو الأخيرتين قرأ الحمد والسورة بقصد القربة فإن تبين كونه في الأخيرتين وقعت في محلها وإن تبين كونه في الأولين لا يضره ذلك [مسألة ٢٦] إذا تخيل أن الإمام في الأولين فترك القراءة ثم تبين أنه في الأخيرتين فإن كان التبين قبل الركوع قرأ ولو الحمد فقط ولحقه وإن كان بعده صحت صلاته وإذا تخيل أنه في إحدى الأخيرتين فقرأ ثم تبين كونه في الأولين فلا بأس ولو تبين في أثنائها لا يجب إتمامها [مسألة ٢٧] إذا كان مشتغلاً بالنافلة فأقيمت الجماعة وخاف من إتمامها عدم إدراك الجماعة ولو كان بفوت الركعة الأولى منها جاز له قطعها بل استحب ذلك[٤] ولو قبل إحرام الإمام للصلاة ولو كان مشتغلاً بالفريضة منفرداً وخاف من إتمامها فوت الجماعة استحب له العدول بها إلى النافلة وإتمامها ركعتين إذا لم يتجاوز محل العدول بأن دخل

---

(١) إذا لم يلحقه في الركوع فالأحوط له أن ينوي الانفراد، وإذا بقي على نية الائتام أتم الصلاة وأعادها على الأحوط.

(٢) إذا أدركه قبل الركوع أو فيه، وإلا نوى الانفراد على الأحوط كما تقدم.

(٣) لا يترك هذا الاحتياط.

(٤) المستفاد من النص كراهة التنفل ابتداءً واستدامة فيجوز له قطعها، أما استحباب القطع فلا يدل عليه النص.

في ركوع الثالثة بل الأحوط عدم العدول إذا قام للثالثة وإن لم يدخل في ركوعها ولو خاف من إتمامها ركعتين فوت الجماعة ولو الركعة الأولى منها جاز له القطع بعد العدول[1] إلى النافلة على الأقوى وإن كان الأحوط عدم قطعها بل إتمامها ركعتين وإن استلزم ذلك عدم إدراك الجماعة في ركعة أو ركعتين بل لو علم عدم إدراكها أصلاً إذا عدل إلى النافلة وأتمها فالأولى والأحوط[2] عدم العدول وإتمام الفريضة ثم إعادتها جماعة إن أراد وأمكن [**مسألة ٢٨**] الظاهر عدم الفرق في جواز العدول من الفريضة إلى النافلة لإدراك الجماعة بين كون الفريضة التي اشتغل بها ثنائية أو غيرها ولكن قيل بالاختصاص بغير الثنائية[3] [**مسألة ٢٩**] لو قام المأموم مع الإمام إلى الركعة الثانية أو الثالثة مثلاً فذكر أنه ترك من الركعة السابقة سجدة أو سجدتين أو تشهداً أو نحو ذلك وجب عليه العود للتدارك وحينئذ فإن لم يخرج عن صدق الاقتداء وهيئة الجماعة عرفاً فيبقى على نية الاقتداء وإلا فينوي الانفراد [**مسألة ٣٠**] يجوز للمأموم الإتيان بالتكبيرات الست الافتتاحية قبل تحريم الإمام ثم الإتيان بتكبيرة الإحرام بعد إحرامه وإن كان الإمام تاركاً لها [**مسألة ٣١**] يجوز اقتداء أحد المجتهدين أو المقلدين أو المختلفين بالآخر مع اختلافهما في المسائل الظنية المتعلقة بالصلاة إذا لم يستعملا محل الخلاف واتحدا في العمل مثلاً إذا كان رأى أحدهما اجتهاداً أو تقليداً وجوب السورة ورأى الآخر عدم وجوبها يجوز اقتداء الأول بالثاني إذا قرأها وإن لم يوجبها وكذا إذا كان أحدهما يرى وجوب تكبير الركوع أو جلسة الاستراحة أو ثلاث مرات في التسبيحات في الركعتين الأخيرتين يجوز له الاقتداء بالآخر الذي لا يرى وجوبها لكن يأتي بها بعنوان الندب بل وكذا

---

(١) الظاهر جواز القطع قبل العدول أما أن يعدل إلى النافلة ليقطعها فلا يخلو من شبهة.

(٢) تقدم أن الظاهر جواز القطع لإدراك الجماعة وإن لم يعدل إلى النافلة أو لم يصح العدول.

(٣) وهو غير بعيد.

يجوز مع المخالفة في العمل[1] أيضاً في ما عدا ما يتعلق بالقراءة في الركعتين الأولين التي يتحملها الإمام عن المأموم فيعمل كل على وفق رأيه نعم لا يجوز اقتداء من يعلم وجوب شيء بمن لا يعتقد وجوبه مع فرض كونه تاركاً له لأن المأموم حينئذ عالم ببطلان صلاة الإمام فلا يجوز له الاقتداء به بخلاف المسائل الظنية حيث أن معتقد كل منهما حكم شرعي ظاهري في حقه فليس لواحد منهما الحكم ببطلان صلاة الآخر بل كلاهما في عرض واحد في كونه حكماً شرعياً وأما فيما يتعلق بالقراءة في مورد تحمل الإمام عن المأموم وضمانه له فمشكل لأن الضامن[2] حينئذ لم يخرج عن عهدة الضمان بحسب معتقد المضمون عنه مثلاً إذا كان معتقد الإمام عدم وجوب السورة والمفروض أنه تركها فيشكل جواز اقتداء من يعتقد وجوبها به وكذا إذا كان قراءة الإمام صحيحة عنده وباطلة بحسب معتقد المأموم من جهة ترك إدغام لازم أو مد لازم أو نحو ذلك نعم يمكن أن يقال بالصحة إذا تداركها المأموم بنفسه كأن قرأ السورة في الفرض الأول أو قرأ موضع غلط الإمام صحيحاً بل يحتمل أن يقال إن القراءة في عهدة الإمام ويكفي خروجه عنها باعتقاده لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بترك الاقتداء [**مسألة ٣٢**] إذا علم المأموم بطلان صلاة الإمام من جهة من الجهات ككونه على غير وضوء أو تاركاً لركن أو نحو ذلك لا يجوز له الاقتداء به وإن كان الإمام معتقداً صحتها من جهة الجهل أو السهو أو نحو ذلك [**مسألة ٣٣**] إذا رأى المأموم في ثوب الإمام أو بدنه

---

(١) الظاهر صحة الاقتداء حتى في صورة المخالفة بين الإمام والمأموم في العمل، إلا إذا علم المأموم ببطلان صلاة الإمام أو قامت لديه أو لدى مقلّده حجة شرعية على بطلانها، كما إذا أخلّ الإمام بركن في رأي المأموم أو بشرط معتبر لديه في الصلاة في حال العمد والسهو. ولا فرق في ذلك بين المسائل المعلومة للمأموم والمسائل الظنية التي يقوم عليها دليل معتبر، فإن علم المأموم بوجوب شيء في الصلاة لا ينافي الحكم بصحة صلاة الإمام إذا ترك ذلك الشيء وهو يعتقد بعدم وجوبه لدليل معتبر لديه فيكون عمله مشمولاً لحديث لا تعاد مثلاً أو غيره من الأمارات الدالة على الصحة وإذا صحت الصلاة صح الاقتداء بها.

(٢) في ما أفاده (قده) مواقع للنظر ولكن لا يترك الاحتياط في ما يتعلق بالقراءة بترك الاقتداء.

نجاسة غير معفو عنها لا يعلم بها الإمام لا يجب عليه إعلامه وحينئذ فإن علم أنه كان سابقاً عالماً بها ثم نسيها لا يجوز له الاقتداء به لأن صلاته حينئذ باطلة واقعاً[1] ولذا يجب عليه الإعادة أو القضاء إذا تذكر بعد ذلك وإن علم كونه جاهلاً بها يجوز الاقتداء لأنها حينئذ صحيحة ولذا لا يجب عليه الإعادة أو القضاء إذا علم بعد الفراغ بل لا يبعد جوازه إذا لم يعلم المأموم أن الإمام جاهل أو ناس وإن كان الأحوط الترك في هذه الصورة هذا ولو رأى شيئاً هو نجس في اعتقاد المأموم بالظن الاجتهادي وليس بنجس عند الإمام أو شك في أنه نجس عند الإمام أم لا بأن كان من المسائل الخلافية فالظاهر جواز الاقتداء مطلقاً[2] سواء كان الإمام جاهلاً أو ناسياً أو عالماً [**مسألة ٣٤**] إذا تبين بعد الصلاة كون الإمام فاسقاً أو كافراً أو غير متطهر أو تاركاً لركن مع عدم ترك المأموم له أو ناسياً لنجاسة غير معفو عنها في بدنه أو ثوبه انكشف بطلان الجماعة[3] لكن صلاة المأموم صحيحة إذا لم يزد ركناً أو نحوه مما يخل بصلاة المنفرد للمتابعة وإذا تبين ذلك في الأثناء نوى الانفراد ووجب عليه القراءة مع بقاء محلها وكذا لو تبين كونه امرأة ونحوها[4] ممن لا يجوز إمامته للرجال خاصة أو مطلقاً كالمجنون وغير البالغ إن قلنا بعدم صحة إمامته لكن الأحوط إعادة الصلاة في هذا الفرض بل في الفرض الأول وهو كونه فاسقاً أو كافراً إلخ [**مسألة ٣٥**] إذا نسي الإمام شيئاً من واجبات الصلاة ولم يعلم

---

(١) يعني إذا كان الإمام ممن يرى بطلان الصلاة بالنجاسة ناسياً كما هو المختار أما إذا كان ممن يرى صحة الصلاة لناسي النجاسه إذا التفت بعد الفراغ فإن المسألة تكون من صغريات المسألة الحادية والثلاثين.

(٢) يصح الاقتداء إذا كان الإمام جاهلاً بالموضوع أو في ما إذا شك في رأيه في النجاسة والطهارة، وأما صورة النسيان والعلم فهي من صغريات المسألة الحادية والثلاثين.

(٣) ظاهر الأدلة صحة الصلاة جماعة لا فرادى، فيكون المدار على إحراز أوصاف الإمام وصلاته بالأمارات والأصول الشرعية المصححة فلا يضر فيها أن يتبين خلافها. وعلى هذا فيغتفر للمأموم ما يغتفر له في صلاة الجماعة من ترك القراءة وزيادة ركن ونحوه للمتابعة. ولا يترك الاحتياط.

(٤) لا يترك الاحتياط بإعادة الصلاة في هذا الفرض إذا أخل بوظائف المنفرد.

به المأموم صحت صلاته حتى لو كان المنسي ركناً إذا لم يشاركه في نسيان ما تبطل به الصلاة وأما إذا علم به المأموم نبهه عليه ليتدارك إن بقي محله وإن لم يمكن أو لم يتنبه أو ترك تنبيهه حيث أنه غير واجب[١] عليه وجب عليه نية الانفراد إن كان المنسي ركناً أو قراءة في مورد تحمل الإمام مع بقاء محلها[٢] بأن كان قبل الركوع وإن لم يكن ركناً ولا قراءة أو كانت قراءة وكان التفات المأموم بعد فوت محل تداركها كما بعد الدخول في الركوع فالأقوى جواز بقائه على الائتمام وإن كان الأحوط الانفراد أو الإعادة بعد الإتمام [**مسألة ٣٦**] إذا تبين للإمام بطلان صلاته من جهة كونه محدثاً أو تاركاً لشرط أو جزء ركن أو غير ذلك فإن كان بعد الفراغ لا يجب عليه إعلام المأمومين وإن كان في الأثناء فالظاهر وجوبه[٣] [**مسألة ٣٧**] لا يجوز الاقتداء بإمام يرى نفسه مجتهداً وليس بمجتهد مع كونه عاملاً برأيه وكذا لا يجوز الاقتداء بمقلد لمن ليس أهلاً للتقليد إذا كانا مقصرين في ذلك بل مطلقاً على الأحوط إلا إذا علم صلاته موافقة للواقع[٤] من حيث أنه يأتي بكل ما هو محتمل الوجوب من الأجزاء والشرائط ويترك كل ما هو محتمل المانعية لكنه فرض بعيد لكثرة ما يتعلق بالصلاة من المقدمات والشرائط والكيفيات وإن كان آتياً بجميع أفعالها وأجزائها ويشكل حمل فعله على الصحة مع ما علم منه من بطلان اجتهاده أو تقليده [**مسألة ٣٨**] إذا دخل الإمام في الصلاة معتقداً دخول الوقت والمأموم معتقد عدمه أو شاك فيه لا يجوز له الائتمام في الصلاة نعم إذا علم بالدخول في أثناء صلاة الإمام جاز له الائتمام[٥] به نعم لو دخل الإمام نسياناً من غير مراعاة للوقت أو عمل بظن

---

(١) فيه إشكال فلا يترك الاحتياط بالتنبيه مع الإمكان.

(٢) على الأحوط فيها كما تقدم في المسألة الحادية والثلاثين.

(٣) فيه تأمل، نعم هو أحوط.

(٤) أو مطابقة للتقليد الصحيح.

(٥) يعني بعد أن يدخل عليه الوقت كما تقدم في المسألة الثالثة من فصل أحكام الأوقات.

غير معتبر لا يجوز الائتمام به وإن علم المأموم بالدخول في الأثناء لبطلان صلاة الإمام حينئذ واقعاً ولا ينفعه دخول الوقت في الأثناء في هذه الصورة لأنه مختص بما إذا كان عالماً أو ظاناً بالظن المعتبر.

﴿ فصل في شرائط إمام الجماعة ﴾

يشترط فيه أمور: البلوغ والعقل والإيمان والعدالة وأن لا يكون ابن زنا والذكورة إذا كان المأمومون أو بعضهم رجالاً وأن لا يكون قاعداً للقائمين ولا مضطجعاً للقاعدين ولا من لا يحسن القراءة[1] بعدم إخراج الحرف من مخرجه أو إبداله بآخر أو حذفه أو نحو ذلك حتى اللحن في الإعراب وإن كان لعدم استطاعته غير ذلك [مسألة ١] لا بأس بإمامة القاعد للقاعدين والمضطجع لمثله والجالس للمضطجع [مسألة ٢] لا بأس بإمامة المتيمم للمتوضي وذي الجبيرة لغيره ومستصحب النجاسة من جهة العذر لغيره بل الظاهر جواز إمامة المسلوس والمبطون لغيرهما[2] فضلاً عن مثلهما وكذا إمامة المستحاضة للطاهرة [مسألة ٣] لا بأس بالاقتداء بمن لا يحسن القراءة[3] في غير المحل الذي يتحملها الإمام عن المأموم كالركعتين الأخيرتين على الأقوى وكذا لا بأس بالائتمام بمن لا يحسن ما عدا القراءة من الأذكار الواجبة والمستحبة التي لا يتحملها الإمام عن المأموم إذا كان ذلك لعدم استطاعته غير ذلك [مسألة ٤] لا يجوز إمامة من لا يحسن القراءة لمثله إذا اختلفا في المحل الذي لم يحسناه وأما إذا اتحدا في المحل فلا يبعد الجواز وإن كان

---

(١) على الأحوط.

(٢) في صحة إمامة المسلوس والمبطون لغيرهما تأمل.

(٣) يعني إذا كان معذوراً غير مقصر، وكذا في الفرض الثاني كما نبه عليه في آخر المسألة.

الأحوط العدم بل لا يترك الاحتياط مع وجود الإمام المحسن[1] وكذا لا يبعد جواز إمامة غير المحسن لمثله مع اختلاف المحل أيضاً إذا نوى الانفراد عند محل الاختلاف فيقرأ لنفسه بقية القراءة لكن الأحوط العدم بل يترك مع وجود المحسن في هذه الصورة أيضاً [مسألة ٥] يجوز الاقتداء بمن لا يتمكن من كمال الإفصاح بالحروف أو كمال التأدية إذا كان متمكناً من القدر الواجب فيها وإن كان المأموم أفصح منه [مسألة ٦] لا يجب على غير المحسن الائتمام بمن هو محسن وإن كان هو الأحوط، نعم يجب ذلك[2] على القادر على التعلم إذا ضاق الوقت عنه كما مر سابقاً [مسألة ٧] لا يجوز إمامة الأخرس لغيره وإن كان ممن لا يحسن نعم يجوز إمامته لمثله[3] وإن كان الأحوط الترك خصوصاً مع وجود غيره بل لا يترك الاحتياط في هذه الصورة [مسألة ٨] يجوز إمامة المرأة لمثلها[4] ولا يجوز للرجل ولا للخنثى [مسألة ٩] يجوز إمامة الخنثى للأنثى[5] دون الرجل بل ودون الخنثى [مسألة ١٠] يجوز إمامة غير البالغ لغير البالغ[6] [مسألة ١١] الأحوط عدم إمامة الأجذم والأبرص[7] والمحدود بالحد الشرعي بعد التوبة والإعرابي إلا لأمثالهم بل مطلقاً وإن كان الأقوى الجواز في الجميع مطلقاً [مسألة ١٢] العدالة ملكة الاجتناب[8] عن الكبائر وعن الإصرار على الصغائر وعن

---

(١) تقدم منا ومنه (قده) في أو فصل الجماعة عدم وجوب الائتمام على من لا يحسن إذا كان معذوراً كما هو المفروض، وكذا في الفرض الأخير وسيأتي في المسألة السادسة.

(٢) على الأحوط كما تقدم في المسألة الأولى من فصل الجماعة.

(٣) فيه إشكال والأحوط الترك.

(٤) على كراهة.

(٥) إذا أتت الخنثى بوظيفتي الرجل والمرأة.

(٦) وهو مشكل.

(٧) تجوز إمامة المجذوم والأبرص على كراهة ولا يترك الاحتياط في المحدود والأعرابي، والظاهر عدم تناول النواهي لمن يسكن مع الأعراب لضرورة إذا كان من أهل الكمالات الشرعية العالية.

(٨) العدالة هي الاستقامة على الشريعة بإتيان واجباتها واجتناب محرماتها من الكبائر والإصرار

منافيات المروة الدالة على عدم مبالاة مرتكبها بالدين ويكفي حسن الظاهر الكاشف ظناً[1] عن تلك الملكة [مسألة ١٣] المعصية الكبيرة هي كل معصية ورد النص بكونها كبيرة كجملة من المعاصي المذكورة في محلها أو ورد التوعيد بالنار عليه في الكتاب أو السنة صريحاً أو ضمناً أو ورد في الكتاب أو السنة كونه أعظم من إحدى الكبائر المنصوصة أو الموعود عليها بالنار أو كان عظيماً في أنفس أهل الشرع[2] [مسألة ١٤] إذا شهد عدلان بعدالة شخص كفى في ثبوتها إذا لم يكن معارضاً بشهادة عدلين آخرين بل وشهادة عدل واحد بعدمها[3] [مسألة ١٥] إذا أخبر جماعة غير معلومين بالعدالة بعدالته وحصل الاطمئنان كفى بل يكفي الاطمئنان إذا حصل من شهادة عدل واحد وكذا إذا حصل من اقتداء عدلين به أو من اقتداء جماعة مجهولين به والحاصل أنه يكفي الوثوق والاطمئنان للشخص من أي وجه حصل بشرط كونه من أهل الفهم والخبرة والبصيرة والمعرفة بالمسائل لا من الجهال ولا ممن يحصل له الاطمئنان والوثوق بأدنى شيء كغالب الناس [مسألة ١٦] الأحوط أن لا يتصدى للإمامة من يعرف نفسه بعدم العدالة وإن كان الأقوى جوازه [مسألة ١٧] الإمام الراتب في المسجد أولى بالإمامة من غيره وإن كان غيره أفضل منه لكن الأولى له تقديم الأفضل وكذا صاحب المنزل أولى من غيره المأذون في الصلاة وإلا فلا يجوز بدون إذنه والأولى أيضاً تقديم الأفضل وكذا الهاشمي أولى من غيره المساوي له في الصفات [مسألة ١٨] إذا تشاح الأئمة رغبة في ثواب الإمامة لا لغرض دنيوي

= على الصغائر، على أن تكون الاستقامة المذكورة صفة ثابتة في نفس المكلف لا حالة غير قارة فيها ولعل التعريف المذكور في المتن يرجع إلى ذلك، ولا ينافي العدالة ارتكاب الصغيرة نادراً إذا تحقق له اجتناب الكبائر وإن كان الأحوط استحباباً للمأموم ترك الائتمام به قبل الاستغفار منها، وأما منافيات المروة فلا تضر بالعدالة إلا إذا انطبق عليها أحد العناوين المحرمة.

(١) على وجه يوجب الوثوق والاطمئنان.

(٢) إذا علم من ذلك أنه معصية كبيرة في الشريعة.

(٣) يشكل ذلك بل يمنع.

رجح من قدمه المأمومون جميعهم[١] تقديماً ناشئاً عن ترجيح شرعي لا لأغراض دنيوية وإن اختلفوا فأراد كل منهم تقديم شخص فالأولى[٢] ترجيح الفقيه الجامع للشرائط خصوصاً إذا انضم إليه شدة التقوى والورع فإن لم يكن أو تعدد فالأولى تقديم الأجود قراءة ثم الأفقه في أحكام الصلاة ومع التساوي فيها فالأفقه في سائر الأحكام غير ما للصلاة ثم الأسن في الإسلام ثم من كان أرجح في سائر الجهات الشرعية والظاهر أن الحال كذلك إذا كان هناك أئمة متعددون فالأولى للمأموم اختيار الأرجح بالترتيب المذكور لكن إذا تعدد المرجح في بعض كان أولى ممن له ترجيح من جهة واحدة والمرجحات الشرعية مضافاً إلى ما ذكر كثيرة لا بد من ملاحظتها في تحصيل الأولى وربما يوجب ذلك خلاف الترتيب المذكور مع أنه يحتمل اختصاص الترتيب المذكور بصورة التشاح بين الأئمة أو بين المأمومين لا مطلقاً فالأولى للمأمومين مع تعدد الجماعة ملاحظة جميع الجهات في تلك الجماعة من حيث الإمام ومن حيث أهل الجماعة من حيث تقواهم وفضلهم وكثرتهم وغير ذلك ثم اختيار الأرجح فالأرجح [**مسألة ١٩**] الترجيحات المذكورة إنما هي من باب الأفضلية والاستحباب لا على وجه اللزوم والإيجاب حتى في أولوية الإمام الراتب الذي هو صاحب المسجد فلا يحرم مزاحمة الغير له وإن كان مفضولاً من سائر الجهات أيضاً إذا كان المسجد وقفاً لا ملكاً له ولا لمن لم يأذن لغيره في الإمامة [**مسألة ٢٠**] يكره إمامة الأجذم والأبرص والأغلف المعذور في ترك الختان والمحدود بحد شرعي[٣] بعد توبته ومن يكره المأمومون إمامته والمتيمم للمتطهر والحائك والحجام والدباغ إلا لأمثالهم بل الأولى عدم إمامة كل ناقص للكامل وكل كامل للأكمل.

---

(١) إنما يكون تقديم المأمومين إياه مرجحاً شرعياً له على غيره إذا رجع ذلك إلى رضاهم بإمامته أو إلى كراهتهم إمامة غيره.

(٢) بعض ما ذكر من الترجيحات بل ومن الترتيب فيه إشكال.

(٣) تقدم في المسألة الحادية عشرة أن الاحتياط لا يترك بعدم الائتمام به، وبالأعرابي بعد الهجرة.

﴿ فصل في مستحبات الجماعة ومكروهاتها ﴾

أما المستحبات فأمور[١]:

(أحدها) أن يقف المأموم عن يمين الإمام إن كان رجلاً واحداً وخلفه إن كانوا أكثر[٢] ولو كان المأموم امرأة واحدة وقفت خلف الإمام على الجانب الأيمن بحيث يكون سجودها محاذياً لركبة الإمام أو قدمه ولو كن أزيد وقفن خلفه ولو كان رجلاً واحداً وامرأة واحدة أو أكثر وقف الرجل عن يمين الإمام والمرأة خلفه ولو كان رجالاً ونساءً اصطفوا خلفه واصطفت النساء خلفهم بل الأحوط مراعاة المذكورات[٣] هذا إذا كان الإمام رجلاً وأما في جماعة النساء فالأولى وقوفهن صفاً واحداً أو أزيد أو من غير أن تبرز إمامهن من بينهن.

(الثاني) أن يقف الإمام في وسط الصف.

(الثالث) أن يكون في الصف الأول أهل الفضل ممن له مزية في العلم والكمال والعقل والورع والتقوى وأن يكون يمينه لأفضلهم في الصف الأول فإنه أفضل الصفوف.

(الرابع) الوقوف في القرب من الإمام.

(الخامس) الوقوف في ميامن الصفوف فإنه أفضل من مياسرها هذا في غير صلاة الجنازة وأما فيها فأفضل الصفوف آخرها.

(١) بعض المستحبات المذكورة في الفصل ضعيف المستند فيؤتى بها برجاء المطلوبية وكذا في المكروهات فتترك رجاءً.
(٢) تعين وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام والمتعدّد خلفه إن لم يكن أقوى فهو أحوط.
(٣) لا يترك هذا الاحتياط.

(السادس) إقامة الصفوف واعتدالها وسد الفرج الواقع فيها والمحاذاة بين المناكب.

(السابع) تقارب الصفوف بعضها من بعض بأن لا يكون ما بينها أزيد من مقدار مسقط جسد الإنسان إذا سجد.

(الثامن) أن يصلي الإمام بصلاة أضعف من خلفه بأن لا يطيل في أفعال الصلاة من القنوت والركوع والسجود إلا إذا علم حب التطويل من جميع المأمومين.

(التاسع) أن يشتغل المأموم المسبوق بتمجيد الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتحميد والثناء إذا أكمل القراءة قبل ركوع الإمام ويبقي آية من قراءته ليركع بها.

(العاشر) أن لا يقوم الإمام من مقامه بعد التسليم بل يبقى على هيئة المصلي حتى يتم من خلفه صلاته من المسبوقين أو الحاضرين لو كان الإمام مسافراً بل هو الأحوط ويستحب له أن يستنيب من يتم بهم الصلاة عند مفارقته لهم ويكره استنابة المسبوق بركعة أو أزيد بل الأولى عدم استنابة من لم يشهد الإقامة.

(الحادي عشر) أن يسمع الإمام من خلفه القراءة الجهرية والأذكار ما لم يبلغ العلو المفرط.

(الثاني عشر) أن يطيل ركوعه إذا أحس بدخول شخص ضعف ما كان يركع انتظاراً للداخلين ثم يرفع رأسه وإن أحس بداخل.

(الثالث عشر) أن يقول المأموم عند فراغ الإمام من الفاتحة الحمد لله رب العالمين.

(الرابع عشر) قيام المأمومين عند قول المؤذن قد قامت الصلاة.

(وأما المكروهات) فأمور أيضاً:

(أحدها) وقوف المأموم وحده في صف وحده مع وجود موضع في الصفوف ومع امتلائها فليقف آخر الصفوف أو حذاء الإمام.

(الثاني) التنقل بعد قول المؤذن قد قامت الصلاة بل عند الشروع في الإقامة.

(الثالث) أن يخص الإمام نفسه بالدعاء إذا اخترع الدعاء من عند نفسه وأما إذا قرأ بعض الأدعية المأثورة فلا.

(الرابع) التكلم بعد قول المؤذن قد قامت الصلاة بل يكره في غير الجماعة أيضاً كما مر إلا أن الكراهة فيها أشد إلا أن يكون المأمومون اجتمعوا من أماكن شتى وليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان.

(الخامس) إسماع المأموم الإمام ما يقوله بعضاً أو كلاً.

(السادس) ائتمام الحاضر بالمسافر والعكس مع اختلاف صلاتهما قصراً وأما مع عدم الاختلاف كالائتمام في الصبح والمغرب فلا كراهة وكذا في غيرهما أيضاً مع عدم الاختلاف كما لو ائتم القاضي بالمؤدي أو العكس وكما في مواطن التخيير إذا اختار المسافر التمام ولا يلحق نقصان الفرضين بغير القصر والتمام بهما في الكراهة كما إذا ائتم الصبح بالظهر أو المغرب أو هي بالعشاء أو العكس [**مسألة ١**] يجوز لكل من الإمام والمأموم عند انتهاء صلاته قبل الآخر بأن كان مقصراً والآخر متماً أو كان المأموم مسبوقاً أن لا يسلم وينتظر الآخر حتى يتم صلاته ويصل إلى التسليم فيسلم معه خصوصاً للمأموم إذا اشتغل بالذكر والحمد ونحوهما إلى أن يصل الإمام والأحوط[1] الاقتصار

(١) بل الأقوى إذا كان فوت الموالاة ماحياً لصورة الصلاة، أما الموالاة بمعنى المتابعة العرفية فقد تقدم عدم وجوبها وإن كانت أحوط.

على صورة لا تفوت الموالاة وأما مع فواتها ففيه إشكال من غير فرق بين كون المنتظر هو الإمام أو المأموم [**مسألة ٢**] إذا شك المأموم بعد السجدة الثانية من الإمام أنه سجد مع السجدتين أو واحدة يجب عليه الإتيان بأخرى إذا لم يتجاوز المحل [**مسألة ٣**] إذا اقتدى المغرب بعشاء الإمام وشك في حال القيام أنه الرابعة أو الثالثة ينتظر حتى يأتي الإمام بالركوع والسجدتين حتى يتبين له الحال فإن كان في الثالثة أتى بالبقية وصحت الصلاة وإن كان في الرابعة يجلس ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو[١] لكل واحد من الزيادات من قوله بحول الله وللقيام وللتسبيحات إن أتى بها أو ببعضها [**مسألة ٤**] إذا رأى من عادل كبيرة[٢] لا يجوز الصلاة خلفه إلا أن يتوب مع فرض بقاء الملكة فيه فيخرج عن العدالة بالمعصية ويعود إليها بمجرد التوبة [**مسألة ٥**] إذا رأى الإمام يصلي ولم يعلم أنها من اليومية أو من النوافل لا يصح الاقتداء به وكذا إذا احتمل أنها من الفرائض التي لا يصح اقتداء اليومية بها وإن علم أنها من اليومية لكن لم يدر أنها أية صلاة من الخمس وأنها أداء أو قضاء أو أنها قصر أو تمام لا بأس بالاقتداء ولا يجب إحراز ذلك قبل الدخول كما لا يجب إحراز أنه في أي ركعة كما مر [**مسألة ٦**] القدر المتيقن من اغتفار زيادة الركوع للمتابعة سهواً زيادته مرة واحدة في كل ركعة وأما إذا زاد في ركعة واحدة أزيد من مرة كأن رفع رأسه قبل الإمام سهواً ثم عاد للمتابعة ثم رفع أيضاً سهواً ثم عاد فيشكل الاغتفار فلا يترك الاحتياط حينئذ بإعادة الصلاة بعد الإتمام وكذا في زيادة السجدة القدر المتيقن اغتفار زيادة سجدتين في ركعة وأما إذا زاد أربع فمشكل[٣] [**مسألة ٧**] إذا كان الإمام يصلي أداء أو قضاء يقينياً والمأموم منحصراً بمن يصلي احتياطياً يشكل

---

(١) تجبان للقيام إذا تلبس معه بتسبيح أو قراءة، وإن كان السجود لكل زيادة أحوط.

(٢) كبيرة عند العادل نفسه وإن لم تكن كبيرة عند الرائي.

(٣) وكذا إذا زاد مرتين في سجدة واحدة.

إجراء حكم الجماعة[1] من اغتفار زيادة الركن ورجوع الشاك منهما إلى الآخرة ونحوه لعدم إحراز كونها صلاة نعم لو كان الإمام أو المأموم أو كلاهما يصلي باستصحاب الطهارة لا بأس بجريان حكم الجماعة لأنه وإن كان لم يحرز كونها صلاة واقعية لاحتمال كون الاستصحاب مخالفاً للواقع إلا أنه حكم شرعي ظاهري بخلاف الاحتياط فإنه إرشادي وليس حكماً ظاهرياً وكذا لو شك أحدهما في الإتيان بركن بعد تجاوز المحل فإنه حينئذ وإن لم يحرز بحسب الواقع كونها صلاة لكن مفاد قاعدة التجاوز أيضاً حكم شرعي فهي في ظاهر الشرع صلاة [**مسألة ٨**] إذا فرغ الإمام من الصلاة والمأموم في التشهد أو في السلام الأول لا يلزم عليه نية الانفراد بل هو باقٍ على الاقتداء عرفاً [**مسألة ٩**] يجوز للمأموم المسبوق بركعة أن يقوم بعد السجدة الثانية من رابعة الإمام التي هي ثالثته وينفرد ولكن يستحب له أن يتابعه في التشهد متجافياً إلى أن يسلم ثم يقوم إلى الرابعة [**مسألة ١٠**] لا يجب على المأموم الإصغاء[2] إلى قراءة الإمام في الركعتين الأوليين من الجهرية إذا سمع صوته لكنه أحوط [**مسألة ١١**] إذا عرف الإمام بالعدالة ثم شك في حدوث فسقه جاز له الاقتداء به عملاً بالاستصحاب[3] وكذا لو رأى منه شيئاً وشك في أنه موجب للفسق أم لا [**مسألة ١٢**] يجوز للمأموم مع ضيق الصف أن يتقدم إلى الصف السابق أو يتأخر إلى اللاحق إذا رأى خللاً فيهما لكن على وجه لا ينحرف عن القبلة فيمشي القهقرى[4] [**مسألة ١٣**] يستحب انتظار الجماعة إماماً أو مأموماً وهو أفضل من الصلاة في أول الوقت منفرداً وكذا يستحب اختيار الجماعة مع التخفيف على الصلاة فرادى مع الإطالة [**مسألة ١٤**]

---

(١) لا إشكال في اغتفار زيادة الركن ولا في رجوع المأموم المحتاط إذا شك للإمام، ويختص الإشكال برجوع الإمام إلى ذلك المأموم المحتاط وإن لم ينحصر المأموم به.

(٢) لا يترك الاحتياط بالإنصات كما تقدم في المسألة الأولى من فصل أحكام الجماعة.

(٣) إذا كانت الشبهة موضوعية.

(٤) ويجـرّ رجليه جراً على الأحوط كما تقدم في نظيره.

يستحب الجماعة في السفينة الواحدة وفي السفن المتعددة[1] للرجال والنساء ولكن تكره الجماعة في بطون الأودية [**مسألة ١٥**] يستحب اختيار الإمامة على الاقتداء فللإمام إذا أحسن بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده مثل أجر من صلى مقتدياً به ولا ينقص من أجرهم شيء [**مسألة ١٦**] لا بأس بالاقتداء بالعبد إذا كان عارفاً بالصلاة وأحكامها [**مسألة ١٧**] الأحوط ترك القراءة[2] في الأوليين من الإخفاتية وإن كان الأقوى الجواز مع الكراهة كما مر [**مسألة ١٨**] يكره تمكين الصبيان من الصف الأول على ما ذكره المشهور وإن كانوا مميزين [**مسألة ١٩**] إذا صلى منفرداً أو جماعة واحتمل فيها خللاً في الواقع وإن كانت صحيحة في ظاهر الشرع يجوز بل يستحب أن يعيدها منفرداً أو جماعة وأما إذا لم يحتمل فيها خللاً فإن صلى منفرداً ثم وجد من يصلي تلك الصلاة جماعة يستحب له أن يعيدها جماعة إماماً كان أو مأموماً بل لا يبعد جواز إعادتها جماعة إذا وجد من يصلي غير تلك الصلاة كما إذا صلى الظهر فوجد من يصلي العصر جماعة لكن القدر المتيقن الصورة الأولى وأما إذا صلى جماعة إماماً أو مأموماً فيشكل استحباب[3] إعادتها وكذا يشكل إذا صلى اثنان منفرداً ثم أراد الجماعة فاقتدى أحدهما بالآخر من غير أن يكون هناك من لم يصل [**مسألة ٢٠**] إذا ظهر بعد إعادة الصلاة جماعة أن الصلاة الأولى كانت باطلة يجتزي بالمعادة [**مسألة ٢١**] في المعادة إذا أراد نية الوجه ينوي الندب[4] لا الوجوب على الأقوى.

﴿فصل في الخلل الواقع في الصلاة﴾

أي الإخلال بشيء مما يعتبر فيها وجوداً أو عدماً [**مسألة ١**] الخلل

---

(١) إذا اجتمعت شرائط الجماعة.

(٢) لا يترك هذا الاحتياط كما قدمناه في المسألة الأولى من فصل أحكام الجماعة.

(٣) لاستحباب الإعادة وجه ولكن الأحوط الترك وكذا في الفرض اللاحق.

(٤) الندب وصف للإعادة لا للصلاة.

إما أن يكون عن عمد أو عن جهل أو سهو أو اضطرار أو إكراه أو بالشك ثم إما أن يكون بزيادة أو نقيصة والزيادة إما بركن أو غيره ولو بجزء مستحب كالقنوت في غير الركعة الثانية أو فيها في غير محلها أو بركعة والنقيصة إما بشرط ركن كالطهارة من الحدث والقبلة أو بشرط غير ركن أو بجزء ركن أو غير ركن أو بكيفية كالجهر والإخفات والترتيب والموالاة أو بركعة [مسألة ٢] الخلل العمدي موجب لبطلان الصلاة بأقسامه من الزيادة[١] والنقيصة حتى بالإخلال بحرف من القراءة أو الأذكار أو بحركة أو بالموالاة بين حروف كلمة أو كلمات آية أو بين بعض الأفعال مع بعض وكذا إذا فاتت الموالاة سهواً أو اضطراراً لسعال أو غيره ولم يتدارك بالتكرار متعمداً [مسألة ٣] إذا حصل الإخلال بزيادة أو نقصان جهلاً بالحكم فإن كان بترك شرط ركن كالإخلال بالطهارة الحدثية أو بالقبلة بأن صلى مستدبراً أو إلى اليمين أو اليسار[٢] أو بالوقت بأن صلى قبل دخوله أو بنقصان ركعة أو ركوع أو غيرهما من الأجزاء الركنية أو بزيادة ركن بطلت الصلاة وإن كان الإخلال بسائر الشروط أو الأجزاء زيادة أو نقصاً فالأحوط الإلحاق بالعمد في البطلان لكن الأقوى إجراء حكم السهو عليه[٣] [مسألة ٤] لا فرق في البطلان بالزيادة العمدية بين أن يكون في ابتداء النية أو في الأثناء ولا بين الفعل والقول ولا بين الموافق لأجزاء الصلاة والمخالف لها ولا بين قصد الوجوب بها والندب[٤] نعم لا بأس بما يأتي به من القراءة والذكر في

---

(١) لا تبطل الصلاة بزيادة الأجزاء المستحبة كالقنوت إلا إذا أوجبت خللاً في نية التقرب كما لا تبطل بنقيصتها.

(٢) بل إذا انحرف ببدنه كله عن القبلة بحيث لا يعدّ مستقبلاً بطلت صلاته وإن لم يبلغ اليمين أو اليسار كما في العامد، وتبطل صلاته كذلك إذا انحرف بوجهه عن القبلة بحيث لا يعدّ مستقبلاً لها بوجهه إذا أوقع بعض أفعال الصلاة حال انحرافه كما في العامد أيضاً.

(٣) إلا في الجاهل المتردد في صحة العمل وفساده فالظاهر إجراء حكم العامد عليه.

(٤) تقدم أن الصلاة لا تبطل بزيادة الأجزاء المستحبة إلا إذا أوجبت خللاً في نية التقرب.

الأثناء لا بعنوان أنه منها ما لم يحصل به المحو للصورة وكذا لا بأس بإتيان غير المبطلات من الأفعال الخارجية المباحة كحك الجسد ونحوه إذا لم يكن ماحياً للصورة [مسألة ٥] إذا أخل بالطهارة الحدثية ساهياً بأن ترك الوضوء أو الغسل أو التيمم بطلت صلاته وإن تذكر في الأثناء وكذا لو تبين بطلان أحد هذه من جهة ترك جزء أو شرط [مسألة ٦] إذا صلى قبل دخول الوقت ساهياً بطلت وكذا لو صلى إلى اليمين أو اليسار أو مستدبراً فيجب عليه الإعادة أو القضاء [مسألة ٧] إذا أخل بالطهارة الخبثية في البدن أو اللباس ساهياً بطلت[1] وكذا إن كان جاهلاً بالحكم أو كان جاهلاً بالموضوع وعلم في الأثناء مع سعة الوقت وإن علم بعد الفراغ صحت وقد مر التفصيل سابقاً [مسألة ٨] إذا أخل بستر العورة سهواً فالأقوى[2] عدم البطلان وإن كان هو الأحوط وكذا لو أخل بشرائط الساتر عدا الطهارة من المأكولية وعدم كونه حريراً أو ذهباً ونحو ذلك [مسألة ٩] إذا أخل بشرائط المكان سهواً فالأقوى عدم البطلان وإن كان أحوط فيما عدا الإباحة بل فيها أيضاً إذا كان هو الغاصب[3] [مسألة ١٠] إذا سجد على ما لا يصح السجود عليه سهواً إما لنجاسته أو كونه من المأكول أو الملبوس لم تبطل الصلاة وإن كان هو الأحوط وقد مرت هذه المسائل في مطاوي الفصول السابقة [مسألة ١١] إذا زاد ركعة أو ركوعاً أو سجدتين من ركعة أو تكبيرة الإحرام سهواً بطلت الصلاة[4] نعم يستثنى من ذلك زيادة الركوع أو السجدتين في الجماعة وأما إذا زاد ما عدا هذه من الأجزاء غير الأركان

---

(١) يراجع فصل: (إذا صلى في النجس) من مباحث النجاسات.

(٢) إذا صلى في غير المأكول ساهياً فالظاهر بطلان صلاته، وإذا صلى في الحرير أو الذهب ونحوهما ساهياً فالظاهر الصحة.

(٣) إذا كان لا يبالي على تقدير التذكر فالظاهر بطلان صلاته وإن كان ناسياً.

(٤) يشكل الحكم في زيادة السجدتين وتكبيرة الإحرام فلا يترك الاحتياط مع زيادتها بإتمام الصلاة ثم إعادتها.

كسجدة واحدة أو تشهد أو نحو ذلك مما ليس بركن فلا تبطل بل عليه سجدتا السهو[1] وأما زيادة القيام الركني فلا تتحقق إلا بزيادة الركوع أو بزيادة تكبيرة الإحرام كما أنه لا تتصور زيادة النية بناء على أنها الداعي بل على القول بالإخطار لا تضر زيادتها [**مسألة ١٢**] يستثنى من بطلان الصلاة بزيادة الركعة ما إذا نسي المسافر سفره أو نسي أن حكمه القصر فإنه لا يجب القضاء إذا تذكر خارج الوقت ولكن يجب الإعادة إذا تذكر في الوقت[2] كما سيأتي إن شاء الله [**مسألة ١٣**] لا فرق في بطلان الصلاة بزيادة ركعة بين أن يكون قد تشهد في الرابعة ثم قام إلى الخامسة أو جلس بمقدارها كذلك أو لا وإن كان الأحوط في هاتين الصورتين إتمام الصلاة[3] لو تذكر قبل الفراغ ثم إعادتها [**مسألة ١٤**] إذا سها عن الركوع حتى دخل في السجدة الثانية بطلت صلاته وإن تذكر قبل الدخول فيها رجع وأتى به وصحت صلاته ويسجد سجدتي السهو لكل زيادة[4] ولكن الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة لو كان التذكر بعد الدخول في السجدة الأولى [**مسألة ١٥**] لو نسي السجدتين ولم يتذكر إلا بعد الدخول في الركوع من الركعة التالية بطلت صلاته ولو تذكر قبل ذلك رجع وأتى بهما وأعاد ما فعله سابقاً مما هو مرتب عليهما بعدهما وكذا تبطل الصلاة لو نسيهما من الركعة الأخيرة حتى سلم وأتى بما يبطل الصلاة عمداً وسهواً كالحدث والاستدبار وإن تذكر بعد السلام قبل الإتيان بالمبطل فالأقوى[5] أيضاً البطلان لكن الأحوط التدارك ثم الإتيان

---

(١) لا يجب سجود السهو في غير الموارد المنصوصة كما سيأتي إن شاء الله تعالى في فصل سجود السهو.

(٢) فإن لم يعد في الوقت وجب عليه القضاء تراجع المسألة الثالثة من فصل أحكام صلاة المسافر.

(٣) يعني برفع اليد عن الزيادة والإتيان بالتسليم في الفرض الأول وبالتشهد والتسليم في الفرض الثاني ثم الإعادة.

(٤) على الأحوط.

(٥) يشكل ذلك فلا يترك الاحتياط بما ذكره في المتن وبسجود السهو لاحتمال زيادة التسليم في غير موضعه ثم إعادة الصلاة كما في المتن.

بما هو مرتب عليها ثم إعادة الصلاة وإن تذكر قبل السلام أتى بها وبما بعدها من التشهد والتسليم وصحت صلاته وعليه سجدتا السهو[1] لزيادة التشهد أو بعضه وللتسليم المستحب [**مسألة ١٦**] لو نسي النية أو تكبيرة الإحرام بطلت صلاته سواء تذكر في الأثناء أو بعد الفراغ فيجب الاستئناف وكذا لو نسي القيام حال تكبيرة الإحرام وكذا لو نسي القيام المتصل بالركوع بأن ركع لا عن قيام [**مسألة ١٧**] لو نسي الركعة الأخيرة فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام وأتى بها ولو ذكرها بعد التسليم الواجب قبل فعل ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً قام وأتم ولو ذكرها بعده استأنف الصلاة من رأس من غير فرق بين الرباعية وغيرها وكذا لو نسي أزيد من ركعة [**مسألة ١٨**] لو نسي ما عدا الأركان من أجزاء الصلاة لم تبطل صلاته[2] وحينئذ فإن لم يبق محل التدارك وجب عليه سجدتا السهو للنقيصة[3] وفي نسيان السجدة الواحدة والتشهد يجب قضاؤهما[4] أيضاً بعد الصلاة قبل سجدتي السهو وإن بقي محل التدارك وجب العود للتدارك ثم الإتيان بما هو مرتب عليه مما فعله سابقاً وسجدتا السهو[5] لكل زيادة وفوت محل التدارك إما بالدخول في ركن بعده على وجه لو تدارك المنسي لزم زيادة الركن وإما بكون محله في فعل خاص جاز محل ذلك الفعل كالذكر في الركوع والسجود إذا نسيه وتذكر بعد رفع الرأس منهما وإما بالتذكر بعد السلام الواجب[6] فلو نسي القراءة

---

(١) على الأحوط.

(٢) يشكل الحكم بعدم البطلان في من نسي التسليم حتى صدر منه ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً، فالأحوط إعادة الصلاة إن لم يكن أقوى.

(٣) لا تجب سجدتا السهو لنسيان غير التشهد والسجدة الواحدة كما سيأتي إن شاء الله تعالى نعم في السجود لكل نقيصة احتياط حسن.

(٤) على الأقوى في السجدة الواحدة وعلى الأحوط في التشهد.

(٥) لا تجب سجدتا السهو في غير مواردها المنصوصة وسيأتي بيانها في فصل سجود السهو، نعم في سجودهما لكل زيادة ونقيصة احتياط حسن.

(٦) تقدم الإشكال في ذلك، فإذا كان المنسي سجدتين من الركعة الأخيرة احتاط لزوماً بما ذكرناه =

أو الذكر أو بعضها أو الترتيب فيها أو إعرابها أو القيام فيها أو الطمأنينة فيه وذكر بعد الدخول في الركوع فات محل التدارك فيتم الصلاة ويسجد سجدتي السهو للنقصان[١] إذا كان المنسي من الأجزاء لا لمثل الترتيب والطمأنينة مما ليس بجزء وإن ذكر قبل الدخول في الركوع رجع وتدارك وأتى بما بعده وسجد سجدتي السهو[٢] لزيادة ما أتى به من الأجزاء نعم في نسيان القيام حال القراءة أو الذكر ونسيان الطمأنينة فيه لا يبعد فوت محلها[٣] قبل الدخول في الركوع أيضاً لاحتمال كون القيام واجباً حال القراءة لا شرطاً فيها وكذا كون الطمأنينة واجبة حال القيام لا شرطاً فيه وكذا الحال في الطمأنينة حال التشهد وسائر الأذكار فالأحوط العود والإتيان بقصد الاحتياط والقربة لا بقصد الجزئية ولو نسي الذكر في الركوع أو السجود أو الطمأنينة حاله وذكر بعد رفع الرأس منهما فات محلها ولو تذكر قبل الرفع أو قبل الخروج عن مسمى الركوع وجب الإتيان بالذكر ولو كان المنسي الطمأنينة حال الذكر فالأحوط إعادته بقصد الاحتياط والقربة وكذا لو نسي وضع أحد المساجد حال السجود[٤] ولو نسي الانتصاب من الركوع وتذكر بعد الدخول في السجدة الثانية فات محله وأما لو تذكر قبله فلا يبعد وجوب العود إليه[٥] لعدم استلزامه إلا زيادة

= في المسألة الخامسة عشرة، وإذا كان سجدة واحدة أو تشهداً منها أتى بها بقصد ما في الذمة وبما بعدها ثم سجد للسهو لما في ذمته، وإذا فعل قبلها ما ينافي الصلاة أتى بها وبسجود السهو ثم أعاد الصلاة استحباباً.

(١) على الأحوط.

(٢) على الأحوط.

(٣) فيه إشكال فلا يترك الاحتياط المذكور في المتن في نسيان القيام أو الطمأنينة في حال القراءة وكذا في ما بعده فيعود ويأتي بالمنسي بقصد الاحتياط والقربة المطلقة.

(٤) فيأتي به إذا تذكره قبل رفع الرأس من السجدة، ويفوت محله إذا تذكره بعد ذلك وأما وضع مسجد الجبهة على الأرض فلا يتحقق السجود الا به فلا بد من العود إليه إذا نسيه ولا يفوت محل تداركها إلا بالدخول في الركوع من الركعة اللاحقة.

(٥) يشكل الحكم فيه فلا يترك الاحتياط بالعود إليه وإتمام الصلاة ثم إعادتها وكذا في ما بعده.

سجدة واحدة وليست بركن كما أنه كذلك لو نسي الانتصاب من السجدة الأولى وتذكر بعد الدخول في الثانية لكن الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة ولو نسي الطمأنينة حال أحد الانتصابين احتمل فوت المحل وإن لم يدخل في السجدة[١] كما مر نظيره ولو نسي السجدة الواحدة أو التشهد وذكر بعد الدخول في الركوع أو بعد السلام[٢] فات محلهما ولو ذكر قبل ذلك تداركهما ولو نسي الطمأنينة في التشهد فالحال كما مر من أن الأحوط الإعادة بقصد القربة والاحتياط والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة[٣] لاحتمال كون التشهد زيادة عمدية حينئذ خصوصاً إذا تذكر نسيان الطمأنينة فيه بعد القيام [مسألة ١٩] لو كان المنسي الجهر أو الإخفات لم يجب التدارك بإعادة القراءة أو الذكر على الأقوى وإن كان أحوط إذا لم يدخل في الركوع.

﴿ فصل في الشك ﴾

وهو إما في أصل الصلاة وأنه هل أتى بها أم لا وإما في شرائطها وإما في أجزائها وإما في ركعاتها [مسألة ١] إذا شك في أنه هل صلى أم لا فإن كان بعد مضي الوقت لم يلتفت وبنى على أنه صلى سواء كان الشك في صلاة واحدة أو في الصلاتين وإن كان في الوقت وجب الإتيان بها كأن شك في أنه صلى صلاة الصبح أم لا أو هل صلى الظهرين أم لا أو هل صلى العصر بعد العلم بأنه صلى الظهر أم لا ولو علم أنه صلى العصر ولم يدر أنه صلى الظهر أم لا فيحتمل جواز البناء على أنه صلاها[٤] لكن الأحوط الإتيان بها بل لا يخلو

---

(١) لا يترك الاحتياط بالعود إليه بقصد الاحتياط ورجاء المطلوبية في هذه الصورة.

(٢) تقدم الإشكال في أول هذه المسألة في ما إذا تذكرهما بعد السلام، فلا بد من الاحتياط المتقدم.

(٣) لا موقع للاحتياط بإعادة الصلاة إذا أعاد التشهد بقصد الاحتياط والقربة المطلقة.

(٤) وهو قوي ولكن لا يترك الاحتياط.

عن قوة بل وكذلك لو لم يبق إلا مقدار الاختصاص بالعصر وعلم أنه أتى بها وشك في أنه أتى بالظهر أيضاً أم لا فإن الأحوط[١] الإتيان بها وإن كان احتمال البناء على الإتيان بها وإجراء حكم الشك بعد مضي الوقت هنا أقوى من السابق نعم لو بقي من الوقت مقدار الاختصاص بالعصر وعلم بعدم الإتيان بها أو شك فيه وكان شاكاً في الإتيان بالظهر وجب الإتيان بالعصر ويجري حكم الشك بعد الوقت بالنسبة إلى الظهر لكن الأحوط[٢] قضاء الظهر أيضاً [**مسألة ٢**] إذا شك في فعل الصلاة وقد بقي من الوقت مقدار ركعة فهل ينزل منزلة تمام الوقت أو لا وجهان أقواهما الأول أما لو بقي أقل من ذلك فالأقوى كونه بمنزلة الخروج[٣] [**مسألة ٣**] لو ظن فعل الصلاة فالظاهر أن حكمه حكم الشك في التفصيل بين كونه في الوقت أو في خارجه وكذا لو ظن عدم فعلها [**مسألة ٤**] إذا شك في بقاء الوقت وعدمه يلحقه حكم البقاء [**مسألة ٥**] لو شك في أثناء صلاة العصر في أنه صلى الظهر أم لا فإن كان في الوقت المختص بالعصر بنى على الإتيان بها[٤] وإن كان في الوقت المشترك عدل إلى الظهر بعد البناء على عدم الإتيان بها [**مسألة ٦**] إذا علم أنه صلى إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر ولم يدر المعين منها يجزيه الإتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذمة سواء كان في الوقت أو في خارجه نعم لو كان في وقت الاختصاص في العصر يجوز له البناء[٥] على أن ما أتى به هو الظهر فينوي في ما يأتي به العصر ولو علم أنه صلى إحدى العشاءين ولم يدر المعين منها وجب الإتيان بهما سواء كان في الوقت أو في خارجه وهنا

---

(١) لا يترك هذا الاحتياط.
(٢) لا يترك هذا الاحتياط.
(٣) فيه تأمل فلا يترك الاحتياط.
(٤) للبناء على الإتيان بالظهر وجه قوي في كلا الفرضين ولكن لا يترك الاحتياط بقضاء الظهر في الفرض الأول بعد إتمام العصر، والعدول إلى الظهر في الفرض الثاني ثم الإتيان بالعصر.
(٥) بل يأتي بأربع ركعات بقصد ما في الذمة كما في الفرض المتقدم.

أيضاً لو كان في وقت الاختصاص بالعشاء بنى[1] على أن ما أتى به هو المغرب وأن الباقي هو العشاء [**مسألة ٧**] إذا شك في الصلاة في أثناء الوقت ونسي الإتيان بها وجب عليه القضاء إذا تذكر خارج الوقت وكذا إذا شك واعتقد أنه خارج الوقت ثم تبين أن شكه كان في أثناء الوقت وأما إذا شك واعتقد أنه في الوقت فترك الإتيان بها عمداً أو سهواً ثم تبين أن شكه كان خارج الوقت فليس عليه القضاء [**مسألة ٨**] حكم كثير الشك في الإتيان بالصلاة وعدمه حكم غيره فيجري فيه التفصيل بين كونه في الوقت وخارجه وأما الوسواسي فالظاهر أنه يبني على الإتيان وإن كان في الوقت [**مسألة ٩**] إذا شك في بعض شرائط الصلاة فإما أن يكون قبل الشروع فيها أو في أثنائها أو بعد الفراغ منها فإن كان قبل الشروع فلا بد من إحراز ذلك الشرط ولو بالاستصحاب ونحوه من الأصول وكذا إذا كان في الأثناء وإن كان بعد الفراغ منها حكم بصحتها وإن كان يجب إحرازه للصلاة الأخرى وقد مر التفصيل في مطاوي الأبحاث السابقة [**مسألة ١٠**] إذا شك في شيء من أفعال الصلاة فإما أن يكون قبل الدخول في غير المرتب عليه وإما أن يكون بعده فإن كان قبله وجب الإتيان كما إذا شك في الركوع وهو قائم أو شك في السجدتين أو السجدة الواحدة ولم يدخل في القيام أو التشهد وهكذا لو شك في تكبيرة الإحرام ولم يدخل فيما بعدها أو شك في الحمد ولم يدخل في السورة أو فيها ولم يدخل في الركوع أو القنوت وإن كان بعده لم يلتفت وبنى على أنه أتى به من غير فرق بين الأولتين والأخيرتين على الأصح، والمراد بالغير مطلق غير المترتب على الأول كالسورة بالنسبة إلى الفاتحة فلا يلتفت إلى الشك فيها وهو آخذ في السورة بل ولا إلى أول الفاتحة أو السورة وهو في آخرها ولا إلى الآية وهو في الآية المتأخرة بل ولا إلى أول الآية وهو في آخرها ولا فرق بين أن يكون ذلك الغير جزءً واجباً أو مستحباً كالقنوت بالنسبة إلى

---

(١) بل يصلي العشاء في الوقت ويقضي المغرب بقصد أمرها المحتمل.

الشك في السورة والاستعاذة بالنسبة إلى تكبيرة الإحرام والاستغفار[1] بالنسبة إلى التسبيحات الأربع ، فلو شك في شيء من المذكورات بعد الدخول في أحد المذكورات لم يلتفت كما أنه لا فرق في الشكوك فيه أيضاً بين الواجب والمستحب والظاهر عدم الفرق بين أن يكون ذلك الغير من الأجزاء أو مقدماتها فلو شك في الركوع أو الانتصاب منه بعد الهوي للسجود لم يلتفت نعم لو شك في السجود وهو آخذ في القيام وجب عليه العود وفي إلحاق التشهد به في ذلك وجه إلا أن الأقوى خلافه فلو شك فيه بعد الأخذ في القيام لم يلتفت والفارق النص الدال على العود في السجود فيقتصر على مورده ويعمل بالقاعدة في غيره [**مسألة ١١**] الأقوى جريان الحكم المذكور في غير صلاة المختار فمن كان فرضه الجلوس مثلاً وقد شك في أنه هل سجد أم لا وهو في حال الجلوس الذي هو بدل عن القيام لم يلتفت[2] وكذا إذا شك في التشهد نعم لو لم يعلم أنه الجلوس الذي هو بدل عن القيام أو جلوس للسجدة أو للتشهد وجب التدارك لعدم إحراز الدخول في الغير حينئذ [**مسألة ١٢**] لو شك في صحة ما أتى به وفساده لا في أصل الإتيان فإن كان بعد الدخول في الغير فلا إشكال في عدم الالتفات وإن كان قبله فالأقوى عدم الالتفات أيضاً وإن كان الأحوط الإتمام والاستئناف إن كان من الأفعال والتدارك إن كان من القراءة أو الأذكار ما عدا تكبيرة الإحرام [**مسألة ١٣**] إذا شك في فعل قبل دخوله في الغير فأتى به ثم تبين بعد ذلك أنه كان آتياً به فإن كان ركناً بطلت الصلاة وإلا فلا ، نعم يجب عليه سجدتا السهو[3] للزيادة وإذا

---

(١) في الاستغفار بالنسبة إلى التسبيحات إشكال فلا يترك الاحتياط بالإتيان بها بقصد القربة المطلقة كما تقدم في فصل التسبيحات في الأخيرتين.

(٢) إذا اشتغل في جلوسه بقراءة أو تسبيح ،أما قبل ذلك فيشكل الحكم ولا يترك الاحتياط بعدم الالتفات وإتمام الفرض ثم إعادته وكذلك إذا شك في التشهد.

(٣) إذا كان مما تجب له سجدتا السهو وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله نعم هو أحوط ، وكذا في النقيصة.

شك بعد الدخول في الغير فلم يلتفت ثم تبين عدم الإتيان به فإن كان محل تدارك المنسي باقياً بأن لم يدخل في ركن بعده تداركه وإلا فإن كان ركناً بطلت الصلاة وإلا فلا ويجب عليه سجدتا السهو للنقيصة [**مسألة ١٤**] إذا شك في التسليم فإن كان بعد الدخول في صلاة أخرى أو في التعقيب[١] أو بعد الإتيان بالمنافيات لم يلتفت وإن كان قبل ذلك أتى به [**مسألة ١٥**] إذا شك المأموم في أنه كبر للإحرام أم لا فإن كان بهيئة المصلي جماعة من الإنصات ووضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك لم يلتفت[٢] على الأقوى وإن كان الأحوط الإتمام والإعادة [**مسألة ١٦**] إذا شك وهو في فعل في أنه هل شك في بعض الأفعال المتقدمة أم لا لم يلتفت وكذا لو شك في أنه هل سهي أم لا وقد جاز محل ذلك الشيء الذي شك في أنه سها عنه أو لا نعم لو شك في السهو وعدمه وهو في محل يتلافى فيه المشكوك فيه أتى به على الأصح.

﴿ فصل في الشك في الركعات ﴾

[**مسألة ١**] الشكوك الموجبة لبطلان الصلاة ثمانية.

(أحدها) الشك في الصلاة الثنائية كالصبح وصلاة السفر.

(الثاني) الشك في الثلاثية كالمغرب.

(الثالث) الشك بين الواحدة والأزيد.

(الرابع) الشك بين الاثنتين والأزيد قبل إكمال السجدتين.

(الخامس) الشك بين الاثنتين والخمس أو الأزيد وإن كان بعد الإكمال.

(السادس) الشك بين الثلاث والست أو الأزيد.

---

(١) لا يلتفت إذا شك في التسليم وهو في التعقيب، ولا يلتفت إذا شك فيه وهو بان على الفراغ من الصلاة وفي غير هاتين الصورتين لا بدّ من الإتيان بالتسليم.

(٢) فيه تأمل فلا يترك الاحتياط.

(السابع) الشك بين الأربع والست أو الأزيد.
(الثامن) الشك بين الركعات بحيث لم يدر كم صلى.

[مسألة ٢] الشكوك الصحيحة تسعة في الرباعية.

(أحدها) الشك بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين فإنه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتم صلاته ثم يحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس والأحوط اختيار الركعة من قيام[١] وأحوط منه الجمع بينهما بتقديم الركعة من قيام وأحوط من ذلك استئناف الصلاة مع ذلك ويتحقق إكمال السجدتين بإتمام الذكر الواجب من السجدة الثانية على الأقوى وإن كان الأحوط إذا كان قبل رفع الرأس البناء ثم الإعادة وكذا في كل مورد يعتبر إكمال السجدتين.

(الثاني) الشك بين الثلاث والأربع في أي موضع كان وحكمه كالأول إلا أن الأحوط هنا اختيار الركعتين من جلوس[٢] ومع الجمع تقديمهما على الركعة من قيام.

(الثالث) الشك بين الاثنتين والأربع بعد الإكمال فإنه يبني على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام.

(الرابع) الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد الإكمال فإنه يبني على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس والأحوط[٣] تأخير الركعتين من جلوس.

---

(١) الظاهر تعين ذلك عليه.
(٢) إذا كان قد أتم السجدتين من الركعة أما إذا كان شكه قبل ذلك فالأحوط له أن يختار الركعة قائماً.
(٣) بل المتعين.

(الخامس) الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين فيبني على الأربع ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتا السهو.

(السادس) الشك بين الأربع والخمس حال القيام فإنه يهدم ويجلس ويرجع شكه إلى ما بين الثلاث والأربع[1] فيتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من جلوس أو ركعة من قيام.

(السابع) الشك بين الثلاث والخمس حال القيام فإنه يهدم القيام ويرجع شكه إلى ما بين الاثنتين والأربع[2] فيبني على الأربع ويعمل عمله.

(الثامن) الشك بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام فيهدم القيام ويرجع شكه إلى الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع فيتم صلاته ويعمل عمله.

(التاسع) الشك بين الخمس والست حال القيام فإنه يهدم القيام فيرجع شكه إلى ما بين الأربع والخمس فيتم ويسجد سجدتي السهو مرتين إن لم يشتغل بالقراءة أو التسبيحات[3] وإلا فثلاث مرات وإن قال بحول الله فأربع مرات مرة للشك بين الأربع والخمس وثلاث مرات لكل من الزيادات من قوله بحول الله والقيام والقراءة أو التسبيحات والأحوط في الأربعة المتأخرة بعد البناء

---

(١) بل هو في حال قيامه شاك بين الثلاث والأربع، وحكمه أن يبني على أن ما تحقق فعله منه هو أربع ركعات فعلية أن يجلس للتشهد والتسليم وعليه سجدتا سهو للقيام الزائد احتياطاً، بل يتعين عليه ذلك إذا تلبس مع القيام بقراءة أو تسبيح والأحوط اختيار الركعتين من جلوس كما تقدم وموضع سجود السهو بعد صلاة الاحتياط.

(٢) بل هو في حال قيامه شاك بين الاثنتين والأربع فيبني على الأربع ويجلس للتشهد كما تقدم في الشك السادس، وكذا الحكم في الشك الثامن والتاسع، وعليه سجود السهو لهذا القيام الزائد كما تقدم بعد الاحتياط.

(٣) بل يسجدهما مرة للشك بين الأربع والخمس ومرة للقيام إذا تلبس معه بقراءة أو تسبيح ولا يجبان للباقي، نعم في الإتيان بها لذلك احتياط حسن.

وعمل الشك إعادة الصلاة أيضاً كما أن الأحوط في الشك بين الاثنتين والأربع والخمس والشك بين الثلاث والأربع والخمس[١] العمل بموجب الشكين ثم الاستئناف [مسألة ٣] الشك في الركعات ما عدا هذه الصور التسع موجب للبطلان[٢] كما عرفت لكن الأحوط فيما إذا كان الطرف الأقل صحيحاً والأكثر باطلاً كالثلاث والخمس والأربع والست[٣] ونحو ذلك البناء على الأقل والإتمام ثم الإعادة وفي مثل الشك بين الثلاث والأربع والست يجوز البناء على الأكثر الصحيح وهو الأربع والإتمام وعمل الشك بين الثلاث والأربع ثم الإعادة أو البناء على الأقل وهو الثلاث ثم الإتمام ثم الإعادة [مسألة ٤] لا يجوز العمل بحكم الشك من البطلان أو البناء بمجرد حدوثه بل لا بد من التروي والتأمل[٤] حتى يحصل له ترجيح أحد الطرفين أو يستقر الشك بل الأحوط في الشكوك غير الصحيحة التروي إلى أن تنمحي صورة الصلاة أو يحصل اليأس من العلم أو الظن وإن كان الأقوى جواز الإبطال[٥] بعد استقرار الشك [مسألة ٥] المراد بالشك في الركعات تساوي الطرفين لا ما يشتمل الظن فإنه في الركعات بحكم اليقين سواء كان في الركعتين الأولتين أو الأخيرتين[٦] [مسألة ٦] في الشكوك المعتبر فيها إكمال السجدتين

---

(١) لعل الأقوى البطلان فيهما.

(٢) الظاهر أنه موجب لجواز إبطال الصلاة بعد استقرار الشك وليس موجباً للبطلان في نفسه ونتيجة لذلك فلو زال الشك قبل حصول المبطل صحت صلاته.

(٣) الأحوط في هذا الفرض إذا كان بعد إكمال السجدتين البناء على الأربع ويسجد سجدتي السهو للشك في الزيادة ثم الإعادة.

(٤) على الأحوط.

(٥) الأحوط عدم الإبطال إلا مع اليأس عن حصول العلم أو الظن بأحد الطرفين بل لا يخلو من قوة.

(٦) نعم يستثنى من ذلك الشك بين الأربع والخمس إذا ظن الخامسة، ففي العمل بظنه إشكال لانصراف الأدلة عن الظن المبطل فعليه البناء على الأربع والإتيان بسجدتي السهو بعد التسليم ثم الإعادة على الأحوط.

كالشك بين الاثنتين والثلاث والشك بين الاثنتين والأربع والشك بين الاثنتين والثلاث والأربع إذا شك مع ذلك في إتيان السجدتين أو إحداهما وعدمه إن كان ذلك حال الجلوس قبل الدخول في القيام أو التشهد بطلت الصلاة لأنه محكوم بعدم الإتيان بهما أو بأحدهما فيكون قبل الإكمال وإن كان بعد الدخول في القيام أو التشهد[١] لم تبطل لأنه محكوم بالإتيان شرعاً فيكون بعد الإكمال ولا فرق بين مقارنة حدوث الشكين أو تقدم أحدهما على الآخر والأحوط الإتمام والإعادة خصوصاً مع المقارنة أو تقدم الشك في الركعة [**مسألة ٧**] في الشك بين الثلاث والأربع والشك بين الثلاث والأربع والخمس إذا علم حال القيام أنه ترك سجدة أو سجدتين من الركعة السابقة بطلت الصلاة لأنه يجب عليه هدم القيام لتدارك السجدة المنسية[٢] فيرجع شكه إلى ما قبل الإكمال ولا فرق بين أن يكون تذكره للنسيان قبل البناء على الأربع أو بعده [**مسألة ٨**] إذا شك بين الثلاث والأربع مثلاً فبنى على الأربع ثم بعد ذلك انقلب شكه إلى الظن بالثّلاث بنى عليه ولو ظن الثلاث ثم انقلب شكًّا عمل بمقتضى الشك ولو انقلب شكه إلى شك آخر عمل بالأخير فلو شك وهو قائم بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع فلما رفع رأسه من السجود شك بين الاثنتين والأربع عمل عمل الشك الثاني وكذا العكس[٣] فإنه يعمل بالأخير [**مسألة ٩**] لو تردد في أن الحاصل له ظن

---

(١) إذا كان شاكاً بين الاثنتين والثلاث وهو في التشهد، وكان شاكاً في السجود فالحكم بالصحة في غاية الإشكال من جهة الشك في أنه في محل السجود أو بعد التجاوز فإن هذا التشهد إن كان في الثانية فقد تجاوز عن محل السجود وإن كان في الثالثة فهو في المحلّ لأن هذا التشهد يكون زيادة فالاحتياط بإتمام الصلاة ثم إعادتها مما لا يترك.

(٢) بل لأن شكه قبل الهدم شك قبل إكمال السجدتين كما تقدم في نظيره.

(٣) يعني أنه إذا شك وهو قائم ما بين الاثنتين والأربع، ثم انقلب شكه بعد التروي إلى ما بين الثلاث والأربع فإنه يعمل بالشك الأخير، وكذا إذا كان كلا الشكين بعد إكمال السجدتين. أما إذا استقر شكه وهو قائم ما بين الاثنتين والأربع ومضى على شكه بطلت صلاته ولا ينفعه انقلاب شكه بعد ذلك.

أو شك كما يتفق كثيراً لبعض الناس كان ذلك شكاً[1] وكذا لو حصل له حالة في أثناء الصلاة وبعد أن دخل في فعل آخر لم يدر أنه كان شكاً أو ظناً بنى على أنه كان شكاً إن كان فعلاً شاكاً وبنى على أنه كان ظناً إن كان فعلاً[2] ظاناً مثلاً لو علم أنه تردد بين الاثنتين والثلاث وبنى على الثلاث ولم يدر أنه حصل له الظن بالثلاث فبنى عليه أو بنى عليه من باب الشك يبني على الحالة الفعلية وإن علم بعد الفراغ من الصلاة أنه طرأ له حالة تردد بين الاثنتين والثلاثة وأنه بنى على الثلاث وشك في أنه حصل له الظن به أو كان من باب البناء في الشك فالظاهر عدم وجوب صلاة الاحتياط[3] عليه وإن كان الأحوط [**مسألة ١٠**] لو شك في أن شكه السابق كان موجباً للبطلان أو للبناء بنى على الثاني[4] مثلاً لو علم أنه شك سابقاً بين الاثنتين والثلاث وبعد أن دخل في فعل آخر أو ركعة أخرى شك في أنه كان قبل إكمال السجدتين حتى يكون باطلاً أو بعده حتى يكون صحيحاً بنى على أنه كان بعد الإكمال وكذا إذا كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة [**مسألة ١١**] لو شك بعد الفراغ من الصلاة أن شكه هل كان موجباً للركعة بأن كان بين الثلاث والأربع مثلاً أو موجباً للركعتين بأن كان بين الاثنتين والأربع فالأحوط الإتيان[5] بهما ثم إعادة الصلاة [**مسألة ١٢**] لو علم بعد الفراغ من

---

(١) إذا لم يعلم أن حالته السابقة كانت ظناً وإلا فهو ظان.

(٢) يشكل هذا الحكم في بعض الفروض كما إذا عرضت له الحال في الركعة الثانية قبل السجدتين وبعد أن أكملها تردد في أن تلك الحال التي عرضت له هل كانت ظناً فتكون صلاته صحيحة أو كانت شكاً بين الاثنتين والثلاث فتكون صلاته باطلة، فلا بد من إتمام الصلاة وإعادتها، وإن كان بالفعل ظانًّا، نعم الحكم كما أفاده (قده) في الفرض الذي ذكره في المتن إذا كان بعد إكمال السجدتين.

(٣) الأقوى وجوبها.

(٤) ما أفاده (قده) له وجه وجيه ولكن لا يترك الاحتياط بالإتيان بالعمل بالشك ثم الاعادة وكذلك إذا كان بعد الفراغ.

(٥) يتعين عليه الإتيان بهما ويعيد الصلاة على الأحوط.

الصلاة أنه طرأ له الشك في الأثناء لكن لم يدر كيفيته من رأس فإن انحصر في الوجوه الصحيحة أتى بموجب الجميع وهو ركعتان من قيام وركعتان من جلوس(١) وسجود السهو ثم الإعادة(٢) وإن لم ينحصر في الصحيح بل احتمل بعض الوجوه الباطلة استأنف الصلاة(٣) لأنه لم يدر كم صلى [مسألة ١٣] إذا علم في أثناء الصلاة أنه طرأ له حالة تردد بين الاثنتين والثلاث مثلاً وشك في أنه هل حصل له الظن بالاثنتين فبنى على الاثنتين أو لم يحصل له الظن فبنى على الثلاث يرجع إلى حالته الفعلية فإن دخل في الركعة الأخرى يكون فعلاً شاكاً بين الثلاث والأربع(٤) وإن لم يدخل فيها يكون شاكاً بين الاثنتين والثلاث [مسألة ١٤] إذا عرض له أحد الشكوك ولم يعلم حكمه من جهة الجهل بالمسألة أو نسيانها فإن ترجح له أحد الاحتمالين عمل عليه وإن لم يترجح أخذ بأحد الاحتمالين مخيراً ثم بعد الفراغ رجع إلى المجتهد فإن كان موافقاً فهو وإلا أعاد الصلاة والأحوط الإعادة في صورة الموافقة أيضاً [مسألة ١٥] لو انقلب شكه بعد الفراغ من الصلاة إلى شك آخر فالأقوى(٥) عدم وجوب شيء عليه لأن الشك الأول قد زال والشك الثاني بعد الصلاة فلا يلتفت إليه سواء كان قبل الشروع في صلاة الاحتياط أو في أثنائها أو بعد الفراغ منها لكن الأحوط عمل الشك الثاني ثم إعادة الصلاة لكن هذا إذا لم ينقلب إلى ما يعلم معه بالنقيصة كما إذا شك بين الاثنتين والأربع ثم بعد الصلاة انقلب إلى الثلاث والأربع أو شك بين الاثنتين والثلاث

---

(١) وركعة من قيام.

(٢) على الأحوط.

(٣) بعد الإتيان بموجب الشكوك الصحيحة، والتعليل ضعيف.

(٤) عليه أن يأتي بوظيفة الشك بين الاثنتين والثلاث ووظيفة الشك بين الثلاث والأربع ويعيد الصلاة على الأحوط.

(٥) الأحوط أن يأتي بعمل الشك الثاني ثم يعيد الصلاة في جميع فروض المسألة، ولعله لا يخلو من قوة وإذا انقلب شكه إلى ما يعلم معه بالزيادة فلا بد من الإعادة كما إذا شك بين الثلاث والأربع وبعد الفراغ انقلب شكه إلى ما بين الخمس والست.

والأربع مثلاً ثم انقلب إلى الثلاث والأربع أو عكس الصورتين وأما إذا شك بين الاثنتين والأربع مثلاً ثم بعد الصلاة انقلب إلى الاثنتين والثلاث فاللازم أن يعمل عمل الشك المنقلب إليه الحاصل بعد الصلاة لتبين كونه في الصلاة وكون السلام في غير محله ففي الصورة المفروضة يبني على الثلاث ويتم ويحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس ويسجد سجدتي السهو للسلام في غير محله والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة [**مسألة ١٦**] إذا شك بين الثلاث والأربع أو بين الاثنتين والأربع ثم بعد الفراغ انقلب شكه إلى الثلاث والخمس والاثنتين والخمس وجب عليه الإعداة للعلم الإجمالي اما بالنقصان أو بالزيادة[١] [**مسألة ١٧**] إذا شك بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث ثم شك بين الثلاث البنائي والأربع فهل يجري عليه حكم الشكين أو حكم الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع وجهان أقواهما الثاني [**مسألة ١٨**] إذا شك بين الاثنتين والثلاث والأربع ثم ظن عدم الأربع[٢] يجري عليه حكم الشك بين الاثنتين والثلاث ولو ظن عدم الاثنتين يجري عليه حكم الشك بين الثلاث والأربع ولو ظن عدم الثلاث يجري عليه حكم الشك بين الاثنتين والأربع [**مسألة ١٩**] إذا شك بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث وأتى بالرابعة فتيقن عدم الثلاث وشك بين الواحدة والاثنتين بالنسبة إلى ما سبق يرجع شكه بالنسبة إلى حاله الفعلي بين الاثنتين والثلاث فيجري حكمه [**مسألة ٢٠**] إذا عرض أحد الشكوك الصحيحة للمصلي جالساً من جهة العجز عن القيام فهل الحكم كما في الصلاة قائماً فيتخير في موضع التخيير بين ركعة قائماً وركعتين جالساً بين ركعة جالساً بدلاً عن الركعة قائماً أو ركعتين جالساً من

---

(١) بل العلم الإجمالي إما بالزيادة وإما لأن الشك الثاني من الشكوك غير المنصوصة والحكم فيها هو البطلان.

(٢) إذا كان ظنه بعدم الأربع قبل الفراغ، وهكذا في الفروض اللاحقة أما إذا كان ظنه بعد الفراغ فيجري عليه حكم شكه الأول على الأحوط.

حيث أنه أحد الفردين المخير بينهما أو يتعين هنا اختيار الركعتين جالساً[1] أو يتعين تتميم ما نقص ففي الفرض المذكور يتعين ركعة جالساً وفي الشك بين الاثنتين والأربع يتعين ركعتان جالساً وفي الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع يتعين ركعة جالساً أو ركعتان جالساً وجوه أقواها الأول ففي الشك بين الاثنتين والثلاث يتخير بين ركعة جالساً أو ركعتين جالساً وكذا في الشك بين الثلاث والأربع وفي الشك بين الاثنتين والأربع يتعين ركعتان جالساً بدلاً عن ركعتين قائماً وفي الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع يتعين ركعتان جالساً بدلاً عن ركعتين قائماً وركعتان أيضاً جالساً من حيث كونهما أحد الفردين وكذا الحال لو صلى قائماً ثم حصل العجز عن القيام في صلاة الاحتياط وأما لو صلى جالساً ثم تمكن من القيام حال صلاة الاحتياط فيعمل كما كان يعمل في الصلاة قائماً والأحوط في جميع الصور المذكورة إعادة الصلاة بعد العمل المذكور [**مسألة ٢١**] لا يجوز في الشكوك الصحيحة قطع الصلاة واستئنافها بل يجب العمل على التفصيل المذكور والإتيان بصلاة الاحتياط كما لا يجوز ترك صلاة الاحتياط بعد إتمام الصلاة والاكتفاء بالاستئناف بل لو استأنف قبل الإتيان بالمنافي في الأثناء بطلت الصلاتان، نعم لو أتى بالمنافي في الأثناء صحت الصلاة المستأنفة وإن كان آثماً في الإبطال ولو استأنف بعد التمام قبل أن يأتي بصلاة الاحتياط لم يكف وإن أتى بالمنافي[2] أيضاً وحينئذ فعليه الإتيان بصلاة الاحتياط أيضاً ولو بعد حين [**مسألة ٢٢**] في الشكوك الباطلة إذا غفل عن شكه وأتم الصلاة ثم تبين له الموافقة للواقع ففي الصحة وجهان[3] [**مسألة ٢٣**] إذا شك بين الواحدة والاثنتين مثلاً وهو في حال القيام أو الركوع أو في السجدة الأولى مثلاً وعلم أنه إذا انتقل إلى الحالة

---

(١) الظاهر تعيّنها هنا لأنها بدل اختياري عن الركعة من قيام ومع إمكانه لا يصار إلى البدل الاضطراري.

(٢) إذا أتى بالمنافي قبل الصلاة المستأنفة وقعت صحيحة وسقط الاحتياط.

(٣) أقواها البطلان في الأولتين وفي الثلاثية والصحة في غير الأولتين من الرباعية.

الأخرى من ركوع أو سجود أو رفع الرأس من السجدة يتبين له الحال فالظاهر الصحة[1] وجواز البقاء على الاشتغال إلى أن يتبين الحال [**مسألة ٢٤**] قد مر سابقاً أنه إذا عرض له الشك يجب عليه التروي حتى يستقر أو يحصل له ترجيح أحد الطرفين لكن الظاهر أنه إذا كان في السجدة مثلاً وعلم أنه إذا رفع رأسه لا يفوت عنه الأمارات الدالة على أحد الطرفين جاز له التأخير إلى رفع الرأس بل وكذا إذا كان في السجدة الأولى مثلاً يجوز له التأخير إلى رفع الرأس من السجدة الثانية[2] وإن كان الشك بين الواحدة والاثنتين ونحوه من الشكوك الباطلة نعم لو كان بحيث لو أخر التروي يفوت عنه الأمارات يشكل جوازه خصوصاً في الشكوك الباطلة [**مسألة ٢٥**] لو كان المسافر في أحد مواطن التخيير فنوى بصلاته القصر وشك في الركعات بطلت وليس له العدول[3] إلى التمام والبناء على الأكثر مثلاً إذا كان بعد إتمام السجدتين وشك بين الاثنتين والثلاث لا يجوز له العدول إلى التمام والبناء على الثلاث على الأقوى نعم لو عدل إلى التمام ثم شك صح البناء [**مسألة ٢٦**] لو شك أحد الشكوك الصحيحة فبنى على ما هو وظيفته وأتم الصلاة ثم مات قبل الإتيان بصلاة الاحتياط فالظاهر وجوب قضاء أصل الصلاة عنه لكن الأحوط[4] قضاء صلاة الاحتياط أولاً ثم قضاء أصل الصلاة بل لا يترك هذا الاحتياط نعم إذا مات قبل قضاء الأجزاء المنسية التي يجب قضاؤها كالتشهد والسجدة الواحدة فالظاهر كفاية قضائها[5] وعدم وجوب

---

(١) الظاهر البطلان إذا مضى في الصلاة على شكه. نعم يجوز له رفع الرأس من السجدة فإنه ليس جزءاً.

(٢) يظهر الحكم في هذه المسألة مما علقناه على المسألتين السابقتين.

(٣) الظاهر جواز العدول إلى التمام والإتيان بعمل شكه في الرباعية وصحة الصلاة بذلك، ولكن إعادتها بعد الإتيان بعمل الشك أحوط.

(٤) لا تجب مراعاة هذا الاحتياط.

(٥) لا يجب على الولي قضاء الأجزاء المنسية والأحوط له قضاء أصل الصلاة.

قضاء أصل الصلاة وإن كان أحوط وكذا إذا مات قبل الإتيان بسجدة السهو الواجبة عليه فإنه يجب قضاؤها[١] دون أصل الصلاة.

﴿ فصل في كيفية صلاة الاحتياط ﴾

وجملة من أحكامها مضافاً إلى ما تقدم في المسألة السابقة [**مسألة ١**] يعتبر في صلاة الاحتياط جميع ما يعتبر في سائر الصلاة من الشرائط وبعد إحرازها ينوي ويكبر للإحرام ويقرأ فاتحة الكتاب ويركع ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم وإن كان ركعتين فيتشهد ويسلم بعد الركعة الثانية وليس فيها أذان ولا إقامة ولا سورة ولا قنوت ويجب فيها الإخفات في القراءة[٢] وإن كانت الصلاة جهرية حتى في البسملة على الأحوط وإن كان الأقوى جواز الجهر بها بل استحبابه [**مسألة ٢**] حيث أن هذه الصلاة مرددة بين كونها نافلة أو جزء أو بمنزلة الجزء فيراعي فيها جهة الاستقلال والجزئية فبملاحظة جهة الاستقلال يعتبر فيها النية وتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة دون التسبيحات الأربع وبلحاظ جهة الجزئية يجب المبادرة إليها بعد الفراغ من الصلاة وعدم الإتيان بالمنافيات بينها وبين الصلاة ولو أتى ببعض المنافيات فالأحوط إتيانها ثم إعادة الصلاة[٣] ولو تكلم سهواً فالأحوط الإتيان بسجدتي السهو والأحوط[٤] ترك الاقتداء فيها ولو بصلاة احتياط خصوصاً مع اختلاف سبب احتياط الإمام والمأموم وإن كان لا يبعد جواز الاقتداء مع اتحاد السبب وكون المأموم مقتدياً بذلك الإمام في أصل الصلاة [**مسألة ٣**] إذا أتى

---

(١) على الأحوط.

(٢) على الأحوط.

(٣) تكفي إعادة الصلاة.

(٤) بل الأقوى وتراجع المسألة الخامسة من فصل الجماعة.

بالمنافي قبل صلاة الاحتياط ثم تبين له تمامية الصلاة لا يجب إعادتها [مسألة ٤] إذا تبين قبل صلاة الاحتياط تمامية الصلاة لا يجب الإتيان بالاحتياط [مسألة ٥] إذا تبين بعد الإتيان بصلاة الاحتياط تمامية الصلاة تحسب صلاة الاحتياط نافلة وإن تبين التمامية في أثناء صلاة الاحتياط جاز قطعها ويجوز إتمامها نافلة وإن كانت ركعة واحدة ضم إليها[1] ركعة أخرى [مسألة ٦] إذا تبين بعد إتمام الصلاة قبل الاحتياط أو بعدها أو في أثنائها زيادة ركعة كما إذا شك بين الثلاث والأربع والخمس فبنى على الأربع ثم تبين كونها خمساً يجب إعادتها مطلقاً [مسألة ٧] إذا تبين بعد صلاة الاحتياط نقصان الصلاة فالظاهر عدم وجوب إعادتها وكون صلاة الاحتياط جابرة مثلاً إذا شك بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع ثم بعد صلاة الاحتياط تبين كونها ثلاثاً صحت وكانت الركعة عن قيام أو الركعتان من جلوس عوضاً عن الركعة الناقصة [مسألة ٨] لو تبين بعد صلاة الاحتياط نقص الصلاة أزيد مما كان محتملاً كما إذا شك بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع وصلى صلاة الاحتياط فتبين كونها ركعتين وأن الناقص ركعتان فالظاهر عدم كفاية صلاة الاحتياط بل يجب عليه[2] إعادة الصلاة وكذا لو تبينت الزيادة عما كان محتملاً كما إذا شك بين الاثنتين والأربع فبنى على الأربع وأتى بركعتين للاحتياط فتبين كون صلاته ثلاث ركعات والحاصل أن صلاة الاحتياط إنما تكون جابرة للنقص الذي كان أحد طرفي شكه وأما إذا تبين كون الواقع بخلاف كل من طرفي شكه فلا تكون جابرة [مسألة ٩] إذا تبين قبل الشروع في صلاة الاحتيـاط نقصان صلاته لا تكفي صلاة الاحتياط بل اللازم حينئذ إتمام ما

---

(١) الأحوط له أن يضم الركعة الثانية إليها برجاء المطلوبية.

(٢) إذا تبين له ذلك قبل فعل المنافي أتم الناقص متصلاً بصلاة الاحتياط وسجد للسهو مرتين على الأحوط في جميع ذلك ثم أعاد الصلاة وإذا تبين له ذلك بعد فعل المنافي أعاد الصلاة وكذا في الفرض اللاحق.

نقص وسجدتا السهو[1] للسلام في غير محله إذا لم يأت بالمنافي وإلا فاللازم إعادة الصلاة فحكمه حكم من نقص من صلاته ركعة أو ركعتين على ما مر سابقاً [مسألة ١٠] إذا تبين نقصان الصلاة في أثناء صلاة الاحتياط فإما أن يكون ما بيده من صلاة الاحتياط موافقاً لما نقص من الصلاة في الكم والكيف كما في الشك بين الثلاث والأربع إذا اشتغل بركعة قائماً وتذكر في أثنائها كون صلاته ثلاثاً وإما أن يكون مخالفاً له في الكم والكيف كما إذا اشتغل في الفرض المذكور بركعتين جالساً فتذكر كونها ثلاثاً وإما أن يكون موافقاً له في الكيف دون الكم كما في الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع إذا تذكر كون صلاته ثلاثاً في أثناء الاشتغال بركعتين قائماً وإما أن يكون بالعكس كما إذا اشتغل في الشك المفروض بركعتين جالساً بناء على جواز تقديمها وتذكر كون صلاته ركعتين فيحتمل إلغاء صلاة الاحتياط في جميع الصور والرجوع إلى حكم تذكر نقص الركعة ويحتمل الاكتفاء بإتمام صلاة الاحتياط في جميعها ويحتمل وجوب إعادة الصلاة في الجميع ويحتمل التفصيل بين الصور المذكورة والمسألة محل الإشكال فالأحوط الجمع بين المذكورات[2] بإتمام ما نقص ثم الإتيان بصلاة الاحتياط ثم إعادة الصلاة نعم إذا تذكر النقص بين صلاتي الاحتياط في صورة تعددها مع فرض كون ما أتى به موافقاً لما نقص في الكم والكيف لا يبعد[3] الاكتفاء به كما إذا شك بين الاثنتين والثلاث والأربع وبعد الإتيان بركعتين قائماً تبين كون صلاته ركعتين [مسألة ١١] لو شك في إتيان صلاة الاحتياط بعد العلم بوجوبها عليه فإن كان بعد الوقت لا يلتفت إليه ويبني على الإتيان وإن كان جالساً في مكان الصلاة ولم يأتِ بالمنافي ولم يدخل في فعل آخر بنى على عدم الإتيان وإن دخل في فعل آخر أو أتى بالمنافي

---

(١) على الأحوط.

(٢) بل يلغي صلاة الاحتياط ويتم ما نقص من صلاته ثم يعيدها على الأحوط.

(٣) وهو الأقوى.

أو حصل الفصل الطويل مع بقاء الوقت فللبناء على الإتيان بها وجه والأحوط البناء على العدم[1] والإتيان بها ثم إعادة الصلاة [**مسألة ١٢**] لو زاد فيها ركعة أو ركناً ولو سهواً بطلت ووجب عليه إعادتها ثم إعادة الصلاة[2] [**مسألة ١٣**] لو شك في فعل من أفعالها فإن كان في محله أتى به[3] وإن دخل في فعل مترتب بعده بنى على أنه أتى به كأصل الصلاة [**مسألة ١٤**] لو شك في أنه هل شك شكاً يوجب صلاة الاحتياط أم لا بنى على عدمه[4] [**مسألة ١٥**] لو شك في عدد ركعاتها فهل يبني على الأكثر إلا أن يكون مبطلاً فيبني على الأقل أو يبني على الأقل مطلقاً وجهان[5] والأحوط البناء على أحد الوجهين ثم إعادتها ثم إعادة أصل الصلاة [**مسألة ١٦**] لو زاد فيها فعلاً من غير الأركان أو نقص فهل عليه سجدتا السهو أو لا وجهان فالأحوط[6] الإتيان بهما [**مسألة ١٧**] لو شك في شرط أو جزء منها بعد السلام لم يلتفت [**مسألة ١٨**] إذا نسيها وشرع في نافلة أو قضاء فريضة أو نحو ذلك فتذكر في أثنائها قطعها[7] وأتى بها ثم أعاد الصلاة على الأحوط

---

(١) تقدم في المسألة الثانية من هذا الفصل أن وقوع المنافي قبل صلاة الاحتياط يوجب إعادة الصلاة وعلى هذا فيكفيه في الاحتياط هنا إعادة الصلاة إذا كان أتى بالمنافي ومنه الفصل الطويل الماحي للصلاة. أما إذا دخل في فعل آخر لا ينافي الصلاة أو الفصل الذي لا ينافيها فالأحوط له أن يأتي بصلاة الاحتياط ثم يعيد الصلاة.

(٢) على الأحوط.

(٣) وأعاد صلاة الاحتياط ثم أعاد الصلاة على الأحوط إلا إذا كان الفعل المشكوك قراءة أو ذكراً فيأتي به برجاء المطلوبية ويتم احتياطه ولا إعادة عليه.

(٤) إذا كان شكه في أثناء الصلاة رجع إلى حالته الموجودة لديه بالفعل من شك وغيره وإن كان شكه بعد التسليم وقد بنى على نفسه فارغاً من الصلاة لم يلتفت وإن لم يحرز الفراغ البنائي كان عليه أن يأتي بموجب الشك الذي احتمله.

(٥) أقواهما الأول.

(٦) لعلّه الأقوى.

(٧) إذا لم يأت بالمنافي كما هو المفروض يقطعها إذا كانت نافلة ويأتي بصلاة الاحتياط، ويدعها إذا كانت فريضة ويصلي الاحتياط فتبطل الفريضة الثانية بذلك، وله أن يتم الفريضة فتبطل=

وأما إذا شرع في صلاة فريضة مرتبة على الصلاة التي شك فيها كما إذا شرع في العصر فتذكر أن عليه صلاة الاحتياط للظهر فإن جاز عن محل العدول قطعها كما إذا دخل في ركوع الثانية مع كون احتياطه ركعة أو ركوع الثالثة مع كونها ركعتين وإن لم يجز عن محل العدول فيحتمل العدول إليها لكن الأحوط القطع والإتيان بها ثم إعادة الصلاة [**مسألة ١٩**] إذا نسي سجدة واحدة أو تشهداً فيها قضاهما بعدها على الأحوط[١].

﴿ فصل في حكم قضاء الأجزاء المنسية ﴾

[**مسألة ١**] قد عرفت سابقاً أنه إذا ترك سجدة واحدة ولم يتذكر إلا بعد الوصول إلى حد الركوع يجب قضاؤها بعد الصلاة بل وكذا إذا نسي السجدة الواحدة من الركعة الأخيرة ولم يتذكر إلا بعد السلام[٢] على الأقوى وكذا إذا نسي التشهد أو أبعاضها ولم يتذكر إلا بعد الدخول في الركوع بل أو التشهد الأخير ولم يتذكر إلا بعد السلام على الأقوى ويجب مضافاً إلى القضاء سجدتا السهو أيضاً لنسيان كل من السجدة والتشهد [**مسألة ٢**] يشترط فيهما جميع ما يشترط في سجود الصلاة وتشهدها من الطهارة والاستقبال وستر العورة ونحوها وكذا الذكر والشهادتان والصلاة على محمد وآل محمد ولو نسي بعض أجزاء التشهد وجب قضاؤه فقط نعم لو نسي الصلاة على آل محمد فالأحوط[٣] إعادة الصلاة على محمد بأن يقول اللهم صل على محمد وآل محمد ولا يقتصر على قوله وآل محمد وإن كان هو المنسي فقط ويجب فيهما

= إذا لم تكن مرتبة على الأولى فتبطل الأولى، وعليه إعادتها. أما إذا كانت مرتبة عليها فلا بد من مراعاة الترتيب فيتم صلاة الاحتياط.

(١) بل على الأقوى.

(٢) تقدم الإشكال في ذلك فلا بد من الاحتياط المتقدم في المسألة الثامنة عشرة من فصل الخلل، وكذا في التشهد الأخير إذا ذكره بعد السّلام.

(٣) بل الأقوى.

نية البدلية عن المنسي ولا يجوز الفصل[1] بينها وبين الصلاة بالمنافي كالأجزاء في الصلاة أما الدعاء والذكر والفعل القليل ونحو ذلك مما كان جايزاً في أثناء الصلاة فالأقوى جوازه[2] والأحوط تركه ويجب المبادرة إليها بعد السلام ولا يجوز تأخيرها عن التعقيب ونحوه [**مسألة ٣**] لو فصل بينها وبين الصلاة بالمنافي عمداً وسهواً كالحدث والاستدبار فالأحوط استئناف الصلاة بعد إتيانها وإن كان الأقوى جواز الاكتفاء بإتيانها وكذا لو تخلل ما ينافي عمداً لا سهواً إذا كان عمداً أما إذا وقع سهواً فلا بأس [**مسألة ٤**] لو أتى بما يوجب سجود السهو قبل الإتيان بها أو في أثنائها فالأحوط فعله بعدها [**مسألة ٥**] إذا نسي الذكر أو غيره مما يجب ما عدا وضع الجبهة في سجود الصلاة لا يجب قضاؤه [**مسألة ٦**] إذا نسي بعض أجزاء التشهد القضائي وأمكن تداركه فعله وأما إذا لم يمكن كما إذا تذكره بعد تخلل المنافي عمداً وسهواً فالأحوط إعادته ثم إعادة الصلاة[3] وإن كان الأقوى كفاية إعادته [**مسألة ٧**] لو تعدد نسيان السجدة أو التشهد أتى بها واحدة بعد واحدة ولا يشترط التعيين[4] على الأقوى وإن كان أحوط والأحوط ملاحظة الترتيب معه [**مسألة ٨**] لو كان عليه قضاء سجدة وقضاء تشهد فالأحوط[5] تقديم السابق منهما في الفوات على اللاحق ولو قدم أحدهما بتخيل أنه السابق فظهر كونه لاحقاً فالأحوط الإعادة على ما يحصل معه الترتيب ولا يجب إعادة الصلاة معه وإن كان أحوط [**مسألة ٩**] لو كان عليه

---

(١) على الأحوط.

(٢) إذا لم ينافِ الفورية العرفية.

(٣) إذا كان من التشهد الأخير وتكفي إعادته إذا كان من التشهد الأول.

(٤) إذا تعدد نسيان السجدة وكانت إحدى السجدات المنسية من الركعة الأخيرة وذكرها بعد التسليم قدمها على الأحوط وأتى بما بعدها من تشهد وتسليم ثم قضى بقية السجدات المنسية ثم سجد للسهو لكل واحدة منها ومن التشهد الزائد ولما في ذمته من السجدة الأخيرة أو التسليم في غير موضعه وإذا كان بعد فعل المنافي أعاد الصلاة كما تقدم، وكذا في تعدد نسيان التشهد.

(٥) لا تجب مراعاة هذا الاحتياط ولا ما بعده، ولا ما بعدهما.

قضاؤهما وشك في السابق واللاحق احتاط[1] بالتكرار فيأتي بما قدمه مؤخراً أيضاً ولا يجب معه إعادة الصلاة وإن كان أحوط وكذا الحال لو علم نسيان أحدهما ولم يعلم المعين منهما[2] [**مسألة ١٠**] إذا شك في أنه نسي أحدهما أم لا لم يلتفت ولا شيء عليه أما إذا علم أنه نسي أحدهما وشك في أنه هل تذكر قبل الدخول في الركوع أو قبل السلام وتداركه أم لا فالأحوط القضاء[3] [**مسألة ١١**] لو كان عليه صلاة الاحتياط وقضاء السجدة أو التشهد فالأحوط[4] تقديم الاحتياط وإن كان فوتها مقدماً على موجبه لكن الأقوى التخيير وأما مع سجود السهو[5] فالأقوى تأخيره عن قضائهما كما يجب تأخيره عن الاحتياط أيضاً [**مسألة ١٢**] إذا سهي عن الذكر أو بعض ما يعتبر فيها ما عدا وضع الجبهة في سجدة القضاء فالظاهر عدم وجوب إعادتها وإن كان أحوط [**مسألة ١٣**] لا يجب الإتيان بالسلام في التشهد القضائي وإن كان الأحوط في نسيان التشهد الأخير[6] إتيانه بقصد القربة من غير نية الأداء والقضاء مع الإتيان بالسلام بعده كما أن الأحوط في نسيان السجدة من الركعة الأخيرة أيضاً الإتيان بها بقصد القربة مع الإتيان بالتشهد والتسليم لاحتمال كون السلام في غير محله ووجوب تداركهما بعنوان الجزئية للصلاة وحينئذ فالأحوط سجود السهو[7] أيضاً في الصورتين لأجل السلام في غير محله [**مسألة ١٤**] لا فرق في وجوب قضاء السجدة وكفايته عن إعادة الصلاة بين كونها من الركعتين الأوليين والأخيرتين لكن الأحوط إذا كانت

---

(١) لا تجب مراعاة هذا الاحتياط.

(٢) فيحتاط بالجمع بينهما وجوباً.

(٣) ولا يخلو عن قوة.

(٤) وهو الأقوى كذلك.

(٥) يجب تأخير سجود السهو عن صلاة الاحتياط على الأقوى وعن الأجزاء المنسية على الأحوط.

(٦) تقدم لزوم مراعاة هذا الاحتياط وكذا ما بعده في نسيان السجدة من الركعة الأخيرة.

(٧) يكتفي بالسجود لما في ذمته من نقصان الجزء أو التسليم في موضعه.

من الأوليين إعادة الصلاة أيضاً كما أن في نسيان سائر الأجزاء الواجبة منها أيضاً الأحوط استحباباً بعد اتمام الصلاة إعادتها وإن لم يكن ذلك الجزء من الأركان لاحتمال اختصاص اغتفار السهو عن ما عدا الاركان بالركعتين الأخيرتين كما هو مذهب بعض العلماء وإن كان الأقوى كما عرفت عدم الفرق [مسألة ١٥] لو اعتقد نسيان السجدة أو التشهد مع فوت محل تداركهما ثم بعد الفراغ من الصلاة انقلب اعتقاده شكاً فالظاهر عدم وجوب القضاء [مسألة ١٦] لو كان عليه قضاء أحدهما وشك في إتيانه وعدمه وجب عليه الإتيان به ما دام في وقت الصلاة بل الأحوط استحباباً ذلك بعد خروج الوقت أيضاً [مسألة ١٧] لو شك في أن الفائت منه سجدة واحدة أو سجدتان من ركعتين بنى على الإتحاد [مسألة ١٨] لو شك في أن الفائت منه سجدة أو غيرها من الأجزاء الواجبة التي لا يجب قضاؤها وليست ركناً أيضاً لم يجب عليه القضاء بل يكفيه سجود السهو [مسألة ١٩] لو نسي قضاء السجدة أو التشهد وتذكر بعد الدخول في نافلة جاز له قطعها والإتيان به بل هو الأحوط بل وكذا لو دخل في فريضة [مسألة ٢٠] لو كان عليه قضاء أحدهما في صلاة الظهر وضاق وقت العصر فإن أدرك منها ركعة وجب تقديمها وإلا وجب تقديم العصر ويقضي الجزء بعدها ولا يجب عليه إعادة الصلاة وإن كان أحوط وكذا الحال لو كان عليه صلاة الاحتياط للظهر وضاق وقت العصر لكن مع تقديم العصر يحتاط بإعادة الظهر أيضاً بعد الإتيان باحتياطها.

﴿فصل في موجبات سجود السهو وكيفيته وأحكامه﴾

[مسألة ١] يجب سجود السهو لأمور

(الأول) الكلام سهواً بغير قرآن ودعاء وذكر ويتحقق بحرفين

أو بحرف واحد مفهم في أي لغة كان ولو تكلم جاهلاً بكونه كلاماً بل يتخيل أنه قرآن أو ذكر أو دعاء لم يوجب[١] سجدة السهو لأنه ليس بسهو ولو تكلم عامداً بزعم أنه خارج عن الصلاة يكون موجباً[٢] لأنه باعتبار السهو عن كونه في الصلاة يعد سهواً وأما سبق اللسان فلا يعد سهواً[٣] وأما الحرف الخارج من التنحنح والتأوه والأنين[٤] الذي عمده لا يضر فسهوه أيضاً لا يوجب السجود.

(الثاني) السلام في غير موقعه[٥] ساهياً سواء كان بقصد الخروج كما إذا سلم بتخيل تمامية صلاته أو لا بقصده والمدار على إحدى الصيغتين الأخيرتين وأما السلام عليك أيها النبي إلخ فلا يوجب شيئاً من حيث أنه سلام نعم يوجبه[٦] من حيث أنه زيادة سهوية كما أن بعض إحدى الصيغتين كذلك وإن كان يمكن دعوى إيجاب لفظ السلام للصدق بل قيل إن حرفين منه موجب لكنه مشكل إلا من حيث الزيادة.

(الثالث) نسيان السجدة الواحدة[٧] إذا فات محل تداركها كما إذا لم يتذكر إلا بعد الركوع أو بعد السلام[٨] وأما نسيان الذكر فيها أو بعض

---

(١) الحكم بصحة صلاته مشكل، وعلى تقدير عدم صدق العمد فالحكم بسقوط سجود السهو عنه مشكل أيضاً، ولهذا فلا بد له من سجود السهو ثم إعادة الصلاة.

(٢) على الأحوط فيه.

(٣) ولكن لا يترك الاحتياط في سجود السهو له.

(٤) لا يترك الاحتياط في سجود السهو للتأوه والأنين إذا تولد منهما حرفان سهواً أما الحرف الواحد فلا شيء فيه.

(٥) لا يترك الاحتياط فيه.

(٦) لا يوجبه على الأقوى كما سيأتي وكذا بقية فروض المسألة، نعم هو أحوط.

(٧) على الأحوط.

(٨) إذا نسي السجدة الأخيرة من الفريضة حتى سلم فالأحوط له أن يأتي بالسجدة بقصد ما في ذمته ثم التشهد والتسليم ويسجد للسهو لما في ذمته من نقصان السجدة أو التسليم في غير موضعه وقد تقدم تفصيله في المسألة الثامنة عشرة من فصل الخلل الواقع في الصلاة فليراجع.

واجباتها الأخر ما عدا وضع الجبهة فلا يوجب إلا من حيث وجوبه لكل نقيصة[1].

(الرابع) نسيان التشهد مع فوت محل تداركه والظاهر أن نسيان بعض أجزائه أيضاً كذلك[2] كما أنه موجب للقضاء أيضاً كما مر.

(الخامس) الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين كما مر سابقاً.

(السادس) للقيام في موضع القعود أو العكس[3] بل لكل زيادة ونقيصة[4] لم يذكرها في محل التدارك وأما النقيصة مع التدارك فلا توجب والزيادة أعم من أن تكون من الأجزاء الوجبة أو المستحبة كما إذا قنت في الركعة الأولى مثلاً أو في غير محله من الثانية ومثل قوله بحول الله في غير محله لا مثل التكبير أو التسبيح إلا إذا صدق عليه الزيادة كما إذا كبر بقصد تكبير الركوع في غير محله فإن الظاهر صدق الزيادة عليه كما أن قوله سمع الله لمن حمده كذلك والحاصل أن المدار على صدق الزيادة وأما نقيصة المستحبات فلا توجب حتى مثل القنوت وإن كان الأحوط عدم الترك في مثله إذا كان من عادته الإتيان دائماً والأحوط عدم تركه في الشك في الزيادة أو النقيصة[5] [**مسألة ٢**] يجب تكرره بتكرر الموجب سواء كان من نوع واحد أو أنواع والكلام الواحد موجب واحد وإن طال نعم إن

---

(١) الظاهر عدم الوجوب لذلك.

(٢) الظاهر عدم وجوب سجود السهو لذلك وإن كان أحوط، أما القضاء فقد تقدم وجوبه.

(٣) إذا تلبس مع ذلك بقراءة أو تسبيح أو نحوهما لا مطلقاً، وتجب سجدتا السهو للعلم الإجمالي بأنه إما زاد أو نقص في صلاته، وكانت الزيادة والنقيصة غير مبطلتين.

(٤) الظاهر عدم وجوب السجود لكل زيادة ونقيصة، نعم يستحب، ولا تصدق الزيادة على المستحبات.

(٥) تقدم وجوب السجود للعلم الإجمالي بأنه إما زاد أو نقص في صلاته وكانت الزيادة والنقيصة غير مبطلتين.

تذكر ثم عاد تكرر والصيغ الثلاث للسلام موجب واحد وإن كان الأحوط التعدد[١] ونقصان التسبيحات الأربع موجب واحد بل وكذلك زيادتها وإن أتى بها ثلاث مرات[٢] [**مسألة ٣**] إذا سهي عن سجدة واحدة من الركعة الأولى مثلاً وقام وقرأ الحمد والسورة وقنت وكبر للركوع فتذكر قبل أن يدخل في الركوع وجب العود للتدارك وعليه سجود السهو ست مرات[٣] مرة لقوله بحول الله ومرة للقيام ومرة للحمد ومرة للسورة ومرة للقنوت ومرة لتكبير الركوع وهكذا يتكرر خمس مرات لو ترك التشهد وقام وأتى بالتسبيحات والاستغفار بعدها وكبر للركوع فتذكر [**مسألة ٤**] لا يجب فيه تعيين السبب ولو مع التعدد[٤] كما أنه لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه على الأقوى أما بينه وبين الأجزاء المنسية والركعات الاحتياطية فهو مؤخر عنها[٥] كما مر [**مسألة ٥**] لو سجد للكلام فبان أن الموجب غيره فإن كان على وجه التقييد وجبت الإعادة وإن كان من باب الاشتباه في التطبيق أجزء [**مسألة ٦**] يجب الإتيان به فوراً[٦] فإن أخر عمداً عصى ولم يسقط بل وجبت المبادرة إليه وهكذا ولو نسيه أتى به إذا تذكر وإن مضت أيام ولا يجب إعادة الصلاة بل لو تركه أصلاً لم تبطل على الأقوى[٧] [**مسألة ٧**] كيفيته أن ينوي ويضع جبهته على الأرض أو غيرها مما يصح السجود عليه ويقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله أو يقول[٨] بسم الله وبالله اللهم

(١) إنما يكون أحوط إذا قصد بواحدة ما في ذمته من المجموع أو إحدى الصيغ وبالمرتين للصيغتين الباقيتين. (٢) وكل ذلك مع وحدة السهو.
(٣) بل مرة واحدة للقيام، والأحوط له أن ينوي بها ما في ذمته وكذا في الفرض الثاني من المسألة.
(٤) الأحوط التعيين مع التعدد والإختلاف في الموجب وإن كان الأقوى عدم وجوبه.
(٥) يجب تأخير سجود السهو عن صلاة الاحتياط على الأقوى وعن الأجزاء المنسية على الأحوط كما تقدم.
(٦) على الأحوط. (٧) وإن كان الأحوط الإعادة.
(٨) يتخير بين الصيغتين الأخيرتين فإذا اختار الأولى منهما فعليه أن يجمع بين ما ذكره في المتن وهو: (اللهم صل على محمد وآل محمد)، وبين ما في الفقيه والتهذيب وهو: (وصلى الله على محمد وآل =

صل على محمد وآل محمد أو يقول بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ثم يرفع رأسه ويسجد مرة أخرى ويقول ما ذكر ويتشهد ويسلم ويكفي في تسليمه السلام عليكم وأما التشهد فمخير بين التشهد المتعارف والتشهد الخفيف[1] وهو قوله أشهد أن لا اله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد والأحوط الاقتصار على الخفيف كما أن في تشهد الصلاة أيضاً مخير بين القسمين لكن الأحوط هناك التشهد المتعارف كما مر سابقاً ولا يجب التكبير للسجود وإن كان أحوط كما أن الأحوط[2] مراعاة جميع ما يعتبر في سجود الصلاة فيه من الطهارة من الحدث والخبث والستر والاستقبال وغيرها من الشرائط والموانع التي للصلاة كالكلام والضحك في الأثناء وغيرها فضلاً عما يجب في خصوص السجود من الطمأنينة ووضع سائر المساجد ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والانتصاب مطمئناً بينهما وإن كان في وجوب ما عدا ما يتوقف عليه اسم السجود وتعدده نظر [**مسألة ٨**] لو شك في تحقق موجبه وعدمه لم يجب عليه، نعم لو شك في الزيادة أو النقيصة فالأحوط إتيانه[3] كما مر [**مسألة ٩**] لو شك في إتيانه بعد العلم بوجوبه وجب وإن طالت المدة، نعم لا يبعد البناء على إتيانه بعد خروج وقت

=محمد)، وإذا اختار الصيغة الثانية فعليه أن يأتي بها بدون الواو مرة كما في المتن فيقول: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) ومع الواو مرة أخرى فيقول كما في التهذيب: (والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته).

(١) الأحوط بل الأقوى أن يأتي بالتشهد المتعارف وهو قوله: (أشهد أن لا إلّه إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد) ووصفه بالخفيف في النصوص بلحاظ خلوه من الزيادات المندوبة التي يستحب أن يؤتى بها في تشهد الصلاة، ومن ذلك يظهر أن هذا المتعارف هو المتعين في الصلاة.

(٢) لا يترك هذا الاحتياط بل لا يخلو من قوة بالإضافة إلى ما يجب في السجود. والمنع عن المنافيات فيه وفي ما قبله.

(٣) لا يجب سجود السهو للشك في الزيادة أو النقيصة، وإنما يجب للعلم الإجمالي بأنه إما زاد في صلاته أو نقص وكانت الزيادة والنقيصة غير مبطلتين كما تقدم.

الصلاة وإن كان الأحوط عدم تركه خارج الوقت[1] أيضاً [مسألة ١٠] لو اعتقد وجود الموجب ثم بعد السلام شك فيه لم يجب عليه [مسألة ١١] لو علم بوجود الموجب وشك في الأقل والأكثر بنى على الأقل [مسألة ١٢] لو علم نسيان جزء وشك بعد السلام في أنه هل تذكر قبل فوت محله وتداركه أم لا فالأحوط إتيانه [مسألة ١٣] إذا شك في فعل من أفعاله فإن كان في محله أتى به وإن تجاوز لم يلتفت[2] [مسألة ١٤] إذا شك في أنه سجد سجدتين أو واحدة بنى على الأقل إلا إذا دخل[3] في التشهد وكذا إذا شك في أنه سجد سجدتين أو ثلاث سجدات وأما إن علم بأنه زاد سجدة وجب عليه الإعادة[4] كما أنه إذا علم أنه نقص واحدة أعاد ولو نسي ذكر السجود وتذكر بعد الرفع لا يبعد عدم وجوب الإعادة وإن كان أحوط[5].

﴿فصل في الشكوك التي لا اعتبار بها ولا يلتفت إليها﴾

وهي في مواضع:

(الأول) الشك بعد تجاوز المحل وقد مر تفصيله.

(الثاني) الشك بعد الوقت سواء كان في الشروط أو الأفعال أو الركعات أو في أصل الإتيان وقد مر الكلام فيه أيضاً.

(الثالث) الشك بعد السلام الواجب وهو إحدى الصيغتين الأخيرتين

---

(١) لا يترك هذا الاحتياط.

(٢) ولا شبهة في ذلك إذا كان شكه بعد الفراغ من العمل أما قبل الفراغ فلا يترك الاحتياط بالإتيان به بقصد القربة المطلقة.

(٣) فيه إشكال فلا يترك الاحتياط كما تقدم في نظيره.

(٤) يعني إعادة سجدتي السهو وفيه نظر بل منع، ولكنه أحوط وكذا في ما بعده.

(٥) لا يترك بل لا يخلو من قوة.

سواء كان في الشرائط أو الأفعال أو الركعات في الرباعية أو غيرها بشرط أن يكون أحد طرفي الشك الصحة فلو شك في أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً بنى على أنه صلى أربعاً وأما لو شك بين الاثنتين والخمس والثلاث والخمس بطلت لأنها إما ناقصة ركعة أو زائدة[1] نعم لو شك في المغرب بين الثلاث والخمس أو في الصبح بين الاثنتين والخمس يبني على الثلاث في الأولى والاثنتين في الثانية ولو شك بعد السلام في الرباعية بين الاثنتين والثلاث بنى على الثلاث[2] ولا يسقط عنه صلاة الاحتياط لأنه يعد في الأثناء حيث أن السلام وقع في غير محله فلا يتوهم أنه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة من غير أن يأتي بصلاة الاحتياط لأنه مقتضى عدم الاعتبار بالشك بعد السلام.

(الرابع) شك كثير الشك وإن لم يصل إلى حد الوسواس سواء كان في الركعات أو الأفعال أو الشرايط فيبني على وقوع ما شك فيه وإن كان في محله إلا إذا كان مفسداً فيبني على عدم وقوعه فلو شك بين الثلاث والأربع يبني على الأربع ولو شك بين الأربع والخمس يبني على الأربع أيضاً وإن شك أنه ركع أم لا يبني على أنه ركع وإن شك أنه ركع ركوعين أم واحداً بنى على عدم الزيادة ولو شك أنه صلى ركعة أو ركعتين بنى على الركعتين ولو شك في الصبح أنه صلى ركعتين أو ثلاثاً يبني على أنه صلى ركعتين وهكذا ولو كان كثرة شكه في فعل خاص يختص الحكم به فلو شك اتفاقاً في غير ذلك الفعل يعمل عمل الشك وكذا لو كان كثير الشك بين الواحدة والاثنتين لم يلتفت في هذا الشك ويبني على الاثنتين وإذا اتفق أنه شك بين الاثنتين والثلاث أو بين الثلاث والأربع وجب عليه عمل الشك من البناء والإتيان بصلاة الاحتياط ولو كان كثير الشك بعد تجاوز المحل مما لا حكم له

---

(١) بل للعلم الإجمالي إما بالزيادة أو لأن الشك من الشكوك غير المنصوصة والحكم فيها البطلان.

(٢) يعني: وأتى بالرابعة متصلة وبصلاة الاحتياط بعد السلام منها ثم بسجود السهو للسلام الأول الواقع في غير موضعه.

دون غيره فلو اتفق أنه شك في المحل وجب عليه الاعتناء ولو كان كثرة شكه في صلاة خاصة أو الصلاة في مكان خاص(١) ونحو ذلك اختص الحكم به ولا يتعدى إلى غيره [مسألة ١] المرجع في كثرة الشك العرف ولا يبعد تحققه إذا شك في صلاة واحدة ثلاث(٢) مرات أو في كل من الصلوات الثلاث مرة واحدة ويعتبر في صدقها أن لا يكون ذلك من جهة عروض عارض من خوف أو غضب أو هم أو نحو ذلك مما يوجب اغتشاش الحواس [مسألة ٢] لو شك في أنه حصل له حالة كثرة الشك أم لا بنى على عدمه كما أنه لو كان كثير الشك وشك في زوال هذه الحالة بنى على بقائها(٣) [مسألة ٣] إذا لم يلتفت إلى شكه وظهر بعد ذلك خلاف ما بنى عليه وإن مع الشك في الفعل الذي بنى على وقوعه لم يكن واقعاً أو أن ما بني على عدم وقوعه كان واقعاً يعمل بمقتضى ما ظهر فإن كان تاركاً لركن بطلت صلاته وإن كان تاركاً لغير ركن مع فوت محل تداركه وجب عليه القضاء فيما فيه القضاء وسجدتا السهو فيما فيه ذلك وإن بنى على عدم الزيادة فبان أنه زاد يعمل بمقتضاه من البطلان أو غيره من سجود السهو [مسألة ٤] لا يجوز له الاعتناء بشكه فلو شك في أنه ركع أو لا لا يجوز أن يركع وإلا بطلت الصلاة نعم في الشك في القراءة أو الذكر إذا اعتني بشكه وأتى بالمشكوك فيه بقصد القربة لا بأس به ما لم يكن إلى حد الوسواس [مسألة ٥] إذا شك في أن كثرة شكه مختص بالمورد المعين الفلاني أو مطلقاً اقتصر على ذلك المورد [مسألة ٦] لا يجب على

---

(١) إجراء حكم كثير الشك عليه في هذا الفرض موضع تأمل، والأحوط له ترك الصلاة في ذلك المكان الذي يكثر عليه فيه الشك.

(٢) في تحقق كثرة الشك بذلك نظر، والمدار أن تكون له عند أهل العرف حالة ثانوية غير متعارفة هي كثرة الشك، وإذا كان المكلف ممن لا تسلم له ثلاث فرائض من الشك في واحدة منها فهو من كثير الشك شرعاً.

(٣) هذا إذا كان شكه في كلا الفرضين بنحو الشبهة الموضوعية، وأما إذا كان بنحو الشبهة المفهومية فيجب عليه إجراء أحكام الشك لعدم إحراز كون الاعتناء به إطاعة للشيطان.

كثير الشك وغيره ضبط الصلاة بالحصى أو السبحة أو الخاتم أو نحو ذلك وإن كان أحوط فيمن كثر شكه.

(الخامس) الشك البدوي الزايل بعد التروي سواء تبدل باليقين بأحد الطرفين أو بالظن المعتبر أو بشك آخر.

(السادس) شك كل من الإمام والمأموم مع حفظ الآخر فإنه يرجع الشاك منهما إلى الحافظ لكن في خصوص الركعات لا في الأفعال[١] حتى في عدد السجدتين ولا يشترط في البناء على حفظ الآخر حصول الظن للشاك فيرجع وإن كان باقياً على شكه على الأقوى ولا فرق في المأموم بين كونه رجلاً أو امرأة عادلاً أو فاسقاً واحداً أو متعدداً والظان منهما أيضاً يرجع إلى المتيقن[٢] والشاك لا يرجع إلى الظان إذا لم يحصل له الظن [**مسألة ٧**] إذا كان الإمام شاكاً والمأمومون مختلفين في الاعتقاد لم يرجع إليهم إلا إذا حصل له الظن من الرجوع إلى إحدى الفرقتين [**مسألة ٨**] إذا كان الإمام شاكاً والمأمومون مختلفين بأن يكون بعضهم شاكاً وبعضهم متيقناً رجع الإمام إلى المتيقن منهم ورجع الشاك[٣] منهم إلى الإمام لكن الأحوط إعادتهم الصلاة إذا

---

(١) بل حتى في الأفعال على الأقرب إذا كان الشك في فعل كليهما كما إذا شك الإمام أو المأموم في أننا هل ركعنا أم لا، وأما إذا كان الشك في فعل نفسه خاصة كما إذا شك المأموم أني هل ركعت مع الإمام أم لا، فالظاهر أنه يجب عليه العمل بموجب شكه فيأتي بالواجب إذا كان في محله ويمضي في صلاته إذا كان بعد التجاوز عنه.

(٢) في رجوع الظان من الإمام والمأموم إلى المتيقن إشكال، فلا يترك الاحتياط بأن يعيد الصلاة بعد أن يتمها على وفق ظنه وكذا رجوع الشاك إلى الظان، فلا يترك الاحتياط بأن يتم الشاك صلاته على وفق ظن صاحبه ثم يعيدها إذا كان مقتضى شكه الإعادة، كما إذا كان شكه في الأولتين وكذلك إذا كان في الأخيرتين وكان ظن صاحبه للأقل كما إذا شك بين الثلاث والأربع وكان الإمام ظاناً بأنها ثلاث فلا بد من إعادة المأموم بعد الإتمام على وفق ظن الإمام وإذا كان في الأخيرتين وكان ظن صاحبه للأكثر أتم صلاته وفق صاحبه ثم جبرها بصلاة الاحتياط وصحت صلاته، أما الظن في الأفعال فهو في حكم الشك فيرجع الظان فيها إلى المتيقن.

(٣) رجوع الشاك من المأمومين في هذه الحالة إلى الإمام مشكل، فالأحوط له الانفراد نعم إذا=

لم يحصل لهم الظن وإن حصل للإمام [**مسألة ٩**] إذا كان كل من الإمام والمأمومين شاكاً فإن كان شكهم متحداً كما إذا شك الجميع بين الثلاث والأربع عمل كل منهم عمل ذلك الشك وإن اختلف شكه مع شكهم فإن لم يكن بين الشكين قدر مشترك كما إذا شك الإمام بين الاثنتين والثلاث والمأمومون بين الأربع والخمس يعمل كل منهما على شاكلته وإن كان بينهما قدر مشترك كما إذا شك أحدهما بين الاثنتين والثلاث والآخر بين الثلاث والأربع يحتمل رجوعهما إلى ذلك القدر المشترك لأن كلاً منهما ناف للطرف الآخر من شك الآخر[1] لكن الأحوط إعادة الصلاة بعد إتمامها وإذا اختلف شك الإمام مع المأمومين وكان المأمومون أيضاً مختلفين في الشك لكن كان بين شك الإمام وبعض المأمومين قدر مشترك يحتمل رجوعهما إلى ذلك القدر المشترك ثم رجوع البعض الآخر إلى الإمام لكن الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة أيضاً بل الأحوط في جميع صور أصل المسألة إعادة الصلاة إلا إذا حصل الظن من رجوع أحدهما إلى الآخر.

(السابع) الشك في ركعات النافلة سواء كانت ركعة كصلاة الوتر أو ركعتين كسائر النوافل أو رباعية كصلاة الأعرابي فيتخير عند الشك بين البناء على الأقل أو الأكثر إلا أن يكون الأكثر مفسداً فيبني على الأقل والأفضل البناء على الأقل مطلقاً ولو عرض وصف النفل للفريضة كالمعادة والإعادة للاحتياط الاستحبابي والتبرع بالقضاء عن الغير لم يلحقها حكم

= حصل له الظن عمل به اعتماداً على ظن نفسه لا على ظن غيره، وإذا هو لم ينفرد في الصورة المتقدمة فلا بد من أن يعمل على وفق شكه بعد الإتمام فيعيد الصلاة إذا كان مقتضى شكه الإعادة أو كان عمل الإمام لا يطابق البناء على الأكثر، ويأتي بصلاة الاحتياط إذا كان عمله مطابقاً لذلك كما إذا كان شاكاً بين الثلاث والأربع وكان عمل الإمام بعد رجوعه إلى المتيقنين على الأربع فيتم معه ويصلي الاحتياط.

(١) الوجه المذكور قوي ولكن انصراف الأدلة عنه قريب جداً، ولذلك فلا يترك الاحتياط في جميع فروض المسألة إلا إذا حصل الظن فيعمل المكلف بموجب ظنه.

النفل[1] ولو عرض وصف الوجوب للنافلة لم يلحقها حكم الفريضة بل المدار على الأصل وأما الشك في أفعال النافلة فحكمه حكم الشك في أفعال الفريضة فإن كان في المحل أتى به وإن كان بعد الدخول في الغير لم يلتفت ونقصان الركن مبطل لها كالفريضة بخلاف زيادته فإنها لا توجب البطلان[2] على الأقوى وعلى هذا فلو نسي فعلاً من أفعالها تداركه وإن دخل في ركن بعده سواء كان المنسي ركناً أو غيره [مسألة ١٠] لا يجب قضاء السجدة المنسية والتشهد[3] المنسي في النافلة كما لا يجب سجود السهو لموجباته فيها [مسألة ١١] إذا شك في النافلة بين الاثنتين والثلاث فبنى على الاثنتين ثم تبين كونها ثلاثاً بطلت واستحب إعادتها بل تجب إذا كانت واجبة بالعرض [مسألة ١٢] إذا شك في أصل فعلها بنى على العدم إلا إذا كانت موقتة وخرج وقتها [مسألة ١٣] الظاهر أن الظن في ركعات النافلة حكمه حكم الشك في التخيير بين البناء على الأقل أو الأكثر وإن كان الأحوط العمل بالظن[4] ما لم يكن موجباً للبطلان [مسألة ١٤] النوافل التي لها كيفية خاصة أو سورة مخصوصة أو دعاء مخصوص كصلاة الغفيلة وصلاة ليلة الدفن وصلاة ليلة عيد الفطر إذا اشتغل بها ونسي تلك الكيفية فإن أمكن الرجوع والتدارك رجع وتدارك وإن استلزم زيادة الركن[5] لما عرفت من اغتفارها في النوافل وإن لم يمكن أعادها لأن الصلاة وإن صحت[6] إلا أنها لا تكون تلك الصلاة المخصوصة وإن نسي بعض التسبيحات في صلاة جعفر قضاه متى تذكر[7]

---

(١) ولا يلحق صلاة الصبي ولا صلاة الطواف والعيد المستحبتين على الأقرب.

(٢) فيه إشكال فلا يترك الاحتياط وكذا في ما بعده إذا دخل في ركن.

(٣) لا يترك الاحتياط بقضائها وبسجود السهو لموجباته في النافلة.

(٤) لا يترك بل لا يخلو من قوة.

(٥) تقدم الإشكال فيه.

(٦) إذا لم يقصدها على نحو التقييد وإلا لم تصح.

(٧) في أثناء الصلاة أما بعدها فلا دليل عليه والأحوط الإتيان به رجاءً.

[مسألة ١٥] ما ذكر من أحكام السهو والشك والظن يجري في جميع الصلوات الواجبة أداء وقضاء من الآيات والجمعة والعيدين وصلاة الطواف فيجب فيها سجدة السهو لموجباتها وقضاء السجدة المنسية والتشهد المنسي وتبطل بنقصان الركن وزيادته لا بغير الركن والشك في ركعاتها موجب للبطلان لأنها ثنائية [مسألة ١٦] قد عرفت سابقاً أن الظن المتعلق بالركعات في حكم اليقين من غير فرق بين الركعتين الأولتين والأخيرتين ومن غير فرق بين أن يكون موجباً للصحة أو البطلان[١] كما إذا ظن الخمس في الشك بين الأربع والخمس أو الثلاث والخمس وأما الظن المتعلق بالأفعال ففي كونه كالشك أو كاليقين إشكال[٢] فاللازم مراعاة الاحتياط وتظهر الثمرة فيما إذا ظن بالإتيان وهو في المحل أو ظن بعدم الإتيان بعد الدخول في الغير وأما الظن بعدم الإتيان وهو في المحل أو الظن بالإتيان بعد الدخول في الغير فلا يتفاوت الحال في كونه كالشك أو كاليقين إذ على التقديرين يجب الإتيان به في الأول ويجب المضي في الثاني وحينئذ فنقول إن كان المشكوك قراءة أو ذكراً أو دعاء يتحقق الاحتياط بإتيانه بقصد القربة وإن كان من الأفعال فالاحتياط فيه أن يعمل بالظن ثم يعيد الصلاة مثلاً إذا شك في أنه سجد سجدة واحدة أو اثنتين وهو جالس لم يدخل في التشهد أو القيام وظن الاثنتين يبني على ذلك ويتم الصلاة ثم يحتاط بإعادتها وكذا إذا دخل في القيام أو التشهد وظن أنها واحدة يرجع ويأتي بأخرى ويتم الصلاة ثم يعيدها وكذا في سائر الأفعال وله أن لا يعمل بالظن بل يجري عليه حكم الشك ويتم الصلاة ثم يعيدها وأما الظن المتعلق بالشروط وتحققها فلا يكون معتبراً إلا في القبلة والوقت

---

(١) تقدم الإشكال في الظن الموجب للبطلان لقرب دعوى انصراف الأدلة عنه فلا يترك الاحتياط معه بالإتيان بعمل الشك ثم الإعادة كما مر في المسألة الخامسة من فصل الشك في الركعات.

(٢) الأقوى أنه بحكم الشك، فإذا تردد في فعل من أفعال الصلاة وهو في المحل أتى به، وإن كان ظاناً فعله، وإذا كان بعد التجاوز عنه مضى في صلاته وإن كان ظاناً عدمه، إلا إذا كان الظن اطمئنانياً فيعمل وفق ظنه ثم يعيد الصلاة إذا كان عمله مخالفاً لقاعدة الشك في المحل أو التجاوز.

في الجملة نعم لا يبعد اعتبار شهادة العدلين فيها وكذا في الأفعال والركعات وإن كانت الكلية لا تخلو عن إشكال[1] [**مسألة ١٧**] إذا حدث الشك بين الثلاث والأربع قبل السجدتين أو بينهما أو في السجدة الثانية يجوز له تأخير التروي إلى وقت العمل بالشك وهو ما بعد الرفع من السجدة الثانية [**مسألة ١٨**] يجب تعلم ما يعم به البلوى من أحكام الشك والسهو بل قد يقال ببطلان صلاة من لا يعرفها لكن الظاهر عدم الوجوب إذا كان مطمئناً بعدم عروضها له كما أن بطلان الصلاة إنما يكون إذا كان متزلزلاً[2] بحيث لا يمكنه قصد القربة أو اتفق له الشك أو السهو ولم يعمل بمقتضى ما ورد من حكمه وأما لو بنى على أحد المحتملين أو المحتملات من حكمه وطابق الواقع مع فرض حصول قصد القربة منه صح مثلاً إذا شك في فعل شيء وهو في محله ولم يعلم حكمه لكن بنى على عدم الإتيان فأتى به أو بعد التجاوز وبنى على الإتيان ومضى صح عمله إذا كان بانياً[3] على أن يسأل بعد الفراغ عن حكمه والإعادة إذا خالف كما أن من كان عارفاً بحكمه ونسي في الأثناء أو اتفق له شك أو سهو نادر الوقوع يجوز له أن يبني على أحد المحتملات في نظره بانياً على السؤال والإعادة مع المخالفة لفتوى مجتهدة (ختام) فيه مسائل متفرقة.

(الأولى) إذا شك في أن ما بيده ظهر أو عصر فإن كان قد صلى الظهر بطل ما بيده[4] وإن كان لم يصلها أو شك في أنه صلاها أو لا عدل به إليها[5].

---

(١) ولكن الأقوى ثبوتها.

(٢) المدار في صحة العمل على تأتي قصد القربة منه وإن كان متزلزلاً حين العمل إذا استبان أنه مطابق للواقع أو لقول من يقلده.

(٣) لا يعتبر ذلك في صحة العمل وكذا في ما بعده، ووجوب الإعادة على تقدير المخالفة إنما هو لبقاء التكليف عليه.

(٤) إلا إذا علم أنه حين الشروع في الصلاة قصد امتثال الأمر الفعلي المتوجه إليه وأن قصد الظهر على تقديره من باب الخطأ في التطبيق فتصح عصراً وكذا في المسألة الثانية.

(٥) كما تقدم منا في المسألة التاسعة عشرة من فصل النية، ومثله المسألة اللاحقة.

(الثانية) إذا شك في أن ما بيده مغرب أو عشاء فمع علمه بإتيان المغرب بطل ومع علمه بعدم الإتيان بها أو الشك فيه عدل بنيته إليها إن لم يدخل في ركوع الرابعة وإلا بطل أيضاً.

(الثالثة) إذا علم بعد الصلاة أو في أثنائها أنه ترك سجدتين من ركعتين سواء كانتا من الأولتين أو الأخيرتين صحت وعليه قضاؤهما وسجدتا السهو مرتين[١] وكذا إن لم يدر أنهما من أي الركعات بعد العلم بأنهما من الركعتين.

(الرابعة) إذا كان في الركعة الرابعة مثلاً وشك في أن شكه السابق بين الاثنتين والثلاث كان قبل إكمال السجدتين أو بعدهما بنى على الثاني[٢] كما أنه كذلك إذا شك بعد الصلاة.

(الخامسة) إذا شك في أن الركعة التي بيده آخر الظهر أو أنه أتمها وهذه أول العصر جعلها آخر الظهر[٣].

(السادسة) إذا شك في العشاء بين الثلاث والأربع وتذكر أنه سها عن المغرب بطلت صلاته[٤] وإن كان الأحوط إتمامها عشاء والإتيان بالاحتياط

---

(١) وهذا إذا تذكر السجدتين بعد فوات محل التدارك للجزء المنسي أو بعد فعل المنافي إذا كان تذكره بعد الصلاة، أما إذا تذكر في الأثناء وقبل فوات محل التدارك للسجدة الثانية فعليه أن يرجع إلى السجدة فيتداركها ويتم صلاته، ثم يقضي السجدة الأولى ويسجد للسهو لنقصان السجدة ويسجد للسهو لما زاد إذا كان مما يوجب السجود. وإذا كانت إحدى السجدتين من الركعة الأخيرة وتذكرها بعد التسليم رجع فأتى بالسجدة بقصد ما في الذمة وأتى بعدها بالتشهد والتسليم برجاء المطلوبية ثم قضى السجدة الأولى وسجد للسهو لنقصانها وسجد للسهو مرة ثانية بقصد ما في الذمة. وإذا فعل بعد التسليم الأول ما ينافي الصلاة عمداً وسهواً أعاد الصلاة على الأحوط استحباباً. وكذلك الحكم إذا لم يدر أن السجدة الثانية من الركعة الأخيرة أو مما قبلها.

(٢) تقدم في المسألة العاشرة من فصل الشك في الركعات أن ما أفاده له وجه وجيه ولكن الاحتياط لا يترك بالإتيان بعمل الشك ثم الإعادة وكذا إذا كان ذلك بعد الفراغ.

(٣) وإذا وقع مثل هذا في العشاء فشك في أن ما بيده ثالثة المغرب أو أولى العشاء فالحكم البطلان لأن المغرب لا يدخلها الشك.

(٤) للصحة وجه قوي فيتمها عشاءً ويأتي بالاحتياط ثم يأتي بالمغرب ولكن الأحوط إعادة العشاء بعد ذلك.

ثم إعادتها بعد الإتيان بالمغرب.

(السابعة) إذا تذكر في أثناء العصر أنه ترك من الظهر ركعة قطعها وأتم الظهر[1] ثم أعاد الصلاتين ويحتمل العدول إلى الظهر بجعل ما بيده رابعة لها إذا لم يدخل في ركوع الثانية ثم أعاد الصلاتين وكذا إذا تذكر في أثناء العشاء أنه ترك من المغرب ركعة.

(الثامنة) إذا صلى صلاتين ثم علم نقصان ركعة أو ركعتين من إحداهما من غير تعيين فإن كان قبل الإتيان بالمنافي[2] ضم إلى الثانية ما يحتمل من النقص ثم أعاد الأولى فقط بعد الإتيان بسجدتي السهو لأجل السلام احتياطاً وإن كان بعد الإتيان بالمنافي فإن اختلفتا في العدد أعادهما وإلا أتى بصلاة واحدة بقصد ما في الذمة.

(التاسعة) إذا شك بين الاثنتين والثلاث أو غيره من الشكوك الصحيحة ثم شك في أن الركعة التي بيده آخر صلاته أو أولى صلاة الاحتياط جعلها آخر صلاته[3] وأتم ثم أعاد الصلاة احتياطاً بعد الإتيان بصلاة الاحتياط.

---

(١) إذا كان أتى بما ينافي الصلاة عمداً وسهواً قبل دخوله في العصر بطلت ظهره فعليه أن يعدل بما في يده إليها ويتمها ظهراً ويأتي بعدها بالعصر وإن لم يأت بالمنافي قطع العصر وأتم الظهر ثم أتى بالعصر والأحوط إعادة الصلاتين وكذا في المغرب والعشاء أما احتمال العدول فهو ضعيف والرواية الواردة به مهجورة.

(٢) إذا لم يقع منه أحد المبطلات بين الصلاتين ولا بعدهما أتى بما يحتمل نقصه من الركعة أو الركعتين بقصد إتمام الصلاة الناقصة المرددة بين الأولى والثانية وكفاه ذلك ثم سجد للسهو والأحوط إعادة الأولى بعد ذلك وإن أتى بالمنافي بين الصلاتين ولم يأت به بعدهما أتم الصلاة الثانية بما يحتمل نقصه منها وسجد للسهو للسلام ثم أعاد الصلاة الأولى، وإن أتى بالمنافي بعد كل واحدة من الصلاتين أو بعد الصلاة الثانية وحدها أعاد الصلاتين معاً إذا كانتا مختلفتين في العدد وأعاد صلاة واحدة بقصد ما في الذمة إذا كانتا متفقتين.

(٣) إذا كانت صلاة الاحتياط التي وجبت عليه ركعة واحدة كفاه أن يتم الركعة التي بيده بقصد ما هي عليه واقعاً، وبعد التسليم يأتي بركعة الاحتياط بقصد الرجاء، ولا إعادة عليه وإذا كانت ركعتين كما إذا فرض الشك بين الاثنتين والأربع أتى بالركعة التي بيده بقصد إتمام الصلاة، وبعد التسليم يأتي بركعتي الاحتياط ثم يعيد الصلاة على الأحوط استحباباً.

(العاشرة) إذا شك في أن الركعة التي بيده رابعة المغرب أو أنه سلم على الثلاث وهذه أولى العشاء فإن كان بعد الركوع بطلت ووجب عليه إعادة المغرب وإن كان قبله يجعلها من المغرب ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو لكل زيادة[1] من قوله بحول الله وللقيام وللتسبيحات احتياطاً وإن كان في وجوبها إشكال من حيث عدم علمه بحصول الزيادة في المغرب.

(الحادية عشرة) إذا شك وهو جالس بعد السجدتين بين الاثنتين والثلاث وعلم بعدم إتيان التشهد في هذه الصلاة فلا إشكال في أنه يجب عليه أن يبني على الثلاث لكن هل عليه أن يتشهد أم لا وجهان لا يبعد عدم الوجوب[2] بل وجوب قضائه بعد الفراغ إما لأنه مقتضى البناء على الثلاث وإما لأنه لا يعلم بقاء محل التشهد من حيث أن محله الركعة الثانية وكونه فيها مشكوك بل محكوم بالعدم وأما لو شك وهو قائم بين الثلاث والأربع مع علمه بعدم الإتيان بالتشهد في الثانية فحكمه المضي والقضاء بعد السلام لأن الشك بعد تجاوز محله.

(الثانية عشرة) إذا شك في أنه بعد الركوع من الثالثة أو قبل الركوع من الرابعة بنى على الثاني[3] لأنه شاك بين الثلاث والأربع ويجب عليه الركوع لأنه شاك فيه مع بقاء محله وأيضاً هو مقتضى البناء على الأربع في هذه الصورة وأما لو انعكس بأن كان شاكاً في أنه قبل الركوع من الثالثة أو بعده من الرابعة فيحتمل وجوب البناء على الأربع بعد الركوع فلا يركع بل يسجد

---

(١) بل سجود واحد للسهو الواحد كما تقدم ويجري الفرض المذكور في الظهرين أيضاً فإذا شك في أن ما بيده خامسة الظهر أو أولى العصر جرى فيها الحكم المذكور من دون فرق.

(٢) بل هو الأقوى لأدلة البناء على الأكثر وكذا في الفرع اللاحق، أما تعليله في الفرع الأخير بالشك بعد التجاوز فهو من سهو القلم وعلى أي حال فعليه قضاء التشهد بعد الصلاة وسجود السهو له في كلا الفرضين.

(٣) الظاهر البطلان.

ويتم وذلك لأن مقتضى البناء على الأكثر البناء عليه من حيث أنه أحد طرفي شكه وطرف الشك الأربع بعد الركوع لكن لا يبعد بطلان صلاته[١] لأنه شاك في الركوع من هذه الركعة ومحله باق فيجب عليه أن يركع ومعه يعلم إجمالاً أنه إما زاد ركوعاً أو نقص ركعة فلا يمكن إتمام الصلاة مع البناء على الأربع والإتيان بالركوع مع هذا العلم الإجمالي.

(الثالثة عشرة) إذا كان قائماً وهو في الركعة الثانية من الصلاة وعلم أنه أتى في هذه الصلاة بركوعين ولا يدري أنه أتى بكليهما في الركعة الأولى حتى تكون الصلاة باطلة أو أتى فيها بواحد وأتى بالآخر في هذه الركعة فالظاهر[٢] بطلان الصلاة لأنه شاك في ركوع هذه الركعة ومحله باق فيجب عليه أن يركع مع أنه إذا ركع يعلم بزيادة ركوع في صلاته ولا يجوز له أن يركع مع بقاء محله فلا يمكنه تصحيح الصلاة.

(الرابعة عشرة) إذا علم بعد الفراغ من الصلاة أنه ترك سجدتين ولكن لم يدر أنها من ركعة واحدة أو من ركعتين وجب عليه[٣] الإعادة ولكن الأحوط قضاء السجدة مرتين وكذا سجود السهو مرتين أولاً ثم الإعادة وكذا يجب الإعادة إذا كان ذلك في أثناء الصلاة والأحوط إتمام الصلاة وقضاء كل منها وسجود السهو مرتين ثم الإعادة.

(الخامسة عشرة) إن علم بعدما دخل في السجدة الثانية مثلاً أنه إما ترك القراءة أو الركوع أو أنه إما ترك سجدة من الركعة السابقة أو ركوع هذه

---

(١) بل لأن مورد قاعدة البناء على الأكثر أن تكون الصلاة صحيحة على كلا الاحتمالين لولا احتمال النقص، وهذا غير متحقق في المقام سواء ركع في ركعته تلك لقاعدة الشك في المحل أم لم يركع، فإنه ان ركع علم ببطلان صلاته إذا كانت هي الرابعة لزيادة الركوع، وإن لم يركع علم ببطلانها إذا كانت ركعته هي الثالثة لنقصان الركوع.

(٢) الأحوط إتمام صلاته من غير ركوع جديد ثم إعادتها.

(٣) لا يترك الاحتياط في كلا الفرضين من المسألة.

الركعة وجب عليه[1] الإعادة لكن الأحوط هنا أيضاً إتمام الصلاة وسجدتا السهو في الفرض الأول وقضاء السجدة مع سجدتي السهو في الفرض الثاني ثم الإعادة ولو كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة فكذلك.

(السادسة عشرة)[2] قبل أن يدخل في الركوع أنه إما ترك سجدتين من الركعة السابقة أو ترك القراءة وجب عليه العود لتداركهما والإتمام ثم الإعادة ويحتمل[3] الاكتفاء بالإتيان بالقراءة والإتمام من غير لزوم الإعادة بدعوى أن وجوب القراءة عليه معلوم لأنه إما تركها أو ترك السجدتين فعلى التقديرين يجب الإتيان بها ويكون الشك بالنسبة إلى السجدتين بعد الدخول في الغير الذي هو القنوت وأما إذا كان قبل الدخول في القنوت فيكفي الإتيان بالقراءة لأن الشك فيها في محلها وبالنسبة إلى السجدتين بعد التجاوز وكذا الحال لو علم بعد القيام إلى الثالثة أنه إما ترك السجدتين أو التشهد أو ترك سجدة واحدة أو التشهد[4] وأما لو كان قبل القيام فيتعين الإتيان بهما مع الاحتياط بالإعادة.

(السابعة عشرة) إذا علم بعد القيام إلى الثالثة أنه ترك التشهد وشك في أنه ترك السجدة أيضاً أم لا يحتمل أن يقال يكفي الإتيان بالتشهد لأن الشك بالنسبة إلى السجدة بعد الدخول في الغير الذي هو القيام فلا اعتناء به

---

(١) لا يترك الاحتياط في كلا الفرضين من المسألة.

(٢) وهو المتعين فإن الشك في القراءة شك في المحل أما قبل القنوت فواضح، وأما في القنوت فلما ذكره في المتن، ولأن القنوت واقع في غير محلّه على كل تقدير فلا يكون الدخول فيه دخولاً في الغير، والشك في السجدتين شك بعد الدخول في الغير وهو القيام.

(٣) لا فرق بين هذه الفرض وما بعده فإن هذا القيام محكوم باللغويّة شرعاً فلا يكون الدخول فيه دخولاً في الغير بالنسبة إلى كل من التشهد والسجود، وعليه فالأحوط أن يتدارك السجود والتشهد ويسجد للسهو للقيام إذا تلبس معه بقراءة أو تسبيح ثم يعيد الصلاة من غير فرق بين أن يكون المشكوك ترك سجدة واحدة أو سجدتين.

(٤) الاحتمال ضعيف فلا بد من الإتيان بالسجدة وبالتشهد ولا تجب الإعادة.

والأحوط الإعادة بعد الإتمام سواء أتى بهما أو بالتشهد فقط.

(الثامنة عشرة) إذا علم إجمالاً أنه أتى بأحد الأمرين من السجدة والتشهد من غير تعيين وشك في الآخر فإن كان بعد الدخول في القيام لم يعتن بشكه وإن كان قبله يجب عليه الإتيان بهما لأنه شاك في كل منهما مع بقاء المحل ولا يجب الإعادة بعد الإتمام وإن كان أحوط.

(التاسعة عشرة) إذا علم أنه إما ترك السجدة من الركعة السابقة أو التشهد من هذه الركعة فإن كان جالساً ولم يدخل في القيام أتى بالتشهد وأتم الصلاة وليس عليه شيء وإن كان حال النهوض إلى القيام أو بعد الدخول فيه مضى وأتم الصلاة وأتى بقضاء كل منهما مع سجدتي السهو والأحوط إعادة الصلاة أيضاً ويحتمل وجوب العود[1] لتدارك التشهد والإتمام وقضاء السجدة فقط مع سجود السهو وعليه أيضاً الأحوط الإعادة أيضاً.

(العشرون) إذا علم أنه ترك سجدة إما من الركعة السابقة أو من هذه الركعة فإن كان قبل الدخول في التشهد أو قبل النهوض إلى القيام أو في أثناء النهوض قبل الدخول فيه وجب عليه العود إليها لبقاء المحل ولا شيء عليه لأنه بالنسبة إلى ركعة السابقة شك بعد تجاوز المحل وإن كان بعد الدخول في التشهد أو في القيام مضى وتم الصلاة وأتى بقضاء السجدة وسجدتي السهو ويحتمل وجوب العود[2] لتدارك السجدة من هذه الركعة والإتمام وقضاء السجدة مع سجود السهو والأحوط على التقديرين إعادة الصلاة أيضاً.

---

(١) وهو المتعين والأحوط أن يسجد للسهو مرتين للقيام الزائد، ولقضاء السجدة، وإذا أتى بالتشهد برجاء المطلوبية فلا إعادة عليه.

(٢) هذا هو المتعين كما في المسألة السابقة ويسجد للسهو مرتين: لقضاء السجدة، ولزيادة التشهد أو القيام، والأحوط استحباباً الإعادة.

(الحادية والعشرون) إذا علم أنه إما ترك جزءاً مستحباً كالقنوت[١] مثلاً أو جزءاً واجباً سواء كان ركناً أو غيره من الأجزاء التي لها قضاء كالسجدة والتشهد أو من الأجزاء التي يجب سجود السهو لأجل نقصها صحت صلاته[٢] ولا شيء عليه وكذا لو علم أنه إما ترك الجهر أو الإخفات في موضعهما أو بعض الأفعال الواجبة المذكورة لعدم الأثر لترك الجهر والإخفات فيكون الشك بالنسبة إلى الطرف الآخر بحكم الشك البدوي.

(الثانية والعشرون) لا إشكال في بطلان الفريضة إذا علم إجمالاً أنه إما زاد فيها ركناً أو نقص ركناً وأما في النافلة فلا تكون باطلة لأن زيادة الركن فيها مغتفرة[٣] والنقصان مشكوك، نعم لو علم أنه إما نقص فيها ركوعاً أو سجدتين بطلت ولو علم إجمالاً أنه إما نقص فيها ركوعاً مثلاً أو سجدة واحدة أو ركوعاً أو تشهداً أو نحو ذلك مما ليس بركن لم يحكم بإعادتها لأن نقصان ما عدا الركن فيها لا أثر له من بطلان أو قضاء أو سجود سهو[٤] فيكون احتمال نقص الركن كالشك البدوي.

(الثالثة والعشرون) إذا تذكر وهو في السجدة أو بعدها من الركعة الثانية مثلا أنه ترك سجدة من الركعة الأولى وترك أيضاً ركوع هذه الركعة جعل السجدة التي أتى بها للركعة الأولى وقام وقرأ وقنت وأتم صلاته[٥] وكذا لو علم أنه ترك سجدتين من الأولى وهو في السجدة الثانية من الثانية فيجعلها للأولى ويقوم إلى الركعة الثانية وإن تذكر بين السجدتين سجد

(١) في التمثيل بالقنوت ما لا يخفى فإن لتركه أثراً عملياً وهو قضاؤه بعد الركوع أو بعد الانصراف وهو كافٍ في المنع من إجراء الأصول في أطراف العلم الإجمالي، وكذا الأذان والإقامة.

(٢) إذا كان ذلك بعد التجاوز عن محل ذلك الواجب أو بعد الفراغ.

(٣) تقدم الإشكال فيه في السابع من فصل الشكوك التي لا اعتبار بها وأنه لا يترك الاحتياط فيه.

(٤) تقدم في المسألة العاشرة من فصل الشكوك التي لا اعتبار بها أن الاحتياط لا يترك في قضاء الأجزاء المنسية وسجود السهو لموجباتها في النافلة.

(٥) وسجد للسهو للقيام الزائد في موضع القعود.

أخرى بقصد الركعة الأولى ويتم وهكذا بالنسبة إلى سائر الركعات إذا تذكر بعد الدخول في السجدة من الركعة التالية أنه ترك السجدة من السابقة وركوع هذه الركعة ولكن الأحوط في جميع هذه الصور إعادة الصلاة[١] بعد الإتمام.

(الرابعة والعشرون) إذا صلى الظهر والعصر وعلم بعد السلام نقصان إحدى الصلاتين ركعة[٢] فإن كان بعد الإتيان بالمنافي عمداً وسهواً أتى بصلاة واحدة بقصد ما في الذمة وإن كان قبل ذلك قام فأضاف إلى الثانية ركعة ثم سجد للسهو عن السلام في غير المحل ثم أعاد الأولى بل الأحوط أن لا ينوي الأولى بل يصلي أربع ركعات بقصد ما في الذمة لاحتمال كون الثانية على فرض كونها تامة محسوبة ظهراً.

(الخامسة والعشرون) إذا صلى المغرب والعشاء ثم علم بعد السلام من العشاء أنه نقص من إحدى الصلاتين ركعة فإن كان بعد الإتيان بالمنافي عمداً وسهواً وجب عليه إعادتها وإن كان قبل ذلك قام فأضاف إلى العشاء ركعة ثم يسجد سجدتي السهو ثم يعيد المغرب.

(السادسة والعشرون) إذا صلى الظهرين وقبل أن يسلم للعصر علم إجمالاً أنه إما ترك ركعة من الظهر والتي بيده رابعة العصر أو أن ظهره تامة وهذه الركعة ثالثة العصر فبالنسبة إلى الظهر شك بعد الفراغ ومقتضى القاعدة البناء على كونها تامة[٣] وبالنسبة إلى العصر شك بين الثلاث والأربع ومقتضى البناء على الأكثر الحكم بأن ما بيده رابعتها والإتيان بصلاة الاحتياط بعد إتمامها إلا أنه لا يمكن إعمال القاعدتين معاً لأن الظهر إن كانت تامة

---

(١) لا تجب مراعاة هذا الاحتياط.

(٢) هذه المسألة وما بعدها تكرار للمسألة الثامنة المتقدمة وقد سبق منا التعليق عليها فلتراجع.

(٣) الظاهر صحة صلاة الظهر ووجوب إعادة العصر، وإذا عدل بما بيده إلى الظهر رجاءً وسلم عليها بدون إلحاق ركعة ثم أعاد العصر فقد وافق الاحتياط ومثله الحكم في العشاءين.

فلا يكون ما بيده رابعة وإن كان ما بيده رابعة فلا يكون الظهر تامة فيجب إعادة الصلاتين لعدم الترجيح في اعمال إحدى القاعدتين نعم الأحوط الإتيان بركعة أخرى للعصر ثم إعادة الصلاتين لاحتمال كون قاعدة الفراغ من باب الأمارات وكذا الحال في العشاءين إذا علم أنه إما صلى المغرب ركعتين وما بيده رابعة العشاء أو صلاها ثلاث ركعات وما بيده ثالثة العشاء.

(السابعة والعشرون) لو علم أنه صلى الظهرين ثماني ركعات ولكن لم يدر أنه صلى كلاً منهما أربع ركعات أو نقص من إحداهما ركعة وزاد في الأخرى بنى على أنه صلى كلاً منهما أربع ركعات عملاً بقاعدة عدم اعتبار الشك بعد السلام وكذا إذا علم أنه صلى العشاءين سبع ركعات وشك بعد السلام في أنه صلى المغرب ثلاثة والعشاء أربعة أو نقص من إحداهما وزاد في الأخرى فيبني على صحتهما.

(الثامنة والعشرون) إذا علم أنه صلى الظهرين ثمان ركعات وقبل السلام من العصر شك في أنه هل صلى الظهر أربع ركعات فالتي بيده رابعة العصر أو أنه نقص من الظهر ركعة فسلم على الثلاث وهذه التي بيده خامسة العصر فبالنسبة إلى الظهر شك بعد السلام وبالنسبة إلى العصر شك بين الأربع والخمس فيحكم بصحة الصلاتين إذ لا مانع من إجراء القاعدتين فبالنسبة إلى الظهر يجري قاعدة الفراغ والشك بعد السلام فيبني على أنه سلم على أربع وبالنسبة إلى العصر يجري حكم الشك بين الأربع والخمس فيبني على الأربع إذا كان بعد إكمال السجدتين فيتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو وكذا الحال في العشاءين إذا علم قبل السلام من العشاء أنه صلى سبع ركعات وشك في أنه سلم من المغرب على ثلاث فالتي بيده رابعة العشاء أو سلم على الاثنتين فالتي بيده خامسة العشاء فإنه يحكم بصحة الصلاتين وإجراء القاعدتين.

(التاسعة والعشرون) لو انعكس الفرض السابق بأن شك بعد العلم بأنه صلى الظهرين ثمان ركعات قبل السلام من العصر في أنه صلى الظهر أربع فالتي بيده رابعة العصر أو صلاها خمساً فالتي بيده ثالثة العصر فبالنسبة إلى الظهر شك بعد السلام وبالنسبة إلى العصر شك بين الثلاث والأربع ولا وجه لإعمال قاعدة الشك بين الثلاث والأربع في العصر لأنه[1] إن صلى الظهر أربعاً فعصره أيضاً أربعة فلا محل لصلاة الاحتياط وإن صلى الظهر خمساً فلا وجه للبناء على الأربع في العصر وصلاة الاحتياط فمقتضى القاعدة إعادة الصلاتين[2] نعم لو عدل بالعصر إلى الظهر[3] وأتى بركعة أخرى وأتمها يحصل له العلم بتحقق ظهر صحيحة مرددة بين الأولى إن كان في الواقع سلم فيها على الأربع وبين الثانية المعدول بها إليها إن كان سلم فيها على الخمس وكذا الحال في العشاءين إذا شك بعد العلم بأنه صلى سبع ركعات قبل السلام من العشاء في أنه سلم في المغرب على الثلاث حتى يكون ما بيده رابعة العشاء أو على الأربع حتى يكون ما بيده ثالثتها[4] وهنا أيضاً إذا عدل إلى المغرب وأتمها يحصل له العلم بتحقق مغرب صحيحة أما الأولى أو الثانية المعدول إليها وكونه شاكاً بين الثلاث والأربع مع أن الشك في المغرب مبطل لا يضر بالعدول لأن في هذه الصورة يحصل العلم بصحتها مرددة بين هذه والأولى فلا يكتفي بهذه[5] فقط حتى يقال إن الشك في ركعاتها يضر بصحتها.

(الثلاثون) إذا علم أنه صلى الظهرين تسع ركعات ولا يدري أنه زاد ركعة

---

(١) لا وجه لاعمال القاعدة للعلم بأنه لا موقع لصلاة الاحتياط إما لأن الصلاة تامة قطعاً، وإما لوجوب العدول بها إلى الظهر وإتمامها بركعة متصلة إذا كانت الظهر خمساً.

(٢) بل يعيد العصر خاصة.

(٣) يعني يعدل بها إلى الظهر برجاء أن تكون ظهره التي أتى بها خمساً ويتمها بركعة موصولة فيوافق الاحتياط ولكنه غير لازم المراعاة.

(٤) فعليه أن يعيد العشاء خاصة.

(٥) بل لا شك فيها إذا كانت مغرباً، فإن الأمر في ما بيده يدور بين كونها مغرباً تامة أو رباعية.

في الظهر أو في العصر فإن كان بعد السلام من العصر وجب عليه إتيان صلاة أربع ركعات بقصد ما في الذمة وإن كان قبل السلام فبالنسبة إلى الظهر يكون من الشك بعد السلام وبالنسبة إلى العصر من الشك بين الأربع والخمس ولا يمكن إعمال الحكمين[1] لكن لو كان بعد إكمال السجدتين عدل إلى الظهر وأتم الصلاة وسجد للسهو يحصل له اليقين بظهر صحيحة[2] إما الأولى أو الثانية.

(الحادية والثلاثون) إذا علم أنه صلى العشاءين ثمان ركعات ولا يدري أنه زاد الركعة الزائدة في المغرب أو في العشاء وجب إعادتها[3] سواء كان الشك بعد السلام من العشاء أو قبله.

(الثانية والثلاثون) لو أتى بالمغرب ثم نسي الإتيان بها بأن اعتقد عدم الإتيان أو شك فيه فأتى بها ثانياً وتذكر قبل السلام أنه كان آتياً بها ولكن علم بزيادة ركعة إما في الأولى أو الثانية له أن يتم الثانية ويكتفي بها لحصول العلم بالإتيان بها إماً أولاً أو ثانياً[4] ولا يضره كونه شاكاً في الثانية بين الثلاث والأربع[5] مع أن الشك في ركعات المغرب موجب للبطلان لما عرفت سابقاً من أن ذلك إذا لم يكن هناك طرف آخر يحصل معه اليقين بالإتيان صحيحاً وكذا الحال إذا أتى بالصبح ثم نسي وأتى بها ثانياً وعلم بالزيادة إما في الأولى أو الثانية.

---

(١) بل يحكم بصحة الأولى ووجوب إعادة الثانية.

(٢) إذا عدل بصلاته إلى الظهر رجاءً وأتمها، ترتبت له هذه النتيجة وإن كان قبل إكمال السجدتين.

(٣) إذا كان بعد السلام من العشاء، أما إذا كان قبله صحت المغرب وعليه إعادة العشاء كما تقدم في الظهرين.

(٤) وله أن يكتفي بالأولى لقاعدة الفراغ ويرفع اليد عن الثانية.

(٥) بل ليس شاكاً في ركعات المغرب، بل هو شاك في أنها مغرب تامة الركعات أو هي لغو.

(الثالثة والثلاثون) إذا شك في الركوع وهو قائم وجب عليه الإتيان به فلو نسي حتى دخل في السجود فهل يجري عليه حكم الشك بعد تجاوز المحل أم لا الظاهر عدم الجريان لأن الشك السابق باقٍ وكان قبل تجاوز المحل وهكذا لو شك في السجود قبل أن يدخل في التشهد ثم دخل فيه نسياناً وهكذا.

(الرابعة والثلاثون) لو علم نسيان شيء قبل فوات محل المنسي ووجب عليه التدارك فنسي حتى دخل في ركن بعده[1] ثم انقلب علمه بالنسيان شكاً يمكن إجراء قاعدة الشك بعد تجاوز المحل والحكم بالصحة إن كان ذلك الشيء ركناً والحكم بعدم وجوب القضاء وسجدتي السهو فيما يجب فيه ذلك لكن الأحوط مع الإتمام إعادة الصلاة إذا كان ركناً والقضاء وسجدتا السهو في مثل السجدة والتشهد وسجدتا السهو فيما يجب في تركه السجود.

(الخامسة والثلاثون) إذا اعتقد نقصان السجدة أو التشهد مما يجب قضاءه أو ترك ما يوجب سجود السهو في أثناء الصلاة ثم تبدل اعتقاده بالشك في الأثناء أو بعد الصلاة قبل الإتيان به سقط وجوبه وكذا إذا اعتقد بعد السلام نقصان ركعة أو غيرها ثم زال اعتقاده.

(السادسة والثلاثون) إذا تيقن بعد السلام قبل إتيان المنافي عمداً أو سهواً نقصان الصلاة وشك في أن الناقص ركعة أو ركعتان فالظاهر أنه يجري عليه حكم الشك بين الاثنتين والثلاث فيبني على الأكثر ويأتي بالقدر المتيقن نقصانه وهو ركعة أخرى ويأتي بصلاة احتياطه وكذا إذا تيقن نقصان ركعة وبعد الشروع فيها شك في ركعة أخرى وعلى هذا فإذا كان مثل ذلك في صلاة المغرب والصبح يحكم ببطلانها ويحتمل[2] جريان حكم الشك بعد السلام

---

(١) بل حتى دخل في غيره سواء كان ركناً أم غير ركن والمرجع حينئذ قاعدة التجاوز إذا حصل له العلم بالنسيان بعد التجاوز عن محل الشيء المشكوك، أما إذا كان العلم بالنسيان حاصلاً له قبل ذلك ففي جريان القاعدة إشكال.

(٢) الاحتمال ضعيف جداً فإذا وقع مثل ذلك في المغرب بطلت، أما الصبح فلا يتم فيها الفرض.

بالنسبة إلى الركعة المشكوكة فيأتي بركعة واحدة من دون الإتيان بصلاة الاحتياط وعليه فلا تبطل الصبح والمغرب أيضاً بمثل ذلك ويكون كمن علم نقصان ركعة فقط.

(السابعة والثلاثون) لو تيقن بعد السلام قبل إتيان المنافي نقصان ركعة ثم شك في أنه أتى بها أم لا ففي وجوب الإتيان بها لإصالة عدمه أو جريان حكم الشك في الركعات عليه وجهان[1] والأوجه الثاني، وأما احتمال جريان حكم الشك بعد السلام عليه فلا وجه له لأن الشك بعد السلام لا يعتنى به إذا تعلق بما في الصلاة وبما قبل السلام وهذا متعلق بما وجب بعد السلام.

(الثامنة والثلاثون) إذا علم أن ما بيده رابعة ويأتي به بهذا العنوان لكن لا يدري أنها رابعة واقعية أو رابعة بنائية وأنه شك سابقاً بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث فتكون هذه رابعة بعد البناء على الثلاث فهل يجب عليه صلاة الاحتياط لأنه وإن كان عالماً بأنها رابعة في الظاهر إلا أنه شاك من حيث الواقع فعلاً بين الثلاث والأربع أو لا يجب لإصالة عدم شك سابق والمفروض أنه عالم بأنها رابعته فعلاً وجهان والأوجه الأول[2].

(التاسعة والثلاثون) إذا تيقن بعد القيام إلى الركعة التالية أنه ترك سجدة أو سجدتين أو تشهداً ثم شك في أنه هل رجع وتدارك ثم قام أو هذا القيام هو القيام الأول فالظاهر وجوب العود إلى التدارك لإصالة عدم الإتيان بها بعد تحقق الوجوب واحتمال جريان حكم الشك بعد تجاوز المحل لأن

---

(١) إذا كان شاكاً في الإتيان بالركعة وفي التسليم بعدها على تقدير الإتيان بها، كان عليه أن يأتي بالركعة موصولة كما هو الاحتمال الأول في المتن، وإذا كان شاكاً في الإتيان بها وقاطعاً بعدم التسليم بعدها جرى عليه حكم الشك في الركعات كما هو الاحتمال الثاني، وإذا شك في الركعة وقطع بالتسليم الثاني فالأظهر عدم الالتفات.

(٢) المدار على حالته بالفعل من الشك وعدمه وتردده بأنه شاك سابقاً بين الاثنتين والثلاث يعني أنه شاك بالفعل بين الثلاث والأربع فيلزمه حكمه.

المفروض أنه فعلاً شاك وتجاوز عن محل الشك لا وجه له لأن الشك[1] إنما حدث بعد تعلق الوجوب مع كونه في المحل بالنسبة إلى النسيان ولم يتحقق التجاوز بالنسبة إلى هذا الواجب.

(الأربعون) إذا شك بين الثلاث والأربع مثلاً فبنى على الأربع ثم أتى بركعة أخرى سهواً فهل تبطل صلاته من جهة زيادة الركعة أم يجري عليه حكم الشك بين الأربع والخمس وجهان والأوجه الأول.

(الحادية والأربعون) إذا شك في ركن بعد تجاوز المحل ثم أتى بها نسياناً فهل تبطل صلاته من جهة الزيادة الظاهرية أو لا من جهة عدم العلم بها بحسب الواقع وجهان[2] والأحوط الإتمام والإعادة.

(الثانية والأربعون) إذا كان في التشهد فذكر أنه نسي الركوع ومع ذلك شك في السجدتين أيضاً ففي بطلان الصلاة من حيث أنه بمقتضى قاعدة التجاوز محكوم بأنه أتى بالسجدتين فلا محل لتدارك الركوع أو عدمه إما لعدم شمول قاعدة التجاوز في مورد يلزم من إجرائها بطلان الصلاة وإما لعدم إحراز الدخول في ركن آخر ومجرد الحكم بالمضي لا يثبت الإتيان وجهان والأوجه الثاني[3] ويحتمل الفرق بين سبق تذكر النسيان وبين سبق الشك في السجدتين والأحوط العود إلى التدارك ثم الإتيان بالسجدتين وإتمام الصلاة ثم الإعادة بل لا يترك هذا الاحتياط.

(الثالثة والأربعون) إذا شك بين الثلاث والأربع مثلاً وعلم أنه على

---

(١) بل لأن الشك في أنه متجاوز عن محل المشكوك أم لا فإن القيام إذا كان لغواً لا يكون الدخول فيه تجاوزاً.

(٢) أقواهما البطلان.

(٣) لأن التشهد لغو فلا يتحقق معه الدخول في الغير فلا تجري قاعدة التجاوز في السجدتين، وعليه أن يأتي بالركوع وما بعده ويتم صلاته ولا حاجة إلى الإعادة نعم لا يترك الاحتياط بسجود السهو للقعود في موضع القيام.

فرض الثلاث ترك ركناً أو ما يوجب القضاء أو ما يوجب سجود السهو لا إشكال في البناء على الأربع[١] وعدم وجوب شيء عليه وهو واضح وكذا إذا علم[٢] أنه على فرض الأربع ترك ما يوجب القضاء أو ما يوجب سجود السهو لعدم إحراز ذلك بمجرد التعبد بالبناء على الأربع وأما إذا علم أنه على فرض الأربع ترك ركناً أو غيره مما يوجب بطلان الصلاة فالأقوى بطلان صلاته لا لاستلزام البناء على الأربع ذلك لأنه لا يثبت ذلك بل للعلم الإجمالي[٣] بنقصان الركعة أو ترك الركن مثلاً فلا يمكن البناء على الأربع حينئذ.

(الرابعة والأربعون) إذا تذكر بعد القيام أنه ترك سجدة من الركعة التي قام عنها فإن أتى بالجلوس بين السجدتين ثم نسي السجدة الثانية يجوز له الانحناء إلى السجود من غير جلوس وإن لم يجلس أصلاً وجب عليه الجلوس ثم السجود وإن جلس بقصد الاستراحة والجلوس بعد السجدتين ففي كفايته عن الجلوس بينهما وعدمها وجهان الأوجه الأول ولا يضر نية الخلاف لكن الأحوط[٤] الثاني فيجلس ثم يسجد.

(الخامسة والأربعون) إذا علم بعد القيام أو الدخول في التشهد نسيان إحدى السجدتين وشك في الأخرى فهل يجب عليه إتيانها لأنه إذا رجع إلى تدارك المعلوم يعود محل المشكوك أيضاً أو يجري بالنسبة إلى المشكوك حكم الشك بعد تجاوز المحل وجهان،أوجهها الأول والأحوط[٥] إعادة الصلاة أيضاً.

---

(١) الظاهر بطلان الصلاة إذا علم ترك ركن على فرض الثلاث، أما في الفرض الآخر فلا شيء عليه كما في المتن.
(٢) الظاهر البطلان في هذا الفرض أيضاً.
(٣) بل العلم بأن تشهده وتسليمه لا أمر بها إما لنقص صلاته إذا كانت ثلاثاً وإما لبطلانها إذا كانت أربعاً فلا تشمله أدلة البناء على الأكثر.
(٤) بل المتعين الثاني.
(٥) لا تجب إعادة الصلاة.

(السادسة والأربعون) إذا شك بين الثلاث والأربع مثلاً وبعد السلام قبل الشروع في صلاة الاحتياط علم أنها كانت أربعاً ثم عاد شكه فهل يجب عليه صلاة الاحتياط لعود الموجب وهو الشك أو لا لسقوط التكليف عنه حين العلم والشك بعده شك بعد الفراغ وجهان[1] والأحوط الأول.

(السابعة والأربعون) إذا دخل في السجود من الركعة الثانية فشك في ركوع هذه الركعة وفي السجدتين من الأولى ففي البناء على إتيانها من حيث أنه شك بعد تجاوز المحل أو الحكم بالبطلان لأوله إلى الشك بين الواحدة والاثنتين وجهان والأوجه الأول وعلى هذا فلو فرض الشك بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين مع الشك في ركوع الركعة التي بيده وفي السجدتين من السابقة لا يرجع إلى الشك بين الواحدة والاثنتين حتى تبطل الصلاة بل هو من الشك بين الاثنتين والثلاث بعد الإكمال نعم لو علم بتركهما مع الشك المذكور يرجع إلى الشك بين الواحدة والاثنتين لأنه عالم حينئذ باحتساب ركعتيه بركعة.

(الثامنة والأربعون) لا يجري حكم كثير الشك في صورة العلم الإجمالي فلو علم ترك أحد الشيئين إجمالاً من غير تعيين يجب عليه مراعاته وإن كان شاكاً بالنسبة إلى كل منهما كما لو علم حال القيام أنه إما ترك التشهد أو السجدة أو علم إجمالاً أنه إما ترك الركوع أو القراءة وهكذا أو علم بعد الدخول في الركوع أنه إما ترك سجدة واحدة أو تشهداً فيعمل في كل واحد من هذه الفروض حكم العلم الإجمالي المتعلق به كما في غير كثير الشك.

(التاسعة والأربعون) لو اعتقد أنه قرأ السورة مثلاً وشك في قراءة الحمد فبنى على أنه قرأه لتجاوز محله ثم بعد الدخول في القنوت تذكر أنه لم يقرأ

---

(١) إذا كان بعد السلام قد أتى بما ينافي الصلاة عمداً وسهواً أعادها، وإن لم يأت به أتى بالركعة موصولة وسجد للسهو للسلام ثم أعاد الصلاة.

السورة فالظاهر وجوب قراءة الحمد أيضاً لأن شكه الفعلي[١] وإن كان بعد تجاوز المحل بالنسبة إلى الحمد إلا أنه هو الشك الأول الذي كان في الواقع قبل تجاوز المحل وحكمه الاعتناء به والعود إلى الإتيان بما شك فيه.

(الخمسون) إذا علم أنه إما ترك سجدة أو زاد ركوعاً فالأحوط قضاء السجدة وسجدتا السهو ثم إعادة الصلاة ولكن لا يبعد جواز الاكتفاء بالقضاء وسجدة السهو[٢] عملاً بإصالة عدم الإتيان بالسجدة وعدم زيادة الركوع.

(الحادية والخمسون) لو علم أنه إما ترك سجدة من الأولى أو زاد سجدة في الثانية وجب عليه قضاء السجدة[٣] والإتيان بسجدتي السهو مرة واحدة بقصد ما في الذمة من كونها للنقيصة أو للزيادة.

(الثانية والخمسون) لو علم أنه إما ترك سجدة أو تشهداً[٤] وجب الإتيان بقضائها وسجدة السهو مرة.

(الثالثة والخمسون) إذا شك في أنه صلى المغرب والعشاء أم لا قبل أن ينتصف الليل والمفروض أنه عالم بأنه لم يصل في ذلك اليوم إلا ثلاث صلوات من دون العلم بتعيينها فيحتمل أن يكون الصلاتان الباقيتان المغرب والعشاء ويحتمل أن يكون آتياً بها ونسي اثنتين من صلوات النهار وجب عليه الإتيان بالمغرب والعشاء فقط لأن الشك بالنسبة إلى صلوات النهار بعد الوقت وبالنسبة إليها في وقتها ولو علم أنه لم يصل في ذلك اليوم إلا صلاتين أضاف

---

(١) على أن القنوت هنا مما يجب الغاؤه فلا يكون الدخول فيه دخولاً في الغير كما تقدم ويأتي.

(٢) فإن العلم بعدم امتثال أمر السجدة في صلاة صحيحة يمنع من جريان قاعدة التجاوز في السجدة ويلزمه وجوب قضائها.

(٣) على الأحوط في قضاء السجدة، أما سجود السهو فيجب الإتيان به للعلم الإجمالي بأنه إما زاد أو نقص في صلاته كما تقدم، والأحوط الإتيان به مرة أخرى لاحتمال نقصان السجدة.

(٤) يعني بعد تجاوز المحل.

إلى المغرب والعشاء قضاء ثنائية ورباعية[1] وكذا إن علم أنه لم يصل إلا صلاة واحدة.

(الرابعة والخمسون) إذا صلى الظهر والعصر ثم علم إجمالاً أنه شك في إحداهما بين الاثنتين والثلاث وبنى على الثلاث ولا يدري أن الشك المذكور في أيهما كان يحتاط[2] بإتيان صلاة الاحتياط وإعادة صلاة واحدة بقصد ما في الذمة.

(الخامسة والخمسون) إذا علم إجمالاً أنه إما زاد قراءة أو نقصها يكفيه[3] سجدتا السهو مرة وكذا إذا علم أنه إما زاد التسبيحات الأربع أو نقصها.

(السادسة والخمسون) إذا شك في أنه هل ترك الجزء الفلاني عمداً أم لا فمع بقاء محل الشك لا إشكال في وجوب الإتيان به وأما مع تجاوزه فهل تجري قاعدة الشك بعد التجاوز أم لا لانصراف اخبارها عن هذه الصورة خصوصاً بملاحظة قوله كان حين العمل أذكر وجهان[4] والأحوط الإتيان ثم الإعادة.

(السابعة والخمسون) إذا توضأ وصلى ثم علم أنه إما ترك جزءاً من وضوئه أو ركناً في صلاته فالأحوط إعادة الوضوء ثم الصلاة ولكن لا يبعد جريان قاعدة الشك بعد الفراغ في الوضوء لأنها لا تجري في الصلاة حتى يحصل

---

(١) مرددة بين الظهرين أما الفرض الأخير فلا بد من أن يأتي بالصلوات الخمس.

(٢) إذا فعل المنافي قبل صلاة الاحتياط أعاد صلاة واحدة بقصد ما في الذمة، وإن لم يأت بالمنافي لا بين الصلاتين ولا بعدهما قبل صلاة الاحتياط أتى بصلاة الاحتياط بقصد ما في الذمة ولا حاجة إلى الإعادة وإن كانت أحوط.

(٣) تقدم في السادس من موجبات سجود السهو وجوب سجود السهو للعلم الإجمالي بأنه إما زاد أو نقص في صلاته إذا كانت الزيادة والنقيصة غير مبطلتين.

(٤) للصحة وجه قوي فيمضي في صلاته، والأحوط أن يعيدها بعد الإتمام.

التعارض وذلك للعلم ببطلان الصلاة على كل حال.

(الثامنة والخمسون) لو كان مشغولاً بالتشهد أو بعد الفراغ منه وشك في أنه صلى ركعتين وأن التشهد في محله أو ثلاث ركعات وأنه في غير محله يجري حكم الشك بين الاثنتين والثلاث وليس عليه سجدتا السهو لزيادة التشهد لأنها غير معلومة[١] وإن كان الأحوط الإتيان بهما أيضاً بعد صلاة الاحتياط.

(التاسعة والخمسون) لو شك في شيء وقد دخل في غيره الذي وقع في غير محله كما لو شك في السجدة من الركعة الأولى أو الثالثة ودخل في التشهد أو شك في السجدة من الركعة الثانية وقد قام قبل أن يتشهد فالظاهر البناء على الإتيان[٢] وإن الغير أعم من الذي وقع في محله أو كان زيادة في غير المحل ولكن الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة أيضاً.

(الستون) لو بقي من الوقت أربع ركعات للعصر وعليه صلاة الاحتياط من جهة الشك في الظهر فلا إشكال في مزاحمتها للعصر ما دام يبقى لها من الوقت ركعة بل وكذا لو كان عليه قضاء السجدة أو التشهد[٣] وأما لو كان عليه سجدتا السهو فهل يكون كذلك أو لا وجهان من أنهما من متعلقات الظهر ومن أن وجوبهما استقلالي وليستا جزءاً أو شرطاً لصحة الظهر ومراعاة الوقت للعصر أهم فتقدم العصر[٤] ثم يؤتى بهما بعدها ويحتمل التخيير (الحادية والستون) لو قرأ في الصلاة شيئاً بتخيل أنه ذكر أو دعاء أو قرآن ثم تبين أنه كلام الآدمي فالأحوط سجدتا السهو لكن الظاهر[٥] عدم وجوبهما لأنهما

---

(١) فيه تأمل ولا يترك الاحتياط بل لا يخلو من قوة.

(٢) بل يأتي بالمشكوك لأنه من الشك قبل التجاوز كما تقدم نظيره في المسألة الخامسة والأربعين والمسألة السابعة عشرة.

(٣) تلاحظ المسألة العشرون من فصل قضاء الأجزاء المنسية.

(٤) وهو الأقوى واحتمال التخيير ضعيف.

(٥) يراجع أول المسألة الأولى من فصل موجبات سجود السهو، وكذا في ما بعده.

إنما تجبان عند السهو وليس المذكور من باب السهو كما أن الظاهر عدم وجوبهما في سبق اللسان إلى شيء وكذا إذا قرأ شيئاً غلطاً من جهة الإعراب أو المادة ومخارج الحروف (الثانية والستون) لا يجب سجود السهو في ما لو عكس الترتيب الواجب سهواً كما إذا قدم السورة على الحمد وتذكر في الركوع فإنه لم يزد شيئاً ولم ينقص وإن كان الأحوط الإتيان معه لاحتمال[1] كونه من باب نقص السورة بل مرة أخرى لاحتمال كون السورة المقدمة على الحمد من الزيادة (الثالثة والستون) إذا وجب عليه قضاء السجدة المنسية أو التشهد المنسي ثم أبطل صلاته أو انكشف بطلانها سقط وجوبه لأنه إنما يجب في الصلاة الصحيحة وأما لو أوجد ما يوجب سجود السهو ثم أبطل صلاته فالأحوط إتيانه وإن كان الأقوى سقوط وجوبه أيضاً وكذا إذا انكشف بطلان صلاته وعلى هذا فإذا صلى ثم أعادها احتياطاً وجوباً أو ندباً وعلم بعد ذلك وجود سبب سجدتي السهو في كل منهما يكفيه إتيانهما مرة واحدة وكذا إذا كان عليه فائتة مرددة بين صلاتين أو ثلاث مثلاً فاحتاط بإتيان صلاتين أو ثلاث صلوات ثم علم تحقق سبب السجود في كل منها فإنه يكفيه الإتيان به مرة بقصد الفائتة الواقعية وإن كان الأحوط التكرار بعدد الصلوات.

(الرابعة والستون) إذا شك في أنه هل سجد سجدة واحدة أو اثنتين أو ثلاث فإن لم يتجاوز محلها بنى على واحدة وأتى بأخرى وإن تجاوز بنى على الاثنتين ولا شيء عليه عملاً بأصالة عدم الزيادة وأما إن علم أنه إما سجد واحدة أو ثلاثاً وجب عليه أخرى[2] ما لم يدخل في الركوع وإلا قضاها بعد الصلاة وسجد للسهو.

(١) هذا الاحتمال وجيه وكذا ما بعده، ولكن قد تقدم عدم وجوب سجود السهو لكل زيادة ونقيصة.

(٢) إذا كان في المحل ولا تجب عليه بعد التجاوز ولا يجب عليه القضاء بعد الركوع نعم عليه سجود السهو للعلم الإجمالي بأنه إما زاد أو نقص في صلاته كما تقدم.

(الخامسة والستون) إذا ترك جزءاً من أجزاء الصلاة من جهة الجهل بوجوبه أعاد الصلاة على الأحوط وإن لم يكن من الأركان[1] نعم لو كان الترك مع الجهل بوجوبه مستنداً إلى النسيان بأن كان بانياً على الإتيان به باعتقاد استحبابه فنسي وتركه فالظاهر عدم البطلان وعدم وجوب الإعادة إذا لم يكن من الأركان.

﴿ فصل في صلاة العيدين ﴾

الفطر والأضحى وهي كانت واجبة في زمان حضور الإمام عليه السلام مع اجتماع شرائط وجوب الجمعة وفي زمان الغيبة[2] مستحبة جماعة وفرادى ولا يشترط فيها شرائط الجمعة وإن كانت بالجماعة فلا يعتبر فيها العدد من الخمسة أو السبعة ولا بعد فرسخ بين الجماعتين ونحو ذلك ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال ولا قضاء لها لو فاتت[3] ويستحب تأخيرها إلى أن ترتفع الشمس وفي عيد الفطر يستحب تأخيرها أزيد بمقدار الإفطار وإخراج الفطرة وهي ركعتان يقرأ في الأولى منها الحمد وسورة ويكبر خمس تكبيرات عقيب كل تكبيرة قنوت ثم يكبر للركوع ويركع ويسجد ثم يقوم للثانية وفيها بعد الحمد وسورة يكبر أربع تكبيرات ويقنت بعد كل منها ثم يكبر للركوع ويتم الصلاة فمجموع التكبيرات فيها اثنتا عشرة سبع تكبيرات في الأولى وهي تكبيرة الإحرام وخمس للقنوت وواحدة للركوع وفي الثانية خمس تكبيرات أربعة للقنوت وواحدة للركوع والأظهر وجوب القنوتات وتكبيراتها ويجوز في

---

(١) وإن كان الأقوى عدم وجوب الإعادة كما تقدم في المسألة الثالثة من فصل أحكام الخلل إلا في الجاهل المتردد في صحة العمل وفساده فالظاهر وجوب الإعادة عليه.

(٢) الظاهر وجوبها مع الفقيه العادل.

(٣) في بعض النصوص إذا ثبتت رؤية الهلال بعد زوال الشمس أفطر الناس ليومهم وأخّروا الصلاة إلى الغد، فلا بأس بالإتيان بصلاة العيد قضاءً في مثل هذا الفرض برجاء المطلوبية.

القنوتات كل ما جرى على اللسان من ذكر ودعاء كما في سائر الصلوات وإن كان الأفضل الدعاء المأثور والأولى[1] أن يقول في كل منها اللهم أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت وأهل العفو والرحمة وأهل التقوى والمغفرة أسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً وشرفاً وكرامةً ومزيداً أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تدخلني في كل خير أدخلت فيه محمداً وآل محمد وأن تخرجني من كل سوء أخرجت منه محمداً وآل محمد صلواتك عليه وعليهم اللّهم إني أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون وأعوذ بك مما استعاذ منه عبادك المخلصون ويأتي بخطبتين بعد الصلاة مثل ما يؤتى بهما في صلاة الجمعة ومحلهما هنا بعد الصلاة بخلاف الجمعة فإنهما قبلها ولا يجوز إتيانهما هنا قبل الصلاة ويجوز[2] تركهما في زمان الغيبة وإن كانت الصلاة بجماعة ولا يجب الحضور عندهما ولا الإصغاء إليهما وينبغي أن يذكر في خطبة عيد الفطر ما يتعلق بزكاة الفطرة من الشروط والقدر والوقت لإخراجها وفي خطبة الأضحى ما يتعلق بالأضحية [مسألة ١] لا يشترط في هذه الصلاة سورة مخصوصة بل يجزي كل سورة نعم الأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الشمس وفي الثانية سورة الغاشية أو يقرأ في الأولى سورة سبح اسم وفي الثانية سورة الشمس [مسألة ٢] يستحب فيها أمور:

(أحدها) الجهر بالقراءة للإمام والمنفرد.

(الثاني) رفع اليدين حال التكبيرات.

(الثالث) الإصحار بها إلا في مكة فإنه يستحب الإتيان بها في مسجد الحرام.

---

(١) لا يختص هذا الدعاء عن سائر المأثور بالأولوية كما يظهر من العبارة وإنما هو بعض ما ورد.

(٢) تقدم أن الظاهر وجوب هذه الصلاة مع الفقيه العادل في زمان الغيبة فلا بد فيها من الخطبتين.

(الرابع) ان يسجد على الأرض دون غيرها مما يصح السجود عليه.
(الخامس) أن يخرج إليها راجلاً حافياً مع السكينة والوقار.
(السادس) الغسل قبلها.
(السابع) أن يكون لابساً عمامة بيضاء.
(الثامن) أن يشمر ثوبه إلى ساقه.

(التاسع) أن يفطر في الفطر قبل الصلاة بالتمر وأن يأكل من لحم الأضحية في الأضحى بعدها.

(العاشر) التكبيرات عقيب أربع صلوات في عيد الفطر أولها المغرب من ليلة العيد ورابعها صلاة العيد وعقيب عشر صلوات في الأضحى إن لم يكن بمنى أولها ظهر يوم العيد وعاشرها صبح اليوم الثاني عشر وإن كان بمنى فعقيب خمس عشرة صلاة أولها ظهر يوم العيد وآخرها صبح اليوم الثالث عشر وكيفية التكبير في الفطر أن يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا وفي الأضحى يزيد على ذلك الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام والحمد لله على ما أبلانا [مسألة ٣] يكره فيها أمور:

(الأول) الخروج مع السلاح إلا في حال الخوف.

(الثاني) النافلة قبل صلاة العيد وبعدها إلى الزوال إلا في مدينة الرسول فإنه يستحب صلاة ركعتين في مسجدها قبل الخروج إلى الصلاة.

(الثالث) أن ينقل المنبر إلى الصحراء بل يستحب أن يعمل هناك منبر من الطين.

(الرابع) أن يصلي تحت السقف [مسألة ٤] الأولى بل الأحوط ترك النساء لهذه الصلاة إلا العجايز [مسألة ٥] لا يتحمل الإمام في هذه الصلاة ما عدا القراءة من الأذكار والتكبيرات والقنوتات كما في سائر الصلوات

[مسألة ٦] إذا شك في التكبيرات والقنوتات بنى على الأقل[١] ولو تبين بعد ذلك أنه كان آتياً بها لا تبطل صلاته [مسألة ٧] إذا أدرك مع الإمام بعض التكبيرات يتابعه فيه ويأتي بالبقية بعد ذلك ويلحقه في الركوع ويكفيه أن يقول بعد كل تكبير سبحان الله والحمد لله وإذا لم يمهله فالأحوط الانفراد[٢] وإن كان يحتمل كفاية الإتيان بالتكبيرات ولاء وإن لم يمهله أيضاً أن يترك ويتابعه في الركوع كما يحتمل أن يجوز لحوقه إذا أدركه وهو راكع لكنه مشكل لعدم الدليل على تحمل الإمام لما عدا القراءة [مسألة ٨] لو سها عن القراءة أو التكبيرات أو القنوتات كلًّا أو بعضاً لم تبطل صلاته ، نعم لو سها عن الركوع أو السجدتين أو تكبيرة الإحرام بطلت [مسألة ٩] إذا أتى بموجب سجود السهو فالأحوط إتيانه وإن كان عدم وجوبه في صورة استحباب الصلاة كما في زمان الغيبة لا يخلو عن قوة[٣] وكذا الحال في قضاء التشهد المنسي أو السجدة المنسية [مسألة ١٠] ليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة ، نعم يستحب أن يقول المؤذن الصلاة ثلاثاً [مسألة ١١] إذا اتفق العيد والجمعة فمن حضر العيد وكان نائياً عن البلد كان بالخيار بين العود إلى أهله والبقاء لحضور الجمعة .

﴿ فصل في صلاة ليلة الدفن ﴾

وهي ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد آية الكرسي إلى هم فيها

---

(١) وأتى بالمشكوك إذا كان في المحل فإذا تجاوز عنه ودخل في غيره لم يلتفت إلى شكه ومضى في صلاته .

(٢) إذا كانت الصلاة مستحبة وأما إذا كانت واجبة فيتم التكبيرات والقنوتات مخففة ويلحق بالإمام ولو في السجود وكذلك في المستحبة على الأقوى .

(٣) يجب الإتيان بسجود السهو وبقضاء الأجزاء المنسية إذا حصل موجبها في صلاة العيد إذا كانت واجبة ولا يترك الاحتياط بالإتيان بها إذا كانت مستحبة .

خالدون[1] وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرات ويقول بعد السلام اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها إلى قبر فلان ويسمي الميت ففي مرسلة الكفعمي وموجز ابن فهد (رحمهما الله) قال النبي ﷺ لا يأتي على الميت أشد من أول ليلة فارحموا موتاكم بالصدقة فإن لم تجدوا فليصل أحدكم يقرأ في الأولى الحمد وآية الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر عشراً فإذا سلم قال اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها إلى قبر فلان فإنه تعالى يبعث من ساعته ألف ملك إلى قبره مع كل ملك ثوب وحلة ومقتضى هذه الرواية أن الصلاة بعد عدم وجدان ما يتصدق به فالأولى الجمع بين الأمرين مع الإمكان وظاهرها أيضاً كفاية صلاة واحدة فينبغي أن لا يقصد الخصوصية في إتيان أربعين بل يؤتى بقصد الرجاء أو بقصد إهداء الثواب [مسألة ١] لا بأس بالاستيجار لهذه الصلاة وإعطاء الأجرة وإن كان الأولى للمستأجر الإعطاء بقصد التبرع أو الصدقة وللمؤجر الإتيان تبرعاً وبقصد الإحسان إلى الميت [مسألة ٢] لا بأس بإتيان شخص واحد أزيد من واحدة بقصد إهداء الثواب إذا كان متبرعاً أو إذا أذن له المستأجر وأما إذا أعطى دراهم للأربعين فاللازم استيجار أربعين إلا إذا أذن المستأجر ولا يلزم مع إعطاء الأجرة إجراء صيغة الإجارة بل يكفي إعطاؤها بقصد أن يصلي [مسألة ٣] إذا صلى ونسي آية الكرسي في الركعة الأولى أو القدر في الثانية أو قرأ القدر أقل من العشرة نسياناً فصلاته صحيحة[2] لكن لا يجزي عن هذه الصلاة فإن كان أجيراً وجب عليه الإعادة [مسألة ٤] إذا أخذ الأجرة ليصلي ثم نسي فتركها في تلك الليلة يجب عليه ردها إلى المعطي أو الاستئذان منه لأن يصلي في ما بعد ذلك بقصد إهداء الثواب ولو لم يتمكن من ذلك

---

(١) على الأحوط وإن كان الأقوى إلى قوله تعالى: (وهو العلي العظيم) كما تقدم في مستحبات الدفن وما بعده.

(٢) إذا لم يقيد امتثاله بالأمر الخاص بها.

فإن علم برضاه[1] بأن يصلي هدية أو يعمل عملاً آخر أتى بها وإلا تصدق بها عن صاحب المال [**مسألة ٥**] إذا لم يدفن الميت إلا بعد مدة كما إذا نقل إلى أحد المشاهد فالظاهر أن الصلاة تؤخر إلى ليلة الدفن[2] وإن كان الأولى أن يؤتى بها في أول ليلة بعد الموت[3] [**مسألة ٦**] عن الكفعمي (رحمه الله) أنه بعد أن ذكر في كيفية هذه الصلاة ما ذكر قال وفي رواية أخرى بعد الحمد التوحيد مرتين في الأولى وفي الثانية بعد الحمد ألهٰكم التكاثر عشراً ثم الدعاء المذكور وعلى هذا فلو جمع بين الصلاتين بأن يأتي اثنتين بالكيفيتين كان أولى [**مسألة ٧**] الظاهر جواز الإتيان بهذه الصلاة في أي وقت كان من الليل لكن الأولى التعجيل بها بعد العشاءين والأقوى جواز الإتيان بها بينهما بل قبلهما أيضاً بناء على المختار من جواز التطوع لمن عليه فريضة هذا إذا لم يجب عليه بالنذر أو الإجارة أو نحوهما وإلا فلا إشكال.

﴿ فصل في صلاة جعفر ﴾

وتسمى صلاة التسبيح وصلاة الحبوة وهي من المستحبات الأكيدة ومشهورة بين العامة والخاصة والأخبار متواترة فيها فعن أبي بصير عن الصادق (ع) أنه قال رسول الله ﷺ لجعفر ألا أمنحك ألا أعطيك ألا أحبوك فقال له جعفر بلى يا رسول الله ﷺ قال فظن الناس أنه يعطيه ذهباً وفضة فتشوف الناس لذلك فقال له إني أعطيك شيئاً إن أنت صنعته كل يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها فإن صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة غفر لك ما بينهما وفي خبر آخر قال ألا أمنحك

---

(١) الأحوط التصدق بها مطلقاً.

(٢) بعد الفراغ من الدفن على الأحوط.

(٣) يعني وليلة الدفن أيضاً.

ألا أعطيك ألا أحبوك ألا أعلمك صلاة إذا أنت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً غفرت لك قال بلى يا رسول الله والظاهر أنه حباه إياها يوم قدومه من سفره وقد بشر ذلك اليوم بفتح خيبر فقال ﷺ والله ما أدري بأيهما أنا أشد سروراً بقدوم جعفر أو بفتح خيبر فلم يلبث أن جاء جعفر فوثب رسول الله ﷺ فالتزمه وقبل ما بين عينيه ثم قال ألا أمنحك إلخ وهي أربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل منها الحمد وسورة ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة وكذا يقول في الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس منه عشر مرات وفي السجدة الأولى عشر مرات وبعد الرفع منها عشر مرات وكذا في السجدة الثانية عشر مرات وبعد الرفع منها عشر مرات ففي كل ركعة خمسة وسبعون مرة ومجموعها ثلاثمائة تسبيحة [مسألة ١] يجوز إتيان هذه الصلاة في كل من اليوم والليلة ولا فرق بين الحضر والسفر وأفضل أوقاته يوم الجمعة حين ارتفاع الشمس ويتأكد إتيانها في ليلة النصف من شعبان [مسألة ٢] لا يتعين فيها سورة مخصوصة لكن الأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى إذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة إذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله أحد [مسألة ٣] يجوز تأخير التسبيحات إلى ما بعد الصلاة إذا كان مستعجلاً كما يجوز التفريق بين الصلاتين إذا كان له حاجة ضرورية بأن يأتي بركعتين ثم بعد قضاء تلك الحاجة يأتي بركعتين أخريين [مسألة ٤] يجوز احتساب هذه الصلاة من نوافل الليل أو النهار أداء وقضاء فعن الصادق (ع) صل صلاة جعفر أي وقت شئت من ليل أو نهار وإن شئت حسبتها من نوافل الليل وإن شئت حسبتها من نوافل النهار حسب لك من نوافلك وتحسب لك صلاة جعفر والمراد من الاحتساب تداخلها فينوي بالصلاة كونها نافلة وصلاة جعفر[1] ويحتمل أنه ينوي صلاة جعفر ويجتزئ بها عن النافلة ويحتمل أنه

---

(١) لعل هذا هو الأقرب من مفاد النصوص.

ينوي النافلة ويأتي بها بكيفية صلاة جعفر فيثاب ثوابها أيضاً وهل يجوز إتيان الفريضة بهذه الكيفية أو لا قولان[1] لا يبعد الجواز على الاحتمال الأخير دون الأولين ودعوى أنه تغيير لهيئة الفريضة والعبادات توقيفية مدفوعة بمنع ذلك بعد جواز كل ذكر ودعاء في الفريضة ومع ذلك الأحوط الترك [**مسألة ٥**] يستحب القنوت فيها في الركعة الثانية من كل من الصلاتين للعمومات وخصوص بعض النصوص [**مسألة ٦**] لو سها عن بعض التسبيحات أو كلها في محل فتذكر في المحل الآخر يأتي به مضافاً إلى وظيفته وإن لم يتذكر إلا بعد الصلاة قضاه بعدها[2] [**مسألة ٧**] الأحوط عدم الاكتفاء بالتسبيحات عن ذكر الركوع والسجود بل يأتي به أيضاً[3] قبلها أو بعدها [**مسألة ٨**] يستحب أن يقول في السجدة الثانية من الركعة الرابعة بعد التسبيحات[4] يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح إلا له يا من أحصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم أسألك بمعاقد العز من عرشك وبمنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الأعظم الأعلى وبكلماتك التامات أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا ويذكر حاجاته.

﴿فصل في صلاة الغفيلة﴾

وهي ركعتان بين المغرب والعشاء يقرأ في الأولى بعد الحمد وذا النون إذ ذهب مغاضباً فظن أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي

---

(١) الأحوط الترك.

(٢) الأحوط الإتيان به رجاءً.

(٣) بقصد القربة المطلقة.

(٤) وفي بعض الأخبار اختلاف في العبارة فيجوز كل منها.

المؤمنين وفي الثانية بعد الحمد وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين ثم يرفع يديه ويقول اللهم أني أسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا ويذكر حاجاته ثم يقول اللهم أنت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي وأسألك بحق محمد وآله عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي ويسأل حاجاته والظاهر أنها غير نافلة المغرب ولا يجب جعلها منها بناء على المختار من جواز النافلة لمن عليه فريضة.

﴿فصل في صلاة أول الشهر﴾

يستحب في اليوم الأول من كل شهر أن يصلي ركعتين يقرأ في الأولى بعد الحمد قل هو الله ثلاثين مرة وفي الثانية بعد الحمد إنا أنزلناه ثلاثين مرة ثم يتصدق بما تيسر فيشتري سلامة تمام الشهر بهذا ويستحب أن يقرأ بعد الصلاة هذه الآيات بسم الله الرحمن الرحيم وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كلٌ في كتاب مبين بسم الله الرحمن الرحيم وإن يمسك الله بضرٍ فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم[1] بسم الله الرحمن الرحيم سيجعل الله بعد عسر يسرا ما شاء الله لا قوة إلا بالله حسبنا الله ونعم الوكيل وأفوّض أمري إلى الله إن الله بصيرٌ بالعباد لا إلّه إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين رب إني لما أنزلت إليَّ من خير فقير رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين ويجوز الإتيان بها في تمام اليوم وليس لها وقت معين.

---

(١) بسم الله الرحمن الرحيم: وإن يمسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يمسك بخير فهو على كل شيء قدير كذا ورد في الرواية هنا.

﴿ فصل في صلاة الوصية ﴾

وهي ركعتان بين العشاءين يقرأ في الأولى الحمد وإذا زلزلت الأرض ثلاث عشرة مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة فعن الصادق (ع) عن رسول الله ﷺ قال أوصيكم بركعتين بين العشاءين إلى أن قال فإن فعل ذلك كل شهر كان من المؤمنين فإن فعل في كل سنة كان من المحسنين فإن فعل ذلك في كل جمعة كان من المخلصين فإن فعل ذلك في كل ليلة زاحمني في الجنة ولم يحص ثوابه إلا الله تعالى.

﴿ فصل في صلاة يوم الغدير ﴾

وهو الثامن عشر من ذي الحجة وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة سورة الحمد وعشر مرات قل هو الله أحد وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات إنا أنزلناه ففي خبر علي بن الحسين العبدي عن الصادق (ع) من صلى فيه أي في يوم الغدير ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عز وجل يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله أحد وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات إنا أنزلناه عدلت عند الله عز وجل مائة ألف حجة ومائة ألف عمرة وما سأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة إلا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة وإن فاتتك الركعتان قضيتها بعد ذلك وذكر بعض العلماء أنه يخرج إلى خارج المصر وأنه يأتي بها جماعة وأنه يخطب الإمام خطبة مقصورة على حمد الله والثناء والصلاة على محمد وآله والتنبيه على عظم حرمة هذا اليوم لكن لا دليل على ما ذكره وقد مر الإشكال في إتيانها جماعة في باب صلاة الجماعة.

﴿ فصل في صلاة قضاء الحاجات وكشف المهمات ﴾

وقد وردت بكيفيات منها ما قيل إنه مجرب مراراً وهو ما رواه زياد القندي عن عبد الرحيم القصير عن أبي عبد الله (ع) إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله ﷺ وصل ركعتين تهديهما إلى رسول الله ﷺ قلت ما أصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتشهد تشهد الفريضة فإذا فرغت من التشهد وسلمت قلت اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يرجع السلام اللهم صل على محمد وآل محمد وبلغ روح محمد مني السلام وبلغ أرواح الأئمة الصالحين سلامي واردد عليّ منهم السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم إن هاتين الركعتين هدية مني إلى رسول الله فأثبني عليهما ما أملت ورجوت فيك في رسولك يا ولي المؤمنين ثم تخر ساجداً وتقول يا حي يا قيوم يا حياً لا يموت يا حي لا إله إلا أنت يا ذا الجلال والإكرام يا أرحم الراحمين أربعين مرة ثم ضع خدك الأيمن فتقولها أربعين مرة ثم ضع خدك الأيسر فتقولها أربعين مرة ثم ترفع رأسك وتمد يدك فتقول أربعين مرة ثم ترد يدك إلى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك أربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى وابك أو تباك وقل يامحمد يا رسول الله أشكو إلى الله وإليك حاجتي وإلى أهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم أتوجه إلى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا قال أبو عبد الله (ع) فأنا الضامن على الله عز وجل أن لا يبرح حتى تقضى حاجته.

﴿ فصل ﴾

الصلوات المستحبة كثيرة وهي أقسام:

« منها » نوافل الفرايض اليومية ومجموعها ثلاث وعشرون ركعة بناء على

احتساب ركعتي الوتيرة بواحدة.

« ومنها » نافلة الليل إحدى عشرة ركعة.

« ومنها » الصلوات المستحبة في أوقات مخصوصة كنوافل شهر رمضان ونوافل شهر رجب وشهر شعبان ونحوها وكصلاة الغدير والغفيلة والوصية وأمثالها.

« ومنها » الصلوات التي لها أسباب كصلاة الزيارة وتحية المسجد وصلاة الشكر ونحوها.

« ومنها » الصلوات المستحبة لغايات مخصوصة كصلاة الاستسقاء وصلاة طلب قضاء الحاجة وصلاة كشف المهمات وصلاة طلب الرزق وصلاة طلب الذكاء وجودة الذهن ونحوها.

« ومنها » الصلوات المعينة المخصوصة بدون سبب وغاية ووقت كصلاة جعفر وصلاة رسول الله وصلاة أمير المؤمنين وصلاة فاطمة وصلاة سائر الأئمة (ع).

« ومنها » النوافل المبتدأة فإن كل وقت وزمان يسع صلاة ركعتين يستحب إتيانها وبعض المذكورات بل أغلبها لها كيفيات مخصوصة مذكورة في محلها.

﴿ فصل ﴾

جميع الصلوات المندوبة يجوز إتيانها جالساً اختياراً وكذا ماشياً وراكباً وفي المحمل والسفينة لكن إتيانها قائماً أفضل حتى الوتيرة وإن كان الأحوط الجلوس فيها وفي جواز إتيانها نائماً مستلقياً أو مضطجعاً في حال الاختيار

إشكال[1] [مسألة ١] يجوز في النوافل إتيان ركعة قائمة وركعة جالساً بل يجوز إتيان بعض الركعة جالساً وبعضها قائماً [مسألة ٢] يستحب إذا أتى بالنافلة جالساً أن يحسب كل ركعتين بركعة مثلاً إذا جلس في نافلة الصبح يأتي بأربع ركعات بتسليمتين وهكذا [مسألة ٣] إذا صلى جالساً وأبقى من السورة آية أو آيتين فقام وأتمها وركع عن قيام يحسب له صلاة القائم ولا يحتاج حينئذ إلى احتساب ركعتين بركعة [مسألة ٤] لا فرق في الجلوس بين كيفياته فهو مخير بين أنواعها حتى مد الرجلين نعم الأولى أن يجلس متربعاً ويثني رجليه حال الركوع وهو أن ينصب فخذيه وساقيه من غير إقعاء إذ هو مكروه وهو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه وكذا يكره الجلوس بمثل إقعاء الكلب [مسألة ٥] إذا نذر النافلة مطلقاً يجوز له الجلوس فيها وإذا نذرها جالساً فالظاهر انعقاد نذره وكون القيام أفضل لا يوجب فوات الرجحان في الصلاة جالساً غايته أنها أقل ثواباً لكنه لا يخلو عن إشكال [مسألة ٦] النوافل كلها ركعتان لا يجوز الزيادة عليها ولا النقيصة إلا في صلاة الأعرابي والوتر [مسألة ٧] تختص النوافل بأحكام:

« منها » جواز الجلوس والمشي فيها اختياراً كما مر.

« ومنها » عدم وجوب السورة فيها إلا بعض الصلوات المخصوصة بكيفيات مخصوصة.

« ومنها » جواز الاكتفاء ببعض السورة فيها.

« ومنها » جواز قراءة أزيد من سورة من غير إشكال.

« ومنها » جواز قراءة العزائم فيها.

« ومنها » جواز العدول فيها من سورة إلى أخرى مطلقاً[2]

---

(١) الأقوى المنع.

(٢) تراجع المسألة الثامنة عشرة من فصل القراءة.

«ومنها» عدم بطلانها بزيادة الركن سهواً[١].

«ومنها» عدم بطلانها بالشك بين الركعات بل يتخير بين البناء على الأقل أو على الأكثر.

«ومنها» أنه لا يجب لها سجود السهو ولا قضاء السجدة والتشهد المنسيين[٢] ولا صلاة الاحتياط.

«ومنها» لا إشكال في جواز إتيانها في جوف الكعبة أو سطحها.

«ومنها» أنه لا يشرع فيها الجماعة إلا في صلاة الاستسقاء وعلى قول في صلاة الغدير.

«ومنها» جواز قطعها اختياراً.

«ومنها» أن إتيانها في البيت أفضل من إتيانها في المسجد إلا ما يختص به على ما هو المشهور وإن كان في إطلاقه إشكال.

﴿فصل في صلاة المسافر﴾

لا إشكال في وجوب القصر على المسافر مع اجتماع الشرايط الآتية بإسقاط الركعتين الأخيرتين من الرباعيات وأما الصبح والمغرب فلا قصر فيهما وأما شروط القصر فأمور:

(الأول) المسافة وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهاباً وإياباً أو ملفقة من الذهاب والإياب إذا كان الذهاب أربعة أو أزيد بل مطلقاً على الأقوى[٣]

---

(١) فيه إشكال كما تقدم في السابع من فصل الشكوك التي لا اعتناء بها، فلا يترك الاحتياط.

(٢) لا يترك الاحتياط بقضائهما وبسجود السهو إذا عرض موجبه في النافلة كما تقدم في ذلك الفصل.

(٣) ويستثنى من ذلك ما إذا تردد في أقل من الأربعة فراسخ حتى بلغ الثمانية، كما إذا تردد في =

وإن كان الذهاب فرسخاً والإياب سبعة وإن كان الأحوط في صورة كون الذهاب أقل من أربعة مع كون المجموع ثمانية الجمع والأقوى عدم اعتبار كون الذهاب والإياب في يوم واحدٍ أو ليلة واحدة أو في الملفق منهما مع اتصال إيابه بذهابه وعدم قطعه بمبيت ليلة فصاعداً في الأثناء بل إذا كان من قصده الذهاب والإياب ولو بعد تسعة أيام يجب عليه القصر فالثمانية الملفقة كالممتدة في إيجاب القصر إلا إذا كان قاصداً للإقامة عشرة أيام في المقصد أو غيره أو حصل أحد القواطع الأخر فكما أنه إذا بات في أثناء الممتدة ليلة أو ليالي لا يضر في سفره فكذا في الملفقة فيقصر ويفطر ولكن مع ذلك الجمع بين القصر والتمام والصوم وقضائه في صورة عدم الرجوع ليومه أو ليلته أحوط ولو كان من قصده الذهاب والإياب ولكن كان متردداً في الإقامة في الإثنا عشرة أيام وعدمها لم يقصر كما أن الأمر في الامتدادية أيضاً كذلك [مسألة ١] الفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله أربع وعشرون إصبعاً كل إصبع عرض سبع شعيرات كل شعيرة عرض سبع شعرات من أوسط شعر البرذون [مسألة ٢] لو نقصت المسافة عن ثمانية فراسخ ولو يسيراً لا يجوز القصر فهي مبنية على التحقيق لا المسامحة العرفية نعم لا يضر اختلاف الأذرع المتوسطة[1] في الجملة كما هو الحال في جميع التحديدات الشرعية [مسألة ٣] لو شك في كون مقصده مسافة شرعية أو لا بقي على التمام على الأقوى بل وكذا لو ظن كونها مسافة [مسألة ٤] تثبت المسافة بالعلم الحاصل من الاختبار وبالشياع المفيد للعلم وبالبينة الشرعية وفي ثبوتها بالعدل الواحد إشكال[2] فلا يترك الاحتياط بالجمع [مسألة ٥]

= فرسخين أربع مرات، أو في ثلاثة فراسخ ثلاث مرات، فإنه ليس بمسافر عرفاً كما سيأتي. ويستثنى ما إذا قطع المسافة الممتدة أو الملفقة في مدة طويلة جداً يخرج بها عن كونه مسافراً كما إذا قطع المسافة في مدة سنة مثلاً فإن عليه الإتمام.

(١) فيؤخذ بأقل الأذرع المتوسطة.

(٢) الأقوى عدم الثبوت به.

الأقوى عند الشك وجوب الاختبار[1] أو السؤال لتحصيل البينة أو الشياع المفيد للعلم إلا إذا كان مستلزماً للحرج [**مسألة ٦**] إذا تعارض البينتان فالأقوى سقوطها[2] ووجوب التام وإن كان الأحوط الجمع [**مسألة ٧**] إذا شك في مقدار المسافة شرعاً[3] وجب عليه الاحتياط بالجمع إلا إذا كان مجتهداً وكان ذلك بعد الفحص عن حكمه فإن الأصل هو التام [**مسألة ٨**] إذا كان شاكاً في المسافة[4] ومع ذلك قصر لم يجز بل وجب عليه الإعادة تماماً نعم لو ظهر بعد ذلك كونه مسافة أجزاء إذا حصل منه قصد القربة مع الشك المفروض ومع ذلك الأحوط الإعادة أيضاً [**مسألة ٩**] لو اعتقد كونه مسافة فقصر ثم ظهر عدمها وجبت الإعادة وكذا لو اعتقد عدم كونه مسافة فأتم ثم ظهر كونه مسافة فإنه يجب عليه الإعادة [**مسألة ١٠**] لو شك في كونه مسافة أو اعتقد العدم ثم بان في أثناء السير كونه مسافة يقصر وإن لم يكن الباقي مسافة [**مسألة ١١**] إذا قصد الصبي مسافة ثم بلغ في الأثناء وجب عليه القصر وإن لم يكن الباقي مسافة وكذا يقصر إذا أراد التطوع بالصلاة مع عدم بلوغه والمجنون الذي يحصل منه القصد إذا قصد مسافة ثم أفاق في الأثناء يقصر وأما إذا كان بحيث لا يحصل منه القصد فالمدار بلوغ المسافة من حين إفاقته [**مسألة ١٢**] لو تردد في أقل من أربعة فراسخ ذاهباً وجائياً مرات حتى بلغ المجموع ثمانية لم يقصر ففي التلفيق لا بد أن يكون المجموع من ذهاب واحد وإياب واحد ثمانية [**مسألة ١٣**] لو كان للبلد طريقان والأبعد منها مسافة فإن سلك الأبعد قصر وإن سلك الأقرب لم يقصر إلا إذا كان أربعة أو أقل

---

(١) لا يجب الفحص على الأقوى إلا إذا كانت مقدمات حصول العلم ظاهرة تحتاج إلى تنبيه لا إلى فحص.

(٢) إذا استندتا معاً إلى العلم، وأما إذا استندت إحداهما إلى العلم والأخرى إلى الأصل قدمت الأولى على الثانية.

(٣) بنحو الشبهة الحكمية.

(٤) سواء كان بنحو الشبهة الموضوعية كما في المسألة الثالثة أو بنحو الشبهة الحكمية كما في المسألة السابعة.

وأراد الرجوع من الأبعد[1] [مسألة ١٤] في المسافة المستديرة الذهاب فيها الوصول إلى المقصد والإياب منه إلى البلد وعلى المختار يكفي كون المجموع مسافة مطلقاً وإن لم يكن إلى المقصد أربعة[2] وعلى القول الآخر يعتبر أن يكون من مبدأ السير إليه أربعة مع كون المجموع بقدر المسافة [مسألة ١٥] مبدأ حساب المسافة سور البلد[3] أو آخر البيوت فيما لا سور فيه في البلدان الصغار والمتوسطات وآخر المحلة في البلدان الكبار الخارقة للعادة[4] والأحوط مع عدم بلوغ المسافة من آخر البلدان الجمع وإن كانت مسافة إذا لوحظ آخر المحلة.

(الشرط الثاني) قصد قطع المسافة من حين الخروج فلو قصد أقل منها وبعد الوصول إلى المقصد قصد مقداراً آخر يكون مع الأول مسافة لم يقصر نعم لو كان ذلك المقدار مع ضم العود مسافة قصر قصَّر من ذلك الوقت[5] بشرط أن يكون عازماً على العود وكذا لا يقصر من لا يدري أي مقدار يقطع كما لو طلب عبداً آبقاً أو بعيراً شارداً أو قصد الصيد ولم يدر أنه يقطع مسافة أو لا نعم يقصر في العود إذا كان مسافة بل في الذهاب إذا كان مع العود بقدر المسافة وإن لم يكن أربعة كأن يقصد في الأثناء أن يذهب ثلاثة فراسخ والمفروض أن العود يكون خمسة أو أزيد وكذا لا يقصر لو خرج ينتظر رفقة إن تيسروا سافر معهم وإلا فلا أو علق سفره على حصول مطلب في الأثناء قبل بلوغ الأربعة إن حصل يسافر وإلا فلا نعم لو اطمأن بتيسر

---

(١) أو أراد الرجوع من الأقرب وكان أربعة لا أقل.

(٢) يستثنى من ذلك ما إذا كانت المسافة مستديرة حول البلد بحيث لا يصدق عليه أنه يبتعد عنه فعليه الإتمام.

(٣) بل آخر البلد وإن كان خارج السور.

(٤) إذا فرض في الكبر بحيث يعدّ الخارج من محلة إلى أخرى مسافراً في العرف وإلا فلا يترك الاحتياط بالجمع.

(٥) أي من وقت سيره الثاني.

الرفقة أو حصول المطلب بحيث يتحقق معه العزم على المسافة قصر بخروجه عن محل الترخص [مسألة ١٦] مع قصد المسافة لا يعتبر اتصال السير فيقصر وإن كان من قصده أن يقطع الثمانية في أيام وإن كان ذلك اختياراً لا لضرورة من عدو أو برد أو انتظار رفيق أو نحو ذلك نعم لو كان بحيث لا يصدق عليه اسم السفر لم يقصر كما إذا قطع في كل يوم شيئاً يسيراً جداً(١) للتنزه أو نحوه والأحوط في هذه الصورة أيضاً الجمع [مسألة ١٧] لا يعتبر في قصد المسافة أن يكون مستقلاً بل يكفي ولو كان من جهة التبعة للغير لوجوب الطاعة كالزوجة والعبد أو قهراً كالأسير والمكره ونحوهما أو اختياراً كالخادم ونحوه بشرط العلم بكون قصد المتبوع مسافة فلو لم يعلم بذلك بقي على التمام ويجب الاستخبار(٢) مع الإمكان نعم في وجوب الإخبار على المتبوع إشكال وإن كان الظاهر عدم الوجوب [مسألة ١٨] إذا علم التابع بمفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة ولو ملفقة بقي على التمام بل لو ظن ذلك فكذلك(٣) نعم لو شك في ذلك فالظاهر القصر خصوصاً لو ظن العدم لكن الأحوط في صورة الظن بالمفارقة والشك فيها الجمع [مسألة ١٩] إذا كان التابع عازماً على المفارقة مهما أمكنه أو معلقاً لها على حصول أمر كالعتق أو الطلاق ونحوهما فمع العلم بعدم الإمكان وعدم حصول المعلق عليه يقصر وأما مع ظنه فالأحوط الجمع وإن كان الظاهر التمام(٤) بل وكذا مع الاحتمال إلا إذا كان بعيداً غايته بحيث لا ينافي صدق قصد المسافة ومع ذلك أيضاً لا يترك الاحتياط [مسألة ٢٠] إذا اعتقد التابع أن متبوعه لم يقصد المسافة أو شك

---

(١) الظاهر صدق السفر في هذا الفرض وإن كان الأحوط الجمع. نعم إذا طالت المدة جداً حتى خرج عن اسم السفر لم يقصر.

(٢) على الأحوط.

(٣) بل حتى إذا شك. إلا أن يعزم على استمراره في السفر ولو مستقلاً.

(٤) بل ينظر في حالته فإن كان عازماً على السفر معها قصر، وإلا أتم وكذا مع الاحتمال.

في ذلك وفي الأثناء علم أنه قاصد لها فالظاهر وجوب القصر عليه[1] وإن لم يكن الباقي مسافة لأنه إذا قصد ما قصده متبوعه فقد قصد المسافة واقعاً فهو كما لو قصد بلداً معيناً واعتقد عدم بلوغه مسافة فبان في الأثناء أنه مسافة ومع ذلك فالأحوط الجمع [مسألة ٢١] لا إشكال في وجوب القصر إذا كان مكرهاً على السفر أو مجبوراً عليه وأما إذا ركب على الدابة أو أُلقي في السفينة من دون اختياره بأن لم يكن له حركة سيرية ففي وجوب القصر ولو مع العلم بالإيصال إلى المسافة إشكال وإن كان لا يخلو عن قوة[2].

(الثالث) استمرار قصد المسافة فلو عدل عنه قبل بلوغ الأربعة أو تردد أتم وكذا إذا كان بعد بلوغ الأربعة لكن كان عازماً على عدم العود أو كان متردداً في أصل العود وعدمه أو كان عازماً على العود لكن بعد نية الإقامة هناك عشرة أيام وأما إذا كان عازماً على العود من غير نية الإقامة عشرة أيام فيبقى على القصر وإن لم يرجع ليومه بل وإن بقي متردداً إلى ثلاثين يوماً نعم بعد الثلاثين متردداً يتم [مسألة ٢٢] يكفي في استمرار القصد بقاء قصد النوع وإن عدل عن الشخص كما لو قصد السفر إلى مكان مخصوص فعدل عنه إلى آخر يبلغ ما مضى وما بقي إليه مسافة فإنه يقصر حينئذ على الأصح كما أنه يقصر لو كان من أول سفره قاصداً للنوع دون الشخص فلو قصد أحد المكانين المشتركين في بعض الطريق ولم يعين من الأول أحدهما بل أوكل التعيين إلى ما بعد الوصول إلى آخر الحد المشترك كفى في وجوب القصر [مسألة ٢٣] لو تردد في الأثناء ثم عاد إلى الجزم فإما أن يكون قبل قطع شيء من الطريق أو بعده ففي الصورة الأولى يبقى على القصر إذا كان

---

(١) إذا كان المقصد معلوماً عند التابع ولكنه جهل كونه مسافة أما إذا كان المقصد مجهولاً لديه فالظاهر وجوب التمام.

(٢) فيه نظر فلا يترك الاحتياط.

ما بقي من المسافة ولو ملفقة وكذا إن لم يكن مسافة في وجه[1] لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع وأما في الصورة الثانية فإن كان ما بقي مسافة ولو ملفقة يقصر أيضاً وإلا فيبقى على التمام[2] نعم لو كان ما قطعه حال الجزم أو لا مع ما بقي بعد العود إلى الجزم بعد إسقاط ما تخلل بينهما مما قطعه حال التردد مسافة ففي العود إلى التقصير وجه لكنه مسكل فلا يترك الاحتياط بالجمع [مسألة ٢٤] ما صلاه قصراً قبل العدول عن قصده لا يجب إعادته في الوقت فضلاً عن قضائه خارجه.

(الرابع) أن لا يكون من قصده في أول السير أو في أثنائه إقامة عشرة أيام قبل بلوغ الثمانية وأن لا يكون من قصده المرور على وطنه كذلك[3] وإلا أتم لأن الإقامة قاطعة لحكم السفر[4] والوصول إلى الوطن قاطع لنفسه فلو كان من قصده ذلك من حين الشروع أو بعده لم يكن قاصداً للمسافة وكذا يتم لو كان متردداً في نية الإقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية نعم لو لم يكن ذلك من قصده ولا متردداً فيه إلا أنه يحتمل عروض مقتض لذلك[5] في الأثناء لم ينافِ عزمه على المسافة فيقصر نظير ما إذا كان عازماً على المسافة إلا أنه لو عرض في الأثناء مانع من لص أو عدو أو مرض أو نحو ذلك يرجع ويحتمل عروض ذلك فإنه لا يضر بعزمه وقصده [مسألة ٢٥] لو كان حين الشروع في السفر أو في أثنائه[6] قاصداً للإقامة أو المرور على

---

(١) وهو الأقوى ولا ينبغي الإشكال فيه.

(٢) إذا لم يبلغ مجموع ما قطعه حال الجزم وما بقي بعد العود إلى الجزم مسافة، وأما إذا بلغ مجموع ذلك مسافة بعد إسقاط ما قطعه حال التردد فحكمه التقصير فيه والأحوط الجمع.

(٣) وخصوصاً على ما نختاره كما سيأتي إن شاء الله من اعتبار كونه وطناً عرفياً ثانياً.

(٤) بل هي قاطع شرعي لنفس السفر.

(٥) يعني احتمالاً ضعيفاً لا يوجب له التردد في قصده.

(٦) الظاهر أن كلمة (أو في أثنائه) سهو من أقلام النساخ فإن هذا الفرض داخل في المسألة الآتية وقد تردد (قده) في الحكم فيها.

الوطن قبل بلوغ الثمانية لكن عدل بعد ذلك عن قصده أو كان متردداً في ذلك وعدل عن ترديده إلى الجزم بعدم الأمرين فإن كان ما بقي بعد العدول مسافة في نفسه أو مع التلفيق بضم الإياب قصر وإلا فلا فلو كان ما بقي بعد العدول إلى المقصد أربع فراسخ وكان عازماً على العود ولو لغير يومه قصر في الذهاب والمقصد والإياب بل وكذا لو كان أقل من أربعة بل ولو كان فرسخاً فكذلك على الأقوى من وجوب القصر في كل تلفيق من الذهاب والإياب وعدم اعتبار كون الذهاب أربعة أو أزيد كما مر [مسألة ٢٦] لو لم يكن من نيته في أول السفر الإقامة أو المرور على الوطن وقطع مقداراً من المسافة ثم بدا له ذلك قبل بلوغ الثمانية ثم عدل عما بدا له وعزم على عدم الأمرين فهل يضم ما مضى إلى ما بقي إذا لم يكن ما بقي بعد العدول عما بدا له مسافة فيقصر إذا كان المجموع مسافة ولو بعد إسقاط ما تخلل بين العزم الأول والعزم الثاني إذا كان قطع بين العزمين شيئاً إشكال[1] خصوصاً في صورة التخلل فلا يترك الاحتياط بالجمع نظير ما مر في الشرط الثالث.

(الخامس) من الشروط أن لا يكون السفر حراماً وإلا لم يقصر سواء كان نفسه حراماً كالفرار من الزحف وإباق العبد وسفر الزوجة بدون إذن الزوج في غير الواجب وسفر الولد مع نهي الوالدين[2] في غير الواجب وكما إذا كان السفر مضراً لبدنه وكما إذا نذر عدم السفر مع رجحان تركه ونحو ذلك أو كان غايته أمراً محرماً كما إذا سافر لقتل نفس محترمة أو للسرقة أو للزنا أو لإعانة ظالم أو لأخذ مال الناس ظلماً ونحو ذلك وأما إذا لم يكن لأجل المعصية لكن تتفق في أثنائه مثل الغيبة وشرب الخمر والزنا ونحو ذلك مما ليس غاية للسفر فلا يوجب التمام بل يجب معه القصر والإفطار [مسألة ٢٧]

---

(١) بل يضم ما قطعه أولاً إلى ما بقي ويسقط ما تخلل بين العزمين فإذا بلغ المجموع مسافة قصَّر كما تقدم في نظيره والأحوط في صورة التخلل.

(٢) إذا كان نهيهما له عن شفقة منهما لا مطلقاً، وكذلك يحرم سفره إذا كان فيه إيذاء لهما.

إذا كان السفر مستلزماً لترك واجب كما إذا كان مديوناً وسافر مع مطالبة الديان وإمكان الأداء في الحضر دون السفر ونحو ذلك فهل يوجب التمام أم لا الأقوى[1] التفصيل بين ما إذا كان لأجل التوصل إلى ترك الواجب أو لم يكن كذلك ففي الأول يجب التمام دون الثاني لكن الأحوط الجمع في الثاني [مسألة ٢٨] إذا كان السفر مباحاً لكن ركب دابة غصبية أو كان المشي في أرض مغصوبة فالأقوى[2] فيه القصر وإن كان الأحوط الجمع [مسألة ٢٩] التابع للجائر إذا كان مجبوراً أو مكرهاً على ذلك أو كان قصده دفع مظلمة أو نحوها من الأغراض الصحيحة المباحة أو الراجحة قصر وأما إذا لم يكن كذلك بأن كان مختاراً وكانت تبعيته إعانة للجائر في جوره[3] وجب عليه التمام وإن كان سفر الجائر طاعة فإن التابع حينئذ يتم مع أن المتبوع يقصر [مسألة ٣٠] التابع للجائر المعد نفسه لامتثال أوامره لو أمره بالسفر فسافر امتثالاً لأمره فإن عدَّ سفره إعانة للظالم في ظلمه كان حراماً[4] ووجب عليه التمام وإن كان من حيث هو مع قطع النظر عن كونه إعانة مباحاً والأحوط الجمع وأما إذا لم يعد إعانة على الظلم فالواجب عليه القصر [مسألة ٣١] إذا سافر للصيد فإن كان لقوته وقوت عياله قصر بل وكذا لو كان للتجارة[5] وإن كان الأحوط فيه الجمع وإن كان لهواً كما يستعمله أبناء الدنيا وجب عليه التمام ولا فرق بين صيد البر والبحر كما لا فرق بعد فرض كونه سفراً بين كونه دائراً حول البلد وبين التباعد عنه وبين استمراره ثلاثة

---

(١) لا يترك الاحتياط بالجمع إذا قصد بسفره التوصل إلى ترك الواجب بل إذا التفت إلى أن سفره يستلزم ترك الواجب وإن لم يقصد التوصل إليه.

(٢) لا يترك الاحتياط بالجمع إذا انحصرت الوسيلة بالدابة المغصوبة أو انحصر الطريق بالأرض المغصوبة وكان المسافر ملتفتاً إلى ذلك.

(٣) أو مقوية لأمره ومعظمة لسلطانه أو نحو ذلك.

(٤) تقدم أنه يكفي في التحريم وجود جهة محرمة أخرى فيه وإن لم يكن إعانة.

(٥) التي يتعيش بها وإذا كان لغير الحاجة لذلك فلا يترك الاحتياط بالجمع في الصلاة، أما في الصوم فعليه الإنطار.

أيام وعدمه على الأصح [**مسألة ٣٢**] الراجع من سفر المعصية إن كان بعد التوبة يقصر وإن كان مع عدم التوبة فلا يبعد وجوب التمام[١]عليه لكون العود جزءاً من سفر المعصية لكن الأحوط الجمع حينئذ [**مسألة ٣٣**] إباحة السفر كما أنها شرط في الابتداء شرط في الاستدامة أيضاً فلو كان ابتداء سفره مباحاً فقصد المعصية في الأثناء انقطع ترخصه ووجب عليه الإتمام[٢] وإن كان قد قطع مسافات[٣] ولو لم يقطع بقدر المسافة صح ما صلاه قصراً فهو كما لو عدل عن السفر وقد صلى قبل عدوله قصراً حيث ذكرنا سابقاً أنه لا يجب إعادتها وأما لو كان ابتداء سفره معصية فعدل في الأثناء إلى الطاعة فإن كان الباقي مسافة فلا إشكال في القصر وإن كانت ملفقة من الذهاب والإياب بل وإن لم يكن الذهاب أربعة على الأقوى وأما إذا لم يكن مسافة ولو ملفقة فالأحوط الجمع بين القصر والتمام وإن كان الأقوى القصر[٤] بعد كون مجموع ما نواه بقدر المسافة ولو ملفقة فإن المدار على حال العصيان والطاعة فما دام عاصياً يتم وما دام مطيعاً يقصر من غير نظر إلى كون البقية مسافة أو لا [**مسألة ٣٤**] لو كانت غاية السفر ملفقة من الطاعة والمعصية فمع

---

(١) إذا كان لا يزال متلبساً بالمعصية كما إذا سافر لشراء الخمر أو الآلات المحرمة ورجع بها ليبيعها في بلده أو في غيره، أما الرجوع الذي لا يتلبس فيه بمعصية ولا بقصدها فالظاهر أن عليه فيه التقصير والإفطار.

(٢) فإذا كان ما قطعه أولاً قبل قصد المعصية لا يبلغ المسافة وجب عليه الإتمام بمجرد قصدها وإذا كان مسافة فأكثر كان عليه الإتمام إذا تلبس بالسير بذلك القصد وعليه القصر إذا كان في المنزل الذي عدل فيه قبل أن يتلبس بالمسير.

(٣) فيه نظر، والأحوط الجمع بين القصر والإتمام.

(٤) بل الأقوى الإتمام في هذه الصورة وإذا نوى السفر المباح أولاً وقطع بعض المسافة ثم عدل عنه إلى قصد المعصية ثم عاد إلى نية السفر المباح فإن بلغ المجموع مما قطعه أولاً وأخيراً بنية الطاعة مقدار المسافة ولم يتخلل بينها شيء قطعه حال قصد المعصية كان عليه القصر وإن تخلل بينها شيء فالأحوط الجمع وإن كان ما قطعه أولاً في حال نية الطاعة وحده مسافة تامة أو أكثر فالظاهر وجوب التقصير عليه بعد عوده إلى نية الطاعة سواء بلغ الباقي وحده مسافة أم لا، وسواء اتصل بعضه ببعض أم لا.

استقلال داعي المعصية لا إشكال في وجوب التمام سواء كان داعي الطاعة أيضاً مستقلاً أو تبعاً وأما إذا كان داعي الطاعة مستقلاً وداعي المعصية تبعاً أو كان بالاشتراك ففي المسألة وجوه[1] والأحوط الجمع وإن كان لا يبعد وجوب التمام خصوصاً في صورة الاشتراك بحيث لولا اجتماعهما لا يسافر [مسألة ٣٥] إذا شك في كون السفر معصية أو لا مع كون الشبهة موضوعية فالأصل الإباحة إلا إذا كانت الحالة السابقة هي الحرمة أو كان هناك أصل موضوعي كما إذا كانت الحلية مشروطة بأمر وجودي كإذن المولى وكان مسبوقاً بالعدم أو كان الشك في الإباحة والعدم من جهة الشك في حرمة الغاية وعدمها وكان الأصل فيها الحرمة [مسألة ٣٦] هل المدار في الحلية والحرمة على الواقع أو الاعتقاد أو الظاهر من جهة الأصول إشكال[2] فلو اعتقد كون السفر حراماً بتخيل أن الغاية محرمة فبان خلافه كما إذا سافر لقتل شخص بتخيل أنه محقون الدم فبان كونه مهدور الدم فهل يجب عليه إعادة ما صلاه تماماً أو لا ولو لم يصل وصارت قضاء فهل يقضيها قصراً أو تماماً وجهان والأحوط الجمع وإن كان لا يبعد كون المدار على الواقع إذا لم نقل بحرمة التجري وعلى الاعتقاد إن قلنا بها وكذا لو كان مقتضى الأصل العملي الحرمة وكان الواقع خلافه أو العكس فهل المناط ما هو في الواقع أو مقتضى الأصل بعد كشف الخلاف وجهان والأحوط الجمع وإن كان لا يبعد كون المناط هو الظاهر الذي اقتضاه الأصل إباحة أو حرمة [مسألة ٣٧] إذا كانت الغاية المحرمة في أثناء الطريق لكن كان السفر إليه مستلزماً لقطع مقدار آخر من المسافة فالظاهر أن المجموع يعد من سفر المعصية[3] بخلاف ما

---

(١) المدار في الحكم على استناد السفر إلى أي الغايتين فإذا استند سفره إلى الطاعة لزمه التقصير وإذا استند إلى المعصية لزمه الإتمام وكذلك إذا استند إليهما معاً والأحوط في هذه الصورة الجمع.

(٢) المدار على الواقع إذا كان منجزاً فلا يكفي وجود الحرمة واقعاً ما لم تتنجز بعلم أو ما يقوم مقامه ولا يكفي اعتقاد الحرمة أو اقتضاء الأصل لها إذا انكشفت مخالفته للواقع.

(٣) إنما يعد من سفر المعصية إذا كان قطعه يعد مقدمة للغاية المحرمة بحيث تكون المعصية غاية له كما هي غاية أصل السفر.

إذا لم يستلزم [مسألة ٣٨] السفر بقصد مجرد التنزه ليس بحرام ولا يوجب التمام [مسألة ٣٩] إذا نذر أن يتم الصلاة في يوم معين أو يصوم يوماً معيناً وجب عليه الإقامة[١] ولو سافر وجب عليه القصر على ما مر من أن السفر المستلزم لترك واجب لا يوجب التمام إلا إذا كان بقصد التوصل إلى ترك الواجب والأحوط الجمع [مسألة ٤٠] إذا كان سفره مباحاً لكن يقصد الغاية المحرمة في حواشي الجادة فيخرج عنها لمحرم ويرجع إلى الجادة فإن كان السفر لهذا الغرض كان محرماً موجباً للتمام وإن لم يكن كذلك وإنما يعرض له قصد ذلك في الأثناء فما دام خارجاً عن الجادة يتم[٢] وما دام عليها يقصر[٣] كما أنه إذا كان السفر لغاية محرمة وفي أثنائه يخرج عن الجادة ويقطع المسافة أو أقل لغرض آخر صحيح يقصر[٤] ما دام خارجاً والأحوط الجمع في الصورتين [مسألة ٤١] إذا قصد مكاناً لغاية محرمة فبعد الوصول إلى المقصد قبل حصول الغرض يتم واما بعده فحاله حال العود[٥] عن سفر المعصية في أنه لو تاب يقصر ولو لم يتب يمكن القول بوجوب التمام لعد المجموع سفراً واحداً والأحوط الجمع هنا وإن قلنا بوجوب القصر في العود بدعوى عدم عده مسافراً قبل أن يشرع في العود [مسألة ٤٢] إذا كان السفر لغاية لكن عرض في أثناء الطريق قطع مقدار من المسافة لغرض محرم منضماً إلى الغرض الأول فالظاهر وجوب التمام في ذلك المقدار من المسافة لكون الغاية في ذلك المقدار

---

(١) في وجوب الإقامة عليه نظر بل هو ممنوع في مثال الصوم إلا أن يرجع نذره إلى نذر الإقامة وعدم السفر فإذا أحرز رجحان ذلك انعقد نذره وحرم عليه السفر فإذا سافر فيه كان عاصياً كما تقدم في أول الشرط الخامس ولزمه التمام.

(٢) وإنما يجب عليه الإتمام إذا كان الخروج من الجادة يعد جزءاً من السفر فإذا كان موضع المعصية قريباً بحيث لا يعد الوصول إليه سفراً عرفاً فهو على حكم التقصير.

(٣) وإنما يجب عليه القصر بعد رجوعه إذا كان الباقي وحده يبلغ المسافة ولو بالتلفيق وإلا كان عليه الجمع بين القصر والإتمام.

(٤) إذا كان خروجه عن الجادة للغرض الصحيح يبلغ المسافة ولو ملفقة وإلا كان عليه التمام فيه.

(٥) بل يجب عليه الإتمام إلى أن يأخذ في العود إذا كان العود مسافة سواء تاب أم لم يتب.

ملفقة من الطاعة والمعصية والأحوط الجمع خصوصاً إذا لم يكن الباقي مسافة[1] [**مسألة ٤٣**] إذا كان السفر في الابتداء معصية فقصد الصوم ثم عدل في الأثناء إلى الطاعة فإن كان العدول قبل الزوال وجب الإفطار[2] وإن كان بعده ففي صحة الصوم ووجوب إتمامه إذا كان في شهر رمضان مثلاً وجهان[3] والأحوط الإتمام والقضاء ولو انعكس بأن كان طاعة في الابتداء وعدل إلى المعصية في الأثناء فإن لم يأت بالمفطر وكان قبل الزوال صح صومه والأحوط قضاؤه أيضاً وإن كان بعد الإتيان بالمفطر أو بعد الزوال بطل والأحوط إمساك بقية النهار تأدباً إن كان من شهر رمضان [**مسألة ٤٤**] يجوز في سفر المعصية الإتيان بالصوم الندبي ولا يسقط عنه الجمعة ولا نوافل النهار والوتيرة فيجري عليه حكم الحاضر.

(السادس) من الشرائط أن لا يكون ممن بيته معه كأهل البوادي من العرب والعجم الذين لا مسكن لهم معيناً[4] بل يدورون في البراري وينزلون في محل العشب والكلأ ومواضع القطر واجتماع الماء لعدم صدق المسافر عليهم نعم لو سافروا لمقصد آخر من حج أو زيارة أو نحوها[5] قصروا ولو سافر أحدهم لاختيار منزل أو لطلب محل القطر أو العشب وكان مسافة ففي وجوب القصر أو التمام عليه إشكال[6] فلا يترك الاحتياط بالجمع.

---

(١) إذا قطع في أول سفره وقبل أن يعرض له القصد المحرم مسافة تامة كان عليه أن يقصر في ما بقي من سفره بعد انتهاء القصد المحرم وإن لم يكن الباقي مسافة. وعليه أن يقصر كذلك إذا كان الباقي وحده مسافة تامة ولو بالتلفيق. وعليه أن يتم إذا كان مجموع ما قطعه أولاً وأخيراً حال قصد الغاية الصحيحة لا يبلغ المسافة بعد إسقاط ما قطعه للمقصد المحرم. أما إذا بلغ المجموع المسافة بعد إسقاط المتخلل فالأحوط الجمع كما تقدم جميع ذلك.

(٢) إذا كان الباقي مسافة ولو ملفقة كما تقدم.

(٣) الأقوى وجوب الإتمام.

(٤) بل وإن كانت لهم مساكن معينة يسكنونها في بعض السنة ويخرجون عنها في البعض الآخر يطلبون منابت العشب ومواضع القطر فإذا خرجوا كذلك كان حكمهم الإتمام.

(٥) وكانوا في غير بيوتهم وإذا كانت بيوتهم معهم كان حكمهم الإتمام.

(٦) إذا كان معه بيته لزمه الإتمام وإن لم يكن بيته معه لزمه القصر.

(السابع) أن لا يكون ممن اتخذ السفر عملاً[١] وشغلاً له كالمكاري والجمال والملاح والساعي والراعي ونحوهم فإن هؤلاء يتمون الصلاة والصوم في سفرهم الذي هو عمل لهم وإن استعملوه لأنفسهم كحمل المكاري متاعه أو أهله من مكان إلى مكان آخر ولا فرق بين من كان عنده بعض الدواب يكريها إلى الأماكن القريبة من بلاده[٢] فكراها إلى غير ذلك من البلدان البعيدة وغيره وكذا لا فرق بين من جد في سفره بأن جعل المنزلين منزلاً واحداً وبين من لم يكن كذلك والمدار على صدق اتخاذ السفر عملاً له عرفاً ولو كان في سفرة واحدة لطولها وتكرر ذلك منه من مكان غير بلده إلى مكان آخر فلا يعتبر تحقق الكثرة بتعدد السفر ثلاث مرات أو مرتين فمع الصدق في أثناء السفر الواحد أيضاً يلحق الحكم وهو وجوب الإتمام نعم إذا لم يتحقق الصدق إلا بالتعدد يعتبر ذلك [مسألة ٤٥] إذا سافر المكاري ونحوه ممن شغله السفر سفراً ليس من عمله كما إذا سافر للحج أو الزيارة يقصر نعم لو حج أو زار لكن من حيث أنه عمله كما إذا كرى دابته للحج أو الزيارة وحج أو زار بالتبع أتم [مسألة ٤٦] الظاهر وجوب القصر على الحملدارية الذين يستعملون السفر في خصوص أشهر الحج بخلاف من كان متخذاً ذلك عملاً له في تمام السنة كالذين يكرون دوابهم من الأمكنة البعيدة ذهاباً وإياباً على وجه يستغرق ذلك تمام السنة أو معظمها فإنه يتم حينئذ [مسألة ٤٧] من كان شغله المكاراة في الصيف دون الشتاء أو بالعكس الظاهر وجوب التمام عليه ولكن الأحوط الجمع [مسألة ٤٨] من كان التردد إلى ما دون المسافة عملاً له كالحطاب ونحوه قصر إذا سافر ولو للاحتطاب إلا إذا كان يصدق

---

(١) الظاهر من الأدلة بقرينة التعليل المذكور في بعضها وغيره من القرائن أن المراد به من يعتاد السفر ويتخذه دأباً له لغاية محللة، فيشمل على الأقوى من يدأب على السفر للتعلم أو للتعليم أو للعمل في موضع ونحوها فمتى صدق على التلميذ أو المعلم أو العامل أنه ممن دأبه السفر لتلك الغاية التي يعمل فيها وجب عليه إتمام الصلاة والصيام.

(٢) بشرط أن تكون مسافة فأكثر.

عليه المسافر عرفاً وإن لم يكن بحد المسافة الشرعية فإنه يمكن أن يقال بوجوب التمام عليه[1] إذا سافر بحد المسافة خصوصاً فيما هو شغله من الاحتطاب مثلاً [مسألة ٤٩] يعتبر في استمرار من شغله السفر على التمام أن لا يقيم في بلده أو غيره عشرة أيام وإلا انقطع حكم عملية السفر[2] وعاد إلى القصر في السفرة الأولى خاصة دون الثانية فضلاً عن الثالثة وإن كان الأحوط الجمع فيهما ولا فرق في الحكم المزبور بين المكاري والملاح والساعي وغيرهم ممن عمله السفر أما إذا أقام أقل من عشرة أيام بقي على التمام وإن كان الأحوط مع إقامة الخمسة الجمع ولا فرق في الإقامة في بلده عشرة بين أن تكون منوية أو لا بل وكذا في غير بلده أيضاً فمجرد البقاء عشرة يوجب العود إلى القصر ولكن الأحوط مع الإقامة في غير بلده بلا نية الجمع في السفر الأول بين القصر والتمام [مسألة ٥٠] إذا لم يكن شغله وعمله السفر لكن عرض له عارض فسافر أسفاراً عديدة لا يلحقه حكم وجوب التمام سواء كان كل سفرة بعد سابقها اتفاقياً أو كان من الأول قاصداً لأسفار عديدة فلو كان له طعام أو شيء آخر في بعض مزارعه أو بعض القرى وأراد أن يجلبه إلى البلد فسافر ثلاث مرات أو أزيد بدوابه أو بدواب الغير لا يجب عليه التمام وكذا إذا أراد أن ينتقل من مكان إلى مكان فاحتاج إلى أسفار متعددة في حمل أثقاله وأحماله [مسألة ٥١] لا يعتبر فيمن شغله السفر اتحاد كيفيات وخصوصيات أسفاره من حيث الطول والقصر ومن حيث الحمولة ومن حيث نوع الشغل فلو كان يسافر إلى الأمكنة القريبة فسافر إلى البعيدة أو كانت دوابه الحمير فبدل بالبغال أو الجمال أو كان مكارياً فصار ملاحاً أو بالعكس يلحقه الحكم وإن أعرض عن أحد النوعين إلى الآخر أو لفق من النوعين، نعم لو كان شغله المكاراة فاتفق أنه ركب السفينة للزيارة أو بالعكس قصر لأنه

---

(١) لا بد من المسافة الشرعية في صدق كون السفر عملاً له، فعليه القصر في الفرض المذكور.

(٢) إذا أقام من عمله السفر - والمكاري على الخصوص - في بلده أو في موضع آخر عشرة أيام سواء كانت منوية أم لا فالاحوط له الجمع بين القصر والتمام في السفرة الأولى التي يسافرها بعد ذلك.

سفر في غير عمله بخلاف ما ذكرنا أولاً فإنه مشتغل بعمل السفر غاية الأمر أنه تبدل خصوصية الشغل إلى خصوصية أخرى فالمناط هو الاشتغال بالسفر وإن اختلف نوعه [**مسألة ٥٢**] السايح في الأرض الذي لم يتخذ وطناً منها يتم والأحوط الجمع [**مسألة ٥٣**] الراعي الذي ليس له مكان مخصوص يتم [**مسألة ٥٤**] التاجر الذي يدور في تجارته يتم [**مسألة ٥٥**] من سافر معرضاً عن وطنه لكنه لم يتخذ وطناً غيره يقصر[١] [**مسألة ٥٦**] من كان في أرض واسعة قد اتخذها مقراً إلا أنه كل سنة مثلاً في مكان منها يقصر إذا سافر عن مقر سنته [**مسألة ٥٧**] إذا شك في أنه أقام في منزله أو بلد آخر عشرة أيام أو أقل بقي على التمام.

(الثامن) الوصول إلى حد الترخص وهو المكان الذي يتوارى عنه جدران بيوت[٢] البلد ويخفى عنه أذانه ويكفي تحقق أحدهما مع عدم العلم بعدم تحقق الآخر وأما مع العلم بعدم تحققه فالأحوط اجتماعهما بل الأحوط مراعاة اجتماعهما مطلقاً فلو تحقق أحدهما دون الآخر إما يجمع بين القصر والتمام وإما يؤخر الصلاة إلى أن يتحقق الآخر وفي العود عن السفر أيضاً ينقطع حكم القصر إذا وصل إلى حد الترخص من وطنه أو محل إقامته[٣] وإن كان الأحوط تأخير الصلاة إلى الدخول في منزله أو الجمع بين القصر والتمام إذا صلى قبله بعد الوصول إلى الحد [**مسألة ٥٨**] المناط في

---

(١) يعني أنه لم يعين له وطناً خاصاً بعد، أما إذا بنى على عدم التوطن في موضع أصلاً فهو سائح وقد تقدم أن حكمه الإتمام.

(٢) الموجود في النص أن يتوارى المسافر عن البيوت ومعناه أن يصل في ذهابه إلى حدّ لا يراه أهل البيوت، وهو قريب جداً أو متحد مع خفاء الأذان ولا اختلاف بينهما وهما علامتان على البعد الخاص الذي إذا وصله المسافر في خروجه وجب عليه القصر وإذا بلغه في عودته إلى وطنه وجب عليه التمام، وهو ملازم لتواري أهل البيوت عن المسافر.

(٣) اعتبار حد الترخص في محل الإقامة مشكل، فلا يترك فيه الاحتياط.

خفاء الجدران خفاء[1] جدران البيوت لإخفاء الأعلام والقباب والمنارات بل ولإخفاء سور البلد إذا كان له سور ويكفي خفاء صورها وأشكالها وإن لم يخف أشباحها [مسألة ٥٩] إذا كان البلد في مكان مرتفع بحيث يرى من بعيد يقدر كونه في الموضع المستوي كما أنه إذا كان في موضع منخفض يخفى بيسير من السير أو كان هناك حائل يمنع عن رؤيته كذلك يقدر في الموضع المستوي[2] وكذا إذا كانت البيوت على خلاف المعتاد من حيث العلو أو الانخفاض فإنها ترد إليه لكن الأحوط خفاؤها مطلقاً وكذا إذا كانت على مكان مرتفع فإن الأحوط خفاؤها مطلقاً [مسألة ٦٠] إذا لم يكن هناك بيوت ولا جدران يعتبر التقدير[3] نعم في بيوت الأعراب ونحوهم ممن لا جدران لبيوتهم يكفي خفاؤها ولا يحتاج إلى تقدير الجدران [مسألة ٦١] الظاهر في خفاء الأذان كفاية عدم تميز فصوله وإن كان الأحوط اعتبار خفاء مطلق الصوت[4] حتى المتردد بين كونه أذاناً أو غيره فضلاً عن المتميز كونه أذاناً مع عدم تميز فصوله [مسألة ٦٢] الظاهر عدم اعتبار[5] كون الأذان في آخر البلد في ناحية المسافر في البلاد الصغيرة والمتوسطة بل المدار أذانها وإن كان في وسط البلد على مأذنة مرتفعة، نعم في البلاد الكبيرة يعتبر كونه في أواخر البلد من ناحية المسافر [مسألة ٦٣] يعتبر كون الأذان على مرتفع معتاد في أذان ذلك البلد ولو منارة غير خارجة عن المتعارف في العلو [مسألة ٦٤] المدار في عين الرائي وأذن السامع على المتوسط في الرؤية والسماع في الهواء

---

(١) عرفت أن المعيار تواري المسافر عن البيوت وهو يلازم تواري أهل البيوت عنه فلا اعتبار في نفس البيوت فضلاً عن الأعلام والقباب والمنارات.

(٢) وكذلك يقدر البعد الخاص على القول المختار في الموضع المستوي.

(٣) المناط في الجميع هو خفاء أهل البيوت عنه وخفاء الأذان ولو تقديراً وإن لم تكن بيوت ولا جدران.

(٤) بل هو الظاهر.

(٥) مقتضى إطلاق الأدلة وورودها في مقام تحديد البعد الخاص أن المعيار عدم سماع الأذان في آخر البلد من ناحية المسافر.

الخالي عن الغبار والريح ونحوهما من الموانع عن الرؤية أو السماع فغير المتوسط يرجع إليه كما أن الصوت الخارق في العلو يرد إلى المعتاد المتوسط [مسألة ٦٥] الأقوى عدم اختصاص اعتبار حد الترخص بالوطن فيجري في محل الإقامة[١] أيضاً بل وفي المكان الذي بقي فيه ثلاثين يوماً متردداً وكما لا فرق في الوطن بين ابتداء السفر والعود عنه في اعتبار حد الترخص كذلك في محل الإقامة فلو وصل في سفره إلى حد الترخص من مكان عزم على الإقامة فيه ينقطع حكم السفر ويجب عليه أن يتم وإن كان الأحوط التأخير إلى الوصول إلى المنزل كما في الوطن نعم لا يعتبر حد الترخص في غير الثلاثة كما إذا ذهب لغالب الغريم أو الآبق بدون قصد المسافة ثم في الأثناء قصدها فإنه يكفي فيه الضرب في الأرض [مسألة ٦٦] إذا شك في البلوغ إلى حد الترخص بنى على عدمه فيبقى على التمام في الذهاب وعلى القصر في الإياب [مسألة ٦٧] إذا كان في السفينة أو العربة فشرع في الصلاة قبل حد الترخص بنية التمام ثم في الأثناء وصل إليه فإن كان قبل الدخول في قيام الركعة الثالثة أتمها قصراً وصحت بل وكذا إذا دخل فيه[٢] قبل الدخول في الركوع وإن كان بعده فيحتمل وجوب الإتمام لأن الصلاة على ما افتتحت لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بالإعادة قصراً[٣] أيضاً وإذا شرع في الصلاة في حال العود قبل الوصول إلى الحد بنية القصر ثم في الأثناء وصل إليه أتمها تماماً وصحت والأحوط في وجه إتمامها قصراً[٤] ثم إعادتها تماماً [مسألة ٦٨] إذا اعتقد الوصول إلى الحد فصلى قصراً ثم بان أنه لم يصل إليه وجبت الإعادة أو القضاء تماماً[٥] وكذا في

---

(١) يشكل اعتبار حد الترخص في محل الإقامة والمكان الذي يتردد فيه ثلاثين يوماً، فلا يترك الاحتياط فيهما بالجمع إلى أن يدخل محل الإقامة أو يتحقق البعد عنه وعن موضع التردد.

(٢) وكان معتقداً أنه يتم صلاته قبل دخوله حد الترخص، وإلا أشكل الحكم بصحتها.

(٣) بل هو الأقوى.

(٤) بل لا بد من اتمامها تماماً فإذا أراد الاحتياط أعادها تماماً أيضاً.

(٥) تجب عليه الإعادة أو القضاء بحسب تكليفه الفعلي فإذا استبان له أنه صلى قصراً قبل حد =

العود إذا صلى تماماً باعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت الإعادة أو القضاء قصراً وفي عكس الصورتين بأن اعتقد عدم الوصول فبان الخلاف ينعكس الحكم فيجب الإعادة قصراً في الأولى وتماماً في الثانية [مسألة ٦٩] إذا سافر من وطنه وجاز عن حد الترخص ثم في أثناء الطريق وصل إلى ما دونه إما لاعوجاج الطريق أو لأمر آخر كما إذا رجع لقضاء حاجة أو نحو ذلك فما دام هناك يجب عليه التمام وإذا جاز عنه بعد ذلك وجب عليه القصر إذا كان الباقي مسافة[١] وأما إذا سافر من محل الإقامة وجاز عن الحد ثم وصل إلى ما دونه أو رجع في الأثناء لقضاء حاجة بقي على التقصير[٢] وإذا صلى في الصورة الأولى بعد الخروج عن حد الترخص قصراً ثم وصل إلى ما دونه فإن كان بعد بلوغ المسافة فلا إشكال في صحة صلاته وأما إن كان قبل ذلك فالأحوط وجوب[٣] الإعادة وإن كان يحتمل الإجزاء إلحاقاً له بما لو صلى ثم بدا له في السفر قبل بلوغ المسافة [مسألة ٧٠] في المسافة الدورية حول البلد دون حد الترخص في تمام الدور أو بعضه[٤] مما لم يكن الباقي قبله أو بعده مسافة يتم الصلاة.

﴿فصل في قواطع السفر موضوعاً أو حكماً﴾

وهي أمور:

(أحدها) الوطن فإن المرور عليه قاطع للسفر وموجب للتمام ما دام فيه أو

= الترخص أعادها تماماً إن كان لم يصل بعد وأعادها قصراً إن كان قد بلغه، وكذا في القضاء بلحاظ الفوت ومثله الفروع التالية.

(١) يكفي كون سفره من مبدئه إلى مقصده مسافة وإن لم يكن الباقي مسافة إلا أن يكون قد رجع عن نية السفر.

(٢) إذا كان لا يزال مستمراً في سفره وكان مروره في ما دون حدّ الترخص منزلاً من منازل سفره ويأتي تفصيل القول في ذلك في المسألة الرابعة والعشرين من فصل قواطع السفر.

(٣) لا يترك بل هو الأقوى مع سبق علمه بالرجوع كما في صورة اعوجاج الطريق.

(٤) إذا كانت المسافة مستديرة حول البلد بحيث لا يصدق عليه أنه يبتعد عنه فعليه الإتمام كما تقدم في المسألة الرابعة عشرة.

في ما دون حد الترخص منه ويحتاج في العود إلى القصر بعده إلى قصد مسافة جديدة ولو ملفقة مع التجاوز عن حد الترخص والمراد به المكان الذي اتخذه مسكناً ومقراً له دائماً[1] بلداً كان أو قرية أو غيرها سواء كان مسكناً لأبيه وأمه ومسقط رأسه أو غيره مما استجده ولا يعتبر فيه بعد الاتخاذ المزبور حصول ملك له فيه نعم يعتبر فيه الإقامة فيه[2] بمقدار يصدق عليه عرفاً أنه وطنه والظاهر أن الصدق المذكور يختلف بحسب الأشخاص والخصوصيات فربما يصدق بالإقامة فيه بعد القصد المزبور شهراً أو أقل فلا يشترط الإقامة ستة أشهر وإن كان أحوط[3] فقبله يجمع بين القصر والتمام إذا لم ينو إقامة عشرة أيام [مسألة ١] إذا أعرض عن وطنه الأصلي أو المستجد وتوطن في غيره فإن لم يكن له فيه ملك أصلاً أو كان ولم يكن قابلاً للسكنى كما إذا كان له فيه نخلة أو نحوها أو كان قابلاً له ولكن لم يسكن فيه ستة أشهر بقصد التوطن الأبدي يزول عنه حكم الوطنية فلا يوجب المرور عليه قطع حكم السفر وأما إذا كان له فيه ملك قد سكن فيه بعد اتخاذه وطناً له دائماً ستة أشهر فالمشهور على أنه بحكم الوطن العرفي وإن أعرض عنه إلى غيره ويسمونه بالوطن الشرعي ويوجبون عليه التمام إذا مر عليه ما دام بقاء ملكه فيه لكن الأقوى عدم جريان حكم الوطن عليه بعد الإعراض فالوطن الشرعي غير ثابت وإن كان الأحوط الجمع بين إجراء حكم الوطن وغيره عليه فيجمع فيه بين القصر والتمام إذا مر عليه ولم ينو إقامة عشرة أيام بل الأحوط الجمع إذا كان له نخلة أو نحوها مما هو غير قابل للسكنى وبقي فيه بقصد التوطن ستة أشهر بل وكذا إذا لم يكن سكناه بقصد التوطن بل بقصد التجارة مثلاً

---

(١) لا يبعد عدم اعتبار قصد الدوام فيه، نعم قد يتردد في صدق الوطن على الوطن المستجد إذا قصد فيه التوقيت، وعلى أي حال فالظاهر أن له حكم الوطن إذا خرج المقيم فيه عن اسم المسافر عرفاً.

(٢) لا يترك الاحتياط في أول الإقامة بالجمع إذا لم ينو إقامة العشرة.

(٣) لا تعتبر مراعاته.

[مسألة ٢] قد عرفت عدم ثبوت الوطن الشرعي وأنه منحصر في العرفي فنقول يمكن تعدد الوطن العرفي بأن يكون له منزلان في بلدين أو قريتين من قصده السكنى فيهما أبداً في كل منهما مقدار من السنة بأن يكون له زوجتان مثلاً كل واحدة في بلدة يكون عند كل واحدة ستة أشهر أو بالاختلاف بل يمكن الثلاثة أيضاً بل لا يبعد الأزيد أيضاً [مسألة ٣] لا يبعد أن يكون الولد تابعاً لأبويه أو أحدهما في الوطن ما لم يعرض بعد بلوغه عن مقرهما[1] وإن لم يلتفت بعد بلوغه إلى التوطن فيه أبداً فيعد وطنهما وطناً له أيضاً إلا إذا قصد الإعراض عنه سواء كان وطناً أصلياً لهما ومحلاً لتولده أو وطناً مستجداً لهما كما إذا أعرضا عن وطنهما الأصلي واتخذا مكاناً آخر وطناً لهما وهو معهما قبل بلوغه ثم صار بالغاً وأما إذا أتيا بلدة أو قرية وتوطنا فيها وهو معهما مع كونه بالغاً فلا يصدق وطناً[2] له إلا مع قصده بنفسه [مسألة ٤] يزول حكم الوطنية بالإعراض والخروج وإن لم يتخذ بعد وطناً آخر فيمكن أن يكون بلا وطن مدة مديدة [مسألة ٥] لا يشترط في الوطن إباحة المكان الذي فيه فلو غصب داراً في بلد وأراد السكنى فيها أبداً يكون وطناً له وكذا إذا كان بقاؤه في بلد حراماً عليه من جهة كونه قاصداً لارتكاب حرام أو كان منهياً عنه من أحد والديه أو نحو ذلك [مسألة ٦] إذا تردد بعد العزم على التوطن أبداً فإن كان قبل أن يصدق عليه الوطن عرفاً بأن لم يبق في ذلك المكان بمقدار الصدق فلا إشكال في زوال الحكم وإن لم يتحقق الخروج والإعراض بل وكذا إن كان بعد الصدق في الوطن المستجد وأما في الوطن الأصلي إذا تردد في البقاء فيه وعدمه ففي زوال حكمه قبل الخروج

---

(١) التبعية في الوطن لا تناط بالبلوغ وعدمه فالقصد الارتكازي الإجمالي للولد بأن وطنه هو وطن أبيه مثلاً يحقق له موضوع الوطن بالتبعية سواء كان طفلاً مميزاً أم كان كبيراً بالغاً وإذا أعرض عن تبعية أبيه وانفرد عنه لحقه حكم وطنه المستقل وإن لم يكن بالغاً، وكذا العبد والزوجة وغيرهما من الأتباع.

(٢) المدار على قصد الاستيطان ولو تبعاً كما تقدم.

والإعراض إشكال[1] لاحتمال صدق الوطنية ما لم يعزم على العدم فالأحوط الجمع بين الحكمين [مسألة ٧] ظاهر كلمات العلماء رضوان الله عليهم اعتبار قصد التوطن أبداً في صدق الوطن العرفي[2] فلا يكفي العزم على السكنى إلى مدة مديدة كثلاثين سنة أو أزيد لكنه مشكل فلا يبعد الصدق العرفي بمثل ذلك والأحوط في مثله إجراء الحكمين بمراعاة الاحتياط.

(الثاني) من قواطع السفر العزم على إقامة عشرة أيام متواليات في مكان واحد من بلد أو قرية أو مثل بيوت الأعراب أو فلاة من الأرض أو العلم بذلك وإن كان لا عن اختيار ولا يكفي الظن بالبقاء فضلاً عن الشك والليالي المتوسطة داخلة بخلاف الليلة الأولى والأخيرة فيكفي عشرة أيام وتسع ليال ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر على الأصح فلو نوى المقام عند الزوال من اليوم الأول إلى الزوال من اليوم الحادي عشر كفى ويجب عليه الإتمام وإن كان الأحوط الجمع ويشترط وحدة محل الإقامة فلو قصد الإقامة في أمكنة متعددة عشرة أيام لم ينقطع حكم السفر كأن عزم على الإقامة في النجف والكوفة أو في الكاظمين وبغداد أو عزم على الإقامة في رستاق من قرية إلى قرية من غير عزم على الإقامة في واحدة منها عشرة أيام ولا يضر بوحدة المحل فصل مثل الشط بعد كون المجموع بلداً واحداً كجانبي الحلة وبغداد ونحوهما ولو كان البلد خارجاً عن المتعارف في الكبر فاللازم قصد الإقامة في المحلة منه إذا كانت المحلات منفصلة بخلاف ما إذا كانت متصلة إلا إذا كان كبيراً جداً[3] بحيث لا يصدق وحدة المحل وكان كنية الإقامة في رستاق مشتمل على القرى مثل قسطنطينية ونحوها [مسألة ٨] لا يعتبر في نية

---

(١) لا يترك الاحتياط بالجمع حتى يتحقق الإعراض وكذا في الوطن المستجّد.

(٢) تقدم أنه لا يبعد عدم اعتبار قصد الدوام في صدق الوطن العرفي نعم قد يتردد في صدق الوطن على الوطن المستجد إذا قصد فيه التوقيت، ولكن للوطن الموقت حكم الوطن الدائم إذا خرج المقيم فيه عن اسم المسافر عرفاً.

(٣) بحيث يعد الانتقال من محلة إلى محلة أخرى منه ارتحالاً.

الإقامة قصد عدم الخروج عن خطة سور البلد على الأصح بل لو قصد حال نيتها الخروج إلى بعض بستينها ومزارعها ونحوها من حدودها مما لا ينافي صدق اسم الاقامة في البلد عرفاً جرى عليه حكم المقيم حتى إذا كان من نيته الخروج عن حد الترخص[1] بل إلى ما دون الأربعة إذا كان قاصداً للعود عن قريب بحيث لا يخرج عن صدق الإقامة في ذلك المكان عرفاً كما إذا كان من نيته الخروج نهاراً والرجوع قبل الليل [**مسألة ٩**] إذا كان محل الإقامة برية قفراء لا يجب التضييق في دائرة المقام كما لا يجوز التوسيع كثيراً بحيث يخرج عن صدق وحدة المحل فالمدار على صدق الوحدة عرفاً وبعد ذلك لا ينافي الخروج عن ذلك المحل إلى أطرافه بقصد العود إليه وإن كان إلى الخارج عن حد[2] الترخص بل إلى ما دون الأربعة كما ذكرنا في البلد فجواز نية الخروج إلى ما دون الأربعة لا يوجب جواز توسيع محل الإقامة كثيراً فلا يجوز جعل محلها مجموع ما دون الأربعة بل يؤخذ على المتعارف وإن كان يجوز التردد إلى ما دون الأربعة على وجه لا يضر بصدق الإقامة فيه [**مسألة ١٠**] إذا علق الإقامة على أمر مشكوك الحصول لا يكفي بل وكذا لو كان مظنون الحصول فإنه ينافي العزم على البقاء المعتبر فيها نعم لو كان عازماً على البقاء لكن احتمل حدوث المانع[3] لا يضر [**مسألة ١١**] المجبور على الإقامة عشراً والمكره عليها يجب عليه التمام وإن كان من نيته الخروج على فرض رفع الجبر والإكراه لكن بشرط أن يكون عالماً بعدم ارتفاعها وبقائه عشرة أيام كذلك [**مسألة ١٢**] لا تصح نية الإقامة في بيوت الأعراب ونحوهم ما لم يطمئن بعدم الرحيل عشرة أيام إلا إذا عزم على المكث بعد رحلتهم إلى تمام العشرة [**مسألة ١٣**] الزوجة والعبد إذا قصدا المقام بمقدار ما قصده الزوج

---

(١) يشكل ذلك فلا يترك الاحتياط فيه.

(٢) تقدم الإشكال فيه فلا يترك الاحتياط.

(٣) احتمالاً موهوماً لا يعتنى به عند العقلاء.

والسيد والمفروض أنهما قصدا العشرة لا يبعد كفايته[1] في تحقق الإقامة بالنسبة إليهما وإن لم يعلما حين القصد أن مقصد الزوج والسيد هو العشرة نعم قبل العلم بذلك عليهما التقصير ويجب عليهما التمام بعد الاطلاع وإن لم يبق إلا يومين أو ثلاثة فالظاهر وجوب الإعادة أو القضاء عليهما بالنسبة إلى ما مضى مما صليا قصراً وكذا الحال إذا قصد المقام بمقدار ما قصده رفقاؤه وكان مقصدهم العشرة فالقصد الإجمالي كاف في تحقق الإقامة لكن الأحوط الجمع في الصورتين بل لا يترك الاحتياط [**مسألة ١٤**] إذا قصد المقام إلى آخر الشهر مثلاً وكان عشرة كفى[2] وإن لم يكن عالماً به حين القصد بل وإن كان عالماً بالخلاف لكن الأحوط في هذه المسألة أيضاً الجمع بين القصر والتمام بعد العلم بالحال لاحتمال اعتبار العلم حين القصد [**مسألة ١٥**] إذا عزم على الإقامة العشرة ثم عدل عن قصده فإن كان صلى مع العزم المذكور رباعية بتمام بقي على التمام ما دام في ذلك المكان وإن لم يصل أصلاً أو صلى مثل الصبح والمغرب أو شرع في الرباعية لكن لم يتمها وإن دخل في ركوع الركعة الثالثة رجع إلى القصر وكذا لو أتى بغير الفريضة الرباعية مما لا يجوز فعله للمسافر كالنوافل والصوم ونحوهما فإنه يرجع إلى القصر مع العدول نعم الأولى الاحتياط مع الصوم إذا كان العدول عن قصده بعد الزوال وكذا لو كان العدول في أثناء الرباعية بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة بل بعد القيام إليها وإن لم يركع بعد [**مسألة ١٦**] إذا صلى رباعية التمام بعد العزم على

---

(١) يشكل ذلك بل يمنع إلا إذا كان زمان الإقامة محدداً ولكنهما تردّدا فيه لأمور خارجة كما إذا علما أن يوم السبت مثلاً آخر الإقامة، ولكنهما تردّدا في بداية قصد الإقامة متى كان، فإذا علما بعد ذلك أنها عشرة أيام تامة كان عليهما الإتمام في ما بقي منها وقضاء ما صلياه قصراً قبل ذلك، وكذلك في مثال الرفقاء، أما إذا كان الزمان مردداً، فعليهما القصر وإن كان الأحوط الجمع.

(٢) يشكل بل يمنع كما تقدم إذا كان تردداً في الزمان نعم إذا قصد المقام إلى يوم السبت مثلاً وهو يبلغ العشرة وكان يعتقد أنه آخر الشهر لزمه التمام أما إذا قصد المقام إلى آخر الشهر وهو يبلغ العشرة إذا كان الشهر تاماً وينقص عنها إذا كان ناقصاً فإن حكمه القصر.

الإقامة لكن مع الغفلة عن إقامته ثم عدل فالظاهر كفايته في البقاء على التمام[1] وكذا لو صلاها تماماً لشرف البقعة كمواطن التخيير ولو مع الغفلة عن الإقامة وإن كان الأحوط الجمع بعد العدول حينئذ وكذا في الصورة الأولى [**مسألة ١٧**] لا يشترط في تحقق الإقامة كونه مكلفاً بالصلاة فلو نوى الإقامة وهو غير بالغ ثم بلغ في أثناء العشرة وجب عليه التمام في بقية الأيام وإذا أراد التطوع بالصلاة قبل البلوغ يصلي تماماً وكذا إذا نواها وهو مجنون إذا كان ممن يتحقق منه القصد أو نواها حال الإفاقة ثم جن ثم أفاق وكذا إذا كانت حائضاً حال النية فإنها تصلي ما بقي بعد الطهر من العشرة تماماً بل إذا كانت حائضاً تمام العشرة يجب عليها التمام ما لم تنشىء سفراً [**مسألة ١٨**] إذا فاتته الرباعية بعد العزم على الإقامة ثم عدل عنها بعد الوقت فإن كانت مما يجب قضاؤها وأتى بالقضاء تماماً ثم عدل فالظاهر كفايته في البقاء على التمام وأما إن عدل قبل إتيان قضائها أيضاً فالظاهر العود إلى القصر وعدم كفاية استقرار القضاء عليه تماماً وإن كان الأحوط الجمع حينئذ ما دام لم يخرج وإن كانت مما لا يجب قضاؤه كما إذا فاتت لأجل الحيض أو النفاس ثم عدلت عن النية قبل إتيان صلاة تامة رجعت إلى القصر فلا يكفي مضي وقت الصلاة في البقاء على التمام [**مسألة ١٩**] العدول عن الإقامة قبل الصلاة تماماً قاطع لها من حينه وليس كاشفاً عن عدم تحققها من الأول فلو فاتته حال العزم عليها صلاة أو صلوات أيام ثم عدل قبل أن يصلي صلاة واحدة بتمام يجب عليه قضاؤها تماماً وكذا إذا صام يوماً أو أياماً حال العزم عليها ثم عدل قبل أن يصلي صلاة واحدة بتمام يجب عليه قضاؤها تماماً وكذا إذا صام يوماً أو أياماً حال العزم عليها ثم عدل قبل أن يصلي صلاة واحدة بتمام فصيامه صحيح نعم لا يجوز له الصوم بعد العدول لأن المفروض انقطاع الإقامة بعده [**مسألة ٢٠**] لا فرق في العدول عن قصد الإقامة بين أن يعزم على عدمها أو يتردد

---

(١) يشكل ذلك فلا يترك الاحتياط بالجمع وهو في الفرض الثاني أشد إشكالاً.

فيها في أنه لو كان بعد الصلاة تماماً بقي على التمام ولو كان قبله رجع إلى القصر [مسألة ٢١] إذا عزم على الإقامة فنوى الصوم ثم عدل بعدالزوال قبل الصلاة تماماً رجع إلى القصر في صلاته لكن صوم ذلك اليوم صحيح لما عرفت من أن العدول قاطع من حينه لا كاشف فهو كمن صام ثم سافر بعد الزوال [مسألة ٢٢] إذا تمت العشرة لا يحتاج في البقاء على التمام إلى إقامة جديدة بل إذا تحققت بإتيان رباعية تامة كذلك فما دام لم ينشىء سفراً جديداً يبقى على التمام [مسألة ٢٣] كما أن الإقامة موجبة للصلاة تماماً ولوجوب أو جواز الصوم كذلك موجبة لاستحباب النوافل الساقطة حال السفر ولوجوب الجمعة ونحو ذلك من أحكام الحاضر [مسألة ٢٤] إذا تحققت الإقامة وتمت العشرة أو لا وبدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافة ولو ملفقة[1] فللمسألة صور:

(الأولى) أن يكون عازماً على العود إلى محل الإقامة واستئناف إقامة عشرة أخرى وحكمه وجوب التمام في الذهاب والمقصد والإياب ومحل الإقامة الأولى وكذا إذا كان عازماً على الإقامة في غير محل الإقامة الأولى مع عدم كون ما بينهما مسافة.

(الثانية) أن يكون عازماً على عدم العود إلى محل الإقامة وحكمه وجوب القصر إذا كان ما بقي من محل إقامته إلى مقصده مسافة أو كان مجموع ما بقي مع العود إلى بلده أو بلد آخر مسافة ولو كان ما بقي أقل من أربعة على الأقوى من كفاية التلفيق ولو كان الذهاب أقل من أربعة.

(الثالثة) أن يكون عازماً على العود إلى محل الإقامة من دون قصد إقامة مستأنفة لكن من حيث أنه منزل عن منازله في سفره الجديد وحكمه وجوب القصر أيضاً في الذهاب والمقصد ومحل الإقامة.

---

(١) وبحكمه ما إذا قصد الإقامة في موضع واحد عشرة أيام وصلّى فيه بعد قصده صلاة فريضة رباعية بتمام ثم بدا له الخروج إلى ما دون المسافة.

(الرابعة) أن يكون عازماً على العود إليه من حيث أنه محل إقامته بأن لا يكون حين الخروج معرضاً عنه بل أراد قضاء حاجة في خارجه والعود إليه ثم إنشاء السفر عنه ولو بعد يومين أو يوم بل أو أقل والأقوى في هذه الصورة البقاء على التمام في الذهاب والمقصد والإياب ومحل الإقامة ما لم ينشيء سفراً وإن كان الأحوط الجمع في الجميع خصوصاً في الإياب ومحل الإقامة.

(الخامسة) أن يكون عازماً على العود إلى محل الإقامة لكن مع التردد في الإقامة بعد العود وعدمها وحكمه أيضاً وجوب التمام والأحوط الجمع كالصورة الرابعة.

(السادسة) أن يكون عازماً على العود مع الذهول عن الإقامة وعدمها وحكمه أيضاً وجوب التمام والأحوط الجمع كالسابقة.

(السابعة) أن يكون متردداً في العود وعدمه أو ذاهلاً[1] عنه ولا يترك الاحتياط بالجمع فيه في الذهاب والمقصد والإياب ومحل الإقامة إذا عاد إليه إلى أن يعزم على الإقامة أو ينشئ السفر ولا فرق في الصور التي قلنا فيها بوجوب التمام بين أن يرجع إلى محل الإقامة في يومه أو ليلته أو بعد أيام هذا كله إذا بدا له الخروج إلى ما دون المسافة بعد العشرة أو في أثنائها بعد تحقق الإقامة[2] وأما إذا كان من عزمه الخروج في حال نية الإقامة فقد مر أنه إن كان من قصده الخروج والعود عما

(١) إذا كان تردده في العود وعدمه أو غفلته عنه أوجب له تردداً في السفر أو غفلة عنه كان حكمه التمام إلى أن يعزم على السفر، وإذا لم يوجب ذلك له تردداً في السفر كما إذا تردد بين العود من مقصده إلى محل إقامته والسفر من هناك إلى وطنه، ولكنه على فرض الرجوع إلى محل إقامته يمرّ به على أنه منزل من منازل سفره كما تقدم في الصورة الثالثة، ومعنى ذلك أنه في خروجه عازم على السفر على أي حال وحكمه القصر.

(٢) بأن صلى بعد نية إقامته صلاة رباعية بتمام.

قريب وفي ذلك اليوم من غير أن يبيت خارجاً عن محل الإقامة فلا يضر[1] بقصد إقامته ويتحقق معه فيكون حاله بعد ذلك حال من بدا له وأما إن كان من قصده الخروج إلى ما دون المسافة في ابتداء نيته مع البيتوتة هناك ليلة أو أزيد فيشكل معه تحقق الإقامة والأحوط الجمع من الأول إلى الآخر إلا إذا نوى الإقامة بدون القصد المذكور جديداً أو يخرج مسافراً [**مسألة ٢٥**] إذا بدا للمقيم السفر ثم بدا له العود إلى محل الإقامة والبقاء عشرة أيام فإن كان ذلك بعد بلوغ أربعة فراسخ قصر[2] في الذهاب والمقصد والعود وإن كان قبله[3] فيقصر حال الخروج بعد التجاوز عن حد الترخص إلى حال العزم على العود ويتم عند العزم عليه ولا يجب عليه قضاء ما صلى قصراً وأما إذا بدا له العود بدون إقامة جديدة بقي على القصر حتى في محل الإقامة[4] لأن المفروض الإعراض عنه وكذا لو ردته الريح أو رجع لقضاء حاجة كما مر سابقاً [**مسألة ٢٦**] لو دخل في الصلاة بنية القصر ثم بدا له الإقامة في أثنائها أتمها وأجزأت ولو نوى الإقامة ودخل في الصلاة بنية التمام فبدا له السفر فإن كان قبل الدخول في الركعة الثالثة أتمها قصراً[5] واجتزأ بها وإن كان بعده بطلت ورجع إلى القصر ما دام لم يخرج[6] وإن كان الأحوط إتمامها تماماً وإعادتها قصراً والجمع بين القصر والإتمام ما لم يسافر كما مر [**مسألة ٢٧**] لا فرق في إيجاب الإقامة لقطع حكم السفر وإتمام الصلاة بين أن يكون محللة أو محرمة كما إذا قصد الإقامة لغاية محرمة من قتل مؤمن أو سرقة ماله أو

---

(١) يشكل ذلك فلا يترك الاحتياط وهو مع البيت أشد إشكالاً.

(٢) وكذا إذا كان قبل بلوغه أربعة فراسخ وكان مجموع ذهابه إلى المقصد وإيابه منه إلى محل الإقامة يبلغ مسافة ملفقة بإحدى صور التلفيق.

(٣) ولم يكن المجموع من ذهابه وإيابه يبلغ مسافة ملفقة.

(٤) إذا كان عوده إلى محل إقامته على أنه منزل من منازل سفره، وإذا كان لغير ذلك احتاط بالجمع إلى أن يسافر.

(٥) وكذا إذا كان في الثالثة قبل الركوع فيها، ويختص البطلان بما إذا كان بعد الركوع للثالثة.

(٦) لعل العبارة: (وإن لم يخرج).

نحو ذلك كما إذا نهاه عنها والده أو سيده أو لم يرض بها زوجها [مسألة ٢٨] إذا كان عليه صوم واجب معين غير رمضان كالنذر[١] أو الاستيجار أو نحوهما وجب عليه الإقامة مع الإمكان [مسألة ٢٩] إذا بقي من الوقت أربع ركعات وعليه الظهران ففي جواز الإقامة إذا كان مسافراً وعدمه من حيث استلزامه تفويت الظهر وصيرورتها قضاء إشكال[٢] فالأحوط عدم نية الإقامة مع عدم الضرورة نعم لو كان حاضراً وكان الحال كذلك لا يجب عليه السفر لإدراك الصلاتين في الوقت [مسألة ٣٠] إذا نوى الإقامة ثم عدل عنها وشك في أن عدوله كان بعد الصلاة تماماً حتى يبقى على التمام أم لا بنى على عدمها فيرجع إلى القصر [مسألة ٣١] إذا علم بعد نية الإقامة بصلاة أربع ركعات والعدول عن الإقامة ولكن شك في المتقدم منها مع الجهل بتاريخها رجع إلى القصر[٣] مع البناء على صحة الصلاة لأن الشرط في البقاء على التمام وقوع الصلاة تماماً حال العزم على الإقامة وهو مشكوك [مسألة ٣٢] إذا صلى تماماً ثم عدل ولكن تبين بطلان صلاته رجع إلى القصر وكان كمن لم يصل نعم إذا صلى بنية التمام وبعد السلام شك في أنه سلم على الأربع أو على الاثنتين أو الثلاث بنى على أنه سلم على الأربع ويكفيه في البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامة بعدها [مسألة ٣٣] إذا نوى الإقامة ثم عدل عنها بعد خروج وقت الصلاة وشك في أنه هل صلى في الوقت حال العزم على الإقامة أم لا بنى على أنه صلى لكن في كفايته في البقاء على حكم التمام إشكال وإن كان لا يخلو من قوة[٤] خصوصاً إذا بنينا على أن قاعدة الشك بعد الفراغ أو بعد الوقت إنما هي من باب الأمارات لا الأصول العملية [مسألة ٣٤]

---

(١) لا تجب الإقامة للصوم الواجب المعين كما تقدم. نعم تجب في الاستيجار.
(٢) لعل الأقرب الجواز ولا ينبغي ترك الاحتياط.
(٣) للحكم بالإتمام وجه ولكن لا يترك الاحتياط بإعادة ما صلاه بالتمام قصراً والجمع بين القصر والتمام في بقية صلواته حتى إذا علم تاريخ أحدهما على الأحوط.
(٤) فيه نظر فلا يترك الاحتياط.

إذا عدل عن الإقامة بعد الإتيان بالسلام الواجب وقبل الإتيان بالسلام الواجب وقبل الإتيان بالسلام الأخير الذي هو مستحب فالظاهر كفايته في البقاء على حكم التمام وفي تحقق الإقامة وكذا لو كان عدوله قبل الإتيان بسجدتي السهو إذا كانتا عليه بل وكذا لو كان قبل الإتيان بقضاء الأجزاء[١] المنسية كالسجدة والتشهد المنسيين بل وكذا لو كان قبل الإتيان بصلاة الاحتياط أو في أثنائها إذا شك في الركعات وإن كان الأحوط فيه الجمع بل وفي الأجزاء المنسية [مسألة ٣٥] إذا اعتقد أن رفقاءه قصدوا الإقامة فقصدها ثم تبين أنهم لم يقصدوا فهل يبقى على التمام أو لا فيه صورتان:

« إحداهما » أن يكون قصده مقيداً بقصدهم.

« الثانية » أن يكون اعتقاده داعياً له إلى القصد من غير أن يكون مقيداً بقصدهم ففي الأولى يرجع إلى التقصير[٢] وفي الثانية يبقى على التمام والأحوط الجمع في الصورتين.

(الثالث) من القواطع التردد في البقاء وعدمه ثلاثين يوماً إذا كان بعد بلوغ المسافة وأما إذا كان قبل بلوغها فحكمه التمام[٣] حين التردد لرجوعه إلى التردد في المسافرة وعدمها ففي الصورة الأولى إذا بقي في مكان متردداً في البقاء والذهاب أو في البقاء والعود إلى محله يقصر إلى ثلاثين يوماً ثم بعده يتم ما دام في ذلك المكان ويكون بمنزلة من نوى الإقامة عشرة أيام سواء أقام فيه قليلاً أو كثيراً حتى إذا كان بمقدار صلاة واحدة [مسألة ٣٦] يلحق بالتردد

---

(١) إذا عدل في أثناء صلاة الاحتياط أو قبلها رجع إلى القصر، أما قبل الأجزاء المنسية فلا يترك الاحتياط بالجمع.

(٢) فإن مرجع الصورة الأولى إلى أنه يقصد ما قصده رفقاؤه أو أنه يقصد العشرة إذا كانوا قصدوها ومعنى ذلك أنه لم يقصد إقامة العشرة فيجب عليه التقصير.

(٣) في إطلاقه نظر فإذا قطع بعض المسافة وهو عازم على المضي فيها ولكنه تردد بين أن يقيم في ذلك الموضع دون العشرة أو يمضي في سفره وجب عليه القصر إلى ثلاثين يوماً.

ما إذا عزم على الخروج غداً أو بعد غد ثم لم يخرج وهكذا إلى أن مضى ثلاثون يوماً حتى إذا عزم على الإقامة تسعة أيام مثلاً ثم بعدها عزم على إقامة تسعة أيام أخرى وهكذا فيقصر إلى ثلاثين يوماً ثم يتم ولو لم يبق إلا مقدار صلاة واحدة [مسألة ٣٧] في إلحاق الشهر الهلالي إذا كان ناقصاً بثلاثين يوماً إذا كان تردده في أول الشهر وجه لا يخلو عن قوة[١] وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء به [مسألة ٣٨] يكفي في الثلاثين التلفيق إذا كان تردده في أثناء اليوم كما مر في إقامة العشرة وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء ومراعاة الاحتياط [مسألة ٣٩] لا فرق في مكان التردد بين أن يكون بلداً أو قرية أو مفازة [مسألة ٤٠] يشترط اتحاد مكان التردد فلو كان بعض الثلاثين في مكان وبعضه في مكان آخر لم يقطع حكم السفر وكذا لو كان مشتغلاً بالسير وهو متردد فإنه يبقى على القصر إذا قطع المسافة ولا يضر بوحدة المكان[٢] إذا خرج عن محل تردده إلى مكان آخر ولو ما دون المسافة بقصد العود إليه عما قريب إذا كان بحيث يصدق عرفاً أنه كان متردداً في ذلك المكان ثلاثين يوماً كما إذا كان متردداً في النجف وخرج منه إلى الكوفة لزيارة مسلم أو لصلاة ركعتين في مسجد الكوفة والعود إليه في ذلك اليوم أو في ليلته بل أو بعد ذلك اليوم [مسألة ٤١] حكم المتردد بعد الثلاثين كحكم المقيم[٣] في مسألة الخروج إلى ما دون المسافة مع قصد العود إليه في أنه يتم ذهاباً وفي المقصد والإياب ومحل التردد إذا كان قاصداً للعود إليه من حيث أنه محل تردده وفي القصر بالخروج إذا أعرض عنه وكان العود إليه من حيث كونه منزلاً له في سفره الجديد وغير ذلك من الصور التي ذكرناها [مسألة ٤٢] إذا تردد في مكان تسعة وعشرين يوماً أو أقل ثم سار إلى مكان آخر وتردد فيه كذلك

---

(١) الأقوى عدم الإلحاق فلا بد من إكماله ثلاثين يوماً والأحوط الجمع في اليوم المكمل للثلاثين.

(٢) وهو مشكل كما تقدم في محل الإقامة فلا يخرج، ولا يترك الاحتياط إذا خرج.

(٣) في انقطاع سفره بذلك إشكال فإذا كان الباقي لا يبلغ المسافة فالأحوط له أن يجمع بين القصر والتمام بعد خروجه من محل التردد، كما لا يترك الاحتياط في جميع فروض هذه المسألة.

وهكذا بقي على القصر ما دام كذلك إلا إذا نوى الإقامة في مكان أو بقي متردداً ثلاثين يوماً في مكان واحد [مسألة ٤٣] المتردد ثلاثين إذا أنشأ سفراً بقدر المسافة لا يقصر إلا بعد الخروج عن حد الترخص[١] كالمقيم كما عرفت سابقاً.

﴿فصل في أحكام صلاة المسافر﴾

مضافاً إلى ما مر في طي المسائل السابقة قد عرفت أنه يسقط بعد تحقق الشرائط المذكورة من الرباعيات ركعتان كما أنه تسقط النوافل النهارية أي نافلة الظهرين بل ونافلة العشاء وهي الوتيرة[٢] أيضاً على الأقوى وكذا يسقط الصوم الواجب عزيمة بل المستحب أيضاً إلا في بعض المواضع المستثناة فيجب عليه القصر في الرباعيات فيما عدا الأماكن الأربعة ولا يجوز له الإتيان بالنوافل النهارية بل ولا الوتيرة[٣] إلا بعنوان الرجاء واحتمال المطلوبية لمكان الخلاف في سقوطها وعدمه ولا تسقط نافلة الصبح والمغرب ولا صلاة الليل كما لا إشكال في أنه يجوز الإتيان بغير الرواتب من الصلوات المستحبة [مسألة ١] إذا دخل عليه الوقت وهو حاضر ثم سافر قبل الإتيان بالظهرين يجوز له الإتيان بنافلتها سفراً[٤] وإن كان يصليها قصراً وإن تركها في الوقت يجوز له قضاؤها [مسألة ٢] لا يبعد جواز الإتيان بنافلة الظهر في حال السفر إذا دخل عليه الوقت وهو مسافر وترك الإتيان بالظهر حتى يدخل المنزل من الوطن أو محل الإقامة وكذا إذا صلى الظهر في السفر ركعتين وترك العصر

---

(١) يشكل اعتبار حد الترخص فيه كما تقدم فلا يترك الاحتياط بالجمع إذا صلى في خروجه قبل حد الترخص.

(٢) لا يسقط استحباب الوتيرة في السفر، والأحوط أن يؤتى بها برجاء المطلوبية.

(٣) تقدم حكمها.

(٤) فيه تأمل والأحوط الترك وكذا في المسألة الثانية.

إلى أن يدخل المنزل لا يبعد جواز الإتيان بنافلتها في حال السفر وكذا لا يبعد جواز الإتيان بالوتيرة في حال السفر إذا صلى العشاء أربعاً في الحضر ثم سافر فإنه إذا تمت الفريضة صلحت نافلتها [مسألة ٣] لو صلى المسافر بعد تحقق شرائط القصر تماماً فإما أن يكون عالماً بالحكم والموضوع أو جاهلاً بهما أو بأحدهما أو ناسياً فإن كان عالماً بالحكم والموضوع عامداً في غير الأماكن الأربعة بطلت صلاته ووجب عليه الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه وإن كان جاهلاً بأصل الحكم وأن حكم المسافر التقصير لم يجب عليه الإعادة فضلاً عن القضاء[١] وأما إن كان عالماً بأصل الحكم وجاهلاً ببعض الخصوصيات مثل أن السفر إلى أربعة فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر أو أن المسافة ثمانية أو أن كثير السفر إذا أقام في بلده أو غيره عشرة أيام يقصر في السفر الأول أو أن العاصي بسفره إذا رجع إلى الطاعة يقصر ونحو ذلك وأتم وجب عليه الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه وكذا إذا كان عالماً بالحكم جاهلاً بالموضوع كما إذا تخيل عدم كون مقصده مسافة مع كونه مسافة فإنه لو أتم وجب عليه الإعادة أو القضاء وأما إذا كان ناسياً لسفره أو أن حكم السفر القصر فأتم فإن تذكر في الوقت وجب عليه الإعادة وإن لم يعد وجب عليه القضاء في خارج الوقت وإن تذكر بعد خروج الوقت لا يجب عليه القضاء وأما إذا لم يكن ناسياً للسفر ولا لحكمه ومع ذلك أتم صلاته ناسياً[٢] وجب عليه الإعادة والقضاء [مسألة ٤] حكم الصوم فيما ذكر حكم الصلاة فيبطل مع العلم والعمد ويصح مع الجهل بأصل الحكم دون الجهل بالخصوصيات ودون الجهل بالموضوع[٣] [مسألة ٥] إذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد إلا في المقيم المقصر للجهل بأن حكمه التمام[٤] [مسألة ٦] إذا

---

(١) سواء كان عالماً بالموضوع أم جاهلاً به أم ناسياً له أم متردداً فيه.

(٢) لعل المراد غافلاً.

(٣) أما ناسي الحكم أو الموضوع فيجب عليه القضاء.

(٤) وإذا نسي إقامته فقصر بطلت صلاته وكان عليه الإعادة أو القضاء.

كان جاهلاً بأصل الحكم ولكن لم يصل في الوقت وجب عليه القصر في القضاء بعد العلم به[1] وإن كان لو أتم في الوقت كان صحيحاً فصحة التمام منه ليس لأجل أنه تكليفه بل من باب الاغتفار فلا ينافي ما ذكرناه قوله اقض ما فات كما فات ففي الحقيقة الفائت منه هو القصر لا التمام وكذا الكلام في الناسي للسفر أو لحكمه فإنه لو لم يصل أصلاً عصياناً أو لعذر وجب عليه القضاء قصراً [مسألة ٧] إذا تذكر الناسي للسفر أو لحكمه في أثناء الصلاة فإن كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة أتم الصلاة قصراً أو اجتزأ بها ولا يضر كونه ناوياً من الأول للتمام لأنه من باب الداعي والاشتباه في المصداق لا التقييد فيكفي قصد الصلاة والقربة بها وإن تذكر بعد ذلك بطلت ووجب عليه الإعادة مع سعة الوقت ولو بإدراك ركعة من الوقت بل وكذا لو تذكر بعد الصلاة تماماً وقد بقي من الوقت مقدار ركعة فإنه يجب عليه إعادتها قصراً[2] وكذا الحال في الجاهل بأن مقصده مسافة إذا شرع في الصلاة بنية التمام ثم علم بذلك أو الجاهل بخصوصيات الحكم إذا نوى التمام ثم علم في الأثناء أن حكمه القصر بل الظاهر أن حكم من كان وظيفته التمام إذا شرع في الصلاة بنية القصر جهلاً ثم تذكر في الأثناء العدول إلى التمام ولا يضره أنه نوى مع الأول ركعتين مع أن الواجب عليه أربع ركعات لما ذكر من كفاية قصد الصلاة متقرباً وإن تخيل أن الواجب هو القصر لأنه من باب الاشتباه في التطبيق والمصداق لا التقييد فالمقيم الجاهل بأن وظيفته التمام إذا قصد القصر ثم علم في الأثناء يعدل إلى التمام ويجتزىء به لكن الأحوط الإتمام والإعادة بل الأحوط في الفرض الأول أيضاً الإعادة قصراً بعد الإتمام قصراً [مسألة ٨] لو قصر المسافر اتفاقاً لا عن قصد فالظاهر صحة صلاته[3] وإن كان الأحوط الإعادة بل وكذا لو كان جاهلاً بأن وظيفته

---

(١) ولو أنه قضاها تماماً قبل العلم بالحكم أجزأ.

(٢) ومع الضيق عن مقدار ركعة يقضيها قصراً على الأحوط.

(٣) يشكل ذلك وكذا في الفرض اللاحق.

القصر فنوى التام لكنه قصر سهواً والاحتياط بالإعادة في هذه الصورة آكد وأشد [**مسألة ٩**] إذا دخل عليه الوقت وهو حاضر متمكن من الصلاة ولم يصل ثم سافر وجب عليه القصر ولو دخل عليه الوقت وهو مسافر فلم يصل حتى دخل المنزل من الوطن أو محل الإقامة أو حد الترخص منها أتم فالمدار على حال الأداء لا حال الوجوب والتعلق لكن الأحوط في المقامين الجمع [**مسألة ١٠**] إذا فاتت منه الصلاة وكان في أول الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً أو بالعكس فالأقوى أنه مخير بين القضاء قصراً أو تماماً لأنه فاتت منه الصلاة في مجموع الوقت والمفروض أنه كان مكلفاً في بعضه بالقصر وفي بعضه بالتمام ولكن الأحوط(١) مراعاة حال الفوت وهو آخر الوقت وأحوط منه الجمع بين القصر والتمام [**مسألة ١١**] الأقوى كون المسافر مخيراً بين القصر والتمام في الأماكن الأربعة وهي مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة والحاير الحسيني عليه السلام بل التمام هو الأفضل وإن كان الأحوط هو القصر وما ذكرنا هو القدر المتيقن وإلا فلا يبعد كون المدار على البلدان الأربعة(٢) وهي مكة والمدينة والكوفة وكربلا لكن لا ينبغي ترك الاحتياط خصوصاً في الأخيرتين ولا يلحق بها سائر المشاهد والأحوط في المساجد الثلاثة الاقتصار على الأصلي منها دون الزيادات الحادثة في بعضها نعم لا فرق فيها بين السطوح والصحن والمواضع المنخفضة منها كما أن الأحوط في الحائر(٣) الاقتصار على ما حول الضريح المبارك [**مسألة ١٢**] إذا كان بعض بدن المصلي داخلاً في أماكن التخيير وبعضه خارجاً لا يجوز له التمام نعم لا بأس بالوقوف منتهى أحدها إذا كان يتأخر حال الركوع والسجود بحيث يكون تمام بدنه داخلاً حالها [**مسألة ١٣**] لا يلحق الصوم بالصلاة في

---

(١) بل هو الأقوى.

(٢) الظاهر شمول الحكم لجميع البلد في مكة والمدينة واختصاصه بالمسجد في الكوفة، وبالحائر في كربلاء والمتيقن ما صدق أنه صلى عند قبر الحسين (ع).

(٣) عرفت أن المتيقن ما صدق أنه عند قبر الحسين عليه السلام.

التخيير المزبور فلا يصح له الصوم فيها إلا إذا نوى الإقامة أو بقي متردداً ثلاثين يوماً [مسألة ١٤] التخيير في هذه الأماكن استمراري فيجوز له التمام مع شروعه في الصلاة بقصد القصر وبالعكس ما لم يتجاوز محل العدول بل لا بأس بأن ينوي الصلاة من غير تعيين أحد الأمرين من الأول بل لو نوى القصر فأتم غفلة أو بالعكس فالظاهر الصحة[١] [مسألة ١٥] يستحب أن يقول عقيب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وهذا وإن كان يستحب من حيث التعقيب عقيب كل فريضة حتى غير المقصورة إلا أنه يتأكد عقيب المقصورات بل الأولى تكرارها مرتين مرة من باب التعقيب ومرة من حيث بدليتها عن الركعتين الساقطتين.

---

(١) والأحوط استحباباً الإعادة.

فهرس الجزء الأول

صفحة